موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود على سنن أبي داود

١

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم ابادي
١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

تحقيق

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

مؤسسة الرسالة ناشرون

عون المعبود

على

سنن أبي داود

(١٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة الرسالة ناشرون
انتشار بألوان الطيف



هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان
تلفاكس: ٧٠٠٣٠٢ ١ (٩٦١)
٧٠٠٣٠٤ ١ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

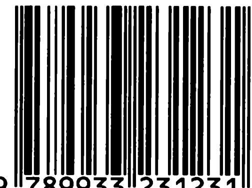
Resalah Publishers

Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

ISBN 978-9933-23-123-1



①

موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود

على

سنن أبي داود

تأليف
أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم آبادي
١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث
تحقيق
رضوان مامو

الجزء الثاني عشر

مؤسسة الرسالة ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٢٤] أَوَّلُ كِتَابِ الحُرُوفِ وَالقِرَاءاتِ

٣٩٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ (ح). وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

(أول كتاب الحروف والقراءات)

(عن جعفر بن محمد) فحاتمُ بن إسماعيلَ ويحيى بنُ سعيدٍ كلاهما يرويان عن جعفر بنِ محمَّد.

(قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾) أي: بصيغة الأمرِ كما هو القراءةُ المشهورة، وقد جاءت القراءةُ بصيغة الماضي أيضاً، ولفظُ الترمذي: عن جابر بنِ عبدِ الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ حين قدم مكَّة طاف بالبيت سبعاً فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلَّى خلفَ المقام، الحديث[١].

قال السيوطيُّ في «الدُّرِّ المنثور»: أخرج عبدُ بن حُميد عن أبي إسحاقَ أن أصحابَ عبدِ الله كانوا يقرؤون: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قال: أمرهم أن يتَّخذوا. وأخرج عن عبد الملكِ ابن أبي سليمانَ قال: سمعتُ سعيدَ بن جُبير قرأها: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ بخفض الخاء[٢]. انتهى.

وفي «غيث النَّفع في القراءات السَّبع»: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ قرأ نافعٌ والشاميُّ بفتح الخاءِ فعلاً ماضياً، والباقون بكسر الخاءِ على الأمر[٣]. انتهى.

وقولُه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ الآية، هو في سورة البقرة. قيل: الحَرَم كلُّه مقامُ إبراهيم. وقيل: أراد بمقام إبراهيمَ جميعَ مشاهدِ الحج، مثلُ عرفةَ والمزدلفةِ والرَّمي وسائرِ المشاهد. والصحيحُ أن مقامَ إبراهيمَ هو الحَجَرُ الذي يصلِّي عنده الأئمَّة، وذلك الحَجَر هو الذي قام [عليه][٤] إبراهيمُ عليه السلام عند بناءِ البيت. وإنما أُمروا بالصَّلاة عنده ولم يؤمروا بمَسحه وتقبيلِه، والمراد به الرَّكعتان بعد الطَّواف.

---

(١) «جامع الترمذي»: ٣٢٠٥.
(٢) «الدر المنثور في التفسير المأثور»: (١/ ٢٨٩).
(٣) «غيث النفع» ص٩١. والشامي هو ابن عامر.
(٤) زيادة يقتضيها السياق.

٣٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ فُلَاناً، كَائِنْ(*) مِنْ آيَةٍ . . . .

أخرج البخاريُّ وأبو داودَ والنَّسائي وابنُ ماجه عن عبد الله بنِ أبي أوفى أن رسولَ الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت، وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتين[١]. وعند أبي داود[٢] عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ لمَّا دخل مكَّة، طاف بالبيت وصلَّى ركعتين خلفَ المقام.

قال المنذري[٣]: وأخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح[٤].

(حماد) هو ابنُ سلمة. ذكره المِزِّي[٥]. وأخرج الشيخان هذا الحديثَ من طريق حمَّاد بنِ أسامةَ أبي أسامةَ، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة[٦].

(أن رجلا قام من الليل) اسمُه عبدُ الله بن يزيدَ الأنصاري[٧] **(يقرأ فرفع صوته بالقرآن)** وعند البخاريِّ في فضائل القرآن: سمع رسولُ الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة باللَّيل.

«كائن» على وزن قائم، كذا في النُّسَخ، وهو لغةٌ في كأيٍّ[٨]، وفي بعضها: «كأيِّنٍ»[٩] وفي

(*) ضبطت في الأصل بالجر: «كائنٍ» وفي المطبوع بالرفع: «كائنٌ» وكلاهما خطأ؛ فهي مبنية على السكون. وجاء في حاشية الأصل نسختان أُخريان مضبوطتان: «كأيِّنْ» و«كأيٍ» والثانية غير واضحة، وانظر كلام الشارح وتعليقي عليه.

(١) البخاري: ١٦٠٠، وأبو داود: ١٩٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٠٦، وابن ماجه: ٢٩٩٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٩١٣١. وليس في رواية النسائي وابن ماجه أنه صلى خلف المقام.

(٢) برقم: ١٨٧٧.

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٣).

(٤) الترمذي: ٣٢٠٥، والنسائي: ٢٩٦١، وابن ماجه: ١٠٠٨. وفي رواية ابن ماجه أن الذي قرأ الآية عمر بن الخطاب ﷺ. وهذا الحديث جزء من حديث حج النبي ﷺ الطويل، وقد تقدم برقم: ١٩١١.

(٥) في «تحفة الأشراف»: (١٢/ ١٤٣).

(٦) البخاري: ٥٠٣٨، ومسلم: ١٨٣٧. وأخرجاه أيضاً من طرق أخرى.

(٧) وقيل: عباد بن بشر ﷺ، كما عند البخاري بإثر الحديث: ٢٦٥٥ معلَّقاً. وقيل: هما واقعتان، انظر «فتح الباري»: (٥/ ٢٦٥).

(٨) كذا في الأصل، وهي ترسم بالنون: كأيِّنْ، كما في «القاموس المحيط»: (أي).

(٩) كذا ضبطت في الأصل، ولم أجدها لغةً، وفي حاشية الأصل في المتن: «كأيِّنْ» على الجادة، وفي طبعة الشيخ محمد عوامة: ١٣٢٥: «كآينٍ»، وفي نسخة ذكرها في الحاشية: «كآيِّنٍ».

أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا».

بعضها: «كأيٍّ»[١] قال السيوطيُّ في «مرقاة الصُّعود»: أي: كَمْ من آية، وفيها لغات، أشهرُها: كأيٍّ[٢]، بالتشديد، ومنها كائن، بوزن قائم. انتهى.

وقال في «غيث النَّفع» تحت قولِهِ تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ﴾ [آل عمران:١٤٦] الآية: و«كائن»، قرأ المكِّي بالألف وبعده همزةٌ مكسورة، والباقون بهمزة مفتوحةٍ وياءٍ مكسورة مشدَّدة[٣]. انتهى.

«أذكرنيها الليلة» وعند البخاريِّ ومسلم: فقال: «**يرحمه الله، لقد أذكرني آيةَ كذا وكذا**»[٤] وفي لفظٍ للبخاري: سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: «**يرحمه [الله]**[٥] **لقد أذكرني كذا وكذا آيةً من سورة كذا**» قال الحافظ[٦]: لم أقف على تعيين الآياتِ المذكورة.

«كنت قد أسقطتها» بصيغة المجهول، أو المعروف، من باب الإفعال، وعند البخاريّ: «**كنتُ أُنسيتها من سورةِ كذا وكذا**»[٧] ورواية البخاريِّ مفسِّرة لقوله: «أَسقطتها» فكأنه قال: أَسقطتها نِسياناً لا عمداً. قاله الحافظ[٨].

قال العلماء: ويجوز النسيانُ على رسول الله ﷺ فيما ليس طريقُه البلاغَ والتعليم. قاله عياضٌ والنوويُّ وابنُ حجر رحمهم الله[٩].

قال المنذري[١٠]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[١١]، وقد تقدَّم في كتاب الصلاة. انتهى.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «كَأَيٍّ» كما نقلتُ عن حاشية المتن، وهي -وإن كانت غير واضحة فيه- توافق النسخة التي أشار إليها الشيخ محمد عوامة في طبعته برقم: ٣٩٦٦. والمذكور عند أهل اللغة فيها إسكان الهمزة، والله أعلم.

(٢) كذا في «مرقاة الصعود»: (٣/ ٩٧١) وفي متنه: «كأيِّنْ».

(٣) «غيث النفع» ص١٥٥. والمكي هو ابن كثير أحد القراء السبعة.

(٤) لفظه عند البخاري: ٢٦٥٥، ومسلم: ١٨٣٧: «لقد أذكرني كذا وكذا آية».

(٥) ما بين معقوفين من «صحيح البخاري»: ٢٦٥٥.

(٦) في «فتح الباري»: (٩/ ٨٥).

(٧) «صحيح البخاري»: ٥٠٣٨. وبنحوه عند مسلم: ١٨٣٨.

(٨) في «فتح الباري»: (٩/ ٨٦) وهذه الرواية بلفظ «أسقطتها» أيضاً عند البخاري: ٥٠٤٢، ومسلم: ١٨٣٧.

(٩) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٧٤) و«شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٤٩) و«فتح الباري»: (٩/ ٨٦).

(١٠) في «مختصره»: (٦/ ٣).

(١١) في «الكبرى»: ٧٩٥٢. وتقدم تخريجه أثناء البحث، وتقدم أيضاً عند أبي داود: ١٣٣٥.

٣٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ: حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَغُلَّ» مَفْتُوحَةُ اليَاءِ.

(نزلت هذه الآية) التي في آلِ عمران. هكذا رُوي عن عكرمةَ ومِقسَمٍ عن ابن عبّاس، وقال الكَلْبيُّ ومقاتل: نزلت في غنائم أُحُدٍ حين ترك الرماةُ المركزَ للغنيمة وقالوا: نخشى أن يقولَ رسولُ الله ﷺ: مَن أخذ شيئاً فهو له، وألَّا يقسمَ الغنائمَ كما لم يقسمها يومَ بدر، فتركوا المركزَ ووقعوا في الغنائم، فقال لهم النبيُّ ﷺ: «**ألم أَعهَد إليكم ألَّا تتركوا المركزَ حتى يأتيَكم أمري؟!**» قالوا: تركنا بقيةَ إخوانِنا وقوفاً، فقال ﷺ: «**بل ظننتم أنَّا نَغُلُّ ولا نقسم**» فأنزل الله تعالى هذه الآية(١).

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ قرأ ابنُ كثيرٍ وأهلُ البصرةِ وعاصم: ﴿يَغُلَّ﴾ بفتح الياءِ وضمِّ الغين(٢)، معناه: أن يخون، والمرادُ منه الأمَّة، وقرأ الآخَرون بضمِّ الياء وفتحِ الغين، وله وجهان:

أحدهما: أن يكونَ من الغُلول أيضاً، ومعناه: وما كان لنبيٍّ أن يُخان، أي: تخونه أمَّته.

والثاني: أن يكونَ من الإغلال، ومعناه: وما كان لنبيٍّ أن يخوَّن، أي: يُنسَب إلى الخيانة. كذا في «المعالم» و«الخازن»(٣).

وفي «غيث النَّفع»: ﴿أَن يَغُلَّ﴾ قرأ نافعٌ والشامي [والأخَوان] بضمِّ الياء وفتحِ الغين، والباقون بفتح الياء وضمِّ الغين(٤). انتهى.

(قال أبو داود: «يَغُلَّ» مفتوحة الياء) هذه العبارةُ وجدت في النُّسخَتين(٥).

---

(١) «تفسير مقاتل بن سليمان»: (١/ ٢٠٠).

(٢) سيأتي تخريجها.

(٣) «معالم التنزيل» للبغوي: (٢/ ١٢٦) و«تفسير الخازن»: (١/ ٤٤٠-٤٤١).

(٤) «غيث النفع في القراءات السبع» ص١٥٧. وما بين معقوفين منه، والأخوان: حمزة والكسائي، والباقون هنا: عاصم وأبو عمرو وابن كثير.

(٥) يقصد: في نسختين. وجاء في طبعة الشيخ محمد عوامة: ٣٩٦٧: مفتوحة الياء. فقط، وذكر أنها من نسخة واحدة، وأحال بالعبارة بتمامها على «بذل المجهود» و«عون المعبود» وطبعة حمص.

٣٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَالهَرَمِ**».

٣٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ **لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ** قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي المُنْتَفِقِ ـ أَوْ: فِي

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وقال: حسنٌ غريب، وقال: وروى بعضُهم هذا الحديثَ عن خُصَيف عن مِقسَم، ولم يذكر فيه عن ابن عباس[1]. هذا آخرُ كلامه. وفي إسناده خُصيف، وهو ابنُ عبدِ الرَّحمن الحَرَّاني، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحد[2]. انتهى.

«**من البخل**» بضمِّ الباء، كذا بخطِّ الخطيب، هكذا في بعض النُّسَخ، وفي بعض نسخِ الكتابِ هذه العبارة: قال أبو داود: البَخَل، مفتوحة الباءِ والخاء. انتهى.

وفي سورة الحديد: ﴿وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [الآية: ٢٤] قال المفسِّرون: قرأ الجمهورُ بضمِّ الباء وسكونِ الخاء، وقُرئ بفتحتين، وهي لغةُ الأنصار، وقُرئ بفتح الباءِ وإسكانِ الخاء، وضمِّهما، كلُّها لغات.

وفي «القاموس» و«شرحِه» أنه قُرئ باللُّغات الأربع: وهي البُخْل والبُخُل، كقُفْل وعُنُق، والبَخْل والبَخَل، كنجم وجبل[3]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي بطوله[4]، وأخرجه البخاريُّ أتمَّ منه من حديث عَمرو بنِ أبي عمرٍو عن أنس، وأخرج مسلمٌ طرفاً منه وليس فيه ذِكرُ الدعاء[5]، وقد تقدَّم حديثُ عمرو بنِ أبي عمرٍو في كتاب الصلاة[6]. انتهى[7].

---

(١) «جامع الترمذي»: ٣٢٥٥.
(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٣).
(٣) «القاموس المحيط» و«تاج العروس»: (بخل) وقد قرأ بفتح الباء والخاء حمزة والكسائي، والباقون بضم الباء وإسكان الخاء «التيسير في القراءات السبع» ص٩٦. والباقيتان شاذتان.
(٤) البخاري: ٢٨٢٣، ومسلم: ٦٨٧٣، والنسائي: ٥٤٥٢. وتقدم برقم: ١٥٤٥.
(٥) البخاري: ٥٤٢٥، ومسلم : ٣٣٢١.
(٦) برقم: ١٥٤٦.
(٧) «مختصر المنذري»: (٦/ ٤).

وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «لَا تَحْسِبَنَّ» وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ.

٣٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَحِقَ المُسْلِمُونَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الغُنَيْمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ ....

«لا تَحسِبَنَّ» يعني بكسر السِّين (ولم يقل: لا تَحسَبَنَّ) أي: بفتح السين. قاله النوويُّ والسُّيوطي. وتقدَّم شرحُ هذا الحديثِ في باب الاستنثارِ من كتاب الطهارة[١].

وقال الله تعالى في آل عمران: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ [الآية: ١٨٨] فالشاميُّ وحمزةُ وعاصمٌ قرأ بفتح السِّين، والباقون بالكسر. كذا في «الغَيث»[٢] وفي «لسان العرب»: وقُرئ قولُه تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾: و﴿لَا تَحْسِبَنَّ﴾[٣] أي: بفتح السين وكسرها.

قال المنذري[٤]: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح[٥].

(في غُنيمة له) تصغير غَنَم، أي: في غَنَم قليلٍ له (فنزلت) الآيةُ التي في سورة النِّساء: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ بإثبات الألف، يعني التحيَّة، يعني: لا تقولوا لمن حيَّاكم بهذه التحيَّة: إنه إنما قالها تعوُّذاً، فتُقدِموا عليه بالسيف لتأخذوا مالَه، ولكن كفُّوا عنه واقبَلوا منه ما أَظهره لكم.

وأخرج عبدُ الرزاق وسعيدُ بن منصورٍ والبخاريُّ والنَّسائي هذا الحديث، وفيه: قال: قرأ ابنُ عباس: «السَّلام»[٦] كذا في «الدُّرِّ المنثور»[٧].

---

(١) برقم: ١٤٢.
(٢) «غيث النفع»: ص١٥٩، ١٦١.
(٣) «لسان العرب»: (حسب).
(٤) في «مختصره»: (٦/ ٤).
(٥) الترمذي: ٣٨ و٧٩٨، والنسائي: ٨٧، وفي «الكبرى»: ٦٦٦٥، وابن ماجه: ٤٠٧ و٤٤٨. وليس عندهم موضع الشاهد من الحديث. وقد تقدم مطولاً برقم: ١٤٢.
(٦) «تفسير عبد الرزاق»: (١/ ١٧٠ مكتبة الرشد) و«سنن سعيد بن منصور»: ٦٧٧ (قسم التفسير) و«صحيح البخاري»: ٤٥٩١، و«السنن الكبرى»: ٨٥٣٦ و١١٠٥١. وهو في «صحيح مسلم»: ٧٥٤٨، و«مسند أحمد»: ٢٠٢٣. وقراءة ابن عباس لم يذكرها سعيد بن منصور والنسائي وأحمد.
(٧) (٢/ ٦٣٢).

لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] تِلْكَ الغُنَيْمَةُ.

٣٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ـ وَهُوَ أَشْبَعُ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

وقُرِئ: «السَّلَم» بفتح السين من غير ألف[١]، ومعناه: الاستسلامُ والانقياد، أي: استسلمَ وانقادَ لكم، وقال: لا إلهَ إلا الله، محمَّد رسولُ الله.

﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ يعني: لستَ من أهل الإيمان، فتقتلوه بذلك. قال العلماء: إذا رأى الغُزاة في بلد أو قريةٍ أو حيٍّ من العرب شعارَ الإسلام، يجب عليهم أن يكفُّوا عنهم ولا يُغيروا عليهم، لما رُوي عن عصامٍ المُزني قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سَرِيَّة يقول لهم: «**إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذِّناً فلا تقتلوا أحداً**». رواه أبو داودَ والتِّرمذي[٢].

﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: تطلبون الغَنيمةَ التي هي سريعةُ النَّفادِ والذهاب. وعَرَضُ الدنيا: منافعُها ومتاعُها.

(**تلك الغنيمة**) هو تفسيرٌ من ابن عباسٍ لقوله تعالى: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾.

قلت: والحديثُ أخرجه البخاريُّ في التفسير بقوله: حدَّثني عليُّ بن عبدِ الله: حدَّثنا سفيان، عن عَمرو، عن عطاء، عن ابن عبَّاس، فذكر نحوَه[٣].

(**ابن أبي الزِّناد**) بالنون، هو عبدُ الرَّحمن بنُ أبي الزناد، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحد. قاله المنذري[٤].

(**وهو أشبع**) أي: حديثُ أبي الزنادِ عن خارجةَ أتمُّ من غيره[٥]. وقد أورد السيوطيُّ حديثَه في «الدُّرِّ المنثور» فقال: أخرج سعيدُ بن منصورٍ وابنُ سعد وأحمدُ وأبو داودَ وابن المنذرِ وابنُ الأنباري والطبرانيُّ والحاكم -وصحَّحه- من طريق خارجةَ بنِ زيد بنِ ثابت، عن زيد بنِ ثابتٍ قال:

---

(١) هي قراءة نافع وابن عامر وحمزة «النشر في القراءات العشر»: (٢/ ٢٥١).

(٢) أبو داود: ٢٦٤٨، والترمذي: ١٦٣٠. وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٧٨٠، وأحمد: ١٥٧١٤. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) تقدم قريباً تخريجه.

(٤) في «مختصره»: (٦/ ٤).

(٥) كذا قال رحمه الله! ولعل الصواب ما ذكره صاحب «بذل المجهود»: (١٦/ ٣٠٨) حيث قال: أي: حديث محمد بن سليمان الأنباري عن حجاج أتم من حديث سعيد بن منصور.

خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿غَيْرَ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ.

٣٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

كنتُ إلى جَنْب رسولِ الله ﷺ، فغَشِيَته السَّكينة، فوقعت فَخِذُ رسولِ الله ﷺ على فَخِذي، فما وجدت ثِقْلَ شيء أثقلَ من فخذ رسولِ الله ﷺ، ثم سُرِّي عنه فقال: «اكتُب» فكتبت في كتِف: «لا يَستوي القاعدونَ من المؤمنينَ والمجاهِدونَ في سبيلِ الله» إلى آخر الآية، فقال ابنُ أمِّ مكتوم -وكان رجلاً أعمى- لمَّا سمع فضلَ المجاهدين: يا رسولَ الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهادَ من المؤمنين؟ فلمَّا قضى كلامَه غَشِيَت رسولَ الله ﷺ السَّكينة، فوقعت فَخِذُه على فخذي، فوجدت ثِقلَها في المرة الثانيةِ كما وجدت في المرَّة الأولى، ثم سُرِّي عن رسول الله ﷺ فقال: «**اقرأ يا زيد**» فقرأت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسولُ الله ﷺ: «**اكتب**: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾» الآية. قال زيد: أنزلها الله وحدها فألحقتُها، والذي نفسي بيده لَكأني أنظر إلى مُلحَقها عند صَدْعٍ في كَتِف[١]. انتهى.

(**كان يقرأ**: ﴿غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾) «غير» بالحركات الثَّلاث، قرأ بالرفع ابنُ كثير وأبو عَمرو وحمزةُ وعاصمٌ على أنه صفةٌ لـ«القاعدون» لأن «القاعدون» غيرُ معيَّن، أو بدلٌ منه، وقرأ نافعٌ وابن عامرٍ والكِسائيُّ بالنصب على الحال، أو الاستثناء. وقُرئ في الرواية الشاذَّة بالجرِّ على أنه صفةٌ لـ«المؤمنين» أو بدلٌ منه. كذا في «البيضاوي»[٢] وغيرِه.

وأخرج البخاريُّ وأبو داود والترمذيُّ من حديث ابنِ شهاب، عن سهل بنِ سعدٍ الساعدي، عن مروانَ بنِ الحكم، عن زيد بنِ ثابت، فذكره[٣].

---

(١) «الدر المنثور»: (٢/ ٦٤٠) و«سنن سعيد بن منصور»: ٢٣١٤، و«الطبقات الكبرى»: (٤/ ٢١١) و«مسند أحمد»: ٢١٦٦٤، و«سنن أبي داود»: ٢٥٢٠، و«المعجم الكبير»: ٥٨٥١، و«المستدرك»: ٢٤٢٨. وأخرجه البخاري: ٢٨٣٢، وأحمد: ٢١٦٠٢ من طريق مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت، وأخرجه مسلم بعد: ٤٩١١ عن رجل عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بنحوه.

(٢) (٢/ ٢٣٨).

(٣) «جامع الترمذي»: ٣٢٨٢. وتقدم تخريجه قريباً، ولم أجده عند أبي داود بهذا السند.

عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَالعَيْنُ بِالعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٣٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَالعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾.

﴿وَالعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾ أي: بالرَّفع، لا بالنصب[(١)].

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وقال: حسنٌ غريب، قال محمَّد - يعني البخاريَّ -: تفرَّد ابنُ المبارك بهذا الحديثِ عن يونسَ بنِ يزيد[(٢)]. انتهى.

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ يعني: وفرضنا على بني إسرائيلَ في التَّوراة أن نفسَ القاتلِ بنفس المقتولِ وفاقاً، فيُقتل به ﴿وَالعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾ بالرفع. وسيجيء بيانُ اختلافِ القراءة. والمعنى أي: تُفقأ العينُ بالعين.

وتمامُ الآية: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ يعني: يُجدع به ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ يعني: تُقطَع بها ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ يعني: تُقلع بها. وأما سائرُ الأطرافِ والأعضاء، فيجري فيها القِصاصُ كذلك ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ يعني: فيما يُمكن أن يقتصَّ منه. وهذا تعميمٌ بعد التخصيص، لأن الله تعالى ذَكَرَ النفسَ والعين والأنفَ والأذن، فخصَّ هذه الأربعةَ بالذِّكر ثم قال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ على سبيل العمومِ فيما يمكن أن يُقتصَّ منه، كاليد والرِّجل والذَّكَر والأُنثيين وغيرِها، وأما ما لا يُمكن القصاصُ فيه، كرَضٍّ في لحم أو كسرٍ في عَظْم أو جراحةٍ في بطن يُخاف منها التَّلَف، فلا قصاصَ في ذلك، وفيه الأَرْش والحكومة. قاله الخازن[(٣)].

قال البغويُّ في «المعالم»: وقرأ الكِسائي: و«العين» وما بعدها بالرفع، وقرأ ابنُ كثير وابن عامرٍ وأبو جعفرٍ و[أبو] عَمرٍو: «والجروح» بالرفع فقط، وقرأ الآخَرون كلَّها بالنصب كـ«النفس»[(٤)]. انتهى.

---

(١) وهي قراءة الكسائي كما في «التيسير» ص٩٩.

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٥) و«جامع الترمذي»: ٣١٥٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٢٤٩. وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر «علل الحديث»: (٤/ ٦٧٩).

(٣) في «تفسيره»: (٢/ ٥٨).

(٤) «معالم التنزيل»: (٣/ ٦٢) وما بين معقوفين منه، وتقدم تخريج الآية والحديث.

٤٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ العَوْفِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ(*) عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فَقَالَ: ﴿مِنْ ضُعْفٍ﴾ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ.

٤٠٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ ـ عَنْ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَابِرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿مِنْ ضُعْفٍ﴾.

(عند عبد الله بن عمر) الآيةَ التي في سورة الرُّوم: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ أي: بفتح الضاد. والمعنى أي: بدأكم وأنشأكم على ضَعف. وقيل: من ماءٍ ضعيف. وقيل: هو إشارةٌ إلى أحوال الإنسان: كان جَنيناً، ثم طفلاً مولوداً ومفطوماً، فهذه أحوالُ غايةِ الضَّعف.

(فقال) ابنُ عمر: ﴿من ضُعْف﴾ أي: بضمِّ الضاد. قاله السُّيوطي(١).

قال البغوي(٢): قُرئ بضمِّ الضاد وفتحِها، فالضمُّ لغةُ قريش، والفتحُ لغة تميم. انتهى.

وقال النَّسَفي: فَتَحَ الضادَ عاصمٌ وحمزة، وضمَّ غيرُهما، وهو اختيارُ حفص، وهما لغتان، والضمُّ أقوى في القراءة، لما رُوي عن ابن عمرَ قال: قرأتها على رسولِ الله ﷺ: ﴿مِّن ضَعْفٍ﴾ فأقرأني: ﴿من ضُعْف﴾(٣). انتهى.

قال المنذري: وعطيةُ بن سعدٍ هذا لا يُحتجُّ بحديثه(٤).

(عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: ﴿من ضُعْف﴾) أي: بضمِّ الضاد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وقال: حسنٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث فُضيل بنِ مرزوق. هذا آخرُ كلامه. وفيه عطيةُ بن سعد. هكذا ذكر الحافظُ أبو القاسمِ الدمشقي(٥) في «الإشراف» أن الترمذيَّ أخرجه من حديث عطيةَ عن أبي سعيد، والذي شاهدناه في غير نسخةٍ من

(*) في نسخة: (على).

(١) في «مرقاة الصعود»: (٣/ ٩٧٢).

(٢) في «تفسيره»: (٦/ ٢٧٧).

(٣) «تفسير النسفي»: (٢/ ٧٠٧) وانظر «التيسير في القراءات السبع» ص١٧٥-١٧٦.

(٤) «مختصر المنذري»: (٦/ ٥) والحديث أخرجه الترمذي: ٣١٦٤، وأحمد: ٥٢٢٧.

(٥) هو ابن عساكر، واسم كتابه «الإشراف على معرفة الأطراف».

٤٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَسْلَمَ المِنْقَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ: ﴿بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْتَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨].

٤٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنِ الأَجْلَحِ(*): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

كتاب الترمذيِّ إنما ذكره عن عطيةَ عن عبد الله بنِ عمر[1]. انتهى[2].

(قال أبي بن كعب) أي: قرأ أُبَيٌّ قولَ الله تعالى في سورة يونسَ هكذا: ﴿بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ﴾ أي: بذلك القرآن، لأن المرادَ بالموعظة والشفاءِ القرآن. وقيل: إشارة إلى معنى الفضلِ والرَّحمة، أي: فبذلك التطوُّلِ والإنعام ﴿فلْتَفْرَحُوا﴾ أي: بالمثنَّاة الفوقيَّة على الخطاب. وفي بعض النُّسَخ: قال أبو داود: بالتاء. انتهى.

قلت: قراءةُ الأكثر: ﴿فَلْيَفْرَحُواْ﴾ بالياء، أي: ليفرح المؤمنون أنْ جعلهم من أهله، وقرأ يعقوبُ وحده بالتاء[3] خطاباً للمؤمنين.

والحديثُ سكت عنه المنذري[4].

(عن الأجلح) هو أبو حُجَيَّةَ الكِندي الكوفيُّ يحيى بنُ عبدِ الله، ولا يُحتجُّ بحديثه ﴿فَبِذَلِكَ فلْتَفْرَحُوا﴾ قال السِّندي: بالمثنَّاة الفوقيةِ على الخطاب، وقد جاء صيغةُ الأمرِ للمخاطَب باللام على قلَّة، وهذا على هذه القراءة. انتهى.

﴿هو خَيرٌ ممَّا تَجمَعونَ﴾ قال البَغَوي: قرأ أبو جعفرٍ وابنُ عامر: ﴿فَلْيَفْرَحُواْ﴾ بالياء، و﴿تَجمَعُون﴾ بالتاء. وقرأ يعقوبُ كلاهما[5] بالتاء خِطاباً للمؤمنين. والباقون بالياء فيهما، أي:

(*) تصحفت في الأصل إلى (الأجلج) في المتن والشرح.

(١) كما تقدم في الحديث السابق، وكذلك ذكره المزي في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٤١٩، ٦/ ١٣) ونسب أبا القاسم ابن عساكر إلى الوهم.

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٥).

(٣) في رواية رويس عنه، كما في «النشر»: (٢/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه أحمد: ٢١١٣٧، وإسناده حسن، وانظر ما بعده.

(٥) صوابه: كليهما، كما في «تفسير البغوي»: (٤/ ١٣٨) وقد أشار البغوي إلى الرواية الثانية عن يعقوب بقوله: مختلف عنه، وأسقطه المؤلف، وتقدمت قريباً هذه القراءة.

٤٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦].

٤٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ المُخْتَارِ ـ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾؟ [هود: ٤٦] فَقَالَتْ: قَرَأَهَا: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ وَمُوسَى بنُ خَلَفٍ عَنْ ثَابِتٍ كَمَا قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ.

القرآنُ والفضلُ من الله هو خيرٌ ممَّا تجمعون من متاع الدنيا ولذَّاتها الفانية.

قال المنذري: أجلحُ لا يُحتجُّ به(١).

(**يقرأ**) أي: في سورة هود ﴿إِنَّهُۥ عَمِلَ﴾ بلفظ الماضي ﴿غَيْرَ صَٰلِحٍ﴾ بالنصب.

قال الخازن: قرأ الكسائيُّ ويعقوب: ﴿عَمِلَ﴾ بكسر الميمِ وفتحِ اللام، و﴿غَيْرَ﴾ بفتح الراءِ على عَوْد الفعلِ على الابن، ومعناه أنه عَمِلَ الشركَ والكفرَ والتكذيب، وكلُّ هذا غيرُ صالح. وقرأ الباقون من القرَّاء: ﴿عَمَلٌ﴾ بفتح الميمِ ورفع اللامِ مع التنوين، و﴿غَيْرُ﴾ بضمِّ الراء، ومعناه: إن سؤالَك إياي أن أُنجيَه من الغرق عملٌ غيرُ صالح، لأن طلبَ نجاةِ الكافر بعدما حُكِم عليه بالهلاك بعيد(٢).

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي(٣)، وشَهْر بنُ حَوشَبٍ قد تكلَّم فيه غيرُ واحد، ووثَّقه الإمامُ أحمد ويحيى بنُ مَعين(٤).

(**هذه الآية** ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾) بفتح الميمِ ورفعِ اللام مع التنوين، و﴿غَيْرُ﴾ بضمِّ الراء (**قرأها**: ﴿إِنَّهُۥ عَمِلَ غَيْرَ صَٰلِحٍ﴾) بصيغة الماضي، و﴿غَيْرَ﴾ بنصب الراء.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وقال: سمعت عبدَ بن حُميد يقول: أسماءُ بنت يزيدَ هي أمُّ

---

(١) «مختصر المنذري»: (٦/٦) وأخرجه أحمد: ٢١١٣٦. وانظر الحديث السابق.

(٢) «تفسير الخازن»: (٣/ ٢٣٥) ثم قال: ويجوز أن يعود الضمير في «إنه» على ابن نوح أيضاً، ويكون التقدير على هذه القراءة: إن ابنك ذو عمل أو صاحب عمل غير صالح. . ، ويجوز أن يكون ابن نوح عمل عملاً غير صالح فجُعلت نفسه ذلك العمل لكثرة ذلك منه.

(٣) في «جامعه»: ٣١٥٩ و٣١٦٠ . وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٥٦٩ و٢٧٥٩٥، وانظر الحديث الآتي.

(٤) «مختصر المنذري»: (٦/٦) وتوثيق ابن معين له في «تاريخه»: (٤/ ٢١٦، ٤٣٤ رواية الدوري).

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ: «**رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ العَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ:** ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾» [الكهف: ٧٦] طَوَّلَهَا حَمْزَةُ.

سلمةَ الأنصارية، وقال التِّرمذي: كلا الحديثَين عندي واحد[١]. هذا آخرُ كلامه. وكانت أمُّ سلمةَ هذه خطيبةَ النساء، وقد روى شهرُ بن حَوشَبٍ أيضاً عن أمِّ سلمةَ بنتِ أبي أمية زوجِ النبيِّ ﷺ عدةَ أحاديث[٢].

«**لو صبر**» أي: موسى عليه السلام «**من صاحبه**» أي: الخَضِر «**العجب**» ولفظُ الشيخَين عن أُبيِّ ابنِ كعب: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**رحمةُ الله علينا وعلى موسى**» - وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنَفْسه - «**لولا أنه عَجِلَ لَرأى العَجَب، ولكنه أخذته من صاحبه ذِمامة**»[٣].

﴿فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ بالألف، أي: فارِقني ولا تصاحبني. قال البيضاوي: فلا تصاحبني وإن سألتك صُحبتَك. وعن يعقوب: «فلا تَصْحَبني» أي: فلا تجعلني صاحبَك[٤].

﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾ عُذراً. أي: قد وجدتَ عذراً من قِبَلي لما خالفتك ثلاثَ مرَّات. قال البغوي: قرأ أبو جعفر ونافعٌ وأبو بكر: ﴿مِنْ لَدُنِي﴾ خفيفةَ النون، وقرأ الآخَرون بتشديدها[٥]. انتهى. وفي «البيضاوي»[٦]: وقرأ نافع: ﴿لَدُنِي﴾ بتحريك النونِ والاكتفاءِ بها عن نون الوِقاية، وقرأ أبو بكر: ﴿لَدْنِي﴾ بتحريك النونِ وإسكانِ الدال. انتهى.

(**طوَّلها**) بصيغة الماضي، أي: قرأ جملة ﴿مِن لَّدُنِّي﴾ مثقَّلة، أي: بضمِّ الدالِ وبتشديد النون (حمزة) الزيَّات، هو فاعل (طوَّل).

---

(١) أي: هذا الحديث وسابقه.

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٦-٧) والحديث أخرجه أحمد: ٢٦٥١٨.

(٣) «صحيح مسلم»: ٦١٦٥ مطولاً. والجملة المعترضة فيه في غير هذا الموضع. وأخرجه البخاري: ١٢٢ بألفاظ أخرى. والذِّمامة: الحياء والإشفاق. قاله في «النهاية»: (ذمم).

(٤) «تفسير البيضاوي»: (٣/ ٥١٤).

(٥) «تفسير البغوي»: (٥/ ١٩٢) إلا أن أبا بكر - الرواي عن عاصم- سكَّن الدال كما سيأتي.

(٦) (٣/ ٥١٤).

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَارِيَةِ العَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾ [الكهف: ٧٦] وَثَقَّلَهَا.

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] ....

قال المنذري(١): وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي(٢).

(**أنه قرأها**) أي: في سورة الكهف (﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾ وثقَّلها) أي: قرأ النونَ في ﴿لَّدُنِّي﴾ مثقَّلة مشدَّدة، فبضمِّ الدالِ وتشديدِ النون قراءةُ الأكثر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأميةُ بن خالد [ثقة](٣) وأبو الجاريةِ العبديُّ شيخٌ مجهول، ولا يُعرف اسمُه.

(﴿فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾) بكسر الميمِ وفتحِ الهمزة، أي: ذاتِ حَمْأة، وهي الطينةُ السوداء. وسأل معاويةُ كعباً: كيف تجد في التوراة تَغرُب الشمس، وأين تغرب؟ قال: نجد في التَّوراة أنها تَغرُب في ماءٍ وطين.

وقيل: يجوز أن يكونَ معنى ﴿فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ أي: عندها عينٌ حَمِئة، أو في رأي العين، وذلك أنه بلغ موضعاً من المَغرِب لم يبقَ بعده شيءٌ من العُمران، فوجد الشمسَ كأنها تَغرُب في وَهْدة مُظلمة، كما أن راكبَ البحرِ يرى أن الشمسَ كأنها تغيب في البحر. قاله الخازن(٤).

وفي «البيضاوي»: ﴿فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ أي: ذات حَمْأة، من حَمِئَت(٥) البئر: إذا صارت ذات

---

(١) في «مختصره»: (٦/ ٧).

(٢) الترمذي: ٣١٦١، والنسائي في «الكبرى»: ١١٢٤٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢١١٢٤ (زيادات عبد الله) ولم يصرح النسائي بقراءة حمزة، وقد أخرجه من طريقه. وأصل الحديث عند الشيخين كما تقدم.

(٣) ما بين معقوفين من «جامع الترمذي» و«مختصر المنذري» وانظر الحديث السابق.

(٤) في «تفسيره»: (٤/ ٢٣٠) وخبر معاوية وكعب أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»: (٢/ ٣٤٤) والطبري في «تفسيره»: (١٥/ ٣٧٥) ضمن قصة سيذكر المصنف نحوها نقلاً عن الترمذي، وسيذكرها بالتفصيل عند الحديث: ٤٠٢٤.

(٥) في الأصل: (حميت) والتصويب من «تفسير البيضاوي»: (٣/ ٥٢٠).

مُخَفَّفَةً.

٤٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ عَمْرٍو النَّمَرِيُّ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ بنُ تَغْلِبَ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الجَنَّةُ بِوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ** ـ قَالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الحَدِيثُ «دُرِّيٌّ» مَرْفُوعَةُ الدَّالِ لَا تُهْمَزُ ـ . . . .

حمأة. وقرأ ابنُ عامر وحمزةُ والكِسائي وأبو بكر: ﴿حَامِيَةٍ﴾ أي: حارَّة. ولا تنافيَ بينهما، لجواز أن تكونَ العينُ جامعةً للوصفَين. أو حَمِئة، على أنَّ ياءها[١] مقلوبةٌ من الهمزة بكسر ما قبلها.

(**مخففة**) أي: بحذف الألفِ بعد الحاء، أي: لا «حامية» كما في قراءة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيحُ ما رُوي عن ابن عباسٍ قراءته. ويُروى أن ابنَ عباس وعَمرو بنَ العاصِ اختلفا في قراءة هذه الآيةِ وارتفعا إلى كعب الأحبارِ في ذلك، فلو كانت عنده روايةٌ عن النبيِّ ﷺ، لَاستغنى بروايته ولم يَحتَجْ إلى كعب[٢]. انتهى.

«**إن الرجل من أهل عِلِّيين**» أي: من أهل أشرفِ الجِنان وأعلاها، من العُلُوّ، وكلَّما علا الشيءُ وارتفع عَظُمَ قَدْرُه «**لَيشرف**» بضمِّ المثنَّاة التحتيةِ وكسرِ الراء. والإشراف: الاطِّلاع، يقال: أَشرفت عليه: اطَّلعت عليه. كذا في «المصباح»[٣] «**على**» مَن تحته من «**أهل الجنة فتضيء الجنة**» أي: تستنير استنارةً مُفرطة «**بوجهه**» أي: من أجل إشراقِ إضاءة وجهِه عليها «**كأنها**» أي: كأن وجوهَ أهلِ علِّيين «**كوكب**» أي: ككوكب «**دُرِّيّ**» نسبة للدُّرّ، لبياضه وصفائه. أي: كأنها كوكبٌ من دُرٍّ في غاية الصفاءِ والإشراقِ والضياء. قاله المُناوي[٤].

(«**دُرِّيّ**» **مرفوعة الدال لا تهمز**) بصيغة المجهول، أي: بغير همزة. قال البغويُّ في تفسير سورةِ

---

(١) أي: ياء (حامية) وتقدير الكلام: (حامية) أي: حارة، أو حمئة. . إلخ. وقد تصحفت (حمئة) في «تفسير البيضاوي» إلى (حمية) وانظر «حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي»: (٣/ ٢٧٣).

(٢) «جامع الترمذي»: ٣١٦٢، و«مختصر المنذري»: (٦/ ٧-٨). واختلاف عمرو بن العاص وابن عباس ﷺ في القراءة أخرجه الطبري في «تفسيره»: (١٥/ ٣٧٦) وانظر ما تقدم في الشرح بمعناه، وما سيأتي برقم: ٤٠٢٤.

(٣) «المصباح المنير»: (شرف).

(٤) في «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (١/ ٢٨٤).

وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا».

٤٠١٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بنُ الحَكَمِ النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ، عَنْ **فَرْوَةَ بنِ مُسَيْكٍ الغُطَيْفِيِّ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، . . . .

النور: «دُرِّيّ» بضمِّ الدال وتشديدِ الياءِ بلا همز، أي: شديدُ الإنارة، نُسب إلى الدُّرِّ في صفائه وحُسنه وإن كان الكوكبُ أكثرَ ضوءاً من الدُّرّ. وقرأ أبو عَمرٍو والكِسائي: ﴿دِرِّيْءٌ﴾ بكسر الدالِ والهمزة، وقرأ حمزةُ وأبو بكرٍ بضمِّ الدالِ والهمزة. فمن كسر الدالَ فهو فِعِّيل من الدَّرْء، وهو الدَّفع، لأن الكوكبَ يدفع الشياطينَ من السماء، وشبَّهه بحالة الدفعِ لأنه يكون في تلك الحالةِ أضوأَ وأنوَر. ويقال: هو من درأ الكوكبُ: إذا اندفع منقضًّا[١]، فيتضاعف ضوءُه في ذلك الوقت. وقيل: «دِرِّيء» أي: طالع، يقال: درأ النجمُ: إذا طلع وارتفع. ويقال: دَرَأَ علينا فلان، أي: طلع وظهر. فأما رفعُ الدالِ مع الهمزةِ كما قرأ حمزة، قال أكثرُ النُّحاة: هو لَحن، لأنه ليس في كلام العرب. انتهى[٢].

«وإن أبا بكر وعمر لمنهم» أي: من أهل عِلِّيين «وأَنعَما» أي: وزادا وفَضَلا عن كونهما أهلَ عِلِّيين.

ومن قوله: «وإن أبا بكر . . . إلخ»، من ألفاظ بقيةِ الحديث.

قال ابنُ الأثير: أي: زادا وفَضَلا، يقال: أحسنتَ إليَّ وأنعمت، أي: زدتَ على الإنعام. وقيل: معناه: صارا إلى النَّعيم ودخلا فيه، كما يقال: أَشْمَلَ: إذا دخل في الشِّمال[٣]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: حسن[٤]. وقد تقدَّم الكلامُ على عطيةَ العَوفي[٥]. انتهى.

---

(١) تصحفت في «تفسير البغوي»: (٦/٤٦) إلى: منقبضاً.

(٢) ثم ذكر البغوي توجيه قراءة حمزة نقلاً عن أبي عبيد، قال: وأنا أرى لها وجهاً، وذلك أنها دُرُّوء، على وزن فعُّول، من درأت، مثل سُبُّوح وقُدُّوس، وقد استثقلوا كثرة الضمات فردوا بعضها إلى الكسر، كما قالوا: ﴿عِتِيًّا﴾ وهو فُعُول من عَتَوت.

(٣) «النهاية»: (نعم).

(٤) الترمذي: ٣٩٨٧، وابن ماجه: ٩٦. وهو في «مسند أحمد»: ١١٢١٣.

(٥) «مختصر المنذري»: (٦/٨) وفيه: وليس في حديثهما تقييد الكلمة.

فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَأٍ، مَا هُوَ؟ أَرْضٌ أَمِ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «**لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً مِنَ العَرَبِ، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ**».

قَالَ عُثْمَانُ: الغَطَفَانِيُّ، مَكَانَ: الغُطَيْفِيُّ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الحَكَمِ النَّخَعِيُّ.

٤٠١١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الهُذَلِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا **أَبُو هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(**فذكر الحديث**) وتمامُ الحديثِ في «التِّرمذي» ولفظُه في تفسير سورةِ سبأ: قال: أتيت النبيَّ ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، ألا أقاتلُ مَن أدبرَ من قومي بمن أقبلَ منهم؟ فأَذِنَ لي في قتالهم وأمَّرني. فلمَّا خرجت من عنده سأل عني: «**ما فعل الغُطَيفي؟**» فأُخبر أني قد سِرت، قال: فأرسل في أَثَري فردَّني، فأتيته وهو في نَفَر من أصحابه، فقال: «**ادعُ القوم، فمَن أسلمَ منهم فاقبل منه، ومَن لم يُسلِم فلا تَعجَل حتى أُحْدِثَ إليك**» قال: وأُنزل في سبأ ما أُنزل، فقال رجل: يا رسولَ الله، الحديث[1].

«فتيامن» منهم «ستة» أي: أخذوا ناحيةَ اليمنِ وسكنوا بها «وتشاءم» منهم «أربعة» أي: قصدوا جهةَ الشام. زاد التِّرمذي: «**فأمَّا الذين تشاءموا، فلَخْمٌ وجُذامُ وغسَّانُ وعاملة، وأما الذين تيامنوا، فالأَزْدُ والأشعرون وحِميَرُ وكِندةُ ومَذْحِجُ وأَنمار**» فقال رجل: يا رسولَ الله، وما أنمار؟ قال: «**الذين منهم خَثعمُ وبَجِيلة**».

قال التِّرمذي: هذا حديثٌ غريبٌ حسن. انتهى. وهكذا في «مختصر المنذري»[2].

(**وقال**) عثمانُ في روايته (**حدثنا الحسن بن الحكم**) أي: بصيغة الجمع، وأما هارونُ فقال: حدَّثني، بصيغة الإفراد، والله أعلم.

= قلت: لفظة «دري» ليست في حديثهما ، وقد جاءت هذه اللفظة في «صحيح البخاري»: ٣٢٥٦، و«صحيح مسلم»: ٧١٤٤ من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وليس فيه ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد تابع عطيةَ العوفي على ذكرهما أبو الودَّاك جبر بن نوف كما عند أحمد: ١١٢٠٦، وهو من رجال مسلم.

(١) «جامع الترمذي»: ٣٥٠١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٠٩/ ٨٩ (زيادات ابنه عبد الله-الملحق المستدرك من مسند الأنصار).

(٢) (٦/ ٨) وتقدم تخريج الحديث.

رِوَايَةً ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ الوَحْيِ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣].

(فذلك قوله تعالى) أي: في سورة سبأ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ بصيغة المجهول، من التفزيع، هكذا في جميع النُّسَخ[١]، قال السُّيوطي[٢]: هو في نُسختي بالزاي والعينِ المهملة، ويَحتمل أنه بالراء والغينِ المعجمة، فإن أبا هريرةَ كان يقرؤها كذلك. انتهى.

وفي «الدُّرِّ المنثور»: أخرج الحاكمُ -وصحَّحه- وابنُ مردويه عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قرأ: «فُرِّغَ عن قُلُوبهم» يعني: بالراء والغينِ المعجمة[٣]. انتهى.

وقال البَغَوي: قرأ ابنُ عامرٍ ويعقوبُ بفتح الفاءِ والزاي، وقرأ الآخَرون بضمِّ الفاء وكسرِ الزاي، أي: كُشف الفَزَعُ وأُخرج عن قلوبهم، فالتفزيعُ إزالةُ الفزع.

واختلفوا في الموصوفين بهذه الصِّفة، فقال قوم: هم الملائكة. ثم اختلفوا في ذلك السَّبب، فقال بعضُهم: إنما يُفزَّع عن قلوبهم من غَشية تصيبهم عند سماعِ كلامِ الله عزَّ وجل[٤]. انتهى.

وقال النسفيُّ في «المدارِك»: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ أي: كُشف الفزعُ عن قلوب الشافعين والمشفوعِ لهم بكلمة يتكلَّم بها ربُّ العزَّة في إطلاق الإذن. و﴿فَزَّعَ﴾ شاميّ، أي: الله تعالى، والتفزيعُ إزالةُ الفزع[٥]. انتهى.

وفي «الغَيث»: ﴿فُزِّعَ﴾ قرأ الشاميُّ بفتح الفاءِ والزاي، والباقون بضمِّ الفاء وكسرِ الزاي مشدَّدة[٦]. انتهى.

وأخرج البخاريُّ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا قضى الله الأمرَ في السماء ضَرَبَت الملائكةُ بأجنحتها، فـ**﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾».

وللتِّرمذي: «**إذا قضى الله في السَّماء أمراً، ضربت الملائكةُ بأجنحتها خَضعاً**[٧] **لقوله كأنه**

---

(١) وفي نسخة ذكرها الشيخ محمد عوامة في طبعته: ٣٩٨٥: «فَرَغَ».

(٢) في «مرقاة الصعود»: (٣/ ٩٧٣).

(٣) «الدر المنثور»: (٦/ ٦٩٨) وقد جاء رسمها في «المستدرك»: ٢٩٧٩ بالزاي والعين، كالقراءة المتواترة. والحديث في «صحيح البخاري»: ٤٧٠١ في بعض نسخ اليونينية.

(٤) «تفسير البغوي»: (٦/ ٣٩٨).

(٥) «مدارك التنزيل»: (٣/ ٦٢) والشامي هو ابن عامر.

(٦) «غيث النفع» ص٤٨٣.

(٧) صوابه «خُضْعاناً» كما في «صحيح البخاري»: ٤٧٠١، و«جامع الترمذي»: ٣٥٠٢، و«سنن ابن ماجه»: ١٩٤ وسائر المصادر.

٤٠١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «بَلَى قَدْ جَاءَتْكِ آيَاتِي فَكَذَّبْتِ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتِ وَكُنْتِ مِنَ الكَافِرِينَ» [الزمر: ٥٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، الرَّبِيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ.

سلسلةٌ على صَفوانٍ، فـ﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾».
قال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذي[(١)] بتمامه. انتهى.

(**عن الربيع بن أنس**) هو البَكْريُّ البصري، نزيلُ الخراسان، روى عن أنسٍ والحسن، وأرسل عن أمِّ سلمة، قال العِجلي: ثقةٌ صدوق[(٢)]، وقال أبو حاتِم: صدوق[(٣)].

(**قالت: قراءة النبي ﷺ**) أي: في سورة الزُّمر «**بلى قد جاءتكِ**» بكسر الكاف «**آياتي**» أي: القرآن «**فكذَّبتِ بها**» بكسر التاء، وقلتِ: إنها ليست من الله تعالى «**واستكبرتِ**» بكسر التاء، أي: تكبَّرت عن الإيمان بها «**وكنتِ من الكافرين**» بكسر التاء -كما في الموضعَين الأوَّلَين- على خطاب النَّفْس.

والمعنى: كأنه يقول: بلى قد جاءتكِ آياتي، وبيَّنتُ لكِ الهدايةَ من الغَواية وسبيلَ الحقِّ من الباطل، ومكَّنتكِ من اختيار الهدايةِ على الغَواية واختيارِ الحقِّ على الباطل، ولكن تركتِ ذلك وضيَّعتِه، واستكبرت عن قَبوله، وآثرتِ الضلالةَ على الهدى، واشتغلت بضدِّ ما أُمرتِ به، فإنما جاء التضييعُ من قِبَلك، فلا عذرَ لك. قاله النَّسفي[(٤)].

وقال البيضاوي[(٥)]: وتذكيرُ الخطابِ على المعنى، وقُرئ بالتأنيث للنَّفْس. انتهى.

وأخرج عبدُ بن حُميد عن عاصمٍ أنه قرأ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى﴾ بنصب الكاف ﴿فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ بنصب التاءِ فيهن كلِّهن[(٦)]. انتهى.

---

(١) وابن ماجه، كما في «مختصر المنذري»: (٦/ ٨) وتقدم تخريجه.
(٢) «الثقات»: (١/ ٣٥٠) وليس فيه: صدوق.
(٣) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٤٥٤).
(٤) في «تفسيره»: (٣/ ١٨٩).
(٥) في «تفسيره»: (٥/ ٧٥).
(٦) وهي قراءة الجمهور، وغيرها شاذ.

٤٠١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ ـ قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: يَعْني عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ أَفْهَمْ(*) جَيِّداً ـ . . . .

وقال شيخُ شيخِنا السيدُ محمودٌ الآلوسيُّ في تفسيره «روح المعاني»: وتذكيرُ الخطابِ في ﴿جَآءَتۡكَ﴾ على المعنى، لأن المرادَ بالنفس الشخص، وإن لفظَها مؤنَّث سماعي[١]. وقرأ ابنُ يَعمَرَ والجَحدريُّ وأبو حَيوةَ والزعفرانيُّ وابن مِقسَم ومسعودُ بن صالحٍ والشافعيُّ عن ابن كثيرٍ ومحمدُ بن عيسى في اختياره والعَبسي: «جاءتكِ. . .إلخ»، بكسر الكافِ والتاء، وهي قراءةُ أبي بكر الصِّدِّيق وابنتِهِ عائشةَ ﵄، وروتها أمُّ سلمةَ عن النبيِّ ﷺ، وقرأ الحسنُ والأعمشُ والأعرج: «جَأَتْكَ» بالهمزة من غير مَدّ، بوزن: فَعَتْك، وهو - على ما قال أبو حيَّان[٢] - مقلوبٌ من جاءتك، قدِّمت لامُ الكلمة وأُخِّرت العينُ فسقطت الألف. انتهى.

قال المنذري[٣]: قال أبو داود: هذا مرسَل، الرَّبيع لم يُدرِك أمَّ سلمة.

(قال) أحمد **(بنُ حنبل: يعني عن عطاء)** أي: يروي عَمرٌو عن عطاء. فكأن الإمامَ أحمدَ لم يتيقَّن على ذلك وشكَّ بأن عَمراً رواه عن عطاءٍ أو غيرِه، ولذلك صرَّح بقوله: **(لم أفهم جيداً)** أي: لم أفهم فهماً كاملاً إسنادَ هذا الحديثِ عن سفيانَ بأن عَمراً رواه عن عطاءٍ أو غيره. لكن روى الحديثَ ستةٌ من الحفَّاظ عن سفيان، وكلُّهم رووه عن سفيان، عن عَمرو، عن عطاء، بلا شكّ.

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»[٤]: حديث: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوۡاْ يَـٰمَـٰلِكُ﴾ أخرجه البخاريُّ في بَدء الخَلْق عن عليِّ بنِ عبد الله، وفي صفة النارِ عن قتيبة، وفي التفسير عن الحَجَّاج بن مِنهال، وأخرجه مسلمٌ في الصلاة عن قتيبةَ وأبي بكرِ بن أبي شيبةَ وإسحاقَ بنِ إبراهيم، وأخرجه أبو داودَ في الحروف عن أحمدَ بنِ حنبلٍ وأحمدَ بن عَبْدة، وأخرجه النسائيُّ فيه وفي التفسير عن قتيبة، وفي التفسير أيضاً عن إسحاقَ بنِ إبراهيم، سبعتهم عن سفيان، عن عَمرو، عن عطاء، قال ابنُ حنبل: لم أفهمه جيِّداً عنه[٥]. انتهى.

(*) في نسخة: (لم أفهمه).

(١) في «روح المعاني»: (٢٤/ ١٩): وإن كان لفظها مؤنثاً سماعيًّا.

(٢) في «البحر المحيط»: (٧/ ٤١٩) والقراءتان شاذتان.

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٩).

(٤) (٩/ ١١٤).

(٥) البخاري: ٣٢٣٠ و٣٢٦٦ و٤٨١٩، ومسلم: ٢٠١١، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤١٥ (في التفسير) وأغفل المزي ذكر الترمذي، وقد أخرجه في أبواب الجمعة: ٥١٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٩٦١.

عَنْ صَفْوَانَ ـ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: ابْنِ يَعْلَى ـ عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾[*] [الزخرف: ٧٧].

٤٠١٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ».

(عن صفوان) أي: يروي عطاءٌ عن صفوان **(قال)** أحمد **(بنُ عَبدة)** في روايته: **(ابن يعلى)** أي: صفوان بن يَعلى، ولم ينسُبه أحمدُ بن حنبلٍ إلى أبيه يعلى **(عن أبيه)** يعلى بنِ أميَّةَ التميمي. قاله المِزِّي[(١)].

﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ أي: بإثبات الكافِ بلا ترخيم، وفي قراءة: «يا مالِ» بالترخيم، وهذه الآيةُ الكريمةُ في سورة الزُّخرف.

قال البيضاوي: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ وقُرئ: «يا مالُ» على الترخيم مكسوراً ومضموماً[(٢)]. انتهى. وفي «روح المعاني»[(٣)]: وقرأ عليٌّ وابن مسعودٍ ﵄ وابنُ وثَّاب والأعمش: «يا مالِ» بالترخيم. انتهى.

والمعنى أي: يَدْعون مالكاً خازنَ النارِ يستغيثون به.

قال المنذري[(٤)]: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح غريب.

(عن عبد الله) بن مسعود: **(أقرأني رسول الله ﷺ)** أي: في سورة: والذَّاريات **«إِنِّي أنا الرَّزَّاقُ ذو القُوَّةِ المتينُ»** شديدُ القوَّة، و«المتين» بالرفع صفة لـ«ذو» وقرأ الأعمشُ بالجرِّ صفةً لـ«القوَّة»[(٥)]. قاله النَّسفي.

قال البيضاوي[(٦)]: وقُرئ: «إنّي أنا الرَّزَّاق» وقُرئ: «المتينِ» بالجرِّ صفةً لـ«القوَّة». انتهى. قلت: والقراءةُ المشهورة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾.

(*) في نسخة زيادة: قال أبو داود: يعني بلا ترخيم.

(١) في «تحفة الأشراف»: (٩/ ١١٠).

(٢) «تفسير البيضاوي»: (٥/ ١٥٣) وهما قراءتان شاذتان.

(٣) (٢٥/ ١٠٢).

(٤) في «مختصره»: (٦/ ٩) وتقدم تخريج الحديث.

(٥) على تأويل الاقتدار، كما في «تفسير النسفي»: (٣/ ٣٨١) أي: ذو القوة والاقتدار.

(٦) في «تفسيره»: (٥/ ٢٤٢).

٤٠١٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُها(*): ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥] يَعْنِي مُثَقَّلاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَضْمُومَةُ المِيمِ، مَفْتُوحَةُ الدَّالِ، مَكْسُورَةُ الكَافِ.

قال المنذري(١): وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح(٢). انتهى.

وفي «الدُّرِّ المنثور»(٣): وأخرج أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ - وصحَّحه - والنسائيُّ وابن الأنباريِّ في «المصاحف» وابنُ حبانَ والحاكمُ -وصححه- وابنُ مردويه والبيهقيُّ في «الأسماء والصفات» عن ابن مسعودٍ قال: أقرأني، فذكره(٤).

(عن عبد الله) هو ابنُ مسعود (كان يقرؤها) أي: في سورة القمر ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ بالدال المهمَلة، وأصله: مُذْتَكِر، بذال معجمة، فاستُثقل الخروجُ من حرف مَجهور -وهو الذال- إلى حرف مهموس، وهو التاء، فأُبدلت التاءُ دالاً مهملةً لتقارُب مَخرجَيهما، ثم أُدغمت المعجمةُ في المهملة بعد قلبِ المعجمةِ إليها للتقارب.

وقرأ بعضُهم: «مُذَّكِرٍ» بالمعجمة، ولذا قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: إن النبيَّ ﷺ قرأها: ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ يعني بالمهملة. قاله القسطلانيُّ في «شرح البخاري»(٥).

وقال النَّسفي: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ أي: متَّعظ يتَّعظ ويعتبر. وأصله: مُذْتكر، بالذال والتاء، ولكن التاءَ أُبدلت منها الدال، والدالُ والذالُ من موضع، فأُدغمت الذالُ في الدال(٦). انتهى. قال الخازن: أي: متَّعظ بموعظة(٧) ومتذكِّر معتبر.

وأخرج الشيخان عن ابن مسعودٍ قال: قرأتُ على رسول الله ﷺ: «مُذَّكِر» فردَّها عليَّ(٨). وفي

(*) في نسخة: (يقرأ).

(١) في «مختصره»: (٦/ ٩).

(٢) الترمذي: ٣١٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٦٠ و١١٤٦٣.

(٣) (٧/ ٦٢٥).

(٤) أحمد: ٣٧٤١، وابن حبان: ٦٣٢٩، والحاكم: ٢٩١٩ و٢٩٨٣، والبيهقي: ٦٩.

(٥) (٧/ ٣٦٥) والقراءة بالمعجمة قراءة قتادة رحمه الله تعالى، كما في «البحر المحيط»: (٨/ ١٣٤) وهي شاذة.

(٦) «تفسير النسفي»: (٣/ ٤٠٢).

(٧) في «تفسير الخازن»: (٦/ ٢٧٥): بمواعظه.

(٨) البخاري: ٤٨٧٤ بنحوه، ولم أجده عند مسلم، وهو في «مسند أحمد»: ٤١٠٥.

٤٠١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩].

رواية أخرى: سمعته يقول: ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ دالاً[١]. انتهى.

قال المنذري[٢]: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح[٣]. انتهى.

(سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها) أي: في سورة الواقعة: ﴿فَرُوحٌ﴾ أي: بضمِّ الراء. قاله السُّيوطي[٤].

والقراءةُ المشهورةُ بفتح الراء، قال البغوي: قرأ يعقوب[٥] بضمِّ الراء، والباقون بفتحها، فمَن قرأ بالضمّ، قال الحسن: معناه: يخرج رُوحه في الرَّيحان. وقال قتادة: الرُّوح الرَّحمة، أي: له الرَّحمة. وقيل: معناه: فحياةٌ وبقاءٌ لهم. ومَن قرأ بالفتح معناه: فله رَوح، وهو الراحة، وهو قولُ مجاهد. وقال سعيدُ بن جُبير: فَرَح. وقال الضحَّاك: مغفرةٌ ورحمة[٦]. انتهى.

﴿وَرَيْحَانٌ﴾ أي: وله استراحة. وقيل: رِزق.

قال في «الدُّرِّ المنثور»[٧]: أخرج أبو عُبيد في «فضائله» وأحمدُ وعبدُ بن حُميد والبخاريُّ في «تاريخه» وأبو داودَ والترمذيُّ - وحسَّنه - والنَّسائي والحكيمُ التِّرمذي في «النوادر» والحاكم - وصحَّحه - وأبو نُعيم في «الحِلية» وابنُ مردويه عن عائشةَ أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقرأ: ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ برفع الراء[٨]. انتهى.

---

(١) البخاري: ٤٨٧١، ومسلم: ١٩١٤. وهو في «مسند أحمد»: ٤٤٠١.
(٢) في «مختصره»: (٦/ ١٠).
(٣) الترمذي: ٣١٦٦، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٩١. وهو عند البخاري: ٤٨٦٩، ومسلم: ١٩١٥، وأحمد: ٣٩١٨.
(٤) في «مرقاة الصعود»: (٣/ ٩٧٤).
(٥) في إحدى الروايتين. «النشر»: (٢/ ٣٨٣).
(٦) «تفسير البغوي»: (٨/ ٢٥-٢٦).
(٧) (٨/ ٣٦).
(٨) أحمد: ٢٤٣٥٢، و«التاريخ الكبير»: (٨/ ٢٢٣) والترمذي: ٣١٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٥٠٢، و«نوادر الأصول»: (١/ ٢٩٤)، والحاكم: ٢٩٢٤، و«حلية الأولياء»: (٣/ ٦٣، ٨/ ٣٠٢).

٤٠١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِّمَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿أَيَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ [الهمزة: ٣].

وفي بعض النُّسَخ: قال أبو عيسى- أي: الرَّملي أحدُ رواةِ أبي داود-: بلغني عن أبي داودَ أنه قال: هذا حديثٌ منكر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث هارونَ الأعور. هذا آخرُ كلامه. وهارونُ الأعورُ هو أبو عبدِ الله، ويقال: أبو موسى، هارونُ بن موسى المقرئُ النَّحْوي البصري، وهو ممن اتفق البخاريُّ ومسلمٌ على الاحتجاج بحديثه[1]. انتهى.

(الذِّماري) بالكسر والتخفيفِ وراء، منسوبٌ إلى ذِمارَ قريةٍ باليمن. كذا في «لُبِّ اللُّباب»[2].

(عن جابر) هو ابنُ عبدِ الله (قال: رأيت النبي ﷺ يقرأ) أي: في سورة الهُمَزة: ﴿أَيَحسِبُ﴾ هكذا في جميع النُّسَخِ بإثبات حرفِ الاستفهام قبل «يَحسِب»، لكن ما وجدنا هذه القراءةَ في كتب التجويدِ والتفسير، بل القراءةُ المشهورةُ بحذف حرفِ الاستفهام، كما في نسخة المنذري[3] ونسخةٍ واحدةٍ من «السُّنن».

وقال السيوطيُّ في «الدُّرّ»[4]: أخرج ابنُ حِبَّانَ والحاكم -وصحَّحه- وابنُ مردويه والخطيبُ في «تاريخه» عن جابر بنِ عبد الله أن النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣﴾ بكسر السين[5]. انتهى.

وفي «غَيث النَّفع في القراءات السَّبع»[6]: ﴿يَحۡسَبُ﴾ قرأ الشاميُّ وعاصمٌ وحمزةُ بفتح السين، والباقون بالكسر. انتهى.

﴿أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخۡلَدَهُۥ﴾ أي: يظنُّ أنه يخلَّد في الدنيا ولا يموت ليَساره وغِناه؟! قال الحسن: ما رأيت

---

(١) «مختصر المنذري»: (٦/ ٩) وتقدم تخريج الحديث.

(٢) «لب اللباب في تحرير الأنساب» ص١١١. ويقال أيضاً بفتح الذال، كما في «التقريب»: ٤١٩١ وغيره.

(٣) في «مختصره»: (٦/ ١٠).

(٤) «الدر المنثور»: (٨/ ٦٢٤).

(٥) ابن حبان: ٦٣٣٢، والحاكم: ٣٠١٣، و«تاريخ بغداد»: (٤/ ٥٠٧) وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١١٦٣٤.

(٦) ص٦٤٨.

٤٠١٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

يقيناً لا شكَّ فيه أشبهَ بشكٍّ لا يقينَ فيه من الموت. ومعناه أن الناسَ لا يشكُّون في الموت مع أنهم يعملون عملَ من يظنُّ أنه يخلد في الدنيا ولا يموت.

قال المنذري: في إسناده عبدُ الملك بنُ عبد الرَّحمنِ أبو هشامٍ الذِّماريُّ الأنباري(١)، وثَّقه عمرو بنُ علي(٢)، وقال أبو زُرعةَ الرازي: منكرُ الحديث، وقال الإمامُ أحمد بنُ حنبل: كان يصحِّف ولا يُحسن يقرأ كتابَه، وقال أبو حاتِم الرازيُّ وأبو الحسنِ الدارَقُطني(٣): ليس بقويّ، وقال المَوصلي(٤): أحاديثُه عن سفيانَ مناكير. انتهى.

وقال الذهبيُّ في «الميزان»: عبدُ الملك بنُ عبد الرَّحمن، شاميٌّ نزل البصرة، وروى عن الأوزاعي، ضعَّفه الفلاَّس جدًّا، وقيل: إنه كذَّبه، وقال البخاري(٥): منكرُ الحديث، وقال أبو حاتِم(٦): ليس بالقويّ، والظاهرُ أنه غيرُ عبدِ الملك بنِ عبد الرَّحمن الصَّنعانيِّ الذِّماري الأَبْناوي(٧)، أبو هشامٍ الذي وَلِيَ القضاءَ فقتله الخوارج، يروي أيضاً عن الثوريِّ وإبراهيمَ بن [أبي] عَبلة، وثَّقه الفلاَّس، وحدَّث عنه أحمدُ بن حنبلٍ وابنُ راهويه، نزل البصرة(٨). انتهى.

وقال الحافظُ في «التهذيب»: وفرق البخاريُّ وأبو حاتمٍ بين الشاميِّ والذِّماري، وكلاهما يروي عنه عَمرو بنُ علي، والشاميُّ هو الضعيف(٩). انتهى.

(عن أبي قلابة) هو عبدُ الله بنُ زيدٍ الجَرْمي؛ من ثقات التابعين (عمن أقرأه رسول الله ﷺ)

---

(١) كذا في «مختصر المنذري»: (٦/ ١٠) وصوابه: الأبناوي، نسبة إلى أبناء الفُرس الذين نزلوا اليمن. انظر «تبصير المنتبه»: (١/ ٣٥).
(٢) هو الفلاس، وكلامه في «الجرح والتعديل»: (٥/ ٣٥٦) وكذا كلام أبي زرعة وأبي حاتم الرازيَّين.
(٣) في «سننه»: ٣٥٦٣.
(٤) الظاهر أنه أبو الفتح الأزدي الموصلي.
(٥) في «التاريخ الكبير»: (٥/ ٤٢٢).
(٦) تقدم كلامه، وهو في الذماري.
(٧) تصحف في الأصل إلى (الأنباري) كما تقدم، والتصويب من «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٥٧٢).
(٨) «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٥٧٢-٥٧٣) وما بين معقوفين منه، وتقدم كلام الفلّاس عمرو بن علي.
(٩) «تهذيب التهذيب»: (٢/ ٦١٥) وانظر «التاريخ الكبير»: (٥/ ٤٢٢) و«الجرح والتعديل»: (٥/ ٣٥٥، ٣٥٦).

﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثَقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾(*) [الفجر: ٢٥ ـ ٢٦].

٤٠١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ:

أي: أبو قلابةَ يروي عن بعض الصحابةِ الذي أقرأه رسولُ الله ﷺ، فجهالةُ الصحابةِ لا تقدح في صحَّة الحديث.

﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ﴾ بفتح الذالِ على بناء المفعول ﴿عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثَقُ﴾ بفتح الثاءِ على بناء المفعول ﴿أَحَدٌ﴾ والمشهورُ الكسرُ فيهما.

قال البغوي: قرأ الكسائيُّ ويعقوب: ﴿لا يعذَّب... ولا يوثَق﴾ بفتح الذالِ والثاء على معنى: لا يعذَّب أحدٌ في الدُّنيا كعذاب الله يومئذ، ولا يوثَق وثاقةَ يومئذٍ أحد. وقرأ الآخَرون بكسر الذالِ والثاء، أي: لا يعذِّب أحدٌ في الدنيا كعذاب الله الكافرَ يومئذ، ولا يوثِق وَثاقَه أحد، يعني: لا يبلغ أحدٌ من الخلق كبلاغ الله تعالى في العذاب والوَثاق، وهو الإسارُ في السَّلاسل والأغلال[1]. انتهى.

وفي «الدُّرِّ المنثور»: أخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابن عباسٍ ﵄ في قوله تعالى وتبارك: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٦﴾﴾ قال: لا يعذِّب بعذاب الله أحد، ولا يوثِقُ وَثاقَ الله أحد.

وأخرج سعيدُ بن منصورٍ وعبدُ بن حُميد وابنُ مردويه وابن جَرير والبغويُّ والحاكم -وصحَّحه- وأبو نُعيمٍ عن أبي قِلابة، عمَّن أقرأه النبيُّ ﷺ[2]، وفي رواية مالك بن الحُويرث أن النبيَّ ﷺ أقرأه، وفي لفظ: أقرأ إياه: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثَقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ منصوبةَ الذالِ والثاء[3]. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذريُّ رحمه الله.

(عن[4] حماد) هو ابنُ زيد. قاله المِزِّي[5].

(*) في نسخة زيادة: قال أبو داود: بعضهم أدخل بين خالد وأبي قلابة رجلاً.

(١) «تفسير البغوي»: (٨/ ٤٢٣).

(٢) ابن جرير الطبري: (٢٤/ ٣٩١)، والحاكم: ٣٠٠٩، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٦/ ٣١٤٥). وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٦٩١.

(٣) «الدر المنثور»: (٨/ ٥١٣).

(٤) في المتن: (حدثنا).

(٥) في «تحفة الأشراف»: (١١/ ١٧٠).

أَنْبَأَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ: مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ـ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ﴾(*) [الفجر: ٢٥].

٤٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثاً ذَكَرَ فِيهِ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ، فَقَالَ: «**جَبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ**».

(أو من أقرأه من أقرأه النبي ﷺ) وهذا شكٌّ من الراوي، والمرادُ بقوله: (من أقرأه) في الأوَّل التابعيُّ، وبالثاني الصَّحابي، فعلى هذا يكون بين أبي قلابةَ وبين الصحابيِّ واسطةٌ واحدة.

(ذكر فيه جبريل وميكال) هكذا في عِدَّة من النُّسخ الصحيحة، وفي نسخة: جَبرائيل وميكائيل (فقال) وفي أكثرِ النسخ: (فقرأ) أي: النبيُّ ﷺ: «جَبرائل وميكائل» هكذا في أكثر النُّسَخ، وفي بعضها: جَبرائيل وميكائيل.

قال العلَّامة الخَفَاجيُّ في «حاشية البيضاوي»: في جبريلَ ثلاثَ عشْرةَ لغة:

أشهرُها وأفصحُها: جِبريل، كقِنديل، وهي قراءةُ أبي عمرٍو ونافعٍ وابن عامرٍ وحفْصٍ عن عاصم، وهي لغةُ الحجاز.

الثانية: كذلك إلا أنها بفتح الجيم، وهي قراءةُ ابنِ كثيرٍ والحسن، وتضعيفُ الفرَّاء لها بأنه ليس في كلامهم فَعْليل ليس بشيء؛ لأن الأعجميَّ إذا عرِّب قد يُلحقونه بأوزانهم وقد لا يُلحقونه، مع أنه سُمع سَمْوِيل الطائر(١).

(*) في حاشية الأصل:

قال أبو داود: قرأ عاصم والأعمش وطلحة بن مصرفٍ وأبو جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نِصَاحٍ ونافع بن عبد الرحمن وعبد الله بن كثير الداري وأبو عمرو بن العلاء وحمزة الزيات وعبد الرحمن الأعرج وقتادة والحسن البصري ومجاهد وحميد الأعرج وعبد الله بن عباس: وعبد الرحمن بن أبي بكر: ﴿لَّا يُعَذِّبُ... وَلَا يُوثِقُ﴾ إلا الحديث المرفوع، فإنه: ﴿يُعَذَّبُ﴾ بالفَتْحِ.

هذه العبارة قد وجدت في نسخة واحدة. اهـ. وهي موجودة في طبعتنا وطبعة الشيخ محمد عوامة: **٣٩٩٣**، إلا أن فيهما: وعبد الله بن عباس: ﴿لَّا يُعَذِّبُ... وَلَا يُوثِقُ﴾ وعبد الرحمن بن أبي بكر أيضاً قرأ: ﴿لَّا يُعَذِّبُ﴾ وقرؤوا كلهم: ﴿وَلَا يُوثِقُ﴾... إلخ.

وبقي من القراء العشرة الذين لم يذكرهم أبو داود: ابن عامر وخلف. وتقدم أن فتح الذال والثاء قراءة الكسائي ويعقوب.

(١) في «حاشية الخفاجي»: (٢/ ٢١١): لطائر.

. . . .

الثالثة: جَبرَئيل، كسَلسَبيل، وبها قرأ حمزةُ والكِسائي، وهي لغةُ قيسٍ وتميم.

الرابعة: كذلك إلا أنها بدون ياءٍ بعد الهمزة، وتُروى عن عاصم[١].

الخامسة: كذلك إلا أن اللامَ مشدَّدة، وتُروى عن عاصمٍ أيضاً، وقيل: إنه اسمُ الله في لغتهم.

السادسة: جَبرائل، بألف وهمزةٍ بعدها مكسورةٍ بدون ياء، وبها قرأ عكرمة.

السابعة: مثلُها مع زيادة ياءٍ بعد الهمزة.

الثامنة: جَبراييل، بياءين بعد الألف، وبها قرأ الأعمش.

التاسعة: جبرال[٢].

العاشرة: جَبْرَيْل، بالياء والقَصْر، وهي قراءةُ طلحةَ بنِ مصرِّف[٣].

الحاديةَ عشْرة: جَبرِين، بفتح الجيمِ والنون.

الثانيةَ عشْرة: كذلك إلا أنها بكسر الجيم.

الثالثةَ عشْرة: جَبراين[٤]. وفي «الكشَّاف»: جَبراييل[٥]، بوزن جَبراعيل[٦]. انتهى.

وفي «البيضاوي»: وفي جبريلَ ثماني لغاتٍ قُرئ بهن:

أربعٌ في المشهورة: جَبرئيل، كسَلسبيل: قراءةُ حمزةَ والكِسائي، وجَبريل، بكسر الراءِ وحذفِ

---

(١) رواها أبو بكر شعبة كما سيأتي؛ فهي قراءة متواترة، والتي بعدها شاذة، رواها أبان عن عاصم، كما في «البحر المحيط»: (١/ ٢٧٣).

(٢) لم يضبط الجيم، وفي «القاموس المحيط»: (جبر) أنه بفتح الجيم وكسرها، فهما لغتان، وفي «الكشاف»: (١/ ١٩٥) أنه بلام مشددة.

(٣) هكذا ضبط هذه القراءة الزَّبيدي في «تاج العروس»: (جبر)، وفي «البحر المحيط»: (١/ ٣١٨) والكلام منه: جبرايل، بالياء والقصر، وبها قرأ طلحة. ونقل كلامه تلميذه السمين الحلبي في «الدر المصون»: (٢/ ٢٠) وقد غيَّر المحقق لفظة (جبريل) إلى (جبرايل) تبعاً لـ«البحر المحيط» كما ذكر في الحاشية، وفي «اللباب» لابن عادل: (٢/ ٣١٢) ونقل عنه أيضاً: جبرايل. قلت: فإن صح هذا يكون المقصود بالقصر أنه بياء واحدة.
فائدة: ذكر صاحب «القاموس» لغة أخرى هنا، وهي: جَبْرَيَل. ولكن الزبيدي قيد الأولى بأنها قراءة طلحة بن مصرف.

(٤) في «البحر»: جبرائين. وفي «الدر المصون» و«اللباب»: جبرايين.

(٥) في «الكشاف»: (١/ ١٩٥): جبرائيل. وهي اللغة السابعة هنا.

(٦) «حاشية الخفاجي»: (٢/ ٢١١).

٤٠٢١ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَازِمٍ قَالَ: ذُكِرَ كَيْفَ قِرَاءَةُ جَبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ عِنْدَ الأَعْمَشِ، فَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ: «عَنْ يَمِينِهِ جَبْرَائِلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِلُ».

الهمزة: قراءة ابنِ كثير، وجَبرئل، كجَحْمَرِش: قراءةُ عاصمٍ برواية أبي بكر، وجِبريل، كقنديل: قراءةُ الباقين.

وأربعٌ في الشواذِّ: جَبرَئلُّ، وجَبرائيل، كجبراعيل، وجَبرائل، وجبرين[1]. ومنعُ صرفهِ للعُجمة والتعريف، ومعناه عبدُ الله. انتهى.

وفي «غيث النَّفع»: قرأ نافعٌ والبصريُّ والشاميُّ وحفصٌ بكسر الجيمِ والراءِ بلا همزة، كقنديل، وهي لغةُ أهلِ الحجاز، والمكِّي مثلُهم إلا أنه بفتح الجيم، وشعبةُ بفتح الجيم والراءِ وهمزةٍ مكسورة، والأخوان مثلُه إلا أنهما يزيدان ياءً تحتيةً بعد الهمز[2]. انتهى.

واختلافُ القراءةِ في «ميكال» سيأتي.

قال المنذري[3]: في إسناده عطيةُ العَوفي، وهو ضعيف.

(**قال: ذُكر**) بصيغة المجهول (**عند الأعمش**) ظرفٌ لقوله: ذُكر (**فحدثنا الأعمش**) هذه مقولةٌ لمحمَّد بنِ خازم (**ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور**) وهو إسرافيلُ عليه السلام.

وأخرج سعيدُ بن منصورٍ وأحمدُ والحاكم -وصحَّحه- والبيهقيُّ في «البعث» عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسولُ الله ص): «**إسرافيلُ صاحبُ الصُّور، وجبريلُ عن يمينه، وميكائيلُ عن يساره، وهو بينهما**»[4] كذا في «الدُّرِّ المنثور»[5].

«**وعن يساره ميكائل**» قال البيضاوي: وقرأ نافع: ﴿مِيْكائل﴾ كميكاعِل، وأبو عَمرو ويعقوبُ وعاصمٌ برواية حفص: ﴿مِيْكَالَ﴾ كميعاد، والباقون: ﴿مِيْكائيل﴾ بالهمزة والياءِ بعدها. وقُرِئ:

---

(١) في الأصل: (جِبْرَئِنُّ) والتصويب من «تفسير البيضاوي»: (١/ ٣٦٧).
(٢) «غيث النفع في القراءات السبع» ص٨٤-٨٥.
(٣) في «مختصره»: (٦/ ١٠) وانظر ما بعده.
(٤) أحمد: ١١٠٦٩، والحاكم: ٣٠٤٨ و٣٠٤٩. ولم أجده عند البيهقي، وانظر ما قبله.
(٥) (١/ ٢٣٠).

قَالَ أَبُو دَاودَ: قَالَ خَلَفٌ: مُنْذُ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً لَمْ أَرْفَعِ القَلَمَ عَنْ كِتَابَةِ الحُرُوفِ، مَا أَعْيَانِيْ شَيءٌ مَا أَعْيَانِيْ جِبْرِيْلُ ومِيْكَائِلُ.

٤٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ـ قَالَ مَعْمَرٌ: وَرُبَّمَا ذَكَرَ ابْنَ المُسَيَّبِ ـ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَؤُونَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ ....

«مِيْكَئِل» كميكعل، و«مِيْكَئيل» كميكعيل، و«مِيْكايِل»[1]. انتهى.

وفي «الغَيث»: قرأ نافعٌ بهمزة مكسورةٍ بعد الألفِ من غير ياء، وحفصٌ والبصريُّ من غير همزٍ ولا ياء، كميزان، والباقون بالهمز والياء[2]. انتهى.

والحديثُ فيه عطيةُ العَوفي.

(قال أبو داود) هذه العبارةُ إلى آخرها وجدت في نسختَين من النُّسَخ الحاضرة، لكن ليست هذه الزيادةُ من رواية اللُّؤلؤي (قال خلف) هو ابنُ هشامٍ البغدادي، له اختياراتٌ في القراءات (ما أعياني جبريل وميكائل) أي: لكثرة القراءةِ فيهما كما عرفت.

(أخبرنا معمر عن الزهري) عن النبيِّ ﷺ (قال معمر: وربما ذكر) أي: الزهريُّ في سنده (ابنَ المسيب) مفعول (ذَكَرَ) وهو سعيد. قال الترمذيُّ في «جامعه»[3]: وقد روى بعضُ أصحابِ الزهريِّ هذا الحديثَ عن الزُّهري أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يقرؤون: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. وروى عبدُ الرزَّاق عن مَعمَر، عن الزُّهري، عن سعيد بنِ المسيَّب أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ كانوا يقرؤون: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. انتهى كلامُ الترمذي.

(يقرؤون: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾) أي: بإثبات الألفِ بعد الميم. قال في «الغَيث»: قرأ عاصمٌ وعليٌّ بإثبات ألفٍ بعد الميم، والباقون بحذفها[4]. انتهى.

وقال البغوي: قرأ عاصمٌ والكِسائي ويعقوب: ﴿مَٰلِكِ﴾ وقرأ الآخرون: ﴿مَلِكِ﴾ قال قوم:

(١) في الأصل: (ميكاءل) والتصويب من «تفسير البيضاوي»: (١/ ٣٦٩).
(٢) «غيث النفع» ص٨٥.
(٣) برقم: ٣١٥٥.
(٤) «غيث النفع» ص٤٠. وعلي هو الكسائي.

وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مَرْوَانُ.

معناهما واحد، مثلُ فَرِهين وفارهين، وحَذِرين وحاذرين[(١)]. انتهى.

(وأول من قرأها: ﴿مَلِكِ يومِ الدِّينِ﴾) أي: بحذف الألفِ بعد الميم (مروان) بنُ الحكم. وهذه مقولةٌ للزُّهري. وفي «الدُّرّ»: أخرج وكيعٌ في «تفسيره» وعبدُ بن حُميد وأبو داودَ وابنه[(٢)] عن الزهريِّ أن رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يقرؤونها: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ وأوَّل مَن قرأها: ﴿مَلِكِ﴾ بغير ألفٍ مروان[(٣)]. انتهى.

قال الحافظُ عماد الدِّين بنُ كثيرٍ في «تفسيره»: قرأ بعضُ القرَّاء: ﴿مَلِكِ يَومِ الدِّين﴾ وقرأ آخرون: ﴿مَٰلِكِ﴾ وكلاهما صحيحٌ متواتر في السَّبع. ويقال: مَلْك[(٤)]، بكسر اللامِ وبإسكانها، ويقال: مَليك، أيضاً. وأشبع نافعٌ كسرةَ الكافِ فقرأ[(٥)]: «مَلِكِي يَومِ الدِّين».

وقد رجَّح كلًّا من القراءتين مرجِّحون من حيث المعنى، وكلاهما صحيحةٌ حسنة.

ورجَّح الزمخشري[(٦)] ﴿مَلِكِ﴾ لأنها قراءةُ أهلِ الحَرَمَين، ولقوله: ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ﴾ [غافر: ١٦] و﴿قَوۡلُهُ ٱلۡحَقُّۚ وَلَهُ ٱلۡمُلۡكُ﴾ [الأنعام: ٧٣] وحَكى عن أبي حنيفةَ أنه قرأ: «مَلَكَ يومَ الدِّين» على أنه فعلٌ وفاعلٌ ومفعول، وهذا شاذٌّ غريب جدًّا[(٧)].

وقد روى أبو بكرٍ بنُ أبي داودَ في ذلك شيئاً غريباً حيث قال: حدثنا أبو عبدِ الرَّحمن الأَذْرَمي[(٨)]: حدثنا عبدُ الوهاب، عن[(٩)] عَدِيِّ بنِ الفضل، عن أبي المطرِّف، عن ابنِ شهاب، أنه بلغه أن رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ومعاويةَ وابنَه يزيدَ بنَ معاويةَ كانوا يقرؤون: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. قال ابنُ شهاب: وأوَّل من أحدث: ﴿مَلِكِ﴾ مروان.

---

(١) «تفسير البغوي»: (١/ ٥٣).
(٢) في «المصاحف» ص٢٢٩.
(٣) «الدر المنثور»: (١/ ٣٥-٣٦).
(٤) في الأصل: (مالك) والتصويب من «تفسير ابن كثير»: (١/ ٤٨).
(٥) في غير الرواية المشهورة عنه كما في «النشر»: (١/ ٤٩) أو أراد أنه أشبعها من غير اختلاس ولا تمطيط، فأتى بها كاملة. انظر «جامع البيان في القراءات السبع»: (١/ ٤٠٧-٤٠٨).
(٦) في «الكشاف»: (١/ ٥٤).
(٧) وهي قراءة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما في «النشر»: (١/ ٤٧).
(٨) في الأصل: (الأزدي) والتصويب من «المصاحف» ص٢٣٠، و«تفسير ابن كثير».
(٩) تصحفت في الأصل و«تفسير ابن كثير» إلى: (بن).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

قلت: مروانُ عنده علمٌ بصحَّة ما قرأه لم يطلَّع عليه ابنُ شهاب، والله أعلم. وقد رُوي من طرق متعدِّدة أوردها ابنُ مردويه أن رسولَ الله ﷺ كان يقرؤها: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. انتهى كلامُ الحافظ ابنِ كثير.

(قال أبو داود: هذا) أي: حديثُ الزهريِّ المرسل **(أصح من)** حيث الإسنادُ من **(حديث الزهري عن أنس)** المتصل. وحديثُ أنسٍ هذا أخرجه الترمذيُّ بقوله: حدثنا أبو بكرِ محمَّد بنُ أَبان: حدثنا أيوبُ بن سُويد الرَّملي، عن يونسَ بنِ يزيد، عن الزُّهري، عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمر - وأُراه قال: وعثمان- كانوا يقرؤون: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ هذا حديثٌ غريب، لا نعرفه من حديث الزهريِّ عن أنس بنِ مالكٍ إلا من حديث هذا الشيخِ أيوبَ بنِ سويد الرَّملي[١]. انتهى.

قال المنذري: وأيوبُ بن سويدٍ هذا قال عبدُ الله بنُ المبارك[٢]: اِرْمِ به. وضعَّفه غيرُ واحد. انتهى.

وفي «الدُّرِّ المنثور»[٣]: أخرج أحمدُ في «الزُّهد» والترمذيُّ وابنُ أبي داود[٤] وابنُ الأنباريِّ عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يقرؤون: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ بالألف. انتهى.

(والزهري) عطفٌ على قوله السابق: (الزهري) والمعنى أن حديثَ الزهريِّ المرسلَ أصحُّ من حديث الزهريِّ عن سالم عن أبيه عبدِ الله بنِ عمرَ المتصل.

قال المنذري: وحديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه أخرجه الدارقطنيُّ في «الأفراد»[٥]. انتهى.

وفي «الدُّرّ»: وأخرج سعيدُ بن منصورٍ وابنُ أبي داودَ في «المصاحف» من طريق سالم، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يقرؤون: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[٦].

---

(١) «جامع الترمذي»: **٣١٥٥**. وتقدم بعض كلامه.
(٢) تصحفت في الأصل إلى: (الملك) والتصويب من «مختصر المنذري»: (٦/ ١١).
(٣) (١/ ٣٥).
(٤) في «المصاحف» ص٢٢٦.
(٥) انظر «أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني» لابن القيسراني: **٢٩٢٤**. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: **١٦٩** (قسم التفسير) وابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٢٨.
(٦) انظر الحاشية السابقة.

٤٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ ـ أَوْ: كَلِمَةً غَيْرَهَا ـ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

وأخرج الطبرانيُّ في «معجَمه الكبير»[(١)] عن ابن مسعودٍ أنه قال: قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ بالألف.

وأخرج وكيعٌ والفريابيُّ وأبو عُبيد وسعيدُ بن منصور[(٢)] وعبدُ بن حُميد وابنُ المنذر من طرق عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه كان يقرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ بالألف.

وأخرج وكيعٌ والفِريابي وعبدُ بن حُميد وابنُ أبي داود[(٣)] عن أبي هريرةَ أنه كان يقرؤها: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ بالألف[(٤)]. انتهى.

(حدثني أبي) يحيى بنُ سعيد الأُموي **(أنها ذكرت)** أي: أمُّ سلمةَ ﵄ **(أو كلمة غيرها)** هذا شكٌّ من ابن جُريجٍ أو مَن دونه: هل قال عبدُ الله بنُ أبي مُليكةَ لفظ: ذكرت، أو غيرَ هذا اللفظ؛ وفي رواية التِّرمذي: عن أمِّ سلمةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ[(٥)].

(قراءةَ رسول الله ﷺ) مفعول (ذَكَرَت) **﴿مَلِكِ يوم الدين﴾** هكذا في بعض النُّسَخِ بحذف الألف، وفي بعضها بإثبات الألفِ بعد الميم، وأما في «التِّرمذي» فبحذف الألف، والله أعلم.

وفي «الدُّرِّ المنثور»: وأخرج الترمذيُّ وابنُ أبي الدنيا وابنُ الأنباريِّ -كلاهما في «المصاحف»- عن أمِّ سلمةَ أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ: ﴿مَلِكِ يوم الدين﴾ بغير ألف[(٦)]. انتهى.

(يقطِّع قراءته آية آية) أي: يقف عند كلِّ آية.

وأخرج الترمذيُّ بقوله: حدثنا عليُّ بن حُجْر: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأموي، عن ابن جُريج،

---

(١) برقم: ١٠٠٦٧.
(٢) في «سننه»: ١٧٠ و١٧٢ (قسم التفسير) وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٥٩.
(٣) في «المصاحف» ص٢٣٢.
(٤) (الدر المنثور): (١/ ٣٥-٣٦).
(٥) «جامع الترمذي»: ٣١٥٤.
(٦) «الدر المنثور»: (١/ ٣٥) وسيذكر المصنف رواية الترمذي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: القِرَاءَةُ القَدِيمَةُ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾.

عن ابن أبي مُليكة، عن أمِّ سلمة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقطِّع قراءته، يقرأ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ثم يقف ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، وكان يقرؤها: ﴿مَلِكِ يَوم الدِّين﴾. هذا حديثٌ غريب، وبه يقرأ أبو عُبيدٍ ويختاره. هكذا روى يحيى بنُ سعيد الأمويُّ وغيرُه عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن أمِّ سلمة، وليس إسنادُه بمتصل، لأن الليثَ بن سعدٍ روى هذا الحديثَ عن ابن أبي مُليكة، عن يعلى بنِ مَمْلَك، عن أمِّ سلمةَ أنها وصفت قراءةَ النبيِّ ﷺ حرفاً حرفاً. وحديثُ الليثِ أصحّ، وليس في حديث الليث: وكان يقرأ: ﴿مَلِكِ يَوم الدِّين﴾[1]. انتهى كلامه.

قلت: كلامُ الإمامِ الترمذيِّ وحديثُ الليثِ أصح، يعني أصحُّ من رواية ابنِ جُريج عن ابن أبي مُليكةَ عن أمِّ سلمة. وكأنه يريد أن ابنَ أبي مليكةَ إنما سمعه من يعلى بنِ مَمْلَكٍ كما حدَّث به الليثَ.

وأقول: لا مانعَ أنَّ عبدَ الله بنَ عُبيد الله بنِ أبي مليكةَ سمع الحديثَ من يعلى فحدَّث به الليثَ كما سمعه، وسمعه من أمِّ سلمةَ فحدَّث به ابنَ جُريج؛ فإن صاحبَ «الخلاصة» صرَّح أنه روى عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ وأسماءَ وابنِ عباس، وأدرك ثلاثين من الصَّحابة، وثَّقه أبو حاتمٍ وأبو زُرعة[2]. انتهى. فمع ثقتهِ فما المانعُ أنه سمع الحديثَ منهما جميعاً؟ وعلى فَرْض أنه إنما سمعه من يعلى بنِ مَمْلَك، فقد وثَّق يعلى بنَ مملكٍ ابنُ حِبّان[3]، فالحديثُ ثابتٌ على كلِّ تقدير. كذا قاله بعضُ العلماء، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ ولم يذكر التسمية، وقال: حديثٌ غريب. ثم ذكر كلامَ الترمذيِّ رحمه الله[4].

---

(١) «جامع الترمذي»: ٣١٥٤. وحديث الليث تقدم برقم: ١٤٧١.

(٢) «الجرح والتعديل»: (٥/ ٩٩-١٠٠) و«خلاصة تذهيب التهذيب» ص٢٠٥.

(٣) ذكره في «الثقات»: (٥/ ٥٥٦، ٧/ ٦٥٢) ولم يوثقه غيره.

(٤) «مختصر المنذري»: (٦/ ١١-١٢) وأخرجه أيضاً أحمد: ٢٦٥٨٣، وفيه: «مالك» بدل «ملك». ولعل الصواب: «ملك» لقول أبي داود هنا: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ فهو استدراك على الحديث، والله أعلم.

٤٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ**».

«تغرب في عين حامية» بإثبات الألفِ بعد الحاء. قال البَغَوي: قرأ أبو جعفرٍ وابن[1] عامرٍ وحمزةُ والكسائيُّ وأبو بكر: ﴿حَامِيَةٍ﴾ بالألف غيرَ مهموزة، أي: حارَّة. وقرأ الآخَرون: ﴿حَمِئَةٍ﴾ مهموزاً بغير ألف، أي: ذات حَمْأة، وهي الطينةُ السوداء. وقال بعضُهم[2]: يجوز أن يكون معنى قولهِ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ أي: عند[3] عينٍ حمئة، أو في رأي العين. انتهى.

وتقدَّم شرحُ هذا القولِ تحت حديثِ ابنِ عباس عن أُبَيِّ بن كعبٍ مع بيان اختلافِ القراءة، فليُرجع إليه.

وفي «الدُّرِّ المنثور»: أخرج ابنُ أبي شيبةَ وابنُ المنذر وابنُ مردويه والحاكم -وصحَّحه- عن أبي ذَرٍّ قال: كنت ردفَ رسولِ الله ﷺ وهو على حمار، فرأى الشمسَ حين غَرَبت فقال: «أتدري أين تَغرُب؟» قلت: الله ورسولُه أعلم، قال: «فإنها تَغرُب في عينٍ حامية» غير مهموزة[4].

وأخرج عبدُ الرزَّاق وسعيدُ بن منصور وابن جَرير وابنُ المنذر وابنُ أبي حاتم من طريق عثمانَ ابن أبي حاضر، أن ابنَ عباس ذكر له أن معاويةَ بنَ أبي سفيانَ قرأ الآيَةَ التي في سورة الكهف: ﴿تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حامِيَةٍ﴾ قال ابنُ عباس: فقلت لمعاوية: ما نقرؤها إلا ﴿حَمِئَةٍ﴾ فسأل معاويةُ عبدَ الله بنَ عمرو: كيف تقرؤها؟ فقال عبدُ الله: كما قرأتَها. قال ابنُ عباس: فقلت لمعاوية: في بيتي نزل القرآن. فأرسل إلى كعبٍ فقال له: أين تجد الشمسَ تَغرُب في التوراة؟ فقال له كعب: سل أهلَ العربيةِ فإنهم أعلمُ بها، وأمَّا أنا فإني أجد الشمسَ تغرب في التوراة في ماءٍ وطين.

---

(١) تصحفت في الأصل و«تفسير البغوي»: (٥/ ١٩٩) إلى: (أبو). وتقدمت هذه القراءة عند الحديث: ٤٠٠٨.

(٢) في «تفسير البغوي»: قال القتيبي. وهذا الكلام ليس في «غريبه» وإنما فيه ص ٢٧٠: ذات حمأة. ومن قرأ: ﴿حَامِيَةٍ﴾ أراد حارة.

(٣) في «تفسير البغوي»: عندها.

(٤) «المستدرك»: ٢٩٦١. وهو عند أحمد: ٢١٤٥٩ بنحوه مطولاً.

٤٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ عَطَاءٍ، أَنَّ مَوْلًى لابْنِ الأَسْقَعِ ـ رَجُلَ صِدْقٍ ـ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ الأَسْقَعِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ المُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ فِي القُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأَشار بيده إلى المغرب(١).

وأخرج سعيدُ بن منصورٍ وابنُ المنذر من طريق عطاء، عن ابن عباسٍ قال: خالفت عَمرو بنَ العاصِ عند معاويةَ في «حمئة» و«حامية» قرأتها: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ فقال عَمرو: ﴿حَامِيَةٍ﴾ فسألنا كعباً، فقال: إنها في كتاب الله المنزلِ تَغرُب في طينة سوداء(٢). انتهى(٣).

والحديثُ سكت عنه المنذري(٤).

(أن مولى لابن الأسقع) وصفه عمرُ بن عطاءٍ بالصِّدق، وقال المنذري: مولى ابنِ الأسقعِ مجهول.

(عن ابن الأسقع) قال المنذري: ذكر ابنُ أبي حاتمٍ عن أبيه أن ابنَ الأسقعِ هذا فيمن لا يُعرف اسمُه، وقال فيه: البَكري، من أصحاب الصُّفَّة. وذكر له هذا الحديث(٥). وذكر الحافظُ أبو القاسم الدمشقيُّ أنه واثلةُ بن الأَسقَع، وذكر هذا الحديثَ في ترجمة واثلةَ بنِ الأسقعِ وقال: هو واثلةُ بغير شكّ، لأنه من بني ليثِ بن بكرِ بن عبد مَناة، ومن أهل الصُّفَّة. هذا آخرُ كلامه(٦).

﴿هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال البغوي: قرأ عمرُ وابنُ مسعود: «القَيَّام» وقرأ علقمة: «القَيِّم» وكلُّها لغاتٌ بمعنًى واحد(٧). انتهى.

---

(١) «تفسير عبد الرزاق»: (٢/ ٣٤٤) و«الطبري»: (١٥/ ٣٧٥) و«ابن أبي حاتم»: (٧/ ٢٣٨٣) وهذا لفظه.

(٢) وأخرجه الطبري: (١٥/ ٣٧٦) وعطاء هو ابن أبي رباح رحمه الله تعالى.

(٣) «الدر المنثور»: (٥/ ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢).

(٤) في المطبوع من «مختصره»: (٦/ ١٢) : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي أتم منه. وليس في حديثهم: «تغرب في عين حَامِيَةٍ» اهـ.

(٥) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٣١٥).

(٦) أي: كلام أبي القاسم الدمشقي، وهو ابن عساكر، وله كتاب «الإشراف على معرفة الأطراف» وكذلك ذكره في ترجمة واثلة بن الأسقع رضي الله عنه المزي في «تحفة الأشراف»: (٩/ ٨١-٨٢) مع ذكر كلام ابن عساكر. وسيأتي تمام كلام المنذري.

(٧) «تفسير البغوي»: (١/ ٣١٢).

٤٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ المِنْقَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] فَقَالَ شَقِيقٌ: . . . .

وفي «روح المعاني»: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾ صيغةُ مبالغة للقَيَّام، وأصله قَيْووم، على فَيعول، فاجتمعت الواو والياءُ وسُبقت إحداهما بالسكون، فقُلبت الواو ياءً وأُدغمت، ولا يجوز أن يكون فَعُّولاً، وإلا لكان قَوُّوماً؛ لأنه واوي. ويجوز فيه قَيَّام وقَيِّم، وبهما قُرئ، ورُوي أولُهما عن عمرَ ﵁. وقرئ: «القائم» و«القَيُّومَ» بالنصب[١]. انتهى.

وفي «الدُّرِّ المنثور»: وأخرج البخاريُّ في «تاريخه» والطبرانيُّ وأبو نُعيم في «المعرفة» بسند رجالُه ثقات، عن ابن الأسقعِ البكريِّ أن النبي ﷺ جاءهم في صُفَّة المهاجرين، فذكر مثلَه[٢].

قال المنذري: وقد أخرج مسلمٌ في «صحيحه» وأبو داودَ في كتاب الصلاةِ قولَه ﷺ لأُبَيٍّ بن كعبٍ ﵁: «**يا أبا المنذر، أتدري أيُّ آيةٍ من كتاب الله عَزَّ وجَلَّ معك أَعظم؟**» الحديث[٣].

(**أنه قرأ**) أي: في سورة يوسُف: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بفتح الهاء. قال البغوي: أي: هلمَّ وأَقبِل؛ وهي قراءةُ أهلِ الكوفةِ والبصرة: بفتح الهاءِ والتاء، وقرأ أهلُ المدينةِ والشامِ بكسر الهاء وفتحِ التاء، وقرأ ابنُ كثيرٍ بفتح الهاءِ وضمِّ التاء.

وقرأ السُّلَمي وقتادة: «هِئتُ لك» بكسر الهاءِ وضمِّ التاءِ مهموزاً[٤]، يعني: تهيَّأت لك. وأنكره أبو عَمرٍو والكسائيُّ وقالا: لم يُحكَ هذا عن العرب، والأوَّل هو المعروفُ عند العرب.

قال ابنُ مسعودٍ ﵁: أقرأني النبيُّ ﷺ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾. قال أبو عُبيدة: كان الكسائيُّ يقول: هي لغةٌ لأهل حَورانَ وقعت إلى الحجاز، معناها: تعالَ. وقال عكرمة: أيضاً بالحَورانية[٥]: هلمَّ. وقال مجاهدٌ وغيرُه: هي لغةٌ عربية[٦]، وهي كلمةُ حثٍّ وإقبالٍ على الشيء. قال أبو عبيدة[٧]: إن

---

(١) «روح المعاني»: (٣/ ٧-٨) وكلها قراءات شاذة.

(٢) «الدر المنثور»: (٢/ ٥) و«التاريخ الكبير»: (٨/ ٤٣٠) و«المعجم الكبير»: ٩٩٩، و«معرفة الصحابة»: ١٠٩٧ و٧٠٦٨.

(٣) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٢) وتقدم الحديث برقم: ١٤٦٥.

(٤) وهو وجه عن هشام عن ابن عامر، والوجه الثاني فتح التاء، وسيأتي.

(٥) عبارة البغوي في «تفسيره»: (٤/ ٢٢٧): هي أيضاً بالحورانية.

(٦) تحرفت في الأصل إلى: (غريبة).

(٧) في «مجاز القرآن» ص٨٩.

. . . .

العربَ لا تثنِّي «هيت» ولا تجمَع ولا تؤنِّث، وإنها بصورة واحدةٍ في كلِّ حال. انتهى.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي وائل، عن عبد الله بنِ مسعودٍ قال: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ قال[1]: وإنَّما نقرؤها كما عُلِّمناها. انتهى.

وفي «الدُّرِّ المنثور»: وأخرج عبدُ الرَّزاق والبخاريُّ وابن جَرير وابنُ المنذر وابن أبي حاتمٍ والطبرانيُّ وأبو الشيخِ وابنُ مردويه عن أبي وائلٍ قال: قرأها عبدُ الله: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بفتح الهاء والتاء، فقلنا له: إن ناساً يقرؤونها: ﴿هِيْتَ لَكَ﴾ فقال: دَعوني؛ فإني أقرأ كما أُقْرِئتُ أحبُّ إلي[2].

وأخرج ابنُ جَرير والحاكم -وصحَّحه- عن ابن مسعودٍ ﷺ أنه قرأ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بنصب الهاء والتاءِ ولا يَهمز[3].

وأخرج أبو عُبيد وابنُ المنذر وأبو الشيخِ عن يحيى بنِ وثَّاب أنه قرأها: «هِيتُ لك» يعني بكسر الهاءِ وضمِّ التاء، يعني: تهيَّأت لك.

وأخرج أبو عُبيد وابنُ جَرير وابنُ أبي حاتِم عن ابن عباسٍ أنه قرأ: ﴿هِئْتُ لك﴾ مكسورةَ الهاءِ مضمومةَ التاء مهموزة؛ قال: تهيَّأت لك[4].

وأخرج ابنُ جرير وابنُ المنذر عن أبي وائل أنه كان يقرأ: ﴿هِئْتُ لك﴾ رفع. أي: تهيَّأت لك[5].

وأخرج ابن جَرير عن عكرمة، عن زِرِّ بن حُبيش[6] أنه كان يقرأ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ نصباً. أي: هلمَّ لك.

---

(١) في الاصل: (قالت) والمثبت من «صحيح البخاري»: ٤٦٩٢.

(٢) «تفسير عبد الرزاق»: (٢/ ٢١٠) و«صحيح البخاري»: ٤٦٩٢ -وتقدم لفظه- و«تفسير الطبري»: (١٣/ ٧٧) و«تفسير ابن أبي حاتم»: (٧/ ٢١٢١) و«المعجم الكبير»: ٨٦٨١.

(٣) «تفسير الطبري»: (١٣/ ٧٨) و«المستدرك»: ٣٣٢١. وليس في «المستدرك» قوله: بنصب الهاء... إلخ.

(٤) «تفسير الطبري»: (١٣/ ٧٤) و«تفسير ابن أبي حاتم»: (٧/ ٢١٢١) وهي وجه لهشام عن ابن عامر كما سيأتي. ورويا عنه أيضاً كقراءة ابن مسعود ﷺ.

(٥) «تفسير الطبري»: (١٣/ ٧٥). وأبو وائل هو شقيق، وقد ذكرت قراءته في المتن عند أبي داود، وفيها روايتان كما سيذكر المصنف.

(٦) وقع هنا سقط في «الدر المنثور»: (٤/ ٥٢٠) وتمام الكلام: وأخرج ابن جرير عن عكرمة وأبي عبد الرحمن مثله. وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن زر بن حبيش. كذا في «الدر المنثور»: (٨/ ٢٢٢ طبعة هجر). وأبو عبد الرحمن هو السلمي، انظر «تفسير الطبري»: (١٣/ ٧١، ٧٥).

. . . .

وقال أبو عُبيد: كذلك كان الكسائيُّ يحكيها، قال: هي لغةٌ لأهل نجدٍ وقعت إلى الحجاز، معناها: تعاله[١].

وأخرج أبو عُبيد وابنُ المنذر عن عبد الله بنِ عامرٍ اليَحصُبي أنه قرأ[٢]: ﴿هِيْتَ لَكَ﴾ بكسر الهاءِ وفتحِ التاء. انتهى.

قلت: أورده البخاريُّ مختصراً، وقد أخرجه عبدُ الرزَّاق -كما قاله الحافظان ابنُ كثير وابنُ حجر- عن الثوريِّ، عن الأعمش، بلفظ: إني سمعتُ القراءة[٣] فسمعتهم متقاربين، فاقرؤوا كما علِّمتم، وإياكم والتنطُّعَ والاختلاف؛ فإنما هو كقول الرَّجل: هلمَّ وتعال، ثم قرأ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ فقلت: إن ناساً يقرؤونها: ﴿هِيْتَ لَكَ﴾ قال: لأَن أقرأَها كما علِّمتُ أحبُّ إلي.

وكذا أخرجه ابنُ مردويه من طريق طلحةَ بنِ مصرِّف، عن أبي وائلٍ أن ابنَ مسعودٍ قرأها: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بالفتح. ومن طريق سليمانَ التيميِّ عن الأعمش بإسناده، لكن قال: بالضم. وروى عبدُ بن حُميد من طريق أبي وائلٍ قال: قرأها عبدُ الله بالفتح، فقلت له: إن الناسَ يقرؤونها بالضم، فذكره. قال في «الفتح»: وهذا أقوى، وقراءةُ ابنِ مسعود بكسر الهاء، وبالضمِّ أو بالفتح، بغير همز[٤]. وروى عبدُ بن حميدٍ عن أبي وائلٍ أنه كان يقرؤها كذلك لكن بالهمز.

وفي هذه اللفظةِ خمسُ قراءات: فنافعٌ وابن ذَكوانَ وأبو جعفرٍ بكسر الهاءِ وياءٍ ساكنة وتاءٍ مفتوحة، وابنُ كثيرٍ بفتح الهاءِ وياء ساكنةٍ وتاءٍ مضمومة، وهشامٌ بهاء مكسورةٍ وهمزة ساكنة وتاء مفتوحةٍ أو مضمومة، والباقون بفتح الهاءِ وياء ساكنةٍ وتاءٍ مفتوحة.

وعن ابن مُحيصِن فتحُ الهاءِ وسكونُ الياء وكسرُ التاء، وكسرُ الهاء والتاءِ بينهما ياءٌ ساكنة، وكسرُ الهاء وسكونُ الياء وضمُّ التاء.

---

(١) كذا في الأصل، وفي المصادر: تعال.

(٢) في رواية ابن ذكوان عنه، والراوي الثاني هشام، وسيأتي تفصيل القراءات.

(٣) كذا في الأصل ومطبوع «تفسير ابن كثير»: (٢/ ٦٩٢) وفي «تفسير عبد الرزاق»: (٢/ ٢١٠) و«فتح الباري»: (٨/ ٣٦٤): القراء. وقد تقدم هذا الخبر مختصراً نقلاً عن السيوطي في «الدر المنثور».

(٤) هذا الذي ذكره ابن حجر في «فتح الباري»: (٨/ ٣٦٤) يتمشّى على رواية أبي ذر لـ«صحيح البخاري»: ٤٦٩٢، وفي رواية غيره: ﴿هَيْتَ﴾ بفتح الهاء والتاء، وهو المشهور عنه كما تقدم.

إِنَّا نَقْرَؤُهَا: ﴿هِيتُ لَكَ﴾ يَعْنِي: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قِيلَ **لِعَبْدِ اللَّهِ**: إِنَّ أُنَاساً يَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَقَالَتْ هِئْتُ(*) لَكَ﴾ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣].

٤٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا (ح). وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ**: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]».

وعن ابن عباس: «هُيِيْتُ» بضمِّ الهاء وكسرِ الياء بعدها ياءٌ ساكنة ثم تاءٌ مضمومة، بوزن حُيِيت. فهي أربعةٌ في الشاذِّ، فصارت تسعة. قاله القسطلّاني في «شرح البخاري»(١).

(إنا نقرؤها: ﴿هِيتُ لَكَ﴾) بكسر الهاءِ ثم ياء. وفي بعض النُّسَخ: ﴿هِئْتُ﴾ **(كما علِّمت)** بضمِّ العين مبنيًّا للمفعول.

قال المنذري(٢): وأخرجه البخاريُّ بنحوه.

(أخبرنا ابن وهب) فأحمدُ وسليمانُ كلاهما يرويان عن عبد الله بنِ وَهْب.

﴿ادْخُلُوا الْبَابَ﴾ أي: بابَ القرية، وهي بيتُ المقدس ﴿سُجَّدًا﴾ أي: ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم من التِّيه ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ أي: مسألتُنا حِطَّة. وهي فِعْلة من الحَطّ، كالجِلسة. وقُرئ بالنصب على الأصل(٣)، بمعنى: حُطَّ عنا ذنوبَنا حِطَّةً، أو على أنه مفعولُ ﴿قُولُوا﴾ أي: قولوا هذه الكلمة.

﴿**تُغْفَرْ لكم**﴾ بالتاء الفوقيةِ بصيغة المجهول. قال في «المعالم»: قرأ نافعٌ بالياء وضمِّها وفتحِ الفاء، وقرأها ابنُ عامرٍ بالتاء وضمِّها وفتحِ الفاء(٤). انتهى.

(*) في نسخة: (هيت).

(١) (٧/ ١٨٠).

(٢) في «مختصره»: (٦/ ١٣) وتقدم تخريج الحديث.

(٣) هي قراءة إبراهيم بن أبي عبلة كما في «البحر المحيط»: (١/ ١٨٧) وهي قراءة شاذة.

(٤) «معالم التنزيل»: (١/ ٩٩).

٤٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ الوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي مُخَفَّفَةً، حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الآيَاتِ.

آخر كِتَابِ الحُرُوفِ والقِرَاءاتِ

وفي «البيضاوي»[(١)]: قرأ نافعٌ بالياء، وابنُ عامرٍ بالتاء على البناء للمفعول. انتهى.

وفي «الغَيث»: قرأ نافعٌ بضمِّ الياء وفتحِ الفاء، والشاميُّ مِثلَه إلا أنه يَجعل موضعَ التحتيةِ تاءً فوقية، والباقون بنون مفتوحةٍ مع كسرِ الفاء. ولا خلافَ بينهم هنا أن ﴿خَطَايَاكُمْ﴾ على وزن قَضَاياكم[(٢)].

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي من حديث هَمَّام بنِ منبه[(٣)]، عن أبي هريرة.

(فقرأ علينا) أي: في سورة النُّور: ﴿سُورَةٌ﴾ خبرُ مبتدأ محذوف، أي: هذه سورة ﴿أَنزَلْنَاهَا﴾ صفةٌ لها. وقرأ طلحةُ بالنصب، أي: اتلُ سورة[(٤)] ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ أي: وفَرَضنا ما فيها من الأحكام، وألزمناكم العملَ بها **(يعني مخففة)** كما هو قراءةُ الأكثرين.

قال البغوي: قرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عَمرو: ﴿وَفَرَّضْنَاهَا﴾ بتشديد الراء، وقرأ الآخَرون بالتخفيف، أما التشديدُ فمعناه: فصَّلناه وبيَّناه[(٥)]. انتهى.

(حتى أتى على هذه الآيات) التي بعد قوله تعالى: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾.

---

(١) (١/ ٣٢٨).

(٢) «غيث النفع»: ص٧٦.

(٣) وقع في مطبوع «مختصر المنذري»: (٦/ ١٣) زيادة في الإسناد: عن أبيه. وهو خطأ واضح. والحديث عند البخاري: ٤٦٤١، ومسلم: ٧٥٢٣، والترمذي: ٣١٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٩٢٣. وهو في «مسند أحمد»: ٨٢٣٠. ووقع عند البخاري وأحمد: ﴿نَّغْفِرْ﴾ وعند مسلم: ﴿يُغْفَر﴾ ولم تذكر الآية بتمامها عند الترمذي والنسائي.

(٤) وهي قراءة شاذة.

(٥) «تفسير البغوي»: (٦/ ٧).

. . . .

والحديثُ سكت عنه المنذري[(١)].

فائدة: وأما إخراجُ الضادِ من مَخرجها، فعسيرٌ لا يَقدِر عليه العوام، وفي شرح الشاطبيةِ الموسومِ بـ «كنز المعاني شرح حِرز الأماني» للشيخ أبي عبدِ الله محمَّد بنِ أحمد المعروفِ بشُعلةَ المَوْصلي الحنبليِّ أن الضادَ والظاءَ والذالَ متشابهةٌ في السمع، والضاد لا تفترق عن الظاء إلا باختلاف المخرجِ وزيادةِ الاستطالةِ في الضاد، ولولاهما لكانت إحداهما عينَ الأخرى. انتهى.

وقال محمَّد بنُ محمَّد الجَزَريُّ في «التمهيد في علم التجويد»: والناسُ يتفاوتون في النُّطق بالضاد، فمنهم مَن يجعله ظاء، لأن الضادَ يشارك الظاءَ في صفاتها كلِّها ويزيد على الظاء بالاستطالة، فلولا الاستطالةُ واختلافُ المَخرَجين لكانت ظاءً، وهم أكثرُ الشاميين وبعضُ أهلِ الشرق[(٢)]. وحكى ابنُ جِنّي في كتاب «التنبيه» وغيره أنَّ من العرب مَن يجعل الضادَ ظاءً مطلقاً في جميع كلامِهم، وهذا غريب[(٣)]، وفيه توسُّع للعامَّة. انتهى.

وقال فخر الرازيُّ في «تفسيره»: المسألةُ العاشرة: المختارُ عندنا أن اشتباهَ الضادِ بالظاء لا يُبطل الصلاة، ويدلُّ عليه أن المشابهة حاصلةٌ فيهما جدًّا، والتميز[(٤)] عسير، فوجب أن يسقطَ التكليف بالفرق.

وبيانُ المشابهةِ من وجوه:

الأوَّل: أنهما من الحروف المجهورة.

والثاني: أنهما من الحروف الرِّخوة.

والثالث: أنهما من الحروف المُطبَقة.

والرابع: أن الظاءَ وإن كان مَخرجُه من طرف اللسانِ وأطرافِ الثَّنايا العُليا ومخرجُ الضادِ من أوَّل حافَة اللسانِ وما يَليها من الأضراس، إلا أنه حصل في الضاد انبساطٌ لأجل رَخاوتها، ولهذا السببِ يَقرُب مخرجُه [من مَخرَج] الظاء.

---

(١) تفرد به أبو داود، وهو صحيح.

(٢) ثم قال: وهذا لا يجوز في كلام الله تعالى؛ لمخالفة المعنى الذي أراد الله تعالى، إذ لو قلنا: الظالين، بالظاء، كان معناه الدائمين، وهذا خلاف مراد الله تعالى، وهو مبطل للصلاة. «التمهيد في علم التجويد» ص١٣٠.

(٣) تصحفت في الأصل إلى: (قريب) والتصويب من «التمهيد في علم التجويد» ص١٣١.

(٤) في «تفسير الرازي»: (١/ ٧٠): والتمييز. وكذا فيما سيأتي. وما سيرد بين معقوفين منه.

. . . .

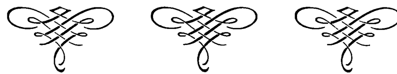
والخامس: أن النطقَ بحرف الضادِ مخصوصٌ بالعرب. فثبت بما ذكرنا أن المشابهةَ بين الضادِ والظاءِ شديدة، وأن التميزَ عسير. وإذا ثبت هذا فنقول: لو كان الفرقُ معتبراً، لوقع السؤالُ عنه في زمن رسولِ الله ﷺ وفي أزمنة الصَّحابة، لا سيما عند دخولِ العجم، فلمَّا لم يُنقل وقوعُ السؤالِ عن هذا البتَّة، علمنا أن التمييزَ بين هذين الحرفينِ ليس في محلِّ التكليف. انتهى.

وفي «فتاوى» قاضي خان: لو قرأ: «الظالين» بالظاء مكانَ الضاد، أو بالذال، لا تفسد صلاتُه. ولو قرأ: «الدالِّين» بالدال، تفسد صلاته[1]. انتهى.

وقد طال النزاعُ في هذه المسألةِ قديماً وحديثاً، فقيل: لا يَقرأ الضادَ مشابهةً بالظاء، ومَن قرأ هكذا فسدت صلاتُه، بل يقرأ الضادَ مشابهةً بالدال المهملة. وهذا كلامٌ باطلٌ مردود.

وقال جماعةٌ من الأئمَّة: مَن لم يَقدِر على إخراج الضادِ من مَخرجها، فله أن يقرأَ الضادَ مشابهةً بالظاء، لأن الضادَ تشارك الظاءَ في صفاتها كلِّها ويزيد عليها بالاستطالة، فلولا اختلافُ المخرجين والاستطالةُ في الضاد لكانت ظاء، ولا يَقرأ الضادَ مشابهةً بالدال أبداً، وهذا قولُ شيخنا العلَّامة السيِّد نذيرِ حسينٍ الدِّهْلوي وشيخِنا العلَّامة القاضي بشيرِ الدِّين القِنَّوجي رحمه الله تعالى.

والتحقيقُ في هذا البابِ أن قراءةَ الدال مكانَ الضادِ تَبطل بها الصلاةُ قطعاً، لفساد المعنى، وأما قراءةُ الظاءِ مكانَ الضاد، لا تفسد بها الصلاةُ أصلاً، لمشاركة الظاءِ بالضاد، وأمَّا مَن سعى واجتهد في أداء الضادِ من مَخرجها ولم يقدر عليه فقرأ بين الدالِ والضادِ بحيث لم يَنطِق بالدال الخالص، لا تفسد صلاتُه أيضاً، وهذا اختيارُ بعضِ شيوخنا المحقِّقين، وهو الصوابُ عندي، والله أعلم.



---

(١) في «فتاوى قاضي خان»: وإن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة، كالظاء مع الضاد، والصاد مع السين، والطاء مع التاء، اختلف المشايخ فيه، قال أكثرهم: لا تفسد صلاته. ثم قال: ولو قرأ: «إلا ما اظْطُرِرْتم» بالظاء، تفسد صلاته، وكذا لو قرأ: «إلا ما اذطررتم» بالذال مكان الضاد، تفسد صلاته؛ ولو قرأ بالتاء مع الضاد: «إلا ما اضتررتم»، لا تفسد صلاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٢٥] أَوَّلُ كِتَابِ الحَمَّامِ

٤٠٣١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي المَيَازِرِ.

(أول كتاب الحمام)

قال في «المصباح»: الحمَّام -مثقَّل- معروف، والتأنيثُ أغلب، فيقال: هي الحمَّام، وجمعُها حمَّاماتٌ على القياس، ويذكَّر فيقال: هو الحمَّام[١]. انتهى.

(**عن أبي عُذرة**) بضمِّ العين وسكونِ الذال. وفي رواية ابنِ ماجه والترمذيِّ: عن أبي عُذرةَ وكان قد أدرك النبيَّ ﷺ[٢].

(**في الميازر**) جمع مِئزر، وهو الإزار. قال بعضُ الشرَّاح[٣]: وإنما لم يرخَّص للنساء في دخول الحمَّام لأن جميعَ أعضائهنَّ عورة، وكشفُها غير جائزٍ إلا عند الضرورة، مثل أن تكونَ مريضةً تدخل للدواء، أو تكون قد انقطع نِفاسُها تدخل للتنظيف، أو تكون جُنُباً والبردُ شديد ولم تَقدِر على تسخين الماء، وتخاف من استعمال الماءِ الباردِ ضرراً. ولا يجوز للرجال الدخولُ بغير إزارٍ ساترٍ لما بين سُرَّته ورُكبته. انتهى.

وفي «النَّيل»: والحديثُ يدلُّ على جواز الدخولِ للذُّكور بشرط لُبسِ المآزر، وتحريمِ الدخولِ بدون مِئزَر، وعلى تحريمه على النِّساء مطلقاً. فالظاهرُ المنعُ مطلقاً، ويؤيِّد ذلك حديثُ عائشة

(١) كذا في «المصباح المنير»: (حمم) والصواب أنه مذكر؛ وفي «تاج العروس»: (حمم): قال سيبويه: جمعوه بالألف والتاء وإن كان مذكراً حين لم يكسَّر، جعلوا ذلك عوضاً عن التكسير. وفيه أن التأنيث غلط، وهو غير مسموع.

(٢) ابن ماجه: ٣٧٤٩، والترمذي: ٣٠١٠. وكذا في «مسند أحمد»: ٢٥٠٠٦.

(٣) هو مظهر الدين الزيداني، قاله في «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٥/٥٨).

٤٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ـ جَمِيعاً ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

الآتي، وهو أصحُّ ما في الباب. إلا لمريضة أو نُفَساء. انتهى، كما في حديث عبدِ الله بنِ عَمرو[١]. انتهى[٢].

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: لا نعرفه إلا من حديث حمَّاد بنِ سلمة، وإسنادُه ليس بذاك القائم. وسئل أبو زُرعةَ عن أبي عُذرة: هل يُسمَّى؟ فقال: لا أعلم أحداً سمَّاه. هذا آخرُ كلامه[٣]. وقيل: إن أبا عُذرةَ أدرك رسولَ الله ﷺ.

وقال أبو بكر بنُ حازمٍ الحافظ: لا يُعرف هذا الحديثُ إلا من هذا الوجه، وأبو عُذرةَ غيرُ مشهور، وأحاديثُ الحمَّام كلُّها معلولة، وإنما يصحُّ منها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديثُ محفوظاً فهو صريح [في النَّسخ][٤] انتهى.

(**نسوة**) بكسر النون، اسمُ جمع للنساء (**من أهل الشام**) وفي رواية ابن ماجه: من أهل حِمص[٥]. وهو بلدةٌ من الشام (**من الكُورة**) بضمِّ الكاف، أي: البلدة، أو الناحية.

«**تخلع**» بفتح اللام، أي: تَنزع «**ثيابها**» أي: الساترةَ لها «**في غير بيتها**» أي: ولو في بيت أبيها وأمِّها. قاله القاري[٦]. وفي رواية الترمذيِّ وابنِ ماجه: «في غير بيت زوجها».

---

(١) «نيل الأوطار»: (١/ ٣١٩).

(٢) لفظة (انتهى) تكررت في الأصل، والأولى مقحمة، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما سيأتي بعد حديث عائشة رضي الله عنها الآتي.

(٣) كلام أبي زرعة ليس في مطبوع «جامع الترمذي» وهو في «الجرح والتعديل»: (٩/ ٤١٨). وتقدم تخريج الحديث.

(٤) ما بين معقوفين من «مختصر المنذري»: (٦/ ١٤) و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي ص ٢٤١.

(٥) «سنن ابن ماجه»: **٣٧٥٠**، وكذا في رواية لأحمد: **٢٦٣٠٤**؛ وفي رواية الترمذي: **٣٠١١** على الشك.

(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٤١).

إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَ»(*).

قَالَ أَبُو دَاودَ: هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَهُوَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا المَلِيحِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

«**إلا هتكت**» السِّترَ وحجابَ الحياءِ وجلبابَ الأدب. ومعنى الهَتك: خَرق السِّتر عمَّا وراءه «**ما بينها وبين الله**» تعالى، لأنها مأمورةٌ بالتستُّر والتحفُّظ من أن يراها أجنبيّ، حتى لا ينبغي لهنَّ أن يَكشِفنَ عورتَهن في الخَلوة أيضاً إلا عند أزواجِهن، فإذا كَشفَت أعضاءها في الحمَّام من غير ضرورة، فقد هتكت السَّترَ الذي أمرها الله تعالى به.

قال الطِّيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليواريَ به سَوءاتِهنّ، وهو لباسُ التقوى، فإذا لم يتَّقين الله تعالى وكشفن سَوءاتِهنّ، هتكن السترَ بينهنَّ وبين الله تعالى[١]. انتهى.

قال المنذري[٢]: وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسن.

(**هذا حديث جرير**) بنِ عبدِ الحميد عن منصور (**وهو أتم**) من حديث شعبةَ عن منصور.

(**ولم يذكر جرير**) في روايته (**أبا المليح**) بل قال جَرير: عن منصور، عن سالم بنِ أبي الجَعد، عن عائشة. وقيل: إن سالمَ بن أبي الجعدِ الغَطَفانيَّ لم يسمع من عائشة. قاله المِزِّيُّ في «الأطراف»[٣].

وقال المنذري[٤]: وذكر أبو داودَ أن جَرير بنَ عبد الحميد لم يذكر أبا المَليح، فيكون مرسلاً. انتهى.

وقال الشوكانيُّ في «النَّيل»[٥]: وهو من حديث شُعبة، عن منصور، عن سالم بنِ أبي الجعد، عن أبي المَليح، عن عائشة، وكلُّهم رجالُ الصحيح. ورُوي عن جَرير، عن سالم، عنها، وكان سالمٌ يدلِّس ويرسل. انتهى.

(**قال**) أي: سالمُ بن أبي الجعدِ عن عائشة: (**قال رسول الله ﷺ**) وظاهرُ كلامِ المؤلِّف يدلُّ على

(*) «عَزَّ وجَلَّ» من المطبوع.

(١) «شرح المشكاة»: (٩/ ٢٩٣٩).

(٢) في «مختصره»: (٦/ ١٥) وتقدم تخريج الحديث.

(٣) (١١/ ٤٠٠).

(٤) في «مختصره»: (٦/ ١٥).

(٥) (١/ ٣١٨).

٤٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ العَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا: الحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ».

أن حديثَ شعبةَ ليس بتمام مثلَ حديثِ جرير، لكن أخرج الترمذيُّ من طريق شعبةَ بأتمِّ وجه، ولفظُه: حدثنا محمودُ بن غَيلان: حدَّثنا أبو داود: أنبانأ شُعبة، عن منصورٍ قال: سمعتُ سالمَ بن أبي الجعدِ يحدث عن أبي المَليح الهُذَليِّ أن نساءً من أهل حمصَ أو من أهل الشامِ دخلنَ على عائشة، فقالت: أنتنَّ اللاتي يدخلنَ نساؤكم[1] الحمَّامات، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ما من امرأةٍ تضع ثيابَها في غير بيتِ زوجِها إلا هَتَكَت السِّترَ بينها وبين ربِّها**» هذا حديثٌ حسن.

وأخرج ابنُ ماجه من طريق سفيانَ بلفظ: حدثنا عليُّ بن محمَّد: حدثنا وَكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بنِ أبي الجَعد، عن أبي المليحِ الهُذَليِّ أن نِسوةً من أهل حِمصَ استأذنَّ على عائشة، فقالت: لعلكنَّ من اللواتي يَدخُلن الحمَّامات، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**أيُّما امرأةٍ وضعت ثيابَها في غير بيتِ زوجِها فقد هتكت سِترَ ما بينها وبين الله**».

«**إنها**» الضميرُ للقصَّة «**الحمامات**» جمع حمَّام، بالتشديد: بيتٌ معلوم.

والحديثُ يدلُّ على أنه لم يكن يومئذٍ فيهم حمَّام. وفي الحديث إخبارٌ عمَّا سيكون، وقد كان الآن، ففيه معجزةٌ له ﷺ.

«**فلا يدخلنها الرجال**» نهي مؤكَّد «**إلا بالأزر**» بضمَّتين: جمعُ إزار «**وامنعوها**» أي: الحمَّامات «**النساء**» أي: ولو بالأُزُر «**إلا مريضة أو نفساء**» فتدخلها، إمَّا وحدها أو بإزار عليها، وتغتسل للتداوي.

وفيه دليلٌ على أنه لا يجوزُ للمرأة أن تدخل الحمامَ إلا بضرورة. كذا في «المِرقاة»[2].

وفي «النَّيل»[3]: والحديث يدلُّ على تقييد الجوازِ للرِّجال بلُبس الإزار، ووجوبِ المنعِ على الرجال للنِّساء إلا لعذر المرضِ والنِّفاس. انتهى.

---

(١) في «جامع الترمذي»: ٣٠١١: نساؤكن.
(٢) (٧/ ٢٨٤٢). (٣) (١/ ٣١٩).

٤٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا(*) عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ العَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ ....

وأخرج أحمد[١] عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن كان يؤمن بالله واليومِ الآخِرِ من ذُكور أمَّتي فلا يدخل الحمَّامَ إلا بمئزر، ومَن كانت تؤمن بالله واليومِ الآخرِ من إناث أمَّتي فلا تدخل الحمَّام**» وفي إسناده أبو خَيْرة، قال الذَّهبي[٢]: لا يُعرف.

وأخرج الترمذيُّ والنَّسائي عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَن كان يؤمن بالله واليومِ الآخرِ فلا يدخل الحمَّامَ بغير إزار**»[٣].

وفي «إحياء العلوم»: دخل أصحابُ رسولِ الله ﷺ حمَّاماتِ الشام، فقال بعضُهم: نِعم البيتُ بيتُ الحمَّام، يطهِّر البدن. رُوي ذلك عن أبي الدرداءِ وأبي أيوبَ الأنصاري. وقال بعضُهم: بئس البيتُ بيتُ الحمَّام، يُبدي العوراتِ ويُذهب الحياء. ولا بأسَ لطالب فائدتِه عند الاحترازِ عن آفته[٤]. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[٥]. وفي إسناده عبدُ الرَّحمن بنُ زياد بنِ أَنعُمٍ الإفريقي، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحد، وعبدُ الرَّحمن بنُ رافع التَّنوخيُّ قاضي إفريقيَّة، وقد غمزه البخاريُّ وابن أبي حاتِم[٦].

(*) ورد في بعض النسخ وفي المطبوع - بين معقوفين - قبل هذا الحديث: باب النهي عن التعري. ولم يرد في الشرح، وسيأتي بعد قليل: باب في التعري.

(١) في «مسنده»: ٨٢٧٥.

(٢) في «ميزان الاعتدال»: (٥/ ٢٣٨).

(٣) الترمذي: ٣٠٠٩، والنسائي: ٤٠١. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٦٥١. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) «إحياء علوم الدين»: (١/ ١٣٨). وأخرج البيهقي في «سننه»: (٧/ ٣٠٩) عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يدخل الحمام فيقول: نعم البيت الحمام، يذهب الوسخ ويذكر النار، ويقول: بئس البيت الحمام؛ لأنه يكشف عن أهله الحياء. وأخرجه ابن أبي شيبة: ١١٧٣ دون القطعة الأخيرة منه، وأخرجه أيضاً مختصراً: ١١٧٢ و١١٧٤ و١١٧٥ و١١٧٦ و١١٧٩ عن علي وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

(٥) في «سننه»: ٣٧٤٨.

(٦) «التاريخ الكبير»: (٥/ ٢٨٠) و«الجرح والتعديل»: (٥/ ٢٣٢) و«مختصر المنذري»: (٦/ ١٥).

بِالبَرَازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**».

٤٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الأَوَّلُ أَتَمُّ.

(بالبَراز) المرادُ به هنا الفضاءُ الواسع، والباءُ للظرفية «حييٌّ» بكسر الياءِ الأولى: كثيرُ الحياء، فلا يَرُدُّ من سأله.

«سِتِّير» بالكسر والتشديد: تاركٌ لحبِّ القبائح، ساترٌ للعيوب والفضائح. قاله المُناوي[١].

وفي «النهاية»: «ستير» فعيل بمعنى فاعل، أي: من شأنه وإرادتهِ حبُّ السَّتر والصَّون[٢]. انتهى.

وفي «النَّيل»: «سَتِير» بسين مهملةٍ مفتوحةٍ وتاءٍ مثنَّاة من فوقُ مكسورةٍ وياءٍ تحتية ساكنةٍ ثم راءٍ مهملة[٣]. انتهى.

«فليستتر» وجوباً إن كان ثَمَّ من يَحرُم نظرُه لعورته، وندباً في غير ذلك. واغتسالُه ﷺ في بعض الأحيانِ عُرياناً في المكان الخالي لبيان الجواز.

قال المنذري[٤]: وأخرجه النسائي[٥].

(عن أبيه) يعلى بنِ أميَّة.

قال المنذري[٦]: وأخرجه النَّسائي[٧].

---

(١) في «فيض القدير»: (٢/ ٢٢٨).
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (ستر).
(٣) «نيل الأوطار»: (١/ ٣١٦).
(٤) في «مختصره»: (٦/ ١٥).
(٥) في «سننه»: ٤٠٦. وأخرج أحمد المرفوع منه: ١٧٩٦٨ مختصراً.
(٦) في «مختصره»: (٦/ ١٦).
(٧) في «سننه»: ٤٠٧. وأخرج أحمد المرفوع منه: ١٧٩٧٠.

٤٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ قَالَ: كَانَ **جَرْهَدٌ** هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ـ أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ!**».

(جرهد) بفتح الجيم وسكونِ الراء وفتحِ الهاء، هو الأسلمي، وفي «المنتقى»: عن جَرهَدٍ الأسلميِّ قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ وعليَّ بُردةٌ وقد انكشفت فَخِذي، فقال: «**غطِّ فَخِذَك، فإن الفَخِذَ عورة**» رواه مالكٌ في «الموطَّأ» وأحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وقال: حسن[1]. انتهى.

قال في «النَّيل»: وأخرجه أيضاً ابنُ حِبَّان وصحَّحه، وعلَّقه البخاريُّ في «صحيحه» وضعَّفه في «تاريخه» للاضطراب في إسناده. قال الحافظُ في «الفتح»: وقد ذكرتُ كثيراً من طُرُقه في «تغليق التعليق»[2]. انتهى. والحديثُ من أدلَّة القائلين بأن الفَخِذَ عورة، وهم الجمهور[3]، وسيأتي بعضُ بيانه.

قال المنذري: وأخرجه أبو داودَ عن القَعنبيِّ عن الإمام مالك، وهو عند القعنبيِّ خارجَ «الموطَّأ» وهو في «موطَّأ» معنِ بن عيسى القزَّازِ ويحيى بنِ بُكير وسليمانَ بن بُرد[4]، وليس عند غيرِهم من رُواة «الموطأ».

هكذا ذكر ابنُ الورد، وذكر غيرُه أن عبدَ الله بنَ نافع الصائغَ رواه عن مالكٍ فقال فيه: عن زُرعة، عن أبيه، عن جَدِّه، ورواه معنٌ وإسحاقُ بن الطبَّاع وابنُ وَهْب وابنُ أبي أُويس عن مالك، عن أبي النَّضْر، عن زرعةَ بنِ عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

وقد ذكر[5] البخاريُّ في «التاريخ الكبير» وذكر الاختلافَ فيه، وقال في «الصَّحيح»: وحديثُ أنسٍ أَسنَد، وحديثُ جَرهدٍ أحوط. يشير إلى حديث أنسِ بن مالكٍ قال: حَسَرَ النبيُّ ﷺ عن فَخِذه. وذكر ابنُ الحذَّاء أن فيه اضطراباً في إسناده. هذا آخرُ كلامه.

---

(١) «المنتقى في الأحكام»: (١/ ١٤٥) و«الموطأ»: ٢١٢٢ (رواية أبي مصعب الزهري) وأحمد: ١٥٩٣٣، والترمذي: ٣٠٠٤.

(٢) ابن حبان: ١٧١٠، والبخاري قبل الحديث: ٣٧١، و«التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٤٨-٢٤٩) و«فتح الباري»: (١/ ٤٧٨) و«تغليق التعليق»: (٢/ ٢٠٧ فما بعد).

(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ٧٥).

(٤) في الأصل: أبرد. وفي «مختصر المنذري»: (٦/ ١٧): سليمان برد. وكلاهما خطأ. وتقدم تخريج الحديث من رواية أبي مصعب الزهري.

(٥) في «مختصر المنذري»: (٦/ ١٨): ذكره. وتقدم تخريج كلام البخاري.

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.

وأخرجه الترمذيُّ في «جامِعه» من حديث سفيانَ بنِ عيينةَ، عن أبي النَّضْر، عن زُرعة، عن جَدِّه جرهد، وقال: حديثٌ حسن، ما أرى إسنادَه بمتصل. وذكره أيضاً من طريقَين، وفيهما مقال[١]. انتهى كلامُ المنذري.

(**أُخبرت**) بصيغة المجهول. قال أبو حاتِم في «العِلَل»: إن الواسطةَ بين ابنِ جُريج وحبيبٍ هو الحسنُ بن ذَكوان. قال: ولا يثبت لحَبيب روايةٌ عن عاصم. قال الحافظ[٢]: فهذه عِلَّة أخرى، وكذا قال ابنُ مَعين أن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلاً ليس بثقة، وبيَّن البزَّار أن الواسطةَ بينهما هو عَمرو بنُ خالدٍ الواسطي[٣]. ووقع في زيادات «المسندِ» وفي «الدارَقُطني» و«مسندِ الهيثم بن كُليب» تصريحُ ابنِ جُريج بإخبار حبيبٍ له[٤]، وهو وهمٌ كما قال الحافظ.

«**لا تكشف فخذك**» وفيه دَلالة على أن الفخذَ عورة، وقد ذهب إلى ذلك الشافعيُّ وأبو حنيفة. قال النووي: ذهب أكثرُ العلماءِ إلى أن الفخذَ عورة، وعن أحمدَ ومالكٍ في رواية: العورة القُبُل والدُبُر فقط، وبه قال أهلُ الظاهر.

«**ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**» فيه دليلٌ على أن الحيَّ والميتَ سواءٌ في حكم العورة.

(**قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة**) قال في «شرح النُّخبة»: والقسمُ الثاني من أقسام المردود: وهو ما يكون بسبب تهمةِ الراوي بالكَذِب، هو المتروك. والثالث: المنكرُ على رأي مَن

---

(١) «جامع الترمذي»: ٣٠٠٣ و٣٠٠٤ و٣٠٠٥ . وتقدم تخريج الحديث.

(٢) في «التلخيص الحبير»: (١/ ٥٠٤) والذي في «علل الحديث» لابن أبي حاتم: (٦/ ٥١): قال أبي: ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بذي الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب. والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفي [كذا] الحديث. اهـ.

(٣) كذا قال الحافظ رحمه الله تعالى! والذي في «التهذيب» وفروعه أن عمرو بن خالد يروي عن حبيب لا عن عاصم، وانظر الحاشية السابقة.

(٤) «مسند أحمد»: ١٢٤٩ (زيادات عبد الله) و«سنن الدارقطني»: ٨٧٤.

. . . .

لا يشترط في المنكر قيدَ المخالفة، فمَن فَحُشَ غلطُه أو كثرت غفلتُه أو ظهر فسقُه، فحديثُه منكر[١]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[٢]. وعاصمُ بن ضمرةَ قد وثَّقه يحيى بنُ مَعين وعليُّ بن المديني[٣]، وتكلَّم فيه غيرُ واحد، وقال البخاريُّ في «الصحيح»: ويُروى عن ابن عباسٍ وجَرْهَدٍ ومحمَّد بنِ جحش عن النبيِّ ﷺ: «**الفَخِذُ عورة**»[٤]. هذا آخرُ كلامه.

فأما حديثُ ابنِ عباس، فأخرجه الترمذيُّ وقال: حسنٌ غريب[٥]. هذا آخرُ كلامه. وفي إسناده أبو يحيى القَتَّات، واسمُه عبدُ الرَّحمن بنُ دينار، وقيل: اسمُه زاذان، وقيل: عِمران، وقيل غيرُ ذلك، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحد من الأئمَّة.

وأما حديث جَرْهَد، فقد تقدَّم الكلامُ عليه.

وأما حديثُ محمَّد بنِ جحش، فأخرجه البخاريُّ في «تاريخه الكبير» وأشار إلى اختلاف فيه[٦]. انتهى[٧].

قلت: أخرج أحمدُ عن محمَّد بنِ جحش قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على مَعْمَرٍ وفَخِذاه مكشوفتان، فقال: «**يا مَعْمَر، غَطِّ فخذيك، فإن الفَخِذَين عورة**» وكذا أخرجه البخاريُّ في «التاريخ» والحاكمُ في «المستدرك»[٨] كلُّهم من طريق إسماعيلَ بنِ جعفر، عن العلاء بنِ عبد الرَّحمن، عن أبي كثيرٍ مولى محمَّد بنِ جحش، عنه، فذكره. قال الحافظُ في «الفتح»[٩]: رجالُه رجالُ الصحيح غيرَ أبي كثير، فقد روى عنه جماعةٌ لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل. انتهى.

---

(١) «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» ص٩١-٩٢.
(٢) في «سننه»: ١٤٦٠. وتقدم برقم: ٣١٥٧.
(٣) «تاريخ ابن معين» ص١٤٩ (رواية الدارمي) و«الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٤٥).
(٤) «صحيح البخاري» باب ما يذكر في الفخذ، قبل الحديث: ٣٧١.
(٥) «جامع الترمذي»: ٣٠٠٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٩٣ بنحوه.
(٦) «التاريخ الكبير»: (١/ ١٢-١٣) وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٤٩٥.
(٧) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٨-١٩).
(٨) برقم: ٧٣٦١. وهو الحديث السابق الذي ذكره المنذري.
(٩) (١/ ٤٧٩).

. . . .

واحتجَّ من لم يرَ الفخذَ من العورة وقال: هي السَّوءَتان فقط، بما أخرجه مسلمٌ من حديث عائشةَ بلفظ: قالت: كان رسولُ الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فَخِذَيه أو ساقَيه. . . الحديث، وفيه: فلمَّا استأذن عثمانُ جلس[1].

وأخرج أحمدُ عن عائشةَ أن رسولَ الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فَخِذه، فاستأذن أبو بكر، فأَذِنَ له وهو على حاله، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان، فأرخَى عليه ثيابَه؛ فلمَّا قاموا قلت: يا رسولَ الله، استأذن أبو بكرٍ وعمرُ فأذنتَ لهما وأنت على حالك، فلمَّا استأذن عثمانُ أرخيتَ عليك ثيابك! فقال: «**يا عائشة، أَلَا أَستحيي من رجل واللهِ إن الملائكةَ لَتستحيي منه؟!**»[2].

وروى أحمدُ هذه القصةَ من حديث حفصةَ بنحو ذلك، ولفظه: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم فوضع ثوبَه بين فَخِذَيه، وفيه: فلما استأذن عثمانُ تجلَّل بثوبه[3].

وعن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ يوم خيبرَ حَسَرَ الإزارَ عن فَخِذه حتى إني لَأَنظر إلى بياض فخذه ﷺ. رواه أحمدُ والبخاري، وزاد البخاريُّ في هذا الحديثِ عن أنسٍ بلفظ: وإن رُكبتي لَتَمَسُّ فَخِذَ نبيِّ الله ﷺ[4].

وهو من جملة حُجَجِ القائلين بأن الفَخِذَ ليست بعورة، لأن ظاهرَه أن المسَّ كان بدون الحائل، ومسُّ العورةِ بدون حائلٍ لا يجوز، والله أعلم.



---

(١) «صحيح مسلم»: ٦٢٠٩.
(٢) «مسند أحمد»: ٢٤٣٣٠.
(٣) «مسند أحمد»: ٢٦٤٦٧.
(٤) «صحيح البخاري»: ٣٧١. والزيادة عند أحمد أيضاً: ١١٩٩٢. والحديث بهذه الزيادة عند مسلم أيضاً: ٣٤٩٧.

بَابٌ فِي التَّعَرِّيْ

٤٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عَنِ **الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ** قَالَ: حَمَلْتُ حَجَراً ثَقِيلاً، فَبَيْنَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي - يَعْنِي ثَوْبِي - فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**».

٤٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

(باب في التعري)

أي: في حكم كشفِ العورةِ والتجرُّد عن اللِّباس.

(**حملت حجراً ثقيلاً**) ولفظُ مسلمٍ: قال: أقبلت بحجر -أَحمله- ثقيلٍ وعليَّ إزارٌ خفيف، قال: فانحلَّ إزاري ومعي الحجر، لم أستطع أن أضعَه حتى بلغتُ به إلى موضعه[١].

«**خذ عليك ثوبك**» وعند مسلم: «**ارجِع إلى ثوبك فخُذْه، ولا تَمشوا عُراة**» انتهى.

وقوله: «خُذ عليك ثوبَك» أفرد الخطاب لاختصاصه، ثم عمَّم بقوله: «ولا تَمشوا عُراة» لعموم الأمَّة.

قال المنذري[٢]: وأخرجه مسلم. انتهى. أي: في كتاب الطَّهارة، والله أعلم[٣].

(**حدثنا أبي**) هو مَسلمةُ القَعنبي (**حدثنا يحيى**) هو ابنُ سعيد. قال الِمزِّي[٤]: وأخرج النسائيُّ في «عِشرة النساء» عن عَمرو بنِ علي، عن يحيى بنِ سعيد، عن بَهْز. انتهى.

قلت: هو في «السُّنن الكبرى»[٥] للنَّسائي وليس في «السُّنن الصغرى» له؛ ولذا قال ابنُ تيميةَ في «المنتقَى»[٦]: أخرجه الخمسةُ إلا النَّسائي[٧].

---

(١) «صحيح مسلم»: ٧٧٣.
(٢) في «مختصره»: (٦/ ١٩).
(٣) هو في كتاب الحيض: ٣٧٣. والخطب يسير.
(٤) في «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٢٨).
(٥) برقم: ٨٩٢٣.
(٦) (١/ ١٤٤).
(٧) الترمذي: ٢٩٧٤، وابن ماجه: ١٩٢٠، وأحمد: ٢٠٠٣٤.

نَحْوَهُ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: . . . .

(**نحوه**) أي: حديثِ مسلمةَ القعنبي، فمَسلمةُ ويحيى كلاهما يرويان عن بَهْز (**عن أبيه**) حكيمِ بن معاوية (**عن جده**) أي: جَدِّ بهز، وهو معاويةُ بن حَيْدَةَ القُشيري.

(**عوراتنا**) أي: أيُّ عورةٍ نسترها وأيُّ عورة نترك سَتْرَها؟

«**احفظ عورتك**» أي: استرها كلَّها «**إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» فيه دليلٌ على أنه يجوز لهما النظرُ إلى ذلك منه، وقياسُه أنه يجوز له النظر.

قال الشَّوكاني: ويدلُّ أيضاً على أنه لا يجوز النظرُ لغير مَن استُثني، ومنه الرجلُ للرجل والمرأةُ للمرأة. وكما دلَّ مفهومُ الاستثناءِ على ذلك فقد دلَّ عليه منطوقُ قوله: فإذا كان القومُ بعضُهم في بعض؟

ويدلُّ على أن التعرِّي في الخَلاء غيرُ جائزٍ مطلقاً. وقد استدلَّ البخاريُّ على جوازه في الغُسل بقصَّة موسى وأيُّوب[(١)].

ومما يدلُّ على عدم الجوازِ مطلقاً حديثُ ابنِ عمرَ عند الترمذيِّ بلفظ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إياكم والتعرِّي؛ فإن معكم مَن لا يفارقكم إلَّا عند الغائطِ وحين يُفضي الرجلُ إلى أهله، فاستَحْيوهم وأكرِموهم**»[(٢)].

(**بعضهم في بعض**) أي: مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحدٍ ولا يقومون من موضعهم، فلا نَقدِر على سَتر العورةِ وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتمِّ والكمالِ في بعض الأحيان؛ لضيق الإزارِ أو لانحلاله لبعض الضَّرورة، فكيف نصنع بسَتر العورة وكيف نحجب منهم؟

---

(١) «صحيح البخاري» باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل: ٢٧٨ و٢٧٩ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقصة موسى عليه الصلاة والسلام أخرجها مسلم في باب جواز الاغتسال عُرياناً في الخلوة: ٧٧٠. والقصتان في «مسند أحمد»: ٨١٥٩ و٨١٧٣.

(٢) «جامع الترمذي»: ٣٠٠٨، و«نيل الأوطار»: (٢/ ٧٢-٧٣) قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قلت: في سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

«إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٤٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ المَرْأَةِ، ....

«أَلَّا يرينها أحد فلا يرينها» ولفظُ الترمذيِّ في الاستئذان: «أَلَّا يراها أحدٌ فلا تُرِيَنَّها» ولفظُ ابنِ ماجه في النِّكاح: «أَلَّا تُرِيَها أحداً فلا تُرِيَنَّها».

وفيه دليلٌ على وجوب السَّتر للعورة؛ لقوله: «فلا يرينَّها» ولقوله: «احفظ عورتَك».

«أن يُستحيا منه» بصيغة المجهول، أي: فاستُر طاعةً له وطلباً لما يحبُّه منك ويُرضيه. وليس المراد: فاستر[1] منه؛ إذ لا يمكن الاستتارُ منه تعالى. قاله السِّندي.

قال المنذري[2]: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: حسن. هذا آخرُ كلامه. وقد تقدَّم الاختلافُ في بَهْز بنِ حكيم، وجَدُّه هو معاويةُ بن حَيْدةَ القشيري، له صُحبة.

«إلى عرية الرجل» قال النَّووي: ضبطناها على ثلاثة أوجُه: عِرْية، بكسر العينِ وإسكانِ الراء، وعُرْية، بضمِّ العين وإسكانِ الراء، وعُرَيَّة، بضمِّ العينِ وفتح الراءِ وتشديدِ الياء، وكلُّها صحيحة. قال أهلُ اللغة: عريةُ الرَّجل، بضمِّ العين وكسرِها: هي متجرَّده[3]، والثالثةُ على التصغير. انتهى.

وفي «النِّهاية»: «لا ينظر الرجلُ إلى عرية المرأة» هكذا جاء في بعض رواياتِ مسلم، يريد ما يَعرَى منها وينكشف، والمشهورُ في الرواية: «لا ينظر إلى عورة المرأة»[4]. انتهى.

والحديثُ فيه تحريمُ نظرِ الرَّجل إلى عورة الرجل والمرأةِ إلى عورة المرأة، وهذا لا خلافَ فيه، وكذلك نظرُ الرجلِ إلى عورة المرأة، والمرأةِ إلى عورة الرَّجل، حرامٌ بالإجماع. ونبَّه رسولُ الله ﷺ بنظر الرجلِ إلى عورة الرجلِ على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى. وهذا التحريمُ

---

(١) في «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: (١/ ٥٩٣): فاستتر.

(٢) في «مختصره»: (٦/ ١٩) وتقدم تخريج الحديث.

(٣) في الأصل: «متجردة» والتصويب من «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣١١).

(٤) «النهاية»: (عري).

وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ(*)، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ».

في حقِّ غيرِ الأزواجِ والسادة، أما الزوجان، فلكلٍّ واحدٍ منهما النظرُ إلى عورة صاحبه جميعِها[(١)]، وأما السيِّد مع أَمَته، فإن كان يملك وَطْأَها فهما كالزوجَين. قاله النوويُّ في «شرح مسلم» وأطال الكلامَ فيه.

«ولا يفضي الرجل إلى الرجل» من باب الإفعال، قال في «المصباح»: أَفضَى الرجلُ بيده إلى الأرض: مسَّها ببطن راحتِه، وأَفضَى إلى امرأته: باشَرَها وجامعها، وأَفضيتُ إلى الشيء: وصلتُ إليه[(٢)].

وفيه النهيُ عن اضطجاع الرجلِ مع الرَّجل في ثوب واحد، وكذلك المرأةُ مع المرأة، سواءٌ كان بينهما حائلٌ أو لم يكن بينهما حائلٌ بأن يكونا متجرِّدَين.

قال الطِّيبي: لا يجوز أن يضطجعَ رجلان في ثوب واحد متجرِّدَين، وكذا المرأتان، ومن فعل يعزَّر[(٣)]. انتهى.

قال النَّووي: فهو نهيُ تحريمٍ إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليلٌ على تحريم لمسِ عورة غيرِه بأيِّ موضعٍ من بدنه كان، وهذا متفقٌ عليه، وهذا مما تعمُّ به البلوى ويتساهل فيه كثيرٌ من الناس باجتماع[(٤)] الناسِ في الحمَّام، فيجب على الحاضر فيه أن يصونَ بصرَه ويدَه وغيرَها عن عورة غيرِه، وأن يصونَ عورتَه عن بصر غيرِه ويدِ غيرِه من قيِّم وغيرِه، ويجب عليه إذا رأى من يُخِلُّ بشيء من هذا أن ينكرَ عليه.

قال العلماء: ولا يَسقط عنه الإنكارُ بكونه يظنُّ ألَّا يُقبلَ منه، بل يجب عليه الإنكار، إلا أن يخافَ على نفسه أو غيرِه فتنة، والله أعلم.

وأما كشفُ الرجلِ عورتَه في حال الخلوةِ بحيث لا يراه آدميّ، فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجةٍ ففيه خلافُ العلماء. انتهى مختصراً.

(*) في بعض النسخ: (ثوب واحد).

(١) إلا الفرج نفسه، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا. .إلخ. كذا في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣١١) والكلام منه.

(٢) «المصباح المنير»: (فضو).

(٣) «شرح المشكاة»: (٧/ ٢٢٦٨).

(٤) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣١٣): ومما تعم به البلوى. . . اجتماع.

٤٠٤١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرِيْرِيِّ. (*وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ*)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ»** قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا.

قال المنذري[(١)]: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[(٢)].

(عن رجل من الطُّفاوة) بضمِّ الطاء وفتحِ الفاء. قال في «القاموس»: هي حيٌّ من قَيسِ عَيلان[(٣)]. انتهى.

قال في «تاج العروس»: وهي طُفاوة بنتُ جَرْم بن رَبَّان، أمُّ ثعلبةَ ومعاويةَ وعامرٍ أولادِ أعصُرَ بنِ سعد بن قيس عَيلان، ولا خلافَ أنهم نُسبوا إلى أمِّهم وأنهم من أولاد أعصُرَ وإن اختلفوا في أسماء أولادِها. وفي «المقدِّمة»[(٤)] لابن الجَوَّانيِّ الحافظِ في النَّسَب أن طفاوةَ اسمُه الحارثُ بن أعصُر، إليه يُنسب كلُّ طُفاوي. انتهى.

«**لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة**» قال في «اللمعات شرح المشكاة»: لمَّا كان هذان القسمان محلَّ أن يُتوهَّم جوازُهما والمسامحةُ منهما خصَّهما بالذِّكر، فنظرُ الرجلِ إلى عورة المرأةِ ونظرُ المرأةِ إلى عورة الرجلِ أشدُّ وأغلظُ إلى الحرمة؛ فلذا لم يتعرَّض لِذكرهما.

وعورةُ الرجلِ ما بين سُرَّته إلى رُكبتَيه، وكذا عورةُ المرأةِ في حقِّ المرأة، وأما في حقِّ الرجل، فكلُّها إلا الوجهَ والكفَّين، ولذلك سمِّي المرأةُ عورة. والنظرُ إلى المرأة الأجنبيةِ حرامٌ بشهوة أو بغير شهوة. انتهى ملخَّصاً.

«**إلا إلى ولد أو والد**» ظاهرُه أن يكونَ ذلك بشرط الصِّغَر، أي: إذا كان الولدُ صغيراً فيجوز

(* - *) هي في بعض النسخ.

(١) في «مختصره»: (٦/ ٢٠).

(٢) مسلم: ٧٦٨، والترمذي: ٣٠٠١، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٨٥، وابن ماجه: ٦٦١. وهو في «مسند أحمد»: ١١٦٠١.

(٣) «القاموس المحيط»: (طفو).

(٤) في «تاج العروس»: (طفو): «المقدمة الفاضلية» وهي لأبي علي محمد بن أسعد الشهير بابن الجواني، المتوفى سنة ٥٨٨هـ. كان عالماً بالأنساب، قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»: (٦/ ٥٦٢) : له في تصانيفه مجازفات كثيرة.

. . . .

للمرأة أن تباشرَه وتضطجعَ معه، وكذا إذا كانت المرأةُ صبيةً صغيرةً فلا جُناح على الوالد أن يُفضيَ إليها ويضطجعَ معها.

قال المنذري[1]: فيه رجلٌ مجهول. انتهى.

وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»: رجلٌ من الطُّفاوة لم يُسَمَّ عن أبي هريرةَ حديث: لقيت[2] أبا هريرةَ بالمدينة فلم أرَ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ أشدَّ تشميراً ولا أقومَ على ضيف منه. الحديثَ بطوله، وفيه: «أَلَا إن طِيبَ الرجالِ ما ظهر رِيحُه ولم يظهر لونُه، ألا وإن طِيبَ النساءِ ما ظهر لونُه ولم يظهر ريحُه، أَلَا لا يُفضِيَنَّ رجلٌ إلى رجل ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ إلا إلى ولد أو والد» وذكر ثالثةً فنسيتها. أخرجه أبو داودَ في النِّكاح عن مسدَّد عن بِشر، وعن مؤمَّل بنِ هشام عن ابنِ عُلَيَّة، وعن موسى بنِ إسماعيلَ عن حمَّاد، ثلاثتُهم عن الجُريريِّ عن أبي نَضرةَ قال: حدَّثني رجلٌ من طُفاوة، وفي حديث موسى: عن أبي نضرةَ عن الطُّفاوي، فذكره. وأخرجه في الحمَّام عن إبراهيمَ بنِ موسى ومؤمَّلِ بن هشام، كلاهما عن إسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ ببعضه: «لا يُفضِيَنَّ رجلٌ إلى رجل...» إلى آخره.

وأخرجه الترمذيُّ في الاستئذان عن عليِّ بن حُجْر عن ابنِ عُلَيّة، وعن محمود بنِ غَيلانَ عن أبي داودَ الحَفَريِّ عن سفيان، كلاهما عن الجُريريِّ بقصَّة الطِّيب، ولم يقل: «ألا وإن» وقال: حسن، إلا أن الطُّفاويَّ لا يُعرف[3] إلا في هذا الحديث، ولا يُعرف[4] اسمُه.

وأخرجه النَّسائي في الزِّينة عن أحمدَ بنِ سليمانَ عن أبي داودَ الحَفَري، وعن محمَّد بنِ عليِّ بن ميمونٍ عن محمَّد بنِ يوسفَ الفِريابي، كلاهما عن سفيانَ بقصَّة الطِّيب[5]. انتهى.



(١) في «مختصره»: (٦/ ٢٠) والحديث أخرجه أحمد: ٩٧٧٥.
(٢) في «سنن أبي داود»: ٢١٨٢، و«تحفة الأشراف»: (١١/ ٩٩): تثوَّيت. ومعنى تثويت: تضيَّفت.
(٣) في «جامع الترمذي»: ٢٩٩٥: لا نعرفه. وفي «تحفة الأشراف»: لا نعرف.
(٤) في المصدرين: ولا نعرف.
(٥) «سنن النسائي»: ٥١١٧ و٥١١٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٢٦] أَوَّلُ كِتَابِ اللِّبَاسِ

٤٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: إِمَّا قَمِيصاً، أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ** ....

(أول كتاب اللباس)

في «القاموس»: لَبِسَ الثوبَ كسمع، لُبساً، بالضم، واللِّباس بالكسر[١]. وأما لَبَسَ كضرب، لَبساً بالفتح، فمعناه: خلط، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢].

(عن الجُريري) بضمِّ الجيم: هو سعيدُ بن إياسٍ البَصري، ثقة، من الخامسة، واختلط قبل موتهِ بثلاث سنين.

(إذا استجد ثوباً) أي: لَبِسَ ثوباً جديداً. وأصله على ما في «القاموس»: صيَّر ثوبَه جديداً[٢]. وأغربَ من قال: معناه: طلب ثوباً جديداً.

(سماه) أي: الثوبَ المراد به الجنس (باسمه) أي: المتعارَف المتعيِّن المشخَّص الموضوعِ له (إما قميصاً أو عمامة) أي: أو غيرَهما، كالإزار والرِّداء ونحوِهما، والمقصودُ التعميم، فالتخصيصُ للتمثيل.

وصورةُ التسميةِ باسمه بأن يقول: رزقني الله، أو أعطاني، أو كساني هذه العِمامةَ أو القميص. أو يقول: هذا قميصٌ، أو عمامة، والأوَّل أظهر، والفائدةُ به أتمُّ وأكثر، وهو قولُ المظهر[٣]، والثاني مختارُ الطِّيبي[٤]، فتدبَّر.

«أسألك من خيره» ولفظُ الترمذي: «**أسألك خيرَه**»[٥] بحذف كلمة «من» وهو أعمُّ وأجمع،

---

(١) «القاموس المحيط»: (لبس).

(٢) «القاموس المحيط»: (جدد).

(٣) في «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٥/ ١٧).

(٤) في «شرح المشكاة»: (٩/ ٢٨٩٩). وهذا كله كلام ملا علي قاري في «المرقاة»: (٧/ ٢٧٨٠).

(٥) «جامع الترمذي»: ١٨٦٥.

وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى.

٤٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٤٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

ولفظُ المؤلِّف أنسبُ؛ لما فيه من المطابقة لقوله في آخِرِ الحديث: «وأَعوذُ بك من شرِّه».

«وخير ما صنع له» هو استعمالُه في طاعة الله تعالى وعبادتِه ليكونَ عَوناً له عليها «وشر ما صنع له» هو استعمالُه في معصية الله ومخالفةِ أمره.

وقال القاري ناقلاً عن مِيرَكَ: خيرُ الثوب بقاؤه ونقاؤه، وكونُه ملبوساً للضرورة والحاجة، وخيرُ ما صُنع له هو الضروراتُ التي من أجلها يُصنع اللباسُ من الحرِّ والبردِ وسَتر العورة، والمرادُ سؤالُ الخيرِ في هذه الأمور، وأن يكونَ مبلِّغاً إلى المطلوب الذي صُنع لأجله الثوبُ من العون على العبادة والطاعةِ لمولاه، وفي الشرِّ عكسُ هذه المذكورات، وهو كونُه حراماً ونَجِساً ولا يبقى زماناً طويلاً، أو يكونُ سبباً للمعاصي والشُّرور، والافتخارِ والعُجْب والغرور، وعدمِ القناعة بثوب الدُّون، وأمثالِ ذلك[١]. انتهى.

والحديثُ يدلُّ على استحباب حمدِ الله تعالى عند لُبس الثوبِ الجديد.

(قال أبو نضرة) هو موصولٌ بالسند المذكور (قيل له: تُبلي) من الإبلاء، بمعنى الإخلاق. وهذا دعاءٌ للّابس بأن يعمَّر ويَلبَسَ ذلك الثوبَ حتى يَبلَى ويصيرَ خَلَقاً (ويُخلف الله تعالى) عطفٌ على (تُبلي) مِن: أَخلفَ الله عليه، أي: أبدله بما ذهب عنه وعوَّضه عنه، والمقصودُ الدعاءُ بطول الحياة.

قال المنذري[٢]: وأخرج الترمذيُّ والنَّسائي المسندَ منه فقط، وقال التِّرمذي: حديث حسن[٣].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٨٠).

(٢) في «مختصره»: (٦/ ٢١).

(٣) الترمذي: ١٨٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٦٨ و١٠٠٦٩ . وهو في «مسند أحمد»: ١١٢٤٨ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ، وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*).

٤٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابنَ أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تَأَخَّرَ. قَالَ: وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»**.

(وعبد الوهاب الثقفي) أي: رواه عبدُ الوهَّاب الثَّقَفي، وهكذا وقع في بعض النُّسخ[1] (لم يذكر فيه أبا سعيد) أي: الخُدْريَّ الصحابي، فروايتُه مرسلة (وحماد بن سلمة قال: عن الجُريري) أي: روى الحديثَ حمادُ بن سلمةَ أيضاً ولم يذكر فيه أبا سعيد، فصارت روايتُه أيضاً مرسلة (عن أبي العلاء) هو يزيدُ بن عبدِ الله بنِ الشِّخِّير البَصري.

قال المنذريُّ بعد قولِه: قال أبو داود: وعبدُ الوهابِ الثقفي... إلخ: يعني أنهما أرسلاه[2].

(نصير بن الفرج) بضمِّ النون وفتحِ المهملة، الأسلمي، أبو حمزةَ الثَّغْري.

«من أكل طعاماً ثم قال... إلى قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» كذا وقع في بعض النُّسَخ، وليس في بعضها هاهنا لفظُ: «وما تأخَّر» وكذا وقع هذا الحديثُ في «المِشكاة» بحذف لفظ: «وما تأخَّر» من هذا الموضع[3]. قال القاري: قال الطِّيبي: ليس هنا لفظ: «وما تأخَّر» في «التِّرمذي» و«أبي داود» وقد أُلحق في بعض نسخِ «المصابيح» توهُّماً من القرينة الأخيرة[4]. انتهى.

«ومن لبس ثوباً... إلى قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» كذا وقع هنا في جميع النُّسَخِ بزيادة لفظ: «وما تأخَّر».

(*) في المطبوع زيادة: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ.

(١) ووقع فيها زيادة: عن الجريري.

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٢١) ورجح النسائي المرسل بأن حماد بن سلمة سمع من الجريري قبل أن يختلط، فحديثه أولى بالصواب من حديث عيسى بن يونس وابن المبارك. وأشار إلى ذلك أبو داود بقوله، كما في بعض النسخ: حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد.

(٣) «مشكاة المصابيح»: ٤٣٤٣.

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٨٠) و«شرح المشكاة»: (٩/ ٢٩٠٠) وسيأتي تخريج الحديث.

. . . .

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريب. وليس في حديثهما: «وما تأخر»[1]، وسهلُ بن معاذٍ مصريٌّ ضعيف، والراوي عنه أبو مرحومٍ عبدُ الرَّحيم بنُ ميمونٍ مصري أيضاً لا يُحتجُّ به[2].



(١) الترمذي: ٣٧٦١، وابن ماجه: ٣٢٨٥. وكذا أخرجه أحمد: ١٥٦٣٢ دون هذه الزيادة. وليس عندهم الشطر الثاني من الحديث، وهو موضع الشاهد.

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٢).

١ - بَابٌ فِيمَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ الجَرَّاحِ الأَذَنِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ العَاصِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «**مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ؟**» فَسَكَتَ القَوْمُ، فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ**» فَأُتِيَ بِهَا، فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي**» - مَرَّتَيْنِ - وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمٍ فِي

(باب فيما يدعى) بصيغة المجهولِ من الدُّعاء (لمن لبس ثوباً جديداً)

(إسحاق بن الجراح الأَذَني) بفتحتين مخفَّف، صَدوق. قاله الحافظ(١).

(أُتي) بضمِّ الهمزةِ مبنيًّا للمفعول (فيها خميصة) بالخاء المعجمةِ المفتوحة والميمِ المكسورة والتحتيَّة الساكنةِ والصاد المهملة: ثوبٌ من حرير أو صوفٍ مُعْلَمٌ، أو كساءٌ مربَّع له عَلَمان، أو كِساء رقيقٌ من أيِّ لونٍ كان، أو لا تكون خميصةً إلا إذا كانت سوداءَ مُعْلَمة. كذا قال القسطلَّاني(٢).

«مَن ترون» بفتح التاءِ والراء «أحق» بالنصب على أنه مفعولٌ ثانٍ لقوله: «ترون» ومفعولُه الأوَّل محذوف، أي: مَن ترونه أحقَّ بهذه الخميصة؟ وفي رواية للبخاري(٣): «**مَن تَرَون نكسو هذه الخَميصة؟**».

(فأُتي بها) فيه التفات، وفي رواية للبخاري: فأُتي بي النبيُّ ﷺ (فألبسها) أي: أمَّ خالد (إياها) أي: الخميصة. وفي بعض النُّسَخ: (إياه) بالتذكير بتأويل الثَّوب.

(ثم قال: «أبلي وأخلقي») قال الحافظُ في «الفتح»(٤): «أبلي» بفتح الهمزةِ وسكون الموحَّدة وكسرِ اللام: أمرٌ بالإبلاء، وكذا قولُه: «أَخلِقي» بالمعجمة والقاف: أمرٌ بالإخلاق، وهما بمعنى، والعربُ تطلق ذلك وتريد الدعاءَ بطول البقاءِ للمخاطَب بذلك، أي: أنها تطول حياتُها حتى يَبلَى الثوبُ ويَخلُق. قال الخليل: أَبلِ وأَخلِق، معناه: عِش وخرِّق ثيابَك وارقَعْها.

---

(١) في «تقريب التهذيب»: ٣٤٦.

(٢) في «إرشاد الساري»: (٨/ ٤٣٤).

(٣) في «صحيحه»: ٥٨٤٥.

(٤) (١٠/ ٢٨٠).

الخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ، وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ يَا أُمَّ خَالِدٍ». وَسَنَاهْ فِي كَلَامِ الحَبَشَةِ: الحَسَنُ.

قال: ووقع في رواية أبي زيدٍ المَرْوزيِّ عن الفِرَبري: «وأَخلِفي» بالفاء، وهي أوجهُ من التي بالقاف؛ لأن الأُولى تستلزم التأكيد، إذ الإبلاءُ والإخلاقُ بمعنى، لكن جاز العطفُ لتغاير اللفظَين، والثانية تفيد معنًى زائداً، وهو أنها إذا أَبلَته أخلَفَت غيره، ويؤيِّدها ما أخرجه أبو داودَ بسند صحيحٍ عن أبي نَضرةَ قال[١]: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ إذا لبس أحدُهم... إلخ. انتهى.

(أحمر أو أصفر) وفي رواية البخاري[٢]: أخضر، بدل أحمر؛ والشكُّ من الراوي (ويقول) أي: رسولُ الله ﷺ: «سناه سناه» بفتح السينِ المهملة والنونِ وبعد الألفِ هاءٌ ساكنة، أي: حَسَن حسن. وفي رواية البخاري: «هذا سَنَاه» والمشارُ إليه عَلَمُ الخَميصة (وسناه في كلام الحبشة: الحسن) قال القسطلَّاني[٣]: وكلَّمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشةِ لأنها وُلدت بأرض الحبشة. انتهى.

قال السُّيوطي: قال الشيخُ تقيُّ الدِّين بنُ الصلاح[٤]: قد استخرج بعضُ المشايخِ للُبس الخِرقة أصلاً من هذا الحديث. وقد أشار بذلك إلى السُّهْرَوردي؛ فإنه ذكره في «عوارف المعارف» فقال: وأصلُ لُبس الخرقةِ هذا الحديث. قال: ولبسُ الخرقةِ ارتباطٌ بين الشيخِ والمريد، فيكون لبسُ الخرقةِ علامةً للتفويض والتسليمِ في حكم الله ورسولهِ وإحياء سنة المبايعة.

ثم قال: ولا خفاءَ في أن لُبس الخرقةِ على الهيئة التي يعتمدها الشيوخُ في هذا الزمانِ لم يكن في زمنه ﷺ، وقد رأينا من المشايخ مَن لا يُلبس الخِرقة، وكان طبقةٌ من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقةَ ولا يُلبِسون المريدين، فمَن يُلبسها فله مقصدٌ صحيح، ومن لم يلبسها فله رأيُه، وكلُّ تصاريفِ المشايخِ محمولةٌ على السَّداد والصواب، ولا تخلو عن نيَّة صالحة[٥].

---

(١) تقدم هذا الحديث قريباً برقم: ٤٠٤٢، وقد أطلق الحافظ هنا تصحيح إسناده، وقال في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار»: (١/ ١٢٥، ١٢٦) : رجاله رجال الصحيح، ولكن الجريري اختلط؛ ثم قال: وغفل ابن حبان والحاكم عن علته فصحَّحاه.

(٢) في «صحيحه»: ٥٨٢٣.

(٣) في «إرشاد الساري»: (٨/ ٤٣٥).

(٤) في نسخة ذكرها محقق «مرقاة الصعود»: (٣/ ٩٧٧): تقي الدين السبكي.

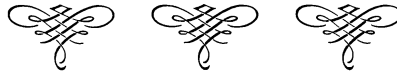
(٥) «عوارف المعارف» ص٧٨-٧٩، ٨١ (٥/ إحياء علوم الدين).

....

قال السيوطي: وقد استنبطتُ للخِرقة أصلاً أوضحَ من هذا الحديث، وهو ما أخرجه البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان» من طريق عطاءِ الخراسانيِّ أن رجلاً أتى ابنَ عمرَ فسأله عن إرخاء طرفِ العمامة، فقال له عبدُ الله: إن رسولَ الله ﷺ بعث سَرِية وأمَّر عليها عبدَ الرَّحمن بنَ عوف وعقد لواءً، وعلى عبد الرَّحمن بنِ عوف عِمامةٌ من كرابيسَ مصبوغةٌ بسواد، فدعاه رسولُ الله ﷺ فحلَّ عمامتَه، فعمَّمه بيده وأفضلَ من عِمامته[١] موضعَ أربعةِ أصابعَ أو نحوَه، فقال: «**هكذا فاعتَمَّ؛ فهو أحسنُ وأَجمَل**».

فهذا أوضحُ في كونه أصلاً للُبس الخرقةِ من وجهين: الأوَّل: أن الصوفيةَ إنما يُلبسون طاقيةً على رأس لا ثوباً عامًّا لكلِّ بدنه. الثاني: أن حديثَ أمِّ عطية[٢] في اللِّباس غطاءٌ وقسمةٌ وكسوة، وهذا بالرأس تشريف، وهو السبب[٣] للُبس الخرقة. ووجهٌ ثالث: أن لبسَ الخرقةِ نوعٌ من المبايعة كما أشار له السُّهروردي، وأمُّ خالدٍ كانت صغيرةً لا تصلح للمبايعة، بخلاف حديثِ عبد الرَّحمن ابنِ عوف. انتهى كلامُ السيوطي[٤].

قال المنذري: وأخرجه البخاري[٥].



(١) في «مرقاة الصعود» و«شعب الإيمان»: ٥٨٤٠، و«السنن الكبرى»: (٦/ ٣٦٣): وأفضل عمامته. والمعنى أنه جعل لها عَذَبة. والحديث من رواية عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه، قال البيهقي: ليس بالقوي.

(٢) كذا! ولعله سهو؛ فالصواب: أم خالد، كما في «مرقاة الصعود».

(٣) صوابه: أنسب، كما في «مرقاة الصعود».

(٤) بتصرف.

(٥) «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٢) وتقدم تخريج الحديث، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٠٥٧.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَمِيصِ

٤٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصَ.

(باب ما جاء في القميص)

(كان أحب الثياب) بالرفع والنَّصب، والأوَّل أظهرُ وأشهر، ولذا لم يتأخَّر. والثوب: اسمٌ لما يَستُر به الشخصُ نفسَه مَخيطاً كان أو غيرَه. و(أحب) أفعلُ بمعنى المفعول، أي: أفضلُها (إلى رسول الله ﷺ القميص) بالنصب أو الرفعِ على ما تقدَّم، على أن الأوَّل اسمُ (كان) والثاني خبرُها، أو بالعكس.

والقميص: اسمٌ لما يُلبس من المَخيط الذي له كُمَّان وجيب. هذا وقد قال مِيرَكُ في «شرح الشمائل»: نصبُ (القميص) هو المشهورُ في الرواية، ويجوز أن يكونَ (القميص) مرفوعاً بالاسمية، و(أحبّ) منصوباً بالخبرية. ونقل غيرُه من الشرَّاح أنهما روايتان. كذا في «المِرقاة»[(١)].

وقال العلَّامة العَزيزي[(٢)]: أي: كانت نفسُه تميل إلى لُبسه أكثرَ من غيره من نحو رداءٍ أو إزار، لأنه أسترُ منهما، ولأنهما يحتاجان إلى الرَّبط والإمساك، بخلاف القميص؛ لأنه يستر عورتَه ويباشر جسمَه، بخلاف ما يُلبس فوقه من الدِّثار. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي[(٣)]، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريب، إنما نعرفه من حديث عبدِ المؤمن بنِ خالد، تفرَّد به، وهو مَرْوَزي. وروى بعضُهم هذا الحديثَ عن أبي تُميلةَ، عن عبد المؤمنِ بن خالد، عن[(٤)] عبد الله بنِ بُريدة، عن أمِّه، عن أمِّ سلمة، وقال: سمعت محمَّد ابنَ إسماعيلَ يقول: حديثُ عبد الله بنِ بُريدة عن أمِّه عن أمِّ سلمةَ أصحّ. هذا آخرُ كلامه.

---

(١) (٧/ ٢٧٧١-٢٧٧٢) وفيه: والسر فيه أنه إن كان المقصود تعيين الأحب فالقميص خبره، وإن كان المقصود بيان حال القميص عنده عليه الصلاة والسلام، فهو اسمه. . .إلخ.

(٢) في «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: (٣/ ١٠٩).

(٣) الترمذي: ١٨٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٨٩. وانظر الحديث الآتي.

(٤) تحرفت في الأصل إلى: (بن) والتصويب من «جامع الترمذي» و«مختصر المنذري»: (٦/ ٢٣) وهذه الرواية هي الآتية عند أبي داود.

٤٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المُؤْمِنِ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ(*)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ.

وعبدُ المؤمن هذا قاضي مَرْوَ، لا بأسَ به، وأبو تُميلة يحيى بنُ واضحٍ أدخله البخاريُّ في «الضعفاء» وقال أبو حاتِم الرازي: يحوَّل من هناك[1]. ووثَّقه يحيى بنُ مَعين[2]. انتهى كلامُ المنذري.

(حدثنا أبو تُميلة) بمثنَّاة مصغَّراً، هو يحيى بنُ واضحٍ الأنصاريُّ المَرْوزي. قال ابنُ خِراش: صَدوق، وقال أحمدُ ويحيى: ليس به بأس[3]، وقال أبو حاتِم: ثقة، يحوَّل من كتاب «الضُّعفاء» للبخاري، قال الذهبي: ليس ذِكرُه في «الضعفاء»[4].

(لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من قميص) قيل: وجهُ أحبِّية القميصِ إليه ﷺ أنه أسترُ للأعضاء عن الإزار والرِّداء[5]، ولأنه أقلُّ مُؤنةً وأخفُّ على البدن، ولابسُه أكثرُ تواضعاً.

وحديثُ زيادِ بن أيوبَ ليس من رواية اللُّؤلؤي، قال الحافظ المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديثُ أبي داودَ عن زياد بنِ أيوبَ في رواية أبي الحسن بنِ العبد وأبي بكر بنِ داسة، ولم يذكره أبو القاسم[6]. انتهى.

(*) في نسخة: (عن أبيه).

(١) «الجرح والتعديل»: (٩/ ١٩٤) وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٥/ ١٤٦): وقد وهم أبو حاتم إذ زعم أن البخاري تكلم فيه وذكره في «الضعفاء» فلم أرَ ذلك، ولا كان ذلك؛ فإن البخاري قد احتج به، ولولا أن ابن الجوزي ذكره في «الضعفاء» لما أوردته.

(٢) «تاريخه»: (١/ ١١٢ رواية ابن محرز) و(٤/ ٣٥٤ رواية الدوري) و«سؤالات ابن الجنيد» ص٢٧٩. ووثقه غيره أيضاً.

(٣) هذا في رواية الدارمي لـ«تاريخ ابن معين» ص٢٣٥، وهو ثقة في رواية غيره كما في الحاشية السابقة، وعلى كل لا خلاف بينهما إذا قلنا: إن يحيى بن معين يقول في التوثيق أحياناً: ليس به بأس.

(٤) تقدم هذا قبل حاشيتين.

(٥) يقصد: من الإزار والرداء، كما في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٧٢).

(٦) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (١٣/ ١٤) وأبو القاسم هو ابن عساكر صاحب «الإشراف على معرفة الأطراف» والحديث أخرجه الترمذي: ١٨٦١، وابن ماجه: ٣٥٧٥، وأحمد: ٢٦٦٩٥. وانظر ما قبله.

٤٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ.

(كانت يد كُمِّ قميص رسول الله ﷺ) وفي رواية التِّرمذي: كان كمُّ يدِ رسولِ الله ﷺ[١] (إلى الرسغ) بالسين المهملة، وفي بعض النُّسَخِ بالصاد المهملة.

قال التُّورِبِشتي: هو بالسين المهملة، والصادُ لغةٌ فيه. وكذا في «النِّهاية»: هو بالسين المهملة، والصادُ لغةٌ فيه، وهو مَفصِل ما بين الكفِّ والساعد[٢]. ذكره القاري[٣]. وفي «القاموس»: الرُّسغ: بالضمِّ، وبضمَّتين. ثم قال: الرُّصْغ، بالضم: الرُّسغ[٤].

والحديث يدلُّ على أن السنَّة في الأكمام ألَّا تجاوزَ الرسغ. قال الحافظ ابنُ القيِّم في «الهَدي»: وأما الأكمامُ الواسعة الطِّوال التي هي كالأخراج، فلم يَلبَسها هو ولا أحدٌ من أصحابه البتَّة، وهي مخالفة لسنَّته، وفي جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخُيلاء[٥]. انتهى.

وقال الجَزَري: فيه دليلٌ على أن السنَّة ألَّا يتجاوزَ كمُّ القميصِ الرسغَ، وأما غيرُ القميص، فقالوا: السنَّة فيه ألَّا يتجاوزَ رؤوسَ الأصابع من جبَّة وغيرِها.

ونقل في «شرح السنَّة»[٦] أن أبا الشيخِ بنَ حَيَّان[٧] أخرج بهذا الإسنادِ بلفظ: كان يدُ قميصِ رسول الله ﷺ أسفلَ من الرُّسغ.

وأخرج ابنُ حَيَّانَ أيضاً من طريق مسلمِ بن يسار[٨]، عن مجاهد، عن ابن عباسٍ قال: كان

---

(١) «جامع الترمذي»: ١٨٦٤. وفي رواية «الشمائل»: ٥٧: كان كم قميص رسول الله ﷺ.
(٢) «النهاية»: (رصغ).
(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٧٢) وذكر ما بعده أيضاً.
(٤) «القاموس المحيط»: (رسغ، رصغ).
(٥) «زاد المعاد في هدي خير العباد»: (١/ ١٣٥).
(٦) برقم: ٣٠٧٣.
(٧) تصحفت في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٧٢) إلى: (حبان) وكذا فيما سيأتي. والحديث في «أخلاق النبي ﷺ»: (٢/ ٨٦).
(٨) كذا في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٧٢) وهو وهم؛ فالحديث في «أخلاق النبي ﷺ»: (٢/ ٧٦) عن مسلم. وهو مسلم الملائي كما في «المستدرك»: ٧٤٢٠. وقال الذهبي: مسلم الملائي تالف.

. . . .

رسولُ الله ﷺ يَلبَس قميصاً فوق الكعبين مستويَ الكمَّين بأطراف أصابعه.

وفي «الجامع الصَّغير» برواية الحاكمِ عن ابن عباس: كان قميصُه فوق الكعبين، وكان كُمُّه مع الأصابع. قال العَزيزي: أي: مساوياً لها. قال: قال الشيخ: حديثٌ صحيح(١).

قلت: ويُجمع بين هذه الرواياتِ وبين حديثِ الكتاب إما بالحمل على تعدُّد القميص، أو بحمل روايةِ الكتابِ على رواية التخمين، أو بحمل الرُّسغ على بيان الأفضل، وحملِ الرؤوسِ على بيان الجواز(٢). وقيل: يَحتمل أن يكونَ الاختلافُ باختلاف أحوالِ الكُمّ، فعَقيبَ غَسل الكمِّ لم يكن فيه تثنٍّ فيكون أطول، وإذا بَعُدَ عن الغَسل ووقع فيه التثنِّي كان أقصر، والله تعالى أعلم(٣).

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريب(٤). هذا آخرُ كلامه. وقد تقدَّم الكلامُ في الاختلاف في شَهْر بنِ حَوشَب(٥).



(١) «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: (٣/ ١٤٢) ويقصد بالشيخ العلامةَ السيوطي، وانظر كلام الذهبي في الحاشية السابقة.

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: نهاية الجواز.

(٣) اختصر المؤلف كلام ملا علي قاري، ففي «مرقاة المفاتيح»: وأغرب العصام في هذا المقام وقال: يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف أحوال الكم... إلخ، ثم قال: ولو قال: يكون الثوب قبل الغسل أطول، ثم بالغسل يصير أقصر، لكان له وجه في الجملة، لكن لا يكون بينهما هذا التفاوت، فتأمل.

(٤) الترمذي: ١٨٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٨٧.

(٥) «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٣).

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَقْبِيَةِ

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ - المَعْنَى - أَنَّ اللَّيْثَ -يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ- حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ - زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: مَخْرَمَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَا -

---

(باب ما جاء في الأقبية)

جمع القَباء، بفتح القافِ والموحَّدة المخفَّفة ممدوداً: فارسيٌّ معرَّب، وقيل: عربيٌّ اشتقاقه من القَبو، وهو الضَّمّ.

(عن المسور) بكسر الميمِ وسكونِ المهملة. له صُحبة، وكان فقيهاً[(١)]، ولد بعد الهجرةِ بسنتَين (بن مخرمة) بفتح الميمَين بينهما معجمةٌ ساكنة ثم راءٌ مفتوحة، ابنِ نَوفَلٍ الزُّهري. شهد حُنيناً وأسلم يومَ الفتح.

(ولم يعط مخرمة شيئاً) أي: في حال تلك القِسمة؛ وفي رواية البخاريِّ في الخُمُس: أُهديت للنبيِّ ﷺ أقبيةٌ من ديباج مزرَّرةٌ بالذَّهب، فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمَخرَمة[(٢)].

(قال) أي: مَخرَمة: (ادخل فادعه) أي: رسولَ الله ﷺ (قال) أي: المِسوَر: (فدعوته فخرج) أي: رسولُ الله ﷺ (وعليه) أي: رسولِ الله ﷺ (قَباء منها) أي: من الأَقبية (فقال) أي: رسولُ الله ﷺ: «(خبأت)» أي: أَخفيت (قال) أي: المِسوَر: (فنظر إليه) أي: إلى القَباء.

(زاد ابن موهب: مخرمة) أي: زاد يزيدُ بن خالدِ بن مَوهَبٍ في روايته بعد قولِه: فنظر إليه، لفظَ (مخرمة) بأن قال: فنظر إليه مَخرَمة (ثم اتفقا) أي: قتيبةُ ويزيد.

---

(١) في الأصل: (فقهاً) والمثبت من «إرشاد الساري»: (٨/ ٤٢٥) والكلام منه.
(٢) «صحيح البخاري»: ٣١٢٧.

قَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، لَمْ يُسَمِّهِ.

(قال) أي: النبيُّ ﷺ، كما جزم به الداودي، أو مَخرَمة، كما رجَّحه الحافظ ابنُ حجر[١].

(قال قتيبة) أي: في روايته (عن ابن أبي مليكة، لم يسمه) أي: لم يذكر اسمَ ابنِ أبي مُليكة.

قال المنذري[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي[٣].



---

(١) في «فتح الباري»: (٥/ ٢٢٣) وما ذكره الداودي هو على الاستفهام، أي: هل رضيت؟

(٢) في «مختصره»: (٦/ ٢٤).

(٣) البخاري: ٢٥٩٩، ومسلم: ٢٤٣١، والترمذي: ٣٠٢٨، والنسائي: ٥٣٢٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٩٢٧.

٤ ـ بَابٌ فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ

٤٠٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ المُهَاجِرِ الشَّامِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: يَرْفَعُهُ ـ قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْباً مِثْلَهُ**» زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: «**ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ**».

(باب في لبس الشهرة)

(عن عثمان بن أبي زرعة) هو عثمانُ بن المغيرةِ الثَّقفي، فأبو عَوانةَ وشَريك كلاهما يرويان عن عثمانَ بن أبي زُرعة (قال في حديث شريك: يرفعه) حاصلهُ أنه وقع في رواية شريكٍ بعد قولهِ: عن ابن عمر، لفظُ: يرفعه؛ والضميرُ المرفوعُ يرجع إلى ابن عمر، والمنصوبُ إلى الحديث.

وقال المنذري[١]: أي: ولم يرفَعْه أبو عَوانة. انتهى. وما قاله المنذريُّ فيه نظر؛ لما سيأتي.

ولفظُ ابنِ ماجه من طريق يزيدَ بنِ هارون: أنبأنا شَريك، عن عثمانَ بنِ أبي زُرعة، عن مهاجر، عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن لبس ثوبَ شهرةٍ ألبسه الله يومَ القيامةِ ثوبَ مَذَلَّة**»[٢].

«**من لبس ثوب شهرة**» قال ابنُ الأثير: الشُّهرة: ظهورُ الشيء[٣]. والمرادُ أن ثوبَه يَشتهر بين الناسِ لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناسُ إليه أبصارَهم ويختال عليهم بالعُجب والتكبُّر. كذا في «النَّيل»[٤].

«**ثوباً مثله**» أي: في شُهرته بين الناس. قال ابنُ رسلان: لأنه لبس الشهرةَ في الدنيا ليَعِزَّ به ويفتخرَ على غيره، ويُلبِسه الله يومَ القيامةِ ثوباً يشتهر بمذلَّته واحتقارِه بينهم عقوبةً له، والعقوبةُ من جنس العمل. انتهى.

(زاد) أي: محمَّد بنُ عيسى في روايته: «**ثم تَلَهَّبُ**» أي: تشتعل «**فيه**» أي: في الثوب الذي أَلبسه الله يومَ القيامة.

---

(١) في «مختصره»: (٦/ ٢٤).
(٢) «سنن ابن ماجه»: ٣٦٠٦. وسيذكر المصنف له لفظاً آخر.
(٣) في «النهاية»: (شهر): ظهور الشيء في شُنعة حتى يَشهَره الناس.
(٤) «نيل الأوطار»: (٢/ ١٣١).

٤٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: «ثَوْبَ مَذَلَّةٍ».

٤٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الجُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

(**قال: «ثوب مذلة»**) أي: ألبسه الله يومَ القيامة ثوبَ مَذَلَّة، والمرادُ به ثوبٌ يوجِب ذِلَّته يوم القيامة، كما لبس في الدُّنيا ثوباً يتعزَّز به على الناس ويترفَّع به عليهم.

والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه بتمامه، ولفظُه: حدثنا محمَّد بنُ عبد الملك بنِ أبي الشَّوارب: حدثنا أبو عَوَانة، عن عثمانَ بنِ المغيرة، عن المهاجر، عن عبد الله بن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لبس ثوبَ شُهرةٍ في الدنيا ألبسه الله ثوبَ مَذَلَّةٍ يومَ القيامة»[١].

والحديثُ يدلُّ على تحريم لُبس ثوبِ الشُّهرة، وليس هذا الحديثُ مختصًّا بنَفيس الثِّياب، بل قد يحصل ذلك لمن يَلبَس ثوباً يخالف ملبوسَ الناس من الفقراء ليراه الناسُ فيتعجَّبوا من لباسه ويعتقدوه. قاله ابنُ رسلان.

قال المنذري[٢]: وأخرجه النسائيُّ وابنُ ماجه[٣].

(**عن أبي مُنيب الجُرَشي**) بضمِّ الجيم وفتحِ الراء بعدها معجمة، الدِّمشقي، ثقة، من الرابعة.

(**من تشبه بقوم**) قال المُناوي[٤] والعَلقمي: أي: تزيَّا في ظاهره بزيِّهم، وسار بسِيرتهم وهَديهم في مَلبَسهم وبعضِ أفعالهم. انتهى. وقال القاري: أي: من شبَّه نفسَه بالكفَّار مثلاً في اللباس وغيرِه، أو بالفسَّاق أو الفجَّار، أو بأهل التصوُّف والصُّلَحاءِ الأبرار[٥].

«**فهو منهم**» أي: في الإثم والخير. قاله القاري. قال العلقمي: أي: من تشبَّه بالصالحين يُكرم كما يُكرمون، ومن تشبه بالفسَّاق لم يُكرم، ومن وُضع عليه علامةُ الشرفاء أُكرم وإن لم يتحقَّق شرفُه. انتهى.

---

(١) «ثم ألهب فيه ناراً» كذا في «سنن ابن ماجه»: ٣٦٠٧.
(٢) في «مختصره»: (٦/ ٢٤).
(٣) النسائي في «الكبرى»: ٩٤٨٧، وابن ماجه: ٣٦٠٦ و٣٦٠٧. وهو في «مسند أحمد»: ٥٦٦٤.
(٤) في «فيض القدير»: (٦/ ١٠٤).
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٨٢).

. . . .

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة في «الصِّراط المستقيم»: وقد احتجَّ الإمام أحمدُ وغيرُه بهذا الحديث، وهذا الحديثُ أقلُّ أحوالِه أن يقتضيَ تحريمَ التشبُّه بهم، كما في قوله[(١)]: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وهو نظيرُ قولِ عبد الله بنِ عمرٍو أنه قال: مَن بنى بأرض المشركين وصنع نَيروزَهم ومِهرَجانَهم وتشبَّه بهم حتى يموت، حُشر معهم يومَ القيامة[(٢)]. فقد يُحمل هذا على التشبُّه المطلق، فإنه يوجب الكفرَ ويقتضي تحريمَ أبعاضِ ذلك، وقد يُحمل على أنه منهم في القَدْر المشترَكِ الذي يشابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصيةً أو شعاراً لها، كان حكمُه كذلك.

وقد رُوي عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ [أنه][(٣)] نهى عن التشبُّه بالأعاجم، وقال: «مَن تشبَّه بقوم فهو منهم» ذكره القاضي أبو يَعلَى.

وبهذا احتجَّ غيرُ واحدٍ من العلماء على كراهة أشياءَ من زِيِّ غيرِ المسلمين، وأخرج الترمذيُّ من حديث عَمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**ليس مِنَّا مَن تشبَّه بغيرنا**»[(٤)]. انتهى كلامُه مختصراً.

وقد أشبع الكلامَ في ذلك الإمامُ ابن تيميةَ في «الصِّراط المستقيم» والعلَّامةُ المناويُّ في «فتح القدير»[(٥)] ثم شيخُنا القاضي بشيرُ الدِّين القِنَّوجي في مؤلَّفاته.

قال المنذري: في إسناده عبدُ الرحمن بنُ ثابت بنِ ثَوبان، وهو ضعيف[(٦)]. انتهى.

وقال المناويُّ في «الفتح»: حديثُ ابنِ عمرَ أخرجه أبو داودَ في اللِّباس، قال السَّخاوي: فيه ضعف، لكن له شواهد. وقال ابنُ تيمية: سندُه جيِّد. وقال ابنُ حجرٍ في «الفتح»: سندُه حسن[(٧)].

وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط»[(٨)] عن حذيفةَ بنِ اليمان، قال الحافظُ العراقي: سندُه ضعيف.

---

(١) في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٢٧٠): وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله.

(٢) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء»: ١٨٤٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٩/ ٢٣٤).

(٣) ما بين معقوفين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٢٧٢).

(٤) «جامع الترمذي»: ٢٨٩٠، وقال: هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.

(٥) «فيض القدير»: (٦/ ١٠٤).

(٦) «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٥) والحديث أخرجه أحمد: ٥١١٤ مطولاً.

(٧) «فتح الباري»: (١٠/ ٢٧١). وصحح إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: (١/ ٢٦٩).

(٨) برقم: ٨٣٢٧.

. . . .

وقال الهيثمي: رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» وفيه عليُّ بن غُراب، وثَّقه غيرُ واحد وضعَّفه جمع[١]، وبقيةُ رجاله ثقات. انتهى.

وبه عُرف أن سندَ الطبرانيِّ أمثلُ من طريق أبي داود[٢]. انتهى كلامُ المناوي.

وقال ابنُ تيميَّة في «الصِّراط المستقيم» بعدما ساق روايةَ «سُنن أبي داود»: وهذا إسناد جيِّد؛ فإن ابنَ أبي شيبةَ وأبا النَّضر وحسّانَ بن عطيةَ ثقاتٌ مشاهيرُ أجلَّاء، من رجال «الصحيحين»، وهم أجلُّ من أن يُحتاجَ أن يقال: هم من رِجال «الصحيحَين».

وأما عبدُ الرَّحمن بنُ ثابتِ بن ثوبان، فقال يحيى بنُ مَعين وأبو زُرعةَ وأحمدُ بن عبدِ الله: ليس فيه بأس[٣]. وقال عبدُ الرَّحمن بنُ إبراهيمَ دُحيم: هو ثقة. وقال أبو حاتِم: هو مستقيمُ الحديث[٤].

وأما أبو مُنيب الجُرَشي، فقال فيه أحمدُ بن عبدِ الله العِجلي: هو ثقة[٥]. وما علمتُ أحداً ذكره بسوء، وقد سمع منه حسانُ بن عطية[٦]. انتهى كلامه.



---

(١) في «مجمع الزوائد»: ١٧٩٥٩: بعضهم. قلت: وأخرجه البزار: ٢٩٦٦ وقال: وقد رواه غير علي بن غراب موقوفاً.

(٢) «فيض القدير»: (٦/ ١٠٤).

(٣) «تاريخ ابن معين»: (٤/ ٤٦٣ رواية الدوري) و«الجرح والتعديل»: (٥/ ٢١٩) و«الثقات» لأحمد بن عبد الله العجلي: (٢/ ٧٣). وفي «تاريخ ابن معين» ص١٤٦ (رواية الدارمي) أنه ضعيف .

(٤) في «الجرح والتعديل»: ثقة. وفيه من رواية الأثرم عن الإمام أحمد: أحاديثه مناكير.

(٥) «الثقات»: (٢/ ٤٢٨).

(٦) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»: (١/ ٢٦٩- ٢٧٠).

٥ - بَابٌ فِي لُبْسِ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وَحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ.

وَقَالَ حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا.

(باب في لبس الصوف والشعر)

(وعليه مِرط) بكسر الميمِ وإسكانِ الراء: هو كساءٌ يكون تارةً من صوف وتارةً من شَعر أو كتَّان أو خَزٍّ. قال الخطَّابي[١]: هو كساءٌ يؤتَزر به.

(مرحَّل) بميم مضمومةٍ وراء مهملةٍ مفتوحة وحاءٍ مهملة مشدَّدة ولام، كمعظَّم؛ قال النَّووي: هو بفتح الراءِ وفتحِ الحاء المهملة المشدَّدة، هذا هو الصوابُ الذي رواه الجمهورُ وضبطه المتقنون، وحكى القاضي[٢] أن بعضَهم رواه بالجيم، أي: عليه صُوَر الرِّجال، والصواب الأوَّل، ومعناه: عليه صورةُ رِحال الإبل، ولا بأسَ بهذه الصور، وإنما يَحرُم تصويرُ الحَيَوان[٣]. انتهى.

قال الخطَّابي: المرحَّل: هو الذي فيه خُطوط، ويقال: إنما سمِّي مرحَّلاً لأن عليه تصاويرَ رحلٍ أو ما يُشبهه[٤].

(وقال حسين: حدثنا يحيى بن زكريا) قال في «التقريب»: يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ الهَمْداني، ثقةٌ متقن[٥]. انتهى. أي: قال حسينُ بن عليٍّ في روايته: حدثنا يحيى بنُ زكريا، مكان: ابن أبي زائدة، وأما يزيدُ فقال في روايته: حدثنا ابنُ أبي زائدة، ولم يسمِّه.

قال المنذري[٦]: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي[٧].

---

(١) في «معالم السنن»: (٤/ ١٠٠).
(٢) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٩٣).
(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٤٣).
(٤) «معالم السنن»: (٤/ ١٠٠).
(٥) «تقريب التهذيب»: ٧٥٤٨.
(٦) في «مختصره»: (٦/ ٢٦).
(٧) مسلم: ٥٤٤٥، والترمذي: ٣٠٢٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٢٩٥.

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ العَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَقِيلِ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ لُقْمَانَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ **عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ** قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي.

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي **أَبِي**: يَا بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ(*) ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

(**عَقيل بن مدرك**) بفتح العينِ وكسرِ القاف، السُّلَمي أو الخَوْلاني، أبو الأزهرِ الشامي، مقبول، من السابعة.

(**استكسيت رسول الله ﷺ**) أي: طلبت الكِسوةَ منه ﷺ (**فكساني خَيشتين**) في «القاموس»: الخَيش: ثيابٌ في نَسجها رِقَّة، وخيوطُها غِلاظ من مُشَاقَة الكتَّان أو من أغلظِ العَصَب(١). وقال في «فتح الوَدود»: هي ثيابٌ من أردأ الكتَّان. وفي «الصراح»: خيش كتان خشك.

(**وأنا أَكسى أصحابي**) أكسى أفعلُ التفضيل، أي: وأنا أفضلُهم كِسوة.

قال المنذري: في إسناده إسماعيلُ بن عيَّاش، وفيه مقال(٢).

(**يا بني**) بضمِّ الباء وفتحِ النون وشدَّة الياء (**لو رأيتنا** . . . إلى قوله: **قد أصابتنا السماء**) أي: لو رأيتَنا حالَ كونِنا مع رسولِ الله ﷺ وحالَ كونِنا قد أصابتنا السماء، فالجملتان وقعتا حالَين مترادفَين أو متداخلَين (**حسبت أن ريحنا ريح الضأن**) أي: لِمَا علينا من ثياب الصُّوف.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على جواز لُبس الصوفِ والشَّعر.

قال الحافظُ في «الفتح»: قال ابنُ بطَّال: كره مالكٌ لبسَ الصوفِ لمن يجد غيرَه؛ لما فيه من الشُّهرة بالزهد، لأن إخفاءَ العملِ أَولى. قال: ولم ينحصر التواضعُ في لُبسه، بل في القطن وغيرِه ما هو بدون ثمنِه(٣). انتهى.

قال المنذري(٤): وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: صحيح(٥).

(*) في المطبوع: (مع نبينا).

(١) «القاموس المحيط»: (خيش) ومشاقة الكتان ما يتقطع من الكتان عند تخليصه وتسريحه.

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٦) وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلِّط في غيرهم، كما في «التقريب»: ٤٧٣ . والحديث في «مسند أحمد»: ١٧٦٥٦ .

(٣) كذا في «فتح الباري»: (١٠/ ٢٦٩) وفي «شرح ابن بطال»: (٩/ ٨٦): ما هو في ثمنه.

(٤) في «مختصره»: (٦/ ٢٦).

(٥) الترمذي: ٢٦٤٧، وابن ماجه: ٣٥٦٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٧٥٩ .

٦ ـ بَابُ لُبْسِ المُرْتَفِعِ(*)

٤٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بنُ زَاذَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيراً ـ أَوْ: ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً ـ فَقَبِلَهَا.

٤٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ قَلُوصاً، فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ.

(باب لبس المرتفع)

أي: الرَّفيعِ من الثياب.

(أن ملك ذي يزن) في «القاموس»: يَزَنُ، محرَّكة: واد، ويُمنع لوزن الفعلِ والتعريف[١]، وأصله يَزْأَن، وبطنٌ من حِمْيَر، وذو يَزَنَ ملكٌ لحِمْيَر؛ لأنه حمى ذلك الوادي.

(أخذها) الضميرُ المرفوعُ يرجع إلى ملك ذي يَزَن، والمنصوبُ إلى الحُلَّة (فقبلها) أي: فقبل رسولُ الله ﷺ تلك الحُلَّة.

قال المنذري: في إسناده عُمارة بنُ زاذانَ أبو سلمة، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحد[٢].

(اشترى حُلة ببضعة وعشرين قَلوصاً) بفتح القاف، قال في «القاموس»: القَلوصُ من الإبل: الشابَّة، أو الباقيةُ على السير، أو أوَّل ما يُركب من إناثها إلى أن تُثْني[٣].

قال المنذري: وهذا مرسَل، وفي إسناده عليُّ بن زيدِ بن جُدعان، ولا يُحتجُّ بحديثه[٤].

(*) بعدها في المطبوع: (من الثياب).

(١) قوله: والتعريف، ليس في «القاموس المحيط»: (يزن) ولا في «شرحه».

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٦) والحديث في «مسند أحمد»: ١٣٣١٥.

(٣) «القاموس المحيط»: (قلص) ومعنى تثني: تدخل في السنة السادسة.

(٤) «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٦) والحديث تفرد به أبو داود.

٧ ـ بَابُ لِبَاسِ الغَلِيظِ

٤٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، المَعْنَى ـ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى **عَائِشَةَ**، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِاليَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا المُلَبَّدَةَ، فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

٤٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ بنِ القَاسِمِ اليَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي **عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا فَقَالَ: ائْتِ[*] هَؤُلَاءِ القَوْمَ. فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ اليَمَنِ

(باب لباس الغليظ)

(وكساء من التي يسمونها الملبَّدة) قال الحافظ: اسمُ مفعولٍ من التلبيد، وقال ثعلب: يقال للرُّقعة التي يُرقع بها القميصُ لِبْدة. وقال غيرُه: التي ضُرب بعضُها في بعض حتى تتراكبَ وتجتمع[(١)]. انتهى.

وقال النَّووي: قال العلماء: الملبَّد هو المرقَّع، يقال: لَبَدت القميصَ أَلبِده، بالتخفيف فيهما، ولبَّدته ألبِّده، بالتشديد. وقيل: هو الذي ثَخُنَ وَسَطُه حتى صار كاللِّبد[(٢)]. انتهى.

قال المنذري[(٣)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ وابنُ ماجه[(٤)].

(حدثنا أبو زُميل) بضمِّ الزاي مصغَّراً (لما خرجت) أي: على عليٍّ رضي الله عنه (الحرورية) هم طائفةٌ من الخوارج نُسبوا إلى حَرُوراء، بالمدِّ والقصر، وهو موضعٌ قريب من الكوفة، كان أوَّلُ مَجمَعِهم[(٥)] وتحكيمِهم فيه، وهم أحدُ الخوارجِ الذين قاتلهم عليٌّ رضي الله عنه.

(*) في المطبوع: (فقلت: آتي).

(١) «فتح الباري»: (١٠/ ٢٧٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٤٢) واللبد: الشعر أو الصوف المتلبد.

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٢٧).

(٤) البخاري: ٣١٠٨، ومسلم: ٥٤٤٢، والترمذي: ١٨٣٠، وابن ماجه: ٣٥٥١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٣٧.

(٥) في «النهاية»: (حرر): مجتمعهم.

ـ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيراً ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَالُوا: مَرْحَباً بِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا هَذِهِ الحُلَّةُ؟! قَالَ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الحُلَلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكُ بنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ.

(وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جَهيراً) بفتح الجيمِ وكسرِ الهاء، أي: ذا منظر بَهِيٍّ. قال في «النهاية»: رجل جَهير، أي: ذو منظر. وقال في «القاموس»: الجُهْر، بالضم: هيئةُ الرَّجل وحُسن منظرِه[١].

(مرحباً بك) أي: لقيتَ رُحباً وسَعة (لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل) واعلم أنه كان هَدْيه ﷺ -كما قال الحافظ ابنُ القيِّم - أن يَلبَس ما تيسَّر من اللباس، الصوفَ تارة والقطنَ أخرى، والكتَّان تارة، ولبس البرودَ اليمانيَةَ والبُردَ الأخضر، ولبس الجُبَّة والقَباءَ والقميص . . .إلى أن قال: فالذين يمتنعون عمَّا أباح الله من الملابس والمطاعمِ والمناكحِ تزهُّداً وتعبُّداً، بإزائهم طائفةٌ قابلوهم فلم يَلبَسوا إلا أشرفَ الثياب، ولم يأكلوا إلا أطيبَ وألينَ الطعام[٢]، فلم يَرَوا لُبس الخشنِ ولا أكلَه، تكبُّراً وتجبُّراً، وكلا الطائفتين مخالفٌ لهَدْي النبيِّ ﷺ. انتهى.

وقال الشوكانيُّ في «النَّيل»: إن الأعمالَ بالنِّيات، فلُبس المنخفضِ من الثياب تواضعاً وكسراً لسَورة النفسِ التي لا يؤمَن عليها من التكبُّر إن لَبِسَت غاليَ الثياب، من المقاصد الصالحةِ الموجباتِ[٣] للمَثوبة من الله، ولُبس الغالي من الثياب عند الأمنِ على النَّفْس من التسامي المَشوبِ بنوع من التكبُّر لقصد التوصُّل بذلك إلى تمام المطالبِ الدِّينية من أمر بمعروف أو نهيٍ عن منكر عند مَن لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئاتِ كما هو الغالبُ على عوامِّ زماننا وبعضِ خواصِّه، لا شكَّ أنه من الموجِبات للأجر، لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يَحِلُّ لُبسه شرعاً. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٤].

---

(١) «النهاية» و«القاموس»: (جهر).

(٢) هذه عبارة «نيل الأوطار»: (٢/ ١٣٠) وفي «زاد المعاد»: (١/ ١٤٠): ولا يأكلون إلا ألين الطعام. وفصل المضاف عن المضاف إليه بمضاف آخر ليس من فصيح الكلام.

(٣) في «نيل الأوطار»: (٢/ ١٣٠): الموجبة.

(٤) تفرد به أبو داود، وإسناده قوي.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَزِّ

٤٠٦١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَنْمَاطِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. هَذَا لَفْظُ عُثْمَانَ، وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ.

(باب ما جاء في الخز)

بفتح المعجمةِ وتشديدِ الزاي، قال ابنُ الأثير: الخَزّ: ثيابٌ تُنسج من صوف وإبرِيسَم، وهي مباحة، وقد لَبِسها الصحابةُ والتابعون[١]. وقال غيره[٢]: الخَزّ: اسمُ دابَّة، ثم أُطلق على الثوب المتخَذِ من وبرها.

وقال المنذري: أصلُه من وَبَر الأرنب، ويسمَّى ذَكَرُه الخزّ[٣]. وقيل: إن الخَزَّ ضربٌ من ثياب الإبرِيسَم.

وفي «النِّهاية» ما معناه أن الخَزَّ الذي كان على عهد النبيِّ ﷺ مخلوطٌ من صوف وحرير.

وقال عياضٌ في «المشارق»: إن الخَزَّ ما خُلط من الحرير والوبر. وذَكَرَ أنه من وبر الأرنب، ثم قال: فسمِّي ما خالط الحريرَ من سائرِ الأوبارِ خزًّا[٤]. كذا في «النَّيل».

(أخبرني أبي عبدُ الله بن سعد) بضمِّ دال (عبد الله) فإنه بدلٌ من أبي **(قال: رأيت رجلاً)** وأخرج الحاكمُ من طريق عبدِ الله بنِ سعدٍ عن أبيه قال: رأيت رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ ببخارى عليه عِمامة خَزٍّ سوداء، هو يقول: كسانيها رسولُ الله ﷺ. وهو عبدُ الله بنُ خازم. انتهى.

وقال في «الأطراف»[٥]: قيل: إن هذا الرجلَ عبدُ الله بنُ خازم السُّلَمي أميرُ خراسان.

(عليه) أي: على الرَّجل **(فقال: كسانيها رسول الله ﷺ)** قد استُدلَّ بهذا على جواز لُبس الخَزّ،

---

(١) «النهاية»: (خزز).

(٢) قاله المطرزي في «المغرب» والفيومي في «المصباح المنير»: (خزز).

(٣) كذا في «نيل الأوطار»: (٢/ ١٠٥) والصواب: الخُزَز، كما في الشروح وكتب اللغة.

(٤) «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٣٣).

(٥) (١١/ ١٥٣) ولم أقف على الحديث عند الحاكم.

. . . .

وأنت خبيرٌ بأن غايةَ ما في الحديث أنه أخبرَ بأن رسولَ الله ﷺ كساه عِمامةَ الخز، وذلك لا يستلزم جوازَ اللُّبس، وقد ثبت من حديث عليٍّ عند البخاريِّ قال: كساني النبيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَراء، فخرجتُ فيها، فرأيت الغضبَ في وجهه، فشققتها بين نسائي[١]. فلم يَلزَم من قول عليٍّ رضي الله عنه جوازُ اللُّبس؛ وهكذا قال عمرُ رضي الله عنه لمَّا بعث إليه النبيُّ ﷺ بحُلَّة سِيَراء: يا رسولَ الله، كسوتَنيها وقد قلتَ في حُلَّة عُطاردٍ ما قلتَ؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «**إني لم أكسُكها لتَلبَسَها**» هذا لفظُ أبي داود[٢]. وبهذا يتبيَّن لك أنه لا يَلزَم من قوله: كساني، جوازُ اللُّبس، والله تعالى أعلم.

وقال الزَّيلعي: والحديثُ ذكره عبدُ الحقِّ في «أحكامه»[٣] من جهة أبي داودَ وسكت عنه، وتعقَّبه ابنُ القطَّان فقال: وعبدُ الله بنُ سعد وأبوه والرجلُ الذي ادَّعى الصحبةَ كلُّهم لا يُعرفون، أما سعدٌ والد عبدِ الله، فلا يُعرف روى عنه غيرُ ابنه عبدِ الله هذا الحديثَ الواحد، وأما ابنه عبدُ الله، فقد روى عنه جماعة، وله ابنٌ يقال له: عبدُ الرَّحمن بنُ عبد الله بن سعد الدَّشْتَكي، مَروزيٌّ صدوق؛ وله ابنٌ اسمه أحمدُ بن عبدِ الرَّحمن بنِ عبد الله بنِ سعد، وهو شيخٌ لأبي داود، وعنه يُروى هذا الحديث[٤]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي[٥]، وقال النَّسائي: وقال بعضُهم: إن هذا الرجلَ عبدُ الله بنُ خازم السُّلَميُّ أميرُ خراسان[٦]. هذا آخرُ كلامه.

وعبدُ الله بنُ خازمٍ هذا بالخاء المعجمةِ والزاي، كُنيته أبو صالح، ذكر بعضُهم أن له صُحبة، وأنكرها بعضُهم، وذكر البخاريُّ هذا الحديثَ في «التاريخ الكبير» ورواه عن مَخلَد عن عبد الرَّحمن ابنِ عبد الله[٧] بن سعدٍ الدَّشْتكي، وقال عبدُ الرحمن: نُراه ابنَ خازمٍ السُّلَمي، وقال البخاري: ابنُ خازمٍ ما أرى أدرك النبيَّ ﷺ، وهذا شيخٌ آخر.

---

(١) «صحيح البخاري»: ٥٨٤٠. وسيأتي قريباً برقم: ٤٠٦٦.

(٢) سيأتي قريباً برقم: ٤٠٦٣، وتقدم برقم: ١٠٧٨.

(٣) «الأحكام الوسطى»: (٤/ ١٨٨).

(٤) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»: (٥/ ١٠٨) و«نصب الراية»: (٤/ ٢٣١).

(٥) في «جامعه»: ٣٦٠٩. وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩٥٦٠.

(٦) ذكر المزي في «تحفة الأشراف» كما تقدم هذا القول عقب إيراد الحديث من طريق النسائي، فلعل المنذري توهم أنه كلام النسائي؛ فلم أجده في كتبه، ولا عزاه له أحد، والله أعلم.

(٧) في «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٨): عن مخلد، عن عبد الله. والمثبت موافق لما في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٦٧).

٤٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ ـ أَوْ: أَبُو مَالِكٍ، وَاللهِ يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذَبَنِي ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ ....

(حدثنا عبد الرحمن بن غَنْم) بفتح الغينِ المعجمة وسكونِ النون (حدثني أبو عامر أو أبو مالك) بالشك، والشكُّ في اسم الصحابيِّ لا يَضُرّ، وقال البخاري [في «تاريخه»[(١)]] بعد أن رواه على الشكِّ أيضاً[(٢)]: وإنما يُعرف هذا عن أبي مالكٍ الأشعري. كذا قال القسطلّاني[(٣)]. قلت: هكذا بالشكِّ في نُسَخ الكتاب، وكذا في «المنذري»[(٤)].

وقال الشوكانيُّ في رسالته «إبطال دعوى الإجماعِ على تحريم مُطلَق السَّماع»[(٥)]: رواه أحمدُ وابنُ أبي شيبةَ من حديث أبي مالكٍ بغير شك[(٦)]، ورواه أبو داودَ من حديث أبي عامرٍ وأبي مالك، وهي روايةُ ابنِ داسةَ عن أبي داود[(٧)]، وفي رواية الرَّملي عنه بالشك، وفي رواية ابن حِبَّان: سمع أبا عامرٍ وأبا مالك الأشعريَّين[(٨)]. انتهى.

(والله يمين أخرى ما كَذَبَني) بتخفيف المعجمة، وهو مبالغةٌ في كمال صدقه.

«يستحلون الخز» بالخاء المعجمةِ والزاي، وهو الذي نصَّ عليه الحُميدي وابنُ الأثير[(٩)]، وذكره أبو موسى[(١٠)] في باب الحاءِ والراء المهملتَين، وهو الفَرْج؛ وكذلك ابنُ رسلانَ في «شرح السُّنن» ضبطه بالمهملتين، قال: وأصله حِرْح، فحُذف أحدُ الحاءَين، وجمعه: أَحراح، كفَرخ وأفراخ،

---

(١) «التاريخ الكبير»: (١/ ٣٠٤).

(٢) أي: كما رواه في «صحيحه»: ٥٥٩٠.

(٣) في «إرشاد الساري»: (٨/ ٣١٧-٣١٨) وما بين معقوفين منه.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٨).

(٥) وقاله أيضاً في «نيل الأوطار»: (٨/ ١١٥).

(٦) أحمد: ٢٢٩٠٠، وابن أبي شيبة: ٢٤٢٢٧ من طريق آخر بلفظ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» وتقدم عند أبي داود برقم: ٣٧٠٩.

(٧) لم أقف على ذِكر هذه الرواية.

(٨) في «صحيح ابن حبان»: ٦٧٥٤: حدثنا أبو عامر وأبو مالك الأشعريان.

(٩) «الجمع بين الصحيحين»: (٣/ ٤٦٧) و«النهاية»: (حرر، خزز).

(١٠) في كتابه «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث».

وَالحَرِيرَ ـ وَذَكَرَ كَلَاماً، قَالَ: ـ يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِيْنَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

ومنهم من شدَّد الراء، وليس بجيِّد. يريد أنه يَكثُر فيهم الزِّنى. قال في «النهاية»: والمشهورُ الأول[١]. كذا في «النَّيل»[٢] وقد تقدَّم تفسيرُ الخز.

والحديثُ رواه البخاريُّ تعليقاً[٣] بلفظ: «**لَيكونَنَّ من أمَّتي أقوامٌ يستحلُّون الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازف. . .**» الحديث.

«**والحرير**» أي: ويستحلُّون الحرير، ومعنى استحلالهما أنهم يعتقدون حِلَّهما، أو هو مجازٌ عن الاسترسال، أي: يسترسلون فيهما كالاسترسال في الحلال.

(وذكر كلاماً) هو ما ذكره البخاريُّ بلفظ: «**ولَينزلَنَّ أقوامٌ إلى جَنْب عَلَم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم** - يعني الفقير - **لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيِّتهم الله ويضع العَلَمَ عليهم**»[٤] انتهى.

وقوله: «**إلى جَنْب عَلَم**»، بفتحتين: هو الجبلُ العالي، وقيل: رأسُ الجبل. وقولُه: «**يروح عليهم**» أي: الراعي. وقوله: «**بسارحة**» بمهملتين، أي: الماشيةِ التي تَسرَح بالغَداة إلى رَعيها وتروح، أي: ترجع بالعَشِيِّ إلى مألَفها. وقوله: «**فيبيِّتهم الله**» أي: يُهلكهم الله ليلاً. وقوله: «**يضع العَلَم**» أي: يوقعه عليهم.

(قال: «**يمسخ منهم آخرين**») كذا في جميع النُّسَخ، وقال الشَّوكاني: وفي رواية: «آخرون»[٥] «قردة» بكسر القافِ وفتحِ الراء: جمع قِرْد. وفي ذلك دليلٌ على أن المسخَ واقعٌ في هذه الأمَّة كما وقع لبعض الأممِ السالفة. وقيل: هو كناية عن تبدُّل أخلاقِهم. قال الحافظ[٦]: والأوَّل أليَقُ بالسِّياق.

---

(١) أي: الخز.
(٢) (١٠٨/٢).
(٣) برقم: ٥٥٩٠.
(٤) قوله: «عليهم» ليس عند البخاري، وهو عند الطبراني: ٣٤١٧.
(٥) «نيل الأوطار»: (١٠٨/٢) وكذلك هي في طبعتنا وطبعة الشيخ محمد عوامة: ٤٠٣٦ بالرفع، ولم يُشر إلى نسخة أخرى، بل أشار إلى أن اللفظة غير موجودة في رواية ابن العبد.
(٦) في «فتح الباري»: (٥٦/١٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وعِشْرُونَ نَفْساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرُ(*) لَبِسُوا الخَزَّ، مِنْهُمْ أَنَسٌ والبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ(**).

والحديث يدلُّ على تحريم الخَزّ؛ وكذلك يدلُّ على تحريمه حديثُ معاوية: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تركبوا الخَزَّ ولا النِّمَار**» رواه أبو داود، ورجالُ إسنادِه ثقات[١].

وروى ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب «الملاهي» عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «**يُمسَخ قومٌ من هذه الأمَّة في آخر الزمان قِردةً وخنازير**» فقالوا: يا رسولَ الله، أليس يَشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمَّداً رسولُ الله؟! قال: «**بلى، ويصومون ويصلُّون ويحجُّون**» قالوا: فما بالُهم؟! قال: «**اتَّخذوا المعازفَ والدُّفوف والقَينات، فباتُوا على شُربهم ولهوِهم، فأصبحوا وقد مُسخوا قِردةً وخنازير**» ولَيَمُرَّنَّ الرجلُ على الرَّجل في حانوته يبيع فيَرجع إليه وقد مُسخ قِرداً أو خنزيراً. قال أبو هريرة: لا تقوم الساعةُ حتى يمشيَ الرجلان في الأمر فيُمسَخ أحدُهما قرداً أو خِنزيراً، ولا يَمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يَمضيَ إلى شأنه حتى يقضيَ شهوتَه. قاله الشَّوكاني[٢].

قال المنذري[٣]: وأخرجه البخاريُّ تعليقاً.

(قال أبو داود: وعشرون نفساً... إلخ) لم توجد هذه العبارةُ في عامَّة النسخ، وكذا ليست في «أطراف» المِزِّي، وكذا في «مختصر المنذري» وإنما وُجدت في بعض النُّسَخِ من «السُّنن».

قال في «منتقَى الأخبار»[٤]: وقد صحَّ لُبسه عن غير واحدٍ من الصحابة ﷺ. قال الشوكانيُّ تحت هذا القول: لا يَخفاك أنه لا حجَّة في فعل بعضِ الصحابةِ وإن كانوا عدداً كثيراً، والحجَّة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجِّيَّة الاجماع، وقد أخبر الصادقُ المصدوقُ أنه سيكون من أمَّته

(*) في المطبوع: (أقل أو أكثر).
(**) قوله: (منهم أنس والبراء بن عازب) ليس في المطبوع.
(١) سيأتي برقم: ٤١٥٢.
(٢) في «نيل الأوطار»: (٢/١٠٨-١٠٩) والحديث في «ذم الملاهي»: ٨، دون قوله: وليمرن الرجل.. ودون كلام أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله: ليمرن الرجل.. أخرجه برقم: ١٨ عن سالم بن أبي الجعد من قوله ضمن كلام له. وفيه رجل مجهول. والكلام المنسوب لأبي هريرة أخرجه برقم: ١٩ عن أبي الزاهرية من كلامه. وفيه من لم أجد له ترجمة. وحديث أبي هريرة المرفوع فيه رجل مجهول.
(٣) في «مختصره»: (٦/٢٨) وتقدم تخريج الحديث.
(٤) (١/١٥٥).

. . . .

أقوامٌ يستحلُّون الخَزَّ والحرير، وذكر الوعيدَ الشديدَ في آخر هذا الحديثِ من المسخ إلى القِرَدة والخنازير[١]. انتهى.

وفي «فتح الباري»: وقد ثبت لُبسُ الخَزِّ عن جماعة من الصحابة وغيرِهم، قال أبو داود: لَبِسَه عشرون نَفْساً من الصحابة وأكثر. وأورده ابنُ أبي شيبةَ عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيدَ جِياد[٢]، وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داودَ والنسائيُّ من طريق عبدِ اللهِ بنِ سعد الدَّشْتكي عن أبيه قال: رأيت رجلاً على بغلة وعليه عِمامة خَزٍّ سوداء، وهو يقول: كسانيها رسولُ الله ﷺ[٣]. وأخرج ابنُ أبي شيبةَ من طريق عمَّار بنِ أبي عمارٍ قال: أتت مروانَ بنَ الحكمِ مطارفُ خَزّ، فكساها أصحابَ رسولِ الله ﷺ[٤].

والأصحُّ في تفسير الخَزِّ أنه ثيابٌ سَداها من حرير ولُحمتها من غيره، وقيل: تُنسج مخلوطةً من حرير وصوفٍ أو نحوِه، وقيل: أصلُه اسم دابَّة يقال لها: الخَزّ، سمِّي الثوبُ المتَّخَذ من وبره خَزًّا لنعومته، ثم أُطلق على ما يُخلط بالحرير لنعومة الحرير. وعلى هذا فلا يصحُّ الاستدلالُ بلُبسه على جواز لبسِ ما يخالطه الحريرُ ما لم يَتحقَّق أن الخَزَّ الذي لبسه السلفُ كان من المخلوط بالحرير.

وأجاز الحنفيةُ والحنابلةُ لبسَ الخز ما لم يكن فيه شُهرة، وعن مالك الكراهة، وهذا كلُّه في الخز[٥]. انتهى كلامُ الحافظ.



---

(١) «نيل الأوطار»: (٢/ ١٠٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٢٥١١٣ فما بعد.

(٣) هو الحديث السالف.

(٤) لم أجده عند ابن أبي شيبة، ، وهو في «شرح معاني الآثار»: ٦٧٣٨.

(٥) «فتح الباري»: (١٠/ ٢٩٥).

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ** . . . .

(باب ما جاء في لبس الحرير)

(رأى حلة سِيَراء) بسين مهملةٍ مكسورة ثم ياءٍ مثنَّاة من تحتُ مفتوحةٍ ثم راء ثم ألفٍ ممدودة، قال النَّووي: ضبطوا الحُلَّةَ هاهنا بالتنوين على أن (سِيَراء) صفة، وبغير تنوينٍ على الإضافة، وهما وجهانِ مشهوران، والمحقِّقون ومتقنو العربيةِ يختارون الإضافة، قال سيبويه: لم تأتِ (فِعَلاء) صفة[١]. وأكثرُ المحدِّثين ينوِّنون، قالوا: هي بُرودٌ يخالطها حرير، وهي مضلَّعة بالحرير، وكذا قاله الخليل[٢] والأصمعيُّ وآخرون، قالوا: كأنها شبِّهت خطوطُها بالسُّيور[٣]، وقال ابنُ شهاب: هي ثيابٌ مضلَّعة بالقَزِّ، وقيل: إنها حريرٌ محض.

وقد ذكر مسلمٌ في الرِّواية الأخرى: حُلَّة من إستبرق، وفي الأخرى: من دِيباجٍ أو حرير، وفي رواية: حُلَّة سُندس[٤]. فهذه الألفاظُ تبيِّن أن الحُلَّةَ كانت حَريراً محضاً، وهو الصحيحُ الذي يتعيَّن القولُ به في هذا الحديثِ جمعاً بين الرِّوايات. والحُلَّةُ لا تكون إلا ثوبان[٥]، وتكون غالباً إزاراً ورِداء. انتهى باختصار يسير.

(عند باب المسجد تباع) وكانت تلك الحُلَّة لعُطاردٍ التَّميمي، كساه إياها كِسرى (وللوفود) وفي رواية عند مسلم: لوفود العرب. قال الحافظ: وكأنه خصَّه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفودَ في الغالب؛ لأن مكَّة لمَّا فُتحت بادر العربُ بإسلامهم، فكان كلُّ قبيلةٍ ترسل كُبَراءها ليُسْلموا ويتعلَّموا ويَرجعوا إلى قومهم فيَدْعوهم إلى الإسلام ويعلِّموهم[٦].

---

(١) «الكتاب»: (٤/ ٢٥٨).
(٢) في «العين»: (٧/ ٢٩١).
(٣) تصحفت في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٢٠) إلى: الستور. والسيور: جمع سَيْر، وهو الجلدة المستطيلة فوق النعل.
(٤) هي رواية النسائي: ٥٣٠٠.
(٥) كذا في الأصل و«شرح صحيح مسلم»!
(٦) «فتح الباري»: (١٠/ ٢٩٨).

مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ.

٤٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، وَقَالَ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

«من لا خلاق له» أي: لاحظَّ له، أو لا نصيبَ له (ثم جاء رسولَ الله ﷺ) بالنصب (منها حلل) بالرفع على الفاعليَّة (فأعطى) أي: رسولُ الله ﷺ (وقد قلت في حلة عطارد) هو صاحبُ الحُلَّة، ابنُ حاجبٍ التميمي (ما قلت؟!) (ما) موصولة، وجملةُ (وقد قلت) حالية.

(أخاً له مشركاً بمكة) وعند النَّسائي: أخاً له من أمِّه. وسمَّاه ابنُ بَشْكُوال[1] عثمانَ بنَ حكيم. قاله القسطلَّاني[2].

والحديث يدلُّ على تحريم الحريرِ على الرِّجال وإباحتِه للنساء[3]، وجوازِ إهداء المسلمِ إلى المشرك ثوباً وغيرَه.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[4]، وهذا الأخُ الذي كساه عمرُ كان أخاه من أمِّه، وقد جاء ذلك مبيَّناً في كتاب النَّسائي، وقيل: إن اسمَه عثمانُ بن حكيم، فأما أخوه زيدُ بن الخطابِ فإنه أسلم قبل عمرَ رضي الله عنهما[5].

(حلة إستبرق) بكسر الهمزة: هو ما غَلُظَ من الحرير (ثم أرسل إليه) أي: إلى عمرَ رضي الله عنه (بجبة ديباج) بكسر الدال: هو ما رَقَّ من الحرير (وتصيب بها) أي: تُصيب بثمنها.

---

(١) في «غوامض الأسماء المبهمة»: (١/ ١٨٠).

(٢) في «إرشاد الساري»: (٤/ ٣٥٩) وقاله ابن حجر في «فتح الباري»: (١٠/ ٢٩٩).

(٣) ليس في رواية أبي داود ما يدل على إباحته للنساء، وإنما هو في رواية لمسلم: ٥٤٠٣.

(٤) البخاري: ٨٨٦، ومسلم: ٥٤٠١، والنسائي: ١٣٨٢. وهو في «مسند أحمد»: ٥٧٩٧، وأخرجه ابن ماجه: ٣٥٩١ مختصراً. وتقدم الحديث برقم: ١٠٧٨.

(٥) «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٩).

٤٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ **عُمَرُ** إِلَى عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِصْبَعَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً.

٤٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا**» . . . . .

قال المنذري[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[٢].

(إلى عتبة بن فرقد) صحابيٌّ مشهور، سمِّي أبوه باسم النَّجم، وكان عتبةُ أميراً لعمرَ في فتوح بلادِ الجزيرة.

(إلا ما كان هكذا وهكذا، إصبعين وثلاثة وأربعة) فيه دليلٌ على أنه يَحِلُّ من الحرير مقدارُ أربعِ أصابع، كالطِّراز والسِّجاف، من غير فرقٍ بين المركَّب على الثوب والمنسوجِ والمعمولِ بالإبرة؛ والترقيعُ كالتطريز. ويَحرُم الزائدُ على الأربعِ من الحرير، ومن الذَّهب بالأولى، وهذا مذهبُ الجمهور، وقد أغرب بعضُ المالكيةِ فقال: يجوز العَلَمُ وإن زاد على الأربع، وروي عن مالك القولُ بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث؛ قال الشَّوكاني: ولا أظنُّ ذلك يصحُّ عنه[٣].

قال المنذري[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه بنحوه[٥].

(أُهديت) بالبناء للمفعول، أَهداها له أُكَيدِرُ دُومةَ كما في رواية مسلم[٦].

«إني لم أرسل بها إليك لتلبسها» زاد مسلمٌ في رواية أبي صالح: «**إنما بعثتُ بها لتشقِّقَها خُمُراً بين النساء**» وله في أخرى: «**شقِّقه خُمُراً بين الفواطم**».

---

(١) في «مختصره»: (٦/ ٢٩).

(٢) البخاري: ٩٤٨، ومسلم: ٥٤٠٤، والنسائي: ١٥٦٠. وهو في «مسند أحمد»: ٤٩٧٨. وتقدم برقم: ١٠٧٩.

(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ١٠٢) والسجاف: ما يركَّب على حواشي الثوب، مُحدَثة. والعلم: رسم في الثوب. «المعجم الوسيط»: (سجف، علم).

(٤) في «مختصره»: (٦/ ٢٩).

(٥) البخاري: ٥٨٢٩، ومسلم: ٥٤١١، والنسائي: ٥٣١٢، وابن ماجه: ٢٨٢٠. وهو في «مسند أحمد»: ٩٢.

(٦) في «صحيحه»: ٥٤٢٢.

فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

(فأمرني فأطرتها) أي: قَسَمتها (بين نسائي) بأن شَقَقتها وجعلت لكلِّ واحدةٍ منهن شُقَّة، يقال: طارَ لفلان في القِسمة سهمُ كذا، أي: طار له ووقع في حِصَّته، قال الشاعر:

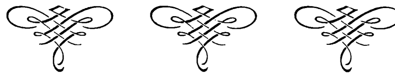
فما طارَ ليْ في القَسْم إلا ثَمينُها

قاله الخطَّابي[١].

والمرادُ بقوله: نسائي، ما فسَّره في رواية أبي صالحٍ حيث قال: «**بين الفواطم**» والمرادُ بالفواطم: فاطمةُ بنت النبيِّ ﷺ، وفاطمة بنتُ أَسَدٍ أمُّ عليٍّ ﷺ، والثالثة قيل: هي فاطمةُ بنت حمزة، وذُكرت لهن رابعة، وهي فاطمةُ امرأة عَقيل بنِ أبي طالب.

وقوله: (خُمُراً) بضمِّ الخاءِ المعجمة والميم: جمع خِمار، بكسر أوَّله والتخفيف: ما تغطِّي به المرأةُ رأسَها.

قال المنذري[٢]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٣].



(١) في «معالم السنن»: (٤/ ١٠٠) والبيت بتمامه:

فأرسلت سهمي وَسْطَهمْ حين أوخَشُوا فما صار لي في القَسْم إلا ثمينها

كذلك هو في كتب اللغة والأدب: (صار) بدل (طار) ومعنى أوخشوا: خلطوا. والبيت ليزيد بن الطَّثَرِيَّة كما في «شرح أدب الكاتب» ص٢٨٥، و«لسان العرب»: (وخش، ثمن).

(٢) في «مختصره»: (٦/ ٢٩).

(٣) مسلم: ٥٤٢١، والنسائي: ٥٢٩٨. وهو في «مسند أحمد»: ١١٧١. وأخرجه البخاري: ٢٦١٤ من وجه آخر دون ذكر المرفوع منه.

١٠ - بَابُ مَنْ كَرِهَهُ

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، ....

(باب من كرهه)

أي: لُبسَ الحرير.

قال الحافظ: قال ابنُ بطّال: اختُلف في الحرير، فقال قوم: يَحرُم لُبسه في كلِّ الأحوالِ حتى على النساء، نُقل ذلك عن عليٍّ وابنِ عمرَ وحذيفةَ وأبي موسى وابنِ الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابنِ سِيرين. وقال قوم: يجوز لُبسُه مطلقاً، وحملوا الأحاديثَ الواردةَ في النهي عن لُبسه على مَن لبسه خُيلاء، أو على التنزيه. قلت: وهذا الثاني ساقط؛ لثبوت الوعيد على لُبسه[١]. انتهى.

(نهى) وفي رواية مسلم: نهاني[٢] (عن لبس القَسِّيّ) بفتح القافِ وتشديدِ السين المهملةِ بعدها ياءُ نسبة. وذكر أبو عُبيد في «غريب الحديث»[٣] أن أهلَ الحديثِ يقولونه بكسر القاف، وأهلَ مصرَ يفتحونها، وهي نسبةٌ إلى بلد يقال لها: القَسّ. قاله الحافظ[٤].

والقَسِّيّ: ثيابٌ يؤتَى بها من مصرَ أو الشام مضلَّعةٌ فيها حريرٌ فيها أمثالُ الأُتْرُجّ. وهذا التفسيرُ رواه البخاريُّ عن عليٍّ معلَّقاً، ورواه مسلمٌ موصولاً باختلاف بعضِ الألفاظ[٥].

ومعنى قوله: مضلَّعة، أي: فيها خطوطٌ عريضة كالأضلاع، وقوله: فيها أمثالُ الأُتْرُجّ، أي: أن الأضلاعَ التي فيها غليظةٌ معوجَّة؛ وقولُه: فيها حرير، يُشعر بأنها ليست حريراً صِرْفاً.

وحكى النوويُّ عن العلماء أنها ثيابٌ مخلوطةٌ بالحرير، وقيل: من الخَزّ، وهو رديءُ الحرير[٦].

---

(١) «فتح الباري»: (١٠/ ٢٨٥) وانظر «شرح ابن بطال»: (٩/ ١٠٦ فما بعد).
(٢) «صحيح مسلم»: ٥٤٣٨ و٥٤٣٩ . وروايته الثانية التي ساقها من طريق مالك كرواية أبي داود.
(٣) (١/ ٢٢٦).
(٤) في «فتح الباري»: (١٠/ ٢٩٢).
(٥) البخاري قبل حديث: ٥٨٣٨، ومسلم: ٥٤٩٠.
(٦) «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ١٤).

وَعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

٤٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا؛ قَالَ: عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٤٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ، بِهَذَا، زَادَ: وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

(وعن لبس المعصفر) هو المصبوغُ بالعصفر (وعن تختم الذهب) قال النَّووي: أجمع المسلمون على إباحة خاتمِ الذهبِ للنساء، وأجمعوا على تحريمه للرِّجال[١].

(وعن القراءة في الركوع) وزاد في الرواية الآتية: والسُّجود. وفيه دليلٌ على تحريم القراءةِ في هذين المحلَّين؛ لأن وظيفتَهما إنما هي التسبيحُ والدعاء؛ لما في «صحيح مسلم» وغيرِه عنه ﷺ: «**نُهيتُ أن أقرأَ القرآنَ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوعُ فعظِّموا فيه الرَّبَّ، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدُّعاء**»[٢].

والحديث فيه دليلٌ على تحريم الأشياءِ المذكورةِ فيه. قال الخطَّابي: إنما حرِّمت هذه الأشياءُ على الرجال دون النساء. قال: وقد كُره للنساء أن تتختَّم بالفضَّة، لأن ذلك من زِيِّ الرجال، فإذا لم يجدن ذهباً فليصفِّرنه بزعفرانٍ أو نحوه[٣].

قال المنذري[٤]: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه مختصراً ومطوَّلاً[٥].

(بهذا) أي: بهذا الحديثِ المذكور.

(زاد) أي: محمَّد بن عَمرٍو في روايته (ولا أقول: نهاكم) أي: قال عليٌّ رضي الله عنه: نهاني رسولُ الله ﷺ ولا أقول: نهاكم.

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٥٣).

(٢) «صحيح مسلم»: ١٠٧٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٠٠.

(٣) «معالم السنن»: (٤/ ١٠١).

(٤) في «مختصره»: (٦/ ٣٠).

(٥) مسلم: ٥٤٣٧، والترمذي: ٢٦٣، والنسائي: ١٠٤٤، وابن ماجه: ٣٦٠٢ و٣٦٤٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٤٣.

٤٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ، فَلَبِسَهَا، . . . .

قد استدلَّ بهذه الروايةِ مَن لم يقل بتحريم لُبس المعصفرِ وظنَّ أن النهيَ مختصٌّ بعليٍّ رضي الله عنه كما تفيد هذه الرواية، والجوابُ أن النهيَ ليس بمختصٍّ بعليٍّ رضي الله عنه، بل يعمُّ جميعَ الناس، يدلُّ عليه حديث عبدِ الله بنِ عَمرو بنِ العاص عند مسلم، قال: رأى رسولُ الله ﷺ عَلَيَّ ثوبَين معصفرَين فقال: «**هذه من ثياب الكفَّار فلا تَلبَسها**»[(١)] وقد قال البيهقيُّ - رادًّا لقول الشافعي: إنه لم يَحكِ أحدٌ عن النبيِّ ﷺ النهيَ عن المعصفر إلا ما قال عليّ: نهاني ولا أقول: نهاكم -: إن الأحاديثَ تدلُّ على أن النهيَ على العموم. ثم ذكر أحاديث، ثم قال بعد ذلك: ولو بلغت هذه الأحاديثُ الشافعيَّ رحمه الله لقال بها. ثم ذكر بإسناده ما صحَّ عن الشافعيِّ أنه قال: إذا صحَّ الحديثُ خلافَ قولي فاعمَلوا بالحديث[(٢)].

(مُسْتَقة) بضمِّ الميم وسكونِ السين المهملةِ ومثنَّاة فوقيةٍ وقاف. قال الأصمعي: المساتق: فِراءٌ طِوال الأكمام، واحدها: مُستَقة؛ قال: وأصلُها في الفارسية: مُشْتَه، فعرِّبت. كذا في «معالم السُّنن»[(٣)].

(من سندس) قال الخطَّابي: يُشبه أن تكونَ هذه المُستقة مكفَّفة بالسُّندس[(٤)]؛ لأن نفسَ الفروةِ لا تكون سندساً. انتهى.

وفي «النهاية»: مُستقة، بضمِّ التاء وفتحِها: فروٌ طويل الكمَّين، وهي تعريب مُشْتَه، وقوله: من سُندس، يُشبه أنها كانت مكفَّفة بالسُّندس، وهو الرفيعُ من الحرير والدِّيباج؛ لأن نفسَ الفروِ لا يكون سندساً، وجمعُها مَساتق[(٥)]. انتهى.

(فلبسها) أي: المُستَقةَ قبل التحريم، ويؤيِّده ما رواه الإمام أحمدُ عن أنس بنِ مالكٍ أن أُكيدِرَ دُومةَ أهدى إلى النبيِّ ﷺ جُبَّةَ سندسٍ أو ديباجٍ قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فتعجَّب الناسُ

---

(١) «صحيح مسلم»: ٥٤٣٤. وهو في «مسند أحمد»: ٦٥١٣.
(٢) «معرفة السنن والآثار»: ٣٤٢٣ فما بعد.
(٣) (٤/ ١٠١).
(٤) أي: جعل على أطرافها وحواشيها السندس. وانظر شرح الحديث الآتي.
(٥) «النهاية»: (مستق).

فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ، فَلَبِسَهَا ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا**» قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «**أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ**».

منها، فقال: «**والذي نَفْسي بيده لَمناديلُ سعدِ بن معاذٍ في الجنَّة أحسنُ منها**»[١].

وأخرج الشيخانِ عن عقبةَ بنِ عامر قال: أُهدي إلى رسول الله ﷺ فَرُّوجُ حرير، فلبسه ثم صلَّى فيه، ثم انصرف فنَزَعَه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «**لا ينبغي هذا للمتَّقين**»[٢].

وأخرج مسلمٌ من حديث جابرِ بن عبد الله يقول: لبس النبيُّ ﷺ يوماً قَبَاءً من ديباجٍ أُهدي له، ثم أوشك أن يَنزِعه[٣]، فأرسل به إلى عمرَ بنِ الخطاب، فقيل: قد أوشك ما نَزَعتَه يا رسولَ الله! فقال: «**نهاني عنه جَبْرئيل عليه الصلاةُ والسلام**» فجاءه عمرُ يبكي فقال: يا رسولَ الله، كرهتَ أمراً وأعطيتَنيه، فمالي؟! فقال: «**إني لم أُعطِكه لتَلبَسه، إنما أعطيتك**[٤] **تبيعُه**» فباعه بألفَي درهم.

وهذه الأحاديثُ تدلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يَلبَس الحرير، ثم كان التحريمُ آخِرَ الأمرين.

(**فكأني أنظر إلى يديه تذبذبان**) قال الخطَّابي: معناه: تتحرَّكان وتضطربان، يريد الكُمَّين[٥].

(**ثم بعث بها**) أي: بالمُسْتَقة (**إلى جعفر**) بنِ أبي طالب (**فلبسها**) جعفر «**إلى أخيك النجاشي**» ملكِ الحبشة، مكافأةً لإحسانه وبدلاً للصَّنيع المعروفِ الذي فعله بك، فهذه هديَّة ملكِ الروم لائقٌ بحال ملكِ الحبشة.

وفيه توجيهٌ آخَر، وهو أن النبيَّ ﷺ لبس المُستقة بعد تحريمِ الحرير لكونها مكفَّفة بالسُّندس وليس جميعُها حريراً خالصاً؛ لأن نفسَ الفروةِ لا تكون سندساً، ومع ذلك ترك لُبسَها على الورع والتقوى، وعلى هذا التوجيهِ يُطابق الحديثُ بالباب.

ويَحتمل أن يكون عطاؤها لجعفرٍ بعد التحريم، وكان قَدْرُ ما كُفَّ هنا أكثرَ من القَدْر المرخَّص، ثم إهداؤها لملك الحبشةِ لينتفعَ بها بأن يكسوَها النساء، والله أعلم.

---

(١) «مسند أحمد»: ١٣١٤٨. والحديث عند البخاري: ٢٦١٥، ومسلم: ٦٣٥١ بلفظ: وكان ينهى عن الحرير، وليس فيه ذكر أكيدر دومة، وقد ذُكر في رواية لمسلم: ٦٣٥٢، إلا أنه قال: ولم يذكر فيه: وكان ينهى عن الحرير. وذكره البخاري تعليقاً: ٢٦١٦ بقوله: وقال سعيد عن قتادة عن أنس: إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ. اهـ.

(٢) البخاري: ٣٧٥، ومسلم: ٥٤٢٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٣٤٣.

(٣) هذا لفظ أحمد: ١٥١٠٧، ولفظ مسلم: ٥٤١٩: أن نزعه.

(٤) في المصدرين: «أعطيتكه».

(٥) «معالم السنن»: (٤/ ١٠٢).

٤٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ القَمِيصَ المُكَفَّفَ بِالحَرِيرِ** ـ قَالَ: . . . .

قال المنذري: وعليُّ بن زيدِ بن جُدعان القرشيُّ التَّيمي مكيٌّ نزل البصرة، ولا يُحتجُّ بحديثه(١).

«**لا أركب الأرجوان**» بضمِّ الهمزة والجيمِ بينهما راءٌ ساكنة ثم واوٌ خفيفة. قال الخطابيُّ في «المعالم»: الأُرجُوان: الأحمر، وأُراه أراد به المياثِرَ الحُمْر، وقد تُتخذ من ديباجٍ وحرير، وقد ورد فيه النهيُ لِمَا في ذلك من السَّرَف، وليست من لباس الرِّجال(٢).

«**ولا ألبس المعصفر**» أي: المصبوغَ بالعُصفر. قال القاري: وهو بإطلاقه يَشمَل ما صُبغ بعد النسجِ وقبله؛ فقولُ الخطَّابي: ما صُبغ غزلُه ثم نُسج فليس بداخل(٣)، يحتاج إلى دليل من خارج(٤).

«**ولا ألبس القميص المكفف بالحرير**» المكفَّف: بفتح الفاءِ الأولى المشدَّدة، قال في «النِّهاية»: أي: الذي عُمل على ذيله وأكمامِه وجيبه كَفَافٌ من حرير، وكُفَّة كلِّ شيء، بالضم: طرفه(٥) وحاشيتُه، وكلُّ مستدير كِفَّة، بالكسر، ككِفَّة الميزان، وكلُّ مستطيل كُفَّة، ككُفَّة الثوب.

قال القاضي: وهذا لا يعارضُ حديثَ أسماء: لها لِبْنة ديباج وفَرْجَيها مكفوفَين بالدِّيباج، وقالت: هذه جُبَّة رسولِ الله ﷺ. رواه مسلم(٦)؛ لأنه ربما لم يَلبَس القميصَ المكفَّف بالحرير لأن فيه مزيدَ تجمُّل وترفُّه، وربما لبس الجُبَّةَ المكفَّفة(٧).

قال القاري: والأظهرُ في التوفيق بينهما أن قَدْرَ ما كُفَّ هنا أكثرُ من القَدْر المرخَّص ثمة، وهو أربعُ أصابع. أو يُحمل هذا على الورع والتقوى، وذاك على الرُّخصة وبيانِ الجوازِ

---

(١) «مختصر المنذري»: (٦/ ٣١) والحديث في «مسند أحمد»: ١٣٤٠٠.
(٢) «معالم السنن»: (٤/ ١٠٢) وسيأتي ذكر المياثر بعد حديث.
(٣) «معالم السنن»: (٤/ ١٠٥).
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٨٥).
(٥) في «النهاية»: (كفف): طُرَّته. وهما بمعنى.
(٦) في «صحيحه»: ٥٤٠٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٩٤٢. واللبنة: رقعة تعمل موضعَ جيب القميص والجبة.
(٧) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للقاضي البيضاوي: (٣/ ١٤١).

وَأَوْمَأَ الحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ ـ قَالَ: وَقَالَ: **أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ»** قَالَ سَعِيدٌ: أُرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَيَّبْ بِمَا شَاءَتْ.

٤٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا المُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الحُصَيْنِ - يَعْنِي الهَيْثَمَ بنَ شَفِيٍّ - قَالَ:

والفتوى. وقيل: هذا متقدِّم على لبْس الجبة، والله أعلم[1].

(وأومأ) أي: أشار (الحسن) هو البَصري (إلى جيب قميصه) الجيب، بفتح الجيمِ وسكون التحتانيةِ بعدها موحَّدة: هو ما يُقطع من الثوب ليخرجَ منه الرأسُ أو اليدُ أو غير ذلك.

(قال) أي: عمرانُ بن حُصين (وقال) أي: رسولُ الله ﷺ: «**ألا**» للتنبيه «**وطيب الرجال**» أي: المأذونُ فيه «**ريح**» أي: ما فيه ريح «**لا لون له**» كمِسك وكافورٍ وعُود «**وطيب النساء لون لا ريح له**» كالزَّعفران والخَلوق.

(**قال سعيد**) أي: ابنُ أبي عَروبة (أُراه) بضمِّ الهمزة، أي: أظنُّه (**قال: إنما حملوا**) أي: العلماء (**قوله**) ﷺ (**في طيب النساء**) يعني: «وطِيبُ النساءِ لونٌ لا ريحَ له» (**إذا خرجت**) أي: من بيتها، فلا يجوز لها التطيُّب بما له رائحةٌ طيِّبة عند الخروجِ من بيوتها (**بما شاءت**) أي: بما له رائحةٌ طيِّبة أو لا.

قال المنذري: وأخرج الترمذيُّ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إن خيرَ طِيب الرِّجالِ ما ظهر ريحُه وخفي لونُه، وخيرَ طيبِ النساءِ ما ظهر لونُه وخفي ريحُه**» ونهى عن مِيثرة الأُرجُوان. وقال: حديثٌ حسن غريبٌ من هذا الوجه[2]. هذا آخرُ كلامه. والحسنُ لم يسمع من عمرانَ بنِ حُصين[3].

(**يعني الهيثم بن شَفِيّ**) بمعجمة وفاءٍ بوزن عَلِيٍّ في الأصحّ. قاله الحافظ[4].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٨٥).

(٢) «جامع الترمذي»: ٢٩٩٦.

(٣) «مختصر المنذري»: (٦/ ٣٢) والحديث في «مسند أحمد»: ١٩٩٧٥.

(٤) في «التقريب»: ٧٣٧٥.

خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ ـ رَجُلٌ مِنَ المَعَافِرِ ـ لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَا، وَكَانَ قَاصَّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: **أَبُو رَيْحَانَةَ**، مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى المَسْجِدِ، ثُمَّ رَدِفْتُهُ(*) فجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الوَشْرِ، وَالوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، ....

(من المعافر) في «القاموس»: مَعافرُ بلد، وأبو حَيٍّ من هَمْدان[1]. والظاهرُ أن المرادَ هاهنا هو الأوَّل.

(لنصلي) علَّة لقوله: خرجت (بإيلِيا) على وزن كيمِيا، بالمدِّ والقصر: مدينةُ بيتِ المقدس (وكان قاصَّهم) بالنصب، خبرُ (كان) والقاصُّ مَن يأتي بالقصَّة، والمرادُ من قاصِّهم واعظُهم (رجل) اسم (كان) (إلى جنبه) أي: إلى جَنْب صاحبي (أدركت قَصص أبي ريحانة؟) أي: وعظَه وبيانَه.

(عن عشر) أي: عشر خِصال (عن الوشر) بواو مفتوحةٍ فمعجمةٍ ساكنة فراء. وهو على ما في «النهاية» تحديدُ الأسنانِ وترقيقُ أطرافها، تفعله المرأةُ تتشبَّه بالشواب[2]. وإنما نُهي عنه لما فيه من التغرير وتغييرِ خَلْق الله.

(**والوشم**) وهو أن يُغرَز الجلدُ بإبرة ثم يُحشى بكُحل أو نِيل[3] فيزرقُّ أثرُه أو يخضرّ.

(والنتف) أي: وعن نتف النساءِ الشعورَ من وجوههن، أو نتفِ اللِّحية أو الحاجبِ بأن يُنتَفَ البياضُ منهما، أو نتف الشَّعر عند المصيبة.

(وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار) بكسر أوَّله، أي: ثوبٍ يتصل بشَعر البدن. قال في «النهاية»: هو أن يضاجعَ الرجلُ صاحبَه في ثوب واحدٍ لا حاجزَ بينهما[4]. وقال الخطَّابي: المكامعة: هي المضاجعة. وروى أبو العباس أحمدُ بن يحيى[5] عن ابن الأعرابيِّ قال:

(*) في نسخة: (جئت).
(١) تصحفت في الأصل إلى: حمدان، والتصويب من «القاموس المحيط»: (عفر) وغيره.
(٢) «النهاية»: (وشر).
(٣) النيل: صباغ أزرق يستخرج من ورق نبات النيل.
(٤) «النهاية»: (كمع).
(٥) الشهير بثعلب.

وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَلَبُوسِ الخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ[*].

المكامعة: مضاجعةُ العُراة المحرَّمين[١].

(وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه) أي: في ذيلِها وأطرافِها (حريراً) أي: كثيراً زائداً على أربعِ أصابع؛ لما مرَّ من جوازه، ويدلُّ عليه تقييدُه بقوله: (مثل الأعاجم) أي: مثل ثيابهم في تكثير سِجافها، ولعلهم كانوا يفعلونها أيضاً على ظِهارةِ ثيابهم تكبُّراً وافتخاراً.

قال المظهر: يعني: لُبسُ الحرير حرامٌ على الرجال سواءٌ كانت[٢] تحت الثيابِ أو فوقها. وعادة جهَّال العجمِ أن يَلبَسوا تحت الثيابِ ثوباً قصيراً من الحرير ليلِّين أعضاءهم. وكذا قولُه: (أو يجعل على منكبيه حريراً) أي: عَلَماً من حرير زائداً على قَدْر أربعِ أصابع.

(وعن النهبى) بضمٍّ فسكون، مصدرٌ بمعنى النهبِ والغارة، وقد يكون اسماً لما يُنهَب، والمراد النهيُ عن إغارة المسلمين.

(وركوب النمور) بضمَّتين، جمع نَمِر، أي: جلودِها، قيل: لأنها من زِيِّ الأعاجم.

(ولبوس الخاتم) بضمِّ اللام، مصدرٌ كالدخول[٣]، والخاتم: بكسر التاء، ويُفتح (إلا لذي سلطان) قال الخطَّابي: ويُشبه أن يكونَ إنما كُره الخاتمُ لغير ذي سلطانٍ لأنه حينئذ يكون زينةً محضة، لا لحاجة ولا لإرْب غيرِ الزينة[٤].

قال الحافظُ في «الفتح»: قال الطَّحَاوي بعد أن أخرج حديثَ أبي ريحانة: ذهب قومٌ إلى كراهة لُبس الخاتمِ إلا لذي سلطان، وخالفهم آخَرون فأباحوه، ومن حجَّتهم حديثُ أنسٍ أن النبيَّ ﷺ لمَّا ألقى خاتَمه ألقى الناسُ خواتيمَهم؛ فإنه يدلُّ على أنه كان يَلبَس الخاتمَ في العهد النبويِّ مَن ليس ذا سلطان. فإن قيل: هو منسوخ، قلنا: الذي نُسخ منه خاتمُ الذهب. ثم أورد

(*) بعده في نسخة: (قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث خبر الخاتم).

(١) «معالم السنن»: (٤/ ١٠٣). ووقع في طبعة الشيخ راغب الطباخ: (٤/ ١٩٢) والطبعة الملحقة بـ «مختصر المنذري»: (٦/ ٣٢): المجرمين.

(٢) في «المفاتيح» لمظهر الدين الزيداني: (٥/ ٢٢) و«مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٨٦): كان.

(٣) لم تذكر كتب اللغة هذا المصدر، وإنما ذكرت اللَّبوس- بالفتح- بمعنى ما يلبس، وضبطها الشيخ محمد عوامة في طبعته: ٤٠٤٦ بالضبطين من نسختين عنده.

(٤) «معالم السنن»: (٤/ ١٠٣).

٤٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ(*) عَنْ مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ.

عن جماعة من الصَّحابة والتابعين أنهم كانوا يَلبَسون الخواتمَ ممن ليس له سلطان(١). انتهى.

ولم يُجِب عن حديث أبي ريحانة، والذي يظهر أن لُبسه لغير ذي سلطانٍ خلافُ الأولى؛ لأنه ضربٌ من التزيُّن، واللائقُ بالرجال خلافُه، وتكون الأدلَّة الدالَّة على الجواز هي الصارفةَ للنهي عن التحريم؛ ويؤيِّده أن في بعض طُرُقه: نهى عن الزِّينة والخاتم، الحديث. ويمكن أن يكونَ المرادُ بالسلطان مَن له سلطنةٌ على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه، لا السلطانُ الأكبر خاصَّة، والمرادُ بالخاتم ما يُختم به، فيكون لُبسه عبثاً، وأما مَن لبس الخاتمَ الذي لا يُختم به وكان من الفضَّة للزينة، فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يُحمل حالُ من لبسه. وقد سئل مالكٌ عن حديث أبي ريحانةَ فضعَّفه(٢). انتهى كلامُ الحافظ باختصار.

قال المنذري: وأخرجه النسائيُّ وابنُ ماجه(٣)، وفيه مقال. وأبو ريحانةَ هذا اسمه شَمعون، بالشين المعجمةِ والعينِ المهملة، ويقال: شَمغون، بالشين والغينِ المعجمتَين، ورجَّحه بعضُهم. وهو أنصاري، وقيل: قُرشي، ويقال له: مولى رسولِ الله ﷺ، قدم مِصر(٤)، وروى عنه من أهلها غيرُ واحد.

(قال: نهي) قال في «الفتح»: وقد أخرج أحمدُ والنسائيُّ -وأصلُه عند أبي داود- بسند صحيحٍ عن عليٍّ قال: نُهي عن مَياثر الأُرجوان(٥). هكذا عندهم بلفظ: نُهي، على البناء للمجهول، وهو محمولٌ على الرفع(٦). انتهى.

(عن مياثر الأرجوان) جمع مِيثرة، بالكسر، وهي مِفعَلة من الوثارة، بالمثلَّثة، وكان أصلها: مِوْثَرة، قُلبت الواو ياءً كميزان. قال إمامُ المحدِّثين البخاريُّ في «صحيحه»: المِيثرة كانت النساءُ

(*) في نسخة: (نهاني).

(١) «شرح معاني الآثار»: ٦٧٩٨. وحديث أنس رضي الله عنه سيأتي برقم: ٤٢٤٤.

(٢) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٢٥).

(٣) النسائي: ٥٠٩١، وابن ماجه: ٣٦٥٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٢٠٩. ولم يذكر ابن ماجه في روايته إلا ركوب النمور.

(٤) تصحفت في الأصل إلى: بصرة. والتصويب من «مختصر المنذري»: (٦/ ٣٣).

(٥) النسائي: ٥١٨٤ و٥١٨٥، وأحمد: ٩٨١. وانظر الحديث الآتي.

(٦) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٠٧).

٤٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ(*).

يصنعنه[1] لبعولتهنَّ أمثالَ القطائف يصفُّونها. قال الحافظ: معنى يصفُّونها، أي: يجعلونها كالصُّفَّة. وقال الزُّبيدي: والميثرة: مِرفَقة كصُفَّة السَّرْج. وقال الطبري: هو وِطاءٌ يوضَع على سَرج الفرسِ أو رَحل البعير، كانت النساءُ تصنعه لأزواجهنَّ من الأُرجوان الأحمرِ ومن الدِّيباج، وكانت مراكبَ العجم[2]. انتهى.

والأُرجوان، بضمِّ الهمزةِ والجيم: هو الصوفُ الأحمر، كذا قال ابنُ رسلان، وقيل: الأرجوان: الحُمرة، وقيل: الشديدُ الحمرة، وقيل: الصِّباغ الأحمر. ذكره في «النَّيل»[3].

وقال السُّيوطي: الأرجوان: صِبغٌ أحمر، ويتخذ كالفِراش الصغير، ويُحشى بقطن[4] يجعلها الراكبُ تحته على الرِّحال فوق الجِمال، ويدخل فيه مياثرُ السُّرُج[5]، لأن النهيَ يشمَل كلَّ ميثرةٍ حمراء، كانت على رَحل أو سَرج. انتهى.

وليس هذا الحديثُ في نسخة المنذري[6]، ولكن وجد في عامَّة نسخِ «السُّنن» وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديث: نُهي عن مياثر الأُرجوان، أخرجه أبو داودَ في اللِّباس عن يحيى بن حَبيب، عن رَوح بنِ عُبادة، عن هشام بنِ حسَّان، عن محمَّد بن سِيرين، عن عَبيدةَ بنِ عَمرو السَّلْماني، عن عليّ[7]. انتهى.

(عن لُبس القَسِّيّ) تقدَّم ضبطُه وتفسيرُه (والميثرة الحمراء) قال في «المرقاة»: المِيثرة: هي وسادةٌ صغيرة حمراءُ يجعلها الراكبُ تحته؛ والنهيُ إذا كانت من حرير. قال: ويحتمل أن يكونَ

(*) بعدها في المطبوع: (قال مسلم: المياثر).

(١) في «صحيح البخاري» قبل حديث: ٥٨٣٨: تصنعه.

(٢) «فتح الباري»: (١٠/ ٢٩٣).

(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ١٠١).

(٤) أو صوف، كذا في «مرقاة الصعود»: (٣/ ٩٨٥).

(٥) صوابه: السُّروج، كما في «مرقاة الصعود» والسُّرُج: جمع سراج.

(٦) وهو موجود في المطبوع من «مختصره»: (٦/ ٣٣).

(٧) «تحفة الأشراف»: (٧/ ٤٣١).

٤٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلَاتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَهْمِ بنُ حُذَيْفَةَ - مِنْ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ - ابنِ غَانِمٍ(*).

النهيُ لما فيه من الترفُّه والتنعُّم نهيَ تنزيه، ولكونها من مراكب العجم. والمفهومُ من كلام بعضِهم أن الميثرةَ لا تكون إلا حمراء، فالتقييدُ إما للتأكيد، أو بناء على التجريد[1].

قال المنذري[2]: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح[3].

(صلى في خميصة) بفتح المعجمةِ وكسرِ الميم وبالصاد المهملة. قال في «المصباح»: الخَميصة: كساءٌ أسودُ مُعْلَم الطرفين، ويكون من خَزٍّ أو صوف، فإن لم يكن مُعلَماً فليس بخميصة[4]. انتهى. وفي «النهاية»: هي ثوبُ خَزٍّ أو صوفٍ مُعلَم، وقيل: لا تسمَّى خميصةً إلا أن تكون سوداءَ مُعلَمة، وكانت من لباس الناسِ قديماً[5]. انتهى.

(إلى أبي جهم) هو عُبيد، ويقال: عامر بن حذيفةَ القرشيُّ العَدَوي، صحابيٌّ مشهور، وإنما خصَّه ﷺ بإرسال الخميصةِ لأنه كان أهداها للنبيِّ ﷺ، كما رواه مالكٌ في «الموطَّأ»[6].

«فإنها ألهتني» أي: شغلتني، يقال: لَهِيَ، بالكسر: إذا غَفَلَ، ولَهَا، بالفتح: إذا لعب «آنفاً» أي: قريباً، وهو مأخوذٌ من ائتناف الشيء، أي: ابتدائه «في صلاتي» أي: عن كمال الحضورِ فيها «وائتوني بأنبجانيته» بفتح الهمزةِ وسكونِ النون وكسرِ الموحَّدة وتخفيفِ الجيم وبعد النون ياءٌ

(*) قوله: (ابن غانم) ليس في المطبوع ولا في النسخ التي اعتمدها الشيخ محمد عوامة. وغانم والد حذيفة كما في المصادر.

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٨٧) والتجريد: أن ينتزع المتكلم من أمر ذي صفة أمراً آخر مثله في تلك الصفة مبالغة في كمالها في المنتزع منه. «جواهر البلاغة» ص٣٠٨.

(٢) في «مختصره»: (٦/ ٣٣).

(٣) الترمذي: ٣٠١٦، والنسائي: ٥١٦٥، وابن ماجه: ٣٦٥٤. وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٢. وسيأتي بنحوه مطولاً: ٤٢٤٨.

(٤) «المصباح المنير»: (خمص).

(٥) «النهاية»: (خمص).

(٦) برقم: ٢٢٤.

٤٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**، نَحْوَهُ، وَالأَوَّلُ أَشْبَعُ.

النسبة: كساءٌ غليظٌ لا عَلَمَ له، ولعله أراد بذلك تطييبَ خاطرِه لئلا ينكسرَ ويرى أن هديتَه رُدَّ عليه.

(حدثنا سفيان) هو ابنُ عيينة. ذكره المِزِّي[1] **(والأول أشبع)** أي: الحديثُ الأوَّل أتم.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[2]. وأبو جهمٍ اسمه عامر، وقيل: عُبيد[3].



---

(١) في «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٣٦).

(٢) البخاري: ٥٨١٧، ومسلم: ١٢٣٨، والنسائي: ٧٧١، وابن ماجه: ٣٥٥٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٨٧.

(٣) «مختصر المنذري»: (٦/ ٣٤).

١١ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي العَلَمِ وَخَيْطِ الحَرِيرِ

٤٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ أَبُو عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْباً شَامِيًّا، فَرَأَى فِيهِ خَيْطاً أَحْمَرَ، فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ، نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ.

(باب الرخصة في العلم وخيط الحرير)

العَلَم محرَّكة: رسمُ الثوبِ ورَقْمه. قاله في «القاموس»[1] وذلك كالطِّراز والسِّجاف.

(اشترى ثوباً شاميًّا فرأى فيه خيطاً أحمر) والظاهرُ أن الخيطَ كان من الحرير (فرده) أي: ذلك الثوبَ. وفي رواية ابنِ ماجه: اشترى عِمامةً لها عَلَم، فدعا بالقَلَمين[2] فقصه. ولعلهما قصتان.

(فذكرت ذلك) أي: اشتراءَ ابنِ عمرَ الثوبَ وردَّه بعدما رأى فيه الخيطَ الأحمر (لها) أي: لأسماءَ رضي الله عنها (ناوليني) أي: أعطيني.

(فأخرجت جبة طيالسة) بإضافة (جبَّة) إلى (طيالِسة) كما ذكره ابنُ رسلانَ في «شرح السُّنن». والطيالسة جمع طَيلَسان، وهو كساءٌ غليظ، والمراد أن الجبَّة غليظةٌ كأنها من طَيلسان.

(مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج) أي: مرقَّع جيبُها وكمَّاها وفَرْجاها بشيء من الدِّيباج. والكَفّ: عطفُ أطرافِ الثوب.

وقال النووي: أي: جُعل لها كُفَّة -بضمِّ الكاف- هو ما يُكَفُّ به جوانبُها ويُعطف عليها، ويكون ذلك في الذَّيل وفي الفَرْجَين وفي الكمَّين. قال: وأما إخراجُ أسماءَ جبةَ النبيِّ ﷺ فقصدت بها[3] بيانَ أن هذا ليس محرَّماً. وهكذا الحكمُ عند الشافعيِّ وغيرِه أن الثوبَ والجبَّة والعمامةَ ونحوَها إذا كان مكفوفَ الطَّرَف بالحرير، جاز ما لم يزد على أربعِ أصابع، فإن زاد فهو حرام؛ لحديث عمر. يعني ما مرَّ في باب ما جاء في لُبس الحريرِ عن أبي عثمانَ النَّهْديِّ قال: كتب عمرُ إلى عتبةَ بنِ فَرقَد. . . الحديث.

---

(١) «القاموس المحيط»: (علم).

(٢) في «سنن ابن ماجه»: ٣٥٩٤: بالجَلَمين. وهما بمعنى: ما يُجَزُّ به.

(٣) صوابه: به، كما في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٢٧).

٤٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِنَ الحَرِيرِ، فَأَمَّا العَلَمُ مِنَ الحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ، فَلَا بَأْسَ.

قال: وفي هذا الحديث دليلٌ على استحباب التبرُّك بآثار الصالحين وثيابهم. وفيه جوازُ لباسِ الجبَّة، ولباسِ ما له فَرْجان، وأنه لا كراهةَ فيه. انتهى.

واعلَم أن عبد الله بنَ عمرَ رضي الله عنه كان يكره العَلَمَ من الحرير في الثوب، ويقول: إني سمعت عمرَ ابن الخطابِ يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّما يَلبَس الحريرَ مَن لا خَلاقَ له**» فخِفت أن يكونَ العَلَمُ منه. رواه مسلم[١].

وحديثُ البابِ وحديثُ عمرَ المذكورُ يدلّان على الجواز إذا لم يَزِد على أربعِ أصابع كما لا يخفى، وهو مذهبُ الجمهور.

قال المنذري[٢]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه نحوَه مختصراً[٣].

(**عن الثوب المصمت**) بضمِّ الميمِ الأولى وفتحِ الثانية المخفَّفة، وهو الذي جميعه حريرٌ لا يخالطه قطنٌ ولا غيرُه. قاله ابنُ رسلان. وقال الطِّيبي: هو الثوبُ الذي يكون سَداه ولُحمته من الحرير لا شيءَ غيره[٤]. ومفادُ العبارتين واحد.

(**وسدى الثوب**) بفتح السينِ والدال، بوزن الحَصَى، ويقال: سَتَى، بمثنَّاة من فوق بدلَ الدال، لغتان بمعنًى واحد، وهو خلافُ اللُّحمة، وهي التي تُنسج من العَرْض، وذاك من الطُّول، والحاصلُ أنه إذا كان السَّدى من الحرير واللُّحمةُ من غيره كالقطن والصُّوف (**فلا بأس**) لأن تمامَ الثوبِ لا يكونُ إلا بلُحمته.

والحديث يدلُّ على جواز لُبسِ ما خالطه الحريرُ إذا كان غيرُ الحرير الأغلب، وهو مذهبُ الجمهور، وذهب بعضُ الصحابة -كابن عمر- والتابعين- كابن سِيرين- إلى تحريمه، واستدلُّوا بحديث عليٍّ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لُبس القَسِّيِّ. الحديث، لتفسير القسي بأنه ما خالط غيرُ الحرير فيه الحريرَ كما مر.

---

(١) في «صحيحه»: ٥٤٠٩. (٢) في «مختصره»: (٦/ ٣٤).

(٣) مسلم: ٥٤٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٤٦، وابن ماجه: ٣٥٩٤ مختصراً ومطولاً. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٩٨٢.

(٤) «شرح المشكاة»: (٩/ ٢٩١١).

. . . .

قال الحافظ: الذي يظهر من سياق طرقِ الحديثِ في تفسير القَسِّيِّ أنه الذي يخالطه[١] الحرير، لا أنه الحريرُ الصِّرف. ومن أدلَّة الجمهور الرخصةُ في العَلَم من الحرير في الثوب؛ قالوا: إذا جاز الحريرُ الخالص قَدْرَ أربعِ أصابع، فما يمنع من الجواز إذا كان ذلك المقدارُ مفرَّقاً كما في الثوب المختلط؟

قال ابنُ دقيقِ العيد: وهو قياسٌ في معنى الأصل، لكن لا يَلزَم من جواز ذلك جوازُ كلِّ مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموعُ الحريرِ فيه قَدْرَ أربعِ أصابعَ لو كانت منفردةً بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنعُ من لُبس الحريرِ شاملاً للخالص والمختلط، وبعد الاستثناءِ يُقتصر على القَدْر المستثنى، وهو أربعُ أصابعَ إذا كانت منفردة، ويَلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة.

واستدلَّ ابن العربيِّ للجواز أيضاً بأن النهيَ عن الحرير حقيقة في الخالص، والإذن في القطن ونحوِه صريح، فإذا خُلطا بحيث لا يسمَّى حريراً بحيث لا يتناوله الاسمُ ولا تشمَله علَّة التحريم، خرج عن الممنوع فجاز[٢].

ومن أدلَّة الجمهورِ أنه قد ثبت لبسُ الخَزِّ عن جماعة من الصحابة كما مرّ، والأصحُّ في تفسير الخَزِّ أنه ثياب سَداها من حرير ولُحمتها من غيره.

وفيه أن هذا أحدُ تفاسيرِ الخز، وقد سلف الاختلافُ في تفسيره، فما لم يتحقَّق أن الخزَّ الذي لبسه الصحابةُ كان من المخلوط بالحرير، لا يصحُّ الاستدلالُ بلُبسه على جواز لبسِ ما يخالطه الحرير. كذا قرَّر الحافظ[٣].

قلت: قال في «النِّهاية» ما معناه: إن الخزَّ الذي كان على عهد النبيِّ ﷺ مخلوطٌ من صوف وحرير[٤]. ولكن قد ظهر لك مما سلف أن الخزَّ حرام، وأنه لا يثبت من لُبس بعضِ الصحابة إباحتُه، فما لم يتحقَّق أن لبسَ الخزِّ مباحٌ لا يصحُّ الاستدلالُ بمجرَّد لُبس بعضِ الصحابةِ إياه على إباحة لُبس ما يخالطه الحرير.

فإن قلت: قال رسولُ الله ﷺ في الحلَّة السِّيَراء: «**إنَّما يَلبَس هذه مَن لا خَلاقَ له في الآخرة**» كما مرَّ في حديث عمر، وقد رأى عليٌّ الغضبَ في وجهه ﷺ حين أتاه لابساً لها كما سلف في

---

(١) في «فتح الباري»: (١٠/ ٢٩٤): يخالط. (٢) انظر «عارضة الأحوذي»: (٧/ ٢٢٣).
(٣) في «فتح الباري»: (١٠/ ٢٩٥).
(٤) «النهاية»: (خزز).

. . . .

حديث عليّ، فهذان الحديثان يدلَّان على تحريم المختلِط، لأن السِّيراء عند أهلِ اللُّغة هي التي يخالطها الحرير.

قلت: قال الحافظ: الذي يتبيَّن أن السيراءَ قد تكون حريراً صِرفاً، وقد تكون غيرَ محض، فالتي في قصَّة عمرَ جاء التصريحُ بأنها كانت من حرير مَحض، ولهذا وقع في حديثه: «**إنَّما يَلبَس هذه مَن لا خلاقَ له**» والتي في قصَّة عليٍّ لم تكن حريراً صِرفاً، لما روى ابنُ أبي شيبة[1] عن عليٍّ قال: أُهدي لرسول الله ﷺ حُلَّة مسيَّرة بحرير، إما سَداها أو لُحمتها، فأرسل بها إليّ، فقلت: ما أصنع بها، أَلبَسها؟ قال: «**لا أَرضَى لك إلا ما أرضى لنَفْسي، ولكن اجعلها خُمُراً بين الفواطم**». قال: ولم يقع في قصَّة عليٍّ وعيدٌ على لُبسها كما وقع في قصَّة عمر، بل فيه: «**لا أَرضَى لك إلا ما أَرضَى لنفسي**».

قال: ولا ريبَ أن تركَ لبسِ ما خالطه الحريرُ أَولى من لُبسه عند مَن يقول بجوازه. انتهى كلامُ الحافظ ملخَّصاً[2].

قال المنذري[3]: في إسناده خُصيف بنُ عبد الرَّحمن، وقد ضعَّفه غيرُ واحد. انتهى كلامُ المنذري.

قلت: وفي «التقريب» ما لفظُه: صدوقٌ سيِّئ الحفظِ خلَّط بآخِره، ورُمي بالإرجاء[4]. انتهى. وفي «الخلاصة»: ضعَّفه أحمد[5]، ووثَّقه ابن مَعين[6] وأبو زُرعة[7]، وقال ابنُ عَدِي[8]: إذا حدَّث عنه ثقةٌ فلا بأسَ به[9]. انتهى.

وقال الحافظُ في «الفتح»[10]: والحديثُ أخرجه الطبرانيُّ بسند حسن، وأخرجه الحاكمُ بسند صحيح[11].

---

(١) في «مصنفه»: ٢٥١٣٧.
(٢) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٠٠).
(٣) في «مختصره»: (٦/ ٣٥).
(٤) «تقريب التهذيب»: ١٧١٨.
(٥) «العلل ومعرفة الرجال»: (٣/ ٢١٤ رواية ابنه عبد الله).
(٦) في «تاريخه» ص١٠٦ (رواية الدارمي): ليس به بأس. وفي «الجرح والتعديل»: (٣/ ٤٠٣): صالح.
(٧) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٤٠٤).
(٨) في «الكامل»: (٣/ ٧٢).
(٩) «خلاصة تذهيب التهذيب» ص١٠٨.
(١٠) (١٠/ ٢٩٤).
(١١) «المعجم الأوسط»: ٢٤٢٠، و«الكبير»: ١٢٢٣٢، و«المستدرك»: ٧٤٠٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٧٩.

١٢ ـ بَابٌ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِعُذْرٍ

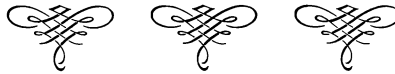
٤٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ فِي قُمُصِ الحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

(باب في لبس الحرير لعذر)

(**في قمص الحرير**) بضمِّ القافِ والميم: جمع قميص، وفي نسخة بالإفراد (**من حِكَّة**) بكسر الحاءِ وتشديدِ الكاف. قال الجوهري: هي الجَرَب[(١)]. وقيل: هي غيرُه.

والحديث يدلُّ على أنه يجوز للرَّجل لُبس الحريرِ إذا كانت به حِكَّة، وهكذا يجوز لُبسه للقمل؛ لما في رواية مسلمٍ أنهما شَكَوَا القملَ فرخَّص لهما في قميص الحرير. وهو مذهبُ الجمهور، وقد خالف في ذلك مالك، والحديثُ حجَّة عليه، ويُقاس غيرُهما من الأَعذار عليهما. والتقييدُ بالسفر بيانٌ للحال الذي كانا عليه لا للتقييد، وقد جعل السفرَ بعضُ الشافعيةِ قيداً في الترخيص، وضعَّفه النووي[(٢)].

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[(٣)]، وذِكر السفرِ عند مسلمٍ وحده[(٤)]. وأخرج البخاري[(٥)] من حديث أنسٍ أن عبدَ الرَّحمن بنَ عوف والزبيرَ بن العوَّام شَكَوَا إلى النبيِّ ﷺ القمل، فرخَّص لهما في قمص الحريرِ في غَزاةٍ لهما[(٦)].



---

(١) «الصحاح»: (حكك).

(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٣٧).

(٣) البخاري: ٢٩١٩، ومسلم: ٥٤٢٩، والنسائي: ٥٣١٠، وابن ماجه: ٣٥٩٢. ولم أجده عند الترمذي، وإنما فيه الحديث الذي سيذكره عن البخاري.

(٤) ولم يذكره في روايته الأخرى: ٥٤٣٠. وهو مذكور في رواية أحمد: ١٣٢٤٨.

(٥) في «صحيحه»: ٢٩٢٠. وأخرجه مسلم: ٥٤٣٣، والترمذي: ١٨١٩، وأحمد: ١٢٩٩٢.

(٦) «مختصر المنذري»: (٦/ ٣٥).

١٣ - بَابٌ فِي الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زُرَيْرٍ - يَعْنِي الغَافِقِيَّ - أَنَّهُ سَمِعَ **عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ** يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**».

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْداً سِيَرَاءَ. ....

(باب في الحرير للنساء)

(عن عبد الله بن زُرير) بضمِّ الزاي مصغَّراً.

«**إن هذين حرام**» قال الخطَّابي: إشارةٌ إلى جنسهما لا إلى عينهما[1]. وقال ابنُ مالكٍ في «شرح الكافية»: أراد: استعمال هذين، فحذف الاستعمالَ وأقام «هذين» مُقامَه، فأفرد الخبر[2] «**على ذكور أمتي**» أي: وحِلٌّ لإناثهم، كما في رواية ابنِ ماجه[3].

والحديثُ دليلٌ للجماهير القائلين بتحريم الحريرِ والذهبِ على الرجال وتحليلِهما للنساء.

قال المنذري: وأخرجه النسائيُّ وابنُ ماجه[4]، وفي حديث ابنِ ماجه: «**حِلٌّ لإناثهم**» وفي إسناد حديثِ ابنِ ماجه محمَّد بنُ إسحاق. وأخرج الترمذيُّ من حديث أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**حُرِّم لباسُ الحريرِ والذهبِ على ذكور أمَّتي، وأُحِلَّ لإناثهم**» وقال: حسنٌ صحيح[5]، وأخرجه النَّسائي بمعناه[6][7].

(على أم كلثوم) هي بنتُ خديجةَ بنتِ خويلد، تزوَّجها عثمانُ بعد رقيَّة **(برداً سيراء)** بكسر السينِ

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ١٠٤).
(٢) «شرح الكافية الشافية»: (٢/ ٩٦٩).
(٣) في «سننه»: ٣٥٩٥.
(٤) النسائي: ٥١٤٤، وابن ماجه: ٣٥٩٥. وهو في «مسند أحمد»: ٩٣٥.
(٥) «جامع الترمذي»: ١٨١٧.
(٦) «سنن النسائي»: ٥١٤٨ و٥٢٦٥. وهو في «مسند أحمد»: ٩٥٠٣.
(٧) «مختصر المنذري»: (٦/ ٣٦).

قَالَ: وَالسِّيَرَاءُ: المُضَلَّعُ بِالقَزِّ.

٤٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ـ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ ـ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الغِلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَى الجَوَارِي. . . . .

المهملة بعدها مثنَّاة تحتية ثم راءٌ مهملة ثم ألفٌ ممدودة، كعِنَباء، وقد تقدَّم تفسيره.

(قال: والسيراء: **المضلع**) أي: الذي فيه خطوطٌ عريضةٌ كالأضلاع (بالقز) بالقاف وتشديدِ الزاي: هو نوعٌ من الحرير، وهذا أحدُ تفاسيرِ السِّيراء.

والحديثُ من أدلَّة جوازِ الحرير للنساء إن فُرض اطِّلاع النبيِّ ﷺ وتقريرُه.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه[١]. ولفظُه لابن ماجه وفي لفظ النَّسائي[٢]: رأيت على زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ قميصَ حريرٍ سِيَراء. وأخرجه النَّسائي من حديث شُعيب وغيرِه[٣] عن الزهري، وقال: ولم يذكروا أن السِّيراء المضلَّع بالقَزّ.

(**عن جابر**) هو ابنُ عبدِ الله ﵄ (**كنا ننزعه**) أي: الحريرَ (**عن الغلمان**) بكسر الغين: جمعُ الغلام، أي: عن الصِّبيان (**على الجواري**) جمع جارية، وهي من النِّساء مَن لم تبلغ الحُلُم.

قال الشوكانيُّ في «النَّيل»: قد اختلفوا في الصِّغار هل يَحرُم إلباسُهم الحريرَ أم لا؟ فذهب الأكثرُ إلى التحري؛ قالوا: لأن قولَه: «**على ذُكور أمَّتي**» في الحديث المتقدِّم يعمُّهم. وقد رُوي أن إسماعيلَ بن عبدِ الرَّحمن[٤] دخل على عمرَ وعليه قميصٌ من حرير وسِواران من ذهب، فشقَّ القميصَ وفكَّ السِّوارين وقال: اذهب إلى أمِّك.

وقال محمَّد بنُ الحسن: إنه يجوز إلباسُهم الحرير.

---

(١) البخاري: ٥٨٤٢، والنسائي: ٥٢٩٧، وابن ماجه: ٣٥٩٨.

(٢) عبارة موهمة، وفي «مختصر المنذري»: (٦/ ٣٦): ولفظ ابن ماجه وفي لفظ للنسائي. وهو عند النسائي برقم: ٥٢٩٦.

(٣) «السنن الكبرى»: ٩٥٠٥-٩٥٠٧.

(٤) ابن عوف ﵁. أخرج خبره الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٦٦٨٣.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

وقال أصحابُ الشافعي: يجوز في يوم العيد؛ لأنه لا تكليفَ عليهم، وفي جواز إلباسِهم في باقي السنةِ ثلاثةُ أوجه، أصحُّها جوازه، والثاني تحريمُه، والثالث: يَحرُم بعد سنِّ التمييز[١]. انتهى ملخَّصاً.

وقال القاري في «المِرقاة»[٢]: قوله: «**على ذُكور أمَّتي**» بعمومه يَشمَل الصبيانَ أيضاً، لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليفِ حَرُمَ على مَن ألبسهم. انتهى.

(**قال مسعر: فسألت... إلخ**) قال المنذري: يعني أن مِسعَراً سمع الحديثَ من عبد الملكِ بن مَيسَرةَ الزرَّاد الكوفيِّ عن عَمرو بنِ دينار، فسأله عن الحديث فلم يعرفه، فلعله نسيه، والله عزَّ وجلَّ أعلم[٣]. انتهى كلامُ المنذري.



---

(١) «نيل الأوطار»: (٢/ ٩٨).

(٢) (٧/ ٢٧٧٩).

(٣) «مختصر المنذري»: (٦/ ٣٦) والحديث تفرد به أبو داود، وإسناده صحيح.

١٤ - بَابٌ فِي لُبْسِ الحِبَرَةِ

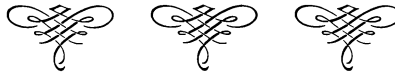
٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْنَا لأَنَسٍ - يَعْنِي ابنَ مَالِكٍ -: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَوْ: أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ - قَالَ: الحِبَرَةُ.

(باب في لبس الحبرة)

بكسر المهملةِ وفتح الموحَّدة. قال الجوهري: الحِبَرة، بوزن عِنَبة: بُردٌ يمانٍ[1]. وقال الهروي: مَوشيَّة مخطَّطة[2]. وقال الداودي: لونُها أخضر؛ لأنها لباسُ أهلِ الجنَّة. كذا قال. وقال ابنُ بطَّال[3]: هي من بُرود اليمن تُصنع من قطن، وكانت أشرفَ الثيابِ عندهم. وقال القرطبي: سمِّيت حِبَرة لأنها تحبَّر، أي: تزيَّن، والتحبير: التزيينُ والتحسين[4]. كذا في «فتح الباري»[5].

(أو أعجب؟) شكٌّ من الراوي (قال: **الحبرة**) لأنه ليس فيها كثيرُ زينة، ولأنها أكثرُ احتمالاً للوَسَخ من غيرها.

قال المنذري[6]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي[7].



---

(١) «الصحاح»: (حبر).

(٢) «الغريبين»: (حبر).

(٣) في «شرح صحيح البخاري»: (٩/ ٩٩).

(٤) «المفهم»: (٥/ ٤٠١-٤٠٢).

(٥) (١٠/ ٢٧٧).

(٦) في «مختصره»: (٦/ ٣٧).

(٧) البخاري: ٥٨١٢، ومسلم: ٥٤٤٠، والترمذي: ١٨٩٠، والنسائي: ٥٣١٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٣٧٧.

١٥ ـ بَابٌ فِي البَيَاضِ

٤٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البِيْضَ**(*)، **فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ: يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**».

(باب في البياض)

(**حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثيم**) بضمِّ الخاء المعجمةِ وفتح المثلَّثة مصغَّراً.

«**البسوا من ثيابكم البِيض**» جمع الأبيض، وأصله فُعْل، بضمِّ أوَّله، كحُمْر وصُفْر وسُوْد، فكان القياس: بُوْض، لكن كُسر أولُه إبقاءً على أصل الياءِ فيه «**فإنها من خير ثيابكم**» لدَلالته غالباً على التواضع وعدمِ الكبرِ والخُيلاء والعُجْب وسائرِ الأخلاق الطيِّبة. ويُبِّن في كونها من خير الثيابِ وجوهٌ أُخَر.

«**وكفنوا فيها موتاكم**» عطفٌ على «البسوا» أي: البَسوها في حياتكم وكفِّنوا فيها موتاكم.

«**وإن خير أكحالكم الإثمد**» بكسر الهمزةِ والميم بينهما مثلَّثة ساكنة، وحُكي فيه ضمُّ الهمزة(١)، حجرٌ معروف أسودُ يضرب إلى الحُمرة يكون ببلاد الحجاز، وأجودُه يؤتَى به من أصبَهان.

«**يجلو البصر**» من الجِلاء، أي: يحسِّن النظرَ ويزيد نورَ العينِ بدفعه الموادَّ الرديئةَ المنحدرةَ من الرأس «**ويُنبت الشعر**» من الإنبات، والمرادُ بالشَّعر هنا الهُدْب، وهو بالفارسية: مُزَه، وهو الذي يَنبت على أشفار العين.

والحديثُ يدلُّ على استحباب لُبس البِيضِ من الثياب وتكفينِ الموتى بها.

قال في «النَّيل»: والأمرُ في الحديث ليس للوجوب، أما في اللِّباس؛ فلما ثبت عنه ﷺ من لُبس غيرِه وإلباس جماعةٍ من الصحابة ثياباً غيرَ بيض، وتقريرِه لجماعة منهم على غير لُبس البياض.

(*) في نسخة: (البَيَاض).

(١) لم أجد من حكاه، والمذكور في كتب اللغة: أَثمَد وأُثمُد: اسم موضع.

. . . .

وأما في الكفن؛ فلما ثبت عند أبي داودَ - قال الحافظ[١] : بإسناد حَسَن - من حديث جابرٍ مرفوعاً : «**إذا توفِّي أحدُكم فوجد شيئاً، فليكفَّن في ثوب حِبَرة**»[٢] **انتهى**[٣] .

قال المنذري[٤] : وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه مختصراً، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح[٥] .



(١) في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٢٠).
(٢) «سنن أبي داود»: ٣١٥٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٦٠١.
(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ١١٦).
(٤) في «مختصره»: (٦/ ٣٧).
(٥) الترمذي: ١٠١٥، وابن ماجه: ١٤٧٢. وتقدم برقم: ٣٨٩٩.

١٦ - بَابٌ فِي الخُلْقَانِ وَفِي غَسْلِ الثَّوْبِ

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ(*): أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟**» وَرَأَى رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟**».

(باب في الخلقان وفي غسل الثوب)

الخُلْقان، بضمٍّ فسكون: جمع خَلَق، بفتحتين، يقال: ثوبٌ خَلَق، أي: بالٍ.

(**شَعِثاً**) بفتح فكسر. في الفارسية: برا كَنده موي (**قد تفرق شعره**) هذا تفسيرٌ لقوله: شَعِثاً.

«**أما كان**» «ما» نافية، أي: ألم يكن «**هذا**» يعني الرجلَ الشَّعِث «**ما يسكن به شعره؟**» أي: ما يَلُمُّ شَعَثَه ويجمع تفرُّقه. فعبَّر بالتسكين عنه.

(**وعليه ثياب وسخة**) بفتح فكسر. قال في «القاموس»: وَسِخَ الثوبُ -كوَجِلَ- يوسَخ وياسَخ ويَيْسَخ، واستوسخ وتوسَّخ واتَّسخ: علاه الدَّرَن[1] «**ما يغسل به ثوبه**» أي: من الصابون أو الأُشنانِ أو نفسِ الماء. وفي بعض النُّسخ: «ماءً يغسل به ثوبَه» بالمدِّ والتنوين.

وفي الحديث استحبابُ تنظيفِ شَعر الرأسِ بالغَسل والترجيلِ بالزيت ونحوِه. وفيه طلبُ النظافةِ من الأوساخ الظاهرةِ على الثوب والبدن. قال الشافعيُّ ﵁: من نظَّف ثوبَه قلَّ همُّه. وفيه الأمرُ بغَسل الثوبِ ولو بماء فقط. كذا قال العلَّامة العَزيزيُّ في «السِّراج المنير»[2].

قال المنذري[3]: وأخرجه النَّسائي[4].

(*) في الأصل: (قالا).

(١) «القاموس المحيط»: (وسخ).

(٢) (١/ ٣١٤).

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٣٧).

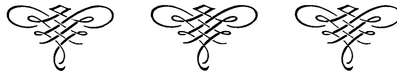
(٤) في «سننه»: ٥٢٣٦ مختصراً. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٨٥٠. وقال النووي في «المجموع»: (٤/ ٤٦٧): إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

٤٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ: **«أَلَكَ مَالٌ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«مِنْ أَيِّ المَالِ؟»** قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: **«فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً، فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ»**.

(في ثوب دُون) أي: دَنيءٍ غيرِ لائق بحالي من الغِنى، ففي «القاموس»: دُونٌ بمعنى الشَّريف والخسيس، ضد[1] (قال: «من أي المال؟») أي: من أيِّ صنفٍ من جنس الأموال؟ (قد آتاني) بالمدّ، أي: أعطاني (والرقيق) أي: من المماليك من نوع الإنسان.

«فليُرَ» بصيغة المجهول، أي: فليُبصَر وليُنظر «أثر نعمة الله عليك وكرامته» أي: الظاهرة. والمعنى: البَس ثوباً جيِّداً ليعرفَ الناسُ أنك غنيّ، وأن الله أنعم عليك بأنواع النِّعَم.

قال المنذري[2]: وأخرجه النَّسائي[3].



---

(١) «القاموس المحيط»: (دون).

(٢) في «مختصره»: (٦/ ٣٨).

(٣) في «سننه»: ٥٢٢٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٨٨٧. وأخرجه الترمذي: ٢١٢٤، وأحمد: ١٧٢٣١ بنحوه.

١٧ - بَابٌ فِي المَصْبُوغِ بِالصُّفْرَةِ

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، . . . .

(باب في المصبوغ بالصفرة)

ليس في بعض النسخ لفظ: بالصُّفرة.

(كان يصبُغ) بضمِّ الموحَّدة، ويُفتح ويكسر (لحيته بالصفرة) أي: بالوَرس، وهو نبت يُشبه الزعفران، وقد يُخلط به (حتى تمتلئ ثيابه) أي: من القِناع أو غيرِه من أعاليه (فقيل له: لم تصبغ؟) أي: والحالُ أن غيرك لم يَصبُغ! (فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها) أي: بالصُّفرة.

قال المنذري: واختلف الناسُ في ذلك، فقال بعضُهم: أراد الخضابَ للحيته بالصُّفرة، وقال آخَرون: أراد: كان يصفِّر ثيابَه ويَلبَس ثياباً صُفراً[١]. انتهى.

قال الشوكانيُّ في «النَّيل»[٢]: ويؤيِّد القولَ الثانيَ تلك الزيادةُ التي أخرجها أبو داودَ والنَّسائي[٣]. انتهى.

والزيادةُ التي أشار اليها هي قولُه: وقد كان يصبُغ بها ثيابَه كلَّها حتى عِمامتَه. وهذه الزيادةُ ليست في رواية الشيخَين[٤].

وقال في «فتح الوَدود»: الظاهرُ أن المراد: يَصبُغ بها الشَّعر، وأما الثياب، فذكر صبغها فيما بعد، ولعله كان يَصبُغ بالورس، فقد جاء ذلك، وجاء أنه لبس مِلحفةً وَرْسية. رواه ابنُ سعد[٥]، فلا ينافي نهيَ التزعفر؛ وجاء أن الملائكةَ لا تحضر جنازةَ المتضمِّخ بالزعفران[٦].

---

(١) «مختصر المنذري»: (٦/ ٣٨).
(٢) (٢/ ١١٨).
(٣) في «سننه»: ٥٠٨٥. وانظر «مسند أحمد»: ٥٧١٧.
(٤) البخاري: ١٦٦، ومسلم: ٢٨١٨ مطولاً. وتقدم برقم: ١٧٧٨. وسيذكر المصنف لفظه آخر الشرح.
(٥) في «الطبقات الكبرى»: (١/ ٤٥١) من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما بإسناد ضعيف. وسيأتي عند أبي داود: ٥٢١٢ بنحوه مطولاً.
(٦) سيأتي الحديثان برقم: ٤١٩٩ و٤٢٠٢.

وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ.

لكن يُشكل عليه ما جاء أنه يصبُغ بالوَرس والزعفرانِ ثيابَه حتى عمامتَه. وفي «المواهب»[١]: جاء ذلك من حديث زيدِ بن أسلمَ وأمِّ سلمةَ وابنِ عمر[٢].

أُجيب: لعله يصبغ بالزَّعفران بعضَ الثوب، والنهيُ عن استيعاب الثوبِ بالصبغ. كذا ذكره في «حاشية المواهب».

وأجاب ابنُ بطال[٣] وابنُ التين بأن النهيَ عن التزعفر مخصوصٌ بالجسد ومحمولٌ على الكراهة؛ لأن تزعفرَ الجسدِ من الرَّفاهية التي نهى الشارعُ عنها دون التحريم؛ لحديث عبدِ الرَّحمن أنه قدم على رسول الله ﷺ وبه أثرُ صُفرة، أي زعفرانٍ كما في رواية[٤]، فلم يُنكر عليه النبيُّ ﷺ ولا أمره بغَسلها. انتهى.

(ولم يكن شيء أحب إليه) أي: إلى النبيِّ ﷺ (منها) أي: من الصُّفرة.

(وقد كان) قال عليٌّ القاري في «المرقاة»[٥]: أي: ابنُ عمر. فأَرجع الضميرَ إلى ابن عمر، والصوابُ أن الضميرَ يرجع إلى النبيِّ ﷺ، وهو الظاهرُ من عبارتَي «النَّيل» و«فتحِ الودود» المذكورتَين (حتى عمامتَه) بالنصب.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي، وفي إسناده اختلاف؛ وأخرج البخاريُّ ومسلمٌ من حديث عُبيد بنِ جُريج عن ابن عمرَ قال: وأما الصُّفرة، فإني رأيت رسولَ الله ﷺ يَصبُغ بها، فأنا أحبُّ أن أَصبُغَ بها[٦].



---

(١) (٢/ ١٩٨).
(٢) حديث زيد بن أسلم المرسل وحديث أم سلمة ﵂ أخرجهما ابن سعد: (١/ ٤٥٢) وحديث ابن عمر ﵄ هو حديث الباب، وهو من رواية زيد بن أسلم عنه.
(٣) في «شرح صحيح البخاري»: (٩/ ١١٨، ١١٩).
(٤) تقدم برقم: ٢١١٧.
(٥) (٧/ ٢٨٤٣).
(٦) «مختصر المنذري»: (٦/ ٣٨) وتقدم تخريج الحديث.

١٨ ـ بَابٌ فِي الخُضْرَةِ

٤٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ ـ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ.

(باب في الخضرة)

(يعني ابن إياد) بكسر الهمزةِ وفتح التحتيةِ المخفَّفة (عن أبي رِمثة) بكسر راءٍ فسكون ميمٍ فمثلَّثة، اسمه: رِفاعة بنُ يَثرِبي. كذا قال صاحبُ «التقريب»[1] وقال التِّرمذي: اسمه حَبيب بنُ وَهْب[2].

(نحو النبيِّ ﷺ) أي: إليه ﷺ (فرأيت عليه بردين أخضرين) أي: مصبوغَين بلون الخُضرة، وهو أكثرُ لباسِ أهل الجنَّة كما ورد[3] به الأخبار، وقد قال تعالى: ﴿عَلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ﴾ [الإنسان:٢١]، وهو أيضاً من أنفعِ الألوانِ للأبصار ومن أجملِها في أعين الناظرين. والظاهرُ أنهما كانا أخضرَين بحتين. وقال القاري: ويحتمل أنهما كانا مخطوطَين بخطوط خُضْر؛ لأن البرودَ تكون غالباً ذواتِ الخطوط.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسن غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث عُبيد الله بنِ إياد[4]. وهذا آخرُ كلامه. وعبيدُ الله وأبوه ثقتان، وإياد: بكسر الهمزةِ وفتحِ الياء آخرِ الحروف وبعد الألفِ دالٌ مهملة[5].



---

(١) «تقريب التهذيب»: بعد: ١٩٤٩ و٨١٠٢. وذكر في الموضع الثاني أقوالاً أخر.

(٢) في «جامع الترمذي»: ٣٠٢١: حبيب بن حيان، ويقال: اسمه رفاعة بن يثربي. وقال في «الشمائل» ٤٥: وأبو رمثة اسمه رفاعة بن يثربي التيمي.

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٨٨) : وردت.

(٤) الترمذي: ٣٠٢١، والنسائي: ١٥٧٢ و٥٣١٩. وهو في «مسند أحمد»: ٧١١٧. وسيأتي برقم: ٤٢٢٩.

(٥) «مختصر المنذري»: (٦/ ٣٨-٣٩).

١٩ ـ بَابٌ فِي الحُمْرَةِ

٤٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ الغَازِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالعُصْفُرِ، فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟!**» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّوراً لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ**».

(باب في الحمرة)

(هبطنا) أي: نزلنا (من ثنية) هي الطريقةُ في الجبل. وفي رواية ابنِ ماجه: من ثَنِيَّة أَذاخِر[١]. وهو على وزن أَفاعِلَ: ثَنِيَّة بين مكةَ والمدينة.

(وعليَّ رَيطة) بفتح الراءِ المهملة وسكونِ التحتية ثم طاء مهملة. ويقال: رائطة. قال المنذري: جاءت الروايةُ بهما[٢]، وهي كلُّ مُلاءة منسوجةٍ بنسج واحد، وقيل: كلُّ ثوب رقيقٍ ليِّن. والجمع: رَيْط ورِياط.

(مضرجة) بفتح الراء المشدَّدة، أي: الملطَّخة. وقال في «المَجمَع»: رَيطة مضرَّجة، أي: ليس صِبغُها بالمشبَع[٣].

(يَسجُرون) أي: يوقدون، والسَّجْر في الفارسية: تافتن تنور (فقذفتها) أي: ألقيت الرَّيطة (فيه) أي: في التنُّور.

والحديث يدلُّ على جواز لُبس المعصفرِ للنساء وعدمِ جوازه للرِّجال، وقد تقدَّم الكلامُ في هذه المسألة[٤].

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[٥]، وقد تقدَّم الكلامُ على عَمرو بنِ شُعيب[٦].

---

(١) «سنن ابن ماجه»: ٣٦٠٣. وكذا رواية أحمد: ٦٨٥٢.
(٢) لم أقف على كلامه، ولا على الرواية.
(٣) «مجمع بحار الأنوار»: (ضرج).
(٤) تحت حديث: ٤٠٧١.
(٥) في «سننه»: ٣٦٠٣. وهو في «مسند أحمد»: ٦٨٥٢.
(٦) «مختصر المنذري»: (٦/ ٤٠).

٤٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الغَازِ ـ: المُضَرَّجَةُ: الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشْبَعَةٍ وَلَا المُوَرَّدَةِ.

٤٠٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُفْعَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ: أُرَاهُ ـ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدًا(*)، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَانْطَلَقْتُ

(قال هشام - يعني ابن الغاز - المضرجة: التي ليست بمشبعة) بتشديد الباءِ المفتوحة[١] (ولا الموردة) بتشديد الراءِ المفتوحة. وفي بعض النُّسَخ: ولا بمورَّدة، وفي بعضها: ليست بالمشبَعة ولا المورَّدة. ومعنى مُشبعة: وافرة، ما يكون صِبغُه وافراً تامًّا. والمورَّد: ما صُبغ على لون الورد. والمعنى أن المضرَّجة هي التي ليس صبغُها مشبعاً ولا مورَّداً، بل دون المشبعِ وفوق المورَّد.

قال المنذري: وقال غيرُه - أي: غيرُ هشام -: وضرَّجت الثوب: إذا صبغتَه بالحُمرة، وهو دون المشبَع فوق[٢] المورَّد. انتهى.

(عن شُفعة) بضمِّ أوَّله، السَّهمي الحِمصي، عن عبد الله بنِ عَمرو، وعنه شُرحبيل بنُ مسلم، وثَّقه ابنُ حِبَّان[٣]. كذا في «الخلاصة»[٤].

(قال أبو علي اللؤلؤي) هو صاحبُ أبي داودَ المؤلِّف (أُراه) بضمِّ الهمزة، أي: أظنُّ أنه قال (مورَّداً) بتشديد الراءِ المفتوحة. قال التُّورِبِشتي[٥]: أي: صِبغاً مورَّداً، أقام الوصفَ مُقام المصدرِ الموصوف، والمورَّد: ما صُبغ على لون الورد. انتهى. ذكره القاري[٦]. ويَحتمل أن يكونَ حالاً من الضمير في (مصبوغ).

(*) في نسخة: (مورد).

(١) كذا قال رحمه الله تعالى، وقد ضبطها الشيخ محمد عوامة في طبعته المعتمدة على نسخ خطية بتخفيف الباء: ٤٠٦٤. وقال في «الصحاح»: (شبع): وأشبعت الثوب من الصبغ.

(٢) تصحفت في الأصل إلى: (وهو) والتصويب من «مختصر المنذري»: (٦/ ٤٠) ومرَّ قبل سطر على الصواب.

(٣) في «الثقات»: (٤/ ٣٧١).

(٤) «خلاصة تذهيب التهذيب» ص١٦٩.

(٥) في «الميسر»: (٣/ ٩٨٢).

(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٨٩) ثم قال: ويحتمل أن يكون نصبه على الاختصاص.

فَأَحْرَقْتُهُ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟**» فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قَالَ: «**أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ثَوْرٌ عَنْ خَالِدٍ فَقَالَ: مُوَرَّدٌ(*)، وَطَاوُسٌ قَالَ: مُعَصْفَرٌ.

٤٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُزَابَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ -: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ.

«أفلا كسوته بعض أهلك» يعني زوجتَه أو بعضَ نساء محارِمه وأقاربه.

(قال أبو داود: رواه ثور) بنُ يزيد (عن خالد) بنِ مَعْدان، أحدِ علماءِ التابعين (فقال) في روايته: وعَلَيَّ ثوب (مورَّد) وعند مسلمٍ في «صحيحه» من طريق محمَّد بنِ إبراهيمَ بنِ الحارث، عن خالد بنِ مَعْدان، عن جُبير بن نُفير، أن عبدَ الله بنَ عَمرو بنِ العاص أخبره قال: رأى رسولُ الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «**إنَّ هذه من ثياب الكفَّار، فلا تَلبَسها**»[1].

(وطاوس قال: معصفر) أخرج مسلم[2] من طريق سليمانَ الأحول، عن طاوس، عن عبد الله بنِ عَمرٍو قال: رأى النبيُّ ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين... الحديث.

قال المنذري[3]: في إسناده إسماعيلُ بن عيَّاش، وفيه مقال، وفيه أيضاً شُرحبيل بنُ مسلم الخَوْلاني، وقد ضعَّفه يحيى بنُ مَعين[4].

(حدثنا محمد بن حُزابة) بضمِّ المهملةِ ثم الزاي وبعد الألفِ موحَّدة، المَرْوزي ثم البغدادي. وثَّقه الخطيب[5].

(مر على النبي ﷺ رجل) الحديث. احتجَّ بهذا الحديثِ القائلون بكراهة لُبس الأحمر، وأجاب

(*) في نسخة: (مورداً).

(١) «صحيح مسلم»: ٥٤٣٤. وهو في «مسند أحمد»: ٦٥١٣. ورواية ثور عن خالد أخرجها الطبراني في «مسند الشاميين»: ٤٤٣ بلفظ: خرجتُ في رَيطة موردة بالعصفر.

(٢) في «صحيحه»: ٥٤٣٦.

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٤٠-٤١) وانظر الحديث السالف.

(٤) في رواية إسحاق بن منصور عنه كما في «الجرح والتعديل»: (٤/ ٣٤٠) وفي رواية الدوري في «تاريخه»: (٤/ ٤٢٨) أنه ثقة.

(٥) في «تاريخ بغداد»: (٣/ ١١٣).

٤٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا . . . .

المبيحون عنه بأنه لا ينتهضُ للاستدلال به في مقابلة الأحاديثِ القاضيةِ بالإباحة؛ لِمَا فيه من المقال، وبأنه واقعةُ عين، فيحتمل أن يكونَ تركُ الردِّ عليه بسبب آخر. كذا قال المبيحون.

وفي الحديث جوازُ ترك الردِّ على من سلَّم وهو مرتكبٌ لمنهيٍّ عنه؛ ردعاً له وزجراً على معصيته. قال ابنُ رسلان: ويُستحبُّ أن يقولَ المسلَّم عليه: أنا لم أردَّ عليك لأنك مرتكبٌ لمنهيٍّ عنه. وكذلك يُستحبُّ تركُ السلامِ على أهل البدعِ والمعاصي الظاهرة؛ تحقيراً لهم وزجراً، ولذلك قال كعبُ بن مالك: فسلَّمت عليه، فواللهِ ما ردَّ السلامَ علي[١].

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وقال: حسن غريبٌ من هذا الوجه[٢]. هذا آخرُ كلامه. وفي إسناده أبو يحيى القَتَّات، وقد اختُلف في اسمه؛ فقيل: عبد الرَّحمن بنُ دينار، ويقال: اسمُه زاذان، ويقال: عِمران، ويقال: مسلم، ويقال: زياد، ويقال: يزيد. وهو كوفي، ولا يُحتجُّ بحديثه، وهو منسوبٌ إلى بيع القَتّ.

وقال أبو بكرٍ البزَّار: وهذا الحديثُ لا نعلمه يُروى بهذا اللفظِ إلا عن عبد الله بنِ عَمرو، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيلَ إلا إسحاق بن منصور[٣]. انتهى كلامُ المنذري[٤].

وقال الحافظُ في «الفتح»[٥]: وهو حديثٌ ضعيف الإسنادِ وإن وقع في [بعض] نُسَخ الترمذيِّ أنه حسن. انتهى.

(على رواحلنا وعلى إبلنا) هكذا في أكثرِ النُّسَخ؛ فقولُه: (على إبلنا) عطف تفسيريٌّ لقوله: (على رواحلنا) وهي جمعُ راحلة. قال أصحابُ اللغة: الراحلة: النجيبُ الصالح لأن يُرحَلَ من الإبل، والقويُّ على الأسفار والأحمال، للذَّكر والأنثى، والهاءُ للمبالغة.

---

(١) سيأتي برقم: ٤٦٢٦.
(٢) «جامع الترمذي»: ٣٠١٥.
(٣) «مسند البزار»: ٢٣٨١.
(٤) في «مختصره»: (٦/ ٤١).
(٥) (١/ ٤٨٥) وما بين معقوفين منه.

أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا أَرَى هَذِهِ الحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ؟!»** فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا.

٤٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا ابنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي أَبِي ـ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ ـ عَنْ شُرَيْحِ بنِ

وفي «المصباح»: الراحلة: المَركَب من الإبل ذكراً كان أو أنثى. وبعضُهم يقول: الراحلة: الناقةُ التي تَصلُح أن تُرحَل، وجمعها رواحِل. والرَّحل: مَركَب للبعير، وحِلْس، ورَسَن، وجمعه: أَرحُل، ورِحال، مثل أَفلُس وسهام، ورَحَلتُ البعيرَ رَحلاً، من باب نفع: شددت عليه رَحله[1]. انتهى.

وفي بعض نُسَخِ الكتاب: وعلى رواحلنا وهي على إبلنا. وهذا ليس بواضح؛ لأن مركبَ البعيرِ يقال له: الرَّحل، وجمعه: أرحُل ورِحال، ولو كان كذا لقال الراوي: وعلى رِحالنا وهي على إبلنا. والله أعلم[2].

(**أكسية**) جمع كِساء، بالكسر والمدّ (**خيوط عهن**) بكسر العينِ المهملة وسكونِ الهاء: هو الصوفُ مطلقاً، أو مصبوغاً (**حُمْر**) بالرفع، صفةٌ لـ(خيوط) «**قد علتكم**» أي: غلبتكم (**فقمنا سراعاً**) بكسر السين، جمعُ سريع، أي: مُسرِعين. حالٌ من ضمير (قمنا) (**حتى نفر بعض إبلنا**) أي: لشدَّة إسراعِنا (**فنزعناها**) أي: الأكسية (**عنها**) أي: عن الرَّواحل والإبل.

والحديثُ من أدلَّة القائلين بكراهة لُبسِ الأحمر، ولكنه لا تقوم به حجَّة؛ لأن في إسناده رجلاً مجهولاً.

قال المنذري[3]: في إسناده رجلٌ مجهول.

(**ابن عوف الطائي**) هو محمَّد بنُ عوف (**محمد بن إسماعيل**) بنِ عيَّاش (**حدثني أبي**) إسماعيلُ ابن عياش الحِمصي.

---

(١) «المصباح المنير»: (رحل).

(٢) في رواية أحمد: ١٥٨٠٧: ورحالنا على أباعرنا.

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٤٢).

عُبَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُرَيْثِ بنِ الأَبَجِّ(*) السَّلِيحِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: كُنْتُ يَوْماً عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَاباً لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى المَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ، عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا، وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئاً دَخَلَ.

(عن حُريث بن الأبج السَّليحي) بفتح المهملةِ وكسرِ اللام وسكون الياءِ بعدها مهملة، شاميٌّ مجهول. كذا في «التقريب»[١] ووقع في بعض النُّسَخ: عن حُريث بنِ الأَبلج، بزيادة اللامِ بين الموحَّدة والجيم، وكذا وقع في «التقريب»[٢] و«الخُلاصة»[٣] ولكن قال في هامش «الخلاصة»: كذا في أخرى، وفي «التهذيب» و«الميزان»: الأبح[٤]. انتهى. وحُريث: بضمِّ الحاء وفتحِ الراء المهملتين وآخرُه مثلَّثة.

(بمَغْرة) بسكون غين، وقد يحرَّك. قال في «القاموس»: المَغْرة: طينٌ أحمر[٥]. وقال في «المَجمَع»: هو المَدَر الأحمرُ الذي يُصبغ به الثياب[٦] (ووارت) أي: أخفت وسترت.

وفي الحديث دَلالةٌ على كراهة لُبس الثوبِ الأحمر، لكنه ضعيف.

قال المنذري: في إسناده إسماعيلُ بن عيَّاش وابنُه محمَّد بن إسماعيلَ بن عياش، وفيهما مقال. وهكذا وقع في أصل سماعِنا وفي غيره: عن حَبيب بن عُبيد عن حُريث بنِ الأبلج[٧] السَّليحي، ووقع عند غيرِ واحد: عن حَبيب بن عُبيد عن عُبيد بنِ الأبلج[٨] السَّليحي، ولم يذكر

(*) في نسخة: (الأبح) وفي أخرى: (الأبلج).

(١) «تقريب التهذيب»: ١١٧٩.

(٢) وقد غيَّرها المحقق إلى: الأبح.

(٣) «خلاصة تذهيب التهذيب» ص٧٥.

(٤) في الأصل: (الأبج) والتصويب من «الخلاصة» و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٣٧٣) و«تهذيب الكمال»: (٥/ ٥٥٩) و«ميزان الاعتدال»: (١/ ٤٣٤).

(٥) «القاموس المحيط»: (مغر).

(٦) «مجمع بحار الأنوار»: (مغر).

(٧) في «مختصر المنذري»: (٦/ ٤٢): الأبح، بالحاء المهملة. اهـ.

(٨) في «مختصر المنذري»: حريث بن الأبح.

. . . .

الحافظُ أبو القاسمِ الدمشقيُّ في «الإشراف» سواه، وسمَّاه عبيدَ بن الأبح[1]، والنفسُ لما قاله أَميَل. انتهى.

وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حُريث بن الأبحِّ السَّليحي، عن امرأةٍ من بني أَسَد، عن النبيِّ ﷺ، حديثُه أخرجه أبو داودَ في اللِّباس، وهكذا هو في الأُصول القديمةِ الصحيحةِ من «سُنن أبي داود»: حُريث بن الأبح، وفي حديث أبي القاسم: عُبيد بن الأبح، وهو وهم. انتهى.



(١) في الأصل: (الأبج) وكذا في المواضع الآتية، والتصويب من «مختصر المنذري» و«تحفة الأشراف»: (١٣/ ١١٣) وقد نقل كلام الحافظ أبي القاسم بن عساكر كما سيأتي.
ولعل القارئ يلاحظ أن هذه اللفظة لم ترد عند المصنف إلا بالجيم، مع أن المنذري ضبطها فقال: بالحاء المهملة. وهي كذلك في نسخة في هامش الأصل الذي عليه هذا الشرح، وكذا في أكثر المصادر. والله أعلم.

٢٠ ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

(باب في الرخصة في ذلك)

أي: في الحُمرة.

(كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه) شحمةُ الأُذُن هي اللَّيِّن من الأذن في أسفلِها، وهو معلَّق القُرط منها.

(ورأيته) أي: رسولَ الله ﷺ (في حلة حمراء) في «القاموس»: الحُلَّة، بالضم: إزارٌ ورداء، بُرد أو غيرُه، ولا يكون[١] حُلَّةً إلا من ثوبين أو ثوبٍ له بِطانة. انتهى.

وقال النووي: الحُلَّة: هي ثوبان: إزارٌ ورداء؛ قال أهلُ اللغة: لا تكون إلا ثوبَين، سمِّيت بذلك لأن أحدَهما يَحِلُّ على الآخَر. وقيل: لا تكون الحُلَّة إلا الثوبَ الجديدَ الذي يُحَلُّ من طَيِّه[٢]. انتهى.

قال الحافظ ابنُ القيِّم: وغلط مَن ظنَّ أنها كانت حمراءَ بحتاً لا يخالطها غيرُها[٣]، وإنما الحُلَّة الحمراءُ بُردان يمانِيَان منسوجان بخطوط حُمْرٍ مع الأسود، كسائر البرودِ اليمانية، وهي معروفةٌ بهذا الاسمِ باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شُبهة[٤] من لفظ الحُلَّة الحمراء. انتهى.

قال المنذري[٥]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي بمعناه[٦].

---

(١) في «القاموس المحيط»: (حلل): ولا تكون.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٥٩٥).

(٣) في «زاد المعاد»: (١/ ١٣٢) : غيره.

(٤) في «زاد المعاد»: الشبهة.

(٥) في «مختصره»: (٦/ ٤٣).

(٦) البخاري: ٣٥٥١، ومسلم: ٦٠٦٤، والترمذي: ١٨٢١، والنسائي: ٥٢٣٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٤٧٣. وأخرجه ابن ماجه: ٣٥٩٩ مختصراً.

٤٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ.

(بمنى) بالألف، منصرف، ويُكتب بالياء ويُمنع عن الصَّرف. قاله القاري[1] (وعليه برد أحمر) وفي بعض النُّسَخ: (رداء) مكانَ (بُرد) (وعلي) أي: ابنُ أبي طالب (أمامه) بفتح الهمزة منصوبٌ على الظرف، أي: قُدَّامَه (يعبِّر عنه) أي: يبلِّغ عنه الكلامَ إلى الناس لاجتماعهم وازدحامِهم، وذلك لأن القولَ لم يكن لِيبلُغَ أهلَ الموسمِ ويُسمعَ سائرَهم الصوتَ الواحد؛ لما فيهم من الكثرة.

واحتجَّ بحديثي البابِ مَن قال بجواز لُبس الأحمر، وهم الشافعيةُ والمالكية وغيرُهم، وذهبت الحنفيةُ إلى كراهة ذلك، واستدلُّوا بنوعين من الأحاديث:

الأوَّل: ما ورد في تحريم لُبس المصبوغِ بالعصفر؛ قالوا: لأن العصفرَ يصبغ صِباغاً أحمر.

والثاني: ما جاء في النهي عن لُبس مطلقِ الأحمر.

أما استدلالُهم بالنوع الأوَّل - أعني الأحاديثَ التي وردت في تحريم لُبس المصبوغِ بالعصفر - فغيرُ صحيح؛ لأن تلك الأحاديثَ أخصُّ من الدَّعوى، وقد عرفتَ فيما سبق أن الحقَّ أن المصبوغَ بالعصفر لا يَحِلُّ لُبسه.

وأما النوعُ الثاني، فمنه حديثُ عبد الله بن عَمرو، وحديثُ رافعِ بن خَديج، وحديث حُريث بن الأَبَجّ، وهذه الأحاديثُ الثلاثةُ تقدَّمت في باب الحُمرة[2]، وقد عرفتَ أن واحداً منها لا يصلُح للاحتجاج؛ لما في أسانيدها من المقال الذي ذكرنا.

ومنه ما في «صحيح البخاريِّ» وغيرِه من النهي عن المياثِر الحُمْر[3]. ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليلَ أخصُّ من الدعوى، وغايةُ ما في ذلك تحريمُ الميثر[4] الحمراء، فما الدليلُ على تحريم ما عداها مع ثبوت لُبس النبيِّ ﷺ للحُلَّة الحمراءِ في غير مرَّة؟

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٩٠).

(٢) أي: في الباب السابق.

(٣) «صحيح البخاري»: ٥٨٣٨، و«مسند أحمد»: ١٨٦٤٩. وهو في «صحيح مسلم»: ٥٣٨٨ دون قوله: الحمر.

(٤) كذا في الأصل، والصواب: الميثرة.

. . . .

ومنه حديثُ رافعِ بن برد[١] أو رافعِ بن خَديج بلفظ: «**إن الشيطانَ يُحِبُّ الحُمرة؛ فإياكم والحُمْرةَ**» الحديث، أخرجه الحاكمُ في «الكُنى» وأبو نُعيم في «المعرفة» وغيرُهما، والحديثُ -على ما قال الشَّوكاني- ضعيفٌ لا يصلح للحجِّية.

وقد بسط في «النَّيل» في عدم حجيَّته روايةً ودراية، فليراجَع إليه. قال: وقد زعم ابنُ القيِّم أن الحُلَّة الحمراءَ بُردان يمانِيَان منسوجان بخطوط حُمْرٍ مع الأسود، وغلَّط من قال: إنها كانت حمراءَ بحتاً؛ قال: وهي معروفةٌ بهذا الاسم. ولا يخفاك أن الصحابيَّ قد وصفها بأنها حمراء، وهو من أهل اللِّسان، والواجبُ الحملُ على المعنى الحقيقي، وهو الحمراءُ البحت، والمصيرُ إلى المجاز -أعني كونَ بعضِها أحمرَ دون بعض- لا يُحمل ذلك الوصفُ عليه إلا لموجِب، فإن أراد أن ذلك معنى الحُلَّة الحمراءِ لغة، فليس في كتب اللغةِ ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقةٌ شرعيَّة فيها، فالحقائقُ الشرعية لا تثبت بمجرَّد الدَّعوى، والواجبُ حملُ مقالةِ ذلك الصحابيِّ على لغة العرب؛ لأنها لسانُه ولسانُ قومه[٢]. انتهى.

وقد أطال الكلامَ في هذه المسألةِ الحافظُ الناقد ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» والعلَّامة العينيُّ في «عُمدة القاري»[٣] والصوابُ أن لبسَ الثوبِ المشبَع بالحُمرة يُكره للرجال دون ما كان صِبغُه خفيفاً، والله أعلم.

وحديثُ هلالِ بن عامرٍ عن أبيه[٤]، قال المنذري: اختُلف في إسناده، فقيل: انفرد بحديثه أبو معاويةَ الضَّرير، وقيل: إنه أخطأ فيه؛ لأنَ يعلى بن عُبيد قال فيه: عن هلال بن عمرٍو عن أبيه[٥]،

---

(١) كذا في الأصل و«نيل الأوطار»: (٢/ ١١٣) والصواب: يزيد، كما في «معرفة الصحابة»: ٢٦٧٠، و«المعجم الأوسط»: ٧٧٠٨، و«شعب الإيمان»: ٥٩١٥ وغيرها.

(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ١١٣-١١٤) وتقدم كلام ابن القيم رحمه الله في الحديث السالف.

(٣) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٠٥-٣٠٦) و«عمدة القاري»: (٢٢/ ٢٣).

(٤) وهو عامر بن عمرو المزني رضي الله عنه. كذا في «مختصر المنذري»: (٦/ ٤٣).

(٥) كذا في مطبوع «مختصر المنذري» وهو خطأ، والصواب: عن هلال بن عامر عن رافع بن عمرو، كما في «الاستيعاب»: (٢/ ٧٩٦) وغيره، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٠٩٦، والروياني في «مسنده»: ٩٥١، والطبراني في «الكبير»: ٤٤٥٨. وتقدم كذلك: ١٩٥٦ من رواية مروان بن معاوية عن هلال بن عامر.

. . . .

وصوَّب بعضُهم الأوَّل[١]. وعمرٌو هذا هو ابنُ رافع المُزني، مذكورٌ في الصحابة[٢]. وقال بعضُهم فيه: عن عَمرو بنِ رافع[٣] عن أبيه، وذكر له هذا الحديث[٤].



(١) لعله أشار إلى المزي، فقد صوبه في «تحفة الأشراف»: (٤/ ٢٣٥-٢٣٦) وصوب البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٣٠٢) الثاني، وقال ابن حجر في «الإصابة»: (٣/ ٥٩٢): يحتمل أن يكون هلال سمعه من أبيه ومن عمه رافع.

(٢) الصواب في اسمه: رافع بن عمرو، كما تقدم، وكما صرح به ابن حجر في «الإصابة»: (٥/ ٢٩١).

(٣) في الأصل: (ابن أبي رافع) وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري» وقائله: علي بن مجاهد الراوي عن هلال، كما في «الإصابة»: (٥/ ٢٩١) ومخالفته في كونه زاد: عن أبيه.

(٤) وردت هذه العبارة في الأصل بعد قوله: مذكور في الصحابة. ونقلتها إلى موضعها كما في «مختصر المنذري». والحديث أخرجه أحمد: ١٥٩٢٠ و١٥٩٢١، وتقدم برقم: ١٩٦٣ من حيث رافع بن عمرو رضي الله عنه.

٢١ ـ بَابٌ فِي السَّوَادِ

٤٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَبَغْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ، فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

(باب في السواد)

(صبغت) بالصاد المهملةِ والموحَّدة والغينِ المعجمة، قد ضُبط بالقلم في بعض النُّسَخِ بسكون التاءِ على صيغة المجهول، وفي بعضها بضمِّ التاءِ على صيغة المتكلِّم، وفي بعض النُّسَخِ بالصاد المهملةِ والنونِ والعين المهملة، وعلى هذه النسخةِ ليس هو إلا على صيغة المجهول.

(بردة) بالنصب أو الرَّفع، على أنه مفعولٌ أو نائبُ الفاعل (فقذفها) أي: أَخرجها وطرحها.

والحديثُ يدلُّ على مشروعية لُبس السوادِ وأنه لا كراهةَ فيه.

قال المنذري[(١)]: وأخرجه النسائيُّ مسنَداً ومرسلاً[(٢)].



---

(١) في «مختصره»: (٦/ ٤٤).

(٢) «السنن الكبرى»: ٩٤٨٨ و٩٥٨٢ و٩٥٨٣ . وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٠٠٣ مسنداً.

٢٢ ـ بَابٌ فِي الهُدْبِ

٤٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبِيْدَةَ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ جَابِرٍ(*) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ.

(باب في الهدب)

في «القاموس»: الهُدْب، بالضمِّ وبضمَّتين: شَعر أشفارِ العين، وخَمْلُ الثوب، واحدتُهما بهاء[١]. وقال الحافظ: هي أطرافٌ من سَدًى بغير لُحمة، ربما قُصد بها التجمُّل، وقد تُفتل صيانةً لها من الفساد. وقال الداوودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأَردية[٢].

(وهو محتبٍ بشملة) بفتح المعجمةِ وسكونِ الميم: ما يُشتمل به من الأكسية، أي: يُلتحف. و(محتب) اسمُ فاعلٍ من الاحتباء.

والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتباءِ وألقَى شَملتَه خلف رُكبتيه وأخذ بكلِّ يدٍ طرفاً من تلك الشَّملةِ ليكونَ كالمتَّكئ على شيء، وهذا عادةُ العربِ إذا لم يتَّكئوا على شيء. كذا في «المِرقاة»[٣].

وقال في «المَجمَع»: الاحتباء: هو أن يَضُمَّ رِجلَيه إلى بطنه بثوب يجمعها[٤] به مع ظهره ويَشُدُّه عليها، وقد يكون باليدين. انتهى.

والنهيُ عن الاحتباء في ثوب واحدٍ إنما هو إذا لم يكن على فَرْجه منه شيء[٥].

(وقد وقع هدبها على قدميه) أي: على قدمي النبيِّ ﷺ.

والحديث يدلُّ على مشروعية استعمالِ الثوب المهدَّب، وقد ترجم البخاري: بابُ الإزارِ

(*) في نسخة: (يعني ابن سليم).

(١) «القاموس المحيط»: (هدب).

(٢) «فتح الباري»: (١٠/ ٢٦٥).

(٣) (٧/ ٢٧٩٠).

(٤) كذا في «مجمع بحار الأنوار»: (حبو) وفي «النهاية»: يجمعهما.

(٥) كما في الحديث المتقدم: ٣٣٩٥.

....

المهذَّب، وأورد فيه حديثَ عائشةَ في قصَّة امرأةِ رفاعةَ القُرَظي، وفيه: والله ما معه يا رسولَ الله إلا مِثلُ الهُدْبة، وأخذت هُدبةً من جِلبابها[(١)].

وقال العلَّامة الأردبيليُّ في «شرح المصابيح»: حديثُ جابرٍ فيه مسائل:

الأُولى: في بيان الحديث، هذا حديثٌ رواه النَّسائي[(٢)] وأبو داود مسنَداً إلى جابر.

الثانية: في اللفظ، الشَّمْلة: الكِساء الكبيرُ الذي يَشمَل البدن، والهُدْب: الحاشية.

الثالثة: فيه جوازُ الاحتباءِ والاشتمالِ بالكساء ونحوِه بلا كراهة. انتهى.

ولقد سقط الحديثُ من نُسخة المنذريّ، ولعله من سهو الكاتب، والله أعلم[(٣)].



(١) «صحيح البخاري»: ٥٧٩٢. وهو في «صحيح مسلم»: ٣٥٢٧، و«مسند أحمد»: ٢٤٠٥٨.

(٢) في «السنن الكبرى»: ٩٦١١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٦٣٥. إلا أن النسائي لم يذكر في إسناده أبا تميمة الهجيمي.

(٣) وهو موجود في المطبوع من «مختصره»: (٦/ ٤٤) وسكت عنه، وهو صحيح بطرقه.

٢٣ ـ بَابٌ فِي العَمَائِمِ

٤٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٤١٠٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

(باب في العمائم)

جمعُ العِمامة بكسر العين، قال القاري: وقولُ العصامِ بفتحها على وزن الغَمَامة هو سهو قلمٍ من العلَّامة[١].

(وعليه عمامة سوداء) قال الحافظُ ابن القيِّم في «زاد المعاد»[٢]: لم يذكر في حديث جابر - يعني هذا الحديث- ذُؤابة، فدلَّ على أن الذؤابةَ لم يكن يُرخيها دائماً بين كَتِفَيه. انتهى.

وفيه نظر، إذ لا يَلزم من عدم ذِكر الذؤابةِ في هذا الحديثِ عدمُها في الواقع حتى يُستدلَّ به على أنه ﷺ لم يكن يُرخي الذؤابةَ دائماً.

والحديث يدلُّ على استحباب لُبس العمامةِ السوداء.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنسائيُّ والتِّرمذي[٣] وابنُ ماجه[٤].

(قد أرخى) أي: أرسل (طرفها) وفي بعض النُّسَخ: (طرفَيها) بالتثنية.

والحديث يدلُّ على استحباب إرخاءِ طَرَف العمامةِ بين الكَتِفين.

قال المنذري[٥]: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٦].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٧٣). (٢) (١/ ١٣٠-١٣١).

(٣) في «مختصر المنذري»: (٦/ ٤٤): والترمذي والنسائي.

(٤) مسلم: ٣٣١٠، والترمذي: ١٨٣٢، والنسائي: ٢٨٦٩، و٥٣٤٥، وابن ماجه: ٢٨٢٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٩٠٤.

(٥) في «مختصره»: (٦/ ٤٤).

(٦) مسلم: ٣٣١٢، والترمذي في «الشمائل»: ١١٥، والنسائي: ٥٣٤٦، وابن ماجه: ١١٠٤و٢٨٢١. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٧٣٤.

٤١٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ العَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ **رُكَانَةُ**: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ العَمَائِمُ عَلَى القَلَانِسِ**».

(صارع) الصَّرع: الطرحُ على الأرض، والمفاعلة للمشارَكة، والمصارعةُ بالفارسية: كشتى كرفتن. والضميرُ المرفوعُ يرجع إلى رُكانة (النبيَّ ﷺ) بالنصب (فصرعه النبيُّ ﷺ) أي: غلبه في الصَّرع، ففيه المغالبة، وهي ذِكر فعلٍ بعد المفاعلة لإظهار غَلَبة أحدِ الطَّرَفَين المتغالبين.

«**فرق ما بيننا وبين المشركين**» أي: الفارقُ فيما بيننا معشرَ المسلمين وبين المشركين «**العمائم**» جمع العِمامة، أي: لُبسُ العمائم «**على القلانس**» بفتح القافِ وكسرِ النون: جمع قَلَنْسُوة.

قال العَزيزي[1]: فالمسلمون يَلبَسون القَلَنسوةَ وفوقها العمامة، ولُبس القلنسوةِ وحدها زِيُّ المشركين. انتهى. وكذا نقل الجَزَريُّ عن بعض العلماء، وبه صرَّح القاضي أبو بكرٍ في «شرح التِّرمذي»[2].

وقيل: أي: نحن نتعمَّم على القَلانِس وهم يكتفون بالعمائم. ذكره الطِّيبي وغيرُه من الشرَّاح[3]، وتبعهما ابنُ المَلَك[4]. كذا قال القاري في «المِرقاة»[5] وقال: رُوي عن ابن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ كان يَلبَس القلانسَ تحت العمائم، ويلبس العمائمَ بغير القَلانس، ولم يروَ أنه ﷺ لبس القَلَنسُوة بغير العمائم، فيتعيَّن أن يكون هذا زِيَّ المشركين. انتهى.

قلت: قال الحافظ ابنُ القيِّم في «زاد المعاد»[6]: وكان يَلبَسها -يعني العِمامة- ويلبس تحتها القَلَنسوة، وكان يلبس القلنسوةَ بغير عِمامة، ويَلبَس العمامةَ بغير قلنسوة. انتهى.

---

(١) في «السراج المنير»: (٣/ ١٩).
(٢) «عارضة الأحوذي»: (٧/ ٢٤٤).
(٣) «شرح المشكاة» للطيبي: (٩/ ٢٨٩٩) و«المفاتيح» للزيداني: (٥/ ١٦-١٧).
(٤) في «شرح المصابيح»: (٥/ ٢١).
(٥) (٧/ ٢٧٧٧).
(٦) (١/ ١٣٠).

٤١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُثْمَانَ الغَطَفَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ خَرَّبُوذٍ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ** يَقُولُ: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي.

وفي «الجامع الصغير» برواية الطبرانيِّ عن ابن عباسٍ[١] قال: كان يَلبَس قَلَنسوةً بيضاء. قال العَزيزي: إسنادُه حسن[٢].

وفيه برواية الرُّويانيِّ وابنِ عساكرَ عن ابن عباس: كان يَلبَس القلانسَ تحت العمائم، وبغير العمائم، ويَلبَس العمائمَ بغير قَلانس، وكان يَلبَس القلانسَ اليمانِيَة، وهن البِيض المضرَّبة، ويلبس القلانسَ ذواتِ الآذانِ في الحرب، وكان ربما نَزَعَ قَلَنسُوَته فجعلها سُترةً بين يديه وهو يصلِّي. الحديث[٣].

قال المنذري[٤]: وأخرجه الترمذيُّ وقال: حديثٌ غريب، وإسنادُه ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسنِ العسقلانيَّ ولا ابنَ رُكانة[٥].

(**حدثنا سليمان بن خَرَّبوذ**) بفتح المعجمةِ وتشديد الراءِ بعدها موحَّدة مضمومة، مجهول. كذا في «التقريب»[٦].

(**عممني**) بميمين، أي: لفَّ عِمامتي على رأسي (**فسدلها بين يدي ومن خلفي**) أي: أرسل لعِمامتي طَرَفَين: أحدهما على صدري، والآخَر من خلفي.

والحديثُ ضعيف؛ فالأَولى أن يرسلَ طرفَ العمامةِ الذي يسمَّى العَلَامة والعَذَبة والذُّبابة بين الكَتِفين، كما يدلُّ عليه حديثُ عَمرو بنِ حُريث المذكورُ، وهو حديثٌ صحيح.

وفي «جامع التِّرمذي» عن ابن عمرَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا اعتمَّ سدل عِمامتَه بين كَتِفَيه. قال

---

(١) صوابه: ابن عمر، كما في «الجامع الصغير» و«المعجم الكبير»: ١٣٩٢٠، و«شعب الإيمان»: ٥٨٤٨ وغيرها.

(٢) «السراج المنير»: (٣/ ١٧١) وهو كلام السيوطي في «الجامع الصغير» كما لا يخفى. وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن خراش، وهو ضعيف. وكذا قال غيره.

(٣) «الجامع الصغير»: (٥/ ٢٤٦-٢٤٧ مع «فيض القدير») ورمز لضعفه.

(٤) في «مختصره»: (٦/ ٤٥).

(٥) «جامع الترمذي»: ١٨٨٧.

(٦) «تقريب التهذيب»: ٢٥٤٩.

. . . .

نافع: وكان ابنُ عمرَ يسدُل عمامتَه بين كتفيه. قال عبيدُ الله[١]: ورأيت القاسمَ وسالماً يفعلان ذلك.

قال في «السُّبل»: من آداب العمامةِ تقصيرُ العَذَبة، فلا تطوَّل طُولاً فاحشاً؛ وإرسالُها بين الكتفين، ويجوز تركُها بالأصالة[٢].

وقال النوويُّ في «شرح المهذَّب»: يجوز لُبس العمامةِ بإرسال طرفِها وبغير إرساله، ولا كراهةَ في واحد منهما، ولم يصحَّ في النَّهي عن ترك إرسالها شيء، وإرسالُها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب، يَحرُم للخُيلاء ويُكره لغيره[٣]. انتهى.

وقد أخرج ابنُ أبي شيبة[٤] أن عبدَ الله بنَ الزبير كان يعتمُّ بعِمامة سوداءَ قد أرخاها من خلفه نحواً من ذِراع. وروى سعدُ بن سعيدٍ عن رِشدين قال: رأيت عبدَ الله بنَ الزبير يعتمُّ بعمامة سوداءَ ويُرخيها شِبراً أو أقلَّ من شبر.

وأخرج الطبرانيُّ في «الأوسط»[٥] عن ابن عمرَ أن النبيَّ ﷺ عمَّم عبدَ الرَّحمن بنَ عوفٍ فأرسل من خلفه أربعَ أصابعَ أو نحوَها، ثم قال: «**هكذا فاعتمَّ؛ فإنه أَعرَبُ وأحسن**» قال السُّيوطي: وإسنادُه حسن.

وفي «المرقاة»: قال الجَزَريُّ في «تصحيح المصابيح»: قد تتبَّعت الكتبَ وتطلَّبت من السِّيَر والتواريخِ لأقفَ على قَدْر عمامةِ النبيِّ ﷺ، فلم أقف على شيء، حتى أخبرني مَن أثق به أنه وقف على شيءٍ من كلام النوويِّ ذكر فيه أنه كان له ﷺ عِمامة قصيرةٌ وعمامةٌ طويلة، وأن القصيرةَ كانت سبعةَ أذرعٍ والطويلةَ اثني عَشَرَ ذراعاً. ذكره القاري[٦]، وقال: وظاهرُ كلام «المَدخَل»[٧] أن عمامتَه كانت سبعةَ أذرعٍ مطلقاً، من غير تقييدٍ بالقصير والطويل. انتهى.

---

(١) هو عبيد الله بن عمر الراوي عن نافع، كما في «جامع الترمذي»: ١٨٣٣، وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٢) «سبل السلام»: (٢/ ٢٢٦).
(٣) «المجموع»: (٤/ ٤٥٤، ٤٥٧).
(٤) في «مصنفه»: ٢٥٤٥٦.
(٥) برقم: ٤٦٧١ مطولاً، وبعضه في «سنن ابن ماجه»: ٤٠١٩.
(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٧٨).
(٧) لابن الحاج: (١/ ١٤٠).

. . . .

وفي «النَّيل»: قال ابنُ رسلانَ في «شرح السُّنن» عند ذِكر حديثِ عبد الرَّحمن: وهي التي صارت شعارَ الصالحين المتمسِّكين بالسنَّة، يعني إرسالَ العَلَامةِ[1] على الصَّدر. انتهى، والله تعالى أعلم، وعلمُه أتمّ.

قال المنذري: شيخٌ من أهل المدينة[2] مجهول.



(١) في «نيل الأوطار»: (٢/ ١٢٧): العمامة.

(٢) في الأصل: (اليمن) والتصويب من «مختصر المنذري»: (٦/ ٤٥) والحديث تفرد به أبو داود.

٢٤ ـ بَابٌ فِي لِبْسَةِ الصَّمَّاءِ

٤١٠٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِياً بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ.

٤١٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى

(باب في لبسة الصماء)

بالصاد المهملة وتشديدِ الميم وبالمدّ.

(عن لِبستين) بصيغة التثنية، وهو بكسر اللام؛ لأن المرادَ بالنهي الهيئةُ المخصوصة لا المرَّة الواحدةُ من اللُّبس (أن يحتبي الرجل) الاحتباء: أن يقعدَ على أَليتَيه ويَنصِبَ ساقَيه ويَلُفَّ عليه ثوباً. ويقال له: الحَبْوة، وكانت من شأن العرب (مفضياً بفرجه إلى السماء) أي: لم يكن بين فَرْجِه وبين السماءِ شيءٌ يواريه؛ فالنهيُ عن الاحتباء إنما هو بقيد كشف الفَرْج، وإلا فهو جائز.

(ويلبس ثوبه. . . إلخ) عطفٌ على قوله: (يحتبي)، وهذا هو اللِّبسة الثانية، وهو الصَّمَّاء، والمعنى: ويَلبَس الرجلُ ثوبَه ويُلقيه على أحد عاتقَيه فيَخرجُ أحدُ جانبَيه عن الثوب ويبدو. وجاء تفسيرُ الصمَّاء في رواية البخاريِّ بلفظ: والصمَّاء أن يجعلَ ثوبَه على أحد عاتقَيه فيبدو أحدُ شِقَّيه ليس عليه ثوب[(١)].

قال المنذري: وقد أخرج البخاريُّ والنَّسائي[(٢)] من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ نهى عن اشتمال الصَّمَّاء، وأن يَحتبيَ الرجلُ في ثوب واحدٍ وليس[(٣)] على فَرْجه منه شيء.

(عن جابر) هو ابنُ عبدِ الله رضي الله عنهما.

---

(١) «صحيح البخاري»: ٥٨٢٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وتقدم عند أبي داود: ٣٣٩٦ بلفظ: واشتمال الصماء: أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن.

(٢) «صحيح البخاري»: ٣٦٧، و«سنن النسائي»: ٥٣٤٠. وتقدم عند أبي داود: ٣٣٩٥ و٣٣٩٦ بنحوه.

(٣) في «مختصر المنذري»: (٦/ ٤٥) ومصادر التخريج: ليس. دون واو.

ولم يخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو بنحوه عند البخاري: ٣٦٨ و٥٨٤، والترمذي: ١٨٥٦، وابن ماجه: ٣٥٦٠، وأحمد: ٨٩٤٩.

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(عن الصماء) قال أهلُ اللغة: هو أن يجلِّل جسدَه بالثوب لا يرفعُ منه جانباً ولا يُبقي ما يُخرج منه يده. قال ابنُ قتيبة: سمِّيت صَمَّاء لأنه يسدُّ المنافذَ كلَّها، فتصير كالصخرة الصمَّاءِ التي ليس فيها خَرْق[1].

وقال الفقهاء: هو أن يلتحفَ بالثوب ثم يرفعَه من أحد جانبَيه فيضعَه على مَنكِبيه، فيصيرُ فَرْجُه بادياً.

قال النووي: فعلى تفسير أهلِ اللُّغة يكون مكروهاً؛ لئلا يعرضَ له حاجةٌ فيتعسَّر عليه إخراجُ يدِه فيلحقه الضَّرر، وعلى تفسير الفقهاءِ يَحرُم؛ لأجل انكشافِ العورة[2].

قال الحافظ: ظاهرُ سياقِ المصنِّف - يعني البخاري - من رواية يونسَ في اللِّباس أن التفسيرَ المذكورَ فيها مرفوع، وهو موافقٌ لما قال الفقهاء، وعلى تقدير أن يكونَ موقوفاً فهو حجَّة على الصحيح؛ لأنه تفسيرٌ من الراوي لا يخالف الخبر[3]. انتهى.

قلت: التفسيرُ المذكورُ في حديث أبي هريرةَ المذكورِ مرفوعٌ بلا شك[4]، وهو موافقٌ للتفسير المذكورِ في رواية يونسَ عند البخاري، فهو المعتمد.

(وعن الاحتباء في ثوب واحد) تقدَّم معنى الاحتباء. والمطلَقُ هاهنا محمولٌ على المقيَّد في الحديث الذي قبله.

قال المنذري[5]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[6].

---

(١) «غريب الحديث»: (١/ ١٨٢).

(٢) عبارة النووي في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٧٠): يحرم إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره. والمؤلف نقل من «فتح الباري»: (١/ ٤٧٧).

(٣) في «فتح الباري»: ظاهر الخبر. ورواية البخاري تقدمت في شرح الحديث السابق، وهي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) ليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه تفسير للصماء، وظاهر صنيع المؤلف رحمه الله في شرح الحديث السابق أنه توهم أن التفسير الذي أشار إليه الحافظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «مختصره»: (٦/ ٤٦).

(٦) مسلم: ٥٥٠١، والنسائي: ٥٣٤٢. وأخرجه الترمذي: ٢٩٧٢، وأحمد: ١٤٨٩٩.

٢٥ ـ بَابٌ فِي حَلِّ الأَزْرَارِ

٤١٠٥ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: ابْن قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الجُعْفِيُّ ـ: حَدَّثنَا مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ؛ قَالَ: فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ

(باب في حل الأزرار)

جمع زِرّ، بكسر الزايِ وتشديدِ الراء: هو الذي يوضَع في القميص. قاله في «القاموس»[١]. وقال في «الصراح»: زِرّ، بالكسر: كوبك كريبان وجزآن، ويقال له بالهندية: كهنڈِي.

(حدثنا النفيلي) هو عبدُ الله بن محمَّد بنِ عليِّ بن نُفيل، بنون وفاءٍ مصغَّراً **(قال ابن نفيل)** هو النُّفيليُّ المذكور. أي: قال النفيليُّ في روايته بعد قولِه: عروةُ بن عبدِ الله: **(ابن قُشير)** بالقاف والمعجمةِ مصغَّراً **(أبو مَهَل)** بفتح الميمِ والهاء وتخفيفِ اللام **(الجُعفي)** بضمِّ الجيم. والحاصلُ أن النُّفيلي قال: حدثنا عروةُ بن عبدِ الله بنِ قُشيرٍ أبو مَهَلٍ الجُعْفي، وأما أحمدُ بن يونسَ فقال في روايته: حدثنا عروةُ بن عبد الله، فقط **(حدثنا معاوية بن قرة)** بضمِّ قافٍ وتشديدِ راء.

(في رهط) أي: مع طائفة. و(في) تأتي بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٍ﴾ [الأعراف:٣٨]. والرَّهْط، بسكون الهاءِ ويحرَّك: قومُ الرجلِ وقبيلتُه، أو من ثلاثةٍ إلى عَشَرة. كذا في «القاموس»[٢]. وقيل: إلى الأربعين، على ما في «النِّهاية»[٣] **(من مُزينة)** بالتصغير: قبيلةٌ معروفة من مُضَر، والجارُّ صفةٌ لـ(رهط).

(وإن قميصه لمطلق الأزرار) جمع زِرِّ القميص. وفي بعض النُّسَخ: (وإن قميصَه لَمطلق) بغير ذِكر الأزرار، وفي رواية الترمذيِّ في «شمائله»[٤]: وإن قميصَه لَمطلق، أو قال: زِرُّ قميصِه مُطلَق.

قال القاري مفسِّراً لقوله: (لَمطلقُ الأزرار): أي: محلولُها، أو متروكُها مركَّبة. قال مِيرَك:

---

(١) «القاموس المحيط»: (زرر).

(٢) في «القاموس المحيط»: (رهط): ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة، وما فيهم امرأة.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (رهط).

(٤) برقم: ٥٨.

أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الخَاتِمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلِقَي أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ، وَلَا يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَداً(*).

أي: غيرُ مشدودِ الأزرار. وقال العسقَلَاني: أي: غيرُ مزرور[1]. قال: ولعل هذا الاختلافَ مبنيٌّ على ما في «الشَّمائل» ثم نقل روايةَ «الشمائل» إلى قوله: وإن قميصَه لَمطلق، أو قال: زِرُّ قميصِه مطلق؛ وقال: أي: غيرُ مركَّبة بزرار، أو غيرُ مربوط[2]، والشكُّ من شيخ التِّرمذي. انتهى.

(في جيب قميصه) بفتح الجيم وسكون التحتيةِ بعدها موحَّدة: ما يُقطع من الثوب ليخرجَ الرأسُ أو اليدُ أو غيرُ ذلك. قال الحافظُ في «الفتح»[3]: قولُه: أدخلت يدي. . . إلخ، يقتضي أن جيبَ قميصِه كان في صدره؛ لما في صدر الحديثِ أنه رُئي مطلقَ القميص، أي: غير مزرور. انتهى.

(فمَسِست) بكسر السينِ الأولى، ويُفتح، والأُولى هي اللغةُ الفصيحة. أي: لَمَست (الخاتم) بفتح التاء، ويكسر. أي: خاتم النبوَّة.

(إلا مطلقَي أزرارهما) بفتح القافِ وسكونِ التحتيَّة على صيغة التثنية، سقطت النونُ بالإضافة (ولا يزرران أزرارهما أبداً) وفي بعض النُّسَخ: (ولا يَزُرَّان) من الثلاثي. في «الصراح»: زر، بالفتح: كوبك بستن بيراهن رابرخود، من باب نصر[4].

وإنما تركا الزَّرَّ لشدَّة اتباعِهما لما كان عليه رسولُ الله ﷺ، وكذلك كان ابنُ عمرَ رضي الله عنه يكون محلولَ الأزرار، وقال: رأيت رسولَ الله ﷺ محلولَ الأزرار. رواه البزَّار بسند حسن[5].

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه[6]. ووالدُ معاويةَ هو قُرَّة بنُ إياسٍ المُزني، له صحبة، وكنيتُه أبو معاوية، وهو جَدُّ إياس بنِ معاويةَ بنِ قُرَّةَ قاضي البصرة، وذكر الدارقطنيُّ أن

(*) في نسخة: (قط).

(١) «فتح الباري»: (١٠/ ٢٦٧).

(٢) غير مركب بزرار بناء على قوله: (وإن قميصه لمطلق) وغير مربوط بناء على قوله: (زر قميصه مطلق) كما في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٧٥) ثم جمعه الزر على زرار لم أجده في كتب اللغة.

(٣) (١٠/ ٢٦٧).

(٤) لو قال: من باب رَدَّ - كما في «مختار الصحاح»- لكان أقرب.

(٥) «كشف الأستار عن زوائد البزار»: ١٢٧. وأخرجه ابن حبان: ٥٤٥٣. وقال البخاري: كأن حديثه موضوع. نقل كلامه الترمذي في «العلل الكبير»: ٧١٣.

(٦) الترمذي في «الشمائل»: ٥٨، وابن ماجه: ٣٥٧٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٥٨١.

. . . .

هذا الحديثَ تفرَّد به، وذكر أبو عمرَ النَّمَري[١] أن قرةَ بن إياسٍ لم يروِ عنه غيرُ ابنِه معاويةَ بنِ قُرَّة. هذا آخرُ كلامه.

وأبو مَهَل، بفتح الميمِ وبعدها هاءٌ مفتوحة ولامٌ مخفَّفة: ابنُ عبدِ الله بنِ قُشير[٢]، جُعفيٌّ كوفي، وثَّقه أبو زرعةَ الرازي[٣]، رضي الله عنهم.



(١) في «الاستيعاب»: (٣/ ١٢٨٠).
(٢) تصحفت في الأصل إلى: (بشير) والتصويب من «مختصر المنذري»: (٦/ ٤٧).
(٣) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٩٧).

٢٦ ـ بَابٌ فِي التَّقَنُّعِ

٤١٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً(*)، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ.

(باب في التقنع)

بقاف ونونٍ ثقيلة: هو تغطيةُ الرأسِ وأكثرِ الوجه برداء أو غيرِه.

(بينا نحن) أي: آلُ أبي بكر **(جلوس)** أي: جالسون **(في بيتنا)** أي: بمكَّة **(في نحر الظهيرة)** بفتح الظاءِ المعجمة وكسرِ الهاءِ المهملة. أي: أوَّل الهاجرة. وقال في «النِّهاية»: أي: حين تبلغ الشمسُ منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النَّحر، وهو أعلى الصَّدر، ونحرُ الشيء: أوَّله[١].

(مقبلاً) أي: متوجِّهاً **(متقنعاً)** بكسر النونِ المشدَّدة. أي: مغطِّياً رأسَه بالقِناع، أي: بطَرَف ردائه -على ما هو عادةُ العرب- لحرِّ الظَّهيرة. ويمكن أنه أراد به التستُّر لكيلا يعرفَه كلُّ أحد. وهما حالان مترادفان، أو متداخلان، والعاملُ معنى اسمِ الإشارة[٢].

والحديث طويلٌ في شأن الهجرة، أتى أبو داودَ بطَرَف منه، وفيه دَلالة على مشروعية التقنُّع.

قال المنذري[٣]: وأخرجه البخاريُّ بنحوه في الحديث الطويلِ في الهجرة[٤].



(*) في نسخة: (مقبل متقنع).

(١) «النهاية»: (نحر).

(٢) ومعناه: أُشير إلى رسول الله ﷺ.

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٤٨).

(٤) «صحيح البخاري»: **٥٨٠٧**. وهو في «مسند أحمد»: **٢٥٦٢٦**.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الإِزَارِ

٤١٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي غِفَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ - وَأَبُو تَمِيْمَةَ اسْمُهُ طَرِيْفُ بنُ مُجَالِدٍ - عَنْ **أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بنِ سُلَيْمٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «**لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ**». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنَا**

(باب ما جاء في إسبال الإزار)

أي: في إرساله وإرخائه.

(**الهُجيمي**) بضمِّ الهاء وفتحِ الجيم (**وأبو تَميمة اسمه طريف بن مجالد**) (أبو تَميمة) مبتدأ، وقولُه: (اسمُه طَريف بنُ مجالد) خبرُه (**عن أبي جُري**) بضمِّ الجيم وفتحِ الراء وتشديدِ الياء مصغَّراً (**جابر بن سُليم**) بالجرِّ بدلٌ من (أبي جُرَيّ).

(**يَصدر الناس عن رأيه**) أي: يَرجِعون عن قَبول قولِه. يعني: يقبلون قوله. قال في «المَجمَع»: شبَّه المنصرفين عنه ﷺ بعد توجُّهِهم إليه لسؤال معادهم ومعاشِهم بواردة صَدَروا عن المنهل بعد الرِّيّ، أي: ينصرفون عمَّا يراه ويستصوبونه ويعملون به[1].

(**لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه**) قال في «فتح الوَدود»: أي: يأخذون منه كلَّ ما حكم به ويقبلون حكمَه.

(**قال: «لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الميت»**) قال الخطَّابي: هذا يوهم أن السنَّة في تحيَّة الميِّت أن يقال له: عليك السلام، كما يفعله كثيرٌ من العامَّة، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه دخل المَقبُرةَ فقال: «**السلامُ عليكم أهلَ دارِ قومٍ مؤمنين**»[2] فقدَّم الدعاءَ على اسم المدعوِّ له كهو في تحيَّة الأحياء، وإنما كان ذلك القولُ منه إشارةً إلى ما جرت به العادةُ منهم في تحيَّة

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (صدر).
(٢) تقدم برقم: ٣٢٥٥.

رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ، فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَهُ، رَدَّهَا عَلَيْكَ».

قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «**لَا تَسُبَّنَّ أَحداً**» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْداً، وَلَا بَعِيراً وَلَا شَاةً.

قَالَ: «**وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئاً مِنَ المَعْرُوفِ. وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ المَعْرُوفِ. وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا** ....

الأموات؛ إذ كانوا يقدِّمون اسمَ الميِّت على الدُّعاء، وهو مذكورٌ في أشعارهم، كقول الشاعر[1]:

عليك سلامُ الله قيسَ بنَ عاصمٍ ورحمتُه إن شاء[2] أن يترحَّما

وكقول الشمَّاخ:

عليك سلامٌ من أميرٍ وباركَتْ يدُ الله في ذاك الأديمِ الممزَّقِ[3]

والسنَّة لا تختلف في تحيَّة الأحياءِ والأموات، بدليل حديثِ أبي هريرةَ الذي ذكرناه، والله أعلم. انتهى.

«**الذي إذا أصابك... إلخ**» صفةٌ لله عزَّ وجلَّ «**فدعوتَه**» بصيغة الخطاب «**كشفه عنك**» أي: دفعه عنك «**عام سنة**» أي: قحطٍ وجَدْب «**أنبتها لك**» أي: صيَّرها ذاتَ نبات، أي: بدَّلها خِصباً «**بأرض قفر**» بفتح القافِ وسكونِ الفاء. أي: خاليةٍ عن الماء والشجر «**أو فلاة**» أي: مَفازة «**فضلَّت راحلتك**» أي: ضاعت وغابت عنك.

(**اعهد إلي**) أي: أَوصِني بما أنتفع به «**إن ذلك**» أي: كلامَك على الوجه المذكور.

«**وإياك وإسبال الإزار**» أي: احذَر إرسالَ الإزارِ وإرخاءه من الكعبين «**فإنها**» أي: إسبالَ

---

(١) هو عبدة بن الطبيب، والبيت في «ديوان الحماسة» ص٣٢٨ (بشرح التبريزي) و«ديوان المعاني»: (٢/ ٢١٦) و«زهر الآداب»: (٤/ ٣٧٨).

(٢) في «معالم السنن»: (٤/ ١٠٦) وغيره من المصادر: ما شاء.

(٣) «ديوان الشماخ بن ضرار» ص٤٤٨. وروايته: جزى الله خيراً من أمير. إلخ. والمقصود بالأمير عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر كلام المحقق في نسبة القصيدة للشماخ.

مِنَ المَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المَخِيلَةَ. وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

٤١٠٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَ

الإزار «من المَخيلة» بوزن عَظيمة، وهي بمعنى الخُيلاءِ والتكبُّر.

«فلا تعيره» من التعيير، وهو التوبيخُ والتعييبُ على ذَنْب سبق لأحد من قديم العهد، سواءٌ علم توبته منه أم لا؛ وأما التعييرُ في حال المباشرةِ أو بُعيدَه قبل ظهورِ التوبة، فواجبٌ لمن قَدَرَ عليه، وربما يجب الحدُّ أو التعزير، فهو من باب الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر. قاله القاري[1].

والحديث يدلُّ على أن القَدْرَ المستحبَّ فيما ينزل إليه الإزارُ هو نصف الساقَين، والجائزَ بلا كراهةٍ ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين بحيث يغطِّي الكعبين فهو حرام. وأخرج النسائيُّ من حديث حذيفةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «موضعُ الإزارِ إلى أنصاف الساقينِ والعَضَلة، فإن أَبيتَ فأسفلَ، فإن أبيتَ فمن وراءِ الساق، ولا حقَّ للكعبَين في الإزار»[2].

قال المنذري[3]: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي مختصراً، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح[4]. انتهى. وقال النوويُّ في «رياض الصالحين»[5]: رواه أبو داودَ والترمذيُّ بالإسناد الصحيح. انتهى.

«من جر ثوبه خيلاء» بضمِّ الخاءِ المعجمة وفتحِ التحتية وبالمدّ. قال النووي[6]: هو والمَخِيلة والبَطَر والكِبْر والزَّهْو والتبخترُ كلُّها بمعنًى واحد.

«لم ينظر الله إليه يوم القيامة» النظر حقيقةٌ في إدراك العينِ للمَرئي، وهو هنا مجازٌ عن الرحمة،

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣١٥٧).
(٢) «سنن النسائي»: ٥٣٢٩. وأخرجه بنحوه الترمذي: ١٨٨٦، وابن ماجه: ٣٥٧٢، وأحمد: ٢٣٢٤٣. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٣) في «مختصره»: (٦/ ٥٠).
(٤) الترمذي: ٢٩٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٧٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٦٣٥.
(٥) برقم: ٧٩٦.
(٦) في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٤٧).

أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِنِّيْ لَأَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ».

أي: لا يرحمه الله؛ لامتناع حقيقةِ النظر في حقِّه تعالى، والعلاقةُ هي السببيَّة، فإن مَن نظر إلى غيره وهو في حالة ممتهَنةٍ رحمه.

وقال العراقيُّ في «شرح التِّرمذي»: عبَّر عن المعنى الكائنِ عند النظرِ بالنظر؛ لأن مَن نظر إلى متواضع رحمه، ومَن نظر إلى متكبِّر مَقَتَه، فالرحمةُ والمقتُ متسبِّبان عن النظر. كذا في «النَّيل»[1].

(إن أحد جانبي إزاري) بفتح الباءِ وسكون الياءِ بصيغة التثنية، سقطت النونُ بالإضافة **(يسترخي)** بالخاء المعجمة. وكانت[2] سببُ استرخائه نحافةَ جسمِ أبي بكرٍ رضي الله عنه **(إني لأتعاهد ذلك منه)** من التعاهُد، وهو بمعنى الحفظِ والرعاية. وفي بعض النُّسخ: إلَّا أن أتعاهدَ ذلك منه. وكذلك في رواية الشيخَين[3]. ومعناه أنه كان يسترخي أحدُ جانبَي إزارِه إذا تحرَّك بمشي أو غيرِه بغير اختياره، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي؛ لأنه كلَّما كاد يسترخي شَدَّه.

(قال) أي: رسولُ الله ﷺ: إنك **«لستَ ممن يفعله خيلاء»** قال القاري: المعنى أنَّ استرخاءه من غير قصدٍ لا يَضُرّ، لا سيَّما ممن لا يكونُ من شِيمته الخُيلاء، ولكن الأفضلَ هو المتابعة، وبه يظهر أن سببَ الحرمةِ في جرِّ الإزارِ هو الخُيلاء كما هو مقيَّد في الشرطية من الحديث المصدَّر به[4]. انتهى.

والحديث يدلُّ على تحريم جَرِّ الثوبِ خُيلاء، والمرادُ بجرِّه هو جرُّه على وجه الأرض، وهو الموافقُ لقوله ﷺ: **«ما أسفلَ من الكعبَين من الإزار في النار»** كما سيأتي[5].

وظاهرُ الحديثِ أن الإسبالَ محرَّم على الرِّجال والنساء؛ لما في صيغة «مَن» في قوله: «مَن جَرَّ» من العموم، ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبالِ للنِّساء كما صرَّح بذلك ابنُ رسلانَ في «شرح السُّنن».

---

(١) «نيل الأوطار»: (٢/ ١٣٢).

(٢) في «فتح الباري»: (١٠/ ٢٥٥): وكان.

(٣) «صحيح البخاري»: ٣٦٦٥ و٥٧٨٤. والحديث في «صحيح مسلم»: ٥٤٥٣ فما بعد دون ذكر هذه الزيادة. وأخرجه أحمد: ٥٣٥١ كرواية البخاري.

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٩١).

(٥) برقم: ٤١١٦.

. . . .

وظاهرُ التقييدِ بقوله: «خُيلاء» يدلُّ بمفهومه أن جرَّ الثوبِ لغير الخيلاءِ لا يكون داخلاً في هذا الوعيد. قال ابنُ عبدِ البر[١]: مفهومه أن الجارَّ لغير الخيلاءِ لا يلحقه الوعيدُ، إلا أنه مذموم.

وقال النَّووي: لا يجوز الإسبالُ تحت الكعبينِ إن كان للخُيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه[٢].

قال ابنُ العربي: لا يجوز للرَّجل أن يجاوزَ بثوبه كعبَه ويقولَ: لا أجرُّه خيلاء؛ لأن النهيَ قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفَه؛ إذ صار حكمُه أن يقول: لا أَمتثله لأن تلك العلَّة ليست فيَّ، فإنها دَعوى غيرُ مسلَّمة، بل إطالةُ ذيلِه دالَّة على تكبُّره[٣]. انتهى.

وحاصله أن الإسبالَ يستلزم جرَّ الثوب، وجرَّ الثوبِ يستلزم الخيلاءَ ولو لم يَقصِده اللابس. ويدلُّ على عدم اعتبارِ التقييدِ بالخيلاء قولُه ﷺ: «**إياك وإسبالَ الإزار؛ فإنها من المَخِيلة**» كما سبق في حديث جابرِ بن سُليم، وحديثِ أبي أمامةَ قال: بينما نحن مع رسولِ الله ﷺ، إذ لَحِقَنا عَمرو بنُ زرارةَ الأنصاريُّ في حُلَّةٍ إزارٍ ورداءٍ قد أَسبَلَ، فجعل رسولُ الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبِه ويتواضع لله عزَّ وجلَّ ويقول: «**عبدُك وابنُ عبدِك وأَمَتِك**» حتى سمعها عمرٌو فقال: يا رسولَ الله، إني أَحمَشُ الساقَين، فقال: «**يا عَمرو، إن الله تعالى أحسن كلَّ شيءٍ خلقه، يا عَمرو، إن الله لا يُحِبُّ المُسْبِل**» أخرجه الطبراني، ورجالُه ثقات[٤].

قال الشوكانيُّ في «النَّيل»[٥]: إن قولَه ﷺ لأبي بكر: «**إنَّك لست ممَّن يفعل ذلك خُيلاء**» تصريحٌ بأن مَناط التحريمِ الخُيلاء، وأن الإسبالَ قد يكون للخُيلاء وقد يكون لغيره، فلا بدَّ من حمل قولِه: «**فإنها من المَخيلة**» في حديث جابرِ بن سُليم على أنه خَرَجَ مَخرجَ الغالب، فيكون الوعيدُ المذكورُ في حديث ابنِ عمرَ متوجِّهاً إلى مَن فعل ذلك اختيالاً.

والقولُ بأن كلَّ إسبالٍ من المَخيلة أخذاً بظاهر حديثِ جابرٍ تردُّه الضرورة؛ فإن كلَّ أحدٍ يعلم أن من الناس مَن يُسبل إزارَه مع عدم خطورِ الخُيلاء بباله؛ ويردُّه ما تقدَّم من قوله ﷺ لأبي بكر؛ لما

---

(١) في «التمهيد»: (٣/ ٢٤٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٤٨).

(٣) «عارضة الأحوذي»: (٧/ ٢٣٨) وهذه عبارات «نيل الأوطار»: (٢/ ١٣٣) وهو نقل من «فتح الباري»: (١٠/ ٢٦٤) إلا أن فيه: ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول. . .إلخ. ونحوه في «العارضة».

(٤) «المعجم الكبير»: ٧٩٠٩. وقوله: أحمش الساقين، أي: دقيق الساقين. وقد تحرفت في «المعجم الكبير» إلى: أحمس.

(٥) (٢/ ١٣٣).

٤١٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟! قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ**».

عرفت، وبهذا يحصل الجمعُ بين الأحاديثِ وعدمُ إهدارِ قيد الخيلاءِ المصرَّح به في «الصحيحَين» قال: وأما حديثُ أبي أُمامة، فغايةُ ما فيه التصريحُ بأن الله لا يُحبُّ المُسبِل، وحديثُ ابنِ عمرَ مقيَّد بالخيلاء، وحملُ المطلقِ على المقيَّد واجب. وأما كونُ الظاهرِ من عَمرو أنه لم يقصد الخُيلاء، فما بمثل هذا الظاهرِ تُعارَض الأحاديثُ الصحيحة. انتهى كلامُ الشوكاني، وهو قولٌ ضعيف، والصحيحُ أن كلَّ إسبالٍ من المَخيلة إن فعله قصداً، وقد أشبع الكلامَ الحافظُ ابن حجرٍ رحمه الله في «الفتح»[1] فأجاد وأصاب، والله أعلم.

قال المنذري[2]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم.

(مسبلاً إزاره) أي: مرسِلاً إزارَه تحت الكعبين «اذهب فتوضأ» قيل: إنما أمره بالوضوء ليعلَمَ أنه مرتكبُ معصية؛ لِمَا استقرَّ في نفوسهم أن الوضوءَ يكفِّر الخطايا ويزيل أسبابَها، كالغضب ونحوِه.

وقال الطِّيبي: لعل السرَّ في أمره بالتوضُّؤ وهو طاهرٌ أن يتفكَّر الرجلُ في سبب ذلك الأمرِ فيقفَ على شَناعة ما ارتكبه، وأن الله تعالى ببركة أمرِ رسولِ الله ﷺ بطهارة الظاهرِ يطهِّر باطنَه من التكبُّر والخُيلاء؛ لأن الطهارةَ الظاهرةَ مؤثِّرة في طهارة الباطن[3].

(مالك أمرته أن يتوضأ؟!) أي: والحالُ أنه طاهر.

والحديث يدلُّ على تشديد أمرِ الإسبال، وأن الله تعالى لا يقبل صلاةَ المُسبِل، وأن عليه أن يعيدَ الوضوءَ والصلاة.

قال المنذري[4]: وفي إسناده أبو جعفرٍ رجلٌ من أهل المدينةِ لا يُعرف اسمُه. انتهى.

---

(١) (١٠/ ٢٦٣ فما بعد).

(٢) في «مختصره»: (٦/ ٥٠) وتقدم تخريج الحديث.

(٣) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٦٥).

(٤) في «مختصره»: (٦/ ٥١).

٤١١٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَأَعَادَهَا ثَلَاثاً، قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَارَسُولَ اللهِ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «**المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ، أَوِ: الفَاجِرِ**».

قلت: والحديثُ سندُه حسن، وتقدَّم الكلامُ فيه في باب مَن قال: يتَّزر به إذا كان ضيِّقاً[(١)]، من كتاب الصلاة. وقال النوويُّ في «رياض الصالحين»: رواه أبو داودَ بإسناد صحيحٍ على شرط مسلم[(٢)]. انتهى.

(**عن علي بن مدرك**) بضمِّ الميم وإسكانِ الدال المهملةِ وكسر الراءِ المهملة (**عن خَرَشة**) بخاء معجمةٍ ثم راءٍ مفتوحتين ثم شينٍ معجمة.

«**لا يكلمهم الله**» أي: لا يكلِّمهم بكلام أهلِ الخيرِ وبإظهار الرِّضا، بل بكلام أهلِ السُّخْط والغضب. وقيل: المرادُ الإعراضُ عنهم. وقال جمهورُ المفسِّرين: لا يكلِّمهم كلاماً ينفعهم ويَسُرُّهم «**ولا ينظر إليهم**» أي: يُعرِض عنهم. ونظرُه تعالى لعباده رحمتُه ولطفُه بهم «**ولا يزكيهم**» أي: لا يطهِّرهم من دَنَس ذنوبهم «**أليم**» أي: مؤلم.

(**قد خابوا**) أي: حُرموا من الخير (**وخسروا**) أي: أنفسَهم وأهلِيهم.

«**المسبل**» أي: إزارَه عن كعبيه كِبْراً واختيالاً «**والمنان**» أي: الذي إذا أعطى منَّ. وقيل: الذي إذا كالَ أو وزن نقص «**والمنفق**» قال القاري: بالتشديد في أصولنا، وقال الطِّيبي رحمه الله: بالتخفيف[(٣)]. أي: المروِّج[(٤)] «**بالحلف**» بكسر اللامِ وإسكانها. قاله النووي[(٥)] «**الكاذب، أو الفاجر**» شكٌّ من الراوي. والمرادُ من الفاجر الكاذبُ.

---

(١) هو بعد هذا الباب في باب الإسبال في الصلاة: ٦٣٨. ولعل المصنف أخطأ فيه لعدم وجود هذه الترجمة في بعض النسخ.

(٢) «رياض الصالحين»: ٧٩٧. وحكمه هذا بناء على أن أبا جعفر هو محمد الباقر، وقد رجح المصنف فيما تقدم- بناء على ما في «التقريب»: ٨٠١٧- أنه أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني. والله أعلم.

(٣) «شرح المشكاة»: (٧/ ٢١١٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٠٩).

(٥) في «شرح صحيح مسلم»: (١/ ٥٠١).

٤١١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: «**المَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً إِلَّا مَنَّهُ**».

٤١١٢ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي عَبْدَ المَلِكِ بنَ عَمْرٍو ـ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ بِشْرٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي ـ وَكَانَ جَلِيساً لأَبِي الدَّرْدَاءِ ـ قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: **ابْنُ الحَنْظَلِيَّةِ**، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّداً قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

وفي الحديث دَلالةٌ على أن الإسبالَ من أشدِّ الذنوب.

قال المنذري[(١)]: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[(٢)].

(**بهذا**) أي: بهذا الحديثِ المذكور (**والأول**) أي: الحديثُ الأوَّل المذكور (**قال**) أي: سليمانُ بن مُسهِر.

«**المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنَّه**» قال الخطَّابي في «المعالم»: المنَّان يُتأوَّل على وجهين:

أحدهما: من المِنَّة، وهي إن وقعت في الصَّدقة أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف كدَّرت الصنيعةَ وأفسدتها.

والوجه الآخَر: أن يُراد بالمنِّ النقص، يريد النقصَ من الحقِّ والخيانةَ في الوزن والكيلِ ونحوِهما، ومن هذا قال الله سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝﴾ [القلم:٣] أي: غيرَ منقوص؛ قالوا: ومن ذلك يسمَّى الموتُ مَنُوناً؛ لأنه يَنقص الأعدادَ ويقطع الأعمار[(٣)]. انتهى.

(**وكان رجلاً متوحداً**) أي: منفرداً عن الناسِ معتزلاً منهم (**إنما هو**) أي: شُغلُه (**صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير**) المعنى: إنما شَغَلَه عن مجالسة الناسِ الصلاة، فإذا فرغ عن الصلاة شَغَلَه التسبيحُ والتكبير.

---

(١) في «مختصره»: (٦/ ٥٢).

(٢) مسلم: ٢٩٣، والترمذي: ١٢٥٤، والنسائي: ٢٥٦٣، وابن ماجه: ٢٢٠٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٣١٨.

(٣) «معالم السنن»: (٤/ ١٠٧-١٠٨).

قَالَ: فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي المَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَقَيْنَا نَحْنُ وَالعَدُوُّ فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الغُلَامُ الغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ: مَا أُرَى بِذَلِكَ بَأْساً، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ**» فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

وعند أحمدَ في «مسنده»[1]: قال: كان بدمشقَ رجلٌ يقال له: ابنُ الحنظليَّة، متوحِّداً لا يكاد يكلِّم أحداً، إنما هو في صلاة، فإذا فرغ يسبِّح ويكبِّر ويهلِّل حتى يرجعَ إلى أهله. انتهى.

(قال: فمر بنا) أي: قال أبي: فمرَّ ابنُ الحنظليةِ بنا (ونحن عند أبي الدرداء) جملةٌ حالية (فقال له) أي: لابن الحنظليَّة (كلمةً) بالنصب، أي: قل لنا كلمة.

(سرية) هي طائفةٌ من جيش أقصاها أربعُ مئةٍ تُبعث إلى العدوّ، وجمعها السَّرايا، سُمُّوا به لأنهم يكونون خلاصةَ العسكرِ وخيارَهم، من الشيء السَّرِي، أي: النفيس (فحمل فلان) أي: على العدوّ (فطعن) أي: بالرُّمح (فقال) ذلك الفلان -وكان من بني الغِفار- للعدو (خذها) أي: الطعنةَ بالرمح (مني وأنا الغلام الغفاري) قاله[2] ذلك ليَحمَدَه الناسُ على ذلك الفعل.

(كيف ترى) الخطابُ للرجل الذي كان إلى جَنْب الرجلِ القائل (في قوله) المذكور؟ وهو: خذها مني وأنا الغلامُ الغِفاري (قال: ما أُراه) بضمِّ الهمزة، أي: ما أظنُّه.

«لا بأس أن يؤجر» أي: من الله تعالى على نيَّته «ويحمد» أي: من الناس (سُرَّ) على البناء للمجهول، من السُّرور (فما زال يعيد) أبو الدَّرداء (عليه) أي: على ابن الحنظليةِ تلك المقالة، أي: أنت سمعتَ ذلك من رسول الله ﷺ؟

(لَيبرُكَنَّ) بلام التأكيدِ والنونِ الثقيلة، أي: أبو الدرداء (على ركبتيه) أي: ابنِ الحنظلية.

---

(١) برقم: ١٧٦٢٤.
(٢) الصواب: قال. أو هو: قالُه، بمعنى: قوله.

قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُنْفِقُ عَلَى الخَيْلِ كَالبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا**».

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ، لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْماً، فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

والمعنى أن أبا الدرداءِ قد بالغ في السؤال عن ابن الحنظلية[١] وقَرُبَ منه قُربةً شديدةً حتى إني لأقول: لَيَبرُكَنَّ أبو الدرداءِ على رُكبتَي ابنِ الحنظليَّة من شدَّة المقاربة. وفي رواية لأحمد: فسُرَّ بذلك أبو الدرداءِ حتى همَّ أن يجثوَ على رُكبتيه، فقال: أنت سمعته؟ مِراراً[٢]. انتهى، والله أعلم.

«**المنفق على الخيل**» أي: إذا كان رَبَطَه بقصد الجهادِ في سبيل الله.

«**نعم الرجل خُريم**» بضمِّ الخاء المعجمةِ وفتح الراءِ مصغَّراً «**لولا طول جُمَّته**» بضمِّ الجيم وتشديدِ الميم: هو من شَعر الرأسِ ما سقط على المَنكِبين «**وإسبال إزاره**» أي: عن الكعبين.

وفيه جوازُ ذِكر المسلمِ أخاه الغائبَ بما فيه من مكروه شرعاً إذا علم أنه يرتدع عنه ويتركه عند سَماعِه.

(**فأخذ شفرة**) بفتح فسكون، أي: سِكِّيناً.

---

(١) يريد: في سؤال ابن الحنظلية. وهذا من عجمته رحمه الله تعالى.

(٢) «مسند أحمد»: ١٧٦٢٤. وقال صاحب «بذل المجهود»: (١٦/ ٤١٦) عند قوله: (فجعل يرفع رأسه إليه): كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ﷺ: ظاهر هذا الكلام أن ابن الحنظلية بقي قائماً حين حدثهم الحديث ولم يجلس؛ مسارعة إلى الذهاب، وصوناً لوقته عما يلغو من سؤال وجواب. ويمكن أن يكون جالساً وقوله: (يرفع رأسه إليه) يَصدُق من حيث إنه كان مطرقاً يستمع الرواية، فرفع رأسه وأعاد عليه قوله: أنت سمعت؟ حتى خفت أن يكون أبو الدرداء يبرك على ركبتي ابن الحنظلية. وعلى هذا فيلزم أن يكون ابن الحنظلية جالساً، وإلا فالبروك على ركبتيه وهو قائم لا يتيسر؛ أو يقال: إني خفت أن يبرك ابن الحنظلية على ركبتي أبي الدرداء ليجيبه على حسب مسألته مكرراً، فيبرك على ركبتي أبي الدرداء وهو يقول: نعم نعم نعم نعم. أو يبرك ابن الحنظلية على ركبتي نفسه.

ثم قال: وأغرب ابن رسلان فقال: ليبركن على ركبتيه مبالغة في التواضع له والخضوع كما برك عمر ﷺ على ركبتيه حين أكثر رسول الله ﷺ [أن] يقول: «سلوني» حرصاً على طلب رضاه. فالظاهر أنه أرجع ضمير (ركبتيه) إلى أبي الدرداء. اهـ.

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ؛ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ.

«**إنكم قادمون على إخوانكم**» أي: داخلون عليهم. الظاهرُ أنه قال حين دخولهم بلادَهم من السَّفر «**كأنكم شامة**» بتخفيف الميم، وهي الخال. أي: كالأمر المتبيِّن الذي يعرفه كلُّ من يَقصِده، إذ العادةُ دخولُ الإخوانِ على القادم قصداً لزيارته «**فإن الله تعالى لا يحب الفحش**» قال في «النهاية»: هو كلُّ ما يشتدُّ قبحُه من ذنوب ومعاصي[١]، ويكثر ورودُه في الزِّنى وكلِّ خصلة قبيحةٍ فاحشة[٢] من الأقوال والأفعال «**ولا التفحش**» هو تكلُّف الفُحش وتعمُّده. فالهيئةُ الرَّدية والحالةُ الكثيفة داخلةٌ أيضاً تحت الفحشِ والتفحُّش، و«**إن الله جميلٌ يُحِبُّ الجمال**»[٣].

قال المنذري: وابنُ الحنظليةِ هو سهلُ بن الربيعِ بن عَمرو، ويقال: سهل بن عَمرو، أنصاريٌّ حارثي، سكن الشام، والحنظلية أمُّه، وقيل: هي أمُّ جَدِّه، وهي من بني حنظلة، من تميم[٤]. انتهى.

قال النوويُّ في «رياض الصالحين»: رواه أبو داودَ بإسناد حسن، إلا قيسَ بن بشرٍ فاختلفوا في توثيقه وتضعيفِه، وقد روى له مسلم[٥].

(**وكذلك**) أي: كما روى عبدُ الملك بنُ عمرٍو عن هشام (**قال أبو نُعيم**) الفضلُ بن دُكين (**عن هشام**) بنِ سعد القُرشي[٦] بإسناده (**قال**: «**حتى تكونوا كالشامة في الناس**») واعلَم أن هذا الحديثَ

---

(١) في «النهاية»: (فحش): الذنوب والمعاصي.

(٢) في «النهاية»: فهي فاحشة.

(٣) هذا نص حديث أخرجه مسلم: ٢٦٥ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مطولاً، وهو في «مسند أحمد»: ٣٧٨٩.

(٤) في الأصل: حنظلية بن تميم. والمثبت من «مختصر المنذري»: (٦/ ٥٣).

(٥) «رياض الصالحين»: ٧٩٨. وقوله: قيس بن بشر، لعله سهو من الإمام النوري رحمه الله تعالى، فليست له رواية في «صحيح مسلم» ولعله أراد أن يقول: هشام بن سعد؛ فقد روى له مسلم في الشواهد، والجمهور على تضعيفه، والله أعلم.

(٦) هو مولاهم، وهو مدني.

. . . .

رواه[١] عن هشام بن سعد أبو عامرٍ عبدُ الملك بن عَمرٍو وأبو نُعيم كما عند المؤلِّف، ووكيعٌ كما عند أحمدَ في رواية له[٢]، وكلُّهم -أي: عبدُ الملك وأبو نُعيمٍ ووكيع- روى عن هشامٍ هذه الجملة، أي: «حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناس» لكن عبدَ الملك اختُلف عليه، فروى عنه هارونُ بن عبدِ الله هذه الجملةَ كما عند المؤلِّف، ولم يذكر أحمدُ بن حنبلٍ[٣] عن عبد الملكِ هذه الجملة، فأراد المؤلِّف تقويةَ روايةِ مَن رواه بإثباتها وأن أبا نُعيم قد تابع عبدَ الملك، وكذلك تابعه وكيع. ثم إن عبدَ الملكِ قد رواها عنه هارونُ بن عبدِ الله وإن لم يروِها أحمدُ بن حنبلٍ عن عبد الملك، فالاعتبارُ لمن حفظها لا لمن لم يحفَظْها، وأما أحمدُ بن حنبلٍ عن وكيعٍ فرواه بإثبات هذه الجملة، والله أعلم.



(١) في الأصل: (روى).
(٢) برقم: ١٧٦٢٤.
(٣) في «مسنده»: ١٧٦٢٢.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكِبْرِ

٤١١٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ـ المَعْنَى ـ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، قَالَ مُوسَى: عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، وَقَالَ هَنَّادٌ: عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ**».

٤١١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ(*) مِنْ كِبْرٍ،** ....

(باب ما جاء في الكبر)

«**الكبرياء ردائي والعظمة إزاري**» قال الخطَّابي: معنى هذا الكلامِ أن الكبرياءَ والعَظَمة صفتان لله سبحانه، واختص[1] بهما لا يَشرَكُه أحدٌ فيهما، ولا ينبغي لمخلوقٍ أن يتعاطاهما؛ لأن صفةَ المخلوقِ التواضعُ والتذلُّل. وضَرَبَ الرداءَ والإزارَ مثلاً في ذلك، يقول -والله أعلم-: كما لا يُشرَكُ الإنسانُ في ردائه وإزارِه، فكذلك لا يَشرَكني في الكبرياء والعظمةِ مخلوق.

«**فمن نازعني واحداً منهما**» أي: من الوصفين. ومعنى (نازعني): تخلَّق بذلك، فيصير في معنى المشارِك «**قذفته**» أي: رميتُه من غير مبالاةٍ به.

قال المنذري[2]: وأخرجه ابنُ ماجه، وأخرجه مسلمٌ من حديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وأبي هريرةَ عن رسول الله ﷺ بنحوه، وفيه: «**عذَّبته**» مكانَ: «**قذفتُه في النار**»[3].

«**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة**» أي: مِقدارُ وزنِ حبَّة «**من خردل**» قيل: إنه الحبةُ السوداء، وهو تمثيل للقلَّة، كما جاء[4]: «**مثقالُ ذرَّة**» «**من كبر**» قال الخطَّابي: هذا يُتأوَّل على وجهين:

(*) في نسخة: (خردلة) وكذلك في الموضع الآتي.

(١) في «معالم السنن»: (٤/ ١٠٨): اختص. دون واو.

(٢) في «مختصره»: (٦/ ٥٤).

(٣) ابن ماجه: ٤١٧٤، ومسلم: ٦٦٨٠. وهو في «مسند أحمد»: ٩٣٥٩.

(٤) في رواية عند مسلم: ٢٦٥ و٢٦٧. وجاء في أحاديث أخر.

وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ القَسْمَلِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ مِثْلَهُ.

٤١١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ـ وَكَانَ رَجُلاً جَمِيلاً ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الجَمَالُ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى، حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ ـ إِمَّا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشِسْعِ نَعْلِي ـ أَفَمِنَ الكِبْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، . . . .

أحدهما: أن يكونَ أراد به كِبْرَ الكفرِ والشِّرك، ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان.

والوجه الآخَر: أن الله سبحانه إذا أراد أن يُدخلَه الجنةَ، نزع ما في قلبه من الكِبْر حتى يَدخلَها بلا كِبر ولا غِلٍّ في قلبه، كقوله سبحانه: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٧][(١)]. انتهى.

قال النووي: في هذين التأويلَين بُعد؛ فإن هذا الحديثَ ورد في سياق النهي عن الكِبْر المعروف، وهو الارتفاعُ على الناس واحتقارُهم ودفعُ الحق، بل الظاهرُ ما اختاره القاضي عياض[(٢)] وغيرُه من المحقِّقين أنه لا يدخلها دون مجازاةٍ إن جازاه. وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقد تكرَّم بأنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخلَ كلُّ الموحِّدين الجنَّة، إما أوّلاً، وإما ثانياً بعد تعذيبِ أصحاب الكبائرِ الذين ماتوا مصرِّين عليها. وقيل: لا يدخلها مع المتقين أوَّل وَهْلة[(٣)].

«ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من إيمان» قال الخطَّابي[(٤)]: معناه أنه لا يدخلها دخولَ تخليدٍ وتأبيد.

قال المنذري[(٥)]: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ وابنُ ماجه[(٦)].

(إني رجل حبِّب) بصيغة المجهولِ من التحبيب (إليَّ) بتشديد الياء (إما قال: بشراك نعلي) بكسر الشين، بالفارسية: بند نعل ازدوال (وإما قال: بشسع نعلي) بكسر الشين، هو بالفارسية: دوال نعل.

---

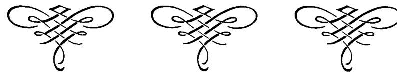
(١) «معالم السنن»: (٤/ ١٠٩).
(٢) في «إكمال المعلم»: (١/ ٣٥٩).
(٣) «شرح صحيح مسلم»: (١/ ٤٦٩).
(٤) في «معالم السنن»: (٤/ ١٠٩).
(٥) في «مختصره»: (٦/ ٥٤).
(٦) مسلم: ٢٦٦، والترمذي: ٢١١٦، وابن ماجه: ٥٩ و٤١٧٣. وهو في «مسند أحمد»: ٣٩٤٧.

وَلَكِنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ».

«**ولكن الكبر من بَطِرَ الحق**» بفتح الباءِ الموحَّدة والطاءِ المهملة[١]. أي: تضييعه، من قولهم: ذهب دمُ فلانٍ بَطَراً، أي: هَدْراً، يعني: الكِبرُ هو تضييعُ الحقِّ من أوامر الله تعالى ونواهيه وعدمُ التفاته. كذا قال ابنُ المَلَك[٢]. وقال النووي[٣]: بَطَرُ الحق: هو دفعُه وإنكارُه ترفُّعاً وتجبُّراً.

«**وغَمِطَ الناس**» بفتح الغينِ المعجمة وفتحِ الميم وكسرِها وبالطاء المهملة. أي: استحقارُهم وتعييبُهم.

قال المنذري[٤]: وأخرج مسلمٌ في «الصحيح»[٥] من حديث عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يدخل الجنَّةَ مَن كان في قلبه مِثقالُ ذَرَّةٍ من كِبْر**» قال رجل: إن الرجلَ يحبُّ أن يكونَ ثوبُه حَسَناً ونعلُه حسنة، قال: «**إن الله جميلٌ يحبُّ الجمال، الكِبْر: بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ الناس**».



(١) ضبطه على أنه مصدر كما هو ظاهر من شرحه، وهو يتمشى على الرواية التي ليس فيها حرف الجر «من» وسيأتي ضبه لـ«غمط الناس» على أنه فعل، ثم شرحه على أنه مصدر!

(٢) قال في «شرح المصابيح»: (٥/ ٣٥١): البطر: هو الطغيان عند النعمة وطول الغنى. والمراد هنا أن يجعل ما جعله الله حقًّا من توحيده وعبادته باطلاً. قال الكسائي: هو أن يتكبر عن الحق من أوامر الله ونواهيه. اهـ.

(٣) في «شرح صحيح مسلم»: (١/ ٤٦٧).

(٤) في «مختصره»: (٦/ ٥٥).

(٥) برقم: ٢٦٥. وهو في «مسند أحمد»: ٣٧٨٩ بنحوه.

٢٩ - بَابٌ فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الإِزَارِ

٤١١٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ، فقَالَ: عَلَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ: لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ؛ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**».

(باب في قدر موضع الإزار)

(على الخبير سقطتَ) أي: على العارف به وقعتَ، وهو مَثَلٌ.

«إزرة المسلم» الإِزرة: بكسر همزٍ وسكونِ زاي: الحالةُ وهيئةُ الاتِّزار[1]، مثل الرِّكبة والجِلسة. كذا في «النِّهاية» «إلى نصف الساق» أي: منتهية إليه. يعني: الحالةُ والهيئةُ التي يرتضي منها المؤمنُ في الاتِّزار هي أن يكونَ على هذه الصِّفة.

«ولا حرج -أو -لاجناح» شكٌّ من الراوي. أي: لا إثمَ على المسلم «فيما بينه» أي: بين نصفِ الساق «ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار» أي: صاحبُه في النار.

وقال الخطَّابي: قولُه: «فهو في النار» يتأوَّل على وجهَين:

أحدهما: أنَّ ما دون الكعبَين من قَدَم صاحبِهِ في النار عقوبةً له على فعله.

والوجه الآخَر: أن يكونَ معناه أن صنيعَه ذلك وفِعلَه الذي فعله في النار، على معنى أنه معدودٌ ومحسوبٌ من أفعال أهلِ النار[2]. انتهى.

«من جر إزاره» على وجه الأرض «بَطَراً» بفتحتين، أي: تكبُّراً، أو فرحاً وطُغياناً بالغنى «لم ينظر الله إليه» تقدَّم معناه.

والحديثُ فيه دَلالة على أن المستحبَّ أن يكون إزارُ المسلمِ إلى نصف الساق، والجائزُ بلا كراهةٍ ما تحته إلى الكعبين، وما كان أسفلَ من الكعبين فهو حرامٌ وممنوع.

---

(١) في «النهاية»: (أزر): الائتزار. وقال في شرح حديث: كان يباشر بعض نسائه وهي مؤتزرة في حالة الحيض: وقد جاء في بعض الروايات: وهي متزرة، وهو خطأ؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء. ونقل في مادة (أجر) عن الهروي جوازه وتعقَّبه.

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ١١٠).

٤١١٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

٤١١٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي سُمَيَّةَ قَالَ:

قال المنذري(١): وأخرجه النسائيُّ وابنُ ماجه(٢). انتهى. وقال النوويُّ في «رياض الصالحين»(٣): رواه أبو داودَ بإسناد صحيح.

«الإسبال في الإزار والقميص. . .إلخ» في هذا الحديثِ دلالةٌ على عدم اختصاصِ الإسبالِ بالإزار، بل يكون في القميص والعمامةِ كما في الحديث. قال ابنُ رسلان: والطَّيلسان والرِّداء والشَّملة.

قال ابن بطَّال: وإسبالُ العمامةِ المرادُ به إرسالُ العَذَبة زائداً على ما جرت به العادةُ(٤). انتهى.

وتطويلُ أكمامِ القميص تطويلاً زائداً على المعتاد من الإسبال. وقد نقل القاضي عِياض(٥) عن العلماء كراهةَ كلِّ ما زاد على المعتاد في اللِّباس في الطُّول والسَّعة. كذا في «النَّيل»(٦).

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه(٧)، وفي إسناده عبدُ العزيز بنُ أبي رَوَّاد، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحد، وقال ابنُ ماجه: قال أبو بكر -يعني ابنَ أبي شيبة-: ما أغربَه!(٨) انتهى.

وقال النوويُّ في «رياض الصالحين»(٩): رواه أبو داودَ والنسائيُّ بإسناد صحيح. انتهى.

---

(١) في «مختصره»: (٦/ ٥٦).

(٢) النسائي في «الكبرى»: ٩٦٣٢، وابن ماجه: ٣٥٧٣. وهو في «مسند أحمد»: ١١٠١٠.

(٣) برقم: ٧٩٩.

(٤) لم أجد هذا الكلام في «شرحه» وإنما فيه أن المقصود من حديث «من جر إزاره. . . .» جميع أنواع الثياب «شرح صحيح البخاري»: (٩/ ٨١-٨٢).

(٥) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٠١).

(٦) (٢/ ١٣٤).

(٧) النسائي: ٥٣٣٤، وابن ماجه: ٣٥٧٦.

(٨) تصحفت في الأصل إلى: (أعرفه) والتصويب من «سنن ابن ماجه» و«مختصر المنذري»: (٦/ ٥٦). وابن أبي شيبة شيخ ابن ماجه في هذا الحديث.

(٩) برقم: ٧٩٥.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُوَ فِي القَمِيصِ.

٤١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا.

(ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص) أي: ما بيَّن رسولُ الله ﷺ في الإزار من حكم الإسبالِ فهو في القميص أيضاً، وليس بمختصٍّ بالإزار، كما يدلُّ عليه حديثُ ابنِ عمرَ المرفوعُ المذكورُ آنفاً.

واعلَم أن أكثرَ الأحاديثِ إنما ورد بذِكر إسبالِ الإزارِ وحده؛ لأن أكثرَ الناسِ في عهد رسولِ الله ﷺ كانوا يَلبَسون الإزارَ والأردية، فلمَّا لبس الناسُ القميصَ والدراريعَ، كان حكمُها حكمَ الإزارِ في النهي. كذا قال الطبري.

والحديثُ سكت عنه المنذري[1].

(أنه رأى ابن عباس يأتزر) أي: يَلبَس الإزار، ثم بيَّن كيفيةَ ائتزارِه فقال: (فيضع حاشية إزاره) أي: طَرَفَه الأسفل (على ظهر قدمه) أي: نازلاً وواقعاً على ظهر قدمِهِ (ويرفع من مؤخره) أي: من جهة القَفا بحيث لا يبلغ الكعبَين، بأن يكونَ منتهاه إلى نصف الساق، كما تقدَّم قريباً في حديث أبي سعيدٍ الخُدْري.

قال في «فتح الوَدود»: لعله وقتَ الركوع. انتهى. قلت: نشأ هذا القولُ من قلَّة التدبُّر في ألفاظ الحديثِ كما لا يخفى.

(قلت) أي: لابن عبَّاس: (لِمَ تأتزر هذه الإزرة؟) بكسر الهمزةِ وسكون الزاي، وهي للحالة، كالجِلسة والرِّكبة كما تقدَّم. أي: لِمَ تأتزر على هذه الهيئةِ التي رأيتها منك؟ (قال) أي: ابنُ عباسٍ مجيباً لعكرمةَ عن وجه ائتزارِه بالهيئة المذكورة (رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها) الضميرُ يرجع إلى الإزرة، أي: يَلبَس إزارَه على الهيئة التي رأيتَها مني، بأن يكونَ طَرَفُه الأسفلُ من مقدَّمه على ظهر قدمِه، ومن جهة مؤخَّره مرفوعاً بحيث لا يبلغ الكعبين.

---

(١) أخرجه أحمد: ٥٨٩١. وإسناده حسن.

. . . .

والحديثُ يدلُّ على أن الائتزارَ بهذه الهيئةِ ليس بداخل في الإسبال المحرَّم.

وفي «الجامع الصغير»[١] للسُّيوطي: كان يُرخي الإزارَ من بين يديه ويرفعه مِن ورائه. رواه ابنُ سعدٍ عن يزيدَ بنِ أبي حَبيب[٢].

قلت: قد تكلَّم الناسُ في معنى هذا الحديثِ بأنواع الكلامِ لا تطمئنُّ به القلب، وهذا الذي قلتُ به هو من أحسنِ المعاني، ورضي به شيخُنا حسينُ بن محسنٍ اليماني، وإليه جنح الشيخُ عبد الحقِّ الدِّهْلويُّ في «شرح المشكاة» والله أعلم.

وحديث ابنِ عباسٍ سكت عنه المنذري[٣].



(١) (٥/ ٢١٥ مع شرحه «فيض القدير»).

(٢) مرسلاً مرفوعاً، كما في «الطبقات الكبرى»: (١/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩٦٠١. وإسناده صحيح.

٣٠ ـ بَابٌ فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ

٤١٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

٤١٢١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ....

(باب في لباس النساء)

(أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال. . .إلخ) قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرِّجال التشبُّه بالنساء في اللِّباس والزينةِ التي تختصُّ بالنساء، ولا العكس.

قال الحافظ: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئةُ اللباس، فتختلف باختلاف عادةِ كلِّ بلد، فربَّ قومٍ لا يفترق زِيُّ نسائهم من رجالهم في اللُّبس، لكن يمتاز النساءُ بالاحتجاب والاستتار. وأما ذمُّ التشبُّه بالكلام والمشي فمختصٌّ بمن تعمَّد ذلك، وأمَّا من كان ذلك من أصل خِلقته، فإنما يؤمَر بتكلُّف تركِه والإدمانِ على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادَى دَخَلَه الذَّمّ، ولا سيما إن بدا منه ما يدلُّ على الرضا به. وأخذُ هذا واضحٌ من لفظ «المتشبِّهين».

وأما إطلاقُ من أطلق -كالنووي[1]- أن المخنَّث الخَلْقيَّ لا يتجه عليه اللَّوم، فمحمولٌ على ما إذا لم يَقدِر على ترك التثنِّي والتكسُّرِ في المشي والكلامِ بعد تعاطيه المعالجةَ لترك ذلك، وإلا متى كان تركُ ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتَرَكَه بغير عذر، لَحِقَه اللوم[2]. انتهى.

قال المنذري[3]: وأخرجه البخاريُّ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[4].

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ١٨٢).
(٢) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٣٢).
(٣) في «مختصره»: (٦/ ٥٦).
(٤) البخاري: ٥٨٨٥، والترمذي: ٢٩٩١، والنسائي في «الكبرى»: ٩٢٠٧، وابن ماجه: ١٩٠٤. وهو في «مسند أحمد»: ٣١٥١.

لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.

٤١٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ ـ وَبَعْضُهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

(لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبسة المرأة) بكسر اللام، والجملةُ صفةٌ أو حال، كقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥] **(والمرأةَ)** بالنصب، عطفٌ على (الرجل) أي: ولَعَنَ المرأة.

قال المنذري[١]: وأخرجه النَّسائي[٢].

(لُوين) بالتصغير. هو لقبُ محمَّد بنِ سليمان.

(إن امرأة تلبس النعل) أي: التي يختصُّ بالرِّجال، فما حكمُها؟ **(لعن رسول الله ﷺ الرجُلة)** بفتح الراءِ وضمِّ الجيم وفتحِ اللام **(من النساء)** بيانٌ لـ(الرجُلة).

قال في «النِّهاية»: إنه[٣] لعن المترجِّلات من النساء، يعني: اللاتي يتشبَّهن بالرجال في زِيِّهم وهيئتهم، فأمَّا في العلم والرأيِ فمحمود. وفي رواية: (لعن الرَّجُلةَ من النساء) بمعنى المترجِّلة، ويقال: امرأة رَجُلة: إذا شبِّهت[٤] بالرجال في الرأي والمعرفة. انتهى.

وفي «المرقاة»[٥]: والتاءُ في (الرجُلة) للوصفية، أي: المتشبِّهة في الكلام واللباسِ بالرجال. انتهى.

وقال السِّندي: (الرجُلة) تأنيثُ الرجل، أي: المتشبِّهة. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٦].

---

(١) في «مختصره»: (٦/ ٥٧).

(٢) في «السنن الكبرى»: ٩٢٠٩. وهو في «مسند أحمد»: ٨٣٠٩. وإسناده صحيح.

(٣) في «النهاية»: (رجل): وفيه أنه. أي: في الحديث.

(٤) في «النهاية»: تشبهت.

(٥) (٧/ ٢٨٣٦).

(٦) تفرد به أبو داود، وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير»: (٥/ ٢٦٩ فيض القدير).

٣١ - بَابٌ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً؛ وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَى حُجُورٍ - أَوْ: حُجُوزٍ، ....

(باب في قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾)

الآيةُ بتمامها في الأحزاب هكذا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾.

وقولُه: ﴿جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ جمع جِلباب، وهي المُلاءةُ التي تشتمل بها المرأة. أي: يُرخينَ بعضَها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهنَّ إلا عيناً واحدة. كذا في «الجلالين»[(١)].

وقال في «جامع البيان»[(٢)]: الجِلباب: رداءٌ فوق الخِمار تَستر من فوقٍ إلى أسفل. يعني: يُرخينها عليهنَّ ويغطِّين وجوهَهن وأبدانَهن. انتهى.

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ أقربُ إلى ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ بأنهنَّ حرائر ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ بالتعرُّض لهن، بخلاف الإماءِ فلا يغطِّين وجوهَهن، وكان المنافقون يتعرَّضون لهن.

قال السُّيوطي[(٣)]: هذه آيةُ الحجابِ في حقِّ سائرِ النساء، ففيها وجوبُ سَتر الرأسِ والوجهِ عليهن.

(لما نزلت سورة النور عمدن) أي: قصدنَ **(إلى حجور)** بالراء المهملة **(أو حجوز)** بالزاي المعجمة.

قال الخطابيُّ في «المعالم»: الحجورُ لا معنى له هاهنا، وإنما هي بالزاي المعجمة، هكذا حدَّثني عبدُ الله بنُ أحمدَ المسيكي[(٤)] قال: حدثنا عليُّ بن عبدِ العزيز، عن أبي عُبيد، عن

---

(١) «تفسير الجلالين» الآية: ٥٩.

(٢) (٣/ ٣٦٧) وهو للإيجي محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٩٠٥هـ.

(٣) في «الإكليل في استنباط التنزيل» ص٢١٤.

(٤) في «معالم السنن»: (٤/ ١١١): المسكي.

شَكَّ أَبُو كَامِلٍ ـ فَشَقَقْنَهُنَّ فَاتَّخَذْنَهُ خُمُراً.

٤١٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الغِرْبَانَ مِنَ الأَكْسِيَةِ.

عبد الرَّحمن بنِ مَهدي، عن أبي عَوانة، فذكر الحديث، قال: عَمَدْنَ إلى حُجَز -أو حُجوز- مَناطِقهنَّ فشققنهن. والحُجَز جمعُ الحُجْزة، وأصلُ الحجزةِ موضعُ مَلَاثِ الإزار[1]، ثم قيل للإزار: الحُجْزة، وأما الحجوزُ فهو جمعُ الجمع[2]، ويقال: احتجز الرجلُ بالإزار: إذا شدَّه على وَسَطه. انتهى.

(فشققنهن) أي: الحجوزَ (فاتخذنه) وفي بعض النُّسَخ: فاتخذنهن (خُمُراً) بضمَّتين، جمع خِمار، بكسر أوَّله، وهو المِقنَعة، ونصبُه على الحال، كقوله: خِطتُه قميصاً.

قال المنذري: في إسناده إبراهيمُ بن مهاجرِ بن جابر، أبو إسحاقَ البَجَلي الكوفي، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحد[3].

(ابن ثور) هو محمَّد بن ثَور. قاله المِزِّي[4].

(كأن على رؤوسهن الغربان) جمع غُراب (من الأكسية) جمع كِساء، شبَّهت الخُمُرَ في سوادها بالغراب.

والحديثُ سكت عنه المنذري[5].



---

(١) أي: لف بعضه ببعض.

(٢) في «معالم السنن»: جمع الحجز. وهما بمعنى.

(٣) «مختصر المنذري»: (٦/ ٥٧) والحديث أخرجه أحمد: ٢٥٥٥١ مطولاً، وأخرجه البخاري: ٤٧٥٩ بمعناه مختصراً، وسيأتي بنحوه بعد حديث.

(٤) في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٥٩).

(٥) تفرد به أبو داود، وإسناده حسن.

٣٢ ـ بَابٌ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

٤١٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ (ح). سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعَافِرِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ أَكْنَفَ ـ قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: أَكْثَفَ ـ مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

(باب في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾)

أي: يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع.

(يرحم الله نساء المهاجرات) إضافةُ الموصوفِ إلى الصفة **(الأُوَل)** بضمِّ الهمزة وفتحِ الواو، جمع الأُولى. أي: السابقات من المهاجرات **(لما أنزل الله** ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ . . .إلخ**)** هذه الآيةُ في سورة النُّور.

(شققن أكنَفَ) بالنون بعد الكاف **(قال ابن صالح)** هو أحمد **(أكثف مروطهن)** بالثاء المثلَّثة بعد الكاف. و**(مُروط)** جمع مِرْط، وهو كِساء يتَّزر به. أي: قال سليمانُ بن داودَ وابنُ السَّرْح وأحمدُ ابن سعيدٍ في رواياتهم: شَقَقنَ أكنَفَ مُروطهنّ، بالنون، أي: الأسترَ والأصفقَ منها، ومن هذا قيل للوِعاء الذي يُحرز فيه الشيء: كِنْف، وللبناء الساترِ لما وراءه: كنف[(١)]. قاله الخطَّابي. وقال أحمدُ بن صالحٍ في روايته: شققن أكثفَ مُروطِهنَّ، بالمثلَّثة، أي: أغلظَها وأثخنَها.

(فاختمرن بها) أي: تقنَّعنَ بها.

قال المنذري[(٢)]: في إسناده قُرَّة بنُ عبدِ الرَّحمن بنِ حَيْوِيلَ المَعَافريُّ المصري، قال الإمامُ أحمد: منكرُ الحديثِ جدًّا[(٣)].

---

(١) كذا في الأصل و«معالم السنن»: (٤/ ١١١ مؤسسة الرسالة) والصواب: كَنيف، كما في طبعة الشيخ راغب الطباخ: (٤/ ١٩٨) والتي على حاشية «مختصر المنذري»: (٦/ ٥٨).

(٢) في «مختصره»: (٦/ ٥٨).

(٣) «الجرح والتعديل»: (٧/ ١٣٢). والحديث عند البخاري: ٤٧٥٨ تعليقاً، وانظر ما بعده، وما تقدم قبل قليل برقم: ٤١٢٣.

٤١٢٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ خَالِي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

(حدثنا ابن السرح) هو أحمدُ بن عَمرو بنِ السَّرْح **(قال: رأيت في كتاب خالي)** قال المزِّي[1]: اسمُ خاله عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ الحميد بنِ سالم **(عن عُقيل)** بنِ خالد **(عن ابن شهاب)** عن عروةَ، عن عائشة، الحديث.

فقُرَّةُ بن عبدِ الرَّحمن وعُقيل بنُ خالدٍ كلاهما يرويان عن الزُّهري. ونظيرُ هذا الإسنادِ ما أخرجه النَّسائي في الصَّوم عن أحمدَ بنِ عَمرو بنِ السَّرح قال: وجدتُ في كتاب خالي عن عُقيل، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشةَ أن رسولَ الله ﷺ كان يقبِّل وهو صائم[2]. انتهى، والله أعلم.



---

(١) في «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٦٨).

(٢) «السنن الكبرى»: ٣٠٤٤. وتقدم الحديث برقم: ٢٣٩٥. وسيأتي نظير آخر لهذا الإسناد برقم: ٤٥١٢.

٣٣ ـ بَابٌ فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا

٤١٢٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ وَمُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدٍ ـ قَالَ يَعْقُوبُ: ابْنُ دُرَيْكٍ ـ عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ(*).

(باب فيما تبدي المرأة من زينتها)

هي ما تتزيَّن به المرأةُ من حَلْيٍ أو كُحل أو خِضاب. والمرادُ مواضعُها.

(**قال يعقوب: ابن دُريك**) أي: قال يعقوبُ بن كعبٍ في روايته عن خالد بنِ دُريك بزيادة لفظ: (ابن دُريك) بعد (خالد) ودريك: بضمِّ الدال وفتحِ الراء مصغَّراً.

(**وعليها ثياب رقاق**) بكسر الراء، جمعُ رقيق (**فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال**) أي: حالَ كونِه معرِضاً: «**إذا بلغت المحيض**» أي: زمانَ البلوغ. وخصَّ المحيض للغالب «**لم يصلح**» بفتح الياءِ وضمِّ اللام «**أن يرى**» بصيغة المجهول، أي: يُبصَر «**منها**» أي: من بدنها وأعضائها.

والحديث فيه دَلالةٌ على أنه ليس الوجهُ والكفَّان من العورة، فيجوز للأجنبيِّ أن ينظرَ إلى وجه المرأةِ الأجنبيةِ وكفَّيها عند أمن الفتنةِ مما تدعو الشهوةُ إليه من جِماع أو ما دونه، أما عند خوفِ الفتنة، فظاهرُ إطلاق الآيةِ والحديثِ عدمُ اشتراطِ الحاجة، ويدلُّ على تقييده بالحاجة اتفاقُ المسلمين على منع النساءِ أن يَخرُجنَ سافراتِ الوجوه، لا سيما عند كثرةِ الفسَّاق. قاله ابنُ رسلان.

ويدلُّ على أن الوجهَ والكفَّين ليستا من العورة قولُه تعالى في سورة النُّور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال في «تفسير الجلالَين»: وهو -يعني ما ظهر منها- الوجهُ والكفَّان، فيجوز

(*) بعدها في المطبوع بين معقوفين: وسعيد بن بشير ليس بالقوي.

. . . .

نظرُه لأجنبيٍّ إن لم يخف فتنةً في أحد الوجهين[١]، والثاني: يَحرُم؛ لأنه مَظِنَّة الفتنة، ورُجِّح حسماً للباب. انتهى.

وقد جاء تفسيرُ قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفَّين عن ابن عباسٍ رضي الله عنه، أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ والبيهقي[٢]، وأخرجه إسماعيلُ القاضي عن ابن عباسٍ مرفوعاً بسند جيِّد[٣].

قال المنذري: في إسناده سعيدُ بن بَشير أبو عبد الرَّحمن النَّصْري[٤]، نزيلُ دمشق، مولى بني نصر، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحد. وذكر الحافظُ أبو أحمدَ الجُرجاني[٥] هذا الحديثَ وقال: لا أَعلم رواه عن قتادةَ غيرَ سعيدِ بن بشير، وقال مرةً فيه: عن خالد بنِ دُريك، عن أمِّ سلمة، بدلَ عائشة.



---

(١) في «تفسير الجلالين» الآية: ٣١: وجهين. وجاء في حاشية الأصل: أي: للشافعية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم»: (٨/ ٢٥٧٤) و«السنن الكبرى»: (٢/ ٢٢٥). وأخرجه الطبري: (١٧/ ٢٥٨) وابن أبي شيبة: ١٧٢٨١ و١٧٢٩٧.

(٣) قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»: (١/ ٣٤٦): رواه إسماعيل القاضي - كما أفاده ابن القطان في كتابه «أحكام النظر» - عن علي بن عبد الله: حدثنا زياد بن الربيع: حدثنا صالح الدهان - وثقهما أحمد - عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، رَفَعَه.

(٤) في «مختصر المنذري»: (٦/ ٥٨) : البصري. وكلاهما صحيح.

(٥) في الأصل: أبو بكر أحمد الجرجاني. والتصويب من «مختصر المنذري»: (٦/ ٥٨) والجرجاني هذا هو ابن عدي، وكلامه في «الكامل»: (٣/ ٣٧٣).

٣٤ ـ بَابٌ فِي العَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ

٤١٢٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وابنُ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَت النَّبِيَّ ﷺ فِي الحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ.

(باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته)

أي: هل يجوزُ ذلك له أم لا؟

(استأذنت النبي ﷺ... إلخ) الحديثُ لا يطابق البابَ صريحاً إلا أن يُقال: إن المؤلِّف الإمامَ قاس العبدَ على الغلام الذي لم يحتلم؛ فإن حكمَهما واحد، فكما جاز للغلام الدخولُ على المرأة الأجنبيةِ من غير الاستئذانِ في غير الأوقاتِ الثلاثة المذكورةِ في القرآن، جاز أيضاً للعبد الدخولُ على سيِّدته سواء؛ لأن الله تبارك وتعالى قرن العبدَ والغلامَ في هذا الحكمِ وجعل لهما حكماً واحداً، كما قال في سورة النُّور: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ الآية [النور: ٥٨].

فالله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعاً بهذا الحكم وقال: ليس على العبيد وعلى الصِّبيان الذين لم يبلغوا من الأحرار بأسٌ أن يدخلوا عليكم أيها الرجالُ والنساءُ أيَّ وقتٍ من الأوقات شاؤوا، ولا حاجةَ لهم إلى الاستئذان، إلا أنه لا بدَّ عليهم أن يستأذنوا منكم وقتَ الدخولِ عليكم ثلاثَ مراتٍ في اليوم والليلة: مرةً من قبل صلاةِ الفجر؛ لأنه وقتُ القيامِ من المضاجع وطرحِ ثياب النوم ولُبسِ ثياب اليقظة. ومرةً حين تضعون ثيابَكم من الظَّهيرة للقَيلولة. ومرةً بعد صلاةِ العشاء؛ لأنه وقتُ التجرُّد عن اللِّباس والالتحافِ باللِّحاف.

وقال: ﴿ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ أي: هي ثلاثةُ أوقاتٍ يختلُّ فيها تستُّركم، و﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾ أي: بعد هذه الأوقاتِ في ترك الاستئذان. وليس فيه ما ينافي آيةَ الاستئذانِ فينسخها؛ لأنه في الصبيان ومماليكِ المدخولِ عليه، وتلك في الأحرار البالغين. قاله البيضاويُّ في «تفسيره»(١).

---

(١) (٤/ ٢٠٠).

٤١٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو جُمَيْعٍ سَالِمُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ».

وقوله: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ أي: هم طوّافون عليكم. وهذا بيانٌ للعذر المُرخِّص في ترك الاستئذان، وهو المخالطةُ وكثرةُ المداخلة. قاله البيضاوي.

فلمَّا أذن للعبيد الدخول على سيِّدته فكيف يمكن التحرُّز عن نظره إلى شَعر مولاتِه؟ فإن غالبَ الأحوالِ أن المرأةَ تكشف الرأسَ في بيتها عند ضرورةِ الحرِّ أو غيرِه، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ وابنُ ماجه(١). وأبو طَيبة، بفتح الطاءِ المهملة وسكونِ الياء آخرِ الحروف بعدها باءٌ بواحدة مفتوحةٌ وتاءُ تأنيث، اسمُه دينار، وقيل: نافع، وقيل: مَيسَرة، وهو مولًى لبني حارثة(٢).

(**حدثنا أبو جُميع**) بضمِّ الجيم وفتحِ الميم مصغَّراً (**سالم بن دينار**) بالرفع بدلٌ من (أبو جُميع).

(**أتى فاطمة بعبد**) أي: مصاحباً به (**وعلى فاطمة ثوب**) أي: قصير (**إذا قنَّعت**) أي: سترت (**فلما رأى النبيُّ ﷺ ما تلقى**) أي: ما تلقاه فاطمةُ من التحيُّر والخجل، وتحملِ المشقَّة في التستُّر من جرِّ الثوبِ من رِجلها إلى رأسها ومن رأسها إلى رجلها حياءً أو تنزُّهاً (**قال**: «**إنه**») الضميرُ للشأن «**إنما هو**» أي: من استحييتِ منه «**أبوك وغلامك**» أي: عبدُك.

والحديث فيه دليلٌ على أنه يجوز للعبد النظرُ إلى سيِّدته، وأنَّه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه مَحرَمُها، وإلى ذلك ذهبت عائشةُ وسعيدُ بن المسَّيب والشافعيُّ في أحد قولَيه وأصحابُه، وهو قولُ أكثرِ السلف.

وذهب الجمهورُ إلى أن المملوكَ كالأجنبيّ، بدليل صحَّة تزوُّجِها إياه بعد العتق؛ وحمل الشيخُ أبو حامدٍ هذا الحديثَ على أن العبدَ كان صغيراً؛ لإطلاق لفظِ الغلام، ولأنها واقعةُ حال.

---

(١) مسلم: ٥٧٤٤، وابن ماجه: ٣٤٨٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٧٧٥.
(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٥٩).

. . . .

واحتجَّ أهل القولِ الأوَّل أيضاً بحديث أمِّ سلمةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا كان لإحداكنَّ مكاتَبٌ وكان عنده ما يؤدِّي، فلتحتجب منه**» رواه الخمسةُ إلا النَّسائي، وصحَّحه الترمذي[(١)]؛ وبقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣][(٢)].

وأجاب الجمهورُ عن الآية بما روي عن سعيد بنِ المسَّيب أنه قال: لا تَغُرَّنكم آيةُ النور؛ فالمرادُ بها الإماء[(٣)].

قال المنذري: في إسناده أبو جُميع سالمُ بن دينارِ الهُجيمي البصري، قال ابنُ مَعين: ثقة[(٤)]، وقال أبو زُرعةَ الرازي: بصري[(٥)] ليِّن الحديث، وهو سالمُ بن أبي راشد[(٦)].



---

(١) أبو داود: ٣٩٥٠، والترمذي: ١٣٠٧، وابن ماجه: ٢٥٢٠، وأحمد: ٢٦٤٧٣. وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩١٨٤.
واحتجاجهم بمفهوم الحديث، ومفهومه أنها لا تحتجب منه قبل ذلك. ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٠٨).

(٢) كذا في الأصل و«التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٠٧) ولعله سهو، والصواب أنهم احتجوا بآية النور كما سيذكر المصنف، وهي: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وتقدم شرحها في الحديث السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٧١٨١ و١٧٥٦١.

(٤) «تاريخه» ص٢٣٧ (رواية الدارمي).

(٥) تصحفت في «مختصر المنذري»: (٦/ ٥٩) إلى: مصري.

(٦) كذا في الأصل و«مختصر المنذري» والصواب: سالم بن راشد، كما في «الجرح والتعديل»: (٤/ ١٨١) وغيره من المصادر. والحديث تفرد به أبو داود.

٣٥ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]

٤١٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا؟! لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا**» فَحَجَبُوهُ.

(باب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾)

الإِرْبة والإِرْب: الحاجةُ والشهوة، والمراد: من غير أُولي الإربةِ الذين ليس لهم حاجةٌ إلى النساء؛ لكبَر أو تخنيثٍ أو عُنَّة.

(**عن معمر**) بنِ راشد (**عن الزهري وهشام بن عروة**) فمَعمَرٌ يروي عن شيخين: الزُّهريِّ وهشام، وهما يرويان عن عروةَ بنِ الزبير.

(**كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنَّث**) بفتح النونِ وكسرها، والفتحُ المشهور، وهو الذي يَلِين في قوله ويتكسَّر في مِشيته وينثني فيها كالنِّساء، وقد يكون خِلقة، وقد يكون تصنُّعاً من الفَسَقة، ومن كان ذلك فيه خلقةً فالغالبُ من حاله أنه لا إِرْبَ له في النساء؛ ولذلك كان أزواجُ النبيِّ ﷺ يَعْدُدْنَ هذا المخنثَ من غير أُولي الإربة، وكنَّ لا يَحجُبنه إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام.

(**إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان**) المرادُ بالأربع هي العُكَن، جمع عُكْنة، وهي الطَّيَّة التي تكون في البطن من كَثرة السِّمَن، يقال: تعكَّن البطن: إذا صار ذلك فيه، ولكل عُكْنة طَرَفان، فإذا رآهنَّ الرائي من جهة البطنِ وجدهنَّ أربعاً، وإذا رآهنَّ من جهة الظهرِ وجدهن ثمانياً؛ وحاصلُه أنه وصفها بأنها مملوءةُ البدنِ بحيث يكون لبطنها عُكَن، وذلك لا يكون إلا للسَّمينة من النساء، وجرت عادةُ الرجالِ غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصِّفة.

«**هذا**» أي: المخنَّث (**فحجبوه**) أي: منعوه.

قال النووي: في الحديث منعُ المخنَّث من الدُّخول على النساء، ومنعُهن من الظُّهور عليه،

٤١٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**، بِمَعْنَاهُ.

٤١٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**، بِهَذَا الحَدِيثِ، زَادَ: وَأَخْرَجَهُ، فَكَانَ بِالبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ.

وبيانُ أن له حكمَ الرجالِ الفحولِ الراغبين في النِّساء في هذا المعنى، وكذا حكمُ الخَصِيِّ والمجبوبِ ذَكَرُه[١]. انتهى.

قال المنذري[٢]: وأخرجه النَّسائي. انتهى.

وقال المِزِّي: حديث: كان يدخل على أزواج النبيِّ ﷺ مخنَّث، الحديث أخرجه مسلمٌ في الاستئذان عن عبد بنِ حُميد، عن عبد الرزَّاق، عن مَعمَر بنِ راشد، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة[٣]، وأبو داودَ في اللِّباس عن محمَّد بنِ داودَ بنِ سفيان، عن عبد الرزَّاق، عن مَعمَر، به، وعن محمَّد بن عُبيد، عن محمَّد بنِ ثور، عن معمر، به، والنَّسائي في عِشرة النساءِ عن محمَّد بنِ يحيى بن عبدِ الله، عن عبد الرزاق، به، وعن نوح بنِ حَبيب، عن إبراهيمَ بنِ خالد، عن رَبَاح بنِ زيد، عن مَعمَر، به[٤]، ورواه معمرٌ أيضاً[٥] عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، ورواه حمَّاد ابنُ سلمة عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عمرَ بنِ أبي سَلَمة[٦]، ورواه جماعةٌ عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سلمة، عن أمِّ سلمة. انتهى كلامُ المِزِّي[٧].

(زاد) أي: يونسُ في روايته (وأخرجه) أي: أخرج النبيُّ ﷺ ذلك المخنَّث (فكان) أي: المخنثُ (بالبيداء) بالمد: القَفْر، وكلُّ صحراءَ فهي بيداء، كأنها تُبيد سالكَها، أي: تكاد تُهلكه (يستطعم) أي: يطلب الطَّعام، وهو حالٌ من ضمير (يدخل) وفيه دليلٌ على جواز العقوبةِ بالإخراج من الوطن لما يُخاف من الفساد والفسق.

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ١٨١).

(٢) في «مختصره»: (٦/ ٦٠). وسيأتي تخريج الحديث.

(٣) «صحيح مسلم»: ٥٦٩١. وأخرجه أحمد: ٢٥١٨٥ عن عبد الرزاق، به.

(٤) «السنن الكبرى»: ٩٢٠٢ و٩٢٠٣.

(٥) كما عند أبي داود.

(٦) «السنن الكبرى»: ٩٢٠٤.

(٧) في «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٨٨). وسيأتي تخريج حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٤١٣٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، فِي هَذِهِ القِصَّةِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ إِذَنْ يَمُوتُ مِنَ الجُوعِ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلَ ثُمَّ يَرْجِعَ.

(إنه) أي: ذلك المخنَّث (إذن يموت من الجوع) أي: بسببه (فيسأل ثم يرجع) أي: يسأل الناسَ شيئاً ثم يرجع إلى البَيداء.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه من حديث زينبَ بنتِ أمِّ سلمة، عن أمها أمِّ سلمة، وأخرجه أبو داودَ كذلك في كتاب الأدب[1]، وسيأتي إن شاء الله تعالى[2].



---

(١) البخاري: ٤٣٢٤، ومسلم: ٥٦٩٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩٢٠١، وابن ماجه: ١٩٠٢ و٢٦١٤، وأبو داود: ٤٩٢٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٤٩٠.

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٦٠).

٣٦ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾

٤١٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآيَةَ [النور: ٣١] فَنُسِخَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ ﴿الْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآيَةَ [النور: ٦٠].

٤١٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

(باب في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾)

في «القاموس»: غَضَّ طَرْفَه: خَفَضَه(١).

(فنُسخ واستُثني من ذلك) أي: المذكور، وهو قولُه تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية، والفعلان على البناء للمفعول، ونائبُ فاعلِهما هو قولُه: ﴿الْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلخ.

(﴿الْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) أي: اللاتي قَعَدْنَ عن الحيض والولدِ لِكَبرهن **(﴿ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾)** الآية، وتمامُ الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

والحاصلُ أن الآيةَ الأولى بعمومها كانت شاملةً للقواعد من النِّساء أيضاً، فلما نزلت الآيةُ الثانية خَرَجْنَ من حكم الآيةِ الأولى، فلهنَّ ألَّا يَغْضُضن من أبصارهن.

قال المنذري: في إسناده عليُّ بن الحسينِ بن واقد، وفيه مقال(٢).

(حدثني نبهان) بنون مفتوحةٍ ثم موحَّدة ساكنة.

---

(١) «القاموس المحيط»: (غضض).

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٦٠). وتفرد به أبو داود.

«احْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!»**.

«احتجبا» الخطابُ لأمِّ سلمةَ وميمونةَ رضي الله عنهما «منه» أي: من ابن أمِّ مكتوم «أفعمياوان» تثنية عمياء، تأنيثُ أعمى.

وقد استدَلَّ بحديث أمِّ سلمةَ هذا مَن قال: إنه يَحرُم على المرأة نظرُ الرجل، كما يَحرُم على الرجل نظرُ المرأة، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ وأحمد، قال النووي[1]: وهو الأصحّ؛ ولقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ ولأن النساءَ أحدُ نوعَي الآدميين، فحَرُمَ عليهن النظرُ إلى النوع الآخَر قياساً على الرِّجال، ويحقِّقه أن المعنى المحرِّم للنظر هو خوفُ الفتنة، وهذا في المرأة أبلَغ؛ فإنها أشدُّ شهوةً وأقلُّ عقلاً، فتُسارِع إليها الفتنةُ أكثرَ من الرجل.

واحتجَّ مَن قال بالجواز فيما عدا ما بين سُرَّته ورُكبته بحديث عائشةَ قالت: رأيت النبيَّ ﷺ يستُرني بردائه وأنا أنظر إلى الحَبَشة يلعبون في المسجد حتى أكونَ أنا الذي أَسأَمُه؛ فاقدُروا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنِّ الحريصةِ على اللَّهو. رواه الشيخان[2].

ويجاب عنه بأن عائشةَ كانت يومئذ غيرَ مكلَّفة على ما تقتضي به[3] عبارةُ الحديث، وقد جزم النووي[4] بأن عائشةَ كانت صغيرةً دون البلوغ، أو كان ذلك قبل الحجاب.

وتعقَّبه الحافظ[5] بأن في بعض طرقِ الحديثِ أن ذلك كان بعد قدومِ وفدِ الحبشة، وأن قدومَهم كان سنةَ سبع، ولعائشةَ يومئذ ستَّ عشْرةَ سنة.

واحتجُّوا أيضاً بحديث فاطمةَ بنتِ قيس المتفقِ عليه[6] أنه ﷺ أمرها أن تعتدَّ في بيت ابنِ أمِّ مكتوم، وقال: **«إنه رجلٌ أعمَى تضعين ثيابَك عنده»**.

ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غَضِّ البصرِ منها، ولا ملازمةَ بين الاجتماعِ في البيت والنظر.

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٢١).

(٢) البخاري: ٥٢٣٦، ومسلم: ٢٠٦٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٥٥٢.

(٣) في «نيل الأوطار»: (٦/ ١٤٠): تقضي به.

(٤) كذا في «نيل الأوطار»! وليس في عبارة النووي في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٢١) الجزم بذلك، بل فيه: ولعل هذا كان. . . إلخ.

(٥) في «فتح الباري»: (٩/ ٣٣٦).

(٦) كذا في «نيل الأوطار» والحديث ليس في «صحيح البخاري» وقد تقدم برقم: ٢٢٩٤.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: **«اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ»**.

٤١٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا»**.

(**قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة.. إلخ**) أي: حديثُ أمِّ سلمةَ مختصٌّ بأزواج النبيِّ ﷺ، وحديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ لجميع النساء. هكذا جمع المؤلِّف أبو داودَ بين الأحاديث؛ قال الحافظُ في «التلخيص»: قلت: وهذا جمعٌ حسن، وبه جمع المنذريُّ في حواشيه، واستحسنه شيخُنا(١). انتهى.

وجمع في «الفتح» بأن الأمرَ بالاحتجاب من ابن أمِّ مكتومٍ لعله لكون الأعمى مَظِنَّةَ أن ينكشفَ منه شيءٌ ولا يشعر به، فلا يستلزم عدمَ جوازِ النظرِ مطلقاً.

قال: ويؤيِّد الجوازَ استمرارُ العملِ على جواز خروجِ النساءِ إلى المساجد والأسواقِ والأسفار منتقباتٍ لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمَر الرجالُ قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدلَّ على مغايرة الحكمِ بين الطائفتين، وبهذا احتجَّ الغزالي(٢).

قال المنذري(٣): وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح(٤).

«**إذا زوَّج أحدكم عبده أمته**» أي: مملوكتَه «**فلا ينظر إلى عورتها**» لأنها حَرُمت عليه. ويجيء تفسيرُ العورةِ في الحديث الذي بعده.

قال المنذري: وقد تقدَّم الكلامُ في الاحتجاج بحديث عَمرو بنِ شُعيب(٥).

---

(١) «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٠٩).
(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٣٣٧).
(٣) في «مختصره»: (٦/ ٦١).
(٤) الترمذي: ٢٩٨٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٩٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٥٣٧.
(٥) «مختصر المنذري»: (٦/ ٦١) وانظر الحديث الآتي.

٤١٣٧ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بنُ سَوَّارٍ المُزَنِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَوَابُهُ: سَوَّارُ بنُ دَاوُدَ المُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ، وَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ.

«**إذا زوج أحدكم خادمه**» أي: أَمَتَه، وفي بعض النُّسخ: «**خادمته**» «**فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**» هذا تفسيرُ العورة.

وظاهرُ الحديثِ أن السُّرَّة والركبةَ كلتاهما ليست بعورة، وكذا ما وقع في بعض الأحاديث: «**ما بين السُّرَّةِ والرُّكبة**»[١]. قال في «المِرقاة»: ذكر في كتاب «الرَّحمة في اختلاف الأمَّة»: اتفقوا على أن السُّرة من الرَّجل ليست بعورة، وأما الرُّكبة، فقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمد: ليست من العورة، وقال أبو حنيفةَ رحمه الله وبعضُ أصحابِ الشافعي: إنها منها. وأما عورةُ الأَمَة، فقال مالكٌ والشافعي: هي كعورة الرَّجل، زاد أبو حنيفةَ بطنَها وظهرَها[٢]. انتهى.

(وصوابه) الضميرُ يرجع إلى داودَ بنِ سوَّارٍ المذكورِ في الإسناد (سوَّار بن داود) لا داودُ بن سوَّارٍ كما وهم وكيع.



---

(١) وقع بهذا اللفظ في حديث الباب في آخره، قال: «والعورة فيما بين السرة والركبة» أخرجه البيهقي: (٢/ ٢٢٩) وهو عند الدارقطني: ٨٨٨ بلفظ: «فلا يرين ما بين ركبته وسرته؛ فإن ما بين سرته وركبته من عورته» إلا أنه وقع في رواية أخرى بلفظ: «إلى ركبتيه» أخرجه أحمد: ٦٧٥٦، والدارقطني: ٨٨٧.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٥٤) و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» ص٣٢٧ (مطبوع مع «الميزان الكبرى») وتقدم الحديث برقم: ٤٩٦.

٣٧ ـ بَابٌ: كَيْفَ الاخْتِمَارُ؟

٤١٣٨ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ وَهْبٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «**لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «**لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ**» يَقُولُ: لَا تَعْتَمَّ مِثْلَ الرَّجُلِ، لَا تُكَرِّرُهُ طَاقاً أَوْ طَاقَيْنِ.

(باب: كيف الاختمار؟)

(**وهي تختمر**) الواو للحال، والتقدير: دخل عليها حالَ كونها تَلبَس خِمارها، يقال: اختمرت المرأةُ وتخمَّرت: إذا لبست الخِمار، كما يقال: اعتمَّ وتعمَّم: إذا لبس العِمامة. والخِمار بالكسر: المِقْنَعة.

(**فقال: «لَيَّة»**) بفتح اللامِ وتشديدِ الياء والنصبِ على المصدر، والناصبُ فعل مقدَّر، أي: لَوِّيه[1] لَيَّةً «**لا لَيتين**» أمرها أن تَلوِيَ خمارَها على رأسها وتُدير مرةً واحدة لا مرَّتين؛ لئلا يُشبِهَ اختمارُها تدويرَ عمائمِ الرجال إذا اعتمُّوا، فيكون ذلك من التشبيه المحرَّم. كذا في «النهاية»[2] وغيرِه.

وقال القاضي: أمرها بأن تجعلَ الخمارَ على رأسها وتحت حَنَكِها عَطفةً واحدة لا عطفتين، حذراً عن الإسراف أو التشبُّهِ بالمتعمِّمين[3]. انتهى.

(**لا تكرره**) أي: لا تكرِّر اللَّيّ، أو الخِمار (**طاقاً أو طاقين**) ومعنى الطاق في الهندية: بيج وته، وفي «الصِّحاح»: ويقال: طاقُ نعل[4].

---

(١) كذا في الأصل مضبوطاً! وصوابه: الْوِيه.
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (لوي).
(٣) «تحفة الأبرار»: (٣/ ١٤٩) للقاضي البيضاوي.
(٤) «الصحاح»: (طوق).

. . . .

وجاء في «الهداية» لفظُ طاقٍ في محلٍّ، حيث قال: القُرطَق الذي [هو] ذو طاق[١]. انتهى. قال العينيُّ في «شرحه»: هو تعريبُ كرته يكتاهي. انتهى.

والمعنى: لا تكرِّر اللَّيَّ، بل تقتصر على اللَّيِّ مرةً واحدة، وتَكرار اللَّيِّ إنما يحصل بفعله مرَّتين، فإن تكرارَ الشيءِ هو فعلُه مرةً بعد أخرى، فإن فعل أحدٌ شيئاً مرةً فقط لم يكن ذلك تَكراراً؛ نعم إن فعله مرَّتين -أي: مرةً بعد أخرى- كان ذلك تَكراراً واحداً، وإن فعله ثلاثَ مِرار كان ذلك تَكرارين، وإن فعله أربعَ مراتٍ كان ذلك ثلاث تَكرارت، وهكذا، فإذا فعل اللَّيَّ مرة واحدةً لم يكن ذلك تَكراراً له؛ وكان هذا جائزاً، وإذا فعل مرَّتين كان ذلك تَكراراً له واحداً، ولم يكن هذا جائزاً، وكذلك إن فعل ثلاثَ مرارٍ أو أكثرَ من ذلك[٢]. وهذا معنى قولِ المؤلِّف رحمه الله: لا تكرِّره طاقاً أو طاقَين، أي: لا تكرِّر اللَّيَّ سواءٌ كان ذلك التكرارُ مرةً أو مرتين، أي: لا تكرِّر الليَّ أصلاً، وإنما اقتصر المؤلفُ على ذِكر التَّكرار مرةً أو مرتين؛ تنبيهاً على أنه إذا لم يَجُز مرةً أو مرَّتين فعدمُ جوازِه أكثرَ من ذلك أَولى، لا لأنه إذا كان أكثرَ من ذلك كان جائزاً؛ والحاصلُ لا تكرر لَيَّ الخمارِ مرةً أو مرتين، والله أعلم.

قال المنذري: وَهْبٌ هذا يُشبِه[٣] المجهول. انتهى. وفي «الخلاصة»: وثَّقه ابنُ حِبَّان[٤].



---

(١) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (٣/ ٢٣٦) وما بين معقوفين منه. والقرطق: الذي يلبسه الأتراك مكان القميص. حكاه العيني في «البناية شرح الهداية»: (١٠/ ٢٦٦). وجاء في محل آخر من «الهداية»: (٢/ ٣٢٢): طاق الباب.

(٢) ولا يخفى ما في كلام المصنف من تكرار.

(٣) في «مختصر المنذري»: (٦/ ٦٢) : شبه.

(٤) «خلاصة تذهيب التهذيب» ص٤١٩، و«الثقات»: (٥/ ٤٩٠)، والحديث أخرجه أحمد: ٢٦٥٢٢.

٣٨ - بَابٌ فِي لُبْسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ **دِحْيَةَ بنِ خَلِيفَةَ الكَلْبِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبَاطِيَّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً فَقَالَ: «**اِصْدَعْهَا صِدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصاً، وَأَعْطِ الآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ**» فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «**وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْباً لَا يَصِفُهَا**».

(باب في لبس القباطي للنساء)

القَبَاطيّ: بفتح القافِ وموحَّدة وكسرِ طاء مهملةٍ وتحتية مشدَّدة: جمع قُبْطيَّة، وهي على ما في «النِّهاية»: ثوبٌ من ثياب مصرَ رقيقةٌ بيضاء، كأنه منسوبٌ إلى القِبط، وهم أهلُ مصر، وضمُّ القافِ من تغيير النَّسَب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقِبطيّ، بالكسر. وفي «المصباح»: والقُبطي: ثوبٌ من كتَّانٍ رقيقٍ يُعمل بمصر، نسبةً إلى القِبط[1]. انتهى.

(عن دِحية) بكسر الدالِ المهملة -ويُفتح- وسكونِ الحاء المهملةِ فتحتية، من كبار الصَّحابة، شهد أُحُداً وما بعدها من المشاهد، وهو الذي كان ينزل جبريلُ في صورته، روى عنه نفرٌ من التابعين.

(أُتي) بصيغة المجهول، أي: جِيء (بقَباطي) غيرُ منصرف، كأمانيَّ (فأعطاني منها قُبطية) بضمِّ القاف، ويُكسر.

«اصدعها» بفتح الدال المهملة، أي: شُقَّها «صدعين» بفتح أوَّله مصدر، وبكسره اسم. والمعنى: اقطعها نصفَين «**تختمر به**» أي: بالآخَر. وهو مرفوعٌ للاستئناف، أو مجزومٌ جواباً. وكذا قولُه: «لا يصفها».

(فلما أدبر) أي: دِحية، ففيه التفاتٌ، أو نقلٌ بالمعنى (قال) أي: النبيُّ ﷺ له: «وأمر» أمرٌ من الأمر «لا يصفها» أي: لا ينعتها ولا يبيِّن لونَ بَشَرتها؛ لكون ذلك القُبطيِّ رقيقاً. ولعل وجهَ

---

(١) «النهاية» و«المصباح المنير»: (قبط).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ فَقَالَ: عَبَّاسُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ.

تخصيصِها بهذا اهتماماً بحالها، ولأنها قد تَسَامحُ في لبسها، بخلاف الرجلِ فإنه غالباً يَلبَس القميصَ فوق السراويلِ والإزار.

قال المنذري: في إسناده عبدُ الله بنُ لَهيعة، ولا يُحتجُّ بحديثه، وقد تابع ابنَ لهيعةَ على روايته هذه أبو العباس يحيى بنُ أيوبَ المصري، وفيه مقال، وقد احتجَّ به مسلمٌ واستشهد به البخاري[١].

(رواه يحيى بن أيوب) المصريُّ عن موسى بنِ جُبير (فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس) أي: مكانَ (عبيدِ الله بنِ عباس).



(١) «مختصر المنذري»: (٦/ ٦٢). ومتابعة يحيى بن أيوب أخرجها الحاكم: ٧٣٨٤، والبيهقي: (٢/ ٢٣٤).

٣٩ ـ بَابٌ فِي قَدْرِ الذَّيْلِ

٤١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُرْخِي شِبْراً**» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَنْ يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «**فَذِرَاعٌ، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ**».

٤١٤١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبُ بنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ.

(باب في قدر الذيل)

(حين ذكر الإزار) أي: ذَمَّ إسبالَه (فالمرأة يا رسول الله؟) عطفٌ على الكلام المقدَّر لرسول الله ﷺ، ولعل المقدَّرَ قولُه: «**إزرةُ المؤمنِ إلى أنصاف ساقَيه**» أي: فما تصنعُ المرأة؟ أو: فالمرأةُ ما حكمُها؟ كذا قال القاري في «المِرقاة»[١].

(قال: «ترخي») بضمِّ أوَّله، أي: تُرسل المرأةُ من ثوبها «شبراً» أي: من نصف الساقَين (قالت أم سلمة: إذن) بالتنوين (ينكشف) وفي بعض النُّسَخ: (تنكشف) أي: القدم (عنها) أي: عن المرأة إذا مَشَت «فذراع» أي: فالقَدْر المأذونُ فيه ذِراع. وفي بعض النُّسخ: «فذراعاً» أي: فتُرخي ذراعاً «لا تزيد» أي: المرأة «عليه» أي: على قَدْر الذِّراع. قال الطِّيبي[٢]: المرادُ به الذراعُ الشرعي؛ إذ هو أقصرُ من العُرفي.

قال المنذري[٣]: وأخرجه النَّسائي.

(حدثنا إبراهيم بن موسى... إلخ) المقصودُ من هذه الروايةِ بيانُ الاختلافِ على نافع، فروى أبو بكرٍ عن نافع، عن صفية، عن أمِّ سلمةَ كما في الرواية الأولى، وروى عبيدُ الله عن نافع، عن

---

(١) (٧/ ٢٧٧٤) وحديث «إزرة المؤمن..» تقدم برقم: ٤١١٦.

(٢) في «شرح المشكاة»: (٩/ ٢٨٩٨).

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٦٣) وسيأتي تخريج الحديث.

٤١٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ العَمِّيُّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْراً، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ، فَزَادَهُنَّ شِبْراً، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعاً.

سليمانَ بنِ يسار، عن أمِّ سلمةَ كما في هذه الرواية، وروى ابنُ إسحاقَ وأيوبُ بن موسى عن نافع، عن صفيّة، عن أمِّ سلمةَ مثلَ روايةِ أبي بكرٍ كما أشار إليه المؤلفُ بقوله: قال أبو داود. . . إلخ.

والحديث أخرجه النَّسائي من رواية يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن نافع، عن أمِّ سلمةَ نفسِها[1].

قال الحافظ[2]: وفيه اختلافاتٌ أخرى، ومع ذلك فله شاهدٌ من حديث ابنِ عمرَ أخرجه أبو داودَ من رواية أبي الصِّدِّيق عن ابن عمر. انتهى. وحديثُ ابنِ عمرَ الذي أشار إليه الحافظُ هو الحديثُ الآتي في الباب.

(أخبرني زيد العَمِّي) بفتح العينِ وتشديدِ الميم.

(فزادهن شبراً) أي: شِبراً آخر، فصار ذِراعاً. قال الحافظ[3]: أفادت هذه الروايةُ قَدْرَ الذراعِ المأذونِ فيه وأنه شِبران بشبر اليدِ المعتدلة.

(فنذرع لهن ذراعاً) وفي رواية ابنِ ماجه[4]: فنذرع لهنَّ بالقَصَب ذِراعاً.

قال ابنُ رسلان: الظاهرُ أن المرادَ بالشِّبر والذراعِ أن يكونَ هذا القَدْرُ زائداً على قميص الرجل، لا أنه زائدٌ على الأرض. انتهى.

وقال الحافظُ في «فتح الباري» ما لفظُه: إن للرِّجال حالَين: حالَ استحباب، وهو أن يقتصرَ بالإزار على نصف الساق، وحالَ جواز، وهو إلى الكعبين. وكذلك للنِّساء حالان: حالُ استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائزٌ للرجال بقَدْر الشِّبر، وحالُ جوازٍ بقَدْر ذراع.

ويؤيِّد هذا التفصيلَ في حقِّ النساءِ ما أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط»[5] من طريق معتمِر، عن

---

(١) «سنن النسائي»: ٥٣٣٧. وأخرجه أيضاً: ٥٣٣٨ من رواية أيوب بن موسى، وأيضاً: ٥٣٣٩ من رواية عبيد الله، وهو في «سنن ابن ماجه»: ٣٥٨٠، و«مسند أحمد»: ٢٦٥١١، وأخرجه أحمد: ٢٦٥٣٢ من رواية ابن إسحاق.

(٢) في «فتح الباري»: (١٠/ ٢٥٩).

(٣) في «فتح الباري»: (١٠/ ٢٥٩).

(٤) في «سننه»: ٣٥٨١.

(٥) برقم: ٥٩٣٦.

. . . .

حُميد، عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ شَبَرَ لفاطمةَ من عَقِبها شِبراً وقال: «**هذا ذيل المرأة**». وأخرجه أبو يعلى[1] بلفظ: شَبَرَ من ذَيلها شِبراً أو شِبرين، وقال: «**لا تَزِدْنَ على هذا**» ولم يسمِّ فاطمة. قال الطبراني: تفرَّد به معتمرٌ عن حُميد.

قال الحافظ: و(أو) شكٌّ من الراوي، والذي جزم بالشِّبر هو المعتمَد، ويؤيِّده ما أخرجه الترمذيُّ من حديث أمِّ سلمةَ أن النبيَّ ﷺ شَبَرَ لفاطمةَ شبراً[2]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[3]، وأخرجه النَّسائي[4] من حديث ابنِ عمر، عن أبيه عمرَ ابنِ الخطاب رضي الله عنهم[5]، وفي إسناد الحديثَين زيدٌ العَمِّي، وهو أبو الحَوَاري زيدُ بن الحَوَاري العمِّيُّ البصري، قاضي هَرَاة، لا يُحتجُّ بحديثه، وقيل له: العَمِّي؛ لأنه كلَّما سئل عن شيء قال: حتى أسألَ عمِّي، والعمِّي أيضاً منسوبٌ إلى العَمّ، بطنٍ من بني تميم، منهم غيرُ واحدٍ من الرُّواة. فأما أبو محمَّد عبدُ الرَّحمن بنُ محمودٍ العمِّي، فقيل له هذا لأنه كان يُعرف بابن العَمّ، وهو من أهل مَرْو.



(١) في «مسنده»: ٣٧٩٦.
(٢) «جامع الترمذي»: ١٨٢٩، و«فتح الباري»: (١٠/ ٢٥٩) والحديث في «مسند أحمد»: ٢٦٥٥٤.
(٣) في «سننه»: ٣٥٨١. وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٨٣.
(٤) في «الكبرى»: ٩٦٥٠.
(٥) كذا في الأصل بصيغة الجمع! وفي «مختصر المنذري»: (٦/ ٦٣): رضي الله عنه.

٤٠ ـ بَابٌ فِي أُهُبِ المَيْتَةِ

٤١٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ: عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**».

(باب في أهب الميتة)

بفتح الهمزةِ والهاء وبضمِّهما، لغتان: جمعُ إهاب، بكسر الهمزة[1].

قال النووي: اختلف أهلُ اللغةِ في الإهاب، فقيل: هو الجِلدُ مطلقاً، وقيل: هو الجلدُ قبل الدِّباغ، فأما بعده فلا يسمَّى إهاباً[2]. انتهى. وسيجيء[3] عن النَّضر بنِ شُميل أنه قال: يسمَّى إهاباً ما لم يُدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب.

(**قال مسدد ووهب: عن ميمونة**) أي: قالا في روايتهما: عن ابن عبَّاس، عن ميمونة؛ بزيادة واسطةِ ميمونة، وأما عثمانُ وابنُ أبي خَلَفٍ فلم يذكرا ميمونة.

(**أُهدي**) بصيغة المجهول «**ألا**» هو للتحضيض «**فاستمتعتم**» أي: استنفعتم[4] «**به**» أي: بإهابها «**إنما حرم أكلها**» يؤخذ منه جوازُ تخصيصِ الكتاب بالسنَّة؛ لأن لفظَ القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] وهو شاملٌ لجميع أجزائها في كلِّ حال، فخصَّت السُّنةُ ذلك بالأكل.

والحديث يدلُّ على أن الدباغَ مطهِّر لجلود المَيتة، واختلف العلماءُ في المسألة على سبعةِ مذاهب:

أحدها: مذهبُ الشافعيِّ أنه يطهُر بالدِّباغ جميعُ جلودِ الميتة إلا الكلبَ والخنزيرَ والمتولِّد من أحدهما وغيرِه. ويَطهُر بالدباغ ظاهرُ الجلد وباطنُه، ويجوز استعمالُه في الأشياء المائعةِ

---

(١) قال سيبويه: أَهَبٌ اسم للجمع وليس بجمع إهاب؛ لأن فَعَلاً ليس مما يكسَّر عليه فِعال. «المحكم»: (٤/ ٣٦٢) و«لسان العرب»: (أهب).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٤٠).

(٣) عند شرح الحديث رقم: ٤١٥١.

(٤) كما في نسخة أخرى.

. . . .

واليابسة، ولا فرقَ بين مأكولِ اللحم وغيرِه. وروي هذا المذهبُ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ وعبدِ الله ابن مسعودٍ رضي الله عنهما.

والمذهب الثاني: لا يَطهُر شيءٌ من الجلود بالدِّباغ. وروي هذا عن عمرَ بنِ الخطاب وابنِه عبدِ الله وعائشةَ رضي الله عنهم، وهو أشهرُ الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتَين عن مالك.

والمذهب الثالث: يطهر بالدِّباغ جلدُ مأكولِ اللحم ولا يطهر غيرُه. وهو مذهبُ الأوزاعيِّ وابنِ المبارك وأبي ثَورٍ وإسحاقَ بنِ راهويه.

والمذهب الرابع: يطهر جلودُ جميعِ المَيتات إلا الخنزير. وهو مذهبُ أبي حنيفة.

والمذهب الخامس: يطهر الجميعُ إلا أنه يَطهُر ظاهرُه دون باطنِه، ويُستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلَّى عليه لا فيه. وهذا مذهبُ مالكٍ المشهورُ في حكاية أصحابِنا[1] عنه.

والمذهب السادس: يطهر الجميعُ والكلبُ والخنزيرُ ظاهراً وباطناً. وهو مذهبُ داودَ وأهلِ الظاهر، وحُكي عن أبي يوسف.

والمذهب السابع: أنه يُنتفع بجلود الميتةِ وإن لم تُدبغ، ويجوز استعمالُها في المائعات واليابسات. وهو مذهبُ الزُّهري، وهو وجه شاذٌّ لبعض أصحابِنا لا تفريعَ عليه ولا التفاتَ إليه. كذا قال النوويُّ في «شرح مسلم».

قال المنذري: وحديثُ ميمونةَ عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلمٌ والنسائيُّ وابنُ ماجه[2]، وحديثُ ابنِ عباس عن رسول الله ﷺ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[3]، وأخرجه مسلمٌ من حديث سفيانَ بنِ عيينة، عن الزُّهري، عن عُبيد الله، عن ابن عبَّاس، وفيه: فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ فقال: «**هلَّا أخذتم إهابَها فدبغتموه**»[4] الحديث. انتهى.

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٤٠): أصحابه.

(٢) مسلم: ٨٠٦، والنسائي: ٤٢٣٤، وابن ماجه: ٣٦١٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٧٩٥. ولم يذكر النسائي الدباغ في هذه الرواية، وذكره في رواية ابن جريج الآتي ذكرها.

(٣) البخاري: ١٤٩٢، ومسلم: ٨٠٦ و٨٠٧، والنسائي: ٤٢٣٥ و٤٢٣٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٦٩. وانظر الحديث الآتي.

(٤) «مختصر المنذري»: (٦/ ٦٤).

٤١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَ: فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغَ.

٤١٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الأَوْزَاعِيُّ وَيُونُسُ وَعُقَيْلٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدِّبَاغَ، وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَحَفْصُ بنُ الوَلِيدِ، ذَكَرُوا الدِّبَاغَ(*).

٤١٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

(حدثنا معمر عن الزهري بهذا الحديث) أي: المذكور (لم يذكر ميمونة) أي: لم يذكر مَعمَرٌ في روايته ميمونة. قال الحافظُ في «الفتح»[1]: الراجحُ عند الحفَّاظ في حديث الزهريِّ ليس فيه ميمونة؛ نعم أخرج مسلمٌ والنسائيُّ من طريق ابنِ جُريج، عن عَمرو بنِ دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن ميمونةَ أخبرته[2].

(لم يذكر الدباغ) أي: لم يذكر معمرٌ قوله: «أَلَا دبغتم إِهابَها»[3].

(وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به على كل حال) هذا هو المشهورُ من مذهب الزهريِّ أنه يقول: يُنتفع بجلود الميتةِ على كلِّ حال، دُبغت أو لم تُدبغ. وتمسَّك بالرواية التي ليس فيها ذِكر الدِّباغ، ويُجاب بأنها مطلقة، وجاءت الرواياتُ الباقيةُ ببيان الدباغِ وأن دباغَه طَهورُه.

(عن عبد الرحمن بن وَعْلة) بفتح الواوِ وسكونِ المهملة.

«إذا دبغ الإهاب فقد طهر» بفتح الهاءِ وضمِّها، والفتحُ أفصح. قاله النووي[4]. ولفظ

(*) الحديث في «سنن النسائي»: ٤٢٣٦ من طريق حفص بن الوليد وليس فيه ذكر الدباغ.

(١) (٩/ ٦٥٨).

(٢) مسلم: ٨١، والنسائي: ٤٢٣٧. وأخرجه أحمد: ٢٦٨٥٢ دون ذكر عمرو بن دينار في السند.

(٣) أخرجه من طريق معمر أحمد: ٣٤٥٢، وهو من رواية عبد الرزاق عنه، وسيذكرها أبو داود في الخبر الآتي، وقد فصل بين الحديث وكلام الزهري.
والحديث أخرجه الترمذي: ١٨٢٤ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٤٠).

٤١٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ **عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

الترمذيِّ وغيرِه بهذا الوجه: «**أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُرَ**»[١].

والحديثُ دليلٌ لمن قال: إن الدباغَ مطهِّر لجلد مَيتةِ كلِّ حَيَوان، كما يفيده لفظُ عمومِ كلمة «**أيما**» وكذلك لفظُ «**الإهاب**» يشمَل بعمومه جلدَ المأكولِ اللحمِ وغيرِه.

قال الخطَّابي: وزعم قومٌ أن جلدَ ما لا يؤكَل لحمُه لا يسمَّى إهاباً، وذهبوا إلى أن الدباغَ لا يعمل من الميتة إلا في جلد الجنس المأكول اللحم، ومما يدلُّ على أن اسمَ الإهابِ يتناول جلدَ ما لا يؤكَل لحمُه كتناوله جلدَ المأكولِ اللحم قولُ عائشةَ حين وصفت أباها: وحَقَنَ الدماءَ في أُهُبها، تريد به الناس، وقد قال ذو الرُّمَّة يصف كلبين[٢]:

لا يَـذْخَـرَانِ مـن الإيـغـال بـاقـيـةً   حتـى تـكـاد[٣] تَـفَـرَّى عـنـهـمـا الأُهُـبُ

انتهى ملخَّصاً.

قال المنذري[٤]: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه.

(**قُسيط**) بالقاف والسينِ المهملة والتحتيةِ والطاء المهملة مصغَّراً.

(**أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت**) هذا الحديثُ أيضاً يدلُّ على أن جلودَ الميتةِ كلَّها طاهرةٌ بعد الدباغِ يَحِلُّ الاستمتاعُ بها.

---

(١) «جامع الترمذي»: ١٨٢٥، و«سنن النسائي»: ٤٢٤١، و«سنن ابن ماجه»: ٣٦٠٩، و«مسند أحمد»: ١٨٩٥. وأخرجه مسلم: ٨١٣ من طريق سفيان دون ذكر لفظه، وأخرجه: ٨١٢ من طريق سليمان بن بلال كلفظ أبي داود.

(٢) في «معالم السنن»: (٤/ ١١٤): كلبتين. والبيت في «ديوان ذي الرمة» ص٥٣ (بشرح التبريزي) في وصف نعام وأنثاه.

(٣) في الأصل: (يكاد) والتصويب من «الديوان» و«معالم السنن». قال التبريزي: قوله: لا يذخران، أي: لا يدعان، والإيغال: المضي، وباقية: أي: أمراً يبقى من عَدْوه، وتفرى: أي: تنقدُّ عنها الأهب من شدة العدو.

(٤) في «مختصره»: (٦/ ٦٥) وتقدم تخريج الحديث.

٤١٤٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ المَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**».

قال المنذري: وأخرجه النسائيُّ وابنُ ماجه[1]، وأمُّ محمَّد بنِ عبد الرَّحمن لم تُنسب ولم تُسَمّ[2].

(**عن جَون بن قتادة**) بفتح الجيمِ وسكونِ الواو وبعدها نون (**عن سلمة بن المحبِّق**) ويجيء ضبطُ المحبقِ في كلام المنذري.

(**فسأل**) أي: طلب رسولُ الله ﷺ (**إنها ميتة**) المعنى: أن القِربة من جِلد الميتة (**فقال: «دباغها طهورها»**) أي: طهارتُها.

قال الخطابيُّ في «المعالم»[3]: هذا يدلُّ على بطلان قولِ مَن زعم أن إهابَ الميتةِ إذا مسَّه الماءُ بعد الدباغِ يَنجُس، ويُبين أنه طاهرٌ كطهارة المذكَّى، وأنه إذا بُسط وصلِّي عليه، أو خُرز منه خُفٌّ فصلِّي فيه، جاز. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[4]، وسئل أحمدُ بن حنبلٍ عن جَون بنِ قتادةَ فقال: لا يُعرف[5]. هذا آخرُ كلامه. وجَون: بفتح الجيمِ وسكونِ الواو بعدها نون. وسلمةُ بن المحبّق له صُحبة، وهو هُذَليٌّ سكن البصرة، كنيته أبو سِنان[6]، واسمُ المحبقِ صخر، وهو بضمِّ الميمِ وفتح الحاءِ المهملة وبعدها باءٌ موحَّدة وقاف، وأصحابُ الحديثِ يفتحون الباء، ويقول بعضُ أهلِ اللغة: هي مكسورة، وإنما سمَّاه أبوه[7] المحبِّقَ تفاؤلاً بشجاعته أنه يُضرِط أعداءَه.

---

(١) النسائي: ٤٢٥٢، وابن ماجه: ٣٦١٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٤٤٧.
(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٦٥).
(٣) (٤/ ١١٤).
(٤) في «سننه»: ٤٢٤٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٩٠٨.
(٥) في الأصل: (لا نعرف) والمثبت من «مختصر المنذري»: (٦/ ٦٥) و«الجرح والتعديل»: (٢/ ٥٤٢) و«مسائل الإمام أحمد» ص٤٠٧ (رواية أبي داود).
(٦) تصحفت في «مختصر المنذري»: (٦/ ٦٦) إلى: ساسان.
(٧) في الأصل: (أبو) والمثبت من «مختصر المنذري».

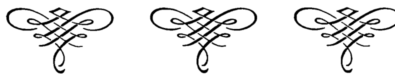
٤١٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ- عَنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَالِكِ بنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ العَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا المَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا. فَقَالَتْ: أَوَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ**».

(**عن أمه العالية**) بالجرِّ بدلٌ من (أمِّه) (**فقالت: أويَحِلُّ ذلك؟**) الانتفاعُ بجلودها (**مر على رسول الله ﷺ رجال... إلخ**) هذا تعليلٌ لقولها: نعم (**مثلَ الحمار**) أي: مثلَ جرِّه، أو كونها ميتةً منتفخة.

«**يطهرها الماء والقَرَظ**» بفتحتين. قال الخطَّابي: القَرَظ: شجرٌ يُدبغ به الأُهُب، وهو لِمَا فيه من العُفوصة والقَبْض ينشِّف البِلَّة ويُذهب الرَّخاوةَ ويجفِّف[1] الجلدَ ويُصلحه ويطيِّبه، فكلُّ شيء عَمِلَ عَمَل القَرَظ كان حكمُه في التطهير حكمَه.

وذِكرُ الماءِ مع القَرَظ قد يحتمل أن يكونَ إنما أراد بذلك أن القَرَظَ يُخلط[2] به حين يُستعمل في الجِلد، ويَحتمل أن يكونَ إنما أراد أن الجلدَ إذا خرج من الدِّباغ غُسل بالماء حتى يزولَ عنه ما خالطه من وَضَر الدَّبْغ ودَرَنِهِ. وفيه حجَّة لمن ذهب إلى أن غيرَ الماءِ لا يزيل النجاسةَ ولا يطهِّرها في حال من الأحوال. انتهى.

قال المنذري[3]: وأخرجه النَّسائي[4].



---

(١) في «معالم السنن»: (٤/ ١١٤): يحصف.

(٢) في الأصل: (يختلط) والمثبت من «معالم السنن».

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٦٦).

(٤) في «سننه»: ٤٢٤٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٨٣٣.

٤١ - بَابُ مَنْ رَوَى أَلَّا يُسْتَنْفَعَ بِإِهَابِ المَيْتَةِ

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُكَيْمٍ** قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ: «**لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**».

٤١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُكَيْمٍ** - رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ الحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى البَابِ، فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**».

(باب من روى ألَّا يستنفع بإهاب الميتة)

(عن عبد الله بن عُكيم) بالتصغير (قال: قرئ) بصيغة المجهول (أن «لا تستمتعوا») أن مفسِّرة، أو مخفَّفة (بإهاب ولا عصب) بفتحتين: هو أطنابُ مفاصلِ الحَيَوان[١].

والحديثُ سكت عنه المنذري[٢].

(رجل من جهينة) بالجرِّ بدلٌ من (عبد الله بنِ عُكيم) (كتب إلى جهينة قبل موته) الضميرُ المجرورُ يرجع إلى رسول الله ﷺ.

والحديث تمسَّك به من ذهب إلى أنه لا يُنتفع من الميتة بشيء سواء دُبغ الجلدُ أو لم يُدبغ، وزعم أن هذا الحديثَ ناسخٌ لسائر الأحاديث، وأُجيب عن هذا الحديثِ بأجوبة فصَّلها العلَّامة الشوكانيُّ في «النَّيل»[٣] وقال بعد تفصيلها:

ومحصَّل الأجوبةِ على هذا الحديثِ الإرسال؛ لعدم سماعِ عبد الله بنِ عُكيمٍ من النبيِّ ﷺ؛ ثم الانقطاع؛ لعدم سماعِ عبد الرَّحمن بنِ أبي ليلى من عبد الله بنِ عُكيم؛ ثم الاضطرابُ في سنده؛

---

(١) والأطناب: الحبال.

(٢) تكلم عليه بعد الرواية الآتية كعادته، مع أن أصحاب «السنن» رووه بهذه الرواية.

(٣) (١/ ٨٧-٨٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ(*): يُسَمَّى إِهَاباً مَا لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ: إِهَابٌ، إِنَّما يُسَمَّى شَنًّا وقِرْبَةً.

فإنه تارةً قال: عن كتاب النبيِّ ﷺ، وتارةً: عن مَشيخة من جُهينة، وتارة: عمَّن قرأ الكتاب؛ ثم الاضطرابُ في متنه؛ فرواه الأكثرُ من غير تقييد، ومنهم مَن رواه بتقييد شهرٍ أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام؛ ثم الترجيحُ بالمعارضة بأن أحاديثَ الدباغِ أصحّ، ثم القولُ بموجَبه بأن الإهابَ اسمٌ للجِلد قبل الدِّباغ لا بعده، حَمَلَه على ذلك ابنُ عبد البرِّ والبيهقيُّ وغيرهما[١]. انتهى.

وقال الحافظُ في «الفتح»[٢] بعدما تكلَّم على بعض الأَجوِبة: وأقوى ما تمسَّك به مَن لم يأخذ بظاهر الحديثِ معارضةُ الأحاديثِ الصحيحة له، وأنها عن سماعٍ وهذا عن كتابة، وأنها أصحُّ مخارج. وأقوى من ذلك الجمعُ بين الحديثين بحمل الإهابِ على الجِلد قبل الدِّباغ، وأنه بعد الدباغِ لا يسمَّى إهاباً، إنما يسمَّى قِربةً وغيرَ ذلك، وقد نُقل ذلك عن أئمَّة اللغةِ كالنَّضْر بنِ شُميل. انتهى.

وقد وقع في نسخةٍ بعد تمام الحديث: قال أبو داودَ: وإليه ذهب أحمد. أي: ذهب الإمامُ أحمد بنُ حنبلٍ إلى ما يدلُّ عليه حديثُ عبدِ الله بن عُكيم من أنه لا يُنتفع من الميتة بإهاب ولا عَصَب، ولكن ثم ترك الحديث للاضطراب في الإسناد كما قال التِّرمذي، ويجيء قولُ الترمذيِّ في عبارة المنذري.

(إنما يسمى شَنًّا) بفتح الشينِ المعجمة بعدها نون، أي: قِربةً خَلَقة[٣].

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه[٤]، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسن، ويُروى عن عبد الله بنِ عُكيم عن أشياخٍ له هذا الحديث، وقال الترمذيُّ أيضاً: وسمعتُ أحمدَ بن

(*) في المطبوع: سمعت أحمد بن شَبُّوية قال: قال النضر... إلخ.

(١) «التمهيد»: (٤/ ١٦٥) و«السنن الكبرى»: (١/ ١٥).

(٢) (٩/ ٦٥٩) بعد أن رد الانتقادات التي ذكرها المؤلف عن الشوكاني.

(٣) في كتب اللغة وغيرها: خَلَق. قال الفيروزابادي: يستعمل للمذكر والمؤنث «القاموس المحيط»: (خلق) ومعناه: البالي.

(٤) الترمذي: ١٨٢٦، والنسائي: ٤٢٤٩، وابن ماجه: ٣٦١٣. وهو كالرواية الأولى، وكذا أخرجه أحمد: ١٨٧٨٠، وأخرجه أحمد: ١٨٧٨٢ كالرواية الثانية مختصراً.

. . . .

الحسنِ يقول: كان أحمدُ بن حنبلٍ يذهب إلى هذا الحديثِ لما ذُكر فيه: قبل وفاتِه بشهر[١]. وكان يقول: كان هذا آخرَ أمرِ النبيِّ ﷺ، ثم ترك أحمدُ بن حنبلٍ هذا الحديثَ لمَّا اضطربوا في إسناده.

وقال أبو بكرِ بنُ حازمٍ الحافظ: وقد حكى الخلَّال في كتابه أن أحمدَ توقَّف في حديث ابنِ عُكيم لمَّا رأى تزلزلَ الرواةِ فيه. وقال بعضُهم: رجع عنه[٢].

وقال أبو الفَرَج عبدُ الرَّحمن بنُ عليٍّ في «الناسخ والمنسوخ» تصنيفِه: وحديثُ ابنِ عُكيم مضطربٌ جدًّا، فلا يقاوم[٣] الأوَّل لأنه في «الصحيحين»، يعني حديثَ ميمونة[٤].

وقال أبو عبدِ الرَّحمن النَّسائي في كتاب «السُّنن»: أصحُّ ما في هذا البابِ في جلود المَيتةِ إذا دُبغت حديثُ الزهريِّ عن عُبيد الله بنِ عبد الله، عن ابن عبَّاس، عن ميمونة، والله أعلم[٥]. انتهى كلامُ المنذري.



(١) في «جامع الترمذي» و«مختصر المنذري»: (٦/ ٦٩): بشهرين. وقد اختصر المنذري من كلام الترمذي قوله: وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين.

(٢) «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص٥٧.

(٣) في «مختصر المنذري»: يقارب. والمثبت موافق لما في كتاب أبي الفرج بن الجوزي «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» ص٣١.

(٤) الذي في «الصحيحين» حديث ابن عباس، أما حديث ميمونة فهو عند مسلم وحده كما تقدم في الباب السابق.

(٥) «سنن النسائي»: ٤٢٥١.

٤٢ ـ بَابٌ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ

٤١٥٢ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي المُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَرْكَبُوا الخَزَّ وَلَا النِّمَارَ**». قَالَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يُتَّهَمُ فِي الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(*).

(باب في جلود النمور والسباع)

جمع نَمِرٍ بفتح النونِ وكسر الميم، ويجوز التخفيفُ بكسر النونِ وسكون الميم، وهو سَبُع أجرأ وأخبثُ من الأسد، وهو مُنقط الجلدِ نقطَ سُودٍ وبِيض، وفيه شَبَهٌ من الأسد إلا أنه أصغرُ منه، ورائحةُ فمِه طيِّبة بخلاف الأسد، وبينه وبين الأسدِ عداوة، وهو بعيدُ الوثبة، فربما وثب أربعين ذِراعاً.

«**لا تركبوا الخز ولا النمار**» جمع نَمِر، والنمر، ككتف وبالكسر: سَبُعٌ معروف، جمعه: أَنمُر وأنمارٌ ونِمار ونِمارة ونُمورة[1]. وإنما نهى عن استعمال جلودِه لِمَا فيها من الزينة والخُيَلاء، ولأنه زِيُّ العجم؛ وعمومُ النهي شاملٌ للمذكَّى وغيرِه. والكلامُ على الخَزِّ تفسيراً وحكماً قد تقدَّم.

قال في «النهاية»: نهى رسولُ الله ﷺ عن ركوب النِّمار، وفي رواية: النُّمور، أي: جُلود النمور، وهي السِّباع المعروفة، واحدها نَمِر. إنما نهى عن استعمالها لِمَا فيها من الزينة والخُيلاء، ولأنه زِيُّ الأعاجم، أو لأن شعرَه لا يقبل الدباغَ عند أحدِ الأئمَّة إذا كان غيرَ ذكِيّ. ولعل أكثرَ ما كانوا يأخذون جلودَ النمورِ إذا ماتت؛ لأن اصطيادَها عسير[2]. انتهى.

قال المنذري[3]: وأخرجه ابنُ ماجه، ولفظُه: كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن ركوب النُّمور[4].

(*) في حاشية الأصل: قال لنا أبو سعيد: قال لنا أبو داود: أبو المعتمر اسمه يزيد بن طهمان، كان ينزل الحِيرة. هذه العبارة وجدت في نسختين. اهـ.

(١) هذا كلام الفيروزابادي في «القاموس المحيط»: (نمر) وفي نسخة منه: نمور، بدل نمورة، كما في «تاج العروس».

(٢) «النهاية»: (نمر).

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٧٠).

(٤) «سنن ابن ماجه»: ٣٦٥٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٨٤٠؛ وإسناده صحيح.

٤١٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ**».

٤١٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: وَفَدَ **المِقْدَامُ بنُ مَعْدِيكَرِبَ** وَعَمْرُو بنُ الأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ: أَعَلِمْتَ أَنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ؟ . . .

«**لا تصحب الملائكة رفقة**» بضمِّ الراء وكسرِها: جماعةٌ ترافقهم في سفرك «**فيها**» أي: في الرُّفقة.

والحديثُ فيه أنه يُكره اتخاذُ جلودِ النُّمور واستصحابُها في السفر وإدخالُها البيوت؛ لأن مفارقةَ الملائكةِ للرُّفقة التي فيها جِلد نَمِر تدلُّ على أنها لا تجامِع جماعةً أو منزلاً وُجد فيه ذلك، ولا يكون إلا لعدم جوازِ استعمالها، كما ورد أن «**الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه تصاوير**» وجُعل ذلك من أدلَّة تحريمِ التصاويرِ وجعلِها في البيوت. كذا في «النَّيل»[(١)].

قال المنذري: في إسناده أبو العوَّام عمرانُ بن داوَرَ القطَّان، وثَّقه عفَّان بنُ مسلم، واستشهد به البخاري، وتكلَّم فيه غيرُ واحد. وداوَر: آخرُه راءٌ مهملة[(٢)].

(**وفد المقدام**) أي: قَدِم. قال في «القاموس»: وفد إليه وعليه يَفِد وَفْداً[(٣)]: قَدِمَ وورد. انتهى. والمقدامُ بن مَعْدِيكَرِبَ هو ابن عَمرٍو الكندي، الصحابيُّ المشهور، نزل الشام (**وعمرو بن الأسود**) العَنْسي، حمصيٌّ مخضرَم، ثقةٌ عابد (**ورجل من بني أسد من أهل قِنَّسرين**) بكسر القافِ وفتحِ النون المشدَّدة وكسرِ الراء المهملة: كُورةٌ بالشام (**إلى معاوية بن أبي سفيان**) حين إمارتِه.

(**أعلمت**) بضمِّ التاءِ على البناء للمفعول، من الإعلام، أي: أُخبرتُ. أو بفتح التاءِ بصيغة المعلومِ من الثلاثيِّ المجرَّد وبهمزة الاستفهام[(٤)] (**توفي**) بصيغة المجهول، أي: مات.

وكان الحسنُ رضي الله عنه ولي الخلافةَ بعد قتلِ أبيه عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، وكان مستحقًّا للخلافة،

---

(١) (١/ ٨٢) والحديث المذكور تقدم برقم: ٢٢٦، وسيأتي برقم: ٤١٧٨.

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٧٠) والحديث تفرد به أبو داود.

(٣) ووفوداً ووِفادة وإفادة. أفاده صاحب «القاموس»: (وفد).

(٤) وفي رواية الطبراني في «الكبير»: ٦٣٦ (٢٠/ ٢٦٩): أما علمت. . .؟ فهي للاستفهام.

فَرَجَّعَ الْمِقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ فُلَانٌ: أَتَعُدُّهَا مُصِيبَةً؟ فَقَالَ لَهُ: وَلِمَ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ: «**هَذَا مِنِّي، وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ**»؟! . . . .

وبايعه أكثرُ من أربعين ألفاً، ثم جرى ما جرى بين الحسنِ بن عليٍّ وبين معاوية ﵄، وسار إليه معاويةُ من الشام إلى العراق، وسار هو إلى معاوية، فلمَّا تقاربا رأى الحسنُ ﵁ الفتنةَ وأن الأمرَ عظيمٌ تراق فيه الدِّماء، ورأى اختلافَ أهلِ العراق، وعلم الحسنُ ﵁ أنه لن تُغلَبَ إحدى الطائفتين حتى يُقتَلَ أكثرُ الأخرى، فأرسل إلى معاويةَ يسلِّم له أمرَ الخلافة، وعاد إلى المدينة، فظهرت المعجزةُ في قوله ﷺ: «**إنَّ ابني هذا سيِّد يُصلح الله به بين فئتَين من المسلمين**»[(١)] وأيُّ شرفٍ أعظمُ من شرف من سمَّاه رسولُ الله ﷺ سيِّداً؟!

وكان وفاةُ الحسنِ ﵁ مسموماً، سمَّته زوجتُه جَعدة بإشارة يزيدَ بنِ معاويةَ سنةَ تسعٍ وأربعين، أو سنةَ خمسين، أو بعدها، وكانت مدَّة خلافتِه ستَّةَ أشهرٍ وشيئاً، وعلى قولٍ نحو ثمانيةِ أشهر، رضي الله تعالى عنه وعن جميع أهلِ البيت.

(**فرجَّع**) من الترجيع، أي: قال: إنَّا لله وإنا إليه راجعون (**فقال له فلان**) وفي بعض النُّسخ وقع: (رجل) مكانَ (فلان) والمرادُ بفلان هو معاويةُ بن أبي سفيانَ رضي الله تعالى عنه، والمؤلِّف لم يصرِّح باسمه، وهذا دأبُه في مثل ذلك. وقد أخرج أحمدُ في «مسنده» من طريق حَيوةَ بنِ شُريح: حدثنا بَقية: حدثنا بَحير بنُ سعد، عن خالد بنِ مَعْدانَ قال: وفد المقدامُ بن مَعديْكَرب، وفيه: فقال له معاوية: أتراها[(٢)] مصيبة. الحديث.

(**أتعدُّها**) وفي بعض النُّسخ: (أتراها) أي: أتعدُّ يا أيها المقدامُ حادثةَ موتِ الحسنِ رضي الله تعالى عنه مصيبة؟ والعجبُ كلُّ العجبِ من معاوية؛ فإنه ما عرف قَدْرَ أهلِ البيت حتى قال ما قال، فإن موتَ مثلِ الحسن بنِ عليٍّ ﵁ من أعظم المصائب، وجزى الله المقدامَ ورضي عنه فإنه ما سكت عن تكلُّم الحقِّ حتى أظهره، وهكذا شأنُ المؤمنِ الكاملِ المخلص.

(**فقال**) أي: المقدام (**له**) أي: لذلك الفلان، وهو معاويةُ ﵁ (**وقد وضعه**) أي: الحسنَ ﵁. والواو للحال (**فقال**: «**هذا**») أي: الحسن «**مني، وحسين من علي**» أي: الحسنُ يُشبِهني،

---

(١) سيأتي برقم: ٤٦٨٨.
(٢) في الأصل: (أيراها) والمثبت من «مسند أحمد»: ١٧١٨٩. وسيذكر المصنف أن في بعض النسخ: أتراها؟

فَقَالَ الأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَقَالَ المِقْدَامُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ اليَوْمَ حَتَّى أَغِيظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ. . . . .

والحسينُ يشبه عليًّا. وكان الغالبُ على الحسن الحِلمَ والأناةَ كالنبيِّ ﷺ، وعلى الحسين الشدَّةَ كعليّ. قاله في «شرح الجامع الصغير»[(١)].

(**فقال الأسدي**) أي: طلباً لرضاء معاويةَ وتقرُّباً إليه (**جمرة**) قال في «المصباح»: جَمرة النار: القطعةُ المتلهِّبة[(٢)]. وفي «القاموس»: النار المتَّقدة[(٣)] (**أطفأها الله**) أي: خمَّد الله تعالى تلك الجمرةَ وأماتها فلم يبقَ منها شيء.

ومعنى قولِه - والعياذُ بالله - أن حياةَ الحسنِ ﷺ كانت فتنة، فلما توفَّاه الله تعالى سكنت الفتنة، فاستعارَ من الجمرة بحياة الحسن، ومن إطفائها بموته ﷺ، وإنما قال الأسديُّ ذلك القولَ الشديدَ السخيف؛ لأن معاويةَ ﷺ كان يخاف على نفسه من زوال الخلافةِ عنه، وخروجِ الحسنِ ﷺ عليه، وكذا خروجُ الحسينِ ﷺ، ولذا خطب مرةً فقال مخاطباً لابنه يزيد: وإني لست أخاف عليك أن ينازعنَّك[(٤)] في هذا الأمرِ إلا أربعةَ نفرٍ من قريش: الحسينَ بن علي، وعبدَ الله بن عمر، وعبدَ الله بن الزبير، وعبدَ الرَّحمن بنَ أبي بكر؛ فقال الأسديُّ ذلك القولَ ليُرضيَ به معاويةَ ويفرحَ به.

(**قال**) خالد بنُ الوليد[(٥)] (**فقال المقدام**) مخاطباً لمعاوية (**أما أنا**) فلا أقول قولاً باطلاً الذي يَسخَط به الربُّ كما قال الأسديُّ طلباً للدنيا وتقرُّباً إليك ومريداً لرضاك، بل أقول كلاماً صحيحاً وقولاً حقًّا (**فلا أبرح**) أي: فلا أزال (**اليوم حتى أغيظك**) من باب التفعيل[(٦)]، أي: أُغضبك وأُسخطك (**وأُسمعك**) من باب الإفعال (**ما تكره**) من القول؛ فإني لا أبالي بسَخَطك وغضبك، وإني جريءٌ على إظهار الحقّ، فأقول عندك ما هو الحقُّ وإن كنتَ تكره وتغضب عَلَيّ.

---

(١) «التيسير»: (١/ ٥٠٧).

(٢) في «المصباح المنير» (جمر): الملتهبة.

(٣) «القاموس المحيط»: (جمر). وذكر من معانيها: الحصاة.

(٤) صوابه: ينازعك. كما في «تاريخ الطبري»: (٥/ ٣٢٢) وغيره.

(٥) كذا قال رحمه الله تعالى! والقائل هو خالد بن معدان راوي الحديث، ولا ذِكر لخالد بن الوليد في هذا الحديث.

(٦) والأشهر فيه أنه من باب: غاظَه يَغيظه غَيظاً. ولم يذكر صاحب «الصحاح» غيره.

ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي، قَالَ: أَفْعَلُ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، هَلْ سَمِعْتَ(*) رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ. قَالَ خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ، وَفَرَضَ لابْنِهِ فِي المِئَتَيْنِ، فَفَرَّقَهَا المِقْدَامُ(**). قَالَ: وَلَمْ يُعْطِ الأَسَدِيُّ أَحداً شَيْئاً مِمَّا أَخَذَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ،

(**ثم قال**) المقدام: (**يا معاوية**) اسمَع مني ما أقول (**إن أنا صدقت**) في كلامي (**فصدقني**) فيه. وهو أمرٌ من التفعيل (**وإن أنا كذبت**) في كلامي (**فكذبني**) فيه (**قال**) معاوية: (**أفعل**) كذلك (**فأنشدك بالله**) أي: أسألك به وأذكِّرك إياه.

(**فوالله لقد رأيت هذا**) المذكورَ من لُبس الذهبِ والحريرِ ولُبس جلودِ السِّباع والركوبِ عليها (**كلَّه**) بالنصب، تأكيد (**في بيتك يا معاوية**) فإن أبناءك ومَن تَقدِر عليه لا يحترزون عن استعمالها، وأنت لا تُنكر عليهم وتطعن في الحسن بنِ علي.

(**أني لن أنجو منك**) لأن كلامَك حقٌّ صحيح (**فأمر له**) أي: للمِقدام من العطاء والإنعام (**بما لم يأمر لصاحبيه**) وهما عَمرو بنُ الأسود والرجلُ الأسدي (**وفرض لابنه**) أي: لابن المقدام (**في المئتين**) أي: قدَّر هذا المقدارَ من بيت المالِ رزقاً له. وفي بعض النُّسَخ: (في المِئينَ)، مكانَ (المئتين) (**ففرقها**) من التفريق، أي: قسَّم العطيةَ التي أعطاها معاويةُ على أصحابه وأعطاهم.

والحديث يدلُّ على النهي عن لُبس الذهبِ والحرير، وقد تقدَّم أن النهيَ خاصٌّ بالرجال، وعلى النهي عن لُبس جلودِ السباعِ والركوبِ عليها، وهذا هو المقصودُ من إيراد الحديث. وأخرج أيضاً أحمدُ في «مسنده»[1] من طريق بقيةَ عن المقدام بنِ مَعْدِيْكَرِبَ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الحرير والذهب، وعن مياثِر النُّمور.

(*) في المطبوع: (هل تعلم أن).

(**) في بعض النسخ زيادة: (على أصحابه).

(١) برقم: ١٧١٨٥. وهو في «سنن النسائي»: ٤٢٥٤.

فَقَالَ: أَمَّا المِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَّا الأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ.

٤١٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمْ ـ المَعْنَى ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ بنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

(لشيئه) هكذا في أكثرِ النسخ، أي: حسنُ الإمساكِ لماله ومتاعِه. قال في «المصباح»: الشيءُ في اللغة عبارةٌ عن كلِّ موجود، إما حسًّا كالأجسام، أو حكماً كالأقوال، نحو: قلت شيئاً، وجمعُ الشيء: أشياء[1].

وفي بعض نُسَخِ الكتاب: (حسنُ الإمساكِ كسبَه) فالكسبُ مفعولٌ للإمساك. قال في «المَجمَع»: «من أطيبِ كسبِكم» أي: من أطيب ما وُجد بتوسُّط سعيِكم[2].

قال المنذري[3]: وأخرجه النسائيُّ مختصَراً[4]، وفي إسناده بقيةُ بن الوليد، وفيه مقال. انتهى. قلت: وفي إسناد «مسندِ أحمد» صرَّح بقيةُ بن الوليد بالتحديث.

(نهى عن جلود السباع) قد استُدلَّ به على أن جلودَ السباعِ لا يجوز الانتفاعُ بها؛ وقد اختُلف في حِكمة النهي، فقال البيهقي: يحتمل أن النهيَ وقع لِمَا يبقى عليها من الشَّعر؛ لأن الدباغَ لا يؤثِّر فيه[5]. وقال غيرُه: يحتمل أن النهيَ عما لم يُدبغ منها لأجل النجاسة، أو أن النهيَ لأجل أنها مراكبُ أهلِ السَّرَف والخُيلاء.

قال الشوكانيُّ ما محصَّله: إن الاستدلالَ بحديث النهيِ عن جلود السباعِ وما في معناه على أن الدباغَ لا يطهِّر جلودَ السباع بناءً على أنه مخصِّص للأحاديث القاضيةِ بأن الدباغَ مطهِّر على العموم، غيرُ ظاهر؛ لأن غايةَ ما فيه مجرَّدُ النهيِ عن الانتفاع بها، ولا ملازمةَ بين ذلك وبين

---

(١) «المصباح المنير»: (شيأ).
(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (كسب). والحديث المذكور لفظه: «إن أولادكم من أطيب كسبكم» وتقدم برقم: ٣٥٤٩.
(٣) في «مختصره»: (٦/ ٧١).
(٤) «سنن النسائي»: ٤٢٥٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٧١٨٩.
(٥) «معرفة السنن والآثار»: ٥٤٨.

....

النجاسة، كما لا ملازمةَ بين النهي عن الذهب والحريرِ ونجاستِهما[١]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي[٢]، وزاد التِّرمذي: أن تُفتَرش، وقال: لا نعلمُ أحداً قال: عن أبي المَليح عن أبيه، غيرَ سعيدِ بن أبي عَروبة. وأخرجه عن أبي المليحِ عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، وقال: هذا أصح[٣].



(١) «نيل الأوطار»: (١/ ٨٢).

(٢) الترمذي: ١٨٧٠ و١٨٧١، والنسائي: ٤٢٥٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧٠٦.

(٣) الترمذي: ١٨٧٣، و«مختصر المنذري»: (٦/ ٧٢).

٤٣ ـ بَابٌ فِي الانْتِعَالِ

٤١٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «**أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ**».

٤١٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

(باب في الانتعال)

«**أكثِروا من النعال**» وفي رواية مسلم: «استكثِروا»[1] أي: اتَّخذوا كثيراً «**فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل**» أي: ما دام الرجلُ لابسَ النعلِ يكون كالراكب.

قال النووي: معناه أنه شبيهٌ بالراكب في خفَّة المشقَّة عليه وقلَّة تعبِه، وسلامةِ رجلهِ مما يلقَى في الطريق من خشونة وشوكٍ وأذى. وفيه استحبابُ الاستظهارِ في السفر بالنِّعال وغيرِها مما يحتاج إليه المسافر[2].

قال المنذري[3]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي.

(أن نعل النبي ﷺ كان لها قِبالان) القِبال، بكسر القافِ وتخفيفِ الموحَّدة وآخرُه لام: هو الزِّمام، وهو السَّير الذي يُعقد فيه الشِّسع الذي يكون بين إصبَعي الرِّجل؛ والمعنى أنه كان لنعله زِمامان يُجعلان بين أصابعِ الرِّجلين، والمراد بالإصبعين: الوسطَى والتي تليها.

وقال الجَزَري: كان لنعل رسولِ الله ﷺ سَيران، يضع أحدَهما بين إبهامِ رِجله والتي تليها، ويضع الآخَرَ بين الوسطى والتي تليها، ومَجمَع السَّيرَين إلى السَّير الذي على وجه قدمِه ﷺ، وهو الشِّراك. كذا في «المِرقاة»[4].

---

(١) «صحيح مسلم»: ٥٤٩٤. وهي رواية النسائي في «الكبرى»: ٩٧١٥، وأحمد: ١٤٨٧٤، ورواه أحمد أيضاً: ١٤٦٢٦ كرواية أبي داود.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٦٦).

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٧٢) وتقدم تخريج الحديث.

(٤) (٧/ ٢٨٠٩).

٤١٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً.

٤١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ، لِيَنْتَعِلْهُمَا**(*) **جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا**(**) **جَمِيعاً**».

وفي «الصِّحاح» للجوهري: قِبالُ النعل: الزمامُ الذي يكون بين الإصبَع الوسطى والتي تَليها(١). انتهى.

قال المنذري(٢): وأخرجه البخاريُّ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه(٣).

(**نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً**) من باب الافتعال. أي: يَلبَس النَّعل.

قال الخطَّابي: إنما نهى(٤) عن لُبس النعلِ قائماً لأن لبسَها قاعداً أسهلُ عليه وأمكنُ له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لَبِسَها قائماً، فأمر بالقعود له والاستعانةِ باليد فيه ليأمنَ غائلتَه. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري(٥).

«**لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة**» نفيٌ بمعنى النهي، وفي رواية البخاري: «لا يمش»(٦).

«**لينتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً**» أي: ليَلبَسهما جميعاً أو لينتزعهما جميعاً.

(*) في نسخة: (لينعلهما).

(**) في المطبوع: (ليُحْفِهما).

(١) «الصحاح»: (قبل).

(٢) في «مختصره»: (٦/ ٧٢).

(٣) البخاري: ٥٨٥٧، والترمذي: ١٨٧٤، والنسائي: ٥٣٦٧، وابن ماجه: ٣٦١٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٢٢٩.

(٤) في «معالم السنن»: (٤/ ١١٦): يُشبه أن يكون إنما نهى. . .إلخ.

(٥) تفرد به أبو داود، وإسناده حسن، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي: ١٨٧٧، وابن ماجه: ٣٦١٨. وآخر من حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذي: ١٨٧٨، وضعَّفهما. وثالث من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه: ٣٦١٩. وإسناده صحيح.

(٦) في «صحيح البخاري»: ٥٨٥٦: «لا يمشي» ولم يُشر في اليونينية إلى نسخة أخرى، ولعله أراد أن يقول: رواية مسلم، فسها؛ فهو كذلك فيه: ٥٤٩٦.

٤١٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِيْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ،

قال الحافظ في «الفتح»: قال الخطَّابي: الحكمةُ في النهي أن النعلَ شُرعت لوقاية الرِّجل عمَّا يكون في الأرض من شوك أو نحوِه، فإذا انفردت إحدى الرِّجلين احتاج الماشي أن يتوقَّى لإحدى رِجلَيه ما لا يتوقَّى لأخرى[1]، فيخرج بذلك عن سجيَّة مَشيه، ولا يأمن مع ذلك من العِثار. وقيل: لأنه لم يَعدِل بين جوارحِه، وربما نُسب فاعلُ ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفِه. وقال البيهقي: الكراهةُ فيه للشُّهرة، فتمتدُّ الأبصارُ لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهيُ عن الشُّهرة في اللِّباس، فكلُّ شيء صيَّر صاحبَه شهرةً فحقُّه أن يُجتنب[2]. انتهى باختصار.

قال المنذري[3]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي[4].

«**إذا انقطع شسع أحدكم**» بكسر معجمةٍ وسكونِ مهملة. قال في «النهاية»: هو أحدُ سُيور النَّعل، وهو الذي يُدخَل بين الإصبعين ويُدخل طرفُه في الثَّقب الذي في صدر النعلِ المشدودِ في الزِّمام، والزمام: السيرُ الذي يُعقد فيه الشِّسع[5].

«**فلا يمشي**» وفي بعض النُّسَخ: «فلا يمشِ» وكذا اختلفت النسخُ في الفعلين الآتيين، ففي بعضها بالنفي، وفي بعضها بالنهي «**حتى يصلح شسعه**» قال الطِّيبي[6]: ومعنى «حتى» أنه لا يمشي في نعل واحدةٍ إذا قُطع شِسْعُ نعلِه الأخرى حتى يُصلحَ شِسعَه فيمشي بالنعلين. انتهى.

قال الحافظُ ما محصَّله: إن الحديثَ لا مفهومَ له حتى يدلَّ على الإذن في غير هذه الصُّورة، وإنما هو تصويرٌ خرج مَخرجَ الغالب؛ ويمكن أن يكونَ من مفهوم الموافقة، وهو التنبيهُ بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا مُنع مع الاحتياج فمع عدمِ الاحتياج أَولى.

قال: وهو دالٌّ على ضعف ما أخرجه الترمذيُّ عن عائشةَ قالت: ربما انقطع شِسعُ نعلِ

---

(١) في «فتح الباري»: (١٠/ ٣١٠) للأخرى. والكلام في «معالم السنن»: (٤/ ١١٧) بمعناه.
(٢) «شعب الإيمان»: (٨/ ٣٠٤) وحديث النهي عن الشهرة في اللباس تقدم.
(٣) في «مختصره»: (٦/ ٧٣).
(٤) البخاري: ٥٨٥٦، ومسلم: ٥٤٩٦، والترمذي: ١٨٧٦. وهو في «مسند أحمد»: ٧٣٤٩.
(٥) «النهاية»: (شسع).
(٦) في «شرح المشكاة»: (٩/ ٢٩٢٢).

وَلَا يَمْشِيْ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ».

٤١٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ هَارُونَ، عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ.

رسولِ الله ﷺ فمشى في النَّعل الواحدةِ حتى يُصلحَها. وقد رجَّح البخاريُّ وغيرُ واحد وقفَه على عائشة[1].

قال: وقد ورد عن عليٍّ وابنِ عمرَ أيضاً أنهما فعلا ذلك، وهو إما أن يكونَ بلغهما النهيُ فحملاه على التنزيه، أو كان زمنُ فعلِهما يسيراً بحيث يؤمَن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي[2]. انتهى.

«ولا يمشي في خف واحد» قد ألحق بعضُهم بالمشي في النعل الواحدةِ والخُفِّ الواحدِ إخراجَ أحدِ اليدين من الكُمِّ وإلقاءَ الرداءِ على أحد المَنكبين، والله تعالى أعلم.

قال المنذري[3]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[4].

(من السنة) خبر مقدَّم (إذا جلس الرجل) ظرفٌ للمبتدأ، وهو قوله: (أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه) أي: الأيسر؛ تعظيماً للأيمن، ولا يضع قُدَّامَه، تعظيماً للقِبلة، ولا وراءه؛ خوفاً من السَّرِقة. كذا قال القاري[5].

قال المنذري: أبو نَهيكٍ لا يُعرف اسمُه، سمع من عبد الله بنِ عبَّاس وأبي زيدٍ عَمرو بنِ أخطبَ الأنصاري، روى عنه قتادةُ بن دِعامة وزيادُ بن سعد والحسينُ بن واقد. وهو بفتح النونِ وكسر الهاءِ وسكونِ الياء وبعدها كاف[6].

---

(١) أخرجه الترمذي: ١٨٧٩ مرفوعاً بلفظ: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة. وأخرجه: ١٨٨٠ موقوفاً أنها مشت بنعل واحدة، وقال: وهذا أصح. ونقل ذلك عن البخاري في «العلل الكبير» ص٢٩٣.
(٢) «فتح الباري»: (١٠/ ٣١٠).
(٣) في «مختصره»: (٦/ ٧٣).
(٤) مسلم: ٥٥٠٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧١٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٤١١٨.
(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨١٢).
(٦) «مختصر المنذري»: (٦/ ٧٤) والحديث تفرد به أبو داود.

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ اليَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»**.

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ .....

«إذا انتعل أحدكم» أي: أراد لُبسَ النعل **«فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشِّمال»** قال الحافظ[١]: نقل عياض[٢] وغيرُه الإجماعَ على أن الأمرَ فيه للاستحباب **«ولتكن اليمين أولهما تُنعل وآخرهما تنزع»** الفعلان مبنيَّان للمفعول.

قال الحافظ: زعم ابنُ وضَّاح فيما حكاه ابنُ التين أن هذا القَدْرَ مدرج، وأن المرفوعَ انتهى عند قولِه: «بالشِّمال». وضُبط «أوَّلهما» و«آخرهما» بالنصب على أنه خبرُ كان، أو على الحال، والخبر «تُنعل» و«تُنزع» وضُبطا بمثنَّاتين فوقانيتين، وتحتانيّتين مذكَّرين باعتبار النَّعل والخلع[٣]. انتهى.

قال الخطَّابي: الحذاءُ كرامةٌ للرِّجل حيث إنه وقايةٌ من الأذى، وإذا كانت اليُمنى أفضلَ من اليسرى استُحب[٤] التبدئةُ بها في لُبس النعل والتأخيرُ في نزعه[٥]؛ ليتوفَّر بدوام لُبسها حظُّها من الكرامة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذي[٦]، وأخرج مسلمٌ من حديث محمَّد بنِ زياد الجُمَحي، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدُكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشِّمال» وأخرجه ابنُ ماجه بنحوه[٧].

(يحب التيمن) أي: الشروعَ باليمين. قيل: لأنه كان يحبُّ الفألَ الحسن؛ إذ أصحابُ اليمينِ

---

(١) في «فتح الباري»: (١٠/ ٣١٢).
(٢) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٦١٦).
(٣) «فتح الباري»: (١٠/ ٣١١).
(٤) في «أعلام الحديث»: (٣/ ٢١٤٩): استحقت. والمؤلف نقل كلامه من «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨١٠).
(٥) في «أعلام الحديث»: نزعها. والنعل مؤنثة.
(٦) البخاري: ٥٨٥٥، والترمذي: ١٨٨١. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٠٠٣.
(٧) «مختصر المنذري»: (٦/ ٧٤) ومسلم: ٥٤٩٥، وابن ماجه: ٣٦١٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٠١٨٩.

مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَنَعْلِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: وَسِوَاكِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مُعَاذٌ، لَمْ يَذْكُرْ سِوَاكَهُ.

٤١٦٤ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

أهلُ الجنة **(ما استطاع)** فيه إشارةٌ إلى شدَّة المحافظةِ على التيمن **(في شأنه)** أي: أمرِه **(كلِّه)** بالجر، تأكيد.

(وترجله) أي: ترجيلِ شَعره، وهو تسريحُه ودَهنه. قال في «المشارق»: رَجَّل شعرَه: إذا مَشَطَه بماء أو دُهن لِيَلين، ويُرسل الثائرَ ويمدُّ المنقبض. قاله الحافظ[١] **(ونعله)** أي: لُبس نعلِه.

(قال مسلم: وسواكه، ولم يذكر: في شأنه كله) أي: زاد مسلمُ بن إبراهيمَ في روايته لفظ: (وسواكه) ولم يذكر قولَه: (في شأنه كلِّه).

قال النَّووي: هذه قاعدةٌ مستمرَّة في الشرع، وهي أنَّ ما كان من باب التكريم والتشريف، كلُبس الثوبِ والسَّراويل والخُفِّ ودخولِ المسجد والسِّواك والاكتحالِ وتقليم الأظفارِ وقصِّ الشارب وترجيلِ الشَّعر ونتفِ الإبْط وحلق الرأسِ والسلامِ من الصلاة وغَسل أعضاءِ الطهارة والخروجِ من الخَلاء والأكلِ والشُّرب والمصافحةِ واستلام الحجرِ الأسود وغيرِ ذلك مما هو في معناه، يُستحبُّ التيامنُ فيه، وأما ما كان بضدِّه، كدخول الخلاءِ والخروجِ من المسجد والامتخاطِ والاستنجاء وخَلع الثَّوب والسراويلِ والخُفِّ وما أشبهَ ذلك، فيُستحبُّ التياسرُ فيه، وذلك كلُّه لكرامة اليمينِ وشرفها، والله أعلم[٢]. انتهى.

قال المنذري[٣]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٤].

---

(١) في «فتح الباري»: (١/ ٢٦٩) والذي في «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٨٢): مشطه وأرسله. وما نقله عنه الحافظ إنما هو في «مطالع الأنوار» لابن قرقول: (٣/ ١٢٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٨٤).

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٧٥).

(٤) البخاري: ١٦٨، ومسلم: ٦١٧، والترمذي: ٦١٤، والنسائي: ١١٢ و٤٢١، وابن ماجه: ٤٠١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٦٢٧.

«إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ».

«فابدؤوا بأيامنكم» وفي بعض النُّسَخ: «بميامنكم». والحديثُ فيه دليلٌ على البَداءة بالميامن عند لُبس الثيابِ والوضوء.

قال النووي: أجمع العلماءُ على أن تقديمَ اليمينِ على اليسار من اليدين والرِّجلين في الوضوء سنَّة لو خالفها فاته الفضلُ وصحَّ وُضوءُه. وقالت الشِّيعة: هو واجب، ولا اعتدادَ بخلاف الشيعة.

قال: ثم اعلَم أن مِن أعضاء الوضوءِ ما لا يُستحبُّ فيه التيامن، وهو الأُذُنان والكفَّان والخدَّان، بل يطهَّران دَفعة، فإن تعذَّر ذلك -كما في حقِّ الأقطعِ ونحوِه- قدِّم اليمين[1]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[2]، وقال التِّرمذي: وقد روى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن شعبةَ بهذا الإسنادِ عن أبي هريرةَ موقوفاً، فلا نعلم أحداً رفعه غيرَ عبدِ الصمد بنِ عبد الوارث عن شعبة[3].



(١) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٨٤-١٨٥).

(٢) الترمذي: ١٨٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٩٠، وابن ماجه: ٤٠٢. وهو في «مسند أحمد»: ٨٦٥٢. وهو عند الترمذي والنسائي من فعله ﷺ.

(٣) «مختصر المنذري»: (٦/ ٧٥).

٤٤ ـ بَابٌ فِي الفُرُشِ

٤١٦٥ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الفُرُشَ فَقَالَ: «**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ**».

(باب في الفرش)

بضمتين جمع فراش.

«**فراش للرجل**» أي: فراشٌ واحد كافٍ للرجل «**والرابع للشيطان**» قال النووي: معناه أنَّ ما زاد على الحاجة فاتخاذُه إنما هو للمباهاة والالتهاءِ بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفةِ فهو مذموم، وكلُّ مذمومٍ يضاف إلى الشيطان؛ لأنه يرتضيه ويحسِّنه. وقيل: إنه على ظاهره، وإنه إذا كان لغير حاجةٍ كان للشيطان عليه مَبيتٌ ومَقيل.

وأما تعديدُ الفراشِ للزوج والزوجةِ فلا بأسَ به؛ لأنه قد يحتاج كلُّ واحدٍ منهما إلى فراش عند المرضِ ونحوِه وغير ذلك.

واستدلَّ بعضُهم بهذا على أنه لا يَلزمه النومُ مع امرأته، وأن له الانفرادَ عنها بفراش؛ والاستدلالُ به في هذا ضعيف؛ لأن المرادَ بهذا وقتُ الحاجةِ بالمرض وغيرِه، وإن كان النومُ مع الزوجةِ ليس واجباً لكنه بدليل آخرَ. والصوابُ في النوم مع الزوجةِ أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذرٌ في الانفراد، فاجتماعُهما في فرش واحدٍ أفضل، وهو ظاهرُ فعلِ رسولِ الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبتِه ﷺ على قيام اللَّيل، فينام معها، فإذا أراد القيامَ لوظيفته، قام وتركها، فيجمع بين وظيفتِه وقضاءِ حقِّها المندوبِ وعِشرتها بالمعروف، لاسيما إن عَرَفَ من حالها حِرصَها على هذا، ثم إنه لا يَلزَم من النوم معها الجِماع[1]. انتهى.

قال المنذري[2]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[3].

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٤٦).
(٢) في «مختصره»: (٦/ ٧٥).
(٣) مسلم: ٥٤٥٢، والنسائي: ٣٣٨٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٧٥.

٤١٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ. زَادَ ابْنُ الجَرَّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَيْضاً: عَلَى يَسَارِهِ.

٤١٦٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ سَعِيدِ بنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ رِحَالُهُمُ الأَدَمُ، فَقَالَ: ....

(فرأيته متكئاً على وسادة) بكسر الواو (زاد ابن الجراح: على يساره) أي: زاد عبدُ الله بنُ الجرَّاح في روايته لفظَ: (على يساره) بعد قولِه: (على وسادة) وتابعه على ذلك إسحاقُ بن منصور.

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديثُ إسرائيلَ بنِ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ السَّبيعي، عن سِماك، عن جابر بنِ سَمُرةَ قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ في بيته فرأيته متَّكئاً على وِسادة؛ أخرجه أبو داودَ في اللِّباس عن أحمدَ بنِ حنبلٍ وعبدِ الله بن الجرَّاح، وأخرجه الترمذيُّ في الاستئذان عن يوسف بنِ عيسى، ثلاثتُهم عن وكيع؛ وعن عبَّاس بنِ محمَّد الدُّوري عن إسحاقَ بنِ منصور، كلاهما عن إسرائيل، به. وفي حديث إسحاق: على يساره. قال التِّرمذي: هكذا روى غيرُ واحدٍ عن إسرائيلَ نحوَ روايةِ وكيع، ولا نعلم أحداً ذكر فيه: على[1] يساره، إلا ما روى إسحاقُ بن منصورٍ عن إسرائيل. انتهى كلام المِزِّيّ.

(أنه رأى رفقة) بضمِّ الراءِ وكسرها: جماعةٌ ترافقك في السَّفر (رحالهم) قال في «الصِّحاح»: رحلُ البعيرِ هو أصغرُ من القَتَب، والجمع: الرِّحال[2]. انتهى. وفي الفارسية: بالان شتر (الأَدَم) بفتحتين: جمع أَديم، بمعنى الجِلد المدبوغ.

---

(١) في الأصل: (عن) والمثبت من «تحفة الأشراف»: (٢/١٤٩) و«جامع الترمذي»: ٢٩٧٥. وعبارة الترمذي: روى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة. ولم يذكر: على يساره.
والحديث في «مسند أحمد»: ٢٠٩٧٥. وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧١٤٥ من طريق زهير عن سماك، وأحمد: ٢٠٨٠٣ من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك مطولاً في قصة ماعز ﵁، وذكرا فيه: على يساره. وسيأتي برقم: ٤٤٤٦ دون ذكر الاتكاء.

(٢) «الصحاح»: (رحل).

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ.

٤١٦٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً؟**» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا الأَنْمَاطُ؟! فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ**».

(**من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة**) بضمِّ الراء وكسرِها، أي: إلى رُفقة هم أشبه (**كانوا**) لفظ (كانوا) زائدة، كما في قول الشاعر:

جِيادُ ابنَي[1] أبي بكرٍ تَسَامَى ... على كانَ المُسوَّمةِ العِرابِ

(**بأصحاب رسول الله ﷺ**) متعلِّق بـ(أشبه) فهؤلاء الرُّفقة هم أشبهُ بأصحاب رسولِ الله ﷺ في رِحالهم (**فلينظر إلى هؤلاء**) أي: إلى الرُّفقة الذين هم من أهل اليمنِ الذين رآهم ابنُ عمرَ رضي الله عنهما. ويجوز أَلَّا تكونَ زائدة، فالمعنى: من أحبَّ أن ينظرَ إلى رفقةٍ كانوا هم أشبهَ بأصحاب رسولِ الله ﷺ، فلينظر إلى هؤلاء. كذا قاله بعضُ الأماجدِ في تعليقات «السُّنن» والله أعلم.

والحديثُ سكت عنه المنذري[2].

«**أتخذتم**» بفتح الهمزة، حُذف منه همزةُ الوصلِ استغناءً بهمزة الاستفهام «**أنماطاً**» بفتح الهمزة: جمع نَمَط، بفتح النونِ والميم: وهو ظِهارة الفِراش، وقيل: ظَهرُ الفراش، ويُطلق أيضاً على بساط لطيفٍ له خَمْلٌ يُجعل على الهودج، وقد يُجعل سِتراً. والمرادُ في الحديث هو النوعُ الأوَّل (**فقال**) أي: رسولُ الله ﷺ «**أما**» بالتخفيف للتنبيه «**إنها**» الضميرُ للقصَّة «**ستكون**» تامَّة.

قال النووي: وفي الحديث جوازُ اتخاذِ الأنماطِ إذا لم تكن من حرير. وفيه معجزةٌ ظاهرةٌ بإخباره بها، وكانت كما أَخبر[3]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي[4]. وفي لفظ لمسلم: قال جابر:

---

(١) في المصادر: بني. ويروى: سَراة بني. والبيت نسبه العكبري في «شرح ديوان المتنبي»: (٤/ ٩) للفرزدق، ولم أجده في «ديوانه» ولا هو منسوب في سائر المصادر.

(٢) أخرجه أحمد: ٦٠١٦، وإسناده صحيح.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٤٥).

(٤) البخاري: ٣٦٣١ و٥١٦١، ومسلم: ٥٤٤٩، والترمذي: ٢٩٧٩، والنسائي: ٣٣٨٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٤١٣٢ و١٤٢٢٦.

٤١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ(*) وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

٤١٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ ـ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ(**) ضِجْعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

وعند امرأتي نَمَط، فأنا أقول: نحِّيه عني، وتقول: فقد[1] قال رسولُ الله ﷺ: «إنها ستكون»[2].
وفي «البخاري» و«التِّرمذي» نحوُه[3].

(كان وسادة رسول الله ﷺ) الوسادة، بكسر الواو: المتَّكأ والمِخَدَّة (الذي ينام عليه بالليل) أي: يتوسَّد عليه عند النوم. وفي بعض النُّسَخ: التي ينام عليها، وهو الظاهر (من أَدَم حشوها ليف) في «القاموس»: ليفُ النَّخل، بالكسر: معروف[4]. انتهى. وفي «الصراح»: ليف يوست درخت خرما.

قال المنذري[5]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ بمعناه[6].

(كان ضِجعة رسول الله ﷺ) بكسر الضادِ المعجمة، من الاضطجاع، وهو النَّوم، كالجِلسة من الجلوس، وبفتحها المرَّة، وأراد: ما كان يضطجع عليه، بحذف مضاف، أي: كانت ذاتُ ضِجعته. كذا في «المَجمَع»[7].

قال المنذري[8]: وأخرجه ابنُ ماجه بنحوه[9].

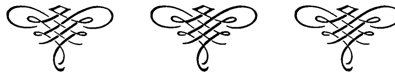
(*) في المطبوع: (كانت) وكذا في طبعة الشيخ محمد عوامة: ٤١٤٣، ولم يذكر نسخة أخرى.
(**) في نسخة: (كانت) ولم يذكر الشيخ محمد عوامة غيرها.
(١) في «صحيح مسلم»: ٥٤٥٠، و«مختصر المنذري»: (٦/ ٧٦): قد.
(٢) بعدها في «مختصر المنذري»: فأدعها. وهي الرواية التالية عند مسلم: ٥٤٥١.
(٣) وفي «مسند أحمد» وتقدم تخريجه.
(٤) «القاموس المحيط»: (ليف).
(٥) في «مختصره»: (٦/ ٧٦).
(٦) البخاري: ٦٤٥٦، ومسلم: ٥٤٤٦، والترمذي: ٢٦٣٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢٠٩، وانظر ما بعده.
(٧) «مجمع بحار الأنوار»: (ضجع).
(٨) في «مختصره»: (٦/ ٧٧).
(٩) «سنن ابن ماجه»: ٤١٥١. وانظر ما قبله.

٤١٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(**حيال مسجد النبي ﷺ**) بكسر مهملةٍ وفتحِ تحتية خفيفة، أي: بجَنْب مصلَّاه.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على جواز اتخاذِ الفُرُش والوسائدِ والنومِ عليها والارتفاقِ بها، وجوازِ المحشوّ، وجوازِ اتخاذِ ذلك من الجلود، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه وقال: عن بنت أمِّ سَلَمة[1].



---

(١) في «مختصر المنذري»: (٦/ ٧٧): زينب بنت أم سلمة. وفي «سنن ابن ماجه»: ٩٥٧: زينب بنت أبي سلمة. وكذا هو في «مسند أحمد»: ٢٦٧٣٣. وفي المطبوع: ابنة أم سلمة. وهو حديث صحيح.

٤٥ ـ بَابٌ فِي اتِّخَاذِ السُّتُورِ

٤١٧٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْراً، فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا، قَالَ: «**وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ؟**» فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ**».

٤١٧٣ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: وَكَانَ سِتْراً مَوْشِيًّا.

(باب في اتخاذ الستور)

جمع سِتر، بكسر السين.

(**فوجد على بابها ستراً**) أي: مَوْشيًّا، كما في الرِّواية الآتية (**إلا بدأ بها**) أي: بفاطمة (**فرآها مهتمة**) أي: ذاتَ هَمّ (**أنك جئتها فلم تدخل عليها**) في محلِّ الرفعِ فاعلٌ لـ(اشتد).

«**وما أنا والدنيا**» أي: ليس لي أُلفةٌ مع الدنيا ولا للدنيا ألفةٌ ومحبَّة معي حتى أرغبَ إليها وأنبسطَ عليها. أو استفهامية، أي: أيُّ ألفةٍ ومحبَّةٍ لي مع الدنيا؟ «**وما أنا والرقم**» بفتح فسكون: النَّقش والوَشْي. قال الخطَّابي: أصلُ الرَّقْمِ الكتابة، قال الشاعر:

سأَرقمُ في الماء القَرَاحِ إليكمُ ... على بُعدِكمْ إن كان للماء راقمُ[1]

(**ما تأمرني به؟**) أي: بذلك السِّتر، أي: ما أفعل به؟ (**قال**) أي: رسولُ الله ﷺ: «**قل**» أي: يا عليّ «**لها**» أي: لفاطمة «**فلترسل به إلى بني فلان**» يكونون فقراءَ وذي الحاجةِ إلى لُبسه.

والحديثُ سكت عنه المنذري[2].

(**وكان ستراً موشيّاً**) أي: منقَّشاً. وفي بعض النُّسَخ: (موشَّى) من باب التفعيل.

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ١١٩) والبيت لأوس بن حجر، وهو في «ديوانه» ص١١٦، وروايته: على نأيكم.
(٢) أخرجه البخاري: ٢٦١٣ مختصراً بنحوه، وأحمد: ٤٧٢٧.

٤٦ ـ بَابٌ فِي الصَّلِيبِ فِي الثَّوْبِ

٤١٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ حِطَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ.

(باب في الصليب في الثوب)

أي: صورة الصَّليب فيه. والصَّليب، بفتح الصادِ وكسرِ اللام: هو الذي للنَّصارى، وصورتُه أن توضَعَ خشبةٌ على أخرى على صورة التقاطعِ يَحدُث منه المثلَّثان على صورة المصلوب. وأصلُه أن النَّصارى يزعمون أن اليهودَ صلبوا عيسى عليه السلام، فحفظوا هذا الشكلَ تذكُّراً لتلك الصورة الغريبةِ الفظيعةِ وتحسُّراً عليها، وعبدوه. وفي «الصراح»: الصَّليب: جليباي ترسايان.

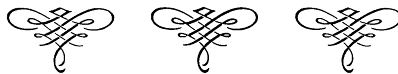
(حدثنا عمران بن حِطَّان) بكسر الحاءِ وتشديدِ الطاء المهملتَين.

(فيه تصليب) وفي رواية البخاري: تصاليب[١]. قال الحافظ: وفي رواية الكُشْمِيهَني: تصاوير، بدل: تصاليب. قال: وروايةُ الجماعةِ أثبت؛ فقد أخرجه النسائيُّ من وجه آخَرَ عن هشامٍ فقال: تصاليب. وكذا أخرجه أبو داودَ من رواية أَبان عن يحيى[٢]. انتهى.

والمرادُ من (تصليب) ما فيه صورةُ الصَّليب، وقيل: بل المرادُ مطلقُ التصويرِ كما في رواية، والله تعالى أعلم.

(إلا قضبه) بالقاف والضادِ المعجمة والموحَّدة، أي: قطعه وأزاله. وفي رواية البخاري: (نقضه) مكانَ: (قضبه).

قال المنذري[٣]: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائي.



---

(١) «صحيح البخاري»: ٥٩٥٢.

(٢) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٨٥) والحديث عند النسائي في «الكبرى»: ٩٧٠٦ وأبي داود بلفظ: تصليب. وكذا هو في «مسند أحمد»: ٢٤٢٦١.

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٧٨) وتقدم تخريج الحديث.

٤٧ ـ بَابٌ فِي الصُّوَرِ

٤١٧٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ**».

(باب في الصور)

بضمِّ الصاد المهملةِ وفتحِ الواو، جمع الصُّورة.

(عن عبد الله بن نُجَيّ) بالتصغير.

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب» قال الخطَّابي في «المعالم»: المرادُ من الجنب في هذا الحديثِ هو الذي يترك الاغتسالَ من الجنابة ويتَّخذه عادة[١].

وأما الكلب، إنما يُكره إذا كان اتخذه صاحبُه للهوٍ ولَعِب، لا لحاجة وضرورة، كمن اتخذ[٢] لحراسة زرعٍ أو لغنم أو لقنص وصيد.

فأما الصُّورة، فهو كلُّ ما تصورت[٣] من الحيَوان، سواءٌ في ذلك الصورُ المنصوبة القائمةُ التي لها أشخاص، وما لا شخصَ له من المنقوشة في الجُدُر والمصوَّرة[٤] فيها وفي الفُرُش والأنماط؛ وقد رخِّص فيما كان منها في الأنماط التي توطَأ وتُداس بالأرجُل. انتهى.

قال النووي: والأظهرُ أنه عامٌّ في كلِّ كلبٍ وكلِّ صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث[٥].

والحديثُ مع شرحه قد تقدَّم في أوَّل الكتابِ في أبواب الجُنُب.

قال المنذري: وأخرجه النسائيُّ وابنُ ماجه[٦]، وليس في حديث ابنِ ماجه: «ولا جُنُب» وقد

---

(١) نقل الخطابي هذا المعنى عن بعض العلماء. وتقدم كلامه مفصلاً عند شرح الحديث: ٢٢٦.
(٢) في «معالم السنن»: (٤/ ١٢٠): اتخذه.
(٣) في «معالم السنن»: تصور. وهذا من عجمة المؤلف رحمه الله تعالى.
(٤) في الأصل: (والصورة) والتصويب من «المعالم».
(٥) «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٨٣).
(٦) النسائي: ٢٦١، وابن ماجه: ٣٦٥٠.

٤١٧٦ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ -يَعْنِي ابنَ أَبِي صَالِحٍ- عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ **أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْثَالٌ**» وَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ **عَائِشَةَ** نَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَانْطَلَقْنَا، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطاً كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى العَرْضِ(*)، فَلَمَّا جَاءَ، اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ

تقدَّم في كتاب الطهارة [و] في إسناده عبدُ الله بنُ نُجَيٍّ الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر. هذا آخرُ كلامه. ونُجَيّ: بضمِّ النون وفتحِ الجيم وتشديدِ الياء آخرِ الحروف[1].

«بيتاً فيه كلب ولا تمثال» بكسر التاء: هو الصورةُ مطلقاً، والمراد صورةُ الحيوان (وقال: انطلق بنا) القائلُ زيدُ بن خالد، والخطابُ لسعيد بنِ يسار.

(وكنت أتحين) بصيغة المتكلِّم من باب التفعُّل، أي: أطلب وأنتظر حينَ رجوعِه ﷺ (قفوله) أي: رجوعَه (فأخذت نمطاً) بفتحتين. قال النووي[2]: المرادُ بالنَّمَط هنا بساطٌ لطيفٌ له خَمْل. وفي «فتح الوَدود»: ثوبٌ من صوف يُفرَش ويُجعل سِتراً ويُطرح على الهودج.

(فسترته على العرض) بالضاد المعجمة. قال الخطَّابي في «المعالم»: العَرْض: الخشبةُ المعترضة يُسقف بها البيتُ ثم يوضَع عليها الخشب[3] الصِّغار، يقال: عرَّضت البيتَ تعريضاً[4]. انتهى.

وفي «النِّهاية» لابن الأثيرِ رحمه الله تعالى: حديثُ عائشةَ: نصبتُ على باب حُجرتي عَباءةً

(*) في نسختين ذكرهما الشيخ محمد عوامة في طبعته: ٤١٥٠: (العرص) بالصاد المهملة، وكذا هو في «مختصر المنذري»: (٦/ ٧٩) وانظر كلام الشارح.

(١) «مختصر المنذري»: (٦/ ٧٨-٧٩) وما بين معقوفين منه؛ وتقدم كلامه عند الحديث: ٢٢٦.

(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٨٥).

(٣) في «معالم السنن»: (٤/ ١٢٠): أطراف الخشب.

(٤) في الطبعة التي على حاشية «مختصر المنذري»: (٦/ ٧٩): العرص... عرصت... تعريصاً. بالصاد المهملة، وانظر الكلام الآتي.

يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ، فَنَظَرَ إِلَى البَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، وَرَأَيْتُ الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ**» قَالَتْ: . . . .

مَقْدَمَه من غَزاة خيبرَ أو تبوك، فهتك العَرْضَ حتى وقع بالأرض. قال الهروي: المحدِّثون يَروونه بالضاد المعجمة، وهو بالصاد المهملة، وبالسين، وهو خشب[١] توضَع على البيت عَرْضاً إذا أرادوا تسقيفَه، ثم توضَع عليها أطرافُ الخشبِ الصِّغار[٢]، يقال: عرَّصت البيتَ تعريصاً. وذكره أبو عُبيدة[٣] بالسين وقال: والبيت المعرَّس: الذي له عَرْس، وهو الحائطُ يُجعل بين حائطَي البيتِ لا يُبْلَغ به أقصاه.

والحديثُ جاء في «سُنن أبي داود» بالضاد المعجمة، وشرحه الخطابيُّ في «المعالم» وفي «غريب الحديث»[٤] بالصاد المهملة، وقال: قال الراوي: العَرْض، وهو غلط، وقال الزَّمَخشري: إنه العَرْص، بالمهملة، وشَرَحَ نحوَ ما تقدَّم. قال: وقد رُوي بالضاد المعجمة؛ لأنه يوضَع على البيت عَرْضاً[٥]. انتهى كلامُ ابنِ الأثير[٦].

(**فرأى النمط**) وفي بعض روايات مسلمٍ تصريحٌ بأن هذا النَّمَطَ كان فيه صورُ الخيلِ ذواتِ الأجنحة[٧] (**حتى هتكه**) أي: قطعه وأتلف الصورةَ التي فيه «**إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللَّبِن**» وفي رواية مسلم: «والطِّين»[٨] مكان: «واللَّبِن».

---

(١) في «النهاية» و«الغريبين» (عرص): خشبة. (٢) في المصدرين: القصار.

(٣) في المصدرين: أبو عبيد. وأبو عبيد هذا هو القاسم بن سلام، وصاحب «الغريبين» هو أبو عبيد أحمد بن محمد، وكلاهما هروي.

(٤) (١/ ٨٥).

(٥) «الفائق»: (١/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٦) في «النهاية»: (عرص) وقال في «جامع الأصول»: (٤/ ٨٠٦-٨٠٧) بعد أن نقل كلام الخطابي السالف بالصاد المهملة: هكذا ذكره الخطابي، ولم يقيد اللفظة أنها بالضاد المعجمة أو الصاد المهملة حتى نكون منه على يقين. ثم نقل كلامه الذي في «غريب الحديث» بالصاد أيضاً وقال: هذا قوله في كتاب «الغريب» ولم يقيده أيضاً، إلا أن غرضه بالصاد المهملة، يدل عليه ما ذكره الهروي. . .، ثم نقل كلام الهروي المتقدم من «الغريبين» وقال: وهذا القول من الهروي يدل على أن الذي أراد الخطابي الصاد المهملة ؛ لأن تفسيره مثل تفسير الهروي.

(٧) «صحيح مسلم»: ٥٥٢٣.

(٨) «صحيح مسلم»: ٥٥٢٠.

فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ.

٤١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ. وَقَالَ فِيهِ: سَعِيدُ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ.

٤١٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ**». قَالَ بُسْرٌ: . . . .

قال النووي: استدلُّوا به على أنه يُمنع من سَتر الحيطانِ وتنجيدِ البيوتِ بالثياب، وهو منعُ كراهةِ تنزيهٍ لا تحريم، هذا هو الصَّحيح. قال: وليس في هذا الحديثِ ما يقتضي تحريمَه؛ لأن حقيقةَ اللفظِ أن الله لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجبٍ ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم[1]. انتهى.

(فقطعته وجعلته وسادتين) فيه أن الصورةَ إذ غيِّرت لم يكن بها بأسٌ بعد ذلك، وجاز افتراشُها والارتفاقُ عليها.

وقال عبدُ الحقِّ المحدِّثُ الدِّهْلوي: ولا يخفَى أن سياقَ الحديثِ يدلُّ على أن المنعَ والهتكَ لم يكن من جهة التصوير، بل لكراهة كسوةِ الجدار. انتهى. قلت: التصويرُ وكسوةُ الجدارِ كلاهما أمران مُنكَران أنكر عليهما رسولُ الله ﷺ، والله أعلم.

قال المنذري[2]: وأخرجه مسلمٌ بطوله، وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه ببعضه[3].

(عن بُكير) بالتصغير (عن بُسر) بضمِّ الموحَّدة وسكونِ المهملة (عن زيد بن خالد) وفي رواية للبخاري: أن زيد بن خالدٍ الجُهَنيَّ حدثه، ومع بُسر بنِ سعيد عبيدُ الله الخَوْلاني الذي كان في حِجر ميمونة[4].

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٨٥).
(٢) في «مختصره»: (٦/ ٧٩).
(٣) مسلم: ٥٥١٩- ٥٥٢٠، والبخاري: ٣٢٢٦، ومسلم: ٥٥١٧، والترمذي: ٣٠١٢، والنسائي: ٥٣٥٠، وابن ماجه: ٣٦٤٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٣٤٥.
(٤) «صحيح البخاري»: ٣٢٢٦.

ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟! فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ؟

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ عَبْدِ الكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بنَ

(ثم اشتكى) أي: مرض (زيد) أي: ابنُ خالدٍ المذكور (فعُدناه) من العِيادة (ربيب ميمونة) بالجرِّ بدلٌ من (عبيد الله) وإنما يقال له: ربيبُ ميمونة؛ لأنها كانت رَبَّته، وكان من مواليها ولم يكن ابنَ زوجِها (يوم الأول) من باب إضافةِ الموصوفِ إلى صفته (ألم تسمعه) أي: زيداً (إلا رَقْماً في ثوب) أي: نقشاً فيه. وزاد في رواية للبخاري: قلت: لا، قال: بلى.

قال النووي[1]: يُجمع بين الأحاديثِ بأن المرادَ باستثناء الرَّقْم في الثوب ما كانت الصورةُ فيه من غير ذواتِ الأرواح، كصورة الشجرة.

قال الحافظ: ويَحتمل أن يكونَ ذلك قبل النهي، كما يدلُّ عليه حديثُ أبي هريرة. وأراد به آخرَ أحاديثِ الباب.

وقال ابنُ العربي: حاصلُ ما في اتخاذ الصُّوَرِ أنها إن كانت ذاتَ أجسامٍ حَرُمَ بالإجماع، وإن كانت رَقْماً فأربعةُ أقوال:

الأوَّل: الجوازُ مطلقاً؛ لظاهر حديثِ الباب.

الثاني: المنعُ مطلقاً.

الثالث: إن كانت الصورةُ باقيةَ الهيئةِ قائمةَ الشكل حَرُمَ، وإن قطعتَ الرأسَ أو تفرَّقت الأجزاءُ جاز. قال: وهذا هو الأصحّ.

الرابع: إن كان مما يُمتهن جاز، وإن كان معلَّقاً لم يجز[2]. انتهى.

قال المنذري[3]: وهو بعضُ الحديثِ الأوَّل بمعناه.

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٨٤).

(٢) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٩١).

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٨٠).

الخَطَّابِ زَمَنَ الفَتْحِ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِي الكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا.

٤١٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي **مَيْمُونَةُ** زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي**». ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ بِسَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ،

(زمن الفتح) أي: فتحِ مكَّة (**فيمحو**) بنصب الواو (**كلَّ صورة فيها**) أي: في الكعبة. وكان في تلك الصورِ صورةُ إبراهيمَ وإسماعيلَ بأيديهما الأزلام، فقال ﷺ: «**قاتَلَهم الله، واللهِ إنِ استقسما بالأزلام قطُّ**» كما رواه البخاريُّ عن ابن عباس[1] (**حتى مُحيت**) بصيغة المجهول من المحو.

والحديثُ سكت عنه المنذري[2].

(**ثم وقع في نفسه**) أي: في نفس النبيِّ ﷺ. وفي بعض النُّسَخ: (**في نفسي**) (**جرو كلب**) بكسر الجيم وضمِّها وفتحِها، ثلاثُ لغاتٍ مشهورات: وهو الصغيرُ من أولاد الكلبِ وسائرِ السِّباع. قاله النَّووي[3].

(**فأمر به**) أي: بإخراج الجرو (**فأُخرج**) بصيغة المجهول (**ثم أخذ**) أي: النبيُّ ﷺ (**فنضح**) أي: رشَّ، أو غَسَلَ غسلاً خفيفاً (**مكانه**) أي: مَرْقَدَ الجرو.

(**فلما لقيه**) الضميرُ المنصوب للنبيِّ ﷺ (**فأصبح**) أي: دخل في الصَّباح (**فأمر بقتل الكلاب**)

---

(١) «صحيح البخاري»: **٣٣٥٢**. وهو في «مسند أحمد»: **٣٤٥٥**. وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، وفي حديث أسامة بن زيد ﵄: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، ورأى صوراً، فدعا بدلو من ماء، فأتيته به، فجعل يمحوها. أخرجه الطيالسي: **٦٥٧**. وقد جمع ابن حجر والعيني بين هذه الأحاديث بأن عمر ﵁ جاء من البطحاء فمحا تلك الصور، فبقيت بقية خفيت عليه، فمحاها رسول الله ﷺ لما دخل الكعبة. «فتح الباري»: **(٨/ ١٧)** و«عمدة القاري»: **(١٧/ ٢٨٣)**.

(٢) أخرجه أحمد: **١٥١٠٩** . وهو حديث صحيح.

(٣) في «شرح صحيح مسلم»: **(٧/ ٨١)**.

حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الحَائِطِ الكَبِيرِ.

٤١٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا **أَبُو هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى البَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ** ....

أي: جميعِها في سائر أماكنِها (حتى إنه) بكسر الهمزة. والضميرُ للشأن، أو للنبيِّ ﷺ (لَيأمر بقتل كلب الحائط الصغير) لأنه لا يحتاج لحراسة الكلب؛ لصِغَره. والحائط: البستان (ويترك كلب الحائط الكبير) لعُسر حفظِه بلا كلب.

قال النووي[١]: الأمرُ بقتل الكلابِ منسوخ.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٢]، وعند أبي داودَ هكذا وقع: تحت بساطٍ لنا. وفي «صحيح مسلم»: تحت فُسطاطٍ لنا. وهو موافق[٣]، شبهُ الخِباء. ويريد به هاهنا بعضَ حِجالِ البيت، بدليل قولِه في الحديث الآخَر: تحت سريرِ عائشة[٤]. وقيل: الفُسطاط: بيتٌ من الشَّعر. وأصلُ الفسطاط: عمودُ الأبنيةِ[٥] التي تقام عليها[٦]، وفيه ستُّ لغات[٧].

«أتيتك البارحة» أي: الليلةَ الماضية «فلم يمنعني» أي: مانع «أن أكون» أي: من أن أكونَ «دخلت» أي: في البيت «إلا أنه» أي: الشأن «كان على الباب تماثيل» قال القاري: أي: سِترٌ فيه تماثيل؛ إذ كونُها على الباب بعيدٌ عن صَوب الصواب. وهو جمع تمثال، بكسر أوَّله، والمرادُ بها صورةُ الحيوان[٨].

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٨٤).

(٢) مسلم: ٥٥١٣، والنسائي: ٤٢٨٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٨٠٠.

(٣) في «مختصره المنذري»: (٦/ ٨١): موافق له. وهنا ينتهي كلامه، والكلام الآتي ذكره المحقق فقال: والفسطاط شبه الخباء...، ولعله من حاشيته؛ فالمؤلف ينقل عنه أحياناً، والله أعلم.

(٤) هو بهذا اللفظ عند أحمد: ٢٥١٠٠ من حديثها ﵂، وأخرجه مسلم: ٥٥١١ بلفظ: تحت سريره.

(٥) كذا في الأصل ومطبوع «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٣٠) وفي «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٨٢) وقد نقل عن القاضي عياض: الأخبية. وكذا هو في حاشية «مختصر المنذري» وهو الموافق لما في كتب اللغة والشروح.

(٦) صوابه: يقام عليها. أو: تقام عليه. كما في المصادر.

(٧) ذكرها القاضي عياض والنووي، وهي: فُسطاط، فِسطاط، فُستاط، فِستاط، فُسّاط، فِسّاط.

(٨) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٥٤).

قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ؛ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي البَيْتِ(*) يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ(**) مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ(***) تُوْطَأَانِ، وَمُرْ بِالكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِذَا الكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

«قرام ستر» بكسر القافِ وتخفيفِ الراء والتنوين، ورُوي بحذف التنوينِ والإضافة(١)، وهو السِّتر الرقيقُ من صوف ذو ألوان.

«فمُرْ» بضمِّ الميم، أي: فقال جَبرائيلُ عليه السلام للنبيِّ ﷺ: مُرْ «يُقطع» بصيغة المجهول «فيصير» أي: التمثال المقطعُ رأسُه «كهيئة الشجرة» لأن الشجرَ ونحوَه مما لا روحَ فيه لا يَحرم صنعتُه ولا التكسُّب به، من غير فرقٍ بين الشجرِ المثمرة وغيرِها.

قال ابنُ رسلان: وهذا مذهبُ العلماءِ كافَّة، إلا مجاهداً فإنه جعل الشجرَ المثمرةَ من المكروه؛ لِمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال حاكياً عن الله تعالى: «**ومَن أظلمُ ممَّن ذهب يخلق خَلْقاً كخلقي**»(٢).

«منبوذتين» أي: مطروحتَين مفروشتين «توطأان» بصيغة المجهول، أي: تُهانان بالوَطْء عليهما والقعودِ فوقهما والاستنادِ إليهما. وأصلُ الوطء: الضربُ بالرِّجل.

قال القاري: والمرادُ بقطع السِّتر التوصُّل إلى جعله وِسادتين كما هو ظاهرٌ من الحديث، فيفيد جوازَ استعمالِ ما فيه الصورةُ بنحو الوِسادة والفِراشِ والبِساط(٣). انتهى.

وقال الخطابيُّ في «معالم السُّنن»: فيه دليلٌ على أن الصورةَ إذا غيِّرت بأن يُقطعَ رأسُها أو تُحَلَّ أوصالُها حتى يغيِّر(٤) هيئتُها عما كانت، لم يكن بها بعد ذلك بأس.

(تحت نَضَد لهم) بنون وضادٍ معجمة مفتوحتين ودالٍ مهملة (فأمر به) أي: بإخراج الكلب (فأُخرج) بصيغة المجهول.

(*) في المطبوع: (على باب البيت).

(**) في نسخة: (فيجعل).

(***) في المطبوع: (وسادتان منبوذتان).

(١) ولم يذكر الشراح غيره.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٥٥٩، ومسلم: ٥٥٤٣، وأحمد: ٧١٦٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٥٥).

(٤) في «معالم السنن»: (٤/ ١٢١): تغير.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالنَّضَدُ: شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شِبْهُ السَّرِيرِ.

(قال أبو داود: والنضد: شيء توضع عليه الثياب شبه السرير) هذه العبارةُ لم توجَد في بعض النُّسَخ.

قال الخطَّابي: النَّضَد[1]: متاعُ البيت يُنضد بعضُه على بعض، أي: يُرفع بعضُه فوق الآخَر. وفي «النهاية»: هو السريرُ الذي يُنضد[2] عليه الثياب، أي: يُجعل بعضُها فوق بعض، وهو أيضاً متاعُ البيتِ المنضود. انتهى.

قال المنذري[3]: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح[4].



(١) تحرفت في «معالم السنن»: (٤/ ١٢١ طبعة الرسالة) إلى: النضيد. وهي على الجادة في طبعة الشيخ راغب الطباخ (٤/ ٢٠٧) والتي على حاشية «مختصر المنذري»: (٦/ ٨١).

(٢) في «النهاية»: (نضد): تنضد.

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٨٢).

(٤) الترمذي: ٣٠١٤، والنسائي: ٥٣٦٥. وهو في «مسند أحمد»: ٨٠٤٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٢٧] أَوَّلُ كِتَابِ التَّرَجُّلِ

٤١٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا.

(أول كتاب الترجل)

الترجُّل والترجيل: تسريحُ الشَّعر وتنظيفُه وتحسينه.

(عن عبد الله بن مغفَّل) بتشديد الفاءِ المفتوحة.

(نهى عن الترجل) أي: التمشُّط (إلا غِبًّا) بكسر الغينِ المعجمة وتشديدِ الموحَّدة. قال في «النهاية»: يقال: غَبَّ الرَّجل: إذا جاء زائراً بعد أيّام. وقال الحسن: أي: في كلِّ أسبوعٍ مرة[١]. انتهى.

وفسَّره الإمام أحمدُ بأن يسرِّحه يوماً ويدعَه يوماً، وتَبِعه غيرُه. وقيل: المرادُ به في وقت دون وقت. وأصلُ الغبِّ في إيراد الإبلِ أن تَرِدَ الماءَ يوماً وتدعَه يوماً. وفي «القاموس»: الغِبُّ في الزيارة أن تكونَ كلَّ أسبوع، ومن الحمَّى ما تأخذ يوماً وتَدَعُ يوماً[٢].

والحديث يدلُّ على كراهة الاشتغالِ بالترجيل في كلِّ يوم؛ لأنه نوعٌ من الترفُّه، وقد ثبت النهيُ عن كثير من الإرفاه في الحديث الآتي. قاله الشَّوكاني[٣].

وقال العلقمي: قال عبدُ الغافر الفارسيُّ في «مَجمَع الغرائب»: أراد الامتشاطَ وتعهُّد الشَّعر وتربيتَه، كأنه كره المداومة.

وقال ابنُ رسلان: ترجيل الشَّعر: مَشطه وتسريحُه. وفيه النهيُ عن تسريح الشَّعر ودَهنِه كلَّ وقت؛ لِمَا يحصل منه الفساد. وفيه تنظيفُ الشَّعر من القَمل والدَّرَن وغيرِه كلَّ يومٍ لإزالة التَّفَث، ولما روى الترمذيُّ عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ كان يُكثر دَهنَ رأسِه وتسريحَ لحيته. ذكره في «الشَّمائل»[٤] انتهى.

---

(١) «النهاية»: (غبب) والحسن: هو البصري راوي الحديث.

(٢) «القاموس المحيط»: (غبب).

(٣) في «نيل الأوطار»: (١/ ١٥٩).

(٤) برقم: ٣٣. وإسناده ضعيف.

٤١٨٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا

وقال المُناويُّ في «فتح القدير»: (نهى عن الترجُّل) أي: التمشُّط، أي: تسريحِ الشَّعر، فيُكره؛ لأنه من زِيِّ العجم وأهلِ الدنيا[1]. وقولُه: (إلا غِبًّا) أي: يوماً بعد يوم، فلا يُكره، بل يُسَنُّ. فالمرادُ النهيُ عن المواظبة عليه والاهتمامِ به؛ لأنه مبالغةٌ في التزيين، وأما خبرُ النَّسائي عن أبي قتادةَ أنه كانت له جُمَّة فأمره أن يُحسنَ إليها وأن يترجَّل كلَّ يوم، فحُمل على أنه كان محتاجاً لذلك لغزارة شَعره، أو هو لبيان الجواز. انتهى.

والحديثُ الذي أشار إليه أخرجه النسائيُّ بلفظ: عن أبي قتادةَ أنه كانت له جُمَّةٌ ضخمة، فسأل النبيَّ ﷺ، فأمره أن يُحسِنَ إليها وأن يترجَّلَ كلَّ يوم. ورجالُ إسنادِه كلُّهم رجالُ الصحيح[2]. وأخرجه أيضاً مالكٌ في «الموطَّأ» ولفظُ الحديث: عن أبي قتادةَ قال: قلت: يا رسولَ الله، إن لي جُمَّةً أفأُرجِّلها؟ قال: «**نعم، وأَكرِمْها**» فكان أبو قتادةَ ربما دهنها في اليوم مرَّتين من أجل قولِه ﷺ: «**نَعَم، وأكرِمها**»[3]. انتهى.

وسيجيء الجمعُ بين حديثِ ابن مغفَّل وأبي قتادةَ من كلام المنذريِّ أيضاً.

وقال الحافظ وليُّ الدِّين العراقي: ولا فرقَ في النهي عن التسريح كلَّ يوم بين الرأسِ واللحية، وأما حديثُ أنه كان يسرِّح لحيتَه كلَّ يومٍ مرتين، فلم أقف عليه بإسناد، ولم أرَه إلا في «الإحياء»[4] ولا يخفَى ما فيها من الأحاديث التي لا أصلَ لها. ولا فرقَ بين الرَّجلِ والمرأة، لكن الكراهةَ فيها أخفّ؛ لأن بابَ التزيينِ في حقِّهن أوسعُ منه في حقِّ الرجال، ومع هذا فترك الترفُّه والتنعُّم لهنَّ أَولى. كذا في «شرح المُناوي»[5] والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح. وأخرجه النسائيُّ أيضاً مرسَلاً، وأخرجه عن الحسن البصريِّ ومحمَّد بنِ سيرينَ قولَهما[6].

---

(١) قوله: وأهل الدنيا، ليس في «فيض القدير»: (٦/ ٣١١). والمؤلف يسميه «فتح القدير».
(٢) «سنن النسائي»: ٥٢٣٧. وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة»: (٤/١٥٩-١٦٠): في سنده انقطاع. ومثله في «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٧١٠).
(٣) «الموطأ»: ١٨٢٨. وفيه انقطاع.
(٤) (١/ ١٣٧) وقال الإمام الغزالي: هو خبر غريب.
(٥) «فيض القدير»: (٦/ ٣١١).
(٦) الترمذي: ١٨٥٢ و١٨٥٣، والنسائي: ٥٠٥٥ و٥٠٥٦ و٥٠٥٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٧٩٣.

إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثاً وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ. قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى

وقال أبو الوليد الباجي: وهذا الحديثُ وإن كان رواتُه ثقاتٍ إلا أنه لا يَثْبُت، وأحاديثُ الحسنِ عن عبد الله بنِ مغفَّل فيها نظر[١]. هذا آخرُ كلامه، وفيما قاله نظر؛ وقد قال الإمامُ أحمدُ ويحيى ابنُ مَعين وأبو حاتمٍ الرازي: إن الحسنَ سمع من عبد الله بنِ مغفل[٢]. وقد صحَّح الترمذيُّ حديثَه عنه كما ذكرنا، غيرَ أن الحديثَ في إسناده اضطراب[٣].

(ما لي أراك) ما: استفهاميةٌ تعجبية، أي: كيف الحال؟ (شَعِثاً) بفتح فكسر، أي: متفرِّقَ الشَّعر غيرَ مترجِّل في شَعرك ولا متمشِّط في لحيتك.

(كان ينهانا عن كثير من الإرفاه) بكسر الهمزةِ على المصدر بمعنى التنعُّم، أصلُه من الرِّفْه، وهو أن تَرِدَ الإبلُ الماءَ متى شاءت، ومنه أُخذت الرَّفاهية، وهي السَّعة والدَّعَة والتنعُّم. كره النبيُّ ﷺ الإفراطَ في التنعُّم من التدهين والترجيلِ على ما هو عادةُ الأعاجم، وأمر بالقَصْد في جميع ذلك، وليس في معناه الطهارةُ والنظافة؛ فإن النظافةَ من الدِّين.

قال الحافظ[٤]: القيدُ بالكثير في الحديث إشارةٌ إلى أن الوسطَ المعتدلَ من الإرفاه لا يُذَمّ، وبذلك يُجمع بين الأخبار. انتهى.

ووقع في بعض النُّسَخ: (الإرفاء) بالهمزة، ومعناه الامتشاطُ كما في «القاموس»[٥].

قال العلقميُّ في «شرح الجامع»: وفي «أبي داود»: كان ينهانا عن كثير الإِرفاه، بكسر الهمزة وسكونِ الراء وبعد الألفِ المقصورةِ هاء، وهذا هو المشهور، وفي بعض نُسَخِ أبي داودَ المعتمدة:

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ»: (٧/ ٢٦٩).

(٢) «مسائل الإمام أحمد»: (٢/ ٢٤٨ رواية ابنه صالح) و«تاريخ ابن معين»: (١/ ١٣٠ رواية ابن محرز) و«الجرح والتعديل»: (٣/ ٤١).

(٣) «مختصر المنذري»: (٦/ ٨٣).

(٤) في «فتح الباري»: (١٠/ ٣٦٨).

(٥) «القاموس المحيط»: (رفأ).

عَلَيْكَ حِذَاءٌ؟! قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَاناً.

٤١٨٤ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ البَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ، إِنَّ البَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ**» يَعْنِي التَّقَحُّلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهُوَ أَبُو أُمَامَةَ بنُ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ.

الإرفه[1]، بكسر الهمزةِ وضمِّها وسكونِ الراء وتخفيفِ الفاءِ أيضاً، لكن محذوف الألفِ اختصاراً. انتهى.

(**حذاء**) بكسر المهملة والذال المعجمة والمد: النَّعل (**أن نحتفي**) أن نمشيَ حُفاة (**أحياناً**) أي: حيناً بعد حين، وهو أوسعُ معنى من (غِبًّا) قاله القاري[2].

والحديثُ سكت عنه المنذري[3].

(**عنده**) أي: عند رسولِ الله ﷺ «**ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟**» كرَّره للتأكيد. و«**ألا**» بالتخفيف، أي: اسمعوا «**إن البَذاذة**» بفتح الموحَّدة وذالَين معجمتين. قال الخطَّابي: البَذاذة: سوءُ الهيئةِ والتجوُّزُ في الثياب ونحوِها، يقال: رجل باذُّ الهيئة: إذا كان رثَّ الهيئةِ واللباس[4].

(**يعني التقحُّل**) بقاف وحاءٍ مهملة: تكلُّف اليُبس والبِلَى، والمتقحِّل: الرجلُ اليابسُ الجِلد السَّيِّئُ الحال.

(**قال أبو داود: وهو**) أي: أبو أُمامةَ المذكورُ شيخُ عبدِ الله (**أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري**) واسمُه إياس، وهو صحابي.

---

(١) وهي كذلك في «مختصر المنذري»: (٦/ ٨٤) وطبعة الشيخ محمد عوامة: ٤١٥٧، إلا أنه ضبطها بفتح الهمزة.
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٢٧).
(٣) أخرجه أحمد: ٢٣٩٦٩، وأخرجه النسائي: ٥٠٥٨ و٥٢٣٩ مختصراً، ولم يسمِّ الصحابي في الموضع الأول، وسماه في الموضع الثاني عبيداً، قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٢٦): هو وهم، والصواب فضالة بن عبيد . اهـ. وهو حديث صحيح .
(٤) «معالم السنن»: (٤/ ١٢٤).

. . . .

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه، وفي إسناده محمَّد بنُ إسحاق[1]، وقد تقدَّم الكلامُ عليه، وقال أبو عمرَ النَّمَري[2]: اختُلف في إسناد قولِه: «البَذَاذةُ من الإيمان» اختلافاً سقط معه الاحتجاجُ به، ولا يصحُّ من جهة الإسناد[3].



(١) وهو ليس في إسناد ابن ماجه: ٤١١٨؛ فقد أخرجه من طريق أسامة بن زيد الليثي، وهو متابَع أيضاً، تابعه غير واحد، منهم صالح بن كيسان كما عند أحمد: ٥٨/٢٤٠٠٩ وغيره.

(٢) في «التمهيد»: (٢٤/ ١٢).

(٣) «مختصر المنذري»: (٦/ ٨٤). وصحَّح الحديثَ ابن حجر في «فتح الباري»: (١٠/ ٣٦٨) مع أنه قال في «التقريب»: ٣٢١٤ عن عبد الله بن أبي أمامة: صدوق.

١ - بَابٌ فِي اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ شَيْبَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

(باب في استحباب الطيب)

(سُكَّة) بضمِّ السين المهملةِ وتشديدِ الكاف: نوعٌ من الطِّيب عزيز. وقيل: الظاهرُ أن المرادَ بها ظرفٌ فيها طِيب، ويُشعر به قولُه: يتطيَّب منها؛ لأنه لو أراد بها نفسَ الطِّيب لقال: يتطيَّب بها.

قال المنذري[1]: وأخرجه التِّرمذي[2].



---

(١) في «مختصره»: (٦/ ٨٥).

(٢) في «الشمائل»: ٢١٦. وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: (١/ ٥٠١): إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح. ورمز السيوطي لحسنه في «الجامع الصغير»: (٥/ ١٧٥ فيض القدير).

٢ ـ بَابٌ فِي إِصْلَاحِ الشَّعْرِ

٤١٨٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**».

(باب في إصلاح الشعر)

(**المَهري**) بفتح الميمِ وسكونِ الهاء.

«**من كان له شعر فليكرمه**» أي: فليزيِّنه ولينظِّفه بالغَسل والتدهينِ والترجيل، ولا يتركه متفرِّقاً؛ فإن النظافةَ وحُسنَ المنظرِ محبوب.

قال المنذري: يعارضه ظاهرُ حديثِ الترجُّل إلا غِبًّا، وحديثِ البَذاذة، على تقدير صِحَّتهما، فجُمع[1] بينهما بأنه يَحتمل أن يكونَ النهيُ عن الترجُّل إلا غِبًّا محمولاً على من يتأذَّى بإدمان ذلك لمرض أو شدَّة برد، فنهاه عن تكلُّف ما يَضُرُّه. ويَحتمل أنه نهى عن أن يُعتقدَ أن ما كان يفعله أبو قتادةَ من دَهنه مرَّتين أنه لازم، فأَعلَمه أن السنةَ من ذلك الإغبابُ به، لا سيَّما لمن يمنعه ذلك من تصرُّفه وشُغله، وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم، وإنما يُعتقد أنه مباح، مَن شاء فعله ومَن شاء تركه. انتهى كلامُ المنذري.



(١) في «مختصر المنذري»: (٦/ ٨٦): فيجمع. وتقدم الحديثان قريباً، وحديث الباب تفرد به أبو داود، وحسّن إسناده ابن حجر في «فتح الباري»: (١٠/ ٣٦٨) وذكر له شاهداً من حديث عائشة رضي الله عنها في «الغيلانيات» [٧٦٦ و٧٦٧] وحسّن إسناده أيضاً. وحديث عائشة أخرجه أيضاً الطحاي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٣٦٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٠٣٧. وتقدم بعض شواهده في الشرح أولَ كتاب الترجل هذا.

٣ ـ بَابٌ فِي الخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٤١٨٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ(*) قَالَ: حَدَّثَتْنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ خِضَابِ الحِنَّاءِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ؛ كَانَ حَبِيبِي ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ.

(باب في الخضاب للنساء)

(كريمة بنت همام) بضمِّ هاءٍ وتخفيفِ ميم، كذا ضبطه مؤلِّف «المِشكاة» قاله القاري[١].

(عن خضاب الحناء) بكسر وتشديدِ النون (لا بأس به) أي: لا بأسَ بفعله فإنه مباح (كان حبيبي) وفي بعض النُّسَخ: (حِبِّي) بكسر المهملةِ وتشديد الباءِ المكسورة. وهما بمعنًى (يكره ريحه) استدلَّ الشافعيُّ به على أن الحِنَّاءَ ليس بطِيب؛ لأنه كان يُحِبُّ الطِّيب. وفيه أنه لا دَلالة؛ لاحتمال أن هذا النوعَ من الطِّيب لم يكن يلائم طبعَه[٢]، كما لا يلائم الزَّبَادُ مثلاً طبعَ البعض. كذا قال القاري.

(*) في نسخة هنا زيادة: عن يحيى بن أبي كثير. ولم أجد هذه الزيادة في أي مصدر.

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٣٤) ثم قال: وفي نسخة السيِّد بفتح الهاء وتشديد الميم، وفي «المغني»: هَمَّام، مفتوحة وشدة ميم: جماعة، وبضم هاء وخفة ميم: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن هُمام، وكذا في «تحرير المشتبه» للعسقلاني .اهـ.

قلت: وليس في مطبوع «المغني في ضبط أسماء الرجال» ذِكر هَمَّام في حرف الهاء، وإنما ذكر فيه هُماماً بضم الهاء والتخفيف في ص٢٧١ وذكر ما نقله عنه القاري، إلا أنه ذكر قبله نُعيم بن همَّار ﷺ فقال: بمفتوحة وشدة ميم وراء. فلا أدري إن كان التبس الأمر على القاري في هذا. وقال صاحب «المغني» أيضاً في حرف الكاف ص٢١٣: كريمة بنت هَمّام، بفتح كاف وكسر راء.

وقال ابن حجر في «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»: (٤/ ١٤٥٥): هَمّام: عدة في المتقدمين. وبالضم والتخفيف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن هُمام... وعُدِم بطريق الموصل سنة ٦١٥هـ. ثم ذكر غيره أيضاً. فهذا يشير إلى أن المذكور هنا بالتشديد؛ لأنه من المتقدمين. وقد يكون الفَتَّني صاحب «المغني» اختصر كلام ابن حجر ووقع في كتابه سقط، ويدل على هذا ما نقله عنه القاري، والله أعلم.

والذي يغلب على ظني أن الضبط المنقول عن صاحب «المشكاة» التبريزي: ٤٤٦٥ هو ضبط قلم لا ضبط حروف؛ فليس في المطبوع منه نص في الضبط، وضبط القلم يمكن أن يقع لبس فيه . ثم إني أستبعد أن يخفى مثل هذا على التبريزي، والله أعلم.

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٣٥): طبعه الطيِّب.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

٤١٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَتْنِي غِبْطَةُ بِنْتُ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الحَسَنِ، عَنْ جَدَّتِهَا، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ هِنْدَ بْنَةَ(*) عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَايِعْنِي، قَالَ: «**لَا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ**».

٤١٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أَوْمَأَتِ امْرَأَةٌ . . . .

(**قال أبو داود: تعني خضاب شعر الرأس**) لأن خِضابَ اليدِ لم يكن يكرهه ﷺ، كما في الحديثَين الآتيين.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي(١)، وقد وقع لنا هذا الحديثُ، وفيه: وليس عليكنَّ أخواتي أن تَختضِبنَ(٢).

(**أن هند بنة عتبة**) بضمِّ أوَّله، هي امرأةُ أبي سفيانَ أمُّ معاوية، أسلمت يومَ الفتحِ بعد إسلامِ زوجها، فأقرَّهما رسولُ الله ﷺ على نِكاحهما.

«**حتى تغيري كفيك**» أي: بالحِنَّاء «**كأنهما كفا سبع**» شبَّه يديها حين لم تَخضِبْهما بكفَّي سَبُعٍ في الكراهية؛ لأنها حينئذ شبيهةٌ بالرجال. ويؤيِّده الحديثُ الذي يليه. وفيه بيانُ كراهيَةِ خِضاب الكفَّين للرجال تشبُّهاً بالنساء.

والحديثُ سكت عنه المنذري(٣).

(**أومأت**) في «القاموس»: وَمَأَ إليه: أشار، كأومأ(٤). وفي بعض النُّسَخ: (أومت) بغير الهمزةِ

(*) في نسخة: (هنداً بنت) وفي نسخة: (هند بنت) وقد حذفتُ الألف من (ابنة) جرياً مع قواعد الإملاء.

(١) في «سننه»: ٥٠٩٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٧٦٠. ورجاله ثقات إلا كريمة، قال عنها ابن حجر في «التقريب»: ٨٦٧٣: مقبولة.

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٨٦) وهذه الزيادة وقعت في رواية البيهقي: (٧/ ٣١١) بلفظ: وليس يحرم عليكن. وفي «مسند أحمد»: ٢٤٨٦١ بلفظ: وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة.

(٣) تفرد به أبو داود، وإسناده ضعيف، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٤٥٢): في إسناده مجهولات ثلاث.

(٤) «القاموس المحيط»: (ومأ).

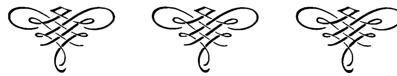
مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: **«مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟»** قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ(*)، قَالَ: **«لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ»** يَعْنِي بِالحِنَّاءِ.

بعد الميم، وهو موهِم[1] إلى أنه معتلُّ اللام، لكن لم يذكر صاحبُ «القاموس» مادَّته مطلقاً، وقالوا في توجيهه: إن أصلَه: أومأت، بالهمز، فخفِّف بإبداله ألفاً، فحُذف لالتقاء الساكنين.

(**من وراء ستر**) أي: حجاب (**بيدها كتاب**) الجملةُ من المبتدأ المؤخَّر والخبرِ المقدَّم صفةٌ للمرأة، كأنها جاءت بكتاب إلى رسول الله ﷺ «**أيدُ رجل**» أي: هي (**قالت**) أي: المرأة (**بل امرأة**) بالرفع، أي: صاحبتُها امرأة، أو أنا امرأة «**لو كنت امرأة**» مراعيةً شعارَ النساء «**لغيرت أظفارك**» أي: خَضَبتِها (**يعني بالحناء**) تفسيرٌ من عائشةَ أو غيرِها من الرُّواة.

وفي الحديث شدَّة استحبابِ الخضابِ بالحنَّاء للنساء.

قال المنذري[2]: وأخرجه النَّسائي[3].



(*) في نسخة: (بل يد امرأة).

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٣٥) والكلام منه: مُوم. اسم فاعل من (أومأ) بعد إبدال الهمزة ألفاً، ولا يخفى ما في استعمال هذه الكلمة في هذا الموضع من المناسبة البلاغية.

(٢) في «مختصره»: (٦/ ٨٧).

(٣) في «سننه»: ٥٠٨٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٢٥٨؛ وهو حديث ضعيف.

ولم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى لقضية مصافحة النساء، مع أن القاري ذكر ذلك في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٣٥) فقال: وظاهره أنه كان مبايعته للنساء باليد أيضاً، والمشهور خلافه، فيحمل على أنه ﷺ كان يمد يده في الجملة إيماء إلى المبايعة الفعلية ويكتفي بالمبايعة اللسانية في النساء من غير أن تصل يده إلى يد المرأة. ويمكن أن تكون يده ملفوفة فكن يتبركن بأخذ كمه القائم مقام يده. اهـ.

ولعل المصنف وجد في هذين الجوابين بُعداً مع كونهما مخالفين لألفاظ الحديث، فاكتفى بكون الحديثين ضعيفين لا يحتج بهما، والله أعلم.

٤ ـ بَابٌ فِي صِلَةِ الشَّعْرِ

٤١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ سَمِعَ **مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ** عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ - وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ - يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**».

(باب في صلة الشعر)

(**وهو على المنبر**) أي: في المدينة (**وتناول**) أي: أخذ (**قُصَّة**) بضمٍّ وتشديد: الخُصلة من الشَّعر (**كانت في يد حَرَسي**) بفتح الحاءِ والراءِ وبالسين المهملات، نسبة إلى الحَرَس، وهم خدمُ الأميرِ الذين يحرُسونه، ويقال للواحد: حَرَسيّ؛ لأنه اسمُ جنس.

(**أين علماؤكم؟**) فيه إشارةٌ إلى قلَّة العلماءِ يومئذ بالمدينة. ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارَهم ليستعينَ بهم على ما أراد من إنكار ذلك، أو ليُنكرَ عليهم سكوتَهم عن إنكارهم هذا الفعلَ قبل ذلك (**عن مثل هذه**) أي: القُصَّةِ التي توصلها المرأةُ بشَعرها «**حين اتخذ هذه**» أي: القُصَّة.

والحديثُ حجَّة للجمهور في منع وصلِ الشَّعر بشيء آخَرَ، سواءٌ كان شَعراً أم لا، ويؤيِّده حديث جابر: زجر رسولُ الله ﷺ أن تصلَ المرأةُ بشَعرها شيئاً. أخرجه مسلم[(١)].

وذهب الليثُ وكثيرٌ من الفقهاء أن الممتنعَ وصلُ الشعرِ بالشَّعر، وأما وصلُ الشعرِ بغيره من خِرقة وغيرِها، فلا يدخلُ في النهي، ويأتي في آخر البابِ عن سعيد بنِ جُبير أنه قال: لا بأسَ بالقَرامِل، والمرادُ بها خيوطٌ من حرير أو صوفٍ يُعمل ضفائرَ تصل به المرأةُ شعرَها، وإليه ذهب الإمامُ أحمدُ كما يأتي، ولبعضهم تفصيلٌ آخَرُ ذكره الحافظُ في «الفتح»[(٢)].

قال المنذري[(٣)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي[(٤)].

---

(١) في «صحيحه»: ٥٥٧٧، ولفظه: برأسها. وهو في «مسند أحمد»: ١٤١٥٥.

(٢) (١٠/ ٣٧٥).

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٨٧).

(٤) البخاري: ٣٤٦٨، ومسلم: ٥٥٧٨، والترمذي: ٢٩٨٧، والنسائي: ٥٢٤٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٨٦٥.

٤١٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ.

٤١٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالوَاصِلَاتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالمُتَنَمِّصَاتِ، . . . .

(الواصلة) أي: التي تصل الشَّعر، سواءٌ كان لنفسها أو لغيرها (والمستوصلة) أي: التي تطلب فعلَ ذلك ويُفعل بها (والواشمة) اسمُ فاعلٍ من الوَشْم، وهو غَرز الإبرةِ أو نحوِها في الجِلد حتى يسيلَ الدمُ ثم حشوه بالكُحل أو النَّيلِ أو النُّورةِ فيخضَرُّ (والمستوشمة) أي: التي تطلب الوَشْم.

قال النووي: وهو حرامٌ على الفاعلة والمفعولِ بها؛ والموضع الذي وُشم يصير نَجِساً، فإن أمكن إزالتُه بالعلاج وجبت[1] وإن لم يمكن إلا بالجَرح، فإن خاف منه التَّلَفَ أو فوتَ عضوٍ أو منفعتِه أو شَيناً فاحشاً في عضو ظاهر، لم يجب إزالتُه، وإذا تاب لم يبقَ عليه إثم؛ وإن لم يَخَف شيئاً من ذلك لَزِمَه إزالتُه، ويعصي بتأخيره. انتهى.

قال المنذري[2]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[3].

(عن عبد الله) هو ابنُ مسعود (قال محمد) أي: ابنُ عيسى في روايته (والواصلات) تقدَّم معناه (وقال عثمان) هو ابنُ أبي شيبة.

(والمتنمصات) بتشديد الميمِ المكسورة: هي التي تطلب إزالةَ الشَّعرِ من الوجه بالمِنماص، أي: المِنقاش، والتي تفعله نامِصة. قال في «النهاية»: النامصة: التي تَنتِف الشعرَ من وجهها، والمتنمِّصة: التي تأمر مَن يفعل بها ذلك، ومنه قيل للمنقاش: مِنْماص[4]. انتهى.

قال النَّووي: وهو حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحيةٌ أو شوارب[5].

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ١١١): وجبت إزالته.

(٢) في «مختصره»: (٦/ ٨٧).

(٣) البخاري: ٥٩٤٧، ومسلم: ٥٥٧١، والترمذي: ١٨٥٧، والنسائي: ٥٠٩٥، وابن ماجه: ١٩٨٧. وهو في «مسند أحمد»: ٤٧٢٤.

(٤) «النهاية»: (نمص).

(٥) «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ١١١).

ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ ـ زَادَ عُثْمَانُ: كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ ـ قَالَ عُثْمَانُ: لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى ـ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟! قَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. . . . .

(**ثم اتفقا**) أي: محمَّد وعثمان (**والمتفلجات**) بكسر اللامِ المشدَّدة، وهي التي تطلب الفَلَج، وهو بالتحريك فُرجةٌ ما بين الثَّنايا والرَّباعِيَات، والفَرَق: فُرجةٌ بين الثَّنيَّتين على ما في «النهاية»[1] والمرادُ بهن النساءُ اللاتي تفعل ذلك بأسنانهنَّ رغبةً في التحسين. وقال بعضُهم: هي التي تباعِد ما بين الثَّنايا والرَّباعِيَات بترقيق الأسنانِ بنحو المِبرَد. وقيل: هي التي ترقِّق الأسنانَ وتزيِّنها.

(**للحسن**) اللامُ للتعليل، ويجوز أن يكونَ التنازعُ فيه بين الأفعالِ المذكورة، والأظهرُ أن يتعلَّق بالأخير (**المغيرات**) صفةٌ للمذكورات (**خلقَ الله**) مفعول.

(**فبلغ ذلك**) المذكورُ من اللَّعن على الواشمات وغيرِها (**امرأةً**) بالنصب على المفعولية (**فأتته**) أي: عبدَ الله بنَ مسعود.

(**وما لي**) ما: نافية، أو استفهامية[2]، والمعنى: كيف (**وهو في كتاب الله**) أي: هو ملعونٌ فيه (**ما بين لوحَي المصحف**) أي: ما بين دُفَّتيه. والمراد أوَّل القرآنِ وآخرُه على وجه الاستيعابِ بذكر الطَّرَفين. وكأنها أرادت باللَّوحَين جِلدَي أولِ المصحفِ وآخره، أي: قرأتُ جميعَ القرآن (**فما وجدته**) أي: صريحاً.

(**لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه**) اللامُ في (لئن) موطِّئة للقَسَم، والثانية لجواب القَسَم الذي سدَّ مَسَدَّ جوابِ الشرط، والياءُ التحتية في (قرأتيه) و(وجدتيه) تولَّدت من إشباع كسرةِ التاء الفوقية. قاله القسطلَّاني[3]. أي: لو قرأتيه بالتدبُّر والتأمُّل لعرفتِ ذلك.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (فلج).

(٢) كذا في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٢٠) ومثله في «الكواكب الدراري» للكرماني: (٢١/ ١٢٦) وقال ابن حجر في «فتح الباري»: (١٠/ ٣٧٣): وجوَّز الكرماني أن تكون نافية، وهو بعيد.

(٣) في «إرشاد الساري»: (٧/ ٣٧٦).

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] فقَالَتْ: إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي. فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ، فَقَالَ(*): مَا رَأَيْتِ؟ ـ وَقَالَ عُثْمَانُ: فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ ـ فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا.

٤١٩٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لُعِنَتِ الوَاصِلَةُ وَالمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالمُتَنَمِّصَةُ، وَالوَاشِمَةُ وَالمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ.

(ثم قرأ) أي: ابنُ مسعود (﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾) والمقصودُ أنه إذا كان العبادُ مأمورين بانتهاء ما نهاهم الرَّسول، وقد نهاهم عن الأشياء المذكورةِ في هذا الحديثِ وغيرِه، فكأن جميعَ منهيَّاته ﷺ منهيًّا مذكوراً في القرآن.

(إني أرى بعض هذا) أي: المذكورِ من الأشياء المنهيَّة **(على امرأتك)** اسمُها زينب بنتُ عبدِ الله الثَّقفية.

(ما كانت معنا) هو كنايةٌ عن الطلاق. وفي رواية مسلم: لو كان ذلك لم نُجامِعْها(١). قال النووي: قال جماهيرُ العلماء: معناه: لم نصاحِبْها ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلِّقها. قال: ويُحتجُّ به في أن مَن عنده امرأةٌ مرتكبةٌ معصيةً كالوصل أو تركِ الصلاة أو غيرِهما ينبغي له أن يطلِّقَها(٢). انتهى

قال المنذري(٣): وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه.

(لُعنت) بصيغة المجهول **(من غير داء)** قال القاري: متعلِّق بالوشم. قال المظهر: إن احتاجت إلى الوَشم للمداواة، جاز وإن بقي منه أثر(٤). وقيل: متعلِّق بكلِّ ما تقدَّم، أي: لو كان بها علَّة فاحتاجت إلى أحدها لجاز(٥). انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري(٦).

(*) في الأصل: (فقالت) ولعله سهو.

(١) «صحيح مسلم»: ٥٥٧٣. ومثله عند البخاري: ٤٨٨٦، والنسائي في «الكبرى»: ١١٥١٥، وابن ماجه: ١٩٨٩، وأحمد: ٤١٢٩. وأخرجه الترمذي: ٢٩٨٨ مختصراً.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ١١٢).

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٨٩) وتقدم تخريج الحديث.

(٤) «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٥/ ٥٤).

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٣٦).

(٦) تفرد به أبو داود، وسنده حسن كما في «فتح الباري»: (١٠/ ٣٧٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَفْسِيرُ الوَاصِلَةِ: الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالمُسْتَوْصِلَةُ: المَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ، وَالمُتَنَمِّصَةُ: المَعْمُولُ بِهَا، وَالوَاشِمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ، وَالمُسْتَوْشِمَةُ: المَعْمُولُ بِهَا.

٤١٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالقَرَامِلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: القَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(التي تنقش الحاجب) أي: تُخرج شعرَه بالمِنقاش. قال في «الصحاح»: النَّقش: النَّتف بالمِنقاش[١]. انتهى. والمنقاش: هو المِنتاف، أي: آلةُ النتف **(حتى تُرِقَّه)** من الإرقاق.

(والواشمة: التي تجعل الخِيلان) جمعُ خال **(في وجهها بكحل أو مداد)** بكسر الميم: معروف. ويقال له بالفارسية: سياهي. وذِكر الوجهِ ليس قيداً؛ فقد يكون في اليد وغيرِها من الجسد، وقد يُفعل ذلك نقشاً، وقد يُجعل دوائر، وقد يُكتب اسمُ المحبوب. قاله الحافظ[٢].

(لا بأس بالقرامل) جمع قِرْمِل، بفتح القافِ وسكونِ الراء: نباتٌ طويل الفروعِ ليِّن، والمرادُ به هنا خيوطٌ من حرير أو صوفٍ يُعمل ضفائرَ تصل به المرأةُ شَعرها.

(كأنه يذهب) أي: سعيدُ بن جُبير **(أن المنهي عنه شعور النساء)** أي: أن الممنوعَ هو أن تصلَ المرأةُ شعرَها بشعور النِّساء، وأما إذا وصلت بغيرها من الخِرقة وخيوطِ الحرير وغيرِهما، فليس بممنوع.

قال الخطَّابي: رخَّص أهلُ العلمِ في القرامل؛ لأن الغرورَ لا يقع بها، لأن مَن نظر إليها لم يشكَّ في أن ذلك مستعار[٣]. انتهى.

وأثرُ سعيدِ بن جبيرٍ هذا ليس في رواية اللؤلؤي، وأورده المِزِّيُّ في «الأطراف»[٤] في المراسيل ثم قال: في رواية ابنِ العبد وغيرِه. انتهى.

---

(١) «الصحاح»: (نقش).

(٢) في «فتح الباري»: (١٠/ ٣٧٢).

(٣) «معالم السنن»: (٤/ ١٢٥).

(٤) (١٣/ ٢٠١). وصحح إسناده ابن حجر في «فتح الباري»: (١٠/ ٣٧٥).

٥ ـ بَابٌ فِي رَدِّ الطِّيبِ

٤١٩٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ المَعْنَى ـ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ المَحْمَلِ**».

(باب في رد الطيب)

«من عُرض عليه» بصيغة المجهول «**فإنه طيب الريح خفيف المَحمَل**» قال القرطبي: هو بفتح الميمَين، ويعني به الحَمْلَ[(١)].

والحديث يدلُّ على أن ردَّ الطيبِ خلافُ السنَّة؛ لأنه باعتبار ذاته خفيفٌ لا يُثقِل حاملَه، وباعتبار عَرَضه طيِّب لا يَتأذَّى به من يُعرض عليه، فلم يبقَ حاملٌ على الردّ؛ فإن كلَّ ما كان بهذه الصفة محبَّب إلى كلِّ قلبٍ مطلوبٌ لكلِّ نفس.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[(٢)]، ولفظُ مسلم: «**مَن عُرِضَ عليه رَيحانٌ فلا يَرُدَّه**»[(٣)].



---

(١) «المفهم»: (٥/ ٥٥٨).

(٢) مسلم: ٥٨٨٣، والنسائي: ٥٢٥٩. وهو في «مسند أحمد»: ٨٢٦٤.

(٣) «مختصر المنذري»: (٦/ ٩٠).

٦ - بَابٌ فِي طِيْبِ المَرْأَةِ لِلْخُرُوجِ(*)

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غُنَيْمُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَعْطَرَتِ المَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى القَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِي كَذَا وَكَذَا**» قَالَ قَوْلاً شَدِيداً.

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ(**) وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ المَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا المَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الإِعْصَارُ: غُبَارٌ.

(باب في طيب المرأة للخروج)

«**إذا استعطرت المرأة**» أي: استعملت العِطر، وهو الطِّيب الذي يظهر رِيحُه «**ليجدوا ريحها**» أي: لأجل أن يَشَمُّوا ريحَ عطرِها «**فهي كذا وكذا**» كنايةٌ عن كونها زانية.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي(١)، وقال [التِّرمذي]: حسنٌ صحيح، ولفظ النَّسائي: «**فهي زانية**»(٢).

(**عن عبيد**) هو ابنُ أبي عُبيد (**مولى أبي رُهْم**) بضمِّ الراء وسكونِ الهاء.

(**ولذيلها**) أي: لذيل المرأة (**إعصار**) بكسر الهمزة: ريحٌ ترتفع بتراب بين السماءِ والأرضِ وتستدير كأنها عمود (**فقال: يا أَمَةَ الجبار**) ناداها بهذا الاسمِ تخويفاً لها (**حِبِّي**) أي: محبوبي.

«**فتغتسل غُسلَها من الجنابة**» أي: كغُسلها من الجنابة. قال القاري: بأن يعم(٣) جميعَ بدنها

(*) في نسخة: (باب ما جاء في المرأة تطيَّب للخروج).

(**) بعدها في نسخة (ينفخ).

(١) الترمذي: ٢٩٩٣، والنسائي: ٥١٢٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٥٧٨.

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٩٠) وما بين معقوفين منه.

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٣٧): تعم.

٤١٩٨ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا العِشَاءَ»** قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: **«عِشَاءَ الآخِرَةِ»**.

بالماء إن كانت تطيَّبت[1] جميعَ بدنها؛ ليزولَ عنها الطِّيب، وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً، فتغسل ذلك الموضع. انتهى. قلت: ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على الاغتسال في كِلتا الصورتَين، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[2]، وفي إسناده عاصمُ بن عُبيد الله العُمَري، ولا يُحتجُّ بحديثه[3].

(أبو علقمة) هو كُنية عبدِ الله.

«أصابت بَخُوراً» بفتح الموحَّدة وخِفَّة الخاء المعجمةِ المضمومة: ما يُتبخَّر به، والمرادُ هاهنا ما ظهر ريحُه «فلا تشهدن» أي: لا تَحضُرَنَّ «معنا العشاء» أي: العِشاءَ الآخِرة؛ لأن الليلَ مَظِنَّة الفتنة، فالتخصيصُ بالعشاء الآخرةِ لمزيد التأكيد، أو لأن النساءَ يخرجن في العشاء الآخِرة إلى المسجد فأمرهنَّ بذلك.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[4]، وقال النَّسائي: لا أعلمُ أحداً تابع يزيدَ بن خُصيفة عن بُسر ابنِ سعيدٍ على قوله: عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوبُ بن عبدِ الله بنِ الأَشَجّ، رواه عن زينبَ الثَّقفية. ثم ساق حديثَ بُسر عن زينبَ الثقفيةِ من طرق[5].



---

(١) في «المرقاة»: طيبت.

(٢) في «سننه»: ٤٠٠٢. وهو في «مسند أحمد»: ٧٣٥٦.

(٣) «مختصر المنذري»: (٦/ ٩٠). وأخرج النسائي: ٥١٢٧ من طريق صفوان بن سليم، عن رجل ثقة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة».

(٤) في «سننه»: ٥١٢٨. وأخرجه مسلم: ٩٩٨، وأحمد: ٨٠٣٥.

(٥) «مختصر المنذري»: (٦/ ٩١).

٧ ـ بَابٌ فِي الخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

٤١٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ** قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ**» فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ، فَسَلَّمْتُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ**» فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي(*)، وَقَالَ: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا المُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الجُنُبَ**» وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

(باب في الخلوق للرجال)

بفتح الخاءِ المعجمة وضمِّ اللام، قال في «المَجمَع»: طِيب مركَّب من الزَّعفران وغيرِه وتَغلب عليه الحُمرةُ والصُّفرة، ورد إباحتُه تارةً والنهيُ عنه أخرى؛ لأنه من طِيب النساء، والظاهرُ أن أحاديثَ النهيِ ناسخة[1]. انتهى.

(وقد تشققت يداي) أي: من إصابة الرياحِ واستعمالِ الماء كما يكون في الشِّتاء. قال في «الصراح»: شق كفتكى، جمعه: شُقوق، يقال: بيد فلانٍ وبرِجله شقوق.

(فخلَّقوني) بتشديد اللام، أي: جعلوا الخَلوقَ في شُقوق يدي للمداواة، فقوله: (بزعفران) للتأكيد، أو بناء على التجريد. ذكره في «المِرقاة»[2] (ولم يرحب بي) أي: لم يقل: مرحباً (وقد بقي علي منه رَدع) أي: لَطخٌ من بقية لونِ الزعفران.

«بخير» أي: ببِشر ورحمة، بل يوعدونهم بالعذاب الشديدِ والهوانِ الوبيل «ولا المتضمخ بالزعفران» أي: المتلطِّخَ به؛ لأنه متلبِّس بمعصية حتى يُقلعَ عنها «ولا الجنب» أي: لا تدخل

(*) في المطبوع: (ورحب).

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (خلق).

(٢) (٧/ ٢٨٢٣) والمقصود بالتجريد أنه جرَّد من الخلوق زعفراناً وجعله شيئاً آخر.

٤٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ عَطَاءِ بنِ أَبِي الخُوَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ـ زَعَمَ عُمَرُ أَنَّ يَحْيَى سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنَسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ ـ أَنَّ عَمَّاراً قَالَ: تَخَلَّقْتُ، بِهَذِهِ القِصَّةِ. وَالأَوَّلُ أَتَمُّ بِكَثِيرٍ، فِيهِ ذِكْرُ الغَسْلِ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرُمٌ؟ . . . .

البيتَ الذي فيه جُنُب[١].

قال ابنُ رسلان: يَحتمل أن يرادَ به الجنابةُ من الزِّنى. وقيل: الذي لا تَحضُره الملائكةُ هو الذي لا يتوضَّأ بعد الجنابةِ وضوءاً كاملاً. وقيل: هو الذي يتهاون في غُسل الجنابةِ فيمكث من الجُمُعة إلى الجمعة لا يغتسل إلا للجُمُعة.

قال المنذري: في إسناده عطاءٌ الخراساني، وقد أخرج له مسلمٌ متابعة، ووثَّقه يحيى بنُ مَعين، وقال أبو حاتِم الرازي: لا بأسَ به، صدوق يُحتجُّ به، وكذَّبه سعيدُ بن المسيَّب، وقال ابن حِبَّان: كان رديءَ الحفظ، يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاجُ به[٢].

(**بهذه القصة**) أي: المذكورةِ في الحديث السابق (**والأول**) أي: الحديثُ السابقُ من طريق موسى بنِ إسماعيل (**أتم بكثير**) أي: من هذا الحديثِ من طريق نصرِ بن علي.

(**فيه ذِكر الغَسل**) كذا في عامَّة النُّسَخ، أي: في الحديث الأوَّل ذِكرُ الغَسل، وليس في هذا الحديثِ ذِكرُه، ولذا صار الأولُ أتمَّ من هذا. وفي نسخة المنذري: (والأوَّل أتم، لم يذكر فيه: ذِكر الغَسل)[٣] فعلى هذه النسخةِ الضميرُ المجرورُ في (فيه) يرجع إلى هذا الحديثِ الثاني.

(**قال**) أي: ابن جُريج (**قلت لعمر**) يعني ابنَ عطاء بنِ أبي الخُوار (**وهم**) ضميرُ الجمعِ يرجع إلى عمَّار بنِ ياسر وأهلِه (**حُرُم؟**) بالحاء والراءِ المضمومتَين، أي: مُحرِمون بإحرام الحجِّ أو العمرة؟

---

(١) وفسره ابن رجب في «فتح الباري»: (١/ ٣٦٠) بأن الملائكة لا تشهد جنازة الجنب على ما هو ظاهر الحديث، وكذا ابن رسلان فيما نقله عنه السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٧/ ٦٤-٦٥) وتعقبه بالرواية الآتية برقم: ٤٢٠٣، فهي تدل على أن عطف المتضمخ والجنب على جنازة الكافر لا على الكافر.

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٩١) و«تاريخ ابن معين» ص١٤٦ (رواية الدارمي) و(٣/ ١٧٨ رواية الدوري) و«الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٣٥) و«المجروحين»: (٢/ ١٣٠-١٣١). والحديث في «مسند أحمد»: ١٨٨٨٦، وتقدم بالجملة الأخيرة منه برقم: ٢٢٤، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٤٢٠٣ و٤٦٢٧.

(٣) وليس هذا في المطبوع من «مختصر المنذري»: (٦/ ٩٢) والذي فيه كرواية المصنف تماماً، ولم أجد من ذكر هذه النسخة، ولعل المصنف رحمه الله تعالى تصحفت عليه عبارة المنذري، والله أعلم.

قَالَ: لَا، الْقَوْمُ مُقِيمُونَ.

٤٢٠١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ(*): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَرْبٍ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدَّيْهِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَدَّاهُ: زَيْدٌ وَزِيَادٌ.

(قال) عمر: (لا) أي: ما كانوا مُحرمين، بل (القوم مقيمون) في بيتهم. والمعنى أن ابنَ جُريجٍ فهم من إعراضه ﷺ عن عمَّار لأجل استعمالِ الخَلوق لعل عمَّاراً ومَن كان معه كان مُحرِماً، فلذا زجره النبيُّ ﷺ، فأجابه عمرُ بن عطاءٍ بأن الزجرَ عن استعمال الخلوقِ ليس لأجل الإحرام، بل القومُ كانوا مقيمين ولم يكونوا مُحرمين.

قال المنذريُّ: في إسناده مجهول[١].

(سمعنا أبا موسى) هو الأشعري.

«في جسده شيء من خَلوق» قال القاري: في تنكير «شيء» الشاملِ للقليل والكثيرِ ردٌّ على مَن قال: إن النهيَ مختصٌّ بالكثير، قال السيِّد جمالُ الدِّين: المراد نفيُ ثوابِ الصلاةِ الكاملة؛ للتشبُّه بالنساء. وقال ابنُ المَلَك[٢]: فيه تهديدٌ وزجر عن استعمال الخَلوق[٣]. انتهى.

(جداه) أي: جَدَّا الربيعِ بن أنس. وفي بعض النُّسَخ: (جدَّيه) ففيه الإعرابُ الحِكائي.

قال المنذري: في إسناده أبو جعفرٍ الرازيُّ عيسى بنُ عبدِ الله بنِ ماهان، وقد اختَلف فيه قولُ عليِّ بن المَديني وأحمدَ بنِ حنبلٍ ويحيى بنِ مَعين؛ فقال ابنُ المدينيِّ مرة: ثقة، ومرَّة: كان يخلِّط[٤]. وقال الإمامُ أحمد مرَّة: ليس بالقويّ، ومرة: صالحُ الحديث[٥]. وقال يحيى بنُ مَعينٍ

(*) وقع في الأصل هنا: (الأسدي) وليس في المطبوع، وهو أيضاً في نسخة ذكرها الشيخ محمد عوامة في طبعته: ٤١٧٤ مع وضع علامتي التعجب(!!) وذلك لأنه ليس أسديًّا، بل هو نَسائي حَرَشي، مولى بني الحَريش بن كعب بن عامر بن صعصعة.

(١) «مختصر المنذري»: (٦/ ٩٢) والحديث في «مسند أحمد»: ١٨٨٩٠.

(٢) في «شرح المصابيح»: (٥/ ٦١). (٣) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٢٣).

(٤) فيما روى عن مغيرة ونحوه. كذا في «تاريخ بغداد»: (١٢/ ٤٦٥) فيما أخرجه عنه. والقول الأول في «سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» ص١٢٢، وأخرجه أيضاً الخطيب البغدادي.

(٥) الأول رواه عنه ابنه عبد الله في «العلل»: (٣/ ١٣٣) والثاني رواه عنه حنبل بن إسحاق وأخرجه من طريقه=

٤٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمْ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ. . . . .

مرة: ثقة، ومرة: يُكتب حديثُه إلا أنه يُخطئ[1]. وقال أبو زُرعةَ الرازي: يَهِمُ كثيراً، وقال الفلّاس: سيِّئ الحفظ[2].

(نهى رسول الله ﷺ. . . إلخ) أي: عن استعمال الزَّعفرانِ في الثوب والبدن.

والحديث دليلٌ لأبي حنيفةَ والشافعيِّ ومَن تبعهما في تحريم استعمالِ الرَّجل الزعفرانَ في ثوبه وبدنِه، ولهما أحاديثُ أُخَرُ صحيحة. ومذهبُ المالكيةِ أن الممنوعَ إنما هو استعمالُه في البدن دون الثوب، ودليلُهم حديثُ أبي موسى المتقدِّم؛ فإن مفهومَه أن ما عدا الجسدِ لا يتناوله الوعيد.

فإن قلت: قد ثبت في «الصحيحَين»[3] من حديث أنسٍ أن عبدَ الرَّحمن بنَ عوفٍ جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثرُ صُفرة، فسأله رسولُ الله ﷺ، فأخبره أنه تزوَّج امرأة، الحديث، وفي رواية: وعليه رَدْعُ زعفران[4]. فهذا الحديثُ يدلُّ على جواز التزعفُر؛ فإنه ﷺ لم يُنكر على عبد الرَّحمن بنِ عوف، فكيف التوفيقُ بين الأحاديث؟ قلت: أشار البخاريُّ إلى الجمع بأن حديثَ عبدِ الرَّحمن للمتزوِّج، وأحاديثَ النهيِ لغيره، حيث ترجم بقوله: بابُ الصُّفرة للمتزوِّج.

وقال الحافظ: إن أثرَ الصفرةِ التي كانت على عبد الرَّحمن تعلَّقت به من جهة زوجتِه، فكان ذلك غيرَ مقصودٍ له. قال: ورجَّحه النووي[5]. وأُجيب عن حديث عبدِ الرَّحمن بوجوه أُخَرَ ذكرها الحافظُ في «الفتح»[6].

= الخطيب في «تاريخ بغداد». وليس بينهما تعارض؛ فقد جاء في «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» ص١٨٢: صالح الحديث وليس بقوي.

(١) الأول في «تاريخه»: (٢/ ٩٠ رواية ابن محرز) و(٤/ ٣٥٨ رواية الدوري) وزاد: وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة. والثاني في «تاريخ بغداد».

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٩٢) والقولان الأخيران أخرجهما الخطيب البغدادي. والحديث في «مسند أحمد»: ١٩٦١٣.

(٣) البخاري: ٥١٥٣، ومسلم: ٣٤٩٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٣٧٠.

(٤) تقدم بهذه الرواية: ٢١١٧.

(٥) في «شرح صحيح مسلم»: (٥/ ٦٤).

(٦) (٩/ ٢٣٦).

وَقَالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

٤٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ المَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الكَافِرِ، وَالمُتَضَمِّخُ بِالخَلُوقِ، وَالجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ**».

٤٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ **الوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ** قَالَ: لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ، فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الخَلُوقِ.

(**وقال**) أي: مسدَّد في روايته التي (**عن إسماعيل**) أي: ابنِ إبراهيمَ بلفظ (**أن يتزعفر الرجل**) أي: يستعمل الزعفران.

قال المنذري[1]: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي[2].

(**الأويسي**) بضمِّ الهمزة وفتحِ الواو.

«**ثلاثة لا تقربهم الملائكة**» أي: النازلون بالرَّحمة والبركةِ على بني آدم، لا الكَتَبة؛ فإنهم لا يفارقون المكلَّفين «**جيفة الكافر**» أي: جسدُ من مات كافراً «**والمتضمخ بالخَلوق**» أي: المتلطِّخ به «**والجنب**» أي: من أَجنبَ وترك الغُسلَ مع وجودِ الماء «**إلا أن يتوضأ**» فإن الوضوءَ يخفِّف الحَدَث.

قال المنذري: الحسنُ لم يسمع من عمَّار، فهو منقطع[3].

(**فيدعو لهم**) أي: لصِبيانهم، أو لأهل مكةَ في صبيانهم (**ويمسح رؤوسهم**) هذا يؤيِّد الاحتمالَ الأوَّل (**وأنا مخلَّق**) بفتح الخاءِ المعجمة وتشديدِ اللام، أي: ملطَّخ بالخَلوق.

---

(١) في «مختصره»: (٦/ ٩٢).

(٢) مسلم: ٥٥٠٦ و٥٥٠٧، والترمذي: ٣٠٢٤، والنسائي: ٢٧٠٦ و٢٧٠٧ و٢٧٠٨. وأخرجه البخاري: ٥٨٤٦، وأحمد: ١١٩٧٨.

(٣) «مختصر المنذري»: (٦/ ٩٣) وتقدم الحديث أول الباب مطولاً من طريق يحيى بن يعمر عن عمار ﵁، وهو منقطع أيضاً.

. . . .

والحديثُ فيه أن النهيَ عن الخَلوق عامٌّ للصغير والكبيرِ من الذكور.

قال المنذري: هكذا ذكره أبو داودَ عن عبد الله الهَمْداني، عن الوليد بنِ عقبة[(١)]، وقال البخاري: عبدُ الله الهَمْداني، عن أبي موسى الهَمْداني، ويقال: الهَمَذاني، قاله[(٢)] جعفرُ بن بُرْقانَ عن ثابت بنِ الحجَّاج، ولا يصحُّ حديثُه.

وقال الحافظُ أبو القاسمِ الدمشقي: وعندي أن عبدَ الله الهمدانيَّ هو أبو موسى. وقال ابنُ أبي خيثمة: أبو موسى الهَمْداني اسمه عبدُ الله.

وقال الحاكمُ أبو أحمدَ الكرابيسي: وليس يُعرف أبو موسى الهَمْداني، ولا عبدُ الله الهمداني، وقد خولف في هذا الإسناد، وهذا حديثٌ مضطرب الإسناد، ولا يستقيم عن أصحاب التواريخِ أن الوليدَ كان يومَ فتحِ مكةَ صغيراً، فقد روي أن النبيَّ ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلِق[(٣)]، وشكته زوجتُه إلى النبيِّ ﷺ[(٤)]، ورُوي أنه قدم في فداء من أُسر يومَ بدر[(٥)].

وقال أبو عمرَ النَّمَري: وهذا الحديثُ رواه جعفرُ بن بُرقان، عن ثابت بنِ الحجَّاج، عن أبي موسى الهَمْداني - ويقال: الهَمَذاني[(٦)]، كذلك ذكره البخاريُّ على الشك- عن الوليد بنِ عُقبة. قال[(٧)]: وأبو موسى هذا مجهول. والحديثُ منكر مضطربٌ لا يصحّ، ولا يمكن أن يكونَ من بُعث مصدِّقاً في زمن النبيِّ ﷺ صبيًّا يومَ الفتح. ويدلُّ على فساد ما رواه أبو موسى أن الزُّبير[(٨)] وغيرَه ذكروا أن الوليدَ وعُمارةَ ابنَي عقبةَ خرجا ليردَّا أختهما [أمَّ] كُلثومٍ عن الهجرة، وكانت هجرتُها في

(١) في «مختصر المنذري»: (٦/ ٩٣) زيادة: وقال فيه غيره: عن أبي موسى الهمداني، عن الوليد بن عقبة.

(٢) في الأصل: (قال) والتصويب من «مختصر المنذري» و«التاريخ الكبير»: (٥/ ٢٢٤) و«الضعفاء الصغير» ص٨١، وليس عند البخاري: ويقال: الهمذاني.

(٣) ورد هذا في أكثر من حديث، منها ما أخرجه أحمد: ١٨٤٥٩ من حديث الحارث بن ضرار الخزاعي رضي الله عنه في قصة مطولة.

(٤) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زيادات «المسند»: ١٣٠٤ و١٣٠٥. وفي إسناده مقال.

(٥) حكاه ابن حجر في «الإصابة»: (٦/ ٦١٦) عن أصحاب المغازي.

(٦) في الأصل: (وقال الهمداني) والتصويب من «مختصر المنذري» و«الاستيعاب»: (٤/ ١٥٥٣) ومرت هذه العبارة قبل قليل منسوبة للبخاري.

(٧) في المصدرين: قالوا.

(٨) في «مختصر المنذري»: الزبير بن بكار.

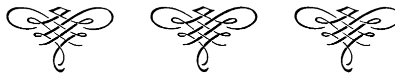
٤٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلْمٌ العَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّمَا يُوَاجِهُ رَجُلاً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ ـ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ هَذَا(*) عَنْهُ».

الهُدنة بين النبيِّ ﷺ وبين أهلِ مكَّة، ومَن كان غلاماً مخلَّقاً يومَ الفتحِ ليس يجيءُ منه مثلُ هذا. ثم قال(١): وله أخبارٌ فيها نكارة وشَناعة.

(حدثنا سَلْم) بفتح أوَّله وسكونِ اللام. هو ابنُ قيس، ضعيف.

«لو أمرتم هذا» أي: الرجلَ الذي عليه أثرُ الصُّفرة «أن يغسل هذا» أي: أثرَ الصفرة «عنه» أي: عن بدنه، أو عن ثوبِه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي(٢). وقال أبو داود: وليس هو عَلَويًّا، كان ينظر في النُّجوم، وشهد عند عَدِيِّ بنِ أرطاةَ على رؤية الهلالِ فلم يُجز شهادتَه. وقال يحيى بنُ مَعين: ثقة، وقال مرَّة: ضعيف(٣). وقال ابنُ عَدِيٍّ: لم يكن من أولاد عليِّ بنِ أبي طالب، إلا أن قوماً بالبصرة كانوا بني عليٍّ فنُسب هذا إليه(٤). وقال ابنُ حِبَّان: كان شعبة تحمَّلَ(٥) عليه، ويقول: كان سَلْم(٦) العَلويُّ يرى الهلالَ قبل الناسِ بيومين، منكرُ الحديثِ على قلَّته(٧)، لا يُحتجُّ به إذا وافق الثقاتِ، فكيف إذا انفرد!



(*) في نسخة: (ذا).

(١) أي: أبو عمر بن عبد البر. وما تقدم بين معقوفين من المصدرين. والحديث في «مسند أحمد»: ١٦٣٧٩.

(٢) الترمذي في «الشمائل»: ٣٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٩٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٣٦٧، وسيأتي برقم: ٤٨١٤، ويأتي هناك كلامه.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤/ ٢٦٣). وفي «تاريخ ابن معين»: (١/ ٨٢ رواية ابن محرز): ليس به بأس.

(٤) «الكامل»: (٣/ ٣٢٨).

(٥) كذا في الأصل مضبوطاً، وفي «مختصر المنذري»: (٦/ ٩٥) و«المجروحين» ص٣٤٣: (يحمل).

(٦) في الأصل: (سالم) ولعله سهو.

(٧) في الأصل: (ظنه) والتصويب من المصدرين.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ

٤٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. زَادَ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ: لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، وَقَالَ شُعْبَةُ(*): يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٤٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

(باب ما جاء في الشعر)

اعلم أن لشَعر الإنسانِ ثلاثةَ أسماء: الجُمّة، بضمِّ الجيم وتشديدِ الميم، والوَفرة، بفتح الواوِ وسكونِ الفاء، واللِّمَّة، بكسر اللامِ وتشديدِ الميم، فالجُمَّة إلى المَنكِبين، والوَفرة إلى شحمة الأُذُن، واللِّمَّة بينَ بينَ، نزل من الأذن وألمَّ إلى المَنكِبين(١) ولم يصل إليهما.

قال الإمامُ ابن الأثيرِ في «النهاية»: الجُمَّة من شَعر الرأس: ما سقط على المَنكِبين، واللِّمَّة من شَعر الرأس: دون الجُمَّة، سمِّيت بذلك لأنها ألمَّت بالمَنكِبين، فإذا زادت فهي الجُمَّة، والوَفرة من شَعر الرأس: إذا وصل إلى شحمة الأذن(٢). انتهى.

(له شعر يضرب منكبيه) أي: إذا تدلَّى شَعره الشريفُ يبلغ مَنكِبيه (وقال شعبة: يبلغ شحمة أذنيه) وقع في نسخة: (قال أبو داود: وهم شعبة فيه).

قال المنذري: وأخرجه البخاري(٣) ومسلمٌ والنسائيُّ وابنُ ماجه.

(له شعر يبلغ شحمة أذنيه) شحمةُ الأُذُن هو الليِّن منها في أسفلِها، وهو معلَّق القُرط منها.

(*) في المطبوع: (شعبة عن أبي إسحاق).

(١) صوابه: وألم بالمنكبين، كما سيأتي من كلام ابن الأثير.

(٢) «النهاية»: (جمم، لمم، وفر).

(٣) ليس في «مختصر المنذري»: (٦/ ٩٥) ذكر البخاري هنا، بل فيه ذكر الترمذي، والبخاري رواه من طريق شعبة الآتية، ورواه برقم: ٥٩٠١ من طريق إسرائيل مختصراً دون ذكر الشَّعر. والحديث عند مسلم: ٦٠٦٥، والترمذي: ١٨٢١، والنسائي: ٥٢٣٣، وأحمد: ١٨٥٥٨. وأخرجه ابن ماجه: ٣٥٩٩ من طريق شريك بلفظ: ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلاً في حلة حمراء.

٤٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

٤٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

٤٢١٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوْقَ الوَفْرَةِ وَدُونَ الجُمَّةِ.

قال المنذري[1]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[2].

(كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه) قال المنذري[3]: وأخرجه النَّسائي[4].

(حدثنا حُميد) وهو الطَّويل.

(كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه) قال النوويُّ تَبَعاً للقاضي: والجمعُ بين هذه الرواياتِ أن ما يلي الأذنَ هو الذي يبلغ شَحمةَ أذنيه، وما خلفه هو الذي يَضرِب مَنكِبيه. قال: وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غَفَلَ عن تقصيرها بلغت المَنكِب، وإذا قصَّرها كانت إلى أنصاف الأُذُنين، فكان يقصِّر ويطوِّل بحسب ذلك[5]. انتهى.

قال المنذري[6]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[7].

(فوق الوفرة ودون الجمة) ووقع في رواية التِّرمذي: فوق الجُمَّة دون الوَفرة، عكسَ ما في رواية أبي داود وابنِ ماجه[8]. فتُحمل روايةُ الترمذيِّ على أن المرادَ بقوله: (فوق) و(دون) بالنسبة إلى

---

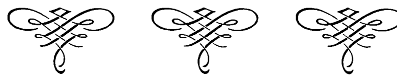
(١) في «مختصره»: (٦/ ٩٥).
(٢) البخاري: ٣٥٥١، ومسلم: ٦٠٦٤، والنسائي: ٥٢٣٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٤٧٣.
(٣) في «مختصره»: (٦/ ٩٦).
(٤) في «سننه»: ٥٠٦١ بلفظ: إلى أنصاف أذنيه. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٣٨٩ من طريق حماد عن ثابت بلفظ: لا يجاوز شعره أذنيه. وانظر الحديث الآتي.
(٥) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٠٤) و«شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٣٩٤).
(٦) في «مختصره»: (٦/ ٩٦).
(٧) مسلم: ٦٠٦٩، والنسائي: ٥٠٦١. وهو في «مسند أحمد»: ١٢١١٨. وهو عند النسائي من الطريق السالفة.
(٨) الترمذي: ١٨٥١، وابن ماجه: ٣٦٣٥. ورواية أحمد في «مسنده»: ٢٤٧٦٨ مثل رواية أبي داود.

. . . .

محلِّ وصولِ الشَّعر، أي: أن شعرَه ﷺ كان أرفعَ في المحلِّ من الجُمَّة وأنزلَ فيه من الوَفرة؛ وفي رواية أبي داودَ بالنسبة إلى طُول الشَّعر وقِصَرِها، أي: أطول من الوَفرة وأقصر من الجُمَّة، فلا تعارضَ بين الروايتين. كذا في «فتح الوَدود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه، ولفظُه: فوق الجمة[(١)]، وفي حديث التِّرمذي: كنت أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد رُوي من غير وجهٍ عن عائشةَ أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحد، ولم يذكروا فيه هذا الحرف: وكان له شَعر فوق الجُمَّة، وإنما ذكره عبدُ الرحمن بنُ أبي الزِّناد، وهو ثقةٌ حافظ. هذا آخرُ كلامه.

وعبدُ الرَّحمن بنُ أبي الزِّناد عبدِ الله بنِ ذَكوانَ أبو محمَّد، مدني[(٢)]، سكن بغداد وحدَّث بها إلى حين وفاتِهِ. وثَّقه الإمام مالكُ بن أنس، واستشهد به البخاري، وتكلَّم فيه غيرُ واحد. انتهى كلامُ المنذري.



(١) هذه العبارة ليست في «مختصر المنذري»: (٦/ ٩٦) وتقدم قريباً أن هذا لفظ الترمذي فقط.
(٢) بعدها في مطبوع «مختصر المنذري»: ثقة.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَرْقِ

٤٢١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ -يَعْنِي- يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ(*) مُوَافَقَةُ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

(باب ما جاء في الفرق)

بفتح فسكون، أي: فَرْق شعر الرأس، وهو قِسمته في المَفرِق، وهو وَسَطُ الرأس.

(يسدلون أشعارهم) من باب نصر وضرب، أي: يُرسلون أشعارَهم.

قال القاري: المرادُ بسدل الشَّعر هاهنا إرسالهُ حول الرأسِ من غير أن يُقسَم نصفين: نصف من جانب يمينِه ونحوَ صدره، ونصف من جانب يسارِه كذلك[١]. انتهى. وقال النووي[٢]: المرادُ إرسالُه على الجبين واتخاذُه كالقُصَّة.

(وكان المشركون يَفرُقون رؤوسهم) أي: يقسمون شعرَ رؤوسِهم من وَسَطها. و(يفرقون) بكسر الراء، ويُضَمّ[٣]، وبعضهم شدَّد الراءَ، والتخفيفُ أشهر (تعجبه موافقة أهل الكتاب) أي: اليهودِ والنصارى استئلافاً لهم (فيما لم يؤمر به) أي: بشيء من مخالفته. وقال ابنُ المَلَك[٤]: أي: فيما لم يَنزِل عليه حكمٌ بالمخالفة. ذكره القاري[٥].

(فسدل رسول الله ﷺ ناصيته) أي: موافقةً لأهل الكتاب. والناصية: شعرُ مقدَّم الرأس (ثم فرق) أي: شعرَ رأسِه (بعد) بضمِّ الدال، أي: بعد ذلك من الزمان.

قال الحافظ: في رواية مَعمَر: ثم أُمر بالفَرْق ففَرَقَ، وكان الفَرْقُ آخِرَ الأمرين[٦]. قال: وقد

(*) في المطبوع: (يعجبه).

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨١٧).

(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٣٩٢).

(٣) والضم أفصح.

(٤) في «شرح المصابيح»: (٥/ ٥٣).

(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨١٧).

(٦) أخرجه عنه عبد الرزاق: ٢٠٥١٨ (جامع معمر بن راشد).

٤٢١٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَدَعْتُ الفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

جزم الحازميُّ بأن السدلَ نُسخ بالفرق، واستدلَّ برواية مَعمر[1]. قال: وهو ظاهر. وقال النووي[2]: الصحيحُ جوازُ السدلِ والفَرْق[3].

قال المنذري[4]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[5].

(كنت إذا أردت أن أفرق) الفَرْق: الفصلُ بين الشيئين، والمعنى: إذا أردتُ أن أقسمَ شعرَ رأسِه الشريفِ قسمين: أحدهما من جانب يمينه، والآخَر من جانب يسارِه (صدعت) أي: شَقَقت (الفرق) بسكون الراء، وهو الخطُّ الذي يظهر بين شَعر الرأسِ إذا قُسم قسمين، وذلك الخطُّ هو بياضُ بَشَرة الرأسِ الذي يكون بين الشَّعر.

(من يافوخه) في «القاموس»: هو حيث التقَى عظمُ مقدَّم الرأسِ ومؤخَّرِه[6]. انتهى.

وقال الأردبيلي: (من يافوخه) أي: من أعلى طَرَفَي رأسِه وذُروته. انتهى.

(وأرسل ناصيته بين عينيه) وفي بعض النُّسَخ: (أرسلت) قال القاري: أي: محاذياً لما بينهما من

---

(١) «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص٢٤٠.

(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٣٩٣).

(٣) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٦٢) وزاد النووي: والفرق أفضل.

وقال القرطبي في «المفهم»: (٦/ ١٢٥): وأما توهم النسخ في هذا فلا يلتفت إليه ؛ لإمكان الجمع كما قررناه، وهذا بعد تسليم أن محبة موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعي؛ فإنه يحتمل أن يكون ذلك أمراً مصلحيًّا. هذا مع أنه لو كان السدل منسوخاً بوجوب الفرق لصار الصحابة ﷺ إليه، أو بعضهم، وغاية ما روي عنهم أنه كان منهم من فرق ومنهم من سدل، فلم يَعِب السادل على الفارق ولا الفارق على السادل، وقد صح عنه ﷺ أنه كان له لمة فإن انفرقت فرقها، وإلا تركها؛ وهذا يدل على أن هذا كان غالب حاله؛ لأن ذلك ذكره مع جملة أوصافه الدائمة وحليته التي كان موصوفاً بها؛ فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهذا الذي اختاره مالك، وهو قول جل أهل العلم، والله أعلم.

(٤) في «مختصره»: (٦/ ٩٧).

(٥) البخاري: ٥٩١٧، ومسلم: ٦٠٦٢، والترمذي في «الشمائل»: ٣٠، والنسائي: ٥٢٣٨، وابن ماجه: ٣٦٣٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٠٩.

(٦) «القاموس المحيط»: (أفخ).

. . . .

قِبَل الوجه. وقال الطِّيبي: والمعنى: كان أحدُ طرفي ذلك الخطِّ عند اليافوخِ والطرفُ الآخَر عند جبهتِه محاذياً لما بين عينيه. وقولُها: وأرسلت ناصيتَه بين عينيه، أي: جعلت رأسَ فَرقه محاذياً لما بين عينَيه بحيث يكون نصفُ شَعر ناصيتِه من جانب يمينِ ذلك الفَرْق، والنصفُ الآخَر من جانب يسارِ ذلك الفرق[١]. انتهى.

وقال الأردبيلي: معنى الحديثِ أن عائشةَ قالت: جعلتُ أحدَ طرفي الخطِّ الممتدِّ عن اليافوخ عند جبهتِه محاذياً لما بين عينَيه، بحيث يكون نصفُ شعرِ ناصيته من جانب ونصفُه الآخَرُ من جانب، وهو المرادُ بقولها: فأرسلتُ ناصيتَه بين عينيه. ويَحتمل الإرسالَ حقيقة؛ لقِصَر شَعر الناصية. انتهى.

قال المنذري: في إسناده محمَّد بنُ إسحاقَ بنِ يسار، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[٢].



(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٩/ ٢٩٣١) و«مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٢٦).

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ٩٧) وقد صرح محمد بن إسحاق هنا بالتحديث. وقال الدارقطني في «العلل»: (١٤/ ٢١٣): يرويه محمد بن إسحاق، واختُلف عنه: فرواه عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة؛ وخالفه إبراهيم بن سعد فرواه عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة؛ قاله عبد العزيز بن أبي سلمة العمري عنه، ويحتمل أن يكون القولان محفوظين.

قلت: ورواية إبراهيم بن سعد أخرجها ابن ماجه: ٣٦٣٣، وأحمد: ٢٦٣٥٦. وأخرجه أحمد: ٢٤٥٩٤ و٢٦٣٥٥ من رواية إبراهيم بن سعد أيضاً وجعله عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة.

١٠ - بَابٌ فِي تَطْوِيلِ الجُمَّةِ

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بنُ عُقْبَةَ السُّوَائِيُّ - هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ - وَحُمَيْدُ بنُ خُوَارٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ذُبَابٌ ذُبَابٌ**». قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ**».

(باب في تطويل الجمة)

بضمِّ الجيم وشدَّة الميم: هو من شَعر الرأسِ ما سقط على المَنكِبين كما مرّ، وقد جاءت الجُمَّة بمعنى مطلق الشَّعر.

(السُّوائي) بضمِّ السينِ المهملة وخفَّة الواو والمد (هو) أي: سفيان (أخو قَبيصة) يعني ابنَ عقبةَ ابنِ محمَّد بن سفيانَ السُّوائي (وحميد بن خُوار) بضمِّ المعجمة وتخفيفِ الواو، ليِّن الحديث.

(قال: «ذباب ذباب») قال الخطَّابي[١]: الذُّباب: الشُّؤم. وقال في «المَجمَع»: وقيل: الشرُّ الدائم[٢]. أي: هذا شؤم، أو شرٌّ دائم. انتهى. وفي «النهاية»: الذُّباب: الشؤم، أي: هذا شؤم. وقيل: الذباب: الشرُّ الدائم، يقال: أصابك ذُبابٌ من هذا الأمر[٣]. انتهى.

(فجززته) بالزايين المعجمتَين، أي: قطعته «لم أَعنِك» أي: ما قصدتُك بسوء[٤].

قال المنذري: وأخرجه النسائيُّ وابنُ ماجه[٥]، في إسناده عاصمُ بن كُليب الجَرْمي، وقد احتجَّ به مسلمٌ في «صحيحه» وقال الإمامُ أحمد بنُ حنبل: لا بأسَ بحديثه[٦]، وقال أبو حاتِم الرازي: صالح[٧]، وقال عليُّ بن المَديني: لا يُحتجُّ به إذا انفرد[٨].

---

(١) في «معالم السنن»: (٤/ ١٢٧) نقلاً عن ثعلب.

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (ذبب). (٣) «النهاية»: (ذبب).

(٤) وقال السندي في «حاشية سنن ابن ماجه»: (٢/ ٣٨٤): أي: ما قلت لك ذلك الكلام، بل قلت لغيرك، والمقصود أنه أخطأ في الفهم وأصاب في الفعل. اهـ. ويؤيده رواية النسائي؛ ففيها: فظننت أنه يعنيني.

(٥) النسائي: ٥٠٥٢ و٥٠٦٦، وابن ماجه: ٣٦٣٦.

(٦) في رواية أبي بكر الأثرم كما في «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٥٠) وفي رواية المروذي وغيره كما في «العلل ومعرفة الرجال» ص ٢٠١ : ثقة .

(٧) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٥٠). (٨) «مختصر المنذري»: (٦/ ٩٨).

١١ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَضْفِرُ شَعْرَهُ

٤٢١٤ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. تَعْنِي عَقَائِصَ.

(باب في الرجل يضفر شعره)

وفي بعض النُّسَخ: (يَعقِص) مكان: (يَضفِر) وهما بمعنًى؛ ففي «القاموس»: ضَفَرَ الشَّعر: نسج بعضَه على بعض، وعَقَصَ شعرَه: ضفره وفَتَلَه(١).

(قالت أم هانئ) أي: بنتُ أبي طالب (وله أربع غدائر) جمع غَديرة، وهي الشَّعر المضفور. وبالفارسية: كيسويء بافته (تعني عقائص) جمع عَقيصة بمعنى ضَفيرة، وهو تفسيرٌ من بعض الرُّواة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه(٢)، وفي حديث ابنِ ماجه: تعني ضفائر. وقال التِّرمذي: غريب(٣). وأخرجه الترمذيُّ أيضاً من حديث إبراهيمَ بنِ نافع المكِّي، وهو من الثِّقات، وفيه: وله أربعُ ضفائر. وقال: حَسَن. وقال محمَّد -يعني البخاري-: لا أعرف لمجاهدٍ سماعاً من أمِّ هانئ(٤).



---

(١) «القاموس المحيط»: (ضفر) و(عقص).
(٢) الترمذي: ١٨٨٣ و١٨٨٤، وابن ماجه: ٣٦٣١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٨٩٠ و٢٧٣٩٠.
(٣) وقع في المطبوع: حسن. ولعله خطأ.
(٤) «مختصر المنذري»: (٦/ ٩٨).

١٢ ـ بَابٌ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

٤٢١٥ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثاً أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «**لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ**» ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي**» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «**ادْعُوا لِي الحَلَّاقَ**» فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا.

(باب في حلق الرأس)

(**عن عبد الله بن جعفر**) أي: ابنِ أبي طالب.

(**أمهل آل جعفر**) أي: ترك أهلَه بعد وفاتِه يبكون ويحزنون عليه (**ثلاثاً**) أي: ثلاثَ ليال. قال القاري[١]: وهذا هو الظاهرُ المناسبُ لظُلُمات الحزن، مع أن اللياليَ والأيامَ متلازمان، وفيه دَلالة على أن البكاءَ والتحزُّن على الميِّت من غير نُدبة ونياحةٍ جائزٌ ثلاثةَ أيام.

«**على أخي**» يعني جعفراً «**بعد اليوم**» أي: هذا اليوم (**ثم قال**: «**ادعوا لي**») أي: لأجلي «**بني أخي**» وهم: عبدُ الله وعونٌ ومحمَّد أولادُ جعفر (**كأنا أفرخ**) بفتح فسكونٍ فضمّ: جمع فَرخ، وهو صغيرُ ولدِ الطَّير. ووجهُ التشبيهِ أن شعرَهم يُشبه زَغَبَ الطير، وهو أوَّل ما يَطلُع من ريشه.

(**فأمره**) أي: الحلاقَ بعد مجيئه (**فحلق رؤوسنا**) وإنما حلق رؤوسَهم مع أن إبقاءَ الشَّعر أفضلُ إلا بعد فراغِ أحد النُّسُكَين؛ لِمَا رأى من اشتغال أمِّهم أسماءَ بنتِ عُميسٍ عن ترجيل شعورِهم بما أصابها من قتل زوجِها في سبيل الله، فأشفقَ عليهم من الوسخ والقَمْل. ذكره القاري[٢].

وفي الحديث دليلٌ على جواز حلقِ الرأسِ جميعه، وسيأتي الكلامُ على هذه المسألةِ في آخر أحاديثِ الباب الآتي.

قال المنذري[٣]: وأخرجه النَّسائي[٤].

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٣٤).
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٣٤).
(٣) في «مختصره»: (٦/ ٩٩).
(٤) في «سننه»: ٥٢٢٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٥٠ مطولاً. وإسناده صحيح.

١٣ ـ بَابٌ فِي الصَّبِيِّ لَهُ ذُؤَابَةٌ

٤٢١٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُثْمَانَ ـ قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ رَجُلاً صَالِحاً ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَزَعِ. وَالقَزَعُ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

(باب في الصبي له ذؤابة)

بضمِّ المعجمة وفتحِ الهمزة. قال في «النهاية»: الذُّؤابة: هي الشَّعر المضفورُ من شَعر الرأس. انتهى. وفي «القاموس»: الذؤابة: الناصية، أو مَنبِتها من الرأس[١]. انتهى.

وفي «منتهى الأرب»: ذُؤابة بالضم: گيسو وبيشاني ياجاي روئيدن موي بيشاني درسر. انتهى.

وفي «فتح الباري»[٢]: الذؤابة: ما يتدلَّى من شَعر الرأس. انتهى. وهو المرادُ من الباب.

(قال أحمد) أي: ابنُ حنبل (كان) أي: عثمانُ بن عثمان (قال) أي: عثمان.

(عن القزع) بفتح القافِ والزايِ ثم المهملة: جمع قَزَعة، وهي القطعةُ من السَّحاب، وسمِّي شعرُ الرأسِ إذا حُلق بعضُه وتُرك بعضه قَزَعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرِّق.

(والقزع: أن يحلق رأس الصبي... إلخ) هذا التفسيرُ من كلام نافعٍ كما في رواية مسلم[٣]؛ قال النووي: الأصحُّ أن القَزَعَ ما فسَّره به نافع[٤]، وهو حلقُ بعضِ رأس الصبيِّ مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلقُ مواضعَ متفرِّقةٍ منه، والصحيحُ الأول؛ لأنه تفسيرُ الراوي، وهو غيرُ مخالفٍ للظاهر، فوجب العملُ به. قال الحافظ: إلا أن تخصيصَه بالصبيِّ ليس قيداً.

قال النَّووي: وأجمع العلماءُ على كراهة القَزَعِ إذا كان في مواضعَ متفرِّقة، إلا أن يكونَ لمداواة ونحوِها، وهي كراهةُ تنزيه؛ وكرهه مالكٌ في الجارية والغلامِ مطلقاً، وقال بعضُ أصحابه: لا بأسَ به في القُصَّة أو القَفَا[٥] للغلام، ومذهبُنا كراهتُه مطلقاً للرَّجل والمرأة؛ لعموم الحديث. انتهى.

---

(١) «النهاية» و«القاموس المحيط»: (ذأب).
(٢) (١٠/ ٣٦٣).
(٣) برقم: ٥٥٥٩، وفي رواية أخرى له برقم: ٥٥٦٠ أنه من كلام عبيد الله بن عمر الراوي عن عمر بن نافع. وسيأتي هذا نقلاً عن المنذري.
(٤) أو عبيد الله. كذا في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ١٠٤). والمؤلف نقل من «فتح الباري»: (١٠/ ٣٦٥).
(٥) في المصدرين: والقفا. وقال ابن حجر: والمراد بالقصة هنا شعر الصدغين، والمراد بالقفا شعر القفا.

٤٢١٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ. وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ ويُتْرَكَ لَهُ ذُؤَابَةٌ.

٤٢١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[١]، وحكى في «صحيح مسلمٍ» التفسيرَ من كلام نافع، وفي رواية من كلام عُبيد الله بنِ عمر، وفي «البخاري»: وما القَزَع؟ فأشار لنا عبيدُ الله قال: إذا حُلق الصبيُّ تُرك[٢] هاهنا شَعر وهاهنا وهاهنا، فأشار لنا عبيدُ الله إلى ناصيته وجانبَي رأسِه. فقيل لعُبيد الله: فالجاريةُ والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: الصَّبي. قال عبيدُ الله: فعاودته، فقال: أما القُصَّة والقفا للغلام فلا بأسَ بهما، ولكن القَزَع أن يُترك بناصيته شعرٌ وليس في رأسه غيرُه، وكذلك شِقُّ رأسِه هذا أو هذا[٣].

(نهى عن القزع. وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة) هكذا جاء تفسيرُ القَزَع في هذا الحديث، والصحيحُ ما فسَّر به نافعٌ كما قال النووي. وقال الحافظُ في «الفتح» بعد ذِكر هذا الحديث: ما أعرف الذي فسَّر القَزَعَ بذلك[٤]، فقد أخرج أبو داود من حديث أنس: كانت لي ذُؤابة، فقالت أمِّي: لا أجُزُّها، الحديث[٥]. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٦].

(قد حُلق) بصيغة المجهول (فنهاهم) أي: أهلَ الصبي (عن ذلك) أي: عما ذُكر من حلق البعضِ وتركِ البعض.

واختُلف في علَّة النهي، فقيل: لكونه يشوِّه الخِلقة، وقيل: لأنه زِيُّ الشيطان، وقيل: لأنه زِيُّ اليهود، وقد جاء هذا مصرَّحاً به في رواية أنسٍ الآتيةِ في الباب الذي يليه.

---

(١) البخاري: ٥٩٢٠، ومسلم: ٥٥٥٩ و٥٥٦٠، والنسائي: ٥٠٥٠ و٥٠٥١، وابن ماجه: ٣٦٣٧. وهو في «مسند أحمد»: ٤٤٧٣.

(٢) في «صحيح البخاري»: وترك.

(٣) «مختصر المنذري»: (٦/ ٩٩) بتصرف.

(٤) في رواية أحمد: ٥٧٧٠ أن الذي فسّره حماد بن سلمة.

(٥) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٦٥) وحديث أنس رضي الله عنه سيأتي أول الباب الآتي.

(٦) أخرجه أحمد: ٥٧٧٠، وإسناده صحيح، وانظر ما قبله وما بعده.

وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

«احلقوه» أي: رأسَه «كله» أي: كلَّ الرأس، أي: شَعره.

قال القاري: فيه إشارةٌ إلى أن الحلقَ في غير الحجِّ والعمرةِ جائز، وأن الرجلَ مخيَّر بين الحلقِ وتركِه، لكن الأفضلَ ألَّا يَحلِقَ إلا في أحد النُّسُكين كما كان عليه ﷺ مع أصحابِه ﷺ، وانفرد منهم عليٌّ كرَّم الله وجهَه[١].

وفي بعض الشُّروح: أفاد الحديثُ أن حلقَ بعض الرأس وتركَ بعضِه على أيِّ شكلٍ كان من قُبُل ودُبُر منهيٌّ عنه، وأن الجائزَ في حقِّ الصبيانِ أن يُحلَق رؤوسُهم كلُّها أو يُترَكَ كلُّها. انتهى.

وقال الشوكانيُّ في «النَّيل»: في الحديث ردٌّ على من كره حلقَ الرأس لِمَا رواه الدارقطنيُّ في «الأفراد» عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا تُوضَعُ النَّواصي إلا في حَجٍّ أو عُمرة**»[٢] ولقول عمرَ لصَبيغ[٣]: لو وجدتُك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسَّيف. ولحديث الخوارجِ أن «**سِيماهم التَّحليق**»[٤].

قال أحمد: إنما كرهوا الحلقَ بالموسَى، أما بالمِقراض فليس به بأس؛ لأن أدلَّة الكراهةِ تختصُّ بالحلق. انتهى كلامُ الشوكاني[٥].

ولم يُجِب عما تمسَّك به القائلون بالكراهة، وأقواها حديثُ الخوارج، وأجاب النوويُّ عنه بأنه

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨١٨).

(٢) وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٤/ ٧٠) والبزار: ١١٣٤ (كشف الأستار) والطبراني في «الأوسط»: ٩٤٧٥ من طريق محمد بن سليمان بن مسمول: حدثنا عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر ﷺ. وقال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد، وعمر حدث بأحاديث عن كتب فوقع في النفس منه تهمة، وإلا فأصل الحديث معروف. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٥٥٩٥: محمد بن سليمان بن مسمول ضعيف بهذا الحديث وغيره. وأخرجه العقيلي أيضاً عن محمد بن المنكدر قولَه، وقال: هذا أولى. ووقع في «جامع الأصول»: (٣/ ٢٩٦): محمد بن المنكدر رحمه الله، أن رسول الله ﷺ قال. ووقع بياض بعد قوله: أخرجه، وقال محققه: وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو منقطع.
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٨/ ١٣٩) من حديث ابن عباس ﷺ وقال: غريب من حديث الفضيل، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

(٣) تحرفت إلى: (ضبيع) والتصويب من المصادر، وأخرج خبره الآجري في «الشريعة»: ١٥٣، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ١١٣٦.

(٤) سيأتي برقم: ٤٧٩١ و٤٧٩٢.

(٥) في «نيل الأوطار»: (١/ ١٦١).

. . . .

لا دلالةَ فيه على كراهة حلقِ الرأس، وإنما هو علامةٌ لهم، والعلامةُ قد تكون بحرام وقد تكون بمباح، كما قال ﷺ: «**آيتُهم رجلٌ أسودُ إحدى عَضُدَيه مِثلُ ثَدْيِ المرأة**» ومعلومٌ أن هذا ليس بحرام، وقد ثبت في «سنن أبي داودَ» بإسناد على شرط البخاريِّ ومسلمٍ أن رسولَ الله ﷺ رأى صبيًّا قد حلق بعضَ رأسِه، وذكر الحديث، قال: وهذا صريحٌ في إباحة حلقِ الرأسِ لا يحتمل تأويلاً[١]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي، وأخرجه مسلمٌ بالإسناد الذي خرَّجه به أبو داودَ ولم يذكر لفظه[٢]. وذكر أبو مسعودٍ الدمشقيُّ في «تعليقه» أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ[٣].



(١) «شرح صحيح مسلم»: (٤/ ٦٢) وحديث الخوارج المذكور سيأتي بنحوه: ٤٧٩٤ و٤٧٩٥ و٤٧٩٦.

(٢) النسائي: ٥٠٤٨، ومسلم: ٥٥٦٢. وهو في «مسند أحمد»: ٥٦١٥.

(٣) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٠٠). والمقصود بـ«تعليقه» كتابه في أطراف «الصحيحين» انظر «تاريخ بغداد»: (٧/ ١١٢).

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ

٤٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجُزُّهَا؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا.

(باب ما جاء في الرخصة)

أي: في رخصة الذؤابة للصبي.

(لا أَجُزُّها) بضمِّ الجيم والزاي المشدَّدة، أي: لا أقطعها (يمدها) أي: الذُّؤابة (ويأخذ بها) أي: بالذُّؤابة. قال القاري: أي: يلعب بها؛ لأنه كان ينبسط معه، وقيل: يَمُدُّها حتى تصلَ الأذنَ ثم يأخذُ الزائدَ من الأُذُن فيقطعه. وجملةُ (كان) استئنافُ تعليل[١]. انتهى.

والحديث يدلُّ على جواز اتخاذِ الذُّؤابة؛ وقد أخرج النَّسائي بسند صحيحٍ عن زياد بنِ حُصين، عن أبيه أنه أتى النبيَّ ﷺ، فوضع يدَه على ذُؤابته وسَمَّتَ عليه ودعا له. ومن حديث ابنِ مسعود - وأصلُه في «الصحيحَين»- قال: قرأتُ من في رسول الله ﷺ سبعين سورةً وإن زيدَ بن ثابتٍ لمَع الغِلمان له ذُؤابتان[٢].

ويمكن الجمعُ بين هذه الأحاديثِ وبين حديثِ ابنِ عمرَ الماضي القاضي بمنع اتخاذِ الذُّؤابة بأن الذؤابةَ الجائزَ اتخاذُها ما يُفرد من الشَّعر فيُرسل ويُجمع ما عداها بالضَّفر وغيرِه، والتي تَمنع أن يُحلَق الرأسُ كلُّه ويُتركَ ما في وَسَطه فيُتخذَ ذؤابة، وقد صرَّح الخطابيُّ بأن هذا مما يدخل في معنى القَزَع. كذا في «فتح الباري»[٣].

والحديثُ سكت عنه المنذري[٤].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٣٣).

(٢) «سنن النسائي»: ٥٠٦٣ و٥٠٦٤ و٥٠٦٥ ، و«صحيح البخاري»: ٥٠٠٠، و«صحيح مسلم»: ٦٣٣٢. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في «مسند أحمد»: ٣٩٠٦.

(٣) (١٠/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٤) تفرد به أبو داود، وإسناده ضعيف.

٤٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي المُغِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ ـ أَوْ: قُصَّتَانِ ـ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا؛ فَإِنَّ هَذَا زِيُّ اليَهُودِ.

(دخلنا) أي: أنا وأهلي (فحدثتني أختي المغيرة) بدلٌ أو عطفُ بيان، فهو اسمٌ مشتركٌ بين الرجلِ والمرأة (قالت) بدلٌ من (حَدَّثَت) أو استئنافُ بيان.

(وأنت يومئذ) أي: حين دخلنا على أنس (غلام) أي: ولدٌ صغير. قال الطِّيبي: الجملة حالٌ عن مقدَّر، يعني: أنا أذكر أنَّا دخلنا على أنسٍ مع جماعةٍ ولكن أُنسيت كيفيةَ الدخول، فحدَّثتني أختي وقالت: أنت يومَ دخولك على أنسٍ غلام. . .إلخ[١]. كذا في «المِرقاة»[٢].

(ولك قَرنان) أي: ضَفيرتان من شَعر الرأس (أو قُصَّتان) بضمِّ القاف وتشديدِ الصاد: شعرُ الناصية. و(أو) للشكِّ من بعض الرُّواة.

(فمسح) أي: أنسُ بن مالك. ووهم العلَّامة القاري فأرجعَ الضميرَ إلى النبيِّ ﷺ[٣]، وهو وهمٌ فاحش، والله أعلم (برَّك عليك) بتشديد الراء، أي: دعا لك بالبركة.

(احلقوا هذين) أي: القَرنين (أو قُصُّوهما) (أو) للتنويع خلافاً لمن زعم أنه للشَّكّ (فإن هذا زِيُّ اليهود) بكسر الزاي وتشديدِ الياء، أي: شِعارُهم وعادتُهم في رؤوس أولادِهم، فخالِفوهم.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ في «الصِّراط المستقيم»: علَّل النهيَ عنهما بأن ذلك زِيُّ اليهود، وتعليلُ النهي بعلَّة يوجب أن تكونَ العِلَّة مكروهةً مطلوباً عدمُها، فعلم أن زِيَّ اليهودِ حتى في الشَّعر مما يُطلب عدمُه، وهو المقصود[٤]. انتهى.

ومطابقةُ الحديثِ من ترجمة البابِ بأن القَرنَين أو القُصَّتين هما من زِيِّ اليهود، وأما القُصَّة الواحدةُ أو القَرنُ الواحد، فليس من زِيِّها؛ لأن أنسَ بن مالكٍ القائلَ لهذا القولِ كان له ذُؤابة،

---

(١) «شرح المشكاة»: (٩/ ٢٩٤١-٢٩٤٢).
(٢) (٧/ ٢٨٤٥).
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٤٥).
(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»: (١/ ٣٨٦).

. . . .

وكان ﷺ يأخذها، فعُلم أن القُصَّة الواحدةَ لا بأسَ بها، وهو المرادُ من الرُّخصة، والله أعلم.

وفي بعض الشُّروح: والحديث دلَّ على أن التلوينَ في شعور الرأسِ من شيمة اليهودِ وليس من سنَّة الإسلام، وينبغي اجتنابُ الصبيانِ عنه بحلق رؤوسهم.

والحديثُ سكت عنه المنذري[1].



(١) تفرد به أبو داود، وسنده ضعيف.

١٥ ـ بَابٌ فِي أَخْذِ الشَّارِبِ

٤٢٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ ـ أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ ـ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، ....

(باب في أخذ الشارب)

هو الشَّعر النابتُ على الشَّفة العَلياء.

«**الفطرة خمس، أو: خمس من الفطرة**» «أو» للشَّكّ، وهو من سفيان. قاله الحافظ[١].

«**الختان**» بكسر أوَّله: اسمٌ لفعل الخاتن، وهو قطعُ الجِلدة التي تغطِّي الحَشَفة من الذَّكَر، وقطعُ الجلدةِ التي تكون في أعلى فَرْج المرأةِ فوق مَدخَل الذَّكَر كالنَّواة أو كعُرف الدِّيك.

«**والاستحداد**» هو حلقُ العانة. سمِّي استحداداً لاستعمال الحديدة، وهي الموسَى، ويكون بالحلق والقصِّ والنتفِ والنُّورة. قال النووي[٢]: والأفضلُ الحلق. وقال في «شرح المشارق»[٣]: إن أزال شعرَه بغير الحديدِ لا يكون على وجه السنَّة.

«**ونتف الإبط**» بكسر الهمزةِ وسكونِ الموحَّدة. قال في «شرح المشارق»: المفهومُ من حديث أبي هريرةَ أن حلقَ الإبْطِ ليس بسنَّة، بل السنةُ نتفُه؛ لأن شعرَه يَغلُظ بالحلق ويكون أعونَ للرائحة الكريهة. ذكره القاري[٤].

وقال النووي: الأفضلُ فيه النتفُ إن قوي عليه، ويحصل أيضاً بالحلق والنُّورة. وحُكي عن يونسَ بنِ عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعيِّ وعنده المزيِّن يَحلِق إبطَه، فقال الشافعي: علمت أن السنَّة النَّتف، ولكن لا أقوى على الوجع[٥].

---

(١) في «فتح الباري»: (١٠/ ٣٣٦).

(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٦٦). والنورة: أخلاط من أملاح الكلسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر. «المعجم الوسيط»: (نور).

(٣) هو لابن المَلَك، واسم كتابه «مبارق الأزهار» وهو شرح «مشارق الأنوار» للصغاني.

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨١٥).

(٥) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ١٦٧).

وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ(*).

«وتقليم الأظفار» التقليم: تفعيلٌ من القَلْم، وهو القطع. والأظفار: جمع ظُفُر، بضمِّ الظاءِ والفاء، وبسكونها. ولم يثبت في ترتيب الأصابعِ عند التقليمِ شيءٌ من الأحاديث. قاله الحافظ[1].

«وقص الشارب» أي: قطعُ الشَّعر النابتِ على الشَّفَة العُليا من غير استئصال.

واعلَم أنه ورد في قطع الشاربِ لفظُ القصِّ والحلقِ والتقصير والجَزِّ والإحفاءِ والنَّهْك، ولأجل هذا الاختلافِ وقع الاختلافُ بين العلماء، فبعضُهم قالوا بقصِّ الشارب، وبعضُهم باستئصاله، وبعضُهم بالتخيير في ذلك.

قال القرطبي: وقصُّ الشاربِ أن يأخذَ ما طال على الشَّفة بحيث لا يؤذي الآكلَ ولا يجتمع فيه الوَسَخ. قال: والجزُّ والإحفاء: هو القصُّ المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك[2]. قال: وذهب الكوفيُّون إلى أنه الاستئصال، وبعضُ العلماءِ إلى التخيير في ذلك.

قال الحافظ: هو الطبري؛ فإنه حكى قولَ مالكٍ وقولَ الكوفيين ونقل عن أهل اللغةِ أن الإحفاءَ الاستئصال، ثم قال: دلَّت السنَّة على الأمرين، ولا تعارض؛ فإن القصَّ يدلُّ على أخذ البعض، والإحفاءَ يدلُّ على أخذ الكلّ، وكلاهما ثابت، فيتخيَّر فيما شاء. قال الحافظ: ويرجِّح قولَ الطبريِّ ثبوتُ الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة.

قال المنذري[3]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[4].

(أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحية) قال الخطَّابي: إحفاءُ الشاربِ أن يؤخَذَ منه حتى يَحفَى ويَرِقَّ. وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاءَ في أخذه، من قولك: أَحفيتُ في المسألة: إذا استقصيت

(*) في المطبوع: (بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى).

(١) في «فتح الباري»: (١٠/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٢) وجماعة من العلماء. كذا في «المفهم»: (١/ ٥١٢) والمؤلف نقل من «فتح الباري»: (١٠/ ٣٤٧).

(٣) في «مختصره»: (٦/ ١٠١).

(٤) البخاي: ٥٨٨٩، ومسلم: ٥٩٧، والترمذي: ٢٩٦٠، والنسائي: ٩، وابن ماجه: ٢٩٢. وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٦١.

٤٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلْقَ العَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتْفَ الإِبْطِ، أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَنَسٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: وُقِّتَ لَنَا. وَهَذَا أَصَحُّ.

فيها. وإعفاءُ اللحية: توفيرُها، من قولك: عَفَا النَّبت[١]: إذا طال، ويقال: عَفَا الشيء، بمعنى كثر[٢]. قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف:٩٥] أي: كَثُروا. انتهى.

قال المنذري[٣]: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي[٤].

(وقَّت) أي: بيَّن وعيَّن (أربعين يوماً مرة) فلا يجوز التأخيرُ عن هذه المدَّة. قال في «النَّيل»[٥]: ولا يُعَدُّ مخالفاً للسنَّة من ترك القصَّ ونحوَه بعد الطُّول إلى انتهاء تلك الغاية.

(قال: وقِّت لنا) أي: بصيغة المجهول.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي[٦]، وفي إسناده صدقةُ بن موسى أبو المغيرة، ويقال: أبو محمَّد السُّلَمي البصريُّ الدَّقيقي، قال يحيى بنُ مَعين: ليس بشيء[٧]، وقال مرَّة: ضعيف. وقال النَّسائي: ضعيف[٨]. وقال التِّرمذي: وصدقةُ بن موسى ليس عندهم بالحافظ[٩]. وقال أبو حاتمٍ الرازي[١٠]:

---

(١) في الأصل: (اللبث) والتصويب من «معالم السنن»: (٤/ ١٢٨).
(٢) في الأصل: (كبر) والتصويب من «معالم السنن».
(٣) في «مختصره»: (٦/ ١٠١).
(٤) مسلم: ٦٠١، والترمذي: ٢٩٦٩. وأخرجه البخاري: ٥٨٩٢ و٥٨٩٣، والنسائي: ١٥، وأحمد: ٤٦٥٤ و٦٤٥٦ من وجه آخر بنحوه.
(٥) (١/ ١٤٣).
(٦) في «جامعه»: ٢٩٦٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٢٣٢.
(٧) «الجرح والتعديل»: (٤/ ٤٣٢).
(٨) «الضعفاء والمتروكون»: ٣٠٦.
(٩) «جامع الترمذي»: ٢٩٦٣.
(١٠) في الأصل: (أبو محمد حاتم الرازي) والتصويب من «مختصر المنذري»: (٦/ ١٠٢) وأبو محمد هو ابن أبي حاتم الرازي الناقل عن والده في «الجرح والتعديل»: (٤/ ٤٣٢).

٤٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ المَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: . . . .

ليِّن الحديث، يُكتب حديثُه ولا يُحتجُّ به، ليس بقوي. وقال أبو حاتم[1] محمَّد بنُ حِبَّانَ البُسْتي: كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديثَ لم يكن صناعتَه، فكان إذا روى قَلَبَ الأخبارَ حتى خرج عن حدِّ الاحتجاجِ به.

وقال أبو داود: رواه جعفرُ بن سليمان، عن أبي عِمران، عن أنس، لم يذكر النبيَّ ﷺ، قال: وقِّت لنا. وهذا الذي ذكره أبو داودَ معلَّق[2]، أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» وابنُ ماجه في «سُننه» كذلك، وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي من حديث جعفرِ بن سليمان، وفيه: وقَّت لنا رسولُ الله ﷺ[3]، وقال التِّرمذي: هذا أصحُّ من الحديث الأوَّل. يريد بالأوَّل حديثَ صدقةَ بنِ موسى.

وقال أبو عمرَ النَّمَري: لم يروِه إلا جعفرُ بن سليمان، وليس بحجَّة؛ لسوء حفظِه وكثرةِ غلطه[4]. وفيما قاله نظر؛ فقد وافقه عليه [صدقةُ بن موسى، وأخرجه أبو داودَ والترمذيُّ من حديث صدقة.

وقال الحافظُ أبو أحمدَ بنُ عَدِيٍّ] الجُرجاني: رواه عن أبي عمرانَ صدقةُ بن موسى وجعفرُ بن سليمان، فقال صدقة: وقَّت لنا رسولُ الله ﷺ، وقال جعفر: وقِّت لنا في حَلق العانة، فذكره، ما أَعلمُ رواه عن أبي عمرانَ غيرَهما[5]. هذا آخرُ كلامه.

وقد اختُلف على جعفرٍ فيه، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» وابنُ ماجه من حديثه، ولفظُه: وقِّت لنا. وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي، ولفظُه: وقَّت لنا رسولُ الله ﷺ، كما قدَّمناه. انتهى كلامُ المنذري.

---

(١) في «مختصر المنذري»: أبو حاتم الرازي. وهو خطأ. وانظر كلام أبي حاتم بن حبان في «المجروحين»: (١/ ٣٧٣).

(٢) في «مختصر المنذري»: معلقاً.

(٣) مسلم: ٥٩٩، وابن ماجه: ٢٩٥، والترمذي: ٢٩٦٣، والنسائي: ١٤.

(٤) «الاستذكار»: (٨/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٥) «الكامل»: (٤/ ٧٦) وما بين معقوفين من «مختصر المنذري».

كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الاِسْتِحْدَادُ حَلْقُ العَانَةِ(*).

(كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة) قال الحافظُ في «الفتح» بعد إيرادِ هذا الحديث: نعفِّي، بضمِّ أوَّله وتشديدِ الفاء. والسِّبال، بكسر المهملةِ وتخفيف الموحَّدة: جمع سَبَلة، بفتحتين: وهي ما طالَ من شَعر اللِّحية. قال: أي: نترك السِّبال وافراً[1].

وقال في «مِرقاة الصُّعود»[2]: سِبال: جمع سَبَلة، بالتحريك، وهي مقدَّم اللحيةِ وما أُسبل منها على الصَّدر. انتهى.

وفي الحديث أن الصحابةَ ﵃ كانوا يقصِّرون من اللحية في النُّسُك، وفي «صحيح البخاري»[3]: كان ابنُ عمرَ إذا حجَّ أو اعتمرَ قبض على لحيته، فما فَضَلَ أخذه.

والحديثُ سكت عنه المنذري[4].



(*) قول أبي داود هذا في بعض النسخ، ولم يتكلم عليه المصنف، وموضعه أول حديث في الباب.

(١) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٥٠).

(٢) (٣/ ١٠١٩).

(٣) برقم: ٥٨٩٢.

(٤) تفرد به أبو داود، وحسَّن سنده ابن حجر في «فتح الباري»: (١٠/ ٣٥٠) ولكن رواه الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص٢٩١ بلفظ: ما كنا، فعكس المعنى. ومثله عند البيهقي: (٥/ ٣٣).

١٦ ـ بَابٌ فِي نَتْفِ الشَّيْبِ

٤٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ المَعْنَى ـ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ**» قَالَ عَنْ سُفْيَانَ: «**إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ**» وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «**إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**».

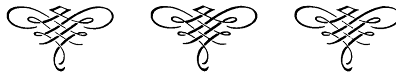
(باب في نتف الشيب)

«لا تنتِفوا» بكسر التاءِ الثانية «الشيب» أي: الشَّعرَ الأبيض «يَشيب شيبة» أي: شعرةً واحدةً بيضاء (قال عن سفيان) أي: قال مسدَّد في روايته عن سفيان: «إلا كانت» أي: تلك الشَّيبة «له نوراً يوم القيامة» أي: سبباً للنُّور. وفيه ترغيبٌ بليغٌ في إبقاء الشيبِ وتركِ التعرُّض لإزالته، وكذا في قوله: «إلا كتب الله له» أي: للمسلم «بها» أي: بالشَّيبة.

فإن قلت: فإذا كان حالُ الشيبِ كذلك فلِمَ شُرع سَتره بالخِضاب؟ قلنا: ذلك لمصلحة أخرى دينيَّة، وهو إرغامُ الأعداءِ وإظهارُ الجَلادةِ لهم.

وقال ابنُ العربي(١): وإنما نُهي عن النَّتف دون الخَضب؛ لأن فيه تغييرَ الخِلقة من أصلها، بخلاف الخَضب؛ فإنه لا يغيِّر الخِلقةَ على الناظر إليه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه(٢)، وقال التِّرمذي: حسن. وقد أخرج مسلمٌ في «الصَّحيح» من حديث قتادة، عن أنس بنِ مالكٍ قال: كنَّا نكره أن يَنتِف(٣) الرجلُ الشَّعرةَ البيضاءَ من رأسه ولحيتِه.



---

(١) في «عارضة الأحوذي»: (١٠/ ٢٦٠-٢٦١).

(٢) الترمذي: ٣٠٣١، والنسائي: ٥٠٦٨، وابن ماجه: ٣٧٢١. وهو في «مسند أحمد»: ٦٦٧٥.

(٣) في «مختصر المنذري» (٦/ ١٠٣): كان يكره نتف. وفي «صحيح مسلم» ٦٠٧٧: يُكره أن ينتف.

١٧ ـ بَابٌ فِي الخِضَابِ

٤٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**».

٤٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ

(باب في الخضاب)

أي: تغييرِ شَيب الرأسِ واللِّحية.

(يبلغ به) أي: يرفع الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ.

«إن اليهود والنصارى لا يصبُغون» أي: لا يَخضِبون لِحاهم. وجاء (صَبَغَ) من باب: منع وضرب ونصر، كما في «القاموس»[١]. «فخالفوهم» أي: فاخضِبوا لِحاكم.

والحديث يدلُّ على أن العلَّة في شرعيَّة الخضابِ هي مخالفةُ أهلِ الكتاب، وبهذا يتأكَّد استحبابُ الخِضاب، وقد كان رسولُ الله ﷺ يبالغ في مخالفتهم ويأمر بها، وهذه السنَّة قد كثر اشتغالُ السلفِ بها؛ ولهذا ترى المؤرِّخين في التراجم لهم يقولون: وكان يَخضِب، ولا يخضب.

قال النووي[٢]: مذهبُنا استحبابُ خِضاب الشَّيب للرَّجل والمرأةِ بصُفرة أو حُمرة، ويَحرُم بالسَّواد على الأصحّ. انتهى.

قال المنذري[٣]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[٤].

(أُتي) بصيغة المجهول (بأبي قحافة) بضمِّ القاف، وهو والدُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق، أسلم يومَ الفتحِ وعاش إلى خلافة عمر (كالثَّغامة) بثاء مثلَّثة مفتوحةٍ ثم غينٍ معجمة مخفَّفة: هو نبتٌ أبيضُ

---

(١) «القاموس المحيط»: (صبغ).

(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٧٦).

(٣) في «مختصره»: (٦/ ١٠٤).

(٤) البخاري: ٥٨٩٩، ومسلم: ٥٥١٠، والنسائي: ٥٢٤١، وابن ماجه: ٣٦٢١. وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٧٤، وأخرجه الترمذي: ١٨٤٨ بنحوه.

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**».

٤٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ**».

الزَّهْر والثمرِ يُشبَّه به الشَّيب. كذا في «النِّهاية»[1] (بياضاً) تمييزٌ عن النِّسبة التي هي التشبيه.

«غيِّروا هذا» أي: البياضَ «بشيء» أي: من الخِضاب. والحديث يدلُّ على أن الخضابَ غيرُ مختصٍّ باللِّحية، وعلى كراهة الخِضاب بالسَّواد، وسيأتي الكلامُ عليه في بابه.

قال المنذري[2]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[3].

«إن أحسن ما غيِّر» بصيغة المجهول «به» الباءُ للسببية «هذا الشيب» نائبُ الفاعل «الحِناء» بالرفع خبرُ «إنَّ» «والكَتَم» بفتحتين: نباتٌ باليمن يُخرِج الصبغَ أسودَ يميل إلى الحُمرة، وصِبغُ الحِنَّاء أحمر، والصِّبغ بهما معاً يَخرج بين السَّواد والحُمرة.

والحديث يدلُّ على أن الحِنَّاء والكَتَم من أحسنِ الصِّباغاتِ التي يغيَّر بها الشَّيب، وأن الصبغَ غيرُ مقصورٍ عليهما؛ لدلالة صيغة التفضيلِ على مشاركة غيرِهما من الصِّباغات لهما في أصل الحُسن. وهو يَحتمل أن يكونَ على التعاقب، ويحتمل الجمع؛ وقد أخرج مسلمٌ من حديث أنسٍ قال: اختضب أبو بكرٍ بالحِنَّاء والكَتَم، واختضب عمرُ بالحِنَّاء بحتاً[4]. أي: منفرداً. وهذا يُشعر بأن أبا بكرٍ كان يجمع بينهما دائماً.

قال الإمامُ ابنُ الأثير: الكَتَم: هو نبتٌ يُخلط مع الوَسِمة ويُصبغ به الشَّعر، أسود. وقيل: هو الوَسِمة. ومنه الحديث: أن أبا بكرٍ كان يَصبُغ بالحِنَّاء والكَتَم. ويُشبِه أن يرادَ به استعمالُ الكَتَم مفرَداً عن الحِنَّاء؛ فإن الحناءَ إذا خُضب به مع الكَتَم جاء أسود، وقد صحَّ النهيُ عن السَّواد، ولعل

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (ثغم).

(٢) في «مختصره»: (٦/ ١٠٤).

(٣) مسلم: ٥٥٠٩، والنسائي: ٥٠٧٦، وابن ماجه: ٣٦٢٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٠٢.

(٤) «صحيح مسلم»: ٦٠٧٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٣٧٢.

. . . .

الحديثَ بالحنَّاء أو الكَتَم على التخيير، ولكن الرواياتِ على اختلافها بالحنَّاء والكَتَم. وقال أبو عُبيد[١]: الكتم مشدَّدة التاء. والمشهورُ التخفيف. والوَسِمة، بكسر السين[٢]: نبت. وقيل: شجرٌ باليمن يُخضب بورقه الشَّعر، أسود. انتهى.

وقال الأردبيليُّ في «الأزهار»: ويُشبه أن يكونَ المرادُ استعمالَ الكَتَم مفرداً عن الحِنَّاء، وبه قطع الخطَّابي[٣]؛ لأنهما إذا خُلطا أو خُضب بالحِنَّاء ثم بالكَتَم جاء أسود، وقد نُهي عن الأسود.

وقال بعضُ العلماء: المرادُ بالحديث تفضيلُ الحناءِ والكتمِ على غيرهما في تغيير الشَّيب، لا بيانُ كيفيةِ التغيير؛ فلا بأسَ بالواو، ويكون معنى الحديث: الحِناءُ والكتمُ من أفضل ما غيِّر به الشَّيب، لا بيانُ كيفيةِ التغيير. انتهى كلامُ الأردبيلي.

وقال العلَّامة المناويُّ في «شرح الجامعِ الصغير»: الكَتَم، بالتحريك: نبتٌ يُخلط بالوَسِمة ويُخضب[٤] به. ذكره في «الصحاح» وورقُه كورق الزيتون، وثمره قَدْر الفُلفُل، وليس هو ورقَ النيلِ كما وُهم. ولا يُشكل بالنهي عن الخِضاب بالسواد؛ لأن الكَتَمَ إنما يسوِّد منفرداً، فإذا ضُمَّ للحنَّاء صيَّر الشعرَ بين أحمرَ وأسود، والمنهيُّ عنه الأسودُ البحت.

وقال المناويُّ في «شرح الشَّمائل»: الكَتَم، بفتحتين ومثنَّاة فوقية، وأبو عُبيد شدَّدها: نبتٌ فيه حمرة يُخلط بالوَسِمة ويُخضب به. وفي كتب الطِّبّ: الكَتَمُ من نبات الجبال، ورقُه كورق الآس، يُخضب به مدقوقاً، وله ثمر كقَدْر الفُلفُل، ويسوِّد إذا نضج، ويُعتصر منه دُهن يُستصبح به في البوادي. ثم قال: ففيه إشعارٌ بأن أبا بكرٍ كان يجمع بينهما، لا بالكَتَم الصِّرف الموجبِ للسَّواد الصرف؛ لأنه مذموم. انتهى.

وفي «القاموس»: نبت يُخلط بالحِنَّاء ويُخضب به الشَّعر فيبقى لونُه، وأصله إذا طُبخ بالماء كان منه مِدادٌ للكتابة[٥]. انتهى.

---

(١) في «الغريبين» : (كتم) نقلاً عن أبي عبيدة.

(٢) وقد تسكَّن. كذا في «النهاية»: (وسم).

(٣) في «معالم السنن»: (٤/ ١٢٩).

(٤) في «فيض القدير»: (٢/ ٤١٧) و«الصحاح» (كتم): يختضب.

(٥) «القاموس المحيط» : (كتم).

٤٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ ـ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ(*)، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

٤٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبْجَرَ، عَنْ إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ فِي هَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ؛ فَإِنِّي

وقال الحافظ[١]: الكَتَم الصِّرف يوجب سواداً مائلاً إلى الحُمرة، والحِنَّاءُ يوجب الحمرة، فاستعمالُهما يوجب ما بين السوادِ والحمرة. انتهى.

وسيجيءُ في الباب الآتي من حديث ابنِ عباسٍ أن رجلاً قد خضب بالحِنَّاء والكَتَم، فقال النبيُّ ﷺ: «هذا أحسن» الحديث، ويَنتقض به قولُ الخطَّابي وقولُ ابنِ الأثير ومَن تابعهما، والله أعلم.

قال المنذري[٢]: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٣]، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح.

(يعني ابن إياد) بكسر أوَّله (عن أبي رِمثة) بكسر أوَّله وسكونِ الميم بعدها مثلَّثة.

(فإذا هو) أي: رسولُ الله ﷺ (ذو وفرة) هي شَعر الرأسِ إذا وصل إلى شَحمة الأُذُن (بها) أي: بالوَفرة (رَدع حناء) بفتح الراءِ المهملة وسكونِ الدال المهملةِ بعدها عينٌ مهملة، أي: لَطخُ حِنَّاء، يقال: به رَدعٌ من دمٍ أو زعفران. وعند أحمدَ في «مسنده»: وعليه بُردانِ أخضران، وشَيبُه أحمر. وفي رواية له: ورأيت الشَّيبَ أحمر[٤].

والحديثُ سكت عنه المنذري[٥].

(فقال له) أي: لرسول الله ﷺ (أرني) أمرٌ من الإراءة (هذا الذي بظهرك) المشارُ إليه هو خاتَم النبوَّة الذي كان بين كَتِفَي النبيِّ ﷺ مثلَ زِرِّ الحَجَلة، ولم يعرف أبو أبي رِمثةَ أنه خاتمُ النبوَّة؛ ولذا قال ما قال.

(*) في المطبوع: (من حناء).

(١) في «فتح الباري»: (١٠/ ٣٥٥) والمؤلف نقل كلامه من «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٢٧).

(٢) في «مختصره»: (٦/ ١٠٥).

(٣) الترمذي: ١٨٤٩، والنسائي: ٥٠٧٨، وابن ماجه: ٣٦٢٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٣٠٧.

(٤) «مسند أحمد»: ٧١١١ و٧١١٣ (زيادات ابنه عبد الله) والرواية الثانية أخرجها أحمد أيضاً: ١٧٤٩١.

(٥) تكلم عليه بعد الرواية الآتية ولم يفرق بينهما، وتقدم الحديث: ٤٠٨٨ مختصراً.

رَجُلٌ طَبِيبٌ، قَالَ: «اللهُ الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

(قال) أي: رسولُ الله ﷺ: «الله الطبيب» مبتدأٌ وخبر «بل أنت رجل رفيق» أي: أنت ترفُق بالمريض وتتلطَّفه، والله هو يُبرئه ويعافيه «طبيبها» مبتدأ «الذي خلقها» خبر.

وفي «مسند أحمد»[1]: قال: انطلقتُ مع أبي وأنا غلامٌ إلى النبيِّ ﷺ، قال: فقال له أبي: إني رجلٌ طبيب؛ فأرِني هذه السِّلعةَ التي بظهرك، قال: «وما تصنع بها؟» قال: أَقطعها، قال: «لستَ بطبيبٍ ولكنك رفيق، طبيبُها الذي وضعها».

وفي رواية له: فقلت له: يا نبيَّ الله، إني رجل طبيبٌ من أهل بيت أطبَّاء؛ فأَرِني ظهرَك، فإن تكن سِلعةً أَبُطَّها[2]، وإن تكُ غيرَ ذلك أَخبرتك؛ فإنه ليس من إنسان أعلمُ بخُرْج مني[3]. قال: «طبيبها الله».

وفي رواية أخرى له: فقلت: يا رسولَ الله، إني رجلٌ طبيب، وإن أبي كان طبيباً، وإنَّا أهلُ بيتِ طبّ، واللهِ ما يَخفَى علينا من الجسد عِرقٌ ولا عَظم؛ فأرِني هذه التي على كَتِفك، فإن كانت سِلعةً قطعتُها ثم داويتها. قال: «لا، طبيبُها الله» ثم قال: «مَن هذا الذي معك؟» قلت: ابني، قال: «ابنُك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه».

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي مختصراً ومطوَّلاً[4]، وقال التِّرمذي: حديث حسنٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث عُبيد[5] الله بنِ إياد. أبو رِمثةَ التَّيمي اسمُه حبيبُ بن حيَّان، ويقال: اسمُه رِفاعة بنُ يَثربيّ. هذا آخرُ كلامه. وقد قيل في اسمه غيرُ ذلك، وقوله: التَّيمي، يريد تَيمَ الرِّباب.

وذكر أبو موسى الأصبهانيُّ حديثَ أبي رِمثة، وفيه: رأيت رسولَ الله ﷺ له شَعر مخضوبٌ بالحِنَّاء والكَتَم. قال: وهذا حديثٌ ثابت، رواه الثوريُّ وغيرُ واحدٍ عن إياد[6].

---

(١) برقم: ٧١١٠ و٧١١١ و٧١١٨ (زيادات ابنه عبد الله).

(٢) أي: أشقها.

(٣) في مطبوع «المسند»: بجُرح أو خُرَاج. وفي نسخة أشار إليها المحقق: يخرج. وفي أخرى: بخراج أو جراح.

(٤) الترمذي: ٣٠٢١، وفي «الشمائل»: ٤٣، والنسائي: ١٥٧٢. وهو بالرواية السابقة بنحوه. وانظر الحديث الآتي.

(٥) تحرفت في «مختصر المنذري»: (٦/ ١٠٥) إلى: عبد.

(٦) هذا آخر كلامه. كذا في «مختصر المنذري».

٤٢٣١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي، فَقَالَ لِرَجُلٍ ـ أَوْ لأَبِيهِ ـ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: ابْنِي، قَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ»(*) وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالحِنَّاءِ.

٤٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ، وَلَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄.

وقد قيل: إن أبا رِمثةَ هذا تميميٌّ من ولد امرئ القيسِ بن زيدِ مَناةَ بنِ تميم[1].

«لا تجني عليه» أي: على ابنك. والجناية: الذَّنْب والجُرم مما يوجب العقابَ أو القصاص، أي: لا يطالَب ابنُك بجناياتك، ولا يجني جانٍ إلا على نفسه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهذا ردٌّ لما اعتادته العربُ من مؤاخذة أحدِ المتوالدَين بالآخَر.

قال المنذري[2]: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي بإسناد ما قبله[3].

(فذكر أنه لم يخضب) وفي رواية للشيخَين: لم يكن شابَ إلا يسيراً، ولكنَّ أبا بكرٍ وعمرَ بعده خَضَبا بالحِنَّاء والكَتَم[4].

وحديثُ أنسٍ هذا وإنكارُه لخِضاب النبيِّ ﷺ يعارضه ما سبق من حديث أبي رِمثةَ وما سيأتي من حديث ابنِ عمرَ أنه ﷺ كان يصفِّر لحيتَه بالوَرْس والزَّعفران، وما في «الصحيحين» وإن كان أرجحَ مما كان خارجاً عنهما ولكن عدم علمِ أنسٍ بوقوع الخضابِ منه ﷺ لا يستلزم العدم، وروايةُ مَن أثبتَ أَولى من روايته؛ لأن غايةَ ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيرُه، والله تعالى أعلم[5].

(*) في نسخة: (لا يجني عليك).

(١) في «مختصر المنذري»: من ولد امرئ القيس زيد بن مناة بني تميم. وهو خطأ.

(٢) في «مختصره»: (٦/١٠٦).

(٣) الترمذي في «الشمائل»: ٤٥ من طريق عبد الملك بن عمير، عن إياد، والنسائي: ٤٨٣٢ من طريق ابن أبجر. وهو في «مسند أحمد»: ٧١٠٦ و٧١٠٧ و١٧٤٩٢ من الطرق الثلاثة. وسيأتي الحديث برقم: ٤٥٢٥ مطولاً دون ذكر لطخ اللحية.

(٤) ذكره بهذا اللفظ ابن تيمية الجد في «المنتقى»: ١٤٢ وقال: متفق عليه. وهو وهم منه رحمه الله تعالى؛ فهو بهذه الألفاظ في «مسند أحمد»: ١٢٦٣٥، وأخرجه البخاري: ٥٨٩٤، ومسلم: ٦٠٧٥ دون ذكر أبي بكر وعمر ﵄. وقد ورد ذكرهما في حديث الباب الآتي تخريجه.

(٥) نقله عن الشوكاني في «نيل الأوطار»: (١/١٥٣) وسينقل في الحديث الآتي عن الحافظ ابن حجر وجه الجمع بين الأحاديث.

. . . .

قال المنذري[١]: وأخرجه مسلم، وفيه: قد اختضبَ أبو بكرٍ رضي الله عنه بالحِنَّاء والكَتَم، واختضب عمرُ بالحِنَّاء بَحتاً[٢]. البَحتُ بفتح الباء.



(١) في «مختصره»: (٦/١٠٦).

(٢) «صحيح مسلم»: ٦٠٧٦. وقال المنذري أيضاً: وأخرجه البخاري بنحوه، وليس فيه ذكر أبي بكر وعمر. اهـ. وهو في «صحيح البخاري»: ٣٥٥٠ و٥٨٩٤ و٥٨٩٥.

١٨ ـ بَابٌ فِي خِضَابِ الصُّفْرَةِ

٤٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ(*): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(باب في خضاب الصفرة)

(كان يلبس النعال) جمعُ نَعل (السِّبتية) بكسر المهملةِ وسكون الموحَّدة بعدها مثنَّاة: نسبة إلى السِّبت. قال أبو عُبيد: هي المدبوغةُ التي حُلق شَعرها[1] (ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون: نبتٌ أصفرُ باليمن يُصبغ به.

وفي الحديث مشروعيةُ الخضابِ بالصُّفرة، وقد تقدَّم وجهُ الجمعِ بين هذا الحديثِ وحديثِ أنسٍ المذكور.

وقال الحافظ: والجمعُ بين حديثِ أبي رِمثةَ وابنِ عمرَ وحديثِ أنسٍ أن يُحمل نفيُ الصَّبغ[2] على غَلَبة الشيبِ حتى يحتاجَ إلى خِضابه، ولم يتفق أنه رآه وهو يَخضِب[3]، ويُحمل حديثُ مَن أثبت الخضابَ على أنه فعله لإرادة بيانِ الجوازِ ولم يواظب عليه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[4]، في إسناده عبدُ العزيز بنُ أبي رَوَّاد، وقد استشهد به البخاري، وقال يحيى بنُ مَعين: ثقة[5]، كان يُعلن [الإرجاء. هذا آخرُ كلامه. وكان مشهوراً] بالإرجاء. وتكلَّم فيه غيرُ واحد؛ وذكر ابنُ حِبَّانَ أنه قد روى عن نافعٍ أشياءَ لا يَشُكُّ مَن الحديثُ صناعتُه إذا سمعها أنها موضوعة، فحدَّث بها[6] توهُّماً لا تعمُّداً، ومن حدَّث على الحِسبان وروى على التوهُّم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاجُ به. هذا آخرُ كلامه.

(*) في المطبوع: (يعني العنقزي).
(١) انظر «الغريبين»: (سبت).
(٢) في «فتح الباري»: (٦/ ٥٧٢): نفي أنس.
(٣) في «فتح الباري»: مخضب.
(٤) في «سننه»: ٥٢٤٤. وسلف بنحوه مطولاً: ١٧٧٨.
(٥) «سؤالات ابن الجنيد» ص٤٢٥، و«الجرح والتعديل»: (٥/ ٣٩٤).
(٦) في «مختصر المنذري» و«المجروحين»: (٢/ ١٣٦): كان يحدث بها.

٤٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالحِنَّاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!». قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ».

وفي «الصحيحين» من حديث ابنِ عمرَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصبُغ بها، بالصُّفرة[١]. انتهى كلامُ المنذري.

(فقال: «ما أحسنَ هذا!») وهو إحدى صيغتَي التعجُّب.

والحديث يدلُّ على حُسن الخَضب بالحِنَّاء على انفراده، فإن انضمَّ إليه الكَتَمُ كان أحسن، وفيه ردٌّ على قول الخطَّابي وابنِ الأثير[٢] ومَن تابعهما من أن الحِنَّاء والكَتَمَ إذا خُلطا جاء اللونُ أسود؛ لأن الرَّجل قد خَضَبَ بالحناء والكَتَم، والنبيُّ ﷺ قد أثنى عليه، فعُلم أن لونَه لم يكن بالأسودِ الخالص؛ لأن اللونَ الأسود منهيٌّ عنه، والله أعلم.

ويدلُّ على أن الخضبَ بالصُّفرة أحبُّ إلى رسول الله ﷺ وأحسنُ في عينه من الحِنَّاء على انفراده ومع الكَتَم.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه، وفي حديث ابنِ ماجه: قال: وكان طاوسٌ يصفِّر[٣]. في إسناده حُميد بنُ وَهْب القرشيُّ الكوفي، قال البخاري: حميدُ بن وهبٍ القُرشي الكوفيُّ، عن ابن طاوسٍ في الخِضاب: منكرُ الحديث، روى عنه محمَّد بنُ طلحةَ الكوفي[٤] [وقال ابنُ حِبَّان: حُميد

(١) لفظه في «صحيح البخاري»: ١٦٦، و«صحيح مسلم»: ٢٨١٨: وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها. وتقدم برقم: ١٧٧٨. ووقع في مطبوع «مختصر المنذري» هنا: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ الشعر. وقال آخرون: يصفر ثيابه. ووقع في بعض طرقه: أن رسول الله ﷺ كان يخضب بها. ولفظ الخضاب ظاهر في الشعر. اهـ، وما تقدم بين معقوفين منه.

(٢) تقدم قولهما عند شرح الحديث: ٤٢٢٨.

(٣) «سنن ابن ماجه»: ٣٦٢٧.

(٤) «التاريخ الكبير»: (٢/ ٣٥٩).

. . . .

ابنُ وَهْبٍ القرشي، يروي عن ابن طاوس، روى عنه محمَّد بنُ طلحةَ الكوفي] كان ممن يُخطئ حتى خرج عن حدِّ التعديل، ولم يغلب خطؤه صوابَه حتى استحقَّ الترك[1]، وهو ممَّن يُحتجُّ به إلا بما انفرد.



(١) في مطبوع «المجروحين»: (١/ ٢٦٢): الجرح. والمثبت موافق لما في «مختصر المنذري»: (٦/ ١٠٧) وهو الظاهر. وجاء فيه: ولم يغلب خطأه صوابُه. وهو خطأ بيِّن. وما بين معقوفين منه.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ السَّوَادِ

٤٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ(*)، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»**.

(باب ما جاء في خضاب السواد)

«يخضبون» بكسر الضادِ المعجمة، أي: يغيِّرون الشَّعر الأبيضَ من الشَّيب الواقعِ في الرأس واللِّحية «بالسواد» أي: باللَّون الأسود «كحواصل الحمام» أي: كصدورها؛ فإنها سودٌ غالباً. وأصل الحوصلةِ المَعِدة، والمرادُ هنا صدرُه الأسود. قال الطِّيبي: معناه: كحواصل الحمامِ في الغالب؛ لأن حواصلَ بعضِ الحماماتِ ليست بسُود[١].

«لا يريحون» أي: لا يَشَمُّون ولا يجدون «رائحة الجنة» يعني **«وريحُها توجَد من مسيرة خمسِ مئةِ عام»** كما في حديث[٢]؛ فالمرادُ به التهديد، أو محمولٌ على المستحِلّ، أو مقيَّد بما قبل دخولِ الجنَّة من القبر أو الموقفِ أو النار.

قال مِيرَك: ذهب أكثرُ العلماءِ إلى كراهة الخِضاب بالسَّواد، وجنح النووي[٣] إلى أنها كراهةُ تحريم، وأن من العلماء مَن رخَّص فيه في الجهاد ولم يرخِّص في غيره، ومنهم مَن فرق في ذلك بين الرجلِ والمرأة، فأجازه لها دون الرَّجل، واختاره الحَليمي. وأما خَضب اليدين والرِّجلين، فيُستحبُّ في حقِّ النساء، ويَحرُم في حقِّ الرجالِ إلا للتداوي. كذا في «المِرقاة»[٤].

وقال الحافظُ في «الفتح» تحت قولِه ﷺ: **«إنَّ اليهودَ والنَّصارى لا يَصبُغون؛ فخالِفوهم»**[٥]:

(*) قوله: (الجزري) ليس في المطبوع.

(١) «شرح المشكاة»: (٩/ ٢٩٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٦٩١، وأحمد: ٢٠٥٠٦ (من وجادات عبد الله) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه: ٢٦١١ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وأخرجه مالك في «الموطأ»: ١٧٥٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، ورفعه مسلم: ٥٥٨٢ من غير طريق مالك، إلا أنه قال: من مسيرة كذا وكذا. وجاءت أحاديث أخرى بخلاف ما هنا في عدة الأعوام، ولا ضير؛ فالعدد لا مفهوم له، فيندرج الأقل تحت الأكثر.

(٣) في «المجموع»: (١/ ٢٩٤) و«شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٧٦).

(٤) (٧/ ٢٨٢٨).

(٥) تقدم قريباً برقم: ٤٢٢٦.

. . . .

هكذا أطلق، ولأحمدَ بسند حسنٍ عن أبي أُمامةَ قال: خرج رسولُ الله ﷺ على مَشيخة من الأنصار بِيضٍ لِحاهم، فقال: «**يا معشرَ الأنصار، حمِّروا وصفِّروا، وخالِفوا أهلَ الكتاب**»[(١)]. وأخرج الطبرانيُّ في «الأوسط»[(٢)] نحوَه من حديث أنس، وفي «الكبير»[(٣)] من حديث عتبةَ بنِ عبد: كان رسولُ الله ﷺ يأمر بتغيير الشَّعر مخالفةً للأعاجم.

وقد تمسَّك به مَن أجاز الخضابَ بالسَّواد، وقد تقدَّمت في باب ذِكر بني إسرائيلَ من أحاديث الأنبياءِ مسألةُ استثناءِ الخَضب بالسَّواد؛ لحديثَي جابرٍ وابنِ عباس[(٤)]، وأنَّ من العلماء مَن رخَّص فيه في الجهاد، ومنهم من رخَّص فيه مطلقاً، وأن الأَولى كراهتُه، وجنح النوويُّ إلى أنه كراهةُ تحريم.

وقد رخَّص فيه طائفةٌ من السلف، منهم: سعدُ بن أبي وقَّاص وعقبةُ بن عامرٍ والحسنُ والحسين وجَريرٌ وغيرُ واحد، واختاره ابنُ أبي عاصمٍ في كتاب «الخِضاب» له، وأجاب عن حديث ابنِ عباس، رَفَعَه: «يكون قومٌ يَخضِبون بالسَّواد، لا يجدون رِيحَ الجنَّة» بأنه لا دَلالةَ فيه على كراهة الخِضاب بالسَّواد، بل فيه الإخبارُ عن قوم هذه صفتُهم، وعن حديث جابر: «**جنِّبوه السَّواد**» بأنه في حقِّ مَن صار شيبُ رأسِه مستبشَعاً، ولا يطَّرد ذلك في حقِّ كلِّ أحد. انتهى.

وما قاله خلافُ ما يتبادر من سياق الحديثَين، نَعَم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهابٍ قال: كنا نَخضِب بالسَّواد إذا[(٥)] كان الوجهُ جديداً، فلمَّا نَغضَ الوجهُ والأسنانُ تركناه[(٦)]. وقد أخرج الطَّبراني[(٧)] وابنُ أبي عاصمٍ من حديث أبي الدَّرداء، رَفَعه: «**مَن خَضَبَ بالسَّواد سوَّد الله وجهَه يومَ القيامة**» وسنده ليِّن. انتهى كلامُ الحافظ.

---

(١) «مسند أحمد»: **٢٢٢٨٣**.

(٢) برقم: **١٤٢**. وفي إسناده ضعف.

(٣) برقم: ٣١٦ (١٧/ ١٢٩) وإسناده ضعيف.

(٤) يقصد بحديث جابر رضي الله عنه ما تقدم برقم: **٤٢٢٧**. والموضع الذي أحال عليه ابن حجر في «فتح الباري»: (٦/ ٤٩٩).

(٥) في «فتح الباري»: (١٠/ ٣٥٥): إذ.

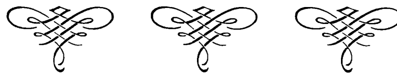
(٦) نغض: تحرك.

(٧) في «مسند الشاميين»: ٦٥٢.

. . . .

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[١]. في إسناده عبدُ الكريم، ولم يَنسُبه أبو داود[٢] ولا النَّسائي، وذكر بعضُهم أنه عبدُ الكريم بنُ أبي المُخارِق أبو أميَّة، ولا يُحتجُّ بحديثه[٣]، وضعَّف الحديثَ بسببه. وذكر بعضُهم أنه عبدُ الكريم بنُ مالكٍ الجَزَريُّ أبو سعيد، وهو من الثِّقات، اتفق البخاريُّ ومسلمٌ على الاحتجاج بحديثه.

وقول[٤] مَن قال: إنه عبدُ الكريم [بنُ مالك] الجَزَري [هو الصواب؛ فإنه قد نسبه بعضُ الرواةِ في هذا الحديثِ فقال فيه: عن عبد الكريم الجَزَري][٥] وعبدُ الكريم بنُ أبي المخارقِ من أهل البصرةِ نزل مكَّة. وأيضاً فإن الذي روى عن عبد الكريمِ هذا الحديث هو عُبيد الله[٦] بنُ عَمرٍو[٧] الرَّقِّي، وهو مشهورٌ بالرواية عن عبد الكريمِ الجَزَري، وهو أيضاً من أهل الجزيرة. والله عزَّ وجلَّ أعلم.



(١) في «سننه»: ٥٠٧٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٧٠.

(٢) وهو منسوب عنده في رواية كما سيأتي، وكما تقدم في المتن.

(٣) قوله: ولا يحتج بحديثه، ليس في مطبوع «مختصر المنذري»: (٦/١٠٨).

(٤) في الأصل: (قوى) والتصويب من «مختصر المنذري».

(٥) ما بين معقوفين من «مختصر المنذري».

(٦) تصحفت في الأصل إلى: (عبد الله).

(٧) في «مختصره المنذري»: (عمر) وهو خطأ.

٢٠ ـ بَابٌ فِي الانْتِفَاعِ بِالعَاجِ(*)

٤٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ المَنْبِهِيِّ، عَنْ **ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ، فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحاً ـ أَوْ: سِتْراً ـ عَلَى بَابِهَا، وَحَلَّتِ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ وَلَمْ يَدْخُلْ، . . . .

(باب في الانتفاع بالعاج)

(**عن محمد بن جُحادة**) بضمِّ الجيم وتخفيفِ المهملة، ثقة (**عن سليمان المنبهي**) ضبطه في «الخُلاصة» بفتح الميمِ وإسكانِ النون، واقتصر على هذا، وفي «التقريب»: بنون ثم موحَّدةٍ مكسورة[١].

(**كان آخر عهده**) أي: آخرُ أمرِه بالوداع والكلامِ والوصية. و(**فاطمةَ**) خبرُ (كان) بحذف المضاف، أي: عهدَ فاطمة. وقال القاري[٢]: وصيَّته وأمرُه وحديثُه وموادعته (**بإنسان من أهله**) أي: من بين بناتِه ونسائه (**فاطمة**) أي: عهدَها؛ ليصحَّ الحَمل، وهي خبرُ (كان).

(**فقدم من غزاة**) أصلُها غزوة، نُقلت حركةُ الواو إلى ما قبلها وقُلبت ألفاً (**وقد علَّقت مِسحاً**) بالكسر، هو البَلَاس، وهو كساءٌ معروف (**أو ستراً**) بالكسر. و(أو) للشكّ (**على بابها**) أي: للزِّينة؛ لأنها لو كانت للسُّترة لم يُنكِر عليها، اللهمَّ إن كان فيها تماثيلُ فالإنكارُ بسببها، والله أعلم.

(**وحلَّت**) بتشديد اللام، وأصلُه: حَلَّيَت، من التَّحلية، فقُلبت الياءُ ألفاً لتحرُّكها وانفتاحِ ما قبلها، ثم حُذفت لالتقاء الساكنين. أي: زيَّنت (**الحسن والحسين قُلْبين**) بضمِّ القاف، أي: سِوارين. أي: زيَّنت الحسنَ والحسينَ بإلباسهما (**ولم يدخل**) أي: بيتَ فاطمة.

(*) في المطبوع: (بمداهن العاج).

(١) «خلاصة تذهيب التهذيب» ص١٥٥، و«تقريب التهذيب»: ٢٦٢٢.

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٣٧).

فَظَنَّتْ أَنَّ مَا(*) مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ، وَفَكَّتِ القُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ، وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا(**). فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ - أَهْلِ بَيْتٍ بِالمَدِينَةِ - إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا. يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصْبٍ** . . . .

(أنَّ ما(1) منعه أن يدخل ما رأى) يحتمل أن يكونَ (ما) في (أنَّ ما)(1) موصولة، و(منعه) صلته، و(ما رأى) خبر (أن) وأن يكونَ (ما) كافة، و(ما رأى) فاعل (منعه) وحقُّها على الأوَّل أن تُكتبَ مفصولة، وعلى الثاني موصولة.

(فهتكت الستر) أي: شقَّته (وفكت القُلبين) بتشديد الكاف، أي: تقليبَهما وتطويقَهما. وفي بعض النُّسخ: فكَّكت (وقطعته) أي: كلَّ واحدٍ من القُلبين (بينهما) أي: بين الحسنين (فأخذه) أخذ النبيُّ ﷺ ما في أيدي الحسنين، أو كلَّ واحدٍ من القُلبين (منهما) أي: من الحسنين.

«اذهب بهذا» أي: بكلٍّ من القُلبين (أهل بيت) بدلٌ من (آل فلان) «إن هؤلاء» أي: الحسنانِ ووالداهما «أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا» أي: يتلذَّذوا بطيِّب طعامٍ ولُبس نفيسٍ ونحوِهما، بل أختار لهم الفقرَ والرياضةَ في حياتهم؛ ليكونَ درجاتُهم في الجنَّة أعلى.

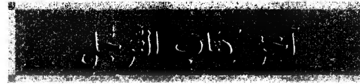
«قلادة» بكسر القاف: ما يعلَّق في العُنُق «من عَصْب» بفتح العينِ وسكون الصادِ المهملتين، ويُفتح.

قال الخطابيُّ في «المعالم»: العَصْب في هذا الحديثِ إن لم يكن هذه الثيابَ اليمانيَة، فلست أدري ما هو، وما أدري(2) أن القِلادةَ تكون منه. انتهى.

وقال في «النِّهاية»: قال أبو موسى: يَحتمل عندي أن الروايةَ إنما هي العَصَب، بفتح الصاد، وهو أطنابُ مفاصلِ الحَيَوانات، وهو شيءٌ مدوَّر، فيَحتمل أنهم كانوا يأخذون عَصَبَ بعضِ الحيواناتِ الطاهرةِ فيقطعونه ويجعلونه شِبْهَ الخَرَز، فإذا يَبِسَ يتخذون منه القلائد. وإذا أمكنَ وجازَ

(*) في المطبوع: (أنه إنما) وفي الأصل: (أنما) والمثبت من نسخة في حاشية الأصل، وانظر ما في الشرح.
(**) في المطبوع: (منهما).
(1) في الأصل: (أنما) ورسمتُها على ما رجّحه الطيبي في «شرح المشكاة»: (٩/ ٢٩٣٧) وملا علي القاري في «المرقاة»: (٧/ ٢٨٣٧) وهي نسخة مذكورة في أصل المتن.
(2) في «معالم السنن» (٤/ ١٢٩): وما أرى.

وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ».



أن يُتخذَ الأسورةُ من عظام السُّلَحفاة، جاز من عَصَب أشباهِها اتخاذُ خرزِ القلائد. وذكر أن العَصْب سنُّ دابَّة بحريةٍ تسمَّى فرسَ فِرعون، يُتخذ منه الخرزُ ونصابُ السكِّين، ويكون أبيض(١). انتهى.

«وسوارين من عاج» قال الخطَّابي في «المعالم»(٢): العاج: الذَّبْل، وهو عظمُ ظهرِ السُّلَحفاةِ البحرِّية، فأما العاجُ الذي تعرفه العامَّة، فهو أنياب(٣) الفيل، وهو مَيتة لا يجوزُ استعمالُه. انتهى.

قال التُّورِبِشْتي(٤) بعدما نقل عبارةَ الخطابيِّ هذه: من العجيب العدولُ عن اللغة المشهورةِ إلى ما لم يَشتهِر بين أهلِ اللسان، والمشهورُ أن العاجَ عَظْم أنيابِ الفِيَلة، وعلى هذا يفسِّره الناس أوَّلُهم وآخرُهم. انتهى.

قال القاري(٥): لعل وجهَ العدولِ أن عظمَ الميِّت نجسٌ عنده. انتهى.

قلت: لا شكَّ أن وجهَ العدولِ هو ما قال القاري كما يظهر من عبارة الخطَّابي؛ وقد وقع الاختلافُ في عَظْم الفيل، فعند الشافعيِّ نجس، وعند أبي حنيفةَ طاهر، ونُقل عن شيخ الإسلامِ الحافظِ ابن تيميةَ رحمه الله أنه قال: عَظْم الميتةِ ليس بنجس، ولا تَحُلُّه الحياة، وقد اتخذ الصحابةُ رضي الله عنهم أَمشِطةً من عظام الفيل، فلو كان نجساً ما اتخذوه. انتهى.

وفي «صحيح البخاري»(٦): قال الزُّهري في عظام الموتَى نحوِ الفيل وغيرِه: أدركتُ ناساً من سلف العلماءِ يمتشطون بها ويدَّهنون فيها، لا يرون به بأساً. وقال ابنُ سِيرينَ وإبراهيم: لا بأسَ بتجارة العاج.

قال الحافظُ في «الفتح»: والعاجُ هو نابُ الفيل؛ قال ابنُ سِيْده(٧): لا يسمَّى غيرُه عاجاً. وقال

(١) «النهاية»: (عصب).
(٢) (١٢٩/٤) نقلاً عن الأصمعي.
(٣) في «المعالم»: عظم أنياب.
(٤) في «الميسر في شرح المصابيح»: (٩٩٦/٣).
(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٢٨٣٨/٧).
(٦) قبل الحديث رقم: ٢٣٥.
(٧) في «المخصص»: (٢٧٧/٢).

. . . .

القزَّاز: أنكر الخليل[١] أن يسمَّى غيرُ نابِ الفيلِ عاجاً. وقال ابنُ فارس والجوهري: العاج: عَظْمُ الفيل[٢]. فلم يخصِّصاه بالناب.

وقال الخطَّابي: العاج: الذَّبْل، وهو ظهر[٣] السُّلَحفاةِ البحرية. قال الحافظ: وفيه نظر؛ ففي «الصِّحاح»: المَسَك: السِّوار[٤] من عاج أو ذَبْل. فغايرَ بينهما، لكن قال القالي: العربُ تسمِّي كلَّ عظمٍ عاجاً، فإن ثبت هذا، فلا حجَّة في الأثر المذكورِ على طهارة عظمِ الفيل، لكن إيراد البخاريِّ له عقب أثرِ الزهريِّ في عظم الفيل يدلُّ على اعتبار ما قال الخليل. انتهى.

وإذا عرفتَ هذا كلَّه، ظهر لك أنه لا حاجةَ إلى العدول عن معنى العاجِ المشهورِ بين أهلِ اللُّغة والعامَّة إلى ما لم يَشتهر بينهم كما قال التُّورِبِشْتي، والله تعالى أعلم.

قال المنذري: في إسناده حُميد الشامي وسليمانُ المَنبِهي، قال عثمانُ بن سعيدٍ الدارمي: قلت ليحيى بنِ مَعين: حميدٌ الشاميُّ الذي يروي حديثَ ثوبانَ عن سليمانَ المنبهي، فقال: ما أعرفهما[٥]. وسئل الإمامُ أحمد عن حُميد الشاميِّ هذا: مَن هو؟ قال: لا أعرفه[٦].



(١) في «العين»: (٢/ ١٨٥).

(٢) «مجمل اللغة»: (١/ ٦٤١) و«الصحاح»: (عوج).

(٣) في «معالم السنن»: عظم ظهر. وتقدم كلامه قبل قليل وأنه نقل عن الأصمعي، إلا أن الحافظ ابن حجر قال في «فتح الباري»: (١/ ٣٤٣): وقال الخطابي تبعاً لابن قتيبة. وكلام ابن قتيبة في «المعاني الكبير»: (١/ ٢٨٥) وعبارته: ويقال: إنه ظهر. . . إلخ.

(٤) في «الصحاح» (مسك): أسورة.

(٥) «تاريخ ابن معين» ص٩٧ (رواية الدارمي).

(٦) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٢٣٢) و«مختصر المنذري»: (٦/ ١٠٩) والحديث في «مسند أحمد»: ٢٢٣٦٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٢٨] أَوَّلُ كِتَابِ الخَاتِمِ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الخَاتِمِ]

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**».

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ**، بِمَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بنِ يُونُسَ، زَادَ: فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بِئْرٍ إِذْ سَقَطَ فِي البِئْرِ، فَأَمَرَ بِهَا ......

(أول كتاب الخاتم)

(باب ما جاء في اتخاذ الخاتم)

قال الحافظ[١]: في الخاتَم ثمانِ لغات: فتحُ التاء وكسرُها، وهما واضحتان. ثم ذكر باقيتَها.

(إلى بعض الأعاجم) وفي رواية لمسلم: إلى كسرى وقيصرَ والنَّجاشي[٢] **(لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم)** أي: موضوعاً عليه بخاتم **(ونقش)** أي: أمر بنَقْشه **(فيه)** أي: في الخاتم «**محمد رسول الله**» وفي رواية البخاري: كان نقشُ الخاتمِ ثلاثةَ أسطر: محمَّد سطر، ورسولٌ سطر، والله سطر[٣].

(زاد) أي: خالدٌ في روايته **(فكان)** أي: الخاتم **(في يده)** أي: في يد النبيِّ ﷺ **(حتى قبض)** بصيغة المجهول، أي: توفِّي **(وفي يد عثمان)** أي: سِتَّ سنينَ كما في رواية[٤] **(فبينما هو)** أي: عثمان **(عند بئر)** وهو بئرُ أَرِيس **(إذ سقط)** أي: الخاتم **(فأمر)** أي: عثمان **(بها)** أي: بالبئر

---

(١) في «فتح الباري»: (١٠/ ٣١٥).

(٢) «صحيح مسلم»: ٥٤٨٢.

(٣) «صحيح البخاري»: ٣١٠٦. وانظر الحديث الآتي.

(٤) جاء هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه النسائي: ٥٢١٧، وسيرد الحديث دون هذه العبارة برقم: ٤٢٤١.

فَنُزِحَتْ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ.

٤٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيْدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، فَصُّهُ حَبَشِيٌّ.

٤٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ، فَصُّهُ مِنْهُ.

(فنُزحت) بصيغة المجهول (فلم يقدر عليه) أي: على الخاتم، أي: لم يوجَد.

قال الحافظ: قال بعضُ العلماء: كان في خاتَمه ﷺ من السِّرِّ شيءٌ مما كان في خاتم سليمانَ عليه السلام؛ لأنه لما فقد خاتمه ذهب مُلكه، وعثمانُ لما فقد خاتمَ النبيِّ ﷺ انتقض عليه الأمرُ وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأَ الفتنةِ التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخِر الزمان(١). انتهى.

قال المنذري(٢): وأخرجه البخاريُّ والترمذيُّ والنَّسائي بنحوه مختصراً(٣).

(من وَرِق) بفتح فكسر، أي: فضَّة (فَصُّه حبشي) قال في «فتح الوَدود»: أي: على الوضع الحبشي، أو صانعُه حبشي. وعلى هذا لا مخالفةَ بين هذا الحديثِ وبين الحديثِ الذي بعده بلفظ: فَصُّه منه. وإن قلنا: إنه كان حَجَراً أو جَزْعاً أو عَقيقاً أو نحوَه يكون بالحبشة، لظَهَرَ المخالفة، وبهذا يندفع القولُ بتعدُّد الخاتمِ كما نُقل عن البيهقي(٤).

قال المنذري(٥): وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه(٦).

(من فضة كلُّه) بالرفع للتأكيد، أي: كان الخاتم كلُّه من فضَّة (فَصُّه منه) أي: فَصُّ الخاتمِ من

---

(١) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٢٩). وستأتي الإشارة إلى هذا المعنى من كلام أبي داود رحمه الله تعالى.

(٢) في «مختصره»: (٦/ ١١٠).

(٣) البخاري: ٥٨٧٢، والترمذي: ٢٩١٥، والنسائي: ٥٢٠١. وأخرجه مسلم: ٥٤٨٠، وأحمد: ١٢٧٣٨.

(٤) قاله في «شعب الإيمان»: ٥٩٤٠. وانظر «السنن الكبرى»: (٤/ ١٤٢-١٤٣) و«الجامع في الخاتم» أول الكتاب.

(٥) في «مختصره»: (٦/ ١١٠).

(٦) مسلم: ٥٤٨٦، والترمذي: ١٨٣٦، والنسائي: ٥٢٧٩، وابن ماجه: ٣٦٤١. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٣٥٨، ولم أجده عند البخاري.

٤٢٤١ ـ حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**». فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا، رَمَى بِهِ وَقَالَ: «**لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً**» ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَ فِيهِ: «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**». ثُمَّ لَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَبِسَهُ عُثْمَانُ . . . .

الفضَّة، وتذكيرُ الضميرِ بتأويل الوَرِق[١].

والحديث نصٌّ في أن الخاتمَ كان كلُّه من فضة، وأما الحديثُ الذي يأتي في باب خاتمِ الحديدِ بلفظ: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ من حديد مَلْوِيٍّ عليه فضَّة؛ فيُحمل على التعدُّد، على ما قال الحافظُ في «الفتح»[٢] والله أعلم.

قال المنذري[٣]: وأخرج البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي بنحوه[٤].

(**اتخذ**) أي: أمر بصياغته فصِيغَ له فلَبِسه، أو وُجد مَصوغاً فاتخذه (**وجعل فَصَّه مما يلي بطن كفه**) قال النَّووي: لأنه أبعدُ من الزَّهْو والإعجاب، ولمَّا لم يأمر بذلك، جاز جعلُ فَصِّه في ظاهر الكف، وقد عمل السلفُ بالوجهين؛ وممن اتخذه في ظاهرها ابنُ عباسٍ ﵄. قالوا: ولكن الباطنَ أفضل؛ اقتداءً به ﷺ[٥]. انتهى.

قال القاري[٦]: لعل وجهَ بعضِ السلفِ في المخالفة عدمُ بلوغِهم الحديثُ المقتضي للمتابعة. انتهى.

(**ونقش**) أي: أمر بنَقْشه «محمَّد» بالرفع على الحكاية (**رمى به**) أي: بخاتَمه الشَّريف (**وقال: «لا ألبسه أبداً»**) كراهةً للمشاركة، أو لِمَا رأى من زَهْوهم بلُبسه، أو لكونه من ذَهَب وكان حينئذ

---

(١) والظاهر أن المراد أن فص الخاتم منه غير منفصل عنه كما ذكره غير واحد، فعلى هذا لا حاجة إلى التأويل.

(٢) (١٠/ ٣٢٢).

(٣) في «مختصره»: (٦/ ١١٠).

(٤) البخاري: ٥٨٧٠، والترمذي: ١٨٣٧، والنسائي: ٥٢٠٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٨٠٢، ولم أجده عند مسلم، ولم يذكره المنذري على ما في المطبوع من كتابه.

(٥) «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٥٧) وأثر ابن عباس ﵄ سيأتي برقم: ٤٢٥٢.

(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٩٧).

حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ.

٤٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي هَذَا الخَبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَقَشَ فِيهِ: «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**» وَقَالَ: «**لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتِمِي هَذَا**» ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ.

٤٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الخَبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتِماً وَنَقَشَ فِيهِ: «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**» قَالَ: فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، أَوْ يَتَخَتَّمُ بِهِ.

وقتُ تحريمِ لُبس الذهبِ على الرجال. قاله القسطلّاني[(١)].

(**في بئر أريس**) على وزن عَظيم، لا ينصرفُ على الأصح[(٢)]: حديقةٌ بالقُرب من مسجد قُباء.

قال المنذري[(٣)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي بنحوه[(٤)].

(**قال أبو داود: ولم يختلف الناس... إلخ**) ليست هذه العبارةُ في بعض النُّسَخ.

«**لا ينقش أحد على نقش خاتمي**» سببُ النهيِ أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتمَ ونقش فيه ليَختِمَ به كتبَه إلى ملوك العجمِ وغيرِهم، فلو نقش غيرُه مثلَه لَدخلت المفسدةُ وحصل الخَلَل. قاله النووي[(٥)].

قال المنذري[(٦)]: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[(٧)].

(**فالتمسوه**) أي: الخاتم. وكان الالتماسُ ثلاثةَ أيامٍ كما في رواية للبخاري[(٨)] (**يختم به، أو يتختم به**) شكٌّ من الراوي.

---

(١) في «إرشاد الساري»: (٨/ ٤٥٢).

(٢) ومنهم من جعل الصرف أصح، والله أعلم.

(٣) في «مختصره»: (٦/ ١١٠).

(٤) البخاري: ٥٨٦٦، ومسلم: ٥٤٧٣ و٥٤٧٤ و٥٤٧٦، والترمذي: ١٨٣٨، والنسائي: ٥٢٩٣. وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٧٧ و٤٧٣٤.

(٥) في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٥٧).

(٦) في «مختصره»: (٦/ ١١١).

(٧) مسلم: ٥٤٧٧، والنسائي: ٥٢١٦، وابن ماجه: ٣٦٣٩. ولم أجده عند الترمذي.

(٨) من حديث أنس رضي الله عنه: ٥٨٧٩.

. . . .

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[١]. في إسناده المغيرةُ بن زيادٍ أبو هاشمٍ المَوْصلي، وقد وثَّقه وكيعُ بن الجرَّاح[٢]، ووثَّقه يحيى بنُ مَعين مرة[٣]، وقال مرَّة: لا بأسَ به، له حديثٌ واحدٌ منكر[٤]. وقال الإمامُ أحمد: مضطربُ الحديث، منكرُ الحديث. وقال أيضاً: كلُّ حديثٍ رفعه مغيرةُ بن زيادٍ فهو منكر[٥]. وسئل أبو حاتمٍ وأبو زُرعةَ الرازيَّان عنه فقالا: شيخ، فقلت: يُحتجُّ بحديثه؟ قالا: لا[٦].



(١) في «سننه»: ٥٢١٧.
(٢) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٢٢٢).
(٣) «تاريخ ابن معين»: (٤/ ٤١١ رواية الدوري).
(٤) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٢٢٢).
(٥) «العلل ومعرفة الرجال»: (١/ ٣٩٩، ٣/ ٢٨ رواية ابنه عبد الله).
(٦) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٢٢٢) و«مختصر المنذري»: (٦/ ١١١).

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الخَاتَمِ

٤٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبِسُوا، وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ.

(باب ما جاء في ترك الخاتم)

(لُوين) بالتصغير: لقبُ محمَّد بنِ سليمان.

(رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من وَرِق . . .) الحديث. هكذا روى الحديثَ الزهريُّ عن أنس، واتفق الشيخانِ على تخريجه من طريقه، ونُسب فيه إلى الغلط؛ لأن المعروفَ أن الخاتمَ الذي طرحه النبيُّ ﷺ بسبب اتخاذِ الناس مثلَه إنما هو خاتمُ الذهب، كما صرِّح به في حديث ابنِ عمر(١).

قال النوويُّ تَبَعاً لعِياض: قال جميعُ أهلِ الحديث: هذا وَهَمٌ من ابن شهاب؛ لأن المطروحَ ما كان إلا خاتمَ الذهب؛ ومنهم مَن تأوَّله وجمع بينه وبين الرواياتِ فقال: لما أراد النبيُّ ﷺ تحريمَ خاتمِ الذهبِ اتخذ خاتمَ فضَّة، فلمَّا لَبِسَ خاتمَ الفضة، أراه الناسَ في ذلك اليوم ليُعلِمَهم إباحتَه، ثم طرح خاتمَ الذهب. وأعلمهم تحريمَه، فطرح الناسُ خواتيمَهم من الذهب(٢). فيكون قولُه: فطرح الناسُ خواتمَهم، أي: خواتمَ الذهب. وهذا التأويلُ هو الصحيح، وليس في هذا الحديثِ ما يمنعه.

قال: وأما قولُه: فصنع الناسُ الخواتيمَ من الوَرِق فلبسوه، ثم قال: فطرح خاتَمه فطرحوا خواتيمَهم، فيَحتمل أنهم لمَّا علموا أنه ﷺ يريد أن(٣) يصطنعَ لنفسه خاتمَ فضَّة، اصطنعوا لأنفسهم

---

(١) المتقدم في الباب السابق.

(٢) هنا ينتهي كلام القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٦/ ٦١٠) ثم قال بعد ذلك: وهذا كان ينساغ لو جاء الكلام مجملاً، ولكن في الحديث من رواية ابن شهاب المذكورة عن أنس ﵁ أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها، فطرح النبي ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتمهم. ذكره مسلم: [٥٤٨٤].

(٣) قوله: يريد أن، ليس في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٦٠) والمؤلف نقل من «فتح الباري»: (١٠/ ٣٢٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ زِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبٌ(*) وَابْنُ مُسَافِرٍ، كُلُّهُمْ قَالَ: مِنْ وَرِقٍ.

خواتيمَ فضَّة، وبقيت معهم خواتيمُ الذهبِ كما بقي مع النبيِّ ﷺ، إلى أن طرح خاتمَ الذَّهب [واستبدل الفضَّة، فطرحوا الذهب][1] واستبدلوا الفضَّة. انتهى. وذكر الحافظُ في «الفتح» تأويلاتٍ أُخَرَ أيضاً.

(قال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد... إلخ) الحاصلُ أن هؤلاء كلَّهم تابعوا إبراهيمَ ابن سعدٍ على قوله: مِن وَرِق، فكما قال إبراهيمُ في روايته عن الزُّهري لفظةَ: من ورق، كذلك قال زيادُ بن سعد وشُعيب وابنُ مسافرٍ لفظة: من وَرِق، في رواياتهم عنه.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[2]، وقال أبو داود: رواه عن الزهريِّ زيادُ بن سعدٍ وشعيبٌ وابنُ مسافر، كلُّهم قال: من وَرِق. هذا آخرُ كلامه.

وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داودَ قد أشار إليهم البخاريُّ في «صحيحه» وقد أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ من حديث يونسَ بنِ يزيدَ عن الزهري، وفيه: من وَرِق[3]. فهؤلاء خمسةٌ من ثقات أصحابِ الزُّهري رَوَوه عنه كذلك، وقد قيل: إن هذا عند جميعِ أصحابِ الحديث وَهَمٌ من[4] ابن شهاب: من خاتم الذهب[5].



(*) في المطبوع: (شعيب بن أبي حمزة).

(١) ما بين معقوفين من «شرح صحيح مسلم».

(٢) البخاري: ٥٨٦٨، ومسلم: ٥٤٨٣، والنسائي: ٥٢٩١. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٦٣١.

(٣) أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد، ومن طريق زياد بن سعد برقم: ٥٤٨٤؛ والذي أخرجه من طريق يونس بن يزيد قوله رضي الله عنه: كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فَصُّه حبشيًّا. وتقدم هذا الحديث برقم: ٤٢٣٩.

(٤) في الأصل: (عن) والتصويب من «مختصر المنذري»: (٦/ ١١٣) وغيره؛ ووقع خطأً أيضاً في «إكمال المعلم»: (٦/ ٦١٠).

(٥) كذا في «مختصر المنذري» و«إكمال المعلم» أي: وهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، كما في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٦٠) و«عمدة القاري»: (٢/ ٣٠).

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ

٤٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ **ابْنَ مَسْعُودٍ** كَانَ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ ـ يَعْنِي الخَلُوقَ ـ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالكِعَابِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالمُعَوِّذَاتِ، . . . .

(باب ما جاء في خاتم الذهب)

(الرُّكين) بالتصغير، ثقة.

(يكره عشر خلال) بكسر أوَّله: جمع خَلَّة، بمعنى خَصلة **(الصُّفرة)** بالنصب، وجوِّز رفعه وجرُّه **(يعني الخَلوق)** وهو تفسيرٌ من ابن مسعودٍ أو مَن بعده من الرُّواة. وهو طِيب مركَّب من الزعفران وغيرِه من أنواع الطِّيب، وتَغلِب عليه الحُمرة والصُّفرة، وكراهيتُه مختصٌّ بالرجال.

(وتغيير الشيب) قال الخطَّابي: تغييرُ الشيبِ إنما يُكره بالسَّواد دون الحمرةِ والصُّفرة[1]. انتهى. وقيل: أراد تغييرَه بالنَّتف **(وجر الإزار)** أي: إسباله خُيَلاء **(والتختم بالذهب)** أي: للرِّجال.

(والتبرج بالزينة) أي: إظهار المرأةِ زينتَها ومحاسنَها للرجال **(لغير محلها)** بكسر الحاء، ويُفتح. أي: لغير زوجِها ومحارمِها، والمَحِلّ: حيث يَحِلُّ لها إظهارُ الزينة.

(والضرب بالكعاب) بكسر الكاف: جمعُ كعب، وهو فُصوص النَّرد، ويُضرب بها على عادتهم، والمرادُ النهيُ عن اللَّعِب بالنَّرد، وهو حرام، كرهه رسولُ الله ﷺ والصَّحابة؛ وفي «الجامع الصَّغير» برواية أحمدَ وأبي داودَ وابنِ ماجه والحاكم: «**مَن لَعِبَ بالنَّرْد فقد عصى الله ورسولَه**» كذا في «المِرقاة»[2].

(والرقى) بضمِّ الراء وفتحِ القاف: جمع رُقية **(إلا بالمعوذات)** بكسر الواوِ المشدَّدة، ويُفتح.

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ١٣٠).

(٢) «الجامع الصغير»: (٦/ ٢١٩ مع فيض القدير) و«مسند أحمد»: ١٩٥٥١، و«سنن أبي داود»: ٤٩٦٥، و«سنن ابن ماجه»: ٣٧٦٢، و«المستدرك»: ١٦٠، و«مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٠٣) وهو من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ويشهد له حديث: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» أخرجه مسلم: ٥٨٩٦ من حديث بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه، وسيأتي برقم: ٤٩٦٦.

وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ لِغَيْرِ ـ أَوْ: غَيْرَ ـ مَحَلِّهِ - أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ - وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ.

وهي المعوِّذتان وما في معناهما من الأدعية المأثورةِ والتعوُّذِ بأسمائه سبحانه. وقيل: المعوِّذتان والإخلاصُ والكافرون.

(وعقد التمائم) جمع تَميمة، والمرادُ بها التعاويذُ التي تحتوي على رُقى الجاهليةِ من أسماء الشياطينِ وألفاظٍ لا يُعرف معناها. وقيل: التمائم: خَرَزات كانت العربُ في الجاهلية تعلِّقها على أولادهم يتَّقون بها العينَ في زعمهم، فأبطله الإسلام.

(وعزل الماء لغير أو غير محله، أو عن محله) شكٌّ من الراوي بين هذه الألفاظِ الثلاثة، أي: قال: عزل الماءِ لغير محلِّه، باللام، أو قال: عزل الماءِ غير محلِّه، بحذف اللام، أو قال: عزل الماءِ عن محلِّه.

قال الخطابيُّ في «المعالم»[1]: قد سمعتُ في هذا الحديث: عزل الماءِ عن محلِّه، وهو أن يَعزِلَ الرجلُ ماءه عن فَرْج المرأة، وهو محلُّ الماء، وإنما كره ذلك لأن فيه قطعَ النَّسل، والمكروهُ منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذنهنَّ، فأما المماليكُ فلا بأسَ بالعَزْل عنهن. انتهى.

قال الطِّيبي: يرجع معنى الروايتَين - أعني إثباتَ لفظ: (عن) وغيرِه- إلى معنًى واحد؛ لأن الضميرَ المجرورَ في (محلِّه) يرجع إلى لفظ (الماء) وإذا رُوي (لغير محلِّه) يرجع إلى لفظ العزل. ذكره في «المِرقاة»[2].

(وفساد الصبي) قال الخطَّابي: هو أن يطأَ المرأةَ المرضع، فإذا حملت فَسَدَ لبنُها، وكان في ذلك فسادُ الصبي[3].

(غير محرِّمه) بتشديد الراءِ المكسورة. قال القاضي: (غير) منصوبٌ على الحال من فاعل (يكره) أي: يكرهه غيرَ محرِّم إياه، والضميرُ المجرورُ (فساد الصبي) فإنه أقرب[4]. وقال في «جامع

---

(١) (٤/ ١٣٠).
(٢) «شرح المشكاة»: (٩/ ٢٩١٧) و«مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٠٤).
(٣) «معالم السنن»: (٤/ ١٣٠).
(٤) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٣/ ١٥٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ بِإِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ أَهْلُ البَصْرَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

الأُصول»: يعني: كره جميعَ هذه الخصالِ ولم يبلغ حدَّ التحريم. كذا في «المِرقاة»[(١)].

(قال أبو داود: انفرد. . . إلخ) أي: رواةُ هذا الحديثِ كلُّهم بَصريون[(٢)].

والحديث يدلُّ على كراهة التختُّم بالذهب، وقد جاء في تحريمه أحاديثُ صحيحةٌ صريحةٌ في «الصحيحين» وغيرهما. قال النووي[(٣)]: أجمع المسلمون على إباحة خاتمِ الذهبِ للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرِّجال.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[(٤)]، وفي إسناده قاسمُ بن حسَّانَ الكوفي عن عبد الرَّحمن بنِ حَرمَلة، قال البخاري: القاسمُ بن حسَّان سمع من زيد بنِ ثابت، وعن[(٥)] عمِّه عبد الرَّحمن بنِ حَرملة [عن ابن مسعود. ولا نعلم: سمع منه[(٦)] عبدُ الرَّحمنِ أم لا؟ وقال البخاريُّ أيضاً في ترجمة عبد الرحمن:] روى عنه قاسم بنُ حسَّان، لم يصحَّ حديثُه في الكوفيين[(٧)].

قال عليُّ بن المَديني: حديثُ ابن مسعودٍ أن النبيَّ ﷺ كان يكره عشرَ خِلال، هذا حديثٌ كوفي، وفي إسناده مَن لا يُعرف. وقال ابنُ المدينيِّ أيضاً: عبدُ الرَّحمن بنُ حرملةَ روى عنه الرُّكين بن رَبيع[(٨)]، لا أعلم رُوي عن عبد الرَّحمنِ هذا شيء [إلا] من هذا الطريق، ولا نعرفه من[(٩)] أصحاب عبدِ الله.

وقال عبدُ الرَّحمن بنُ أبي حاتِم: سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس، وإنَّما روى حديثاً

---

(١) «جامع الأصول»: (٤/ ٧٨٤) و«مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٠٤).

(٢) رواة هذا الحديث كوفيون خلا مسدَّداً ومعتمراً، فهما بصريان، وسيأتي قريباً قول علي بن المديني: هذا حديث كوفي. وعبارة أبي داود هذه ليست في «مختصر المنذري» ولا «تحفة الأشراف» ولا «جامع الأصول» وليست في النسخ التي اعتمدها الشيخ محمد عوامة في طبعته، والله أعلم.

(٣) في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٥٣).

(٤) في «سننه»: ٥٠٨٨. وهو في «مسند أحمد»: ٣٦٠٥.

(٥) في «مختصر المنذري»: (٦/ ١١٤): (عن) سقطت منه الواو.

(٦) في «مختصر المنذري» وما بين معقوفين منه: (من) وهو خطأ، وانظر «الجرح والتعديل»: (٧/ ١٠٨).

(٧) «التاريخ الكبير»: (٥/ ٢٧٠) دون قوله: في الكوفيين.

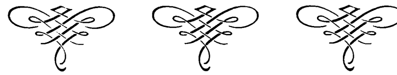
(٨) كذا في الأصل و«مختصر المنذري» و«الجرح والتعديل»: (٥/ ٢٢٢) وهو خطأ، والعبارة في «العلل» لابن المديني ص٩٨: رواه الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود.

(٩) في المصادر الثلاثة: في. وما بين معقوفين منها.

. . . .

واحداً ما يُمكن أن يُعتبرَ به، ولم أسمع أحداً يُنكره أو يَطعن[١] عليه. وأدخله البخاريُّ في كتاب «الضُّعفاء»[٢] وقال أبي: يُحوَّل[٣] منه. هذا آخرُ كلامه.

وفي الرُّواة عبدُ الرَّحمن بنُ حرملةَ بنِ عَمرٍو[٤] أبو حرملةَ الأسلمي، مدنيّ، روى عن سعيد بنِ المسيَّب وغيرِه، أخرجَ له. . .[٥]، وتكلَّم فيه غيرُ واحد. انتهى كلامُ المنذري.



(١) كذا في «مختصر المنذري» وفي «الجرح والتعديل»: (٥/ ٢٢٣): ويطعن.
(٢) «الضعفاء الصغير»: **٢١١**. والكلام في عبد الرحمن بن حرملة.
(٣) في الأصل: (تحول) والتصويب من «مختصر المنذري» و«الجرح والتعديل».
(٤) في الأصل: (حمزة و) والتصويب من «مختصر المنذري».
(٥) في «مختصر المنذري»: مسلم. وجاء في حاشية الأصل: هاهنا في الأصل بياض، لكن على الحاشية: أخرج له مسلم والأربعة. اهـ. قلت: وكلاهما صواب.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الحَدِيدِ

٤٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ ـ المَعْنَى ـ أَنَّ زَيْدَ بنَ الحُبَابِ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ السُّلَمِيِّ المَرْوَزِيِّ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ لَهُ: «**مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟!**» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟**» فَطَرَحَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «**اتَّخِذْهُ مِنْ**

(باب ما جاء في خاتم الحديد)

(أبي رِزمة) بكسر المهملةِ وسكونِ المعجمة.

(وعليه خاتم من شَبَه) بفتح الشينِ المعجمة والموحَّدة: شيءٌ يُشبه الصُّفْر، وبالفارسية يقال له: برنج، سمِّي به لشَبَهه بالذهب لوناً. وفي «القاموس»: الشَّبَه، محرَّكة: النحاسُ الأصفر، ويُكسر[1]. انتهى.

وفي كتاب «الفروق»: النُّحاس: مَعدن معروف، يَقرُب الفضَّة، ليس بينهما تباينٌ إلا بالحُمرة واليُبسِ وكثرةِ الأوساخ. والقُبْرُص: أجودُ النحاس[2]، وقبرصُ معرَّبٌ يوناني: اسمُ جزيرة، ومنها كان يُجلب النحاسُ قديماً. قال ابنُ بيطار: النحاسُ أنواعُه ثلاثة، فمنه أحمرُ إلى الصُّفرة، ومعادنُه بقبرص، وهو أفضلُه. انتهى. والصُّفر: النحاسُ الذي تُعمل منه الأواني، وهو الذهبُ أيضاً. انتهى.

(فقال) أي: النبيُّ ﷺ (له) أي: للرَّجل «ما لي» «ما» استفهامُ إنكار، ونسبه إلى نفسه والمرادُ به المخاطَب، أي: ما لك؟ «أجد منك ريح الأصنام؟» لأن الأصنامَ كانت تُتَّخذ من الشِّبَه. قاله الخطَّابي[3] (فطرحه) أي: فطرح الرجلُ خاتمَ الشَّبَه. وقيل: الضميرُ المرفوعُ للنبيِّ ﷺ.

«حلية أهل النار» بكسر الحاء: جمع الحِلَى[4]. أي: زينة بعضِ الكفَّار في الدنيا، أو زينتهم في

(١) «القاموس المحيط»: (شبه).

(٢) المذكور في كتب اللغة بالسين، وفي بعضها: القبرسي، بياء النسبة.

(٣) في «معالم السنن»: (٤/ ١٣١).

(٤) لعله أراد أن يقول: جمعه الحِلى؛ ففي «القاموس المحيط»: (حلي): والحلية، بالكسر: الحَلْي، ج: حِلًى وحُلًى. وهذه طريقته في اختصار كلمة: جَمْعه.

وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً».

النار بملابسة السَّلاسلِ والأغلال، وتلك في المتعارَف بيننا متخذةٌ من الحديد، وقيل: إنما كرهه لأجل نَتْنه.

«**ولا تُتِمَّه**» بضمٍّ أوَّله وتشديدِ الميم المفتوحة، أي: لا تُكمل وزنَ الخاتمِ من الوَرِق «**مثقالاً**» قال ابنُ المَلَك تَبَعاً للمظهر: هذا نهيُ إرشادٍ إلى الورع؛ فإن الأَولى أن يكونَ الخاتمُ أقلَّ من مثقال؛ لأنه أبعدُ من السَّرَف[(١)].

وذهب جمعٌ من الشافعيَّة إلى تحريم ما زاد على المِثقال، ورجَّح الآخَرون الجواز، منهم الحافظ العراقيُّ في «شرح التِّرمذي» فإنه حمل النهيَ المذكورَ على التنزيه.

قلت: والحديثُ مع ضَعفه يعارض حديثَ أبي هريرةَ مرفوعاً بلفظ: «**ولكن عليكم بالفِضَّة فالعَبوا بها**» أخرجه أبو داود، وسيأتي[(٢)]، وإسنادُه صحيح؛ فإن هذا الحديث يدلُّ على الرُّخصة في استعمال الفضَّة للرِّجال، وأن في تحريم الفضةِ على الرِّجال لم يثبت فيه شيءٌ عن النبيِّ ﷺ، وإنما جاءت الأخبارُ المتواترةُ في تحريم الذهبِ والحريرِ على الرجال، فلا يَحرُم عليهم استعمالُ الفضةِ إلا بدليل، ولم يَثْبت فيه دليل، والله أعلم.

والحديث يدلُّ على كراهة لُبس خاتمِ الحديد والصُّفر. قال القاري: وبه صرَّح علماؤنا. قال: ونقل النوويُّ في «شرح المهذَّب»[(٣)] عن صاحب «الإبانةِ» كراهتَهما، وعن المتولِّي[(٤)]: لا يُكره، واختاره فيه، وصحَّحه في «شرح مسلم»[(٥)] لخبر «الصحيحين» في قصَّة الواهبة: «**اطلُبْ ولو خاتماً من حديد**»[(٦)] انتهى[(٧)]. قال النوويُّ في «شرح مسلم»: لأصحابنا في كراهة خاتمِ الحديدِ وجهان: أصحُّهما لا يُكره؛ لأن الحديثَ في النهي عنه ضعيف.

---

(١) «شرح المصابيح»: (٥/ ٤١) و«المفاتيح»: (٥/ ٣٠).

(٢) برقم: ٤٢٥٩.

(٣) (٤/ ٤٦٤-٤٦٥، ٤٦٦).

(٤) هو تلميذ صاحب «الإبانة» وقد تممه بكتابه «التتمة» وتقدمت ترجمته (١/ ١٥٥) وصاحب «الإبانة» هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي صاحب أبي بكر القفال. له المصنفات الكبيرة في المذهب الشافعي. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٦١هـ. «تهذيب الأسماء واللغات» ص٤٤١، و«سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٢٦٤).

(٥) (٥/ ٦٠-٦١).

(٦) «صحيح البخاري»: ٥٠٢٩ و٥٠٣٠، و«صحيح مسلم»: ٣٤٨٧. وتقدم برقم: ٢١١٩.

(٧) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٠٢).

وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ اللهِ بنَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلِ الحَسَنُ: السُّلَمِيّ المَرْوَزِيّ.

٤٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى وَزِيَادُ بنُ يَحْيَى وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ الحَارِثِ بنِ المُعَيْقِيبِ ـ وَجَدُّهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ ـ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ.........

قال الحافظ: لا حجَّة في قصَّة الواهبةِ بقوله ﷺ: «**اذهَبْ فالتَمِسْ ولو خاتَماً من حديد**» على جواز لُبس خاتمِ الحديد؛ لأنه لا يَلزَم من جواز الاتخاذِ جوازُ اللُّبس، فيَحتمل أنه أراد وجودَه لتنتفعَ المرأةُ بقيمته[١]. انتهى كلامُ الحافظ، ولا يخفَى ما فيه من الضَّعف والوَهْن[٢].

(**ولم يقل محمد**) أي: ابنُ عبدِ العزيز شيخُ المصنِّف: (**عبد الله بن مسلم**) أي: لم يذكر محمَّد اسمَ أبيه (**ولم يقل الحسن: السلمي المروزي**) أي: لم يذكر الحسنُ بن عليٍّ نسبةَ عبدِ الله، وذكر اسمَ أبيه؛ وذكر محمَّد النسبةَ ولم يذكر اسمَ أبيه[٣].

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي[٤]، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ غريب، وقال: وعبدُ الله بنُ مسلم [يُكنى أبا طيبة، وهو مَرْوزي. هذا آخرُ كلامه. وعبدُ الله بنُ مسلم] أبو طَيبةَ السُّلَمَيُّ المَروزيّ، قاضي مَرْو، روى عن عبد الله بنِ بُريدةَ وغيرِه. قال أبو حاتِم الرازي: يُكتب حديثُه ولا يُحتجُّ به[٥]. انتهى[٦].

وقال السيوطيُّ في «مِرقاة الصُّعود»[٧]: قال ابنُ حِبَّانَ في كتاب «الثِّقات»[٨]: هو يُخطئ ويخالِف. انتهى.

(**أبو عتَّاب**) كُنية سَهل (**حدثنا أبو مَكين**) بفتح الميمِ وكسرِ الكاف: كنيةُ نوحِ بن ربيعة.

(**وجدُّه**) بالرفع، ويرجع الضمير إلى (**إياس**) وهذا تفسيرٌ من نوح بنِ ربيعةَ أو ممَّن دونه؛ لأن

---

(١) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٢٣).

(٢) هذا غريب من المصنف رحمه الله تعالى، بل قول الحافظ هو القوي المعتمد، وقد جُعل خاتم الحديد مهراً للمرأة لا للُبس الرجل، والله أعلم.

(٣) كذا قال رحمه الله تعالى! وظاهر العبارة أن محمداً لم يذكر اسمه واسم أبيه، بل ذكره بكنيته، كما في «بذل المجهود»: (١٧/ ١١٣).

(٤) الترمذي: ١٨٨٨، والنسائي: ٥١٩٥. وهو في «مسند أحمد»: **٢٣٠٣٤** بنحوه دون قوله: «ولا تتمه مثقالاً».

(٥) «الجرح والتعديل»: (٥/ ١٦٥).

(٦) «مختصر المنذري»: (٦/ ١١٥) وما بين معقوفين منه.

(٧) (٣/ ١٠٣١). (٨) (٧/ ٤٩).

مَلْوِيٍّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ. قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي، قَالَ: وَكَانَ الْمُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي. وَاذْكُرْ بِالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ**، . . . .

إياسَ بن الحارثِ روى هذا الحديثَ عن جدِّه، فكان يلتبس على السامع: هل يروي عن جدِّه من قِبَل أبيه -وهو المعيقيبُ بن أبي فاطمةَ الدَّوسي- أو يروي عن جدِّه من قِبَل أمِّه أبي ذُباب؟ فصرَّح بأن المرادَ بـ(جدِّه) في هذا الحديثِ هو المُعيقيب، وأما أبو ذُبابٍ فهو جدُّه من قبل أمِّه.

والحديث أخرجه النسائيُّ بلفظ: أخبرنا عَمرو بنُ علي، عن أبي عَتَّابٍ سهلِ بن حمَّاد، وأخبرنا أبو داود: حدَّثنا إسماعيل[1] بنُ حماد: حدثنا أبو مَكين: حدثني إياسُ بن الحارثِ بن المعيقيب، عن جدِّه مُعيقيب، فذكر الحديث.

وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»[2]: حديث: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ من حديد، أخرجه أبو داودَ في الخاتم عن ابن المثنَّى وزيادِ بن يحيى والحسنِ بن عليّ، وأخرجه النَّسائي في الزينة عن عمرو بنِ عليٍّ وأبي داودَ سليمانَ بنِ سيفٍ الحَرَّاني، خمستُهم عن سهل بنِ حماد أبي عَتَّاب، عن أبي مَكين نوحِ بن ربيعة، عن إياس بنِ الحارثِ بن المعيقيب، عن جدِّه، به. انتهى، والله أعلم.

(**مَلويٍّ عليه**) أي: معطوفٍ عليه (**وكان المعيقيب على خاتم النبي ﷺ**) أي: كان أميناً عليه. قال في «فتح الودود»: هذا الحديثُ أجودُ إسناداً مما قبله، ويَعضُده حديث: «**التمِسْ ولو خاتَماً من حديد**»[3] ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه. وقيل: إن كان المنعُ محفوظاً، يُحمَلْ على ما كان حديداً صِرفاً، وهاهنا بالفضَّة التي لُويت عليه ترتفع الكراهة. انتهى.

قال المنذري[4]: وأخرجه النَّسائي.

«**واذكر بالهداية هداية الطريق**» معناه أن سالكَ الطريقِ في الفَلاة إنما يؤمُّ سَمْتَ الطريق، ولا يكاد يفارق الجادَّة ولا يَعدلُ عنها يَمنةً ويَسرة، خوفاً من الضَّلال، وبذلك يُصيب الهدايةَ وينال

---

(١) كذا في الأصل! وفي «سنن النسائي»: ٥٢٠٥: سهل، على الجادة، كما سينقله المؤلف عن المزي.

(٢) (٨/ ٤٦٩).

(٣) تقدم برقم: ٢١١٩.

(٤) في «مختصره»: (٦/ ١١٦) وتقدم تخريج الحديث، وهو حسن، وله شواهد.

وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ» قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الخَاتَمَ فِي هَذِهِ، أَوْ فِي هَذِهِ، لِلسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى ـ شَكَّ عَاصِمٌ ـ وَنَهَانِي عَنِ القَسِّيَّةِ وَالمِيثَرَةِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا القَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ، قَالَ: وَالمِيثَرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ.

السَّلامة. يقول: إذا سألتَ الله الهُدى فأَحضِر بقلبك هدايةَ الطريق، وسلِ الهدايةَ والاستقامةَ كما تتحرَّاه في هداية الطريقِ إذا سلكتها.

«واذكر بالسداد تسديدك السهم» معناه أن الراميَ إذا رمى غَرَضاً، سدَّد بالسهم نحوَ الغرضِ ولم يَعدِل عنه يميناً ولا شِمالاً ليصيبَ الرَّمية، فلا يَطيش سهمُه ولا يُخفق[١] سعيُه. يقول: فأَحضِر هذا المعنى بقلبك حين[٢] تسأل الله السِّداد؛ ليكونَ ما تنويه من ذلك على مشاكلة ما تستعمله من الرَّمي. كذا في «معالم السُّنن» للخطَّابي رحمه الله.

(**أن أضع الخاتم**) وفي رواية لمسلم: أن أتختَّم[٣] (**شك عاصم**) ولمسلم[٤]: لم يَدرِ عاصمٌ في أيِّ الثِّنتين (**عن القَسِّية**) بفتح القافِ وتشديدِ المهملة بعدها ياءُ نسبة (**والميثرة**) بكسر الميمِ وسكونِ التحتانية وفتحِ المثلَّثة بعدها راء (**مضلعة**) أي: فيها خطوطٌ عريضةٌ كالأضلاع (**فيها أمثال الأترج**) أي: أن الأضلاعَ التي فيها غليظةٌ معوجَّة. وقد تقدَّم الكلامُ على القَسِّية والمِيثرة[٥].

والحديث يدلُّ على كراهة جعلِ الخاتم في السَّبَّابة والوسطى؛ قال القاري ناقلاً عن مِيرَك: لم يثبت في الإبهام والبِنْصِر روايةٌ عن النبيِّ ﷺ، فيثبت ندبُه في الخِنْصِر، وإليه جنح الشافعيةُ والحنفية[٦]. انتهى.

قال النووي[٧]: أجمع المسلمون على أن السنَّة جعلُ خاتمِ الرَّجل في الخِنْصِر، وأما المرأةُ فلها التختُّم في الأصابع كلِّها. انتهى.

---

(١) في الأصل: (يخنق) والتصويب من «معالم السنن»: (٤/ ١٣٢).
(٢) في الأصل: (حتى) والتصويب من «معالم السنن».
(٣) «صحيح مسلم»: ٥٤٩٣.
(٤) برقم: ٥٤٩٠.
(٥) برقم: ٤٠٦٧ و٤٠٧٣ و٤٠٧٤.
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٠١).
(٧) في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٦٤).

. . . .

قال المنذري: أخرج البخاريُّ قولَ أبي بُردةَ إلى آخره تعليقاً، وأخرج مسلمٌ من حديث وضعِ الخاتَم وما بعده في اللِّباس، وحديثَ الدعاءِ في الدَّعَوات، وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه مختصراً [ومطوَّلاً](١).



(١) البخاري قبل الحديث: ٥٨٣٨، ومسلم: ٥٤٩٠ و٦٩١١، والترمذي: ١٨٨٩، والنسائي: ٥٢١٠ و٥٢١١ و٥٢١٢ و٥٣٧٦ و«السنن الكبرى»: ٩٧٣٩، وابن ماجه: ٣٦٤٨. وهو في «مسند أحمد»: ١١٢٤؛ وما بين معقوفين من «مختصر المنذري»: (٦/ ١١٧).

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ فِي اليَمِينِ أَوِ اليَسَارِ(*)

٤٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شَرِيكٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ....

(باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار)

اعلَم أنه قد ثبت الأحاديثُ في التختُّم في اليمين واليسار؛ فاختلف العلماءُ في وجه الجمع، فجَنَحَت طائفةٌ إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلفِ الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داودَ بترجمة بابه ثم إيرادِه الأحاديثَ مع اختلافِها في ذلك بغير ترجيح.

وجمع بعضُهم بأنه لبس الخاتمَ أولاً في يمينه ثم حوَّله في يساره، واستدلَّ بما أخرجه أبو الشيخِ وابنُ عَدِيٍّ عن ابن عمرَ أن النبيَّ ﷺ تختَّم في يمينه ثم إنَّه حوَّله في يساره[1]. قال الحافظ: لو صحَّ هذا لكان قاطعاً للنِّزاع، ولكن سندَه ضعيف.

وجمع البيهقي[2] بأن الذي لَبِسَه في يمينه هو خاتمُ الذَّهب، والذي لبسه في يساره هو خاتمُ الفضَّة[3].

قال النَّووي: أجمعوا على جواز التختُّمِ في اليمين واليسار، واختلفوا في أيَّتِهما أفضل، واستحبَّ مالكٌ اليسارَ وكره اليمين. قال: والصحيحُ في مذهبنا أن اليمينَ أفضل[4].

(قال شريك) بنُ عبدِ الله بنِ أبي نَمِر (وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن) بنِ عوف الزُّهري، من التابعين، مرسلاً. فشَريكٌ روى هذا الحديثَ من طريقين: من طريق إبراهيمَ متصلاً، ومن طريق أبي سلمةَ مرسلاً.

وأخرج أيضاً أبو داودَ في «المراسيل» عن أبي الجَماهر محمَّد بنِ عثمان، عن سليمانَ بن بلال،

(*) في نسخة: (واليسار).

(١) «أخلاق النبي ﷺ»: ٣٤٦، و«الكامل»: (٣/ ٢٦١).

(٢) في «السنن الكبرى»: (٤/ ١٤٣).

(٣) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٢٧).

(٤) «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٦٥).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

٤٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأُسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ: فِي يَمِينِهِ.

عن شَريك بنِ أبي نَمِر، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرَّحمنِ أن رسولَ الله ﷺ كان يَغسِل وجهَه بيمينه. ذكره المِزِّيُّ في «الأطراف»[١].

(أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه) رجَّح بعضُهم التختُّمَ في اليمين، وعلّل بأنه زينة، واليمينُ أحقُّ بالزينة والإكرام، وبأن اليسارَ آلةُ الاستنجاء، فيُصان الخاتمُ إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النَّجاسة.

قال المنذري[٢]: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي[٣].

(كان يتختم في يساره) قيل في ترجيح التختُّم في اليسار: إن الخاتمَ إذا كان في اليسار يحصُل التناول منها باليمين، وكذا وضعُه فيها.

(قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسامة... إلخ) حاصلُه أن ابنَ إسحاقَ وأسامةَ بن زيدٍ رويا الحديثَ عن نافعٍ فقالا في روايتهما: في يمينه، وأما روايةُ عبدِ العزيز بنِ أبي روَّاد المذكورةُ ففيها: في يساره.

قال الحافظ: روايةُ اليسارِ في حديث نافعٍ شاذَّة، ومَن رواها أيضاً أقلُّ عدداً وألينُ حفظاً ممَّن روى اليمين[٤]. انتهى.

قال المنذري: عبدُ العزيز بنُ أبي روَّادٍ تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، وهو مشهورٌ بالإرجاء، استشهد به البخاري. ومحمَّد بنُ إسحاقَ فيه مقال، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك. وأسامةُ بن زيدٍ هذا هو الليثيُّ، مولاهم، المدني، وقد احتجَّ به مسلمٌ واستشهد به البخاري[٥].

---

(١) «المراسيل»: ٦، و«تحفة الأشراف»: (١٣/ ٤٣١).

(٢) في «مختصره»: (٦/ ١١٧).

(٣) الترمذي في «الشمائل»: ٩٥ و٩٦، والنسائي: ٥٢٠٣. وإسناده حسن.

(٤) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٢٦) ورواية ابن إسحاق وأسامة بن زيد أخرجها أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»: ٣٤٤ و٣٤٥.

(٥) «مختصر المنذري»: (٦/ ١١٧) والحديث تفرد به أبو داود.

٤٢٥١ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتِمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَوْفَلِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(*) خَاتِماً فِي خِنْصِرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟! قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتِمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا. قَالَ: وَلَا يُخَالُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتِمَهُ كَذَلِكَ.

(عن نافع أن ابن عمر) هذا حديثٌ موقوف، وسندُه صحيح، والله أعلم.

(في خنصره اليمنى) الخِنصِر: أصغرُ أصابعِ اليد (يلبس خاتمه هكذا) أي: في خِنصِره اليمنى (وجعل فَصَّه على ظهرها) في «فتح الوَدود»: قال العلماء: حديثُ الباطن أكثرُ وأصحّ، وهو الأفضل.

(ولا يُخال) أي: لا يُظَنّ (كذلك) أي: في خِنصره اليُمنى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وقال: قال محمد بنُ إسماعيل - يعني البخاري -: حديثُ محمَّد بنِ إسحاقَ عن الصَّلت بنِ عبد الله بنِ نوفلٍ حديثٌ حسن[١].

وأخرج مسلمٌ في «صحيحه» من حديث ثابتٍ عن أنس بنِ مالكٍ ؓ قال: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ في هذه، وأشار إلى الخِنصِر من يده اليسرى. وأخرجه النسائيُّ بنحوه[٢].

وأخرج النسائيُّ أيضاً[٣] من حديث قتادةَ عن أنسٍ قال: كأني أنظر إلى بَياض خاتمِ النبيِّ ﷺ في إصبَعه اليسرى. ورجالُ إسنادِه محتجٌّ بهم في «الصحيح».

وأخرج الترمذيُّ من حديث جعفر [بنِ] محمَّد[٤] عن أبيه قال: كان الحسنُ والحسينُ يتختَّمان في يَسارهما. وقال: هذا صحيح.

(*) في المطبوع: (نوفل بن الحارث بن عبد المطلب).

(١) «جامع الترمذي»: ١٨٣٩.

(٢) مسلم: ٥٤٨٩، والنسائي: ٥٢٨٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٨١٩ مطولاً.

(٣) في «سننه»: ٥٢٨٤.

(٤) في الأصل: (حديث أبي جعفر محمد) والتصويب من «جامع الترمذي»: ١٨٤٠، و«مختصر المنذري»: (٦/ ١١٨).

. . . .

وأخرج مسلم[(١)] في «صحيحه» من حديث يونسَ، عن ابن شِهاب، عن أنس بنِ مالكٍ ﷺ[(٢)] أن رسولَ الله ﷺ لَبِسَ خاتمَ فضَّةٍ في يمينه فيه فَصٌّ حَبَشي، كان يجعل فَصَّه مما يلي كَفَّه.

قال الدارَقُطني: وهذا حديثٌ محفوظ عن يونُس، حدَّث به الليثُ وابن وَهْب[(٣)] وعثمانُ بن عمرَ وغيرُهم عنه، ولم يذكروا فيه: في يمينه، والليثُ وابنُ وهبٍ أحفظُ من سليمان- يعني ابنَ بلال- ومن طلحةَ بنِ يحيى[(٤)]، ومع ذلك فالراوي له عن سليمانَ إسماعيل- يعني ابنَ أبي أُويس- وهو ضعيف، رماه النسائيُّ بأمر قبيح، حكاه عن سَلَمَة عنه[(٥)]، فلا يُحتجُّ بروايته إذا انفرد عن سليمانَ ولا عن غيره. وأما طلحةُ بن يحيى فشيخ؛ والليثُ وابنُ وَهْب ثقتان متقِنان صاحبا كتاب، فلا تُقبل[(٦)] زيادةُ ابنِ أبي أُويسٍ عن سليمانَ إذا انفرد بها.

فإن كان مسلمٌ أجاز هذا، فقد ناقَضَ في حديث[(٧)] بهذا الإسنادِ رواه ثقتان حافظانِ عن عَمرو ابنِ الحارث، عن الزُّهري، عن أنس، فزاد أحدُهما على الآخَر زيادةً حسنة غيرَ منكرة، فأخرج الحديثَ الناقصَ دون التامّ، والرجلان: موسى بنُ أَعْيَن، وعبدُ الله بن وَهْب، روياه [عن عَمرو] عن الزُّهري، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ: «**إذا وُضع العَشاءُ** - زاد موسى: **وأَحدُكم صائم** - **فابدؤوا**

---

(١) في الأصل: (وأخرجه مسلم أيضاً) والتصويب من «مختصر المنذري» والحديث في «صحيح مسلم» برقم: **٥٤٨٧**.

(٢) في «مختصر المنذري»: (رضي الله عنه).

(٣) رواية ابن وهب تقدمت برقم: **٤٢٣٩**، وهي في «صحيح مسلم»: **٥٤٨٦**.

(٤) وروايتهما في «صحيح مسلم»: **٥٤٨٧** و**٥٤٨٨**.

(٥) هو سلمة بن شبيب، كما في «سؤالات البرقاني للدارقطني» ص٤٧. والأمر الذي حكاه النسائي عن سلمة قوله: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم. وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (١/١٥٨): ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح، وأما الشيخان فلا يُظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه غيره من الثقات، وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على «البخاري» والله أعلم. اهـ. وذكره النسائي في «الضعفاء والمتروكون»: **٤٢** وقال: ضعيف. وكلام الدارقطني هذا في «الإلزامات والتتبع» ص٣٥٤ - ٣٥٥، وقد وقع فيه سقط وتحريف.

(٦) في الأصل: (فلا يقبل) والمثبت من «مختصر المنذري» و«الإلزامات والتتبع».

(٧) في الأصل: (حديثه) والتصويب من المصدرين.

. . . .

به قبلَ أن تصلُّوا» فأخرج حديثَ ابنِ وَهْب ولم يُخرج حديثَ موسى[١]؛ اللهمَّ إلا أن يكونَ لم يبلغه حديثُ موسى بنِ أَعيَنَ الذي فيه الزيادة، فيكونُ عذراً له في تركه.

وأما حديثُ الخاتم، فقد رواه جماعةٌ عن الزُّهري حفَّاظ، منهم زيادُ بن سعدٍ[٢] وعُقيل وعبدُ الرَّحمن بنُ خالد بنِ مسافرٍ وإبراهيمُ بن سعد وابنُ أخي الزهريِّ وشُعيبٌ وموسى بنُ عقبةَ وابنُ أبي عَتيقٍ وغيرُهم، ولم يقل أحدٌ منهم: في يمينه. هذا آخرُ كلامه.

وهذا فصلٌ مفيد جدًّا. وقد كان الدارقطنيُّ ﵁ من أئمَّة هذا الشأنِ ونُقَّاده وبالخصوص[٣] في معرفة العِلَل؛ فإنه تقدَّم[٤] فيها على أقرانه. ويمكن أن يقال: إن مسلماً قد أخرج حديثَ إبراهيمَ بنِ سعدٍ وزيادِ بن سعد عن الزُّهري، وليس فيهما ذِكرُ الزيادة؛ وأخرج أيضاً حديثَ عبدِ الله بن وَهْب عن يونسَ بنِ يزيد، وليس فيه ذِكرُ الزيادة[٥]، وأتى بحديث الزيادةِ بعد ذلك ليبيِّن اطِّلاعَه على ألفاظ الحديثِ واختلافِ الرُّواة، وجاء به في الطبقة الثانية.

وأما إسماعيلُ بن أبي أويسٍ فإن البخاريَّ ومسلماً قد حدَّثا عنه في «صحيحَيهما» محتجَّين، وروى مسلمٌ عن رجل عنه، وهذا في غاية التعظيمِ له، ولم يؤثِّر عندهما ما قيل فيه[٦].

وطلحةُ بن يحيى قد احتجَّ به مسلم؛ فالحديثُ ثابتٌ على شرطه على ما قد قرَّرناه، والزيادةُ من الثقة مقبولة، وهما عنده ثِقتان.

---

(١) «صحيح مسلم»: ١٢٤٢. وأخرجه البخاري: ٦٧٢ من طريق الليث، عن عُقيل، عن الزهري، دون الزيادة المذكورة. ورواية موسى بن أعين أخرجها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٩٩٢، وابن حبان: ٢٠٦٨، والطبراني في «الأوسط»: ٥٠٧٥. وما تقدم بين معقوفين من المصادر.

(٢) في الأصل: (زياد وسعد) والتصويب من المصدرين. وتحرف (زياد) في «الإلزامات والتتبع» إلى (زيد).

(٣) في «مختصر المنذري»: (والخصوص).

(٤) في «مختصر المنذري»: (مقدم).

(٥) «صحيح مسلم»: ٥٤٨٣ و٥٤٨٤ و٥٤٨٦.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»: (١/ ٣٩١): وروينا في «مناقب البخاري» بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له (للبخاري) أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعلم له على ما يحدِّث به؛ ليحدث به ويعرض عما سواه. وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في «الصحيح» من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه.

. . . .

وأما إخراجُ مسلمٍ الزيادةَ في حديث الخاتمِ وتركُه الزيادةَ في حديث العَشاء، ففيه ما يدلُّ على تبحُّره في هذا الشأنِ وجَودة قريحته؛ فإن الزيادةَ في حديث الخاتمِ لها شواهد: منها حديثُ نافعٍ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ صنع خاتَماً من ذهب، فتختَّم به في يمينه ثم جلس على المِنبر، الحديث. أخرجه الترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيح، وقد روي هذا الحديثُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ نحوَ هذا من غير هذا الوجه، ولم يذكر فيه أنه تختَّم في يمينه[١].

ومنها حديثُ حمَّاد بنِ سلمةَ قال: رأيت ابنَ أبي رافع يتختَّم في يمينه، فسألته عن ذلك فقال: رأيتُ عبدَ الله بنَ جعفرٍ يتختَّم في يمينه، وقال عبدُ الله بنُ جعفر: كان النبيُّ ﷺ يتختَّم في يمينه. أخرجه الترمذيُّ وقال: قال محمَّد بنُ إسماعيل - يعني البخاري -: هذا أصحُّ شيءٍ روي عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب. وأخرج النَّسائي وابنُ ماجه المسنَدَ منه فقط[٢].

ومنها حديثُ قتادةَ عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ كان يتختَّم في يمينه. أخرجه الترمذيُّ في «الشَّمائل» وأخرجه النسائيُّ في «سُننه» ورجالُ إسنادِه ثقات[٣].

وأما حديثُ العَشاء، فقد رُوي من حديث أنسِ بن مالكٍ وعبدِ الله بن عمرَ وعائشةَ وغيرِهم من طرق ليس فيها شيءٌ من هذه الزيادة[٤]، وهي زيادةٌ غريبة، من[٥] كلام الدارقطنيِّ ما يدلُّ على غَرابتها؛ فإنه جوَّز على مسلم ألَّا يكونَ بلغته، مع معرفةِ الدارقطنيِّ بسَعة رحلةِ مسلمٍ وكثرةِ ما حصَّل من السُّنن، وقولِه[٦]: صنَّفتُ هذا المسندَ الصحيحَ من ثلاث مئةِ ألفِ حديثٍ مسموعة، والله عزَّ وجلَّ أعلم. انتهى كلامُ المنذري.

---

(١) «جامع الترمذي»: ١٨٣٨ . وهذا الذي أشار إليه الترمذي تقدم برقم: ٤٢٤١ و٤٢٤٢ و٤٢٤٣.

(٢) الترمذي: ١٨٤١، والنسائي: ٥٢٠٤، وابن ماجه: ٣٦٤٧. وأخرجه بتمامه أحمد: ١٧٤٦.

(٣) «الشمائل»: ١٠٣، و«سنن النسائي»: ٥٢٨٣. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. . .، وروى بعض أصحاب قتادة عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه كان يتختم في يساره. وهو حديث لا يصح أيضاً. اهـ.

(٤) تقدم تخريج الزيادة من حديث أنس رضي الله عنه. وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري: ٦٧٣، ومسلم: ١٢٤٤، وهو في «مسند أحمد»: ٤٧٠٩. وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري: ٦٧١، ومسلم: ١٢٤٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٢٠.

(٥) في «مختصر المنذري»: (وفي).

(٦) في الأصل: (فقوله) والتصويب من «مختصر المنذري».

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَلَاجِلِ

٤٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ حَفْصٍ، أَنَّ عَامِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ: ابن الزُّبَيْرِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَاناً**».

٤٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَيَّانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **عَائِشَةَ**، قَالَتْ: . . . .

(باب ما جاء في الجلاجل)

جمع جُلجُل، بضمَّتين، وهو ما يعلَّق بعنق الدابَّة أو برِجل البازي والصِّبيان.

(قال علي بن سهل: ابن الزبير) أي: ذكر عليُّ بن سهلٍ في روايته اسمَ جَدِّ عامرٍ أيضاً بأن قال: إن عامرَ بن عبدِ الله بنِ الزبير أخبره، وأما إبراهيمُ بن الحسنِ فقال في روايته: إن عامرَ بنَ عبدِ الله أخبره، ولم يذكر اسم جَدِّ عامر.

(أن مولاة) أي: معتَقة **(لهم)** أي: للزُّبيريين، أو لأهل ابنِ الزبير **(وفي رجلها أجراس)** جمع جَرَس، بفتحتين، وهو الجُلجُل.

«إن مع كل جرس شيطاناً» قيل: لدَلالته على أصحابه بصوته، وكان ﷺ يحبُّ ألَّا يعلمَ العدوُّ به حتى يأتيَهم فَجأة، فيكره تعليقَ الجَرَس على الدوابِّ. وظاهرُ اللفظِ العموم، فيدخل فيه الجرسُ الكبيرُ والصغير، سواءٌ كان في الأُذُن أو الرِّجل أو عنقِ الحيوان، وسواءٌ كان من نحاس أو حديدٍ أو فضَّة أو ذهب.

قال المنذري: مولاةٌ لهم مجهولة، وعامرُ بن عبدِ الله بنِ الزبير لم يُدرِكْ عمر[١].

(عن بُنانة) بضمِّ الموحَّدة **(مولاة عبد الرحمن بن حيان)** بفتح حاءٍ وتشديدِ تحتية، وفي بعض النُّسَخ: (حسَّان) بالسين المهملة.

---

(١) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٢١) والحديث تفرد به أبو داود، ويشهد له حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في الجرس: «مزمار الشيطان» تقدم برقم: ٢٥٦٩.

بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ»**.

(**بينما هي**) أي: بُنانة (**عندها**) أي: عند عائشة (**إذ دُخل**) بصيغة المجهول (**عليها**) أي: على عائشة (**بجارية**) أي: بنت (**وعليها**) أي: على البنت (**جلاجل**) جمع جُلجُل بمعنى الجَرَس (**يصوِّتن**) بتشديد الواو، أي: يتحرَّكن ويحصل من تحرُّكهن أصواتٌ لهن.

«**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس**» قال العلقمي: وفي معناه ما يعلَّق في أرجُل النساءِ وآذانهن والبناتِ والصِّبيان.

قال المنذري: بُنانة، بضمِّ الباءِ الموحَّدة وبعدها نونٌ مفتوحة وبعد الألفِ مثلُها وتاءُ تأنيث. وقد تقدَّم في الجزء السادسَ عَشَرَ من حديث أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها كلبٌ وجَرَس**»[1] وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي، وتقدَّم الكلامُ عليه هناك. والجُلجُل: كلُّ شيء علِّق في عنق دابَّة أو رِجل صبيٍّ يصوِّت، وجمعه: جَلاجِل، وصوته الجَلجَلة[2].



---

(١) في «مختصر المنذري»: (٦/ ١٢٢) و«سنن أبي داود»: ٢٥٦٨: «أو جرس» وفي «صحيح مسلم»: ٥٥٤٦، و«جامع الترمذي»: ١٧٩٨: «ولا جرس».

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٢٢) والحديث في «مسند أحمد»: ٢٦٠٥٢، وإسناده ضعيف.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَبْطِ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

٤٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ **عَرْفَجَةَ بنَ أَسْعَدَ** قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ.

(باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب)

(عن عبد الرحمن بن طَرَفة) بفتحتين (عَرفجة) بفتح العينِ وسكونِ الراء وفتحِ الفاء.

(قُطع أنفه) أي: أنفُ جَدِّه عَرفَجة (يوم الكُلاب) بضمِّ الكاف وتخفيفِ اللام: اسمُ ماءٍ كان هناك وقعة، بل وقعتانِ مشهورتانِ يقال لهما: الكُلاب الأوَّل والثاني.

(من وَرِق) قال الخطَّابي: الوَرِق مكسورةَ الراء: الفضَّة، وبفتح الراء: المالُ من الإبل والغنم (فاتخذ أنفاً من ذهب) قال الخطَّابي: فيه استباحةُ استعمالِ اليسيرِ من الذهب للرِّجال عند الضرورة، كربط الأسنانِ به وما جرى مَجراه مما لا يَجري غيرُه فيه مجراه[(١)]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي[(٢)]، وقال التِّرمذي: حَسَن، إنما نعرفه من حديث عبدِ الرَّحمن بنِ طَرَفة، وقد روى سَلْم بنُ زَريرٍ[(٣)] عن عبد الرَّحمن بنِ طَرَفَة نحوَ حديثِ أبي الأشهب. هذا آخرُ كلامه.

وأبو الأشهبِ هذا هو جعفرُ بن الحارث، أصلُه من الكوفة، سكن واسط [وكان] مكفوفاً، ضعَّفه غيرُ واحد[(٤)]. وسَلْم بنُ زَرير أبو يونسَ العُطارديُّ البصري، احتجَّ به البخاريُّ ومسلم.

والكُلَاب، بضمِّ الكاف وتخفيفِ اللام وباءٍ بواحدة: موضعٌ كان فيه يومان من أيَّام العربِ المشهورة: الكُلاب الأوَّل، والكُلاب الثاني، واليومانِ في موضع واحد. وقيل: هو ماء[(٥)] بين

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ١٣٢).

(٢) الترمذي: ١٨٦٨، والنسائي: ٥١٦١. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٠٠٦.

(٣) تصحفت في «مختصر المنذري»: (٦/ ١٢٣) إلى: زريد. وكذا في الموضع الآتي.

(٤) ما بين معقوفين من «مختصر المنذري» وأبو الأشهب هذا الذي ترجمه المنذري غير أبي الأشهب راوي الحديث، فهو جعفر بن حيان، وهو ثقة، روى له الجماعة؛ وذكر الحافظ في «تقريب التهذيب»: ٩٣٦٠ أن ابن الجوزي أخطأ فخلط بينهما.

(٥) في الأصل و«مختصر المنذري»: (ما) والمثبت من المصادر.

٤٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ **عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ**، بِمَعْنَاهُ. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لأَبِي الأَشْهَبِ: أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ طَرَفَةَ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ(*) بنِ أَسْعَدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ **عَرْفَجَةَ**، بِمَعْنَاهُ.

الكوفةِ والبصرةِ على سبع ليالٍ من اليمامة، وكانت به وقعةٌ في الجاهلية. والكُلابُ أيضاً: اسمُ وادٍ بثَهْلان[1] لبني العَرجاءِ من بني نُمير[2]، به نخلٌ ومياه.



(*) في حاشية الأصل: قال الخطيب رحمه الله: كذا عند القاضي، والصواب: ابن طرفة بن عرفجة. هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ في هامشه، وفي بعضها في متنه. اهـ. وهي في «تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٩١) على الصواب.

(١) في الأصل: (بنهلان) وفي «مختصر المنذري»: (بثهلال) وكلاهما خطأ.

(٢) في الأصل: (نمر) والتصويب من «مختصر المنذري».

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضاً عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ - بِنْتَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ - فَقَالَ: «**تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ**».

٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَسِيدِ بنِ أَبِي أَسِيدٍ البَرَّادِ، عَنْ نَافِعِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً مِنْ**

(باب ما جاء في الذهب للنساء)

(**أهداها له**) أي: أهدى النجاشيُّ الحِليةَ للنبيِّ ﷺ (**بنت أبي العاص**) صفةٌ أولى لـ (أمامة) (بنت ابنته) صفةٌ ثانية لها، والضميرُ المجرور في (ابنته) للنبيِّ ﷺ (زينب) بدلٌ من (ابنته).

والحديثُ فيه دليلٌ على أن الذهبَ مباحٌ للنساء.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه(١). في إسناده محمَّد بنُ إسحاقَ بنِ يسار(٢). انتهى. قلت: صرَّح بالتحديث، فيكون حديثُه حجَّة، والله أعلم.

(**عن أَسيد**) بفتح الهمزةِ وكسرِ السين.

«**من أحب أن يحلِّق**» من التحليق «**حبيبه**» أي: محبوبَه من زوجة أو ولدٍ أو غيرِهما «**حلقة**» بسكون اللام، ويُفتح. ونصبُها على أنه مفعولٌ ثان «**من نار**» أي: حَلْقةً كائنةً من نار، أي: باعتبار مآلها «**فليحلقه حلقة من ذهب**» أي: لأُذنه أو لأنفه.

«**ومن أحب أن يطوق**» بكسر الواوِ المشدَّدة «**ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً**» السِّوار من

---

(١) في «سننه»: ٣٦٤٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٨٨٠.

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٢٣).

ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالفِضَّةِ فَالعَبُوا بِهَا».

٤٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: . . . .

الحُلِيِّ معروف، وتُكسر السينُ وتُضم، وسوَّرته السِّوار: إذا ألبستَه إياه.

«**فالعبوا بها**» قال ابنُ المَلَك: اللَّعِب بالشيء: التصرُّف فيه كيف شاء، أي: اجعلوا الفضةَ في أيِّ نوعٍ شئتم من الأنواع للنِّساء دون الرِّجال، إلا التختمَ وتحليةَ السيف وغيرِه من آلات الحرب[1]. انتهى.

وقد استدلَّ العلَّامة الشوكانيُّ في رسالته «الوَشي المرقوم في تحريم حِلية الذهبِ على العموم» بهذا الحديثِ على إباحة استعمالِ الفضَّة للرِّجال بقوله ﷺ: «عليكم بالفِضَّة فالعَبوا بها» وقال: إسنادُه صحيح، ورواتهم محتجٌّ بهم.

وأخرجه أحمدُ في «مسنده» من حديث أبي موسى الأشعري: حدَّثنا عبدُ الصمد: حدثنا عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ الله بنِ دينار: حدثني أسيد بنُ أبي أَسيد، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن أبي قَتادة، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن سرَّه أن يحلِّقَ حبيبتَه حَلْقةً من نار فلْيُحَلِّقْها حلقةً من ذهب، ومن سرَّه أن يسوِّر حبيبتَه سِواراً من نار فليسوِّره سِواراً من ذهب، ولكن الفضَّة فالعبوا بها لَعِباً**»[2] انتهى. وحَسَّن إسنادَه الحافظُ الهيثميُّ في «مَجمَع الزوائد»[3].

وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» و«الأوسطِ» من حديث سَهل بنِ سعدٍ مرفوعاً بلفظ: «**من أحبَّ أن يسوِّرَ ولدَه سِواراً من نار فليسوِّره سِواراً من ذهب، ولكن الفضَّة العبوا بها كيف شئتم**»[4] قال الهيثميُّ في «مَجمَع الزوائد»: في إسناده عبدُ الرَّحمن بنُ زيد بنِ أسلم، وهو ضعيف[5].

وحديثُ البابِ سكت عنه المنذريُّ ثم ابنُ القيِّم في «حاشية السُّنن»[6].

---

(١) «شرح المصابيح»: (٥/ ٤٥).

(٢) «مسند أحمد»: ١٩٧١٨.

(٣) برقم: ٨٦٩٤، لكن فيه: وقد روى أسيد هذا عن موسى بن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن أبي قتادة، فإن كانا هما اللذين أُبهما، فالحديث حسن، وإن كانا غيرهما فلا أعرفهما. اهـ.

(٤) «المعجم الكبير»: ٥٨١١، و«الأوسط»: ٧٢٩٦.

(٥) «مجمع الزوائد»: ٨٦٩٣.

(٦) وهو في «مسند أحمد»: ٨٩١٠، وإسناده حسن.

«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ؟! أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ».

«أما لكُنَّ» الهمزةُ فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، و«ما» نافية، أي: أليس لكُنَّ كفاية؟! ويَحتمل أن يكونَ «أَمَا» حرفَ التنبيه «ما تحلين به» بفتحتين وتشديدِ لامٍ مفتوحة وسكون ياء. و«ما» موصولة.

«أما» بتخفيف الميمِ بمعنى: أَلَا «إنه» أي: الشأن «تَحَلَّى» بحذف إحدى التاءَين «ذهباً» أي: تَلبَس حُلِيَّ ذهب «تظهره» أي: للأجانب، أو تكبُّراً، أو افتخاراً «إلا عذبت به» قال القاري[١]: التعذيبُ مرتَّب على التحلية والإظهارِ معاً. انتهى.

قال في «مِرقاة الصُّعود»[٢]: هذا الحديثُ وما بعده وما شاكَلَه منسوخ.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٣]. وامرأة رِبعيٍّ مجهولة، وأختُ حذيفةَ اسمُها فاطمة، وقيل: خَولة. وفي بعض طرقِه: عن رِبعي، عن امرأة، عن أخت حذيفة، وكان له أَخَواتٌ قد أدركن النبيَّ ﷺ[٤].

وذكرها أبو عمرَ النَّمَري وسمَّاها فاطمة، وقال: ورُوي عنها حديثٌ في كراهة تحلِّي النساءِ بالذهب، إن صحَّ فهو منسوخ. وقال: ولحذيفةَ أخواتٌ قد أدركنَ النبيِّ ﷺ. هكذا ذكرها في حرف الفاء، وقال في حرف الخاء: خولةُ بنت اليَمَانِ أختُ حذيفة، روى عنها أبو سلمةَ بنُ عبد الرَّحمن، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا خيرَ في جماعة النِّساء، إلا عند ميِّت [فإنهن] إذا اجتمعنَ قُلنَ وقُلن**»[٥] فهما عنده اثنتان خلافَ ما تقدَّم.

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٠٦).

(٢) (٣/ ١٠٣٧).

(٣) في «سننه»: ٥١٣٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٣٨٠.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٨/ ٣٢٦) وقوله هنا: عن امرأة، كذلك ورد في نسخة من «مسند أحمد»: ٢٧٠٧٨ في بعض طرقه.

(٥) «الاستيعاب»: (٤/ ١٨٣٤، ١٩٠٢) وما بين معقوفين منه ومن «مختصر المنذري»: (٦/ ١٢٤) ومصادر تخريج الحديث، وهو عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣٢٧٣، والطبراني في «الأوسط»: ٧١٣٠، و«الكبير»: ٦٣٢ (٢٤/ ٢٤٦) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٣٩٤٠: فيه الوازع بن نافع، وهو متروك. وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد أو في جنازة قتيل» أخرجه أحمد: ٢٤٣٧٦ بإسناد ضعيف.

٤٢٦١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ العَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ مَحْمُودَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

وحِراش: بكسر الحاءِ وفتحِ الراءِ المهملتين[1] وبعد الألفِ شينٌ معجمة.

«تقلدت قلادة» بكسر القاف «قُلِّدت» بصيغة المجهول «خرصاً» قال في «النهاية»: الخُرْص، بالضمِّ والكسر: الحَلْقة الصغيرة، وهي من حُلِيِّ الأذن[2].

وقال الخطَّابي: الخُرْص: الحلقة. قال: وهذا الحديثُ يُتأوَّل على وجهين:

أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأوَّل ثم نُسخ وأُبيح للنساء التحلِّي بالذهب.

والوجه الآخَر: أن هذا الوعيدَ إنما جاء فيمن لا يؤدِّي زكاة الذهبِ دون مَن أدَّاها، والله أعلم[3].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[4].

والخُرص: الحَلْقة. وحمله بعضُهم[5] على أنه قال ذلك في الزمان الأوَّلِ ثم نُسخ وأبيح للنِّساء التحلِّي بالذهب؛ لقوله ﷺ: **«هذان حرامٌ على ذُكور أمَّتي حِلٌّ لإناثها»**. وقيل: هذا الوعيدُ فيمن لا يؤدِّي زكاةَ الذهب، وأما مَن أدَّاها فلا، والله أعلم[6]. انتهى كلامُ المنذري.

قلت: أخرج أحمدُ في «مسنده» وأبو داود[7] والنسائيُّ والترمذيُّ -وصحَّحه- والحاكمُ- وصحَّحه- والطبرانيُّ عن أبي موسى الأشعريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: **«أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث**

---

(١) في «مختصر المنذري»: وخراش: بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة. وهو خطأ.

(٢) «النهاية»: (خرص).

(٣) «معالم السنن»: (٤/ ١٣٣).

(٤) في «سننه»: ٥١٣٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٠٦٥. وفي إسناده مقال.

(٥) هو الخطابي كما تقدم.

(٦) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٢٦-١٢٧) وسيأتي تخريج الحديث.

(٧) ظاهره أنه أبو داود صاحب «السنن» وإنما هو الطيالسي، والحديث في «مسنده»: ٥٠٨، و«مسند أحمد»: ١٩٥١٥، و«سنن النسائي»: ٥١٤٨، و«جامع الترمذي»: ١٨١٧، و«المعجم الأوسط»: ٨٩٢٤، ولم أجده في «المستدرك».

٤٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونٍ القَنَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ(*).

آخِرُ كِتَابِ الخَاتَمِ

من أمَّتي وحُرِّم على ذُكورها» والحديث قد صحَّحه أيضاً ابنُ حزمٍ كما ذكره الحافظ[1].

وعند أحمدَ وأبي داودَ والنَّسائيِّ وابنِ ماجه وابنِ حِبَّان[2] بلفظ: أخذ النبيُّ ﷺ حَريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذَهَباً فجعله في شِماله، ثم قال: «إنَّ هذَين حرامٌ على ذكور أمَّتي» زاد ابنُ ماجه: «حِلٌّ لإناثهم». ونقل الحافظُ عبدُ الحق[3] عن ابن المَدينيِّ أنه قال: حديثٌ حسن، ورجالُه معروفون، والله أعلم.

(نهى عن ركوب النِّمار) جمع نَمِر، أي: جُلود النِّمار، وهي السِّباع المعروفة، وقد سبق الكلامُ عليه[4] (وعن لبس الذهب إلا مقطعاً) بفتح الطاءِ المهملة المشدَّدة، أي: مكسَّراً.

قال في «النَّيل»: لا بدَّ فيه من تقييد القطعِ بالقَدْر المعفوِّ عنه لا بما فوقه؛ جمعاً بين الأحاديث.

قال ابنُ رسلانَ في «شرح سُنن أبي داود»: والمرادُ بالنهي الذهبُ الكثير، لا المقطَّعُ قِطَعاً يسيرةً منه تُجعل حَلْقةً أو قُرطاً أو خاتماً للنِّساء أو في سيف الرَّجل، وكُره الكثيرُ منه الذي هو عادةُ أهلِ السَّرَف والخُيلاء والتكبُّر، وقد يُضبط الكثيرُ منه بما كان نِصاباً تجب فيه الزَّكاة، واليسيرُ بما لا تجب فيه. انتهى.

(*) في نسخة في حاشية الأصل: (لم يسمع من معاوية شيئاً) وظاهر شرح المصنف أن قول أبي داود هذا ليس في نسخته أصلاً، كما عند المنذري.

(١) قال في «التلخيص الحبير»: (١/ ٨٧): ومشى ابن حزم على ظاهر الإسناد فصححه، وهو معلول بالانقطاع. اهـ. والمقصود بالانقطاع أن سعيد بن أبي هند الراوي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لم يلقه، وإنما رواه عن رجل، عنه رضي الله عنه، كما في رواية عند أحمد: ١٩٥٠٢؛ والترمذي صححه بشواهده الكثيرة، والله أعلم.

(٢) أحمد: ٧٥٠، وأبو داود: ٤٠٨٠، والنسائي: ٥١٤٤، وابن ماجه: ٣٥٩٥، وابن حبان: ٥٤٣٤ من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) في «الأحكام الوسطى»: (٤/ ١٨٤).

(٤) عند الحديث: ٤١٥٢.

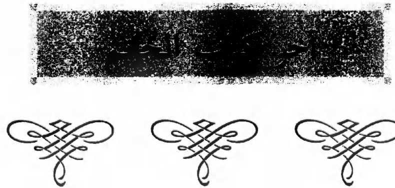
وقد ذكر مثلَ هذا الكلامِ الخطابيُّ في «المعالم»، وجعل هذا الاستثناءَ خاصًّا بالنساء؛ قال: لأن جنسَ الذهبِ ليس بمحرَّم عليهنَّ كما حرِّم على الرجال قليلُه وكثيره[١].

وقال ابنُ الأثيرِ في «النهاية»: أراد الشيءَ اليسيرَ منه، كالحَلْقة والشَّنْف ونحوِ ذلك، وكُره الكثيرُ الذي هو عادةُ أهل السَّرَف والخُيَلاء والكِبر، واليسيرُ هو ما لا تجبُ فيه الزكاة. ويُشبه أن يكونَ إنما كُره استعمالُ الكثيرِ منه لأن صاحبَه ربما بَخِلَ بإخراج زكاتِه، فيأثَم بذلك عند مَن أوجب فيه الزكاة[٢]. انتهى.

وقال الحافظُ ابن القيِّم في «حاشية السُّنن»: وسمعتُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيمية يقول: حديثُ معاويةَ في إباحة الذهبِ مقطَّعاً[٣] هو في التابع غيرِ الفرد، كالعَلَم ونحوِه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٤]. وقال الإمامُ أحمد بنُ حنبل[٥]: ميمونٌ القَنَّاد قد روى هذا الحديثَ وليس بمعروف. وقال البخاري: ميمون القنَّاد عن سعيد بنِ المسيَّب وأبي قِلابة، مراسيل[٦]. وقال أبو حاتِم الرازي: أبو قلابةَ لم يسمع من معاويةَ بنِ أبي سفيان[٧]. هذا آخرُ كلامه، ففيه الانقطاعُ في موضعَين.

والقَنَّاد: بفتح القافِ وبعدها نونٌ مفتوحة مشدَّدة وبعد الألفِ دالٌ مهملة[٨].



---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ١٣٣-١٣٤) و«نيل الأوطار»: (٢/ ١٠٣).
(٢) «النهاية»: (قطع) والشنف: ما يعلق في أعلى الأذن.
(٣) في الأصل: (مطلقاً) والتصويب من «حاشية السنن»: (٦/ ١٢٨ مختصر المنذري).
(٤) في «سننه»: ٥١٥٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٨٤٤. ولفظ النسائي: ركوب المياثر.
(٥) في رواية ابنه صالح كما في «الجرح والتعديل»: (٨/ ٢٣٦).
(٦) «التاريخ الكبير»: (٧/ ٣٤٠).
(٧) «المراسيل»: ٣٩٢.
(٨) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٢٨-١٢٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٢٩] أَوَّلُ كِتَابِ الفِتَنِ والمَلَاحِمِ

١ ـ بَابُ ذِكْرِ الفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا

٤٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِماً، فَمَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ ....

(أول كتاب الفتن والملاحم)

قال العَيني: الفِتَن، بكسر الفاء: جمعُ فِتنة، وهي المحنةُ والفضيحةُ والعذاب. ويقال: أصلُ الفتنةِ الاختبار، ثم استُعملت فيما أخرجته المِحنة والاختبارُ إلى المكروه، ثم أُطلقت على كلِّ مكروه وآيلٍ إليه، كالكفر والإثمِ والفضيحةِ والفُجور وغيرِ ذلك[١]. انتهى.

والملاحِم: جمع مَلحَمة، وهو موضعُ القتال، إما من اللَّحم؛ لكثرة لحومِ القتلَى فيها، أو من لُحمة الثوب؛ لاشتباك الناسِ واختلاطِهم فيها كاشتباك لُحمة الثوبِ لسَداه[٢]، والأوَّل أنسبُ وأقرب. وفي «مشارق الأنوار»: ملاحمُ القتال: معاركُها، وهي مواضعُ القتال[٣]. ولكن قال في «القاموس»: الملحَمة: الوقعةُ العظيمة[٤]. وفي «الصراح»: ملحمة فتنة وحرب بزركَك.

(باب ذكر الفتن ودلائلها)

(قام) أي: خطيباً وواعظاً (فينا) أي: فيما بيننا، أو لأجل أن يَعِظَنا ويُخبرَنا بما سيظهر من الفتن لنكونَ على حَذَر منها في كلِّ الزمن (قائماً) هكذا في جميع نسخِ الكتاب، والظاهر: قياماً، وفي رواية مسلم: مَقاماً[٥].

(شيئاً يكون) بمعنى يوجَد. صفةُ (شيئاً) وقولُه: (في مقامه) متعلّق بـ(ترك) (ذلك) صفة (مقامه)

---

(١) «عمدة القاري»: (٢٤/ ١٧٥).

(٢) صوابه: بسداه، كما في سائر الشروح.

(٣) «مشارق الأنوار»: (١/ ٣٥٥).

(٤) في «القاموس المحيط»: (لحم): العظيمة القتل.

(٥) «صحيح مسلم»: ٧٢٦٣.

إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي(*) هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ.

إشارةٌ إلى زمانه ﷺ. وقولُه: (**إلى قيام الساعة**) غايةٌ لـ(يكون) والمعنى: قام قائماً فما ترك شيئاً يَحدُث فيه وينبغي أن يُخبِرَ بما يظهر من الفتن من ذلك الوقتِ إلى قيام الساعة (**إلا حدثه**) أي: ذلك الشيءَ الكائن (**حفظه من حفظه**) أي: المحدَّث به.

(**قد علمه**) أي: هذا القيام، أو هذا الكلامَ بطريق الإجمال (**هؤلاء**) أي: الموجودون من جملة الصَّحابة، لكن بعضَهم لا يعلمونه مفصَّلاً لما وقع لهم بعضُ النسيان، الذي هو من خواصِّ الإنسان، وأنا الآخَر ممن نسي بعضَه، وهذا معنى قولِه: (**وإنه**) أي: الشأن (**لَيكون**) منه الشيء. واللامُ في (لَيكون) مفتوحةٌ على أنه جوابٌ لقَسَم مقدَّر، والمعنى: ليقع شيءٌ مما ذكره النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم وقد نسيتُه. وفي رواية البخاريِّ ومسلم: وإنه لَيكون منه الشيءُ قد نسيته[1] (**فأذكره**) أي: فإذا عاينتُه تذكَّرت ما نسيته (**إذا غاب عنه**) أي: ثم ينسى.

وفيه كمالُ علمِه ﷺ بما يكون، وكمالُ علمِ حذيفةَ واهتمامِه بذلك واجتنابِه من الآفات والفِتن.

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ بعضُ أهلِ البدع والهوى على إثبات الغيبِ لرسول الله ﷺ، وهذا جهلٌ من هؤلاء؛ لأن علمَ الغيبِ مختصٌّ بالله تعالى، وما وقع منه على لسان رسولِ الله ﷺ فمن الله بوحي، والشاهدُ لهذا قولُه تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧] أي: ليكونَ معجزةً له. فكلُّ ما ورد عنه ﷺ من الأنباء المنبئةِ عن الغيوب ليس هو إلَّا من إعلام الله له به؛ إعلاماً على ثبوت نبوَّته، ودليلاً على صدق رسالتِه ﷺ.

قال عليٌّ القاري في «شرح الفقه الأكبر»: إن الأنبياءَ لم يعلموا المغيَّبات من الأشياء إلا ما أَعلمهم الله أحياناً، وذكر الحنفيةُ تصريحاً بالتكفير باعتقاد أن النبيَّ ﷺ يعلم الغيب؛ لمعارضة قولِه تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النحل: ٦٥] كذا في «المسايرة»[2].

وقال بعضُ الأعلامِ في «إبطال الباطل»: من ضروريَّات الدِّين أن علمَ الغيبِ مخصوصٌ بالله

(*) في نسخة: (أصحابه).

(١) هذه رواية مسلم: ٧٢٦٣، ورواية البخاري: ٦٦٠٤: إن كنت لأرى الشيء قد نسيته.

(٢) «شرح الفقه الأكبر» ص٤٢٢، و«المسايرة» لابن الهمام ص١٢٩-١٣٠.

٤٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَرُّوخَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنٌ لِقَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ **حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ**: وَاللهِ مَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا، وَاللهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ . . . .

تعالى، والنصوصُ في ذلك كثيرة: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ﴾ [الأنعام: ٥٩] الآية، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية، فلا يصحُّ لغير الله تعالى أن يقالَ له: إنه يعلم الغيب، ولهذا لمَّا قيل عند رسولِ الله ﷺ في الرَّجَز: وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غَد، أنكرَ على قائله وقال: «**دَعْ هذا وقل غيرَ هذا**»(١).

وبالجملة لا يجوزُ أن يقالَ لأحد: إنه يعلم الغيب. نَعَم الإخبارُ بالغيب بتعليم الله تعالى جائز، وطريقُ هذا التعليم، إما الوحيُ، أو الإلهامُ عند مَن يجعله طريقاً إلى علم الغيب. انتهى.

وفي «البحر الرائق»(٢): لو تزوَّج بشهادة الله ورسولِه لا ينعقد النكاح، ويكفر؛ لاعتقاده أن النبيَّ ﷺ يعلم الغيب. انتهى.

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: وأخرجه البخاريُّ في القَدَر، وأخرجه مسلمٌ وأبو داودَ في الفِتن(٣). انتهى.

(**قال حذيفة بن اليمان**) قال في «شرح مسلم»(٤): المشهورُ في الاستعمال حذيفة بن اليمان، من غير ياءٍ في آخر اليمان، وهو لغةٌ قليلة، والصحيح: اليماني، بالياء، وكذا عَمرو بنُ العاصِ وشبهُهما. قاله في «الأزهار».

(**أصحابي**) أي: من الصَّحابة (**أم تناسَوا**) أي: أَظهروا النسيانَ لمصلحة من غير نسيان. كذا في «الأزهار».

(**من قائد فتنة**) أي: داعي ضلالةٍ وباعثِ بدعة، ويأمر الناسَ بالبِدعة ويدعوهم إليها ويحارب

---

(١) قاله ﷺ لجارية، وسيأتي برقم: ٤٩٤٩ بنحوه.
(٢) (٣/ ٩٤ مع حاشيته «منحة الخالق»).
(٣) «تحفة الأشراف»: (٣/ ٣٩) وتقدم تخريج الحديث، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٢٧٤.
(٤) للنووي: (٦/ ١٨٦).

إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثَ مِئَةٍ فَصَاعِداً، إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ.

المسلمين. قاله القاري[١]. وفي «الأزهار»: والمرادُ بقائد الفتنة باعثُها والبادئُ بها، وهو المتبوعُ والمطاعُ فيها. انتهى. و(من) زائدةٌ لتأكيد الاستغراقِ في النفي (إلى أن تنقضي الدنيا) أي: إلى انقضائها وانتهائها.

(يبلغ) صفة للقائد، أي: يصل (من معه) أي: مقدارُ أتباعِه. قال في «اللمعات»: و(مَن معه) فاعل (يبلغ) و(ثلاثَ مئة) مفعولُه. انتهى (فصاعداً) أي: فزائداً عليه (إلا قد سماه) أي: ذكر ذلك القائد (لنا باسمه) أي: القائد (واسم أبيه واسم قبيلته) والمعنى: ما جعله متَّصفاً بوصف إلا بوصف تسميته. . . إلخ. يعني: وصفاً واضحاً مفصَّلاً لا مُبهَماً مجمَلاً؛ فالاستثناءُ متصل.

وقال الطِّيبي: قولُه: (إلى أن تنقضي) متعلِّق بمحذوف، أي: ما ترك رسولُ الله ﷺ ذِكرَ قائدِ فتنةٍ إلى أن تنقضيَ الدنيا مهمَلاً، لكن قد سمَّاه؛ فالاستثناءُ منقطع[٢]. انتهى كلامُ القاري.

وقال العلَّامة الأردبيليُّ في «الأزهار»: ومعنى الحديثِ أنه ﷺ ذكر لنا القائدين للفتنة الذين يبلغ أتباعُ كلٍّ منهم ثلاثَ مئةٍ فصاعداً باسمه ونسبِه وقبيلتِه، ولم يذكر الذين لا يبلغ أتباعُهم ثلاثَ مئة. وفيه كمالُ علمِ النبيِّ ﷺ وكمالُ شفقته على أمَّته. وفيه عَلَم للنبوَّة وإعجاز. انتهى.

وابنٌ لقَبيصة مجهول، وقيل: هو إسحاقُ بن قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ الخُزاعيُّ الشامي، صدوقٌ يُرسل. وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديثُ قَبيصةَ بنِ ذؤيب أبي سعيدٍ الخزاعيِّ عن حذيفةَ أخرجه أبو داودَ في الفِتن عن محمَّد بنِ يحيى بن فارس، عن سعيد بنِ أبي مريم، عن عبد الله بن فرُّوخ، عن أسامةَ بنِ زيد: أخبرني ابنٌ لقَبيصةَ بنِ ذؤيب، عن أبيه قال: قال حذيفة، فذكره. انتهى كلامُ المِزِّي[٣].

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٨٩) وليس فيه: ويأمر الناس. . ، ونقل عن المظهر قوله: أراد بقائد الفتنة من يحدث بسببه بدعة أو ضلالة أو محاربة، كعالم مبتدع يأمر الناس بالبدعة، أو أمير يحارب المسلمين.

(٢) «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤١٠).

(٣) في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٥٢) ولم يذكر المصنف كلام المنذري، قال في «مختصره»: (٦/ ١٣٢): في إسناده عبد الله بن فروخ، وقد تكلم فيه غير واحد. اهـ.

٤٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ بَدْرِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ، فِي آخِرِهَا الفَنَاءُ**».

٤٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي العَلَاءُ بنُ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بنِ هَانِئٍ العَنْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ** يَقُولُ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الفِتَنَ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا فِتْنَةُ الأَحْلَاسِ؟ . . . .

(عن عبد الله) هو ابنُ مسعود، والراوي عنه مجهول، وعامرٌ هو الشَّعبي.

(أربع فتن) كأن المرادَ بها الوقائعُ الِكبارُ جدًّا، وفي «كنز العمَّال»: أخرج نُعيم بنُ حمَّاد في «الفِتن» عن حذيفة: «**يكون في أمَّتي أربعُ فِتن، وفي الرابعة الفَناء**»[1] وأخرج عن عمرانَ بنِ حُصين: «**تكون أربعُ فِتن: الأُولى يُستحَلُّ فيها الدَّم، والثانيةُ يُستحلُّ فيها الدمُ والمال، والثالثةُ يستحلُّ فيها الدمُ والمالُ والفَرْج، والرابعةُ الدجَّال**» وكذا أخرجه الطَّبراني[2].

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»[3]: حديثُ رجلٍ لم يُسَمَّ عن ابن مسعودٍ أخرجه أبو داودَ في الفتن.

(العَنْسي) بمفتوحة وسكونِ النون، قال في «لُبِّ اللُّباب»: منسوبٌ إلى عَنْسٍ حيٍّ من مَذْحِج[4].

(كنا قعوداً) أي: قاعدين (فذكر) النبيُّ ﷺ (**الفتن**) أي: الواقعةَ في آخر الزمان (فأكثر) أي: البيانَ (في ذكرها) أي: الفتن (حتى ذكر) النبيُّ ﷺ (**فتنة الأحلاس**) قال في «النهاية»: الأحلاس: جمع حِلْس، وهو الكِساءُ الذي يلي ظهرَ البعيرِ تحت القَتَب، شبَّهها به للزومها ودوامِها[5]. انتهى. وقال الخطَّابي: إنما أُضيفت الفتنةُ إلى الأحلاس لدوامها وطولِ لَبثها، أو لسواد لونها وظُلمتِها[6].

---

(١) ذكره في «كنز العمال»: ٣٠٩٣٣ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ونسبه لأبي داود، وأخرج نعيم بن حماد عن حذيفة رضي الله عنه غير حديث بألفاظ أخرى: ٧٩ فما بعد. وله عنده شواهد.

(٢) «الفتن»: ٨٦، و«المعجم الكبير»: ٤١٦ (١٨/ ١٨٠) وإسناده ضعيف. وأخرج في «الفتن»: ٨٨ و٨٩ و٩٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه بأسانيد ضعيفة.

(٣) (٧/ ١٦٩).

(٤) «لب اللباب في تحرير الأنساب» ص١٨٣.

(٥) «النهاية»: (حلس).

(٦) «معالم السنن»: (٤/ ١٦١).

قَالَ: «هِي هَرَبٌ وَحَرَبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ. . . . .

(**قال**) النبيُّ ﷺ: «**هي**» أي: فتنةُ الأحلاس «**هَرَب**» بفتحتين، أي: يَفِرُّ بعضُهم من بعض لِمَا بينهم من العداوة والمحاربة. قاله القاري[1] «**وحَرَب**» في «النهاية»: الحَرَب، بالتحريك: نهبُ مالِ الإنسانِ وتركُه لا شيءَ له[2]. انتهى. وقال الخطَّابي[3]: الحَرَب: ذهابُ المالِ والأهل.

«**ثم فتنة السراء**» قال القاري: والمرادُ بالسرَّاء النَّعماءُ التي تَسُرُّ الناسَ من الصحَّة والرَّخاء، والعافيةِ من البلاء والوباء. وأُضيفت إلى السرَّاء لأن السببَ في وقوعها ارتكابُ المعاصي بسبب كثرةِ التنعُّم، أو لأنها تَسُرُّ العدو[4]. انتهى.

وفي «النهاية»: السَّرَّاء: البطحاء. وقال بعضُهم: هي التي تدخل الباطنَ وتزلزله، ولا أدري ما وجهُه[5]. انتهى.

«**دَخَنُها**» يعني ظهورَها وإثارتَها، شبَّهها بالدُّخَان المرتفع. والدَّخَنُ، بالتحريك: مصدرُ دَخِنَت النارُ تَدْخَن: إذا أُلقي عليها حطبٌ رَطْب فكثر دخانُها. وقيل: أصلُ الدَّخَن أن يكونَ في لون الدابَّة كُدورةٌ إلى سواد. قاله في «النهاية»[6].

وإنما قال: «**من تحت قدمي رجل من أهل بيتي**» تنبيهاً على أنه هو الذي يسعى في إثارتها، أو إلى أنه يملك أمرَها «**يزعم أنه مني**» أي: في الفعل وإن كان منِّي في النَّسَب. والحاصلُ أن تلك الفتنةَ بسببه وأنه باعثٌ على إقامتها «**وليس مني**» أي: من أخلَّائي، أو من أهلي في الفعل؛ لأنه لو كان من أهلي لم يهيِّج الفتنة. ونظيرُه قولُه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ﴾ [هود: ٤٦] أو ليس من أوليائي في الحقيقة، ويؤيِّده قولُه: «**وإنما أوليائي المتقون**».

قال الأردبيلي: فيه إعجازٌ وعَلَمٌ للنبوَّة. وفيه أن الاعتبارَ كلَّ الاعتبارِ للمتَّقي وإن بَعُدَ عن

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٩٨).
(٢) «النهاية»: (حرب).
(٣) في «معالم السنن»: (٤/ ١٦١).
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٩٨-٣٣٩٩).
(٥) «النهاية»: (سرر).
(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (دخن).

ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ . . . .

الرَّسول في النسب، وأن لا اعتبارَ للفاسق والفتَّان عند رسولِ الله ﷺ وإن قَرُبَ منه في النسب. انتهى.

«**ثم يصطلح الناس على رجل**» أي: يجتمعون على بَيعة رَجل «**كوَرِك**» بفتح وكسر. قاله القاري «**على ضِلَع**» بكسر ففتح، ويسكَّن: واحدُ الضُّلوع أو الأضلاع. قاله القاري(١).

قال الخطَّابي: هو مَثَل، ومعناه الأمرُ الذي لا يَثبُت ولا يستقيم، وذلك أن الضِّلَع لا يقوم بالوَرِك؛ وبالجملة يريد أن هذا الرجلَ غيرُ خليقٍ للمُلك ولا مستقلٍّ به(٢). انتهى.

وفي «النهاية»: أي: يصطلحون على أمر واهٍ لا نظامَ له ولا استقامة؛ لأن الوَرِك لا يستقيم على الضِّلَع ولا يتركَّب عليه؛ لاختلاف ما بينهما وبُعْدِه. والوَرِك: ما فوق الفَخِذ(٣). انتهى.

وقال القاري: هذا مَثَل، والمرادُ أنه لا يكونُ على ثبات؛ لأن الوركَ لثِقَله لا يثبت على الضِّلع لدِقَّته، والمعنى أنه يكون غيرَ أهلِ الولاية؛ لقلَّة علمِه وخفَّة رأيه(٤). انتهى.

وقال الأردبيليُّ في «الأزهار»: يقال في التمثيل للموافقة والملاءمة: كَفٌّ في ساعد، وللمخالفة والمغايرة: وَرِكٌ على ضِلَع. انتهى.

وفي «شرح السنَّة»: معناه أن الأمرَ لا يثبُت ولا يستقيمُ له، وذلك أن الضِّلَع لا يقوم بالوَرِك ولا يَحمِله(٥).

وحاصله أنه لا يستعدُّ ولا يستبدُّ لذلك، فلا يقعُ عنه الأمرُ موقعَه، كما أن الوَرِك على ضِلَع يقع غيرَ موقعِه.

«**ثم فتنة الدُّهيماء**» وهي بضمٍّ ففتح، والدَّهْماء: السوداء، والتصغير للذَّمّ، أي: الفتنةُ العَظماء والطامَّة العَمياء. قاله القاري.

وفي «النهاية»: تصغيرُ الدَّهماء، يريد الفتنةَ المظلمة، والتصغيرُ فيها للتعظيم. وقيل: أراد

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٩٩).

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ١٦٢).

(٣) «النهاية»: (ورك).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٩٩).

(٥) «شرح السنة»: (١٥/ ٢٠).

لَا تَدَعُ أَحداً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ، تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ . . . .

بالدُّهيماء الداهية، ومن أسمائها: الدُّهَيم، زعموا أن الدُّهيمَ اسمُ ناقةٍ كان غزا عليها سبعةُ إخوة، فقُتلوا عن آخرهم وحُملوا عليها حتى رجعت بهم، فصارت مَثَلاً في كلِّ داهية[١].

«**لا تدع**» أي: لا تتركُ تلك الفتنة «**إلا لطمته لطمة**» أي: أصابته بمِحنة ومسَّته ببليَّة. وأصلُ اللَّطم هو الضربُ على الوجه ببطن الكفّ، والمرادُ أن أثرَ تلك الفتنةِ يَعُمُّ الناس ويصل لكلِّ أحدٍ من ضررها.

«**فإذا قيل: انقضت**» أي: فمهما توهَّموا أن تلك الفتنةَ انتهت «**تمادت**» بتخفيف الدال، أي: بلغت المَدَى، أي: الغايةَ، من التمادي. وبتشديد الدالِ من التمادُد، تفاعلٌ من المدّ، أي: استطالت واستمرَّت واستقرَّت. قاله القاري.

«**مؤمناً**» أي: لتحريمه دمَ أخيه وعرِضَه ومالَه «**ويمسي كافراً**» أي: لتحليله ما ذُكر، ويستمرُّ ذلك.

«**إلى فسطاطين**» بضمِّ الفاء، وتُكسر، أي: فِرقتين، وقيل: مدينتين. وأصلُ الفُسطاطِ الخيمة، فهو من باب ذِكر المحلِّ وإرادةِ الحالّ. قاله القاري.

«**فسطاط إيمان**» بالجرِّ على أنه بَدَل، وبالرفع على أنه خبرُ مبتدأ محذوف، أي: إيمان خالص.

قال الطِّيبي: الفسطاط، بالضمِّ والكسر: المدينةُ التي فيها يجتمعُ الناس، وكلُّ مدينةٍ فسطاط، وإضافةُ الفسطاطِ إلى الإيمانِ إما بجعل المؤمنين نفسَ الإيمانِ مبالغة، وإما بجعل الفسطاطِ مستعاراً للكَنَف[٢] والوقايةِ على المصرَّحة[٣]، أي: هم في كَنَف الإيمانِ ووقايتِه. قاله القاري.

«**لا نفاق فيه**» أي: لا في أصله ولا في فَصلِه من اعتقاده وعملِه «**لا إيمان فيه**» أي: أصلاً، أو

---

(١) «النهاية»: (دهم).

(٢) تحرفت في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٠٠) إلى: (للكتف) والتصويب من «شرح الطيبي»: (١١/ ٣٤١٨) وكذا في الموضع الآتي.

(٣) أي: الاستعارة المصرَّحة، أو التصريحية، وهي التي صرِّح فيها باللفظ الدال على المشبه به، وهو هنا الفسطاط.

فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ غَدِهِ».

٤٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ(*): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ سُبَيْعِ بنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الكُوفَةَ فِي زَمَنِ فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَجْلُبُ مِنْهَا بِغَالاً، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الحِجَازِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي القَوْمُ وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟! هَذَا حُذَيْفَةُ بنُ

كمالاً؛ لِمَا فيه من أعمال المنافقين من الكَذِب والخيانةِ ونقض العهد وأمثالِ ذلك «فانتظروا الدجال» أي: ظهورَه.

قال المِزِّي: حديثُ عمير بنِ هانئ العَنْسيِّ أبي الوليدِ الداراني عن ابن عمرَ أخرجه أبو داودَ في الفتن عن يحيى بنِ عثمانَ بنِ سعيدٍ الحمصي، عن أبي المغيرة عبدِ القُدُّوس بنِ الحجَّاج الخَوْلاني، عن عبد الله بنِ سالم، عن العلاء بنِ عُتبة، عن عُمير بنِ هانئ، به[١]. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري، ورواه الحاكمُ وصحَّحه، وأقرَّه الذهبي[٢]، والله أعلم.

(تُسْتَرُ) بالضمِّ ثم السكونِ وفتح التاءِ الأخرى وراء: أعظمُ مدينةٍ بخُوْزِسْتانَ[٣] اليوم. كذا في «المراصد» (منها) أي: من الكوفة (بغالاً) جمعُ بغل.

(فإذا صَدَع من الرجال) قال الخطَّابي: بفتح الدال، هو الرجلُ الشابُّ المعتدل[٤]. انتهى. وفي «النهاية»: أي: رجلٌ بين الرَّجلَين[٥]. انتهى. وفي «المَجمَع»: هو بسكون الدال، وربما حرِّك[٦]. انتهى.

(تعرف) على صيغة الخطاب (قال) سُبيع (فتجهَّمنِي القوم) أي: أظهروا لي آثارَ الكراهةِ في وجوههم.

(*) في نسخة: (حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد - دخل حديث أحدهما في الآخر - قالا).

(١) «تحفة الأشراف»: (٦/ ٢١).

(٢) «المستدرك»: ٨٤٤١. وأخرجه أحمد: ٦١٦٨، وقال أبو حاتم الرازي: روى هذا الحديث ابن جابر، عن عمير بن هانئ، عن النبي ﷺ، مرسلاً، والحديث عندي فليس بصحيح، كأنه موضوع «علل الحديث»: (٦/ ٥٦١).

(٣) في الأصل: (بخورستان) والتصويب من «مراصد الاطلاع»: (١/ ٢٦٢).

(٤) في «معالم السنن»: (٤/ ١٦٣): المعتدل القناة.

(٥) «النهاية»: (صدع).

(٦) «مجمع بحار الأنوار»: (صدع).

اليَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَحْدَقَهُ القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللهُ تَعَالَى، أَيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا العِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «السَّيْفُ»(*) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ للهِ تَعَالَى خَلِيفَةٌ فِي الأَرْضِ**، . . . .

وفي «النهاية»: «**يتجهمني**» أي: يلقاني بالغِلظة والوجهِ الكريه[١].

(**أسأله عن الشر**) لعل المرادَ ما يقع في الناس من الفِتن (**فأحدقه القوم بأبصارهم**) أي: رَمَوه بأحداقهم. وفي «النهاية»: فحدَّقني القومُ بأبصارهم، أي: رَمَوني بحَدَقهم، جمع حَدَقة، وهي العين، والتحديقُ شدَّة النظر[٢].

(**فقال**) حذيفة (**أرأيت**) أي: أَخبِرني (**هذا الخير**) أي: الإسلامَ والنظام التامَّ المشارَ إليه بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] (**أيكون بعده**) أي: بعد هذا الخير. والمعنى: أيوجَد ويَحدُث بعد وجودِ هذا الخير (**شر كما كان قبله؟**) أي: قبل الخيرِ من الإسلام شرّ، وهو زمنُ الجاهلية (**قال**) النبيُّ ﷺ.

(**فما العصمة؟**) أي: فما طريقُ النَّجاة من الثَّبات على الخير والمحافظةِ عن الوقوع في ذلك الشر (**قال**) النبيُّ ﷺ: «**السيف**» أي: تحصل العِصمةُ باستعمال السيف، أو طريقُها أن تَضرِبَهم بالسيف.

قال قتادة: المرادُ بهذه الطائفةِ هم الذين ارتدُّوا بعد وفاة النبيِّ ﷺ في زمن خلافةِ الصِّدِّيق رضي الله عنه. قاله القاري[٣].

(**قال**) أي: النبيُّ ﷺ «**خليفة في الأرض**» أي: موجوداً فيها، ولو من صفته أنه كذا وكذا

(*) جاء في حاشية الأصل هنا: (قال قتيبة في حديثه: فقلت: وهل للسيف - يعني - من بقية؟ قال: «نعم» قال: قلت: ماذا؟ قال: «هدنة على دَخَن» قال) هذه العبارة قد وجدت في نسختين. اهـ، وانظر الحديث الآتي.

(١) «النهاية»: (جهم) واللفظة من حديث مطول أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٤٧٦٤ (١٤/ ١٣٩) وغيره من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وفي سنده محمد بن إسحاق، ولم يصرح بالسماع.

(٢) «النهاية»: (حدق).

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٩٠) وسيأتي قول قتادة في الحديث الآتي.

فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَأَطِعْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، ....

«**فضرب ظهرك**» بالباطل وظلمك في نَفْسك «**وأخذ مالك**» بالغَصب، أو ما لك من المنَصِب [و] النصيبِ بالتعدِّي. قاله القاري(١).

«**فأطعه**» أي: ولا تخالِفْه، لئلا تثورَ فتنة.

«**وإلا**» أي: وإن لم يكن لله في الأرضِ خليفة «**فمُت**» أمرٌ من: مات يموت، كأنه عبَّر عن الخمول والعزلةِ بالموت؛ فإن غالبَ لذَّة الحياةِ تكون بالشُّهرة والخِلطة والجَلوة «**وأنت عاضٌّ**» بتشديد الضاد، والجملةُ حاليَّة، أي: حالَ كونِك آخذاً بقوَّة وماسكاً بشدَّة «**بجذل شجرة**» بكسر الجيم وفتحِها، أي: بأصلها، أي: اخرُج منهم إلى البَوادي وكُلْ فيها أصولَ الشجرِ واكتفِ بها. قاله السِّندي.

قال في «الفتح» والجِذْل، بكسر الجيمِ وسكون المعجمةِ بعدها لام: عُود يُنصَب لتحتكَّ به الإبل.

قال البيضاوي: المعنى: إذا لم يكن في الأرض خليفةٌ فعليك بالعُزلة والصبرِ على تحمُّل شدَّةِ الزمان. وعَضُّ أصلِ الشجرة كنايةٌ عن مكابدة المشقَّة، كقولهم: فلان يَعَضُّ الحجارةَ من شدَّة الألم. أو المرادُ اللزوم، كقوله في الحديث الآخَر: «**عَضُّوا عليها بالنَّواجِذ**»(٢).

(**قلت: ثم ماذا؟**) أي: من الفِتن (**قال**) النبيُّ ﷺ (**معه**) أي: مع الدجَّال «**نهر**» بسكون الهاء وفتحِها، أي: نهرُ ماء «**ونار**» أي: خندقُ نار. قيل: إنهما على وجه التخيُّل من طريق السِّحر والسِّيمياء. وقيل: ماؤه في الحقيقة نارٌ ونارُه ماء(٣).

«**فمن وقع في ناره**» أي: من خالَفَه حتى يُلقيَه في ناره. وأضاف النارَ إليه إيماءً إلى أنه ليس بنار حقيقةً بل سِحر «**وجب أجره**» أي: ثَبَتَ وتحقَّق أجرُ الواقع «**وحُطَّ**» أي: ورُفع وسومح «**وزره**» أي: إثمُه السابق.

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٩١) وما بين معقوفين منه.

(٢) «فتح الباري»: (١٣/ ٣٦-٣٧) و«تحفة الأبرار»: (٣/ ٣٢٩) وسيأتي الحديث برقم: ٤٦٣٣.

(٣) ورد في حديث مرفوع قوله ﷺ: «ناره ماء بارد، وماؤه نار» أخرجه البخاري: ٧١٣٠، ومسلم: ٧٣٦٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٣٨٣.

وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ**».

٤٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ خَالِدٍ اليَشْكُرِيِّ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ؟ قَالَ: «**بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ**» ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ، . . . .

«ومن وقع في نهره» أي: حيث وافَقَه في أمره «وجب وزره» أي: اللاحق «وحط أجره» أي: بَطَلَ عملُه السابق (قال) حذيفة (قال) النبيُّ ﷺ «ثم هي» أي: الفتنة.

قال الحافظ[1]: في الحديث حكمةُ الله في عباده كيف أقام كلًّا منهم فيما شاء، فحبَّب إلى أكثرِ الصحابةِ السؤالَ عن وجوه الخيرِ ليعملوا بها ويُبلغوها غيرَهم، وحبَّب لحذيفةَ السؤالَ عن الشرِّ ليجتنبَه ويكونَ سبباً في دفعه عمَّن أراد الله له النَّجاة.

وفيه سَعَة صدرِ النبيِّ ﷺ ومعرفتُه بوجوه الحِكَم كلِّها، حتى كان يجيبُ كلَّ من سأله بما يناسبه.

ويؤخذ منه أن كلَّ من حبِّب إليه شيءٌ فإنه يفوق فيه غيرَه، ومن ثَمَّ كان حذيفةُ صاحبَ السرِّ الذي لا يعلمه غيرُه، حتى خُصَّ بمعرفة أسماءِ المنافقين وبكثير من الأمور الآتية. انتهى.

قال المزيُّ في «الأطراف»: حديث سُبيع بنِ خالد - ويقال: خالدُ بن خالدٍ اليَشكُريُّ - عن حذيفةَ أخرجه أبو داودَ في الفتن عن مسدَّد، عن أبي عَوَانة، عن قتادة، عن نَصر بنِ عاصم، عن سُبيع، به. وعن مسدَّد، عن عبد الوارث، عن أبي التيَّاح، عن صخر بنِ بدرٍ العِجْلي، عن سُبيع، بمعناه[2]. انتهى. قلت: سيجيء حديثُ عبدِ الوارث.

(بهذا الحديث) السابق (قال) أي: حذيفة (قلت) أي: ماذا (قال) أي: النبيُّ ﷺ: «بقية على أقذاء» أي: يبقى الناسُ بقيةً على فساد قلوبهم، فشبَّه ذلك الفسادَ بالأقذاء جمعِ قَذًى، وهو ما يقع في العين والشرابِ من غُبار ووسخ. قاله السِّندي.

«وهدنة» بضمِّ الهاء، أي: صُلح «على دخن» بفتحتين، أي: مع خداعٍ ونفاقٍ وخيانة، يعني: صلحٌ في الظاهر مع خيانة القلوبِ وخداعِها ونفاقها.

---

(١) في «فتح الباري»: (١٣/ ٣٧) نقلاً عن ابن أبي جمرة.

(٢) «تحفة الأشراف»: (٣/ ٣٣). والحديث في «مسند أحمد»: ٢٣٤٢٩ و٢٣٤٣٠، وإسناده حسن، وأصله عند البخاري: ٣٦٠٦، ومسلم: ٤٧٨٤ بنحوه دون ذكر السيف.

قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. «**عَلَى أَقْذَاءٍ**» يَقُولُ: قَذًى، وَ«**هُدْنَةٌ**» يَقُولُ: صُلْحٌ، «**عَلَى دَخَنٍ**» عَلَى ضَغَائِنَ.

٤٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابنَ المُغِيرَةِ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا اليَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَقَالَ: مَنِ القَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ، أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيْثَ[*]، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**فِتْنَةٌ وَشَرٌّ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ**، ....

وقال الخطَّابي: أي: صلحٌ على بقايا من الضِّغْن[1].

قال القاري: وأصلُ الدَّخَن هو الكدورةُ واللونُ الذي يَضرِب إلى السَّواد، فيكونُ فيه إشعارٌ إلى أنه صلاحٌ مَشوب بالفساد[2]. انتهى.

(قال) مَعمَر (يضعه) أي: هذا الحديث (يقول) أي: قتادة (قذى) هو ما يقع في العين والشرابِ من غبار ووسخ، وهو تفسيرٌ لقوله: «على أقذاء» (على ضغائن) جمع ضِغْن، وهو الحِقد. وسيجيءُ كلام المزيِّ بعد هذا.

(أتينا اليشكري) وهو خالد بنُ خالدٍ اليَشكُري (فقال) أي: اليشكري (قال) حذيفة.

(قال: «يا حذيفة») أي: النبيُّ ﷺ «هدنة على دَخَن» أي: على فساد واختلاف، تشبيهاً بدخان

(*) في نسخة بدلَ قوله: (فذكر الحديث): قال: أقبلنا مع أبي موسى قافلين، وغلت الدواب بالكوفة، قال: فسأَلت أبا موسى أنا وصاحب لي، فأذن لنا، فقدمنا الكوفة، فقلت لصاحبي: أنا داخل المسجد، فإذا قامت السوق خرجت إليك، قال: فدخلت المسجد، فإذا فيه حلقة كأنما قطعت رؤوسهم يستمعون حديث رجل، قال: فقمت عليهم، فجاء رجل فقام إلى جنبي، فقلت: من هذا؟ قال: أبصري أنت؟ قلت: نعم، قال: قد عرفت، ولو كنت كوفيًّا لم تسأل عن هذا. قال: فدنوت منه، فسمعت **حذيفة** يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، وعرفت أن الخير لن يسبقني. فقلت: يا رسول الله، بعد هذا الخير شر؟ فقال: «**يا حذيفة، تعلم كتاب الله واتبع ما فيه**» ثلاث مرات. قال: فقلت: يا رسول الله، بعد هذا الخير شر؟ فقال: «**يا حذيفة، تعلم كتاب الله واتبع ما فيه**».

(١) «معالم السنن»: (٤/ ١٦٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٩١).

وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ فِيهَا» أَوْ: «فِيهِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ(*)؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ، . . . .

الحطبِ الرَّطْب، لِمَا بينهم من الفساد الباطنِ تحت الصلاحِ الظاهر. قاله في «النِّهاية»[1].

«وجماعة على أقذاء» هي كائنة «فيها» أي: في الجماعة (أو «فيهم») شكٌّ من الراوي. قال القاري: أي: واجتماعٌ على أهواء مختلفة، أو عيوبٍ مؤتلفة[2]. وفي «النِّهاية»: أراد أن اجتماعَهم يكون على فساد في قلوبهم، فشبَّه بقَذَى العينِ والماءِ والشَّراب[3].

(قال) النبيُّ ﷺ: «لا ترجع قلوب أقوام» برفع «قلوب» وهو الأصح، وبنصبه بناءً على أن «رجع» لازمٌ أو متعدٍّ؛ أي: لا تصير قلوب جماعات، أو: لا تَرُدُّ الهدنةُ قلوبَهم «على الذي» أي: على الوجه الذي، أو على الصَّفاء الذي «كانت» أي: تلك القلوب «عليه» أي: لا تكون قلوبُهم صافيةً عن الحقد والبغض كما كانت صافيةً قبل ذلك.

(قال: «فتنة») أي: قال النبيُّ ﷺ: نَعَم يقع شرٌّ هو فتنةٌ عظيمة وبليَّة جسيمة «عمياء» أي: يَعمَى فيها الإنسانُ عن أن يرى الحقَّ «صماء» أي: يَصَمُّ أهلها عن أن يسمعَ فيها كلمة الحقِّ أو النصيحة.

قال القاضي: المرادُ بكونها عمياءَ صمَّاء أن تكونَ بحيث لا يَرَى منها مخرجاً ولا يوجد دونها مستغاثاً[4]، أو أن يقعَ الناسُ فيها على غِرَّة من غير بصيرة، فيَعمَون فيها ويَصَمُّون عن تأمُّل قول الحقِّ واستماعِ النصح.

قال القاري: أقول: ويمكن أن يكونَ وصفُ الفتنةِ بهما كنايةً عن ظلمتها وعدمِ ظهور الحقِّ فيها، وعن شدَّة أمرِها وصلابةِ أهلها.

(*) في المطبوع زيادة: قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ؟

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (دخن).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٩٢).

(٣) «النهاية»: (قذي).

(٤) كذا في الأصل بالنصب، وكذا في «تحفة الأبرار» للقاضي البيضاوي: (٣/ ٣٣٠) و«شرح المشكاة» للطيبي: (١١/ ٣٤١٢) و«مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٩٢).

عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ تَمُتْ(*) يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَداً مِنْهُمْ».

٤٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ صَخْرِ بنِ بَدْرٍ العِجْلِيِّ، عَنْ سُبَيْعِ بنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَتَجَ فَرَساً ....

«عليها» أي: على تلك الفتنة «دعاة» بضمِّ الدال: جمع داعٍ، أي: جماعةٌ قائمة بأمرها وداعيةٌ للناس إلى قَبولها «على أبواب النار» حال، أي: فكأنهم كائنون على شَفَا جُرُفٍ من النار يدعون الخلقَ إليها حتى يتفقوا على الدخول فيها.

«وأنت عاضّ» أي: آخذٌ بقوَّة «على جِذْل» أي: أصلِ شجر. يعني والحالُ أنك على هذا المنوال، من اختيار الاعتزال «من أن تتبع» بتشديد التاءِ الثانية وكسرِ الموحَّدة، ويجوز تخفيفُها وفتحُ الباء «أحداً منهم» أي: من أهل الفِتنة، أو من دُعاتهم.

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديثُ خالدِ بن خالد - ويقال: سُبيع بن خالد - اليَشكُري الكوفيُّ عن حذيفةَ أخرجه أبو داودَ في الفِتن عن محمَّد بنِ يحيى بنِ فارس، عن عبد الرزَّاق، عن مَعمَر، عن قَتادة، عن نصر بنِ عاصم، عن خالد بن خالدٍ اليشكري، به. وعن القَعنبي، عن سليمانَ بنِ المغيرة، عن حُميد بنِ هلال، عن نصر بنِ عاصمٍ قال: أتينا اليشكريَّ في رَهْط، فذكر نحوَه. انتهى[1].

(وقال) الراوي (في آخره) أي: الحديث (قال) حذيفة (قال) النبيُّ ﷺ «نتج فرساً» أي: سعى في

(*) في المطبوع: (مِتَّ).

(١) «تحفة الأشراف»: (٣/ ٢٣) ثم قال: والنسائي في فضائل القرآن عن محمد بن عثمان الثقفي، عن بهز بن أسد، عن سليمان بن المغيرة، بإسناده نحوه. رواه أبو عوانة عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن سبيع بن خالد. وكذلك رواه عبد الوارث عن أبي التياح، عن صخر بن بدر، عن سبيع بن خالد. ورواه حماد بن نجيح عن أبي التياح، عن صخر بن بدر، عن خالد بن سبيع أو سبيع بن خالد. ورواه أبو عامر الخزاز عن حميد بن هلال، عن عبد الرحمن بن قرط، عن حذيفة.
قلت: رواية النسائي في «الكبرى»: ٧٩٧٨. ورواية أبي عوانة تقدمت قريباً، ورواية عبد الوارث في الحديث الآتي، ورواية أبي عامر الخزاز صالح بن رستم في «الكبرى»: ٧٩٧٩، وأخرجها ابن ماجه: ٣٩٨١ باختصار.

لَمْ تُنْتَجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٤٢٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ رَبِّ الكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ ....

تحصيل وَلَدِها بمباشرة الأسباب «لم تنتج» أي: ما يجيءُ لها ولد «حتى تقوم الساعة» المراد بيانُ قربِ الساعة.

وفي رواية -كما في «المِشكاة» -: قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم يُنتَج المُهرُ فلا يُركبُ حتى تقومَ الساعة»[1] أي: ثم يولَد ولدُ الفرس فلا يركب لأجل الفِتن أو لقُرب الزمن حتى تقومَ الساعة. قيل: المرادُ به زمنُ عيسى عليه السلام، فلا يُركب المُهر لعدم احتياجِ الناسِ فيه إلى محاربة بعضِهم بعضاً. أو المرادُ أن بعد خروجِ الدجَّال لا يكون زمانٌ طويلٌ حتى تقومَ الساعة، أي: يكونُ حينئذ قيامُ الساعةِ قريباً قَدْرَ زمانِ إنتاجِ المُهر وإركابِه. كذا في «المِرقاة»[2].

وتقدَّم تخريجُ هذا الحديث، والله أعلم.

(فأعطاه) أي: الإمامُ إياه، أو بالعكس «صفقة يده» في «النهاية»: الصَّفْقة: المرَّة من التصفيق باليد؛ لأن المتبايعَين[3] يضع أحدُهما يدَه في يد الآخَر عند يمينِه وبَيعته كما يفعل المتبايعان «وثمرة قلبه» كنايةٌ عن الإخلاص في العهد والتزامِه. قاله في «مَجمَع البحار»[4].

«فليطعه» أي: الإمام «فإن جاء آخر» أي: إمامٌ آخَر «ينازعه» أي: الإمامَ الأوَّل، أو المبايع «فاضربوا» خطاب عامٌّ يشمل المبايعَ وغيرَه. وقال الطِّيبي[5]: جَمَعَ الضميرَ فيه بعدما أفرد في «فليُطِعه» نظراً إلى لفظ «مَن» تارةً ومعناها أخرى.

(قلت: أنت) القائل عبدُ الرَّحمن (قال) أي: عبدُ الله بن عَمرو (قلت) القائلُ عبد الرَّحمن

---

(١) «مشكاة المصابيح»: ٥٣٩٦. وهي رواية أحمد: ٢٣٤٢٩.
(٢) (٨/ ٣٣٩٢).
(٣) في «النهاية»: (صفق): المتعاهدين. والمؤلف نقل من «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٠٠).
(٤) «مجمع بحار الأنوار»: (صفق).
(٥) في «شرح المشكاة»: (٨/ ٢٥٦٦).

يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ، قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

٤٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ، مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ**».

(يأمرنا أن نفعل) كأنه أراد به أنه يأمرنا بمنازعة عليٍّ رضي الله عنه، مع أن عليًّا هو الأوَّل ومعاويةَ هو الآخَرُ الذي قام منازِعاً (قال) عبدُ الله: (أَطِعه) أي: معاوية (واعْصِه) أي: معاوية.

قال المِزِّي[1]: الحديث أخرجه مسلمٌ بطوله في المغازي، وأخرجه أبو داودَ في الفِتن، وأخرجه النَّسائي في البَيعة وفي السِّيَر، وأخرجه ابنُ ماجه في الفتن[2]، والله أعلم.

«ويل للعرب» الويل: حلولُ الشر، وهو تفجيع. أو «ويل»: كلمةُ عذاب، أو وادٍ في جهنَّم، وخصَّ العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظمَ مَن أسلم «من شر» عظيم «قد اقترب» ظهورُه. والأظهرُ أن المرادَ به ما أشار إليه ﷺ في الحديث المتفقِ عليه بقوله: «**فُتح اليومَ من رَدْم يأجوجَ ومأجوج**» الحديث[3]، والله تعالى أعلم.

قال الطِّيبي: أراد به الاختلافَ الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمانَ رضي الله عنه، أو ما[4] وقع بين عليٍّ رضي الله عنه ومعاويةَ رضي الله عنه.

قال القاري: أو أراد به قضيةَ يزيدَ مع الحسينِ رضي الله عنه، وهو في المعنى أَقرَب، لأن شرَّه ظاهرٌ عند كلِّ أحد من العجمِ والعرب.

«أفلح» أي: نجا «من كف يده» أي: عن القتال والأذى، أو ترك القتالَ إذا لم يتميَّز الحقُّ من الباطل.

قال المِزِّي: والحديثُ أخرجه أبو داودَ في الفتن عن محمَّد بنِ يحيى بن فارس، عن عُبيد الله بنِ موسى، عن شَيبانَ بنِ عبد الرَّحمن، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[5]. انتهى.

---

(١) في «تحفة الأشراف»: (٦/ ٣٥٩).
(٢) مسلم: ٤٧٧٦، والنسائي: ٤١٩١، وفي «الكبرى»: ٧٧٦٦ و٨٦٧٦، وابن ماجه: ٣٩٥٦. وهو في «مسند أحمد»: ٦٥٠٣.
(٣) البخاري: ٣٣٤٦، ومسلم: ٧٢٣٥ من حديث زينب أم المؤمنين رضي الله عنها. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٤١٣.
(٤) في «شرح الطيبي»: (١١/ ٣٤١٨): وما. والمؤلف نقل من «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٠٠).
(٥) «تحفة الأشراف»: (٩/ ٣٥٩) والحديث في «مسند أحمد»: ٩٦٩١.

٤٢٧٣ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحٌ**».

وفي «المِرقاة»: أخرجه أبو داودَ بإسناد رجالُه رجالُ الصحيح، والحديثُ متفقٌ عليه من حديث طويلٍ خَلَا قولَه: «قد أفلح مَن كفَّ يدَه»[١] انتهى.

«**يوشك المسلمون أن يحاصَروا**» على بناء المجهول، أي: يُحبسوا ويضطرُّوا ويلتجئوا «**إلى المدينة**» أي: مدينةِ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم لمحاصرة العدوِّ إياهم. أو يفرُّ المسلمون من الكفَّار ويجتمعون بين المدينةِ وسَلَاح، وهو موضعٌ قريبٌ من خيبر. أو بعضُهم دخلوا في حصن المدينةِ وبعضُهم ثبتوا حوالَيها احتراساً عليها. قاله القاري[٢].

وقال الشيخ عبدُ الحقِّ الدِّهْلوي: الظاهرُ أن هذا إخبارٌ عن حال المسلمين زمنَ الدجَّال حين يأرِزُ الإسلامُ إلى المدينة المطهَّرة. أو يكون هذا في زمانٍ آخر.

«**أبعد مسالحهم**» بفتح الميم: جمع مَسْلَحة. وأصلُه موضعُ السلاح، ثم استُعمل للثَّغر، وهو المرادُ هاهنا، أي: أبعدُ ثغورِهم هذا الموضعُ القريب من خيبرَ القريبُ من المدينة على عدَّة مراحل. وقد يُستعمل لقوم يحفظون الثغورَ من العدو.

قال ابنُ الأثيرِ في «النهاية»: المسالح: جمع المَسلَح، والمَسلَحة: القومُ الذين يحفظون الثغورَ من العدو، وسُمُّوا مسلحةً لأنهم يكونون ذوي سِلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثَّغر والمرقَبِ يكون فيه أقوامٌ يرقبون العدوَّ لئلا يَطرُقَهم على غفلة، فإذا رأوه أعلَموا أصحابَهم ليتأهَّبوا له[٣]. انتهى.

وفي «المصباح المنير»: الثَّغر من البلاد: الموضعُ الذي يُخاف منه هجومُ العدو، فهو كالثُّلمة في الحائط يُخاف هجومُ السارقِ منها، والجمع ثُغور، مثل فَلْس وفُلوس[٤].

«**سَلاح**» بفتح السين. قال في «المِرقاة»: وقد ضُبط برفعه مضموماً على أنه اسمٌ مؤخَّر، والخبر

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٠٠) وتقدم قريباً تخريج الحديث المتفق عليه.
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤١٩).
(٣) «النهاية»: (سلح).
(٤) «المصابح المنير»: (ثغر).

٤٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلَاحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ.

٤٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ **ثَوْبَانَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى**

قولُه: «أبعد» وفي نسخة برفعه منوَّناً، وفي أخرى بكسر الحاء. ففي «القاموس»: سَلَاح، كسَحاب وقَطام[1]: موضعٌ أسفلَ خيبر.

وقال ابنُ المَلَك: «سلاح» هو منوَّن في نسخة، ومبنيٌّ على الكسر في أخرى، وقيل: مبنيٌّ على الكسر في الحجاز، غيرُ منصرفٍ في بني تميم[2].

والمعنى: أبعدُ ثغورِهم هذا الموضعُ القريبُ من خيبر. وهذا يدلُّ على كمال التضييقِ عليهم وإحاطةِ الكفار حوالَيهم. قاله القاري.

قال المِزِّي[3]: حديث جَرير بنِ حازمٍ الأَزْدي البصريِّ عن عُبيد الله بنِ عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ أخرجه أبو داودَ في الفِتن عن ابن وَهْب عن جَرير. انتهى.

قلت: وفيه مجهول؛ لأن أبا داودَ قال: حُدِّثْتُ، ولم يبيِّن مَن حدَّث به، وأخرجه الحاكمُ في «المستدرك»[4] والله أعلم.

---

(١) في «القاموس المحيط»: (قطم): أو قطام. والمؤلف ينقل من «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤١٩).

(٢) «شرح المصابيح»: (٥/ ٥٣٠).

(٣) في «تحفة الأشراف»: (٦/ ١٢٤).

(٤) برقم: ٨٥٦٠. وسيأتي برقم: ٤٣٢٣. ولا تضره الجهالة التي فيه؛ فقد أخرجه الحاكم من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه ابن وهب، وأخرجه ابن حبان: ٦٧٧١ من طريق إبراهيم بن المنذر، والطبراني في «الصغير»: ٨٧٣، و«الأوسط»: ٦٤٣٢ من طريق حرملة بن يحيى وأبي مصعب الزهري، وأبو مصعب روى له الجماعة. لكن قال الدارقطني في «العلل»: (١٢/ ٣٢٦): ليس رفعه محفوظاً، والمحفوظ عن عمر رضي الله عنه.
وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد: ٩٢١٦ بإسناد ضعيف، وآخر من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه عند ابن ماجه: ٤٠٩٤ بإسناد ضعيف جدًّا، ولفظه: «أدنى مسالح المسلمين ببولاء».
قال السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٥٢١): قال في «النهاية»: (بولاء) اسم موضع كان يسرق فيه الأعراب متاع الحاج. اهـ. قلت: ذكره في «النهاية»: (بول) في بولان، بالنون، والله أعلم.

زَوَى لِيَ الأَرْضَ ـ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبِّي زَوَى لِيَ الأَرْضَ ـ فَأُرِيْتُ(*) مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي تَعَالَى لأُمَّتِي أَلَّا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً ....

«زوى لي الأرض» قال الخطَّابي: معناه: قبضها وجمعها، يقال: انزوى الشيءُ: إذا انقبض وتجمَّع «مشارقها» أي: الأرض «ما زوي لي منها» أي: من الأرض.

قال الخطَّابي: يتوهَّم بعضُ الناسِ أن «مِن» هاهنا معناها التبعيض، فيقول: كيف شرط هاهنا في أوَّل الكلامِ الاستيعاب وردَّ آخره إلى التبعيض؟ وليس ذلك على ما يقدِّرونه، وإنما معناه التفصيلُ للجملة المتقدِّمة، والتفصيلُ لا يناقض الجملةَ ولا يُبطل شيئاً منها، لكنه يأتي عليها شيئاً فشيئاً ويستوفيها جزءاً جزءاً. والمعنى: أن الأرضَ زُويت جملتُها له مرَّة واحدةً فرآها، ثم يُفتح له جزءٌ جزءٌ منها حتى يأتيَ عليها كلِّها، فيكونُ هذا معنى التبعيضِ فيها[1].

قال النووي: فيه إشارةٌ إلى أن مُلك هذه الأمَّة يكون معظمُ امتدادِه في جهتَي المشرقِ والمغرب، وهكذا وقع، وأما في جهتي الجَنوب والشِّمال، فقليلٌ بالنِّسبة إلى المشرق والمغرب[2]. انتهى.

«الأحمر والأبيض» أي: الذَّهب والفضَّة. وفي «النهاية»: فالأحمرُ مُلك الشام، والأبيض مُلكُ فارس، وإنما قال لفارس: «الأبيض» لبياض ألوانهم؛ ولأن الغالبَ على أموالهم الفضَّة، كما أن الغالبَ على ألوان أهلِ الشام الحُمرة، وعلى أموالهم الذهب[3]. انتهى.

قال النووي: المرادُ بالكنزين الذهبُ والفضَّة، والمراد كنزُ كسرى وقيصرَ مَلِكَي العراقِ والشام.

«ألَّا يهلكها» أي: ألَّا يُهلكَ الله الأمَّة «بسَنَة» قحط «بعامة» يَعُمُّ الكل. وفي رواية مسلم: «بسَنَةٍ عامَّةٍ»[4] «فيستبيح بيضتهم» أي: مجتمعَهم وموضعَ سلطانهم ومستقرَّ دعوتهم. أي: يجعلهم له

(*) في نسخة: (فرأيت).

(١) «معالم السنن»: (٤/ ١٦٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٤٥٣).

(٣) «النهاية»: (بيض).

(٤) «صحيح مسلم»: ٧٢٥٨، وفي نسخة أخرى منه كما عند أبي داود.

فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَلَا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: **بِأَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضاً. وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ** - قَالَ ابْنُ عِيسَى: **ظَاهِرِينَ،** . . . .

مباحاً لا تَبِعةَ عليه فيهم، ويَسبيهم ويَنهبهم. يقال: أباحه يُبيحه، واستباحه يستبيحه، والمباحُ خلافُ المحذور، وبَيضةُ الدار: وَسَطُها ومعظمُها. أراد عدوًّا يستأصلهم ويُهلكهم جميعَهم. كذا في «النِّهاية»[1].

«فإنه» أي: القضاء «ولا أهلكهم بسنة بعامة» أي: لا أُهلكهم بقحط يَعُمُّهم، بل إن وقع قحطٌ وقع في ناحية يسيرةٍ بالنسبة إلى باقي بلادِ الإسلام. قاله النَّووي.

«ولو اجتمع» أي: العدو «أقطارها» أي: نواحي الأرض «الأئمة المضلين» أي: الداعين إلى البِدَع والفسقِ والفجور «في أمتي» أي: من بعضهم لبعض «لم يرفع» السيف «عنها» أي: عن الأمَّة «إلى يوم القيامة» فإن لم يكن في بلدٍ يكون في بلد آخَر، وقد ابتدأ في زمن معاويةَ وهلمَّ جرًّا، لا يخلو عنه طائفةٌ من الأمَّة. والحديثُ مقتبسٌ من قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

«بالمشركين» منها ما وقع بعد وفاتِه ﷺ في خلافة الصِّدِّيق رضي الله عنه «الأوثان» أي: الأصنام حقيقةً، ولعله يكون فيما سيأتي؛ أو معنًى، ومنه: «**تَعِسَ عبدُ الدينارِ وعبدُ الدِّرهم**»[2] «وإنه» أي: الشأن «كذابون» أي: في دعوتهم النبوَّة «ثلاثون» أي: هم، أو عددُهم ثلاثون «وأنا خاتم النبيين» بكسر التاء وفتحِها، والجملةُ حالية «لا نبي بعدي» تفسيرٌ لما قبله.

«على الحق» خبرٌ لقوله: «لا تزال» أي: ثابتين على الحقِّ عِلماً وعملاً «ظاهرين» أي: غالبين

---

(١) «النهاية»: (بوح) و(بيض).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٨٨٦ و٢٨٨٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ اتَّفَقَا ـ **لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى**».

على أهل الباطلِ ولو حُجَّةً. قال الطِّيبي: يجوز أن يكونَ خبراً بعد خبر، وأن يكونَ حالاً من ضمير الفاعل في ثابتين، أي: ثابتين على الحقِّ في حالة كونهم غالبين على العدوّ.

(**ثم اتفقا**) أي: سليمانُ بن حربٍ ومحمَّد بنُ عيسى «**من خالفهم**» أي: لثباتهم على دِينهم «**حتى يأتي أمر الله تعالى**» متعلِّق بقوله: «لا تزال» قال في «فتح الوَدود»: أي: الريحُ الذي[1] يُقبض عندها روحُ كلِّ مؤمنٍ ومؤمنة.

وفي رواية الشيخَين من حديث المغيرةِ بن شعبة: «**لا تزال طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين حتى يأتيَهم أمرُ الله**»[2].

وأخرج الحاكمُ في «المستدرك»[3] عن عمر: «**لا تزال طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين على الحقِّ حتى تقومَ الساعة**» قال المناوي: أي: إلى قُرب قيامِها؛ لأن الساعةَ لا تقومُ حتى لا يُقالَ في الأرض: الله الله[4]. انتهى.

قلت: حديث ثوبانَ مطوَّلاً هو عند المؤلِّف[5]، وأما غيرُ المؤلِّف فأخرجه مفرَّقاً في المواضع:

فحديث: «إنَّ الله زَوَى لي الأرضَ فرأيت مشارقَها ومغاربَها» إلى قوله: «يكون بعضُهم يَسبي بعضاً» أخرجه مسلمٌ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ، كلُّهم في الفِتن[6]، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح.

وحديث: «لا تزال طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين على الحقِّ لا يَضُرُّهم مَن خذلهم حتى يأتيَ أمرُ الله على ذلك» أخرجه مسلمٌ في الجهاد وابنُ ماجه في السنَّة والترمذيُّ في الفتن[7]، وزاد في أوَّله: «إنما أخاف على أمَّتي الأئمَّة المضلِّين» وقال: صحيح، وأخرجه أبو داودَ في الفِتن. ذكره المِزِّي في «الأطراف»[8].

---

(١) صوابه: التي، كما في «تحفة الأحوذي»: (١٢/ ١٤٦).

(٢) البخاري: ٧٤٥٩، ومسلم: ٤٩٥١. وهو في «مسند أحمد»: ١٨١٣٥.

(٣) برقم: ٨٣٨٩ مرفوعاً.

(٤) «فيض القدير»: (٦/ ٣٩٦). وهذا حديث أخرجه مسلم: ٣٧٥ من حديث أنس ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٠٤٣.

(٥) وأخرجه ابن ماجه: ٣٩٥٢، وأحمد: ٢٢٣٩٥.

(٦) مسلم: ٧٢٥٨، والترمذي: ٢٣١٧. وتقدم في الحاشية السابقة أن ابن ماجه أخرجه مطولاً.

(٧) مسلم: ٤٩٥٠، وابن ماجه: ١٠، والترمذي: ٢٣٧٩.

(٨) (٢/ ١٣٥-١٣٦).

٤٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي أَبِي ـ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ـ يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

وحديث: «إذا وُضع السيف» أخرجه أبو داودَ والتِّرمذي[1].

(محمد بن إسماعيل) بنِ عيَّاش (حدثني أبي) إسماعيلُ بن عيَّاش (قال ابن عوف) أي: محمَّد بنُ عوفٍ الطائيُّ الحمصي (وقرأت في أصل إسماعيل) أي: في كتاب إسماعيل (قال) إسماعيل: (حدثني ضمضم) بن زُرعة (عن شُريح) بنِ عُبيد الحضرمي.

(عن أبي مالك، يعني الأشعري) قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: واختُلف في اسمه، فقيل: الحارثُ بن الحارث، وقيل: عُبيد، وقيل: عَمرو، وقيل: كعب بنُ عاصم، وقيل: عبيدُ الله، وقيل: كعب بنُ كعب، وقيل: عامرُ بن الحارث بنِ هانئ بن كُلثوم، نزل الشام[2]. انتهى.

والمعنى: أن هذا الحديثَ روى ابنُ عوفٍ أولاً عن محمد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل، عن ضَمضَم، كلٌّ منهم بالتحديث والسَّماع. وروى ابنُ عوفٍ ثانياً عالياً بدرجة عن كتاب إسماعيل، قال: حدَّثني ضَمضَم، فلابن عوفٍ في هذا الحديثِ إسنادان: عن محمَّد بنِ إسماعيل، عن أبيه، عن ضمضم، وعن كتاب إسماعيلَ، عن ضمضم، لكن قال المُناوي: محمَّد بن إسماعيلَ عن أبيه، قال أبو حاتِم: لم يسمَعْ من أبيه[3]، وقال المنذري: أبوه تكلَّم فيه غيرُ واحد[4].

وقال الحافظُ في «التلخيص»: في إسناده انقطاع، وله طرقٌ لا يخلو واحدٌ منها من مقال[5]. وقال في موضع آخرَ: سندُه حسن؛ فإنه من رواية ابنِ عيَّاش عن الشاميِّين، وهي مقبولة، وله شاهدٌ

---

(١) ذكره المزي في «تحفة الأشراف»: (٢/ ١٣٩) مفرداً، ونسبه للترمذي وحده، وكذلك هو في «جامع الترمذي»: ٢٣٤٨، وهو عند أبي داود وابن ماجه وأحمد ضمن الحديث المطول السالف تخريجه.
وذكر المزي أيضاً حديث «لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين. . .» وعزاه للترمذي أيضاً، وهو في «جامعه»: ٢٣٦٦ إلى قوله: «لا نبي بعدي» وهو ضمن الحديث المطول أيضاً.

(٢) «تحفة الأشراف»: (٩/ ٢٨٠).

(٣) «الجرح والتعديل»: (٧/ ١٨٩- ١٩٠).

(٤) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٤٠).

(٥) قوله: له طرق لا يخلو. .إلخ، قاله ابن حجر في قول الرافعي: وأمته - ﷺ - معصومة لا تجتمع على ضلالة «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»: (٣/ ٢٩٥).

«إِنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعاً، وَأَلَّا يَظْهَرَ أَهْلُ البَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الحَقِّ، وَأَلَّا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ».

٤٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنِ البَرَاءِ بنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عند أحمد(١) رجالُه ثقات، لكن فيه راوٍ لم يُسَمَّ.

وقال في تخريج «المختصر»(٢): اختُلف في أبي مالكٍ راوي هذا الحديثِ مَن هو، فإن في الصَّحْب ثلاثةً يقال لكلٍّ منهم: أبو مالكٍ الأشعري، أحدهم: راوي حديثِ المعازف(٣)، وهو مشهورٌ بكنيته، وفي اسمه خلاف. الثاني: الحارثُ بن الحارث، مشهورٌ باسمه أكثر. الثالث: كعبُ بن عاصم، مشهورٌ باسمه دون كُنيتِه.

وذكر المِزِّيُّ هذا الحديثَ في ترجمة أبي مالكٍ الأشعريِّ الأول(٤)، وذكره الطبرانيُّ في ترجمة الثاني(٥). قال الحافظ: وصحَّ لي أنه الثالث. انتهى كلامُ المناوي.

«إن الله أجاركم» حماكم ومنعكم وأنقذكم «من ثلاث خلال» خِصال. الأُولى: «ألا يدعو عليكم نبيكم» كما دعا نوحٌ على قومه «فتَهلِكوا» بكسر اللام «جميعاً» أي: بل كان النبيُّ كثيرَ الدعاءِ لأمَّته «و» الثانية «ألَّا يظهر» أي: لا يَغلِب «أهل» دينِ «الباطل» وهو الكفر «على» دين «أهل الحق» وهو الإسلام، بحيث يمحقه ويُطفئ نورَه «و» الثالثة «ألَّا تجتمعوا على ضلالة» وفيه أن إجماعَ أمَّته حجَّة، وهو من خصائصهم.

والحديثُ تفرَّد به أبو داود، وفيه انقطاعٌ وكلام كما تقدَّم، وأخرجه أيضاً الطبراني(٦)، والله أعلم.

---

(١) في «مسنده»: ٢٧٢٢٤ من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه.
(٢) أي «مختصر ابن الحاجب» في الأصول.
(٣) في الأصل: (المعارف) والتصويب من «فيض القدير»: (٢/ ١٩٩) وتقدم حديثه برقم: ٤٠٦٢.
(٤) «تحفة الأشراف»: (٩/ ٢٨٠-٢٨١).
(٥) «المعجم الكبير»: ٣٤٤٠.
(٦) في «الكبير»: ٣٤٤٠.

قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الإِسْلَامِ لِخَمْسٍ(*) وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، . . . .

«تدور رحى الإسلام لخمس[١] وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين» اعلَم أن العلماءَ اختلفوا في بيان معنى دورانِ رَحَى الإسلامِ على قولين:

الأوَّل: أن المرادَ منه استقامةُ أمرِ الدِّين واستمرارُه. وهذا قولُ الأكثرين.

والثاني: أن المرادَ منه الحربُ والقتال. وهذا قولُ الخطابيِّ والبَغَوي[٢].

قال العلَّامة الأردبيليُّ في «الأزهار شرح المصابيح»: قال الأكثرون: المرادُ بدَوَران رحى الإسلامِ استمرارُ أمرِ النبوَّة والخلافة، واستقامةُ أمرِ الولاة، وإقامةُ الحدودِ والأحكامِ من غير فتورٍ ولا فطورٍ إلى سنة خمسٍ وثلاثين، أو ستٍّ وثلاثين، أو سبعٍ وثلاثين من الهجرة، بدليل قولِه ﷺ في آخِر الحديث: «ممَّا مضى».

وقال الخطَّابي في «المعالم» والشيخُ في «شرح السنَّة»: المرادُ بدوران رحى الإسلامِ الحربُ والقتال، وشبَّهها بالرَّحى الدوَّارة بالحَبِّ لِمَا فيها من تَلَف الأرواحِ والأشباح. انتهى.

فإن قلت: إرادةُ الحربِ من دوران رَحَى الإسلامِ أظهرُ وأوضحُ من إرادة استقامةِ أمر الدِّين واستمرارِه؛ لأن العربَ يَكنُون عن الحرب بدوران الرَّحى، قال الشاعر:

فدارَت رَحَانا واستدارت رَحاهمُ[٣]

فكيف اختار الأكثرون الأوَّلَ دون الثاني؟

قلت: لا شكَّ أن العربَ يَكنون عن الحرب بدوران الرَّحى، لكن إذا كان في الكلام ذِكرُ الحربِ صراحةً أو إشارةً وليس في الحديث ذِكرُ الحربِ أصلاً.

قال التُّورِبِشتي رحمه الله: إنهم يَكنُون عن اشتداد الحربِ بدَوَران الرحى، ويقولون: دارت رَحَى الحرب، أي: استتبَّ أمرُها، ولم تجدهم استعملوا دورانَ الرَّحى في أمر الحربِ من غير

(*) في نسخة: (بخمس).

(١) في الأصل: (بخمس) وكلامه الآتي يدل على أنه باللام.

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ١٦٥) و«شرح السنة»: (١٥/ ١٨).

(٣) عجزه: سراة النهار ما تولَّى المناكبُ.

وهو من قصيدة لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قالها يوم صِفِّين، أخرج حديثه ابن أبي شيبة: ٢٦٥٧٨ و٣٩٠٢٢.

. . . .

جريانِ ذِكرها أو الإشارةِ إليها؛ وفي هذا الحديثِ لم يذكر الحرب، وإنما قال: رَحَى الإسلام، فالأشبهُ أنه أراد بذلك أن الإسلامَ يستتبُّ أمرُه ويدوم على ما كان عليه المدةَ المذكورةَ في الحديث.

ويصحُّ أن يُستعارَ دورانُ الرَّحى في الأمر الذي يقوم لصاحبه ويستمرُّ له؛ فإن الرَّحى توجَد على نعت الكمالِ ما دامت دائرةً مستمرَّة، ويقال: فلانٌ صاحبُ دارتهم: إذا كان أمرُهم يدور عليه، ورحى الغَيث: معظمُه. ويؤيِّد ما ذهبنا إليه ما رواه الحربيُّ في بعض طرقِه: «**تزول رَحَى الإسلام**» مكانَ: «تدور» ثم قال: كأن «**تزول**» أقرب؛ لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارِها[١]. وكلام التُّورِبِشتيِّ هذا ذكره القاري في «المِرقاة»[٢].

وقال ابنُ الأثيرِ في «النهاية»: يقال: دارت رَحَى الحرب: إذا قامت على ساقها، وأصلُ الرَّحى: التي يُطْحَن بها، والمعنى: أن الإسلامَ يمتدُّ قيامُ أمرِه على سَنَن الاستقامةِ والبُعدِ من إحداثات[٣] الظَّلَمة إلى تَقَضِّي هذه المدَّةِ التي هي بِضعٌ وثلاثون. انتهى.

ثم اعلَم أن اللامَ في قوله: «لخمس» للوقت، أو بمعنى: إلى؛ قال الأردبيلي: واللامُ في «لخمس» للوقت، كما لو قال: أنتِ طالقٌ لرمضان، أي: وقتَه؛ قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨] وقيل: بمعنى: إلى؛ لأن حروفَ الجارَّةِ يوضع بعضُها موضعَ بعض. انتهى.

قلت: كونُ اللامِ في «لخمس» بمعنى: إلى، هو الأظهرُ كما لا يخفَى.

فإن قلت: قد ذُكر في الحديث انتهاءُ مدَّة دورانِ رحى الإسلامِ ولم يُذكَر فيه ابتداءُ مدَّته، فمن أيِّ وقتٍ يراد الابتداء؟

قلت: يجوز أن يرادَ الابتداءُ من الهجرة، أو من الزمان الذي بقيت[٤] فيه من عُمره ﷺ خمسُ سنين، أو سِتُّ سنين.

---

(١) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٤/ ١١٤٦-١١٤٧) والحديث في رواية عند أحمد: **٣٧٥٨** بلفظ «ستزول».
(٢) (٨/ ٣٤٠٢).
(٣) في «النهاية»: (رحا): إحداث.
(٤) صوابه: بقي، كما سيأتي من كلام ابن الأثير.

فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَاماً» قَالَ: . . . .

قال في «جامع الأصول»: قيل: إن الإسلامَ عند[1] قيامِ أمرِه على سَنَن الاستقامةِ والبعدِ من إحداثات[2] الظَّلَمة إلى أن ينقضي[3] مدَّة خمسٍ وثلاثين سنة. ووجهُه أن يكونَ قد قاله وقد بقيت[4] من عُمره ﷺ خمسُ سنين أو ستٌّ، فإذا انضمَّت إلى مدَّة خلافةِ الخلفاءِ الراشدين - وهي ثلاثون سنة - كانت بالغةً ذلك المبلغ، وإن كان أراد سنةَ خمسٍ وثلاثين من الهجرة، ففيها خرج أهلُ مصرَ وحصروا عثمانَ رضي الله عنه، وإن كانت سنةَ ستٍّ وثلاثين، ففيها كانت وقعةُ الجَمَل، وإن كانت سنة سبعٍ وثلاثين، ففيها كانت وقعة الصِّفِّين[5]. انتهى.

«**فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً**» اعلَم أنهم لمَّا اختلفوا في المراد بدوران رَحَى الإسلامِ على القولَين المذكورين، اختلفوا في بيان معنى هذا الكلامِ وتفسيرِه أيضاً على قولين:

فتفسيرُ هذا الكلامِ على قول الأكثرين هكذا، فقولُه: «**فإن يهلكوا**» يعني بالتغيير والتبديلِ والتَّحريف والخروجِ على الإمام، وبالمعاصي والمظالمِ وترك الحدودِ وإقامتها. وقولُه: «**فسبيلُ مَن هلك**» أي: فسبيلُهم في الهلاك بالتغيير والتبديلِ والوَهْن في الدِّين سبيلُ من هلك من الأمم السالفةِ والقرونِ الماضية في الهلاك بالتغيير والتبديلِ والوَهْن في الدِّين، وقوله: «**وإن يقم لهم دِينُهم**» أي: لعدم التغييرِ والتبديلِ والتحريف والوَهْن «**يَقُمْ لهم سبعين عاماً**».

وعلى قول الخطَّابي والشيخِ معناه: فإن يَهلِكوا بترك الحربِ والقتالِ فسبيلُهم سبيلُ مَن هلك بذلك من الأمم السالفةِ والقرونِ الماضية، وإن يَقُمْ لهم دينُهم بإقامة الحربِ والقتلِ والقتالِ يَقُم لهم سبعين عاماً.

هكذا قرَّر الأردبيليُّ رحمه الله، وليس الهلاكُ فيه على حقيقته، بل سمَّى أسبابَ الهلاكِ والاشتغال بما يؤدِّي إليه هلاكاً.

---

(١) كذا في الأصل و«جامع الأصول»: (١١/ ٧٨١) وصوابه: يمتد، كما في «النهاية»: (رحا) وتقدم قبل قليل على الصواب.
(٢) في المصدرين: إحداث.
(٣) في «جامع الأصول»: تنقضي. وفي «النهاية»: إلى تقضي.
(٤) صوابه: بقي، كما في المصدرين.
(٥) في المصدرين: صفين.

. . . .

فإن قلت: في هذا الكلامِ موعدان: الأوَّل: أنهم إن يَهلِكوا فسبيلُهم سبيلُ من هلك، والثاني: أنهم إن يَقُم لهم دِينُهم يقم لهم سبعين عاماً. وهذان الموعدانِ لا يوجدان معاً، بل إن وجد الأوَّلُ لا يوجد الثاني، وإن وجد الثاني لا يوجد الأوَّل، فأيٌّ من هذين الموعدَين وُجِد ووقع؟

قلت: قال القاري في «المِرقاة»[١]: قد وقع المحذورُ في الموعد الأوَّل ولم يَزَل ذلك كذلك إلى الآن. انتهى.

قلت: لا شكَّ في وقوعه؛ فقد ظهر بعد انقضاء مدَّة الخلفاءِ الراشدين ما ظهر، وجرى ما جرى، فلمَّا وقع ما في الموعد الأوَّل ارتفع الموعدُ الثاني كما لا يخفى على المتأمِّل.

فإن قلت: قال الخطَّابي: يَحتمل أن يكونَ المرادُ بالدِّين[٢] هنا المُلك، قال: ويُشبِه أن يكونَ أراد بهذا مُلكَ بني أميةَ وانتقالَه عنهم إلى بني العبَّاس، وكان ما بين استقرارِ المُلك لبني أميةَ إلى أن ظهرت دُعاةُ الدولةِ العباسيةِ بخراسانَ وضَعُفَ أمرُ بني أميةَ ودخل الوَهْنُ فيه نحواً من سبعين سنة. فعلى قولِ الخطَّابي هذا يظهر أن الموعدَ الثانيَ قد وقع.

قلت: قول الخطَّابي هذا ضعيفٌ جدًّا، بل باطلٌ قطعاً، ولذلك تُعُقِّبَ عليه من وجوه:

قال ابنُ الأثير بعد نقلِ قوله: هذا التأويلُ كما تراه؛ فإن المدةَ التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة، ولا كان الدينُ فيها قائماً[٣]. انتهى.

وقال الأردبيليُّ بعد نقلِ كلامه: وضعَّفوه بأن ملكَ بني أميةَ كان ألفَ شهر، وهو ثلاثٌ وثمانون سنةً وأربعةُ أشهر. انتهى.

وقال التُّوربشتيُّ بعد نقل قولِه: يرحم الله أبا سليمان - أي: الخطَّابي- فإنه لو تأمَّل الحديثَ كلَّ التأملِ وبنى التأويلَ على سياقه، لَعلم أن النبيَّ ﷺ لم يُرِد بذلك مُلكَ بني أميةَ دون غيرِهم من الأمَّة، بل أراد به استقامةَ أمرِ الأمَّة في طاعة الولاةِ وإقامةِ الحدودِ والأحكام، وجَعَلَ المبدأَ فيه أولَ زمانِ الهجرة، وأخبرهم أنهم يَلبَثون على ما هم عليه خمساً وثلاثين أو سِتًّا وثلاثين أو سبعاً

---

(١) (٨/ ٣٤٠٢).

(٢) في «معالم السنن»: (٤/ ١٦٦): يريد بالدين. وليس فيه لفظ الاحتمال.

(٣) «النهاية»: (رحا).

قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِي أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: «**مِمَّا مَضَى**»[*].

٤٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ،**

وثلاثين، ثم يشقُّون عصا الخلاف، فتفرَّق[1] كلمتُهم، فإن هَلَكوا فسبيلُهم سبيلُ من قد هلك قبلهم، وإن عاد أمرُهم إلى ما كان عليه من إيثار الطاعةِ ونُصرةِ الحق، يتمُّ لهم ذلك إلى تمام السبعين.

هذا مقتضى اللفظ، ولو اقتضى اللفظُ أيضاً غيرَ ذلك لم يستقِمْ لهم[2] ذلك القول؛ فإن المُلكَ في أيام بعضِ العباسيةِ لم يكن أقلَّ استقامةً منه في أيام المروانية، ومدةُ إمارةِ بني أمية من معاويةَ إلى مروانَ بنِ محمَّد كانت نحواً من تسعٍ وثمانين سنة، والتواريخُ تشهد له، مع أن بقيةَ الحديثِ يَنقُض كلَّ تأويلٍ يخالف تأويلَنا هذا، وهي قولُ ابنِ مسعود: (قلت) أي: يا رسولَ الله (أمما بقي أو مما مضى؟) يريد أن السبعين تتمُّ لهم مستأنفةً بعد خمسٍ وثلاثين أم تدخل الأعوامُ المذكورةُ في جملتها؟ (قال: «مما مضى») يعني: يقوم لهم أمرُ دينِهم إلى تمام سبعين سنةً من أوَّل دولةِ الإسلام، لا من انقضاء خمسٍ وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبعٍ وثلاثين إلى انقضاء سبعين.

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديثُ البراءِ بن ناجيةَ الكاهلي- ويقال: المحاربي- عن ابن مسعودٍ أخرجه أبو داودَ في الفِتن عن محمَّد بنِ سليمانَ الأنباري، عن ابن مَهْدي، عن سفيان، عن منصور، عن رِبعيِّ بنِ حِراش، عنه به[3]. انتهى.

قلت: هذا حديثٌ إسنادُه صحيح، والله أعلم.

«يتقارب الزمان» قد يُراد به اقترابُ الساعة، أو تقاربُ أهلِ الزمان بعضِهم من بعض في الشرِّ والفتنة، أو قِصَرُ أعمارِ أهله، أو قربُ مدَّة الأيامِ والليالي حتى تكونَ السنةُ كالشهر.

قال الإمامُ أبو سليمانَ الخطَّابي: معناه قِصَرُ زمانِ الأعمار وقلَّة البركةِ فيها. وقيل: هو دنوُّ

(*) في حاشية الأصل: (قال أبو داود: من قال: خراش، فقد أخطأ) لم توجد هذه العبارة إلا في نسخة واحدة.

(١) في «الميسر»: (٤/ ١١٤٧): فتفترق. والمؤلف نقل من «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٠٣).

(٢) في «الميسر»: له.

(٣) «تحفة الأشراف»: (٧/ ١٤) والحديث في «مسند أحمد»: ٣٧٣٠.

وَيَنْقُصُ العِلْمُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ هُوَ؟ قَالَ: «القَتْلُ القَتْلُ».

زمانِ الساعة. وقيل: قِصَر مدَّة هذه الأيامِ والليالي على ما رُوي أن الزمانَ يتقارب حتى تكون[1] السنةُ كالشهر، والشهرُ كالجمعة والجُمُعة، كاليوم، واليومُ كالساعة، والساعةُ كاحتراق السَّعْفة[2]. انتهى.

قال البيضاوي[3]: يحتمل أن يكونَ المرادُ بتقارب الزمانِ تسارعُ الدولِ إلى الانقضاء، والقرونِ إلى الانقراض، فيتقارب زمانُهم وتتدانى أيامُهم.

وقال ابنُ بطَّال[4]: معناه - والله أعلم - تقاربُ أحوالهِ في أهله في قلَّة الدين حتى لا يكون فيهم مَن يأمر بمعروف، ولا يُنهى عن منكر، لغَلَبة الفسقِ وظهورِ أهله.

«**وينقص العلم**» أي: في ذلك الزمانِ بموت العلماءِ الأعيان «**وتظهر الفتن**» أي: ويترتَّب عليها المِحَن «**ويُلقى الشح**» في قلوب أهلِه، أي: على اختلاف أحوالهم، حتى يبخل العالمُ بعلمه، والصانع بصَنعته، والغنيُّ بماله. وليس المرادُ وجودَ أصلِ الشُّحّ؛ لأنه موجودٌ في جِبلَّة الإنسانِ إلا مَن حفظه الله؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] «**ويكثر الهرج**» بفتح الهاءِ وسكونِ الراء وبالجيم.

(**أَيَّةُ هو؟**) أي: الهَرْجُ أيُّ شيء؟ (**قال**) أي: النبيُّ ﷺ.

قال المِزِّي[5]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ في الأدب وفي الفِتن، ومسلمٌ في القَدَر، وأبو داودَ في الفتن[6].

---

(١) في الأصل: (يكون) والتصويب من «معالم السنن»: (٤/ ١٦٦) ومصادر التخريج.

(٢) في الأصل: (السفعة) والتصويب من «معالم السنن» و«مسند أحمد»: **١٠٩٤٣**، وقد أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي: **٢٤٨٥** من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «كالضرمة بالنار» وجاء في رواية أحمد تفسير السعفة بالخوصة.

(٣) في «تحفة الأبرار»: **(٣/ ٣٢٧)**.

(٤) في «شرح صحيح البخاري»: **(١٠/ ١٣)**.

(٥) في «تحفة الأشراف»: **(٩/ ٣٣١)**.

(٦) البخاري: **٦٠٣٧** وبعد **٧٠٦١** تعليقاً، ومسلم: **٦٧٩٢** و**٦٧٩٣** في كتاب العلم. وأخرجه ابن ماجه في الفتن: **٤٠٥٢** من طريق آخر كما في «تحفة الأشراف»: **(١٠/ ٥٠)**. والحديث في «مسند أحمد»: **١٠٧٩٢**.

٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الفِتْنَةِ

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ(*) عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ المُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْراً مِنَ الجَالِسِ، وَالجَالِسُ خَيْراً مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْراً مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي خَيْراً مِنَ السَّاعِي**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ**» قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ،** . . . .

(باب النهي عن السعي في الفتنة)

«**إنها**» أي: القصَّة «**ستكون**» أي: ستوجد وتَحدُث وتقع «**المضطجع فيها**» أي: في الفتنة «**من الجالس**» لأنه يرى ويسمعُ ما لا يراه ولا يسمعه المضطجع، فيكون أقربَ من عذاب تلك الفتنةِ بمشاهدته ما لا يشاهده المضطجع.

«**والجالس**» في الفتنة يكون «**خيراً من القائم**» لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه الجالس. ويمكن أن يكونَ المرادُ بالجالس هو الثابتَ في مكانه غيرَ متحرِّك لما يقع من الفتنة في زمانه، والمرادُ بالقائم ما يكون فيه نوعُ باعثٍ وداعيةٍ لكنه متردِّد في إثارة الفتنة.

«**والقائم**» في الفتنة، أي: من بعيد متشرِّفٌ عليها. أو القائمُ بمكانه في تلك الحالة «**من الماشي**» أي: من الذاهب على رِجله إليها «**من الساعي**» أي: من المسرع إليها ماشياً أو راكباً.

(**قال: يا رسول الله**) أي: أبو بَكْرة (**قال**) أي: النبيُّ ﷺ «**إبل**» أي: في البرِّية «**له أرض**» أي: عَقار أو مزرعةٌ بعيدةٌ عن الخَلْق «**فليلحق بأرضه**» فإن الاعتزالَ والاشتغالَ بخويصَّة الحالِ حينئذ واجب؛ لوقوع عمومِ الفتنة العمياءِ بين الرِّجال.

(**قال**) أي: أبو بكرة (**فمن لم يكن له شيء من ذلك؟**) أي: فأين يذهب؟ أو: كيف يفعل؟ (**قال**) أي: النبيُّ ﷺ: «**فليعمد**» بكسر الميم، أي: فليَقصِد «**إلى سيفه**» أي: إن كان له.

«**فليضرب بحده**» أي: جانبِ سيفه الحادّ «**على حَرَّة**» في «المصباح»: الحَرَّة، بالفتح: أرضٌ

(*) في المطبوع: (حدثنا).

ثُمَّ لِيَنْجُ(*) مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ».

٤٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ، عَنْ عَيَّاشٍ(**)، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ» ....

ذاتُ حجارةٍ سُود[١]. انتهى. وهو كنايةٌ عن ترك القتال، والمعنى: فليكسر سلاحَه كيلا يذهبَ به إلى الحرب؛ لأن تلك الحروبَ بين المسلمين، فلا يجوز حضورُها.

«**ثم لِينجُ**» بكسر اللام، ويسكَّن، وبفتح الياءِ وسكونِ النون وضمِّ الجيم، أي: ليَفِرَّ ويُسرعَ هرباً حتى لا تُصيبَه الفتن «**النَّجاءَ**» بفتح النون والمد، أي: الإسراع. قاله القاري[٢]. وفي «فتح الوَدود»: النَّجاء: الخلاص، أي: ليَخرج من بين أهلِ الفتنة. انتهى.

وفي «النهاية»: والنَّجَاء: السُّرعة، يقال: نجا ينجو نَجاء: إذا أسرع، ونجا من الأمر: إذا خَلَصَ[٣]. انتهى.

قال المنذري: [أخرجه مسلم][٤] وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ من حديث ابنِ المسيَّب وأبي سَلَمَة عن أبي هريرةَ بنحوه[٥].

وأبو بَكْرة اسمه نُفيع بنُ الحارث، كُنِيَ بأبي بَكْرةَ لأنه تدلَّى إلى النبيِّ ﷺ من حصن الطائفِ ببَكْرة، وقيل في اسمه غيرُ ذلك.

(**في هذا الحديث**) المذكورِ آنفاً (**قال**) سعد: (**أرأيت**) أي: أَخبِرْني.

«**كابن آدم**» المطلقُ ينصرف إلى الكامل، وفيه إشارةٌ لطيفةٌ إلى أن هابيلَ المقتول المظلومَ هو ابنُ

(*) في نسخة: (لينجو).
(**) في المطبوع: (عياش بن عباس).
(١) «المصباح المنير»: (حرر).
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٨٥).
(٣) «النهاية»: (نجو).
(٤) في «صحيحه»: ٧٢٥١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٤١٢، وما بين معقوفين من «مختصر المنذري»: (٦/ ١٤٤).
(٥) البخاري: ٣٦٠١، ومسلم: ٧٢٤٧. وهو في «مسند أحمد»: ٧٧٩٦ من طريق أبي سلمة.

وَتَلَا يَزِيدُ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي﴾ الآيَةَ [المائدة: ٢٨].

٤٢٨١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ غَزْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ الجَزَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ وَابِصَةَ الأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ وَابِصَةَ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «**قَتْلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ**». قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الهَرْجِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكُفُّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ، وَتَكُونُ حِلْساً مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ. . . . .

آدمَ لا قابيلَ القاتلَ الظالم، كما قال تعالى في حقِّ ولدِ نوحٍ عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ﴾ [هود: ٤٦] كذا في «المِرقاة»[١] وفي بعض النُّسَخ: «كابنَي آدم» وفي بعض النُّسخ: «كخير ابنَي آدم» أي: فلتستسلم حتى تكونَ قتيلاً كهابيل، ولا تكن قاتلاً كقابيل (وتلا) أي: قرأ (يزيد) ابنُ خالدٍ المذكور.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٢].

(حدثنا شهاب بن خِراش) بكسر المعجمةِ ثم راء (عن أبيه وابصة) له صُحبة، وهو بفتح الواوِ وبعد الألفِ باء موحَّدة مكسورةٌ وصاد مهملةٌ مفتوحة وتاءُ تأنيث. قاله المنذري[٣].

«قتلاها» جمع قَتيل، والضميرُ للفتنة «كلهم في النار» قال القاضي رحمه الله: المرادُ بـ«قتلاها» من قُتل في تلك الفتنة، وإنما هم من أهل النارِ لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلةِ والخروجِ إليها إعلاءَ دينٍ أو دفعَ ظالم أو إعانةَ مُحِقٍّ، وإنما كان قصدُهم التباغيَ والتشاجر[٤] طمعاً في المال والمُلك. كذا في «المِرقاة».

(أيام الهرج) بفتح فسكون: الفِتنة (وتكون حِلساً من أحلاس بيتك) أحلاسُ البيوت: ما يُبسط

---

(١) (٨/ ٣٣٩٦).
(٢) أخرجه الترمذي: ٢٣٤٠، وأحمد: ١٦٠٩، وحسَّنه الترمذي.
(٣) في المطبوع من «مختصره»: (٦/ ١٤٤): هو ابن معبد، وله صحبة.
(٤) في «تحفة الأبرار»: (٣/ ٣٣٣): والتناجز، والمؤلف نقل من «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٩٦) وكلاهما هذا في شرح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «ستكون فتنة تستنظف العرب، قتلاها في النار» وسيأتي برقم: ٤٢٨٨.

فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ(*)، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ، فَلَقِيتُ خُرَيْمَ بنَ فَاتِكٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ.

٤٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ(**)، عَنْ **أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ**، ....

تحت حُرِّ الثيابِ فلا تزال مُلقاةً تحتها. وقيل: الحِلس: هو الكساءُ على ظهر البعيرِ تحت القَتَب والبَرذَعة، شبَّهها به للزومها ودوامِها، والمعنى: الزَموا بيوتَكم والتزموا سكوتَكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دِينُكم يفوتكم.

(**فلما قُتل**) قائلُه هو وابصة (**طار قلبي مطاره**) أي: مال إلى جهةٍ يهواها وتعلَّق بها. والمطار: موضعُ الطيران. كذا في «المَجمَع»(١) (**خُريم**) بالتصغير.

قال المنذري: في إسناده القاسمُ بن غزوان، وهو شبهُ مجهول، وفيه أيضاً شهابُ بن خِراشٍ أبو الصَّلت(٢) الحَوْشَبي(٣)، قال ابنُ المبارك: ثقة، وقال الإمامُ أحمدُ وأبو حاتِم الرازي: لا بأسَ به(٤). وقال ابنُ حِبَّان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممَّن يُخطئ كثيراً حتى خرج عن حدِّ الاحتجاجِ به [إلا](٥) عند الاعتبار. وقال ابنُ عَدِي(٦): وفي بعض رواياتِه ما يُنكَر عليه. انتهى كلامُ المنذري.

(**محمد بن جُحادة**) بضمِّ الجيم وتخفيفِ المهملة، ثقة، من الخامسة.

«**إن بين يدي الساعة**» أي: قُدَّامَها من أشراطها «**فتناً**» أي: فتناً عِظاماً، ومحناً جِساماً «**كقطع الليل المظلم**» بكسر القاف وفتح الطاء، ويسكَّن. أي: كل فتنةٍ كقطعة من الليل المظلمِ في

(*) في نسخة: (مطارة).
(**) في المطبوع: (هزيل بن شرحبيل).
(١) «مجمع بحار الأنوار»: (طير).
(٢) تحرفت في «مختصر المنذري»: (٦/ ١٤٥) إلى: (السلط).
(٣) تحرفت في الأصل إلى: (الجرشي) والتصويب من «مختصر المنذري».
(٤) «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» ص٢٥٣، و«الجرح والتعديل»: (٤/ ٣٦٢).
(٥) ما بين معقوفين من «مختصر المنذري» و«المجروحين»: (١/ ٣٦٢).
(٦) في «الكامل»: (٤/ ٣٤). والحديث في «مسند أحمد»: ٤٢٨٦ و٤٢٨٧ بنحوه.

يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى(*) أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ».

شدَّتها وظلمتِها وعدمِ تبيُّن أمرِها. قال الطِّيبي رحمه الله: يريد بذلك التباسَها وفظاعتَها وشيوعَها واستمرارها[١].

«فيها» أي: في تلك الفِتَن «ويصبح كافراً» الظاهرُ أن المرادَ بالإصباح والإمساءِ تقلُّبُ الناسِ فيها وقتاً دون وقت، لا بخصوص الزمانَين، فكأنه كنايةٌ عن تردُّد أحوالهم وتذبذبِ أقوالهم وتنوع أفعالهم من عهد ونقض، وأمانةٍ وخيانة، ومعروفٍ ومنكر، وسنَّة وبدعة، وإيمانٍ وكفر.

«القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي» أي: كلَّما بَعُدَ الشخصُ عنها وعن أهلها خيرٌ له من قُربها واختلاطِ أهلها؛ لِمَا سيؤول أمرُها إلى محاربة أهلِها، فإذا رأيتم الأمرَ كذلك «فكسِّروا قِسِيَّكم» بكسرتين وتشديدِ التحتيَّة: جمعُ القوس. وفي العدول عن الكسر إلى التكسير مبالغة؛ لأن بابَ التفعيلِ للتكثير.

«وقطِّعوا» من التقطيع «أوتاركم» جمع وَتَر، بفتحتين. قال القاري[٢]: فيه زيادةٌ من المبالغة، إذ لا منفعةَ لوجود الأوتارِ مع كسر القِسِيِّ، أو المرادُ به أنه لا يَنتفعُ بها الغير.

«واضربوا سيوفكم بالحجارة» أي: حتى تنكسر، أو حتى تذهبَ حِدَّتُها. وعلى هذا القياسِ الأرماحُ وسائرُ السلاح.

«فإن دُخل» بصيغة المجهول، ونائبُ الفاعل قولُه: «على أحد منكم» «من» بيانيَّة «فليكن» أي: ذلك الأحد «كخير ابنَي آدم» أي: فليستسلم حتى يكونَ قتيلاً كهابيل، ولا يكون قاتلاً كقابيل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه[٣]، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريب. وعبدُ الرَّحمن ابنُ ثَروانَ هذا تكلَّم فيه بعضُهم، ووثَّقه يحيى بنُ مَعين[٤]، واحتجَّ به البخاري[٥].

(*) في نسخة: (يعني على...).

(١) «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤١٥).

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٩٥).

(٣) الترمذي: ٢٣٥٠، وابن ماجه: ٣٩٦١. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٧٣٠.

(٤) «الجرح والتعديل»: (٥/ ٢١٨).

(٥) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٤٥) وسيأتي الحديث برقم: ٤٢٨٥ بنحوه من طريق آخر.

٤٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(*) قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ فَقَالَ: شَقِيَ قَاتِلُ هَذَا. فَلَمَّا مَضَى قَالَ: وَمَا أُرَى هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِيَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا؛ فَالقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالمَقْتُولُ فِي الجَنَّةِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُمَيْرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُمَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ ـ يَعْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ ـ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ: هُوَ فِي كِتَابِي: ابْنُ سَبْرَةَ، وَقَالُوا: سَمُرَةَ، وَقَالُوا: سُمَيْرَةَ. هَذَا كَلَامُ أَبِي الوَلِيدِ.

(عن رقبة) بقاف وموحَّدة مفتوحتَين (عن عون بن أبي جُحيفة) بضمِّ الجيم وفتحِ الحاءِ المهملة.

(على رأس منصوب) لعله رأسُ ابنِ الزُّبير رحمه الله (فقال) أي: ابنُ عمر.

«**فليقل هكذا**» أي: فليفعل هكذا. وفي بعض النُّسَخ: (يعني: فليَمُدَّ عنقَه) وهو تفسيرٌ لقوله: «هكذا» يعني: مَن مشى إلى رجلٍ لقتله، فليَمُدَّ ذلك الرجلُ عنقَه إليه ليقتلَه؛ لأن القاتلَ في النار والمقتولَ في الجنَّة، فمدُّ العنقِ إليه سببٌ لدخول الجنة.

(**قال أبو داود... إلخ**) غرضُ المصنِّف رحمه الله من هذا الكلامِ بيانُ الاختلافِ في اسم والدِ عبد الرَّحمن (**رواه الثوري عن عون، عن عبد الرحمن بن سُمير أو سُميرة**) أي: روى بالشكِّ بين (سُمير) مصغَّراً وبين (سُميرة) مصغَّراً مع التاء، (**وروا ليث بن أبي سُليم عن عون، عن عبد الرحمن بن سُميرة**) أي: روى ليثٌ بلفظ: (سُميرة) مصغَّراً مع التاء، ولم يشكَّ كما شكَّ الثوري.

(**وقال: هو في كتابي: ابن سبرة... إلخ**) يعني: قال أبو الوليد: إن اسمَ والدِ عبد الرَّحمن في كتابي: سَبْرة، بفتح السينِ المهملة وفتحِ الموحَّدة[1]؛ وقال بعضُهم: سَمُرة، بفتح السين وضمِّ الميم، وقال بعضهم: سُميرة، بالتصغير مع التاء.

(*) في نسخة: (يعني ابن سمرة).

(١) صوابه: سكون الموحدة.

٤٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنِ المُشَعَّثِ بنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: . . . .

قال المنذري: وحكى أبو داودَ اختلافَ الرواةِ في اسم والدِ عبد الرَّحمن بنِ[1] سُمير أو سُميرة[2] وسَبْرةَ وسَمُرة. وذكر البخاريُّ في «تاريخه الكبير» عبدَ الرحمنِ هذا وذكر الخلافَ في اسم أبيه[3]، وقال: حديثُه في الكوفيين، وذكر له هذا الحديثَ مقتصِراً منه على المسنَد. وقال الدارَقُطني: تفرَّد به أبو عَوانة عن رَقَبة، عن عون بنِ أبي جُحيفة، عنه. يعني عبدَ الرَّحمن بنَ سُمير. انتهى كلامُ المنذري[4].

(**عن المشعَّث**) بتشديد [المهملة] بعدها مثلَّثة. ويقال: مُنْبَعِث، بسكون النونِ وفتح الموحَّدة وكسرِ المهملة ثم مثلَّثة. كذا في «التقريب»[5].

(**فذكر الحديث**) أورد البغويُّ في «المصابيح» عن أبي ذَرٍّ قال: كنت رَديفاً خلف رسولِ الله ﷺ يوماً على حمار، فلمَّا جاوزنا بيوتَ المدينةِ قال: «**كيف بك يا أبا ذَرٍّ إذا كان بالمدينة جوعٌ تقوم عن فِراشك ولا تَبلغُ مسجدَك حتى يُجهِدَك الجوع؟**» قال: قلت: الله ورسولُه أعلم، قال: «**تعفَّف يا أبا ذَرّ**» قال: «**كيف بك يا أبا ذَرٍّ إذا كان بالمدينة موتٌ يبلغ البيتُ العبدَ حتى إنه يُباع القبرُ بالعبد؟**» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**تَصبَّر يا أبا ذر**» قال: «**كيف بك يا أبا ذَرٍّ إذا كان بالمدينة قتلٌ تغمُر الدماءُ أحجارَ الزيت؟**» قال: قلت: الله ورسولُه أعلم، قال: «**تأتي مَن أنت منه**» قال: قلت: وأَلبَس السِّلاح؟ قال: «**شاركتَ القومَ إذن**» قلت: فكيف أصنع يا رسولَ الله؟ قال: «**إن خشيتَ أن يَبهَرَكَ شُعاعُ السيف، فألقِ ناحيةَ ثوبِك على وجهك ليبوءَ بإثمك وإثمِه**».

قال صاحبُ «المِشكاة»[6] والعلَّامة الأردبيليُّ في «الأزهار شرحِ المصابيح»: الحديثُ رواه أبو

---

(١) لفظة (ابن) ليست في «مختصر المنذري»: (٦/ ١٤٥).

(٢) في «مختصر المنذري»: وسميرة. ووقع فيه زيادة: وشميرة!

(٣) ذكر في «التاريخ الكبير»: (٥/ ٢٩١) ثلاثة أقوال في اسم أبيه: سمير وسميرة وسمية، مرجحاً الأول بذكره في صدر الكلام. وكذلك فعل المنذري حيث قال في المتن: وهو ابن سمير.

(٤) والحديث في «مسند أحمد»: ٥٧٠٨.

(٥) «تقريب التهذيب»: ٦٦٨٠. وما بين معقوفين منه. (٦) «مشكاة المصابيح»: ٥٣٩٧.

«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ البَيْتُ فِيهِ بِالوَصِيفِ؟» . . . .

داود. وقال مِيرَك: وأخرجه الحاكمُ في «المستدرك»[1] وقال: صحيحٌ على شرط الشيخَين. انتهى.

قلت: حديثُ أبي ذَرٍّ باللفظ الذي ساقه البغويُّ في «المصابيح» وعزاه مُخرِّجوه إلى أبي داودَ ليس في النُّسخ التي بأيدينا من رواية اللُّؤلؤي، فلعله من رواية غيرِ اللؤلؤي، ولم أقف على ذلك، والله أعلم.

«إذا أصاب الناس موت» أي: بسبب القَحْط، أو وباءٌ من عفونة هواءٍ أو غيرِها «يكون البيت فيه بالوصيف» قال الخطَّابي: البيتُ هاهنا القبر، والوصيفُ الخادم، يريد أن الناسَ يشتغلون[2] عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم مَن يَحفِر قبرَ الميِّت أو يَدفِنُه إلا أن يُعطَى وصيفاً أو قيمتَه، والله أعلم. وقد يكون معناه أن يكونَ مواضع[3] القبورِ تَضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبورَ كلَّ قبرٍ بوصيف. انتهى.

وقد تعقَّب التُّورِبِشْتي رحمه الله على هذا المعنى الثاني حيث قال: وفيه نظر؛ لأن الموتَ وإن استمرَّ بالأحياء وفشا فيهم كلَّ الفشو، لم ينتهِ بهم إلى ذلك، وقد وسَّع الله عليهم الأمكنة[4]. وأُجيب بأن المرادَ بموضع القبورِ الجَبَّانة المعهودة، وقد جرت العادةُ بأنهم لا يتجاوزون عنها. كذا في «المِرقاة»[5].

قلت: وقع في رواية «المصابيح» و«المِشكاة» المذكورةِ آنفاً: «**كيف بك يا أبا ذَرٍّ إذا كان بالمدينة موتٌ يبلغ البيتُ العبدَ حتى إنه يباع القبرُ بالعبد؟**» فهذه الروايةُ تؤيِّد المعنى الثاني، وهذا المعنى هو المتعيِّن؛ لأن الحديثَ يفسِّر بعضُه بعضاً، والله أعلم.

وقيل: معناه أن البيوتَ تصير رخيصةً لكثرة الموتِ وقلَّة مَن يسكنها، فيباع بيتٌ بعبد مع أن قيمةَ البيتِ تكون أكثرَ من قيمة العبدِ على الغالب المتعارَف.

---

(١) برقم: ٧٣٠٥. وأخرجه ابن ماجه: ٣٩٥٨، وروايتهما قريبة من رواية أبي داود، وأخرجه أحمد: ٢١٣٢٥، والحاكم من طريقه: ٢٦٦٦ دون ذكر المشعث في الإسناد، وقد أشار إلى ذلك أبو داود، وأشار إليه أيضاً البغوي في «شرح السنة»: (١٥/ ١٢) بعد أن أورد الحديث بإسناده دون ذكر المشعث باللفظ الذي أورده في «مصابيح السنة».

(٢) في «معالم السنن»: (٤/ ١٦٧): يشغلون.

(٣) في «معالم السنن»: أن مواضع.

(٤) «الميسر»: (٤/ ١١٤٣).

(٥) (٨/ ٣٣٩٣).

يَعْنِي القَبْرَ، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ ـ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ**» ـ أَوْ قَالَ: «**تَصَبَّرْ**» ـ ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟**»، قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «**شَارَكْتَ القَوْمَ إِذَنْ**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ بَيْتَكَ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ

وقيل: معناه أنه لا يبقى في كلِّ بيتٍ كان فيه كثيرٌ من الناس إلا عبدٌ يقوم بمصالح ضَعَفة أهلِ ذلك البيت.

وأنت تعلم أن هذين المعنَيين يحتملهما لفظُ المؤلِّف أبي داود، وأما لفظُ «المصابيحِ» و«المشكاة» المذكورُ فكَلَّا، كما لا يخفَى على المتأمِّل.

(**يعني القبر**) تفسيرٌ للبيت من بعض الرُّواة (**الله ورسوله أعلم**) أي: بحالي وحالِ غيري في تلك الحالِ وسائرِ الأحوال (**أو قال**) للشكِّ (**ما خار الله**) أي: اختار «**تصبَّر**» قال القاري: بتشديد الموحَّدة المفتوحة: أمرٌ من باب التفعُّل، وفي نسخة: «تَصْبِرُ» مضارعُ صَبَرَ على أنه خبرٌ بمعنى الأمر.

«**أحجار الزيت**» قيل: هي مَحلَّة بالمدينة، وقيل: موضعٌ بها. قال التُّورِبشتي: هي من الحَرَّة التي كانت بها الوقعةُ زمنَ يزيد، والأميرُ على تلك الجيوش العاتيةِ مسلمُ بن عقبةَ المُرِّيُّ المستبيح بحَرَم[1] رسولِ الله ﷺ، وكان نزولُه بعسكره في الحَرَّة الغربيةِ من المدينة، فاستباح حُرمتَها وقتل رجالَها وعاث فيها ثلاثةَ أيام، وقيل: خمسة، فلا جَرَمَ أنه انماع كما ينماع الملحُ في الماء[2]، ولم يَلبَث أن أدركه الموتُ وهو بين الحَرمين ﴿وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [غافر: ٧٨]. كذا في «المِرقاة».

«**غرقت بالدم**» بالغين المعجمة، وفي بعض النُّسخ: «عرقت» بالعين المهملة، أي: لَزِمت، والعُروق اللُّزوم «**عليك بمن أنت منه**» أي: الزم أهلَك وعشيرتَك الذين أنت منهم. وقيل: المرادُ «بمن أنت منه» الإمام، أي: الزم إمامَك ومَن بايعتَه.

«**شاركت القوم**» أي: في الإثم «إذن» بالتنوين، أي: إذا أخذت السيفَ ووضعتَه على عاتقك.

---

(١) في «الميسر»: (٤/ ١١٤٣): لحرم. والمؤلف نقل من «المرقاة»: (٨/ ٣٣٩٣).

(٢) إشارة إلى قول رسول الله ﷺ: «لا يكيد أهلَ المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء» أخرجه البخاري: ١٨٧٧، ومسلم: ٣٣٦١ من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٥٨، وهذا لفظ البخاري.

دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «**فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ المُشَعَّثَ فِي هَذَا الحَدِيثِ غَيْرُ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

٤٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا مُوسَى** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ**

قال ابنُ المَلَك رحمه الله: قولُه: «شاركت» لتأكيد الزَّجرِ عن إراقة الدِّماء، وإلا فالدفعُ واجب[١]. قال القاري: والصوابُ أن الدفعَ جائزٌ إذا كان الخصمُ مسلماً إن لم يترتَّب عليه فساد، بخلاف ما إذا كان العدوُّ كافراً؛ فإنه يجب الدفعُ مهما أمكن[٢].

«**أن يَبهَرك**» بفتح الهاء، أي: يَغلِبك «**شُعاع السَّيف**» بفتح أوَّله، أي: بريقُه ولمَعانه، وهو كنايةٌ عن إعمال السيف «**فألقِ ثوبك على وجهك**» أي: لئلا ترى ولا تَفزَعَ ولا تَجزَع. والمعنى: لا تحارِبْهم وإن حاربوك، بل استسلم نفسَك للقتل[٣] «**يبوء**» أي: يرجع القاتل «**بإثمك**» أي: بإثم قتلِك «**وبإثمه**» أي: وبسائر إثمِه.

(**ولم يذكر المشعثَ**) مفعول، والفاعلُ قوله: (غيرُ حماد).

قال المنذري[٤]: وأخرجه ابنُ ماجه.

«**إن بين أيديكم**» أي: قُدَّامَكم «**كقطع الليل المظلم**» من حيث إنها شاعت ولا يُعرف سببُها ولا طريقٌ للخلاص منها. قال في «النهاية»: قِطْعُ الليل: طائفةٌ منه وقطعة، وجمع القِطْعة: قِطَعٌ، أراد فتنةً مظلمةً سوداءَ؛ تعظيماً لشأنها[٥]. انتهى.

«**يصبح الرجل فيها مؤمناً... إلخ**» يجوز أن يكونَ معناه: «مؤمناً» لتحريمه دمَ أخيه وعِرضَه

---

(١) «شرح المصابيح»: (٥/ ٥٠١).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٩٤).

(٣) كذا في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٩٤) والصواب: سلِّم نفسك للقتل، أو: أَسلِم.

(٤) في «مختصره»: (٦/ ١٤٧) وتقدم تخريج الحديث، وسيأتي مختصراً برقم: **٤٤٣٣**.

(٥) «النهاية»: (قطع).

مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ**».

ومالَه «كافراً» لتحليله، والله أعلم «**والماشي فيها خير من الساعي**» السَّعي: دويدن وشتاب كردن وكسب وكار كردن.

والمقصودُ من الحديث أن التباعدَ عنها خيرٌ في أيِّ مرتبة كانت، فالقاعدُ أبعد، ثم الواقفُ في مكانه، ثم الماشي من الساعي.

وعند مسلمٍ من حديث أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**بادِروا بالأعمال فِتَناً كقِطَع الليلِ المظلم، يصبحُ الرجلُ مؤمناً ويُمسي كافراً، ويمسي[1] مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دِينَه بعَرَض من الدنيا**».

«كونوا أحلاس بيوتكم» جمع حِلْس، وهو الكساء الذي يلي ظهرَ البعيرِ تحت القَتَب، أي: الزَموا بيوتكم. ومنه حديثُ أبي بكرٍ رضي الله عنه: كن حِلسَ بيتِك[2].

قال المنذري: قال الحافظُ أبو أحمدَ الكرابيسي: فيمن نعرفه بكُنيته ولا نقف على اسمه أبو كَبشة، سمع أبا موسى، روى عنه عاصم، كناه لنا أبو الحسنِ العارمي[3]: حدثنا محمَّد، يعني ابنَ إسماعيل.

وقال الحافظُ أبو القاسمِ في «الإشراف»: أبو كبشةَ أظنُّه البراءَ بن قيسٍ السَّكوني، عن أبي موسى، وذكر هذا الحديث.

وذكر الأميرُ أبو نصرٍ بنُ ماكولا أبا كبشةَ البراءَ بن قيس، وذكر بعده أبا كبشةَ السَّكوني[4] عن عبد الله بن عَمرو بنِ العاص، ثم قال: وأبو كبشةَ عن أبي موسى الأشعري، روى عنه عاصمٌ الأحول. وذكره الدارَقُطني[5]، أخشى أن يكونَ الذي قبله، وقال [في] البراء بنِ قيس[6]: من قال

---

(١) في «صحيح مسلم»: ٣١٣: أو يمسي. وهذا اللفظ في «مسند أحمد»: ٨٠٣٠ و٨٨٤٨.
(٢) ذكرته كتب الغريب، ولم أقف عليه مسنداً.
(٣) في «مختصر المنذري»: (٦/ ١٤٧): أبو الحسين العلوي.
(٤) صوابه: السلولي، كما في «الإكمال»: (٧/ ١٢٣) والسكوني هو البراء بن قيس.
(٥) في «المؤتلف والمختلف»: (٤/ ١٩٦٩).
(٦) في الأصل و«مختصر المنذري»: مالك. وما هو إلا سهو، وما بين معقوفين من «مختصر المنذري».

٤٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ** قَالَ: ايْمُ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِي فَصَبَرَ فَوَاهاً**».

غيرَ ذلك فقد صحَّف. يشير بذلك إلى الردِّ على مَن قال في البراء بنِ قيس[١]: إنه أبو كَيسة بالياء آخر الحروفِ والسينِ المهملة. انتهى كلامُ المنذري[٢].

«**إن السعيد لَمن**» باللام المفتوحة للتأكيد في خبر «إنَّ» «**جنِّب**» بضمِّ الجيم وتشديدِ النون المكسورة، أي: بَعُدَ. والتَّكرار للمبالغة في التأكيد، ويمكن أن يكونَ التكرارُ باعتبار أوَّل الفتنِ وآخرها.

«**ولمن ابتلي وصبر**» بفتح اللامِ عطفٌ على «لَمَن جنِّب» «**فواهاً**» معناه التلهُّف والتحسُّر، أي: واهاً لمن باشر الفتنةَ وسعى فيها. وقيل: معناه الإعجابُ والاستطابة، و«لِمَن» بكسر اللام، أي: ما أحسنَ وما أطيبَ صبرَ من صبر عليها! ولا يخفَى أنه لو حُمل على معنى التعجُّب لَصحَّ بالفتح أيضاً. كذا في «اللمعات».

قال في «النِّهاية»: قيل: معنى هذه الكلمةِ التلهُّف، وقد توضَع موضَع الإعجابِ بالشيء، يقال: واهاً له، وقد تَرِد بمعنى التوجُّع، وقيل: التوجعُ يقال فيه: آهاً، ومنه حديثُ أبي الدَّرداء: «**ما أنكرتم من زمانكم فيما[٣] غيَّرتم من أعمالكم، إن يكن خيراً فواهاً واهاً، وإن يكن شرًّا فآهاً آهاً**». والألف فيها غيرُ مهموزة[٤]. انتهى.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) والحديث في «مسند أحمد»: ١٩٦٦٢، وتقدم من طريق آخر برقم: ٤٢٨٢.

(٣) كذا في الأصل و«النهاية» والصواب: «فبما» بالباء، كما في «مسند الشاميين»: ٢٦، و«الزهد الكبير»: ٧٠٩، و«حلية الأولياء»: (٥/ ٢٤٩) و«إحياء علوم الدين»: (٤/ ٥٤) وقال البيهقي: لا أعلمه إلا من هذا الوجه، وهو متن غريب، تفرد به هذا العقيلي، وقال العراقي في تخريج «الإحياء»: هو متهم بالكذب، قال ابن أبي حاتم: روى عن أبيه أحاديث بواطيل. قلت: كلام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٥/ ١٩٤).

(٤) وإنما ذكرناها للفظها. كذا في «النهاية»: (وأه) يريد السبب الذي حمله على ذكرها في باب الواو مع الهمزة.

. . . .

وقال في «القاموس»: واهاً [له] ويُترك[١] تنوينُه: كلمة تعجُّب من طِيب [كلِّ] شيء، وكلمة تلهُّف.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٢].



(١) في «القاموس المحيط»: (ووه): وبترك. وما بين معقوفين منه. وقال ابن جني: إذا نونت فكأنك قلت: استطابةً، وإذا لم تنون فكأنك قلت: الاستطابةَ. كذا في «تاج العروس».

(٢) وأخرجه البزار: ٢١١٢ وحسَّن إسناده.

٣ ـ بَابٌ فِي كَفِّ اللِّسَانِ

٤٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بنُ أَبِي عِمْرَانَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ**».

٤٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: زِيَادٌ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ العَرَبَ، قَتْلَاهَا فِي النَّارِ**، ....

(باب في كف اللسان)

(عن عبد الرحمن بن البَيلَماني) بفتح الموحَّدة وسكونِ التحتية وفتحِ اللام.

«ستكون فتنة صماء بكماء عمياء» وُصفت الفتنةُ بهذه الأوصافِ بأوصاف أصحابها، أي: لا يُسمع فيها الحقُّ ولا يُنطق به ولا يتضح الباطلُ عن الحقّ. كذا في «اللمعات».

وقال القاري: المعنى: لا يميِّزون فيها بين الحقِّ والباطل، ولا يسمعون النصيحةَ والأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر، بل من تكلَّم فيها بحقٍّ أُوذي ووقع في الفِتَن والمِحَن[1].

«من أشرف لها» أي: من اطَّلع عليها وقَرُبَ منها «استشرفت له» أي: اطَّلعت تلك الفتنةُ عليه وجذبته إليها «وإشراف اللسان» أي: إطلاقُه وإطالتُه «كوقوع السيف» أي: في التأثير.

قال المنذري: في إسناده عبدُ الرَّحمن بنُ البَيْلَماني، ولا يُحتجُّ بحديثه[2].

«تستنظف العرب» بالظاء المعجَمة، أي: تستوعبهم هلاكاً، من استنظفتُ الشيء: أخذته كلَّه. كذا في «النِّهاية»[3].

«قتلاها» جمع قَتيل بمعنى مقتول، مبتدأ، وخبرُه «في النار» لقتالهم على الدنيا واتِّباعِهم

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٩٨).

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٤٨) والحديث تفرد به أبو داود.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (نظف).

اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ(*) السَّيْفِ».

الشيطانَ والهوى، أي: سيكونون في النار، أو هم حينئذٍ في النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولَهم فيها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣] وقد تقدَّم شرحُ هذه الجملة(١).

«**اللسان... إلخ**» أي: وَقْعه وطعنُه على تقدير مضاف. وقال الطِّيبي رحمه الله: القولُ والتكلُّم فيها، إطلاقاً للمحلِّ وإرادةَ الحالّ(٢).

قال القرطبيُّ في «التذكرة»: بالكَذِب عند أئمَّة الجَور ونقلِ الأخبارِ إليهم، فربما ينشأ من ذلك الغضب(٣) والقتلُ والجلاء(٤) والمفاسدُ العظيمة أكثرَ مما ينشأ من وقوع الفتنةِ نفسِها.

وقال السيِّد رحمه الله في «حاشيته على المِشكاة»: أي: الطعنُ في إحدى الطائفتَين ومدحُ الأخرى مما يثير الفتنة، فالكفُّ واجب. انتهى.

قال القاري نقلاً عن المظهر(٥): يحتمل هذا احتمالَين:

أحدهما: أن من ذَكَرَ أهلَ تلك الحربِ بسوء يكون كمن حاربهم؛ لأنهم مسلمون وغِيبةُ المسلمين إثم، ولعل المرادَ بهذه الفتنةِ الحربُ التي وقعت بين أميرِ المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه وبين معاويةَ رضي الله عنه، ولا شكَّ أن مَن ذكر أحداً من هذين الصَّدرَين وأصحابِهما يكون مبتدعاً؛ لأن أكثرَهم كانوا أصحابَ رسولِ الله ﷺ.

والثاني: أن المرادَ به أن من مدَّ لسانَه فيه(٦) بشتم أو غيبةٍ يقصدونه بالضرب والقتلِ ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم.

قال القاري في الاحتمال الأوَّل: إنه ورد: «**اذكُروا الفاجرَ بما فيه يَحذَرْه الناس**»(٧) و«**لا غِيبةَ**

(*) في نسخة: (وقوع).

(١) عند الحديث: ٤٢٨١.

(٢) «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤١٦).

(٣) في «التذكرة» ص١١٣١ (مكتبة دار المنهاج): عن ذلك من النهب... إلخ.

(٤) في «التذكرة»: والجلد.

(٥) القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٩٧) ومظهر الدين الزيداني في «المفاتيح»: (٥/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٦) في «المفاتيح»: فيهم.

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت»: **٢٢٠**، و«ذم الغيبة»: **٨٣**، والطبراني في «الكبير»: **١٠١٠** (١٩/ ٤١٨) وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ١٧٣) والبيهقي في «شعب الإيمان»: **٩٢١٩** من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه. وفي سنده الجارود بن يزيد، وهو متروك.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الأَعْجَمِ.

٤٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ القُدُّوسِ قَالَ: زِيَادٌ سِيمِينْ كُوشْ[*].

لفاسق»[١] ونحوُ ذلك، فلا يصحُّ هذا على إطلاقه؛ ولذا استدرك كلامَه بقوله: ولعل المرادَ بهذه. . . إلخ.

قال: وحاصلُ الاحتمالِ الثاني أن الطعنَ في إحدى الطائفتين ومدحَ الأخرى حينئذ مما يُثير الفتنة، فالواجب كفُّ اللِّسان، وهذا المعنى في غاية من الظُّهور. انتهى.

(رواه الثوري عن ليث، عن طاوس، عن الأعجم) أي: قال الثَّوري: عن الأعجَم، مكانَ: عن رجلٍ يقال له: زياد. والأعجمُ لقبُه.

(قال: زياد سِيمينْ كُوش) أي: قال عبدُ القُدُّوس[٢] في روايته: زيادٌ سِيمين كُوش، مكانَ: رجل يقال له: زياد. وسِيمين كوش لفظٌ فارسيٌّ معناه: أبيضُ الأُذن.

قال المنذري: وحكى أبو داودَ عن بعضهم أنه الأعجَم، يعني زياداً، وحكى أيضاً: زياد سِيمين[٣] كُوش.

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي[٤]، وقال التِّرمذي: حديثٌ غريب، سمعت محمَّد بن إسماعيلَ يقول: لا نعرف[٥] لزياد بنِ سيمين كوش غيرَ هذا الحديث، ورواه[٦] حمَّاد بنُ سلمةَ عن ليثٍ فرفعه، ورواه حمَّاد بنُ زيد[٧] عن ليث فوقفه. هذا آخرُ كلامه.

(*) في المطبوع زيادة بين معقوفين: (قال: إنما هو زياد الأعجمي) وهي من رواية ابن العبد كما في طبعة الشيخ محمد عوامة: ٤٢٦٤، وهي عنده قبل هذا القول.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٠١١ (١٩/ ٤١٨) وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ١٧٣ و٥/ ٢٢١) والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٩٢١٨ ونقل عن شيخه الحاكم قوله: هذا حديث غير صحيح، ولا يعتمد عليه.

(٢) صوابه: عبد الله بن عبد القدوس.

(٣) في الأصل: (زياد بن سيمين) والمثبت من «مختصر المنذري»: (٦/ ١٤٨).

(٤) الترمذي: ٢٣١٩، ولم نقف عليه عند النسائي، وهو عند ابن ماجه: ٣٩٦٧، وأحمد: ٦٩٨٠.

(٥) في «جامع الترمذي» و«مختصر المنذري»: لا يُعرف.

(٦) في «جامع الترمذي»: رواه. دون واو.

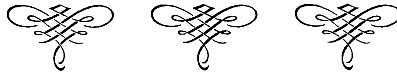
(٧) وقع في «مختصر المنذري» هنا: سلمة. وهو خطأ ظاهر.

. . . .

وذكر البخاريُّ في «تاريخه» أن حمَّاد بنَ سلمةَ رواه عن ليثٍ ورفعه، ورواه حمادُ بن زيدٍ وغيرُه عن عبد الله بنِ عَمرو قولَه، قال: وهذا أصحُّ من الأوَّل. وهكذا قال فيه: زياد بنُ سِيمينْ كوش[1]. وقال غيرُه: زيادٌ سيمين كوش [كما قدَّمناه.

وليثٌ هذا هو ابنُ أبي سُليم، أخرج له مسلمٌ حديثاً مقروناً بأبي إسحاقَ الشّيباني][2] واستشهد به البخاريُّ، وكان من العُبَّاد، ولكنه اختلط في آخر عُمُرِه حتى كان لا يدري ما يحدِّث به، وتكلَّم فيه غيرُ واحد.

وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ من حديث سعيد بنِ المسيَّب وأبي سلمةَ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**ستكون**[3] **فِتَنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم**» وفيه: «**مَن تشرَّف لها تستشرفه**» قيل: هو من الإشراف، يقال: تشرَّفت الشيءَ واستشرفته[4]، أي: علوته، يريد: مَن انتصب لها انتصبت له وصرعته. وقال الهَرَوي: أشرفته[5]، أي: عَلَوته، واستشرفت[6] على الشيء: اطَّلعت عليه من فوق. وقيل: هو من المخاطرة والتغريرِ والإشفاءِ على الهلاك، أي: من خاطر بنفسه فيها أهلكته، يقال: أَشرفَ المريض: إذا أَشفَى على الموت. انتهى كلامُ المنذري.



---

(١) «التاريخ الكبير»: (٣/ ٣٥٦).

(٢) ما بين معقوفين من «مختصر المنذري».

(٣) في الأصل: (فستكون) والتصويب من المصادر، وتقدم تخريجه عند شرح الحديث: **٤٢٧٩**.

(٤) صوابه: أشرفته، كما في «مختصر المنذري» ولقوله: هو من الإشراف.

(٥) في «مختصر المنذري»: أشرفت الشيء. وفي «الغريبين»: (شرف): أشرفت على الشيء. وهو الصواب. والهروي نقل عن الفراء.

(٦) في المصدرين: أشرفت.

٤ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّبَدِّيْ فِي الفِتْنَةِ(*)

٤٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَماً يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»**.

(باب الرخصة في التبدي في الفتنة)

التبدِّي: تَفَعُّلٌ من البداوة، أي: الخروج إلى البادية.

«يوشك» أي: يَقرُب «يتبع» بتشديد التاء[1] «بها» أي: مع الغنم، أو بسببها «شعف الجبال» بفتح الشينِ والعين، أي: رؤوسَ الجبالِ وأعاليَها، واحدها: شَعَفَة «ومواقع القطر» بفتح فسكون، أي: مواضعَ المطر وآثارَه من النبات وأوراقِ الشجر، يريد بها المرعَى من الصحراء والجبال، فهو تعميمٌ بعد تخصيص.

«يفر بدينه» أي: بسبب حفظِه. قال الكرماني: هذه الجملةُ حالية[2]، وذو الحالِ الضميرُ المستترُ في «يتبع» أو «المسلم» إذا جوَّزنا الحال[3] من المضاف إليه، فقد وجد شرطُه، وهو شدَّة الملابَسة وكأنه جزءٌ منه، واتحادُ الخيرِ بالمال واضح. ويجوز أن تكونَ استئنافيّة، وهو واضح[4]. انتهى.

والحديث دالٌّ على فضيلة العُزلةِ لمن خاف على دِينه. كذا في «فتح الباري»[5].

قال المنذري[6]: وأخرجه البخاريُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه[7].

(*) في نسخة: (باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة).

(١) وبتخفيفها أيضاً.

(٢) في «الكواكب الدراري»: (١/ ١١٠): إما جملة حالية. والمؤلف نقل من «فتح الباري»: (١٣/ ٤٢).

(٣) عبارة الكرماني: ويجوز الحال. واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ﴾ وزاد في الإيضاح.

(٤) قوله: وهو واضح، ليس في المطبوع من «الكواكب الدراري» وهو واضح بخلاف سابقه.

(٥) (١٣/ ٤٢).

(٦) في «مختصره»: (٦/ ١٥٠).

(٧) البخاري: ١٩، والنسائي: ٥٠٣٦، وابن ماجه: ٣٩٨٠. وهو في «مسند أحمد»: ١١٣٩١.

٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ

٤٢٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يَعْنِي - فِي القِتَالِ، فَلَقِيَنِي **أَبُو بَكْرَةَ** فَقَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» قَالَ(*) : يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ**».

(باب النهي عن القتال في الفتنة)

(**يعني في القتال**) أي: في الحرب التي وقعت بين عليٍّ ومَن معه وعائشةَ ومن معها. وفي بعض النُّسخ: (**في قتال الجَمَل**) والمرادُ به الحربُ المذكورة، سمِّيت به لأن عائشةَ ﵂ كانت يومئذٍ على الجمل. وفي بعض النُّسخ: (**في قتال**) وفي بعض النسخ: (**هذا الرجلَ لأنصرَه**) والمرادُ منه عليُّ ابن أبي طالبٍ ﵁.

«**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما**» قال القسطلّاني: أي: ضرب كلُّ واحدٍ منهما وجهَ الآخَر، أي: ذاتَه[1] «**فالقاتل والمقتول في النار**» أي: يستحقَّانه، وقد يعفو الله عنهما، أو ذلك محمولٌ على من استحلَّ ذلك.

(**هذا القاتل**) أي: يستحقُّ النار (**فما بال المقتول؟**) أي: فما ذنبُه حتى يدخلَها؟

«**إنه أراد قتل صاحبه**» وفي رواية البخاري: «**إنه كان حَريصاً على قتل صاحِبه**»[2] قال القسطلّاني: وبه استدلَّ مَن قال بالمؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل، وأجاب مَن لم يقل بذلك أن في هذا فعلاً، وهو المواجهةُ بالسِّلاح ووقوعُ القتال؛ ولا يَلزَم من كون القاتلِ والمقتولِ في النار أن يكونا في مرتبة واحدة؛ فالقاتلُ يعذَّب على القتال والقتل، والمقتولُ يعذَّب على القتال فقط، فلم يقع التعذيبُ على العزم المجرَّد[3]. انتهى.

(*) في نسخة: (قالوا).

(١) «إرشاد الساري»: (١٠/ ١٨٢).

(٢) «صحيح البخاري»: ٣١ و٦٨٧٥.

(٣) «إرشاد الساري»: (١٠/ ١٨٢) والكلام لابن حجر في «فتح الباري»: (١٣/ ٣٤).

٤٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الحَسَنِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَراً(*).

قال المنذري(١): وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي(٢).

(عن الحسن) هو البَصري.



(*) في حاشية الأصل: قال أبو داود: لمحمد - يعني ابن المتوكل - أخ ضعيف يقال له: حسين. هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة واحدة. اهـ.

(١) في «مختصره»: (٦/ ١٥٠).

(٢) البخاري: ٣١، ومسلم: ٧٢٥٢، والنسائي: ٤١٢٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٤٣٩.

٦ ـ بَابٌ فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ المُؤْمِنِ

٤٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ دِهْقَانَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ القُسْطُنْطِينِيَّةِ بِذُلُقْيَةَ(*)، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: هَانِئُ بنُ كُلْثُومِ بنِ شَرِيكٍ الكِنَانِيُّ، فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي زَكَرِيَّا، وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ ذَنْبٍ**

(باب في تعظيم قتل المؤمن)

(في غزوة القسطنطينية) بضمِّ القاف وزيادةِ ياء مشدَّدة. ويقال: قُسطنطينة، بإسقاط ياءِ النسبة، وقد يُضمُّ الطاءُ الأولى منهما. كان اسمها بِزَنْطِيَة، فنزلها قُسطنطينُ الأكبر، وبنى عليها سُوراً ارتفاعُه أحدٌ وعشرون ذِراعاً وسمَّاها باسمه، وصارت دارَ ملك الرومِ إلى الآن، واسمُها اصطنبولُ أيضاً. كذا في «المراصد»[1].

(بذُلُقية) بضمِّ الذالِ واللام وسكونِ القاف وفتحِ الياء التحتية: اسمُ مدينةٍ بالروم. كذا في «شرح القاموس» و«المَجمَع»[2].

(فلسطين) بالكسر ثم الفتحِ وسكونِ السين وطاءٍ مهملة وآخرُه نون: آخرُ كُوَر الشامِ من ناحية مِصر، قَصَبتُها بيتُ المقدس، ومن مشهور مدنها: عَسقَلَانُ والرَّملة والغَزَّة ونابُلُسُ وعَمَّانُ ويافا. كذا في «المراصد»[3] مختصراً.

(ذلك) أي: الشرفَ والعُلُوّ (له) أي: للرَّجل المذكور (وكان) أي: عبدُ الله بنُ أبي زكريا (له) أي: لهانئ (حقه) أي: فضلَه وقَدْرَه.

(*) في نسخة: (بالباذقية).

(١) «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١٠٩٢) دون قوله: وقد يضم الطاء الأولى منهما، وهو من «القاموس المحيط»: (قسط) ودون قوله: ارتفاعه أحد وعشرون ذراعاً.

(٢) «تاج العروس» و«مجمع بحار الأنوار»: (ذلق).

(٣) (٣/ ١٠٤٢) ومعنى قصبتها: وسطها.

عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً، أَوْ مُؤْمِنٌ[*] قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً».

فَقَالَ هَانِئُ بنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ** يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ** . . . . . .

«عسى الله أن يغفره» أي: تُرجى مغفرتُه «إلا من مات مشركاً» أي: إلا ذنبَ مَن مات مشركاً «أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً» قال العَزيزي في «شرح الجامعِ الصغير»[1]: هذا محمولٌ على من استحلَّ القتل، أو على الزَّجر والتنفير؛ إذ ما عدا الشركَ من الكبائر يجوز أن يُغفرَ وإن مات صاحبُه بلا توبة. انتهى.

واعلَم أن هذا الحديثَ بظاهره يدلُّ على أنه لا يُغفر للمؤمن الذي قتل مؤمناً متعمِّداً، وعليه يدلُّ قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] وهذا هو مذهبُ ابنِ عباس، لكن جمهورَ السلفِ وجميعَ أهلِ السنَّة حملوا ما ورد من ذلك على التغليظ، وصحَّحوا توبةَ القاتلِ كغيره، وقالوا: معنى قولِه: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ أي: إن شاء أن يجازيَه؛ تمسُّكاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] ومن الحجَّة في ذلك حديثُ الإسرائيليِّ الذي قتل تسعةً وتسعين نَفْساً، ثم أتى تمامَ المئةِ إلى الراهب، فقال: لا توبةَ لك، فقتله فأكملَ به مئة، ثم جاء آخَرَ، فقال له: ومَن يحول بينك وبين التوبة! الحديث[2]. وإذا ثبت ذلك لمن قَبلَ هذه الأمَّة، فمثلُه لهم أولى؛ لِمَا خفَّف الله عنهم من الأثقال التي كانت على مَن قبلهم.

«فاعتبط» وفي بعض النسخِ الموجودة: «فاغتبط» بالغين المعجمة. قال العَزيزي: بعين مهملة، أي: قتله ظلماً لا عن قِصاص، وقيل: بمعجمة، من الغِبطة: الفرح؛ لأن القاتلَ يفرح بقتل عدوِّه[3]. انتهى.

وقال الخطَّابي: يريد أنه قتله ظلماً لا عن قِصاص، يقال: عَبَطتُ الناقةَ واعتبطتها: إذا نحرتَها من غير داءٍ ولا آفةٍ يكون[4] بها.

(*) في المطبوع: (من).

(١) (٣/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٣٤٧٠، ومسلم: ٧٠٠٨ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ١١١٥٤.

(٣) «السراج المنير»: (٣/ ٣٥٢).

(٤) في «معالم السنن»: (٤/ ١٦٩): تكون.

صَرْفاً وَلَا عَدْلاً».

قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقاً صَالِحاً مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً، فَإِذَا أَصَابَ دَماً حَرَاماً بَلَّحَ**».

وَحَدَّثَ هَانِئُ بنُ كُلْثُومٍ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **مِثْلَهُ سَوَاءً**.

وقال في «النِّهاية»: هكذا جاء الحديثُ في «سُنن أبي داود» ثم جاء في آخِرِ الحديث: قال خالدُ ابن دِهقان - وهو راوي الحديث -: سألت يحيى بنَ يحيى عن قوله: «اعتبط بقتله» قال: الذين يقاتلون في الفِتنة فيَقتل أحدُهم فيرى أنه على هدًى فلا يستغفرُ الله. قال: وهذا التفسيرُ يدلُّ على أنه من الغِبطة، بالغين المعجمة، وهي الفرحُ والسرورُ وحُسن الحال؛ لأن القاتلَ يفرح بقتل خصمِه، فإذا كان المقتولُ مؤمناً وفرح بقتله دَخَلَ في هذا الوعيد. قال: وشَرَحَه الخطابيُّ على أنه من العين المهملة، ولم يذكر قولَ خالدٍ ولا تفسيرَ يحيى[(١)].

«صَرفاً ولا عدلاً» قال العلقمي: أي: نافلةً ولا فريضة، وقيل غيرُ ذلك.

«مُعنِقاً» بصيغة اسمِ الفاعلِ من الإعناق، أي: خفيفَ الظهرِ سريعَ السَّير. قال الخَطَّابي: يريد: خفيف الظهرِ يُعنِق في مَشيه، أي: يسير سيرَ العَنَق[(٢)]، والعَنَق: ضربٌ من السَّير وَسيع، يقال: أَعنقَ الرجلُ في سَيره فهو مُعنِق. وقال في «النِّهاية»: أي: مُسرعاً في طاعته منبسِطاً في عمله، وقيل: أراد يومَ القيامة[(٣)]. انتهى.

«بلَّح» بموحَّدة وتشديدِ اللام وحاءٍ مهملة، أي: أَعْيا وانقطع. قاله الخَطَّابي. وقال في «النِّهاية»: يقال: بلَّح الرَّجل: إذا انقطع من الإعياء فلم يَقدِر أن يتحرَّك، وقد أبلحه السيرُ فانقطع به، يريد وقوعَه في الهلاك بإصابة الدمِ الحرام، وقد يخفَّف[(٤)] اللام. كذا في «مِرقاة الصُّعود».

---

(١) «النهاية»: (عبط).

(٢) في «معالم السنن»: (٤/ ١٦٩): يعنق في مشيه سيرَ المُخِفّ.

(٣) «النهاية»: (عنق).

(٤) في «النهاية»: (بلح) و«مرقاة الصعود»: (٣/ ١٠٥٣): تخفف.

والحديث تفرد به أبو داود، وهو صحيح، ويشهد له حديث معاوية رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً أو الرجل يموت كافراً» أخرجه النسائي: ٣٩٨٤، وأحمد: ١٦٩٠٧.

٤٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو(*)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُبَارَكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بنُ دِهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ يَحْيَى الغَسَّانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «**اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ**» قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى، فَلَا يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى. يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ(**).

٤٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بنِ عَوْفٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ **زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ** فِي هَذَا المَكَانِ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] بَعْدَ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

(**عن قوله: «اعتبط بقتله»**) بالعين المهملة، وفي بعض النُّسَخِ بالغين المعجمة (**قال**) أي: يحيى في تفسير «اغتبط(١) بقتله» (**الذين يقاتلون... إلخ**) هذا التفسيرُ يدلُّ على أنه من الغِبطة كما قال صاحبُ «النهاية».

قال المنذري(٢): أمُّ الدرداءِ هذه هي الصُّغرى، واسمها هُجيمة، ويقال: جُهيمة، ويقال: جُمانة(٣) بنت حُيَيٍّ الوَصَّابية، قبيلةٍ من حِمير، شاميَّة، وليست لها صُحبة؛ فأما أمُّ الدرداءِ الكبرى فاسمُها خَيْرةُ على المشهور، ولها صُحبة، وكانت من فُضلاء النساءِ مع العبادة والنُّسُك.

(**أُنزلت هذه الآية... إلخ**) حاصلُه أن الآيةَ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ ناسخٌ للآية التي في الفرقان، وهي: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ

(*) في المطبوع: (الدمشقي).

(**) في نسخة زيادة: (قال أبو داود: وقال: «فاعتبط» يصب دمه صبًّا).

(١) كذا في الأصل، مع أن نسخته التي شرح عليها بالعين المهملة، وتقدم الكلام على هذه اللفظة.

(٢) لم أقف على كلامه في هذا الموضع، وتقدم أكثره بصياغة أخرى.

(٣) في الأصل: (حمانة) والتصويب مما مضى عند شرح الحديث: ١٥٣٩، ومن «مختصر المنذري»: (٢/ ١٥٧) و«الترغيب والترهيب»: (٤/ ٤٣).

٤٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ـ أَوْ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فقَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ، وَأَتَيْنَا الفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] فَهَذِهِ لأُولَئِكَ، قَالَ: وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ

حَسَنَٰتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ لأن الآية الأولى نزلت بعد الآيةِ التي في الفرقان بستَّة أشهر.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[١]، وفي إسناده عبدُ الرَّحمن بنُ إسحاقَ عن أبي الزِّناد، وهو الملقَّب بعَبّاد، القُرشي، مولاهم، ويقال: ثقفيٌّ مدنيٌّ نزل بالبصرة، أخرج له مسلمٌ عن الزُّهري، واستشهد به البخاري، وتكلَّم فيه غيرُ واحد، وقال الإمامُ أحمد: وروى عن أبي الزِّناد أحاديث منكرة[٢].

(فهذه لأولئك. . . إلخ) مقصودُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن الآيةَ التي في الفرقان نزلت في أهل الشِّرك، والآيةَ التي في النِّساء نزلت في أهل الإسلامِ الذين عَلِموا أحكامَ الإسلامِ وتحريمَ القتل، فجعل رضي الله عنه محلَّ الآيتين مختلفاً.

وفي رواية للبخاري: فقال - أي: ابنُ عباس -: هذه مكِّية - أراه -[٣] نسختها آيةٌ مدنيةٌ التي في سورة النِّساء. فمن هذه الروايةِ يظهر أن محلَّ الآيتين عند ابنِ عباسٍ واحد.

قال الحافظُ في «الفتح»: إن ابنَ عباس كان تارةً يجعل الآيتَين في محلٍّ واحد؛ فلذلك يَجزِم بنسخ إحداهما، وتارةً يجعل محلَّهما مختلفاً، ويمكن الجمعُ بين كلامَيه بأن عمومَ التي في الفرقان خُصَّ منها مباشرةُ المؤمنِ القتلَ متعمِّداً، وكثيرٌ من السلف يُطلقون النسخَ على التخصيص، وهذا أَولى من حمل كلامِه على التناقض، وأولى من دَعوى أنه قال بالنَّسخ ثم رجع عنه[٤]. انتهى.

---

(١) في «سننه»: ٤٠٠٨.

(٢) «الجرح والتعديل»: (٥/ ٢١٢) و«مختصر المنذري»: (٦/ ١٥٢).

(٣) هذه اللفظة ليست في «صحيح البخاري» وإنما فيه في نسخة منه: ٤٧٦٢: يعني. والرواية في «صحيح مسلم»: ٧٥٤٥ دون هذه اللفظة.

(٤) «فتح الباري»: (٨/ ٤٩٦).

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ الآيَةَ [النساء: ٩٣] قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ. فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

٤٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ القِصَّةِ فِي ﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾: أَهْلُ الشِّرْكِ، قَالَ: وَنَزَلَ: ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣].

٤٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

(فلا توبة له) قال النَّووي: هذا هو المشهورُ عن ابن عباسٍ ﵄، ورُوي عنه أن له توبة، وجوازُ المغفرةِ له؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠] وهذه الروايةُ الثانيةُ هي مذهبُ جميعِ أهل السنَّة والصحابةِ والتابعين ومَن بعدهم، وما رُوي عن بعض السلفِ مما يخالف هذا محمولٌ على التغليظ والتحذيرِ من القتل[(١)]، وليس في هذه الآيةِ التي احتجَّ بها ابنُ عباس تصريحٌ بأنه يخلَّد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يَلزم منه أن يُجازى. انتهى.

(فقال إلا من ندم) أي: فإن له توبة.

قال المنذري[(٢)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ بنحوه.

(ما نسخها شيء) بل هي محكمةٌ باقيةٌ على ظاهرها كما هو مذهبُه ﵁.

قال المنذري[(٣)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ أتمَّ منه[(٤)].

---

(١) والتورية في المنع منه. كذا في «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٦١٩).

(٢) في «مختصره»: (٦/ ١٥٣) وتقدم تخريج الحديث.

(٣) في «مختصره»: (٦/ ١٥٣).

(٤) البخاري: ٤٥٩٠، ومسلم: ٧٥٤١.

٤٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: هِي جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ.

(عن أبي مِجلَز) بكسر الميمِ وسكونِ الجيم وبعد اللامِ المفتوحة زاي. قاله المنذري[١].

(قال: هي جزاؤه. . .إلخ) إلى هذا التأويلِ ذهب جمهورُ السلفِ والخلف، غيرَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في المشهور عنه كما تقدَّم.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٢].



---

(١) في «مختصره»: (٦/ ١٥٣).

(٢) تفرد به أبو داود، وأبو مجلز اسمه لاحق بن حُميد، تابعي جليل، والإسناد إليه حسن.

٧ ـ بَابُ مَا يُرْجَى فِي القَتْلِ

٤٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ(*) مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ **سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ** قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا ـ أَوْ: قَالُوا ـ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا هَذِهِ لَتُهْلِكُنا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلَّا، إِنَّ بِحَسْبِكُمُ القَتْلَ**». قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا.

(باب ما يرجى في القتل)

(ما) موصولة، أي: بابُ الذي يُرجى في القتل من المغفرة.

(**فقلنا، أو قالوا**) شكٌّ من الراوي (هذه) أي: هذه الفتنة (لَتهلكنا) من الإهلاك، أي: تهلك تلك الفتنةُ دنيانا وعاقبتنا.

«**إن بحسبكم القتل**» قال السيوطيُّ في «مِرقاة الصعود»: هذا بزيادة الباءِ في المبتدأ عند النُّحاة، قالوا: لا يُحفظ زيادةُ الباءِ في المبتدأ إلا في: بحَسْبك زيد(١)، أي: حسبُك، ومثلُه قوله(٢): بحَسْبك أن تفعلَ الخيرات؛ قال ابنُ يَعيش: ومعناه: حسبُك فعلُ الخير، والجارُّ والمجرورُ في موضع رفعٍ في الابتداء(٣). قال: ولا يُعلم مبتدأٌ دخل عليه حرفُ الجرِّ في الإيجاب غيرُ هذا الحرف. انتهى. وعلى هذا هاهنا هو اسمُ «إن» و«القتل» مرفوعٌ خبرها(٤). انتهى كلامُ السيوطي.

ومعنى هذه الجملةِ أن هذه الفتنةَ لو أدركتكم لَيكفيكم فيها القتل، أي: كونُكم مقتولين، والضررُ الذي يَحصلكم منها ليس إلا القتل، وأما هلاكُ عاقبتِكم فكلَّا، بل يرحمُ الله عليكم هناك ويَغفر لكم، هذا ظهر لي في معنى هذه الجملة، والله تعالى أعلم.

(**قُتلوا**) بصيغة المجهول.

(*) في المطبوع: (حدثنا).

(١) تحرفت في «مرقاة الصعود»: (٣/ ١٠٥٣) إلى: زيداً.

(٢) في «مرقاة الصعود»: قولهم.

(٣) في «شرح المفصل»: (٨/ ٢٣): بالابتداء.

(٤) وقال ابن مالك في «شرح الكافية الشافية»: (١/ ٣٣٧): هذا إذا كان المتأخر نكرة، فلو كان معرفة فالأجود أن يكون مبتدأ، و(بحسبك) خبراً مقدماً؛ لأن (حسباً) من الأسماء التي لا تعرِّفها الإضافة.

٤٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الفِتَنُ وَالزَّلَازِلُ وَالقَتْلُ**».



والحديثُ سكت عنه المنذري[١].

«**أمتي هذه**» أي: الموجودون الآن، وهم قَرنه، أو أعمّ «**أمة مرحومة**» أي: مخصوصةٌ بمزيد الرحمةِ وإتمامِ النعمة، أو بتخفيف الإصرِ والأثقالِ التي كانت على الأُمم قبلها، من قتل النفسِ في التوبة وإخراجِ رُبع المالِ في الزكاة وقَرْضِ موضعِ النجاسة «**ليس عليها عذاب في الآخرة**» أي: مَن عذِّب منهم لا تعذَّب مثلَ عذابِ الكفار.

قال المناوي: ومَن زعم أن المراد: لا عذابَ عليها في عموم الأعضاء؛ لأن أعضاءَ الوضوءِ لا يَمَسُّها النار، فتكلُّف مستغنًى عنه[٢].

وقال صاحبُ «فتحِ الودود»: أي: إن الغالبَ في حقِّ هؤلاء المغفرة.

وقال القاري في «المِرقاة»: بل غالبُ عذابهم أنهم مجزيُّون بأعمالهم في الدنيا بالمِحَن والأمراضِ وأنواعِ البلايا، كما حقَّق في قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣][٣] انتهى.

«**عذابها في الدنيا الفتن**» أي: الحروبُ الواقعةُ بينهم «**والزلازل**» أي: الشدائدُ والأهوال «**والقتل**» أي: قتلُ بعضِهم بعضاً، وعذابُ الدنيا أخفُّ من عذاب الآخرة. قال المناوي: لأن شأنَ الأممِ السابقة جارٍ على منهاج العدلِ وأساسِ الرُّبوبية، وشأن هذه الأمَّة ماشٍ على منهج الفضل وَجُودِ الإلهية[٤].

قال القاري: وقيل: الحديث خاصٌّ بجماعة لم تأتِ كبيرةً، ويمكن أن تكونَ الإشارةُ إلى جماعة خاصَّة من الأمَّة، وهم المشاهدون من الصحابة، أو المشيئةُ مقدَّرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

---

(١) رجاله ثقات، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨١٤٩ بنحوه مطولاً، وزاد في إسناده بين هلال وسعيد فلانَ بن حيان وعبد الله بن ظالم، وأخرجه أحمد: ١٦٤٧ وزاد فيه عبد الله بن ظالم.

(٢) «فيض القدير»: (٢/ ١٨٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٧٢). (٤) «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (١/ ٢٣٧).

. . . .

وقال المظهر: هذا حديثٌ مشكل؛ لأن مفهومَه ألَّا يعذَّب أحدٌ من أمَّته ﷺ، سواءٌ فيه من ارتكب الكبائرَ وغيرُه، فقد وردت الأحاديثُ بتعذيب مرتكبِ الكبيرة، اللهمَّ إلا أن يُؤَوَّلَ بأن المرادَ بالأمَّة هنا مَن اقتدى به ﷺ كما ينبغي ويمتثل بما أمر الله وينتهي عمَّا نهاه[١].

وقال الطِّيبي رحمه الله: الحديث واردٌ في مدح أمَّته ﷺ، واختصاصِهم من بين سائرِ الأممِ بعناية الله تعالى ورحمتِه عليهم، وأنهم إن أُصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكةِ يُشاكُها أن الله يكفِّر بها في الآخرة ذَنْباً من ذنوبهم، وليست هذه الخاصيةُ لسائر الأمم، ويؤيِّده ذِكر «هذه» وتعقيبُها بقوله: «مرحومة» فإنه يدلُّ على مزيَّة تمييزِهم[٢] بعناية الله تعالى ورحمتِه؛ والذهابُ إلى المفهوم مهجورٌ في مثل هذا المقام، وهذه الرحمةُ هي المشارُ إليها بقوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ انتهى.

قال القاري: ولا يخفى عليك أن هذا كلَّه مما لا يدفع الإشكال؛ فإنه لا شكَّ عند أرباب الحالِ أن رحمةَ هذه الأمَّةِ إنما هي على وجه الكمال، وإنما الكلامُ في أن هذا الحديثَ بظاهره يدلُّ على أن أحداً منهم لا يعذَّب في الآخرة، وقد تواترت الأحاديثُ في أن جماعةً من هذه الأمَّة من أهل الكبائرِ يعذَّبون في النار، ثم يخرجون إما بالشَّفاعة وإما بعفو الملكِ الغفَّار، وهذا منطوقُ الحديثِ ومعناه، المأخوذُ من ألفاظه ومبناه، وليس بمفهومه المتعارَفِ المختلف في اعتباره حتى يصحَّ قولُه: إن هذا المفهومَ مهجور، بل المرادُ بمفهومه في كلام المظهر المعلومُ في العبارة.

ثم قول الطيبيِّ رحمه الله: وليست هذه الخاصِّية - وهي كفَّارة الذنوبِ بالبليّة - لسائر الأمم، يحتاج إلى دليل مُثِبت، ولا عبرةَ بما فهم من المفهوم من قوله: «عذابُها في الدنيا الفتن... إلى آخره» فإنه قابلٌ للتقييد بكون وقوعِ عذابها بها غالباً[٣]. انتهى.

---

(١) «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٥/ ٣٤٠) والمؤلف نقل عبارة «المرقاة»: (٨/ ٣٣٧٢).

(٢) في «شرح الطيبي»: (١١/ ٣٣٩٩): مزيد تميزهم. والمؤلف نقل من «المرقاة».

(٣) وقد يكون المراد - إن صح الحديث - أن الأمة بأسرها أو بأغلبها لا يقع عليها العذاب وإن وقع على أفراد منها؛ على أنه جاء في بعض روايات الحديث: «إن هذه الأمة مرحومة، جعل الله عز وجل عذابها بينها، فإذا كان يوم القيامة دُفع إلى كل امرئ منهم رجل من أهل الأديان فيقال: هذا يكون فداءك من النار» أخرجه أحمد: ١٩٦٥٨ بسند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه: ٤٢٩٢ من حديث أنس رضي الله عنه بسند ضعيف أيضاً، وأخرج مسلم: ١٧٠١١ القطعة الثانية منه بنحوه، والله أعلم.

. . . .

قال المنذري: في إسناده المسعودي، وهو عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ الله [بنِ عُتبة][1] بن [عبدِ الله ابن][2] مسعودٍ الهُذَليُّ الكوفي، استشهد به البخاري، وتكلَّم فيه غيرُ واحد، وقال العُقيلي: تغيَّر في آخر عُمره، في حديثه اضطراب[3]. وقال ابنُ حِبَّانَ البُسْتي[4]: اختلط حديثُه فلم يتميَّز، فاستحقَّ الترك. انتهى كلامُ المنذري.

والحديثُ أخرجه الحاكمُ وصحَّحه، وأقرَّه الذهبي[5]؛ وفي مقدِّمة «الفتح»[6]: عبدُ الرحمنِ الكوفيُّ المسعودي مشهور، من كبار المحدِّثين، إلا أنه اختلط في آخر عُمره، وقال أحمدُ وغيرُه: مَن سمع منه بالكوفة قبل أن يخرجَ إلى بغدادَ فسماعُه صحيح[7]. انتهى، والله أعلم.



(١) تصحفت في «مختصر المنذري»: (٦/ ١٥٥) إلى: عقبة. وما بين معقوفين منه.
(٢) ما بين معقوفين من المصادر، ووقع سقط أيضاً في بعضها.
(٣) «الضعفاء الكبير»: (٢/ ٣٣٦).
(٤) في «المجروحين»: (٢/ ٤٨).
(٥) «المستدرك»: ٨٣٧٢. وأخرجه أحمد: ١٩٦٧٨.
(٦) (١/ ٤١٨).
(٧) «العلل ومعرفة الرجال»: (٣/ ٥٠ رواية ابنه عبد الله) بنحوه.

بسم الله الرحمن الرحيم

[٣٠] أَوَّلُ كِتَابِ المَهْدِيِّ

(أول كتاب المهدي)

واعلَم أن المشهورَ بين الكافَّة من أهل الإسلامِ على ممرِّ الأعصارِ أنه لا بدَّ في آخر الزمانِ من ظهور رجلٍ من أهل البيت يؤيِّد الدينَ ويُظهر العدلَ، ويَتبعه المسلمون ويستولي على الممالك الإسلامية، ويسمَّى بالمهدي، ويكون خروجُ الدجَّال وما بعده من أشراط الساعةِ الثابتةِ في «الصحيح» على أثَره، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجَّال، أو ينزل معه فيساعده على قتله، ويأتمُّ بالمهديِّ في صلاته.

وخرَّجوا أحاديثَ المهديِّ جماعةٌ من الأئمَّة، منهم أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجة والبزَّار والحاكمُ والطبرانيُّ وأبو يَعلى المَوصلي، وأسندوها إلى جماعة من الصَّحابة مثلِ عليٍّ وابنِ عباس وابن عمرَ وطلحةَ وعبدِ الله بن مسعودٍ وأبي هريرةَ وأنسٍ وأبي سعيد الخُدريِّ وأمِّ حبيبةَ وأمِّ سلمةَ وثَوبان وقُرَّةَ بنِ إياس وعليِّ الهلالي وعبدِ الله بنِ الحارث بن جَزء رضي الله عنهم[١].

وإسنادُ أحاديثِ هؤلاء بين صحيحٍ وحسنٍ وضعيف[٢]، وقد بالغ الإمامُ المؤرِّخ عبدُ الرَّحمن بنُ

---

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الحاكم: ٨٥٦٨ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن مجاهد، عنه. وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: أين منه الصحة وإسماعيل مجمع على ضعفه، وأبوه ليس بذاك!

وحديث ابن عمر وطلحة رضي الله عنهم أخرجهما الطبراني في «الأوسط»: ٤١٣٠ و٤٦٦٦.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه: ٢٧٧٩، وأخرجه الترمذي بإثر الحديث: ٢٣٨١ ولم يرفعه.

وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه: ٤٠٨٧.

وحديث أم حبيبة رضي الله عنها أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٤٠٣٠.

وحديث ثوبان رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه: ٤٠٨٤، وأحمد: ٢٢٣٨٧.

وحديث قرة بن إياس رضي الله عنه أخرجه البزار: ٣٣٢٣، والطبراني في «الأوسط»: ٨٣٢٥، و«الكبير»: ٦٨ (١٩/ ٣٢).

وحديث علي الهلالي رضي الله عنه أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٦٥٤٠، و«الكبير»: ٢٦٧٥.

وحديث عبد الله بن الحارث رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه: ٤٠٨٨. وباقي الأحاديث ستأتي عند أبي داود رحمه الله تعالى.

(٢) وقيل في بعضها: موضوع.

٤٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِماً حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأُمَّةُ**» فَسَمِعْتُ كَلَاماً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، فقُلْتُ لأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

خلدونَ المغربيُّ في «تاريخه»[(١)] في تضعيف أحاديثِ المهديِّ كلِّها فلم يُصِب، بل أخطأ، وما رُوي مرفوعاً من رواية محمَّد بنِ المنكدر عن جابر: «**مَن كَذَّبَ بالمهديِّ فقد كفر**» فموضوع، والمتهمُ فيه أبو بكرٍ الإسكاف[(٢)]. وربما تمسَّك المنكرون لشأن المهديِّ بما رُوي مرفوعاً أنه قال: «**لا مَهديَّ إلا عيسى بنُ مريم**» والحديث ضعَّفه[(٣)] البيهقيُّ والحاكم، وفيه أَبانُ بن صالح، وهو متروكُ الحديث[(٤)]، والله أعلم.

«**لا يزال هذا الدين قائماً**» أي: مستقيماً سَديداً جارياً على الصَّواب والحقّ «**حتى يكون عليكم اثنا عشر**» وفي الرِّواية الآتية: «**لا يزال هذا الدِّينُ عزيزاً إلى اثني عَشَرَ خليفة**» ولفظُ مسلم: «**لا يزال أمرُ الناسِ ماضياً ما وَلِيَهم اثنا عَشَرَ رجلاً**»[(٥)] «**كلهم تجتمع عليه الأمة**» المرادُ باجتماع الأمَّة عليه انقيادُها له وإطاعتُه. قال بعض المحقِّقين: قد مضى منهم الخلفاءُ الأربعة، ولا بدَّ من تمام هذا العددِ قبل قيامِ الساعة. وقيل: إنهم يكونون في زمان واحدٍ يفترق الناسُ عليهم.

وقال التُّورِبِشتي[(٦)]: السبيلُ في هذا الحديثِ وما يعتقبه في هذا المعنى أن يُحملَ على المقسطين منهم؛ فإنهم هم المستحقُّون لاسم الخليفةِ على الحقيقة، ولا يَلزَم أن يكونوا على الوِلاء، وإن قدِّر أنهم على الوِلاء فإن المرادَ منه المسمَّون بها على المجاز. كذا في «المِرقاة»[(٧)].

---

(١) (١/ ٣٨٨ مقدمة ابن خلدون).
(٢) وهو الذي أخرجه في كتابه «فوائد الأخبار» على ما في «مقدمة ابن خلدون».
(٣) في الأصل: (ضعف) وضعفه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ٢٠٨٢٧- ٢٠٨٢٨، والحاكم في «المستدرك»: ٨٣٦٣. وأخرجه أيضاً ابن ماجه: ٤٠٣٩.
(٤) كذا قال رحمه الله تعالى! ونقل كلامَه صاحب «تحفة الأحوذي»: (١٢/ ١٤٧) وأبان بن صالح ثقة، وإنما المتروك أبان بن أبي عياش، وقد جاء الحديث أيضاً من طريقه كما ذكر الحاكم والبيهقي.
(٥) «صحيح مسلم»: ٤٧٠٦.
(٦) في «الميسر»: (٤/ ١٣٠٧).
(٧) (٩/ ٣٨٦٤).

. . . .

وقال النوويُّ في «شرح مسلم»: قال القاضي: قد توجَّه هنا سؤالان:

أحدُهما أنه قد جاء في الحديث الآخَر: «**الخلافةُ بعدي ثلاثون سَنَة، ثم تكون مُلكاً**»[1] وهذا مخالفٌ لحديث: «**اثني عَشَرَ خليفة**» فإنه لم يكن في ثلاثين سنةً إلا الخلفاءُ الراشدون الأربعة، والأَشهُرُ التي بويع فيها الحسنُ بن عليّ.

قال: والجوابُ عن هذا أن المرادَ في حديث «الخلافةُ ثلاثون سنة» خلافةُ النبوَّة، وقد جاء مفسَّراً في بعض الرِّوايات[2]: «**خلافةُ النبوَّة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون مُلكاً**» ولم يشترط هذا في الاثني عشر.

والسؤالُ الثاني أنه قد وَلِيَ أكثرُ من هذا العدد.

قال: وهذا اعتراضٌ باطل؛ لأنه ﷺ لم يقل: لا يَلِي إلا اثنا عَشَرَ خليفة، وإنما قال: «يلي» وقد وَلِيَ هذا العدد، ولا يَضُرُّ كونُه وُجد بعدَهم غيرُهم. انتهى[3]. قال: هذا إن جُعل المرادُ باللفظ كلُّ وال، ويحتمل أن يكونَ المرادُ مستحقِّي الخلافةِ العادلين، وقد مضى منهم من عُلِم، ولا بد من تمام هذا العددِ قبل قيامِ الساعة. انتهى.

وقال الشيخُ الأجلُّ وليُّ الله المحدِّث في «قرَّة العينين في تفضيل الشيخَين»: وقد استُشكل في حديث: «لا يزال هذا الدِّينُ ظاهراً إلى أن يبعثَ الله اثني عَشَرَ خليفةً كلُّهم من قريش» ووجهُ الاستشكالِ أن هذا الحديثَ ناظرٌ إلى مذهب الاثنا عَشَرية الذين أثبتوا اثني عَشَرَ إماماً، والأصلُ أن كلامَه ﷺ بمنزلة القرآن يفسِّر بعضُه بعضاً، فقد ثبت من حديث عبدِ الله بنِ مسعود: «**تدور رَحَى الإسلامِ لخمسٍ وثلاثين سنة، أو سِتٍّ وثلاثين سنة، فإن يَهلِكوا فسبيلُ مَن قد هَلَك، وإن يَقُم لهم دِينُهم يقم سبعين سَنَةً مما مضى**»[4].

وقد وقعت أغلاطٌ كثيرةٌ في بيان معنى هذا الحديث، ونحن نقول ما فهمناه على وجه التحقيق: إن ابتداءَ هذه المدةِ من ابتداء الجهادِ في السَّنة الثانيةِ من الهجرة، ومعنى: «**فإن يَهلِكوا**» ليس على

---

(١) سيأتي برقم: **٤٦٧٣**.

(٢) هي رواية أبي داود.

(٣) لفظة (انتهى) ليست في «شرح صحيح مسلم»: **(٦/ ٢٥٨)** ولم ينتهِ كلام القاضي عياض في «إكمال المعلم»: **(٦/ ٢١٧)** على أنهما ذكرا أقوالاً أخر.

(٤) تقدم برقم: **٤٢٧٧**.

. . . .

سبيل الشكِّ والترديد، بل بيانُ أنها تقع وقائعُ عظيمةٌ يُرى نظراً إلى القرائن الظاهرةِ أن أمرَ الإسلامِ قد اضمحلّ، وشوكةَ الإسلامِ وانتظامَ الجهادِ قد انقطع، ثم يُظهر الله تعالى ما ينتظم به أمرُ الخلافةِ والإسلام، وإلى سبعين سنةً لا يزال هذا الانتظام، وقد وقع ما أخبر به النبيُّ ﷺ، ففي سنة خمسٍ وثلاثين من ابتداء الجهادِ وقعت حادثةُ قتل ذي النُّورين وتفرُّقِ المسلمين. وأيضاً في سنة سِتٍّ وثلاثين وَقْعةُ الجَمَل وصِفِّين، وفي هذه الحوادثِ لمَّا ظهر الفسادُ والتقاتلُ فيما بين المسلمين وجُعل جهادُ الكفارِ متروكاً ومهجوراً إلى حين، عُلم نظراً إلى القرائن الظاهرةِ أن الإسلامَ قد وَهَنَ واضمحل، وكوكبُه قد أفل، ولكن الله تعالى بعد ذلك جعل أمرَ الخلافةِ منتظماً، وأمضى الجهادَ إلى ظهور بني العباسِ وتلاشي دولةِ بني أمية، ففي ذلك الوقتِ أيضاً فُهم بالقرائن الظاهرةِ أن الإسلامَ قد أُبيد، ويفعل الله ما يريد، ثم أيَّد الله الإسلامَ وأشاد مَنارَه، وجلَّى نهارَه، حتى حدثت الحادثةُ الجنكيزية، وإليها إشارةٌ في حديث سعدِ بن أبي وقَّاص عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنِّي لَأَرجو أَلَّا يعجز**[1] **أمَّتي عند ربِّي أن يؤخِّرَها نصفَ يوم**» فقيل لسعد: وكم نصفُ يوم؟ قال: خمسُ مئةِ سنة. رواه أحمد. فتارةً أخبر النبيُّ ﷺ عن خلافة النبوَّة وخصَّصه بثلاثين سنة، والتي بعدهم عبَّرها بمُلك عَضُوض[2]، وتارةً عن خلافة النبوَّة والتي تتصل بها كِلَيهما معاً وعبَّرها باثني عَشَرَ خليفة، وتارةً عن الثلاثة كلِّها معاً وعبَّرها بخمس مئةِ سنة.

وأما ما فَهِمَ هذا المستشكلُ فلا يستقيمُ أصلاً بوجوه:

الأول: أن المذكورَ هاهنا الخلافةُ لا الإمامة، ولم يكن أكثرُ من هؤلاء اثني عَشَرَ خليفة[3] بالاتفاق بين الفريقين.

الثاني: أن نسبتَهم إلى قريشٍ تدلُّ على أن كلَّهم ليسوا من بني هاشم؛ فإن العادةَ قد جرت على أن الجماعةَ لمَّا فعلوا أمراً وكلُّهم من بطن واحد، يسمُّونهم بذلك البطن، ولمَّا كانوا من بطون شتَّى يسمُّونهم بالقبيلة الفوقانيةِ التي تجمعهم.

---

(١) في «سنن أبي داود»: ٤٣٧٤، و«مسند أحمد»: ١٤٦٤ و١٤٦٥: «تعجز».

(٢) سيأتي الحديث برقم: ٤٦٧٣ دون هذه اللفظة.

(٣) لعله أراد أن يقول: ولم يكن أكثر هؤلاء الاثني عشر خليفة.

. . . .

الثالث: أن القائلين باثني عَشَرَ أئمَّةً لم يقولوا بظهور الدِّين بهم، بل يزعمون أن الدينَ قد اختفى بعد وفاتِه ﷺ، والأئمَّة كانوا يعملون بالتَّقية، وما استطاعوا على أن يُظهروه، حتى إن عليًّا رضي الله عنه لم يَقدِر على إظهار مذهبِه ومَشرَبه.

الرابع: أن المفهومَ من حرف «إلى» أن تقعَ فترةٌ بعدما ينقضي عصرُ اثني عَشَرَ خليفة، وهم قائلون بظهور عيسى على نبيِّنا وعليه الصلاة والسلام وكمالِ الدِّين بعدهم، فلا يستقيم معنى الغايةِ والمغيَّا كما لا يخفى.

فالتحقيقُ في هذه المسألةِ أن يعتبروا بمعاويةَ وعبدِ الملك وبَنِيه الأربعِ وعمرَ بنِ عبد العزيز ووليدِ بن يزيدَ بنِ عبد الملك بعد الخلفاءِ الأربعة الراشدين.

وقد نُقل عن الإمام مالكٍ أن عبدَ الله بنَ الزبير أحقُّ بالخلافة من مخالفيه. ولنا فيه نظر؛ فإن عمرَ بن الخطابِ وعثمانَ بن عفانَ رضي الله عنهما قد ذكرا عن النبيِّ ﷺ ما يدلُّ على أن تسلُّط ابنِ الزبيرِ واستحلالَ الحَرَم به مصيبةٌ من مصائب الأمَّة، أخرج حديثَهما[1] أحمدُ عن قيس بنِ أبي حازمٍ قال: جاء ابنُ الزبير[2] إلى عمرَ بنِ الخطَّاب يستأذنه في الغزو، فقال عمر: اجلس في بيتك فقد غزوتَ مع رسولِ الله ﷺ. قال: فردَّ[3] ذلك عليه، فقال له عمرُ في الثالثة أو التي تَليها: اقعُد في بيتك، واللهِ إني لأجد بطَرَف المدينةِ منك ومن أصحابك أن تَخرجوا فتُفسدوا على أصحاب محمَّد ﷺ. وأخرجه الحاكم.

فمن لفظة: بطَرَف المدينة، يُفهم أن واقعةَ الجملِ غيرُ مرادٍ هاهنا، بل المرادُ خروجُه للخلافة. وإلى هذا المعنى قد أشار عليٌّ رضي الله عنه في قصَّة جوابِ الحسنِ رضي الله عنه، ولم ينتظم أمرُ الخلافة عليه، ويزيدُ بن معاويةَ ساقطٌ من هذا البَين؛ لعدم استقرارِه مدةً يُعتدُّ بها وسوءِ سيرته، والله أعلم.

قال الحافظُ عماد الدِّين بنُ كثيرٍ في «تفسيره» تحت قولِه تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة:١٢] بعد إيرادِ حديث جابرِ بن سَمُرةَ من رواية الشيخَين واللفظ لمسلم: ومعنى هذا

---

(١) في حاشية الأصل: (هكذا في المنقول عنه، وكانت نسخة سقيمة، فلينظر إلى «مسند أحمد» و«الحاكم» والله أعلم. منه) قلت: لم أجد الحديث في «مسند أحمد» وهو في «المستدرك»: ٤٦١٢ كما سيذكر.

(٢) في «المستدرك»: جاء الزبير.

(٣) في «المستدرك»: فردد.

. . . .

الحديثِ البشارةُ بوجود اثني عَشَرَ خليفةً صالحاً يقيم الحقَّ ويَعدِل فيهم، ولا يَلزَم من هذا تواليهم وتتابعُ أيامِهم، بل قد وجد أربعةٌ على نَسَق واحد، وهم الخلفاءُ الأربعة: أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ ﷺ، ومنهم عمرُ بن عبدِ العزيز بلا شكٍّ عند الأئمَّة، وبعضُ بني العباس، ولا تقوم الساعةُ حتى تكونَ وِلايتُهم لا مَحالة. والظاهرُ أن منهم المهديَّ المبشَّر به في الأحاديث الواردةِ بذِكره أنه يواطئ اسمُه اسم النبيِّ ﷺ واسمُ أبيه اسمَ أبيه، فيملأ الأرضَ عدلاً وقِسطاً كما مُلئت جَوراً وظلماً، وليس هذا بالمنتظَر الذي يتوهَّم الرافضةُ وجودَه ثم ظهورَه من سِرداب سامُرّاء؛ فإن ذلك ليس له حقيقةٌ ولا وجودٌ بالكلِّية، بل هو من هَوَس العقولِ السخيفة، وليس المرادُ بهؤلاء الخلفاءِ الاثني عَشَرَ الأئمةَ الذين يَعتقد فيهم الاثنا عشريةِ من الروافض لجهلهم وقلَّة عقلهم[1]. انتهى.

قلت: زعمت الشِّيعة - خصوصاً الإمامية منهم - أن الإمامَ الحقَّ بعد رسولِ الله ﷺ عليٌّ رضي الله عنه، ثم ابنُه الحسن، ثم أخوه الحسين، ثم ابنه عليٌّ زينُ العابدين، ثم ابنه محمَّد الباقر، ثم ابنه جعفرٌ الصادق، ثم ابنُه موسى الكاظم، ثم ابنه عليٌّ الرضا، ثم ابنه محمَّد التقي، ثم ابنه عليٌّ النقي، ثم ابنه الحسنُ العسكري، ثم ابنُه محمَّد القائمُ المنتظَر المَهديّ. وزعموا أنه قد اختفَى خوفاً من أعدائه، وسيظهر فيملأ الدُّنيا قِسطاً وعَدلاً كما مُلئت جَوراً وظلماً، ولا امتناعَ في طول عُمرِه وامتدادِ أيام حياتِه كعيسى والخَضِر.

وأنت خبيرٌ بأن اختفاءَ الإمامِ وعدمَه سواءٌ في عدم حصولِ الأغراضِ المطلوبةِ من وجود الإمام، وأن خوفَه من الأعداء لا يوجب الاختفاءَ بحيث لا يوجَد منه إلا الاسم، بل غايةُ الأمر أنْ يوجبَ اختفاءَ دعوى الإمامةِ كما في حقِّ آبائه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدَّعون الإمامة. وأيضاً فعند فسادِ الزمانِ واختلافِ الآراء واستيلاءِ الظَّلَمة احتياجُ الناسِ إلى الإمام أشدّ، وانقيادُهم له أسهل. كذا في «شرح العقائد».

قلت: لا شكَّ في أن ما زعمت الشيعةُ من أن المهديَّ المبشَّر به في الأحاديث هو محمَّد بنُ الحسن العسكريِّ القائمُ المنتظر، وأنه مختفٍ وسيظهر، هي عقيدةٌ باطلةٌ لا دليلَ عليه.

وَيقرُب من هذا ما زعم أكثرُ العوامِّ وبعضُ الخواصِّ في حقِّ الغازي الشهيدِ الإمام الأمجدِ السيِّد أحمدَ البريلوي رضي الله تعالى عنه أنه المهديُّ الموعودُ المبشَّر به في الأحاديث، وأنه لم

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (٢/ ٥٠).

٤٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»

يُستشهَد في معركة الغزو، بل إنه اختفى عن أعيُن الناس، وهو حيٌّ موجودٌ في هذا العالم إلى الآن، حتى أفرطَ بعضُهم فقال: إنا لَقِيناه في مكَّةَ المعظَّمةِ حول المَطافِ ثم غاب بعد ذلك. ويزعمون أنه سيعود وسيخرج بعد مرورِ الزمان، فيملأ الأرضَ عَدلاً وقِسطا كما مُلئت جَوراً وظلماً. وهذا غلطٌ وباطل، والحقُّ الصحيح أن السيِّد الإمامَ استُشهد ونال منازلَ الشهداء، ولم يختفِ عن أعين الناسِ قط، والحكاياتُ المرويةُ في ذلك كلُّها مكذوبةٌ مخترعة، وما صحَّ منها فهو محمولٌ على مَحمَل حسن. وقد طال النزاعُ في أمر السيِّد الشهيدِ من حياته واختفائه حتى جعلوه جزءَ العقيدة، ويجادلون مَن ينكره، وإلى الله المشتكى من صَنيع هؤلاء، ونعوذ بالله من هذه العقيدةِ المنكرةِ الواهية، والله أعلم.

قال المنذريُّ بعد إخراجِ حديثِ جابر[1]: ذكر البخاريُّ أن أبا خالدٍ سعداً[2] والدَ إسماعيلَ سمع أبا هريرةَ، وسمع منه ابنُه إسماعيل.

وقوله: «كلُّهم من قريش» [من] مسند سَمُرةَ بنِ جُنادة - وقيل: سَمُرة بن عَمرو السُّوائي - والدِ جابرِ بن[3] سمرةَ عن رسول الله ﷺ. وأخرجه الترمذيُّ، وفيه: فسألتُ الذي يَليني فقال: [قال][4]: «كلٌّ من قريش» وليس فيه: قلتُ لأبي، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وذكر أبو عُمرَ النَّمَري سَمُرةَ هذا وقال: روى عنه ابنُه حديثاً واحداً ليس له غيرُه عن النبيِّ ﷺ: «يكون بعدي اثنا عَشَرَ خليفةً كلُّهم من قريش» لم يروِه[5] عنه غيرُه، وابنُه جابرُ بن سَمُرةَ صاحبٌ له رواية. انتهى.

«عزيزاً» وفي رواية لمسلم: «عَزيزا مَنيعاً»[6] قال القاري[7]: أي: قويًّا شديداً، أو مستقيماً سَديداً.

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٢٢٢-٧٢٢٣، ومسلم: ٤٧٠٥، والترمذي: ٢٣٧٢، وأحمد: ٢٠٨١٤.

(٢) في الأصل: (سعيداً) والتصويب من «التاريخ الأوسط»: (١/ ٢٣٥) و«مختصر المنذري»: (٦/ ١٥٦).

(٣) قوله: جابر بن، سقط من «مختصر المنذري» وما بين معقوفين منه.

(٤) ما بين معقوفين من «جامع الترمذي» و«مختصر المنذري».

(٥) في الأصل: (لم يرو) والمثبت من «الاستيعاب»: (٢/ ٦٥٦).

(٦) «صحيح مسلم»: ٤٧١٠.

(٧) في «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٨٦٤).

قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً، قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَةِ(*)، مَا قَالَ؟ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

٤٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ**، بِهَذَا الحَدِيثِ، زَادَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ يَكُونُ الهَرْجُ**».

٤٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، . . . .

(**وضجوا**) أي: صاحوا. والضَّجّ: الصياحُ عند المكروهِ والمشقَّة والجَزَع (**ثم قال**) أي: رسولُ الله ﷺ (**كلمة خفيفة**) وفي بعض النُّسخ: (**خفيَّة**) وهو الظاهر. وفي رواية لمسلم: بكلمة خَفِيَتْ عليَّ(١) (**قلت لأبي**) أي: سَمُرةَ رضي الله عنه (**يا أبَةِ**) بكسر التاء، وكان في الأصل: يا أَبِي، فأُبْدِلت الياءُ بالتاء (**ما قال؟**) أي: رسولُ الله ﷺ (**قال**) أي: أبي «**كلهم**» أي: كلُّ الخلفاء.

قال المنذري(٢): وأخرجه مسلم.

(**ثم يكون ماذا؟**) أي: أَيُّ شيءٍ يكون بعد الخلفاءِ الاثني عشر؟ «**الهرج**» أي: الفتنةُ والقتال.

قال المنذري(٣): وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ من حديث سِماك بنِ حربٍ عن جابر بنِ سَمُرة(٤).

(**كلهم عن عاصم**) أي: كلٌّ من عمرَ بنِ عُبيد وأبو بكرٍ وسفيانَ الثوريِّ وزائدةَ وفِطْرٍ رووا عن

(*) في المطبوع: (أبتِ).

(١) «صحيح مسلم»: ٤٧٠٦.

(٢) في «مختصره»: (١٥٨/٦) وتقدم تخريج الحديث.

(٣) في «مختصره»: (١٥٨/٦).

(٤) مسلم: ٤٧٠٧ و٤٧٠٨، والترمذي: ٢٣٧٢، وليس فيه الزيادة المذكورة، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٨٦٠ كرواية أبي داود.

عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ** - قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ -: **لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ** - ثُمَّ اتَّفَقُوا - **حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ فِيهِ رَجُلاً مِنِّي** - أَوْ: **مِنْ أَهْلِ بَيْتِي** - **يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي**». زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرٍ: «**يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً**، ....

عاصم، وهو ابنُ بَهدَلة (عن زرٍّ) أي: ابنِ حُبيش (قال زائدة) أي: وحده «منى، أو من أهل بيتي» شكٌّ من الراوي.

واعلَم أنه اختُلف في أن المهديَّ من بني الحسنِ أو من بني الحُسين؛ قال القاري في «المِرقاة»: ويمكن أن يكونَ جامعاً بين النِّسبتين الحُسنَين[1]، والأظهرُ أنه من جهة الأبِ حسنيٌّ ومن جانب الأمِّ حُسيني، قياساً على ما وقع في ولدَي إبراهيم، وهما إسماعيلُ وإسحاقُ عليهم الصلاة والسلام، حيث كان أنبياءُ بني إسرائيلَ كلُّهم من بني إسحاق، وإنما نُبِّئَ من ذُرِّيَّة إسماعيلَ نبيُّنا ﷺ، وقام مَقامَ الكل، ونِعمَ العِوَض، وصار خاتمَ الأنبياء؛ فكذلك لمَّا ظهرت أكثرُ الأئمة وأكابرُ الأمَّة من أولاد الحسين، فناسب أن ينجبرَ الحسنُ بأن أُعطي له ولدٌ يكون خاتمَ الأولياء، ويقوم مقامَ سائرِ الأصفياء، على أنه قد قيل: لمَّا نزل الحسنُ رضي الله عنه عن الخلافة الصُّورية، كما ورد في مَنقَبته في الأحاديث النبوية[2]، أُعطي له لواءُ ولايةِ المرتبةِ القُطبية، فالمناسبُ أن يكونَ من جملتها النسبةُ المَهدوية المقارِنة للنبوَّة العيسوية، واتفاقهما على إعلاء كلمة المِلَّة النبويَّة. وسيأتي في حديث أبي إسحاقَ عن عليٍّ رضي الله عنه ما هو صريحٌ في هذا المعنى، والله تعالى أعلم. انتهى.

قلت: حديثُ أبي إسحاقَ عن عليٍّ رضي الله عنه يأتي عن قريب، ولفظُه: قال عليٌّ رضي الله عنه، ونظر إلى ابنه الحسنِ فقال: إنَّ ابني هذا سيِّد كما سمَّاه النبيُّ ﷺ، وسيخرج من صُلبه رجل... إلخ.

«**يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي**» فيكون محمَّدَ بن عبدِ الله. وفيه ردٌّ على الشِّيعة حيث يقولون: المهديُّ الموعودُ هو القائمُ المنتظَر، وهو محمَّد بنُ الحسنِ العسكري.

«**يملأ الأرض**» استئناف مبيِّن لحَسَبه، كما أن ما قبله معيِّن لنسبه. أي: يملأ وجهَ الأرضِ جميعاً، أو أرضَ العربِ وما يتبعها، والمراد أهلُها «**قسطاً**» بكسر القاف، وتفسيرُه قولُه: «**وعدلاً**»

(١) صوابه: الحسنيين. كما في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٣٨).
(٢) من ذلك حديث: «إن ابني هذا سيد، وإني أرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أمتي» وسيأتي برقم: ٤٦٨٨.

كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً». وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبُ ـ أَوْ: لَا تَنْقَضِي ـ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ العَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ(*).

أتى بهما تأكيداً «**كما ملئت**» أي: الأرضُ قبل ظهورِه.

«**لا تذهب**» أي: لا تَفنَى (**أو** «**لا تنقضي**») شكٌّ من الراوي «**حتى يملك العرب**» قال في «فتح الودود»: خصَّ العربَ بالذِّكر لأنهم الأصلُ والأشرف. انتهى.

وقال الطِّيبي(١): لم يذكر العجمَ وهم مرادون أيضاً؛ لأنه إذا ملك العربَ واتفقت كلمتُهم وكانوا يداً واحدة، قهروا سائرَ الأمم، ويؤيِّده حديثُ أمِّ سلمة. انتهى. وهذا الحديثُ يأتي في هذا الباب.

قال القاري: ويمكن أن يقال: ذكر العربَ لغَلَبتهم في زمنه، أو لكونهم أشرف، أو هو من باب الاكتفاء، ومرادُه العربُ والعجم، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل:٨١] أي: والبرد. والأظهرُ أنه اقتصر على ذكر العربِ لأنهم كلَّهم يطيعونه، بخلاف العجم بمعنى ضِدِّ العرب، فإنه قد يقع منهم خلافٌ في إطاعته، والله تعالى أعلم(٢). انتهى.

«**يواطئ اسمه اسمي**» أي: يوافق ويطابق اسمُه اسمي.

(**لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان**) هو الثَّوري، قاله المنذري(٣). أي: لفظُ حديثِ عمرَ وأبي بكرٍ بمعنى حديث سفيان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيح(٤).

قلت: حديثُ عبدِ الله بن مسعودٍ قال التِّرمذي: هو حديثٌ حسنٌ صحيح، وسكت عنه أبو داودَ والمنذريُّ وابن القيِّم، وقال الحاكم: رواه الثوريُّ وشعبةُ وزائدةُ وغيرُهم من أئمَّة المسلمين عن عاصم. قال: وطُرُقُ عاصمٍ عن زِرٍّ عن عبد الله كلُّها صحيحة؛ إذ عاصمٌ إمام من أئمَّة المسلمين(٥). انتهى.

(*) بعدها في نسخة: (ولم يقل أبو بكر: «العرب»).
(١) في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٤٣).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٣٨).
(٣) في «مختصره»: (٦/ ١٥٩).
(٤) «جامع الترمذي»: ٢٣٨٠. وهو في «مسند أحمد»: ٣٥٧١ و٣٥٧٢ و٣٥٧٣.
(٥) «المستدرك»: (٤/ ٤٨٨، ٦٠٠).

٤٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنِ القَاسِمِ بنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ، لَبَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَؤُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً**».

وعاصمٌ هذا هو ابنُ أبي النَّجود، واسمُ أبي النَّجود بهدلة، أحدُ القرَّاء السبعة. قال أحمدُ بن حنبل: كان رجلاً صالحاً، وأنا أختار قراءتَه(١). وقال أحمدُ أيضاً وأبو زُرعة: ثقة(٢). وقال أبو حاتم: محلُّه عندي محلُّ الصِّدق، صالحُ الحديثِ ولم يكن بذلك الحافظ(٢). وقال أبو جعفرٍ العُقيلي: لم يكن فيه إلا سوءُ الحفظ(٣). وقال الدارَقُطني: في حفظه شيء(٤). وأخرج له البخاريُّ في «صحيحه» مقروناً بغيره، وأخرج له مسلم(٥). قال الذهبي: ثبتٌ في القراءة، وهو في الحديث دون الثَّبت، صدوقٌ يهم وهو حسنُ الحديث(٦).

والحاصلُ أن عاصمَ بن بهدلةَ ثقةٌ على رأي أحمدَ وأبي زرعة، وحسنُ الحديث صالحُ الاحتجاجِ على رأي غيرِهما، ولم يكن فيه إلا سوءُ الحفظ؛ فردُّ الحديثِ بعاصم ليس من دأب المنصِفين، على أن الحديثَ قد جاء من غير طريقِ عاصمٍ أيضاً، فارتفعت عن عاصم مَظِنَّةُ الوَهَم(٧)، والله أعلم.

(**حدثنا الفضل بن دُكين**) بالتصغير (**حدثنا فِطر**) هو ابنُ خليفةَ القُرشيُّ المخزومي، وثَّقه أحمدُ وابنُ مَعين والعِجلي(٨) (**عن القاسم بن أبي بَزَّة**) بفتح الموحَّدة وتشديدِ الزاي «**لبعث الله رجلاً**» هو المَهدي «**يملؤها**» أي: الأرض.

والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «**لو لم يبقَ من الدُّنيا إلا يوم، لَطوَّل الله ذلك**

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال»: (٣/ ١٢٠ رواية ابنه عبد الله).
(٢) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٤١).
(٣) «تاريخ دمشق»: (٢٥/ ٢٣٩) وذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٣/ ٣٣٦) مسنِداً عن شعبة قوله: حدثنا عاصم بن أبي النجود وفي النفس ما فيها. هذا كل ما في كتابه، والله أعلم.
(٤) «سؤالات البرقاني» ص٤٩.
(٥) أيضا مقروناً بغيره، كما في «تهذيب الكمال»: (١٣/ ٤٨٠) وفروعه.
(٦) «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٣٢٥).
(٧) تابع عاصماً في هذا الحديث عمرو بن مرة كما في «المعجم الكبير»: ١٠٢٠٨، و«حلية الأولياء»: (٥/ ٧٥).
(٨) «العلل ومعرفة الرجال»: (١/ ٤٤٣ رواية عبد الله) و«تاريخ ابن معين»: (٣/ ٢٦٧ رواية الدوري) و«الثقات» ص٣٨٥.

٤٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو المَلِيحِ الحَسَنُ بنُ عُمَرَ، عَنْ زِيَادِ بنِ بَيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**المَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ**».

اليومَ حتى يَملكَ رجلٌ من أهل بيتي، يملكُ جبالَ الدَّيلَم والقُسطنطينية»[1] وفي «القاموس»: الدَّيْلم: جيلٌ معروف[2].

والحديثُ سكت عنه المنذري[3]. قلت: الحديث سندُه حسنٌ قوي، وأما فِطر بنُ خليفةَ الكوفي، فوثَّقه أحمدُ بن حنبلٍ ويحيى بنُ سعيد القطَّان ويحيى بنُ مَعين والنَّسائي والعجليُّ وابنُ سعد[4] والساجي[5]، وقال أبو حاتِم: صالحُ الحديث[6]، وأخرج له البخاري[7]. ويكفي توثيقُ هؤلاء الأئمَّة لعدالته، فلا يُلتفت إلى قول ابنِ يونس[8] وأبي بكر بنِ عيَّاش والجُوزَجانيِّ في تضعيفه، بل هو قولٌ مردود، والله أعلم.

«**المهدي من عترتي**» قال الخطَّابي: العِترة: ولدُ الرجلِ لصُلبه، وقد يكون العِترة أيضاً الأقرباءُ وبنو العمومة، ومنه قولُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ يومَ السَّقيفة: نحن عِترةُ رسولِ الله ﷺ[9]. انتهى.

وقال في «النِّهاية»: عترة الرَّجل: أخصُّ أقاربِه، وعِترة النبيِّ ﷺ بنو عبدِ المطَّلب، وقيل: قريش[10]. والمشهورُ المعروفُ أنهم الذين حَرُمَت عليهم الزَّكاة. انتهى.

«**من ولد فاطمة**» ضُبط بفتح الواوِ واللام، وبضمِّ الواو وسكونِ اللام. قال في «المَجمَع»:

---

(١) «سنن ابن ماجه»: ٢٧٧٩. وأخرجه الترمذي بإثر الحديث: ٢٣٨١ ولم يرفعه.
(٢) «القاموس المحيط»: (دلم). (٣) وهو في «مسند أحمد»: ٧٧٣.
(٤) في «الطبقات الكبرى»: (٦/ ٣٦٤) وتقدم كلام أحمد وابن معين والعجلي.
(٥) هو أبو يحيى زكريا بن يحيى البصري الشافعي، الإمام الحافظ. أخذ عن الربيع والمزني، وله كتاب «اختلاف العلماء» و«علل الحديث» قال الذهبي: هو مصنف جليل يدل على تبحره وحفظه. مات رحمه الله تعالى سنة ٣٠٧هـ.
«سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٩٧).
(٦) «الجرح والتعديل»: (٧/ ٩٠).
(٧) مقروناً بغيره.
(٨) هو أحمد بن عبد الله بن يونس، نقل عنه كلامه الدوري في «تاريخ ابن معين»: (٣/ ٣٣٤).
(٩) «معالم السنن»: (٤/ ١٦٩-١٧٠).
(١٠) عبارة «النهاية»: (عتر): وقيل: أهل بيته الأقربون، وهم أولاده وعلي وأولاده، وقيل: عترته: الأقربون والأبعدون منهم... إلخ، والمؤلف نقل من «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٣٩).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا المَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ بنِ نُفَيْلٍ وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحاً.

بضمِّ واو وسكونِ لام: جمعُ ولد[١]. وفي «المِشكاة»: من أولاد فاطمة[٢].

قال الحافظُ عماد الدِّين[٣]: الأحاديثُ دالَّة على أن المهديَّ يكون بعد دولة بني العبَّاس، وأنه يكون من أهل البيتِ من ذرِّية فاطمة، من ولد الحسنِ لا الحسين. كذا في «مِرقاة الصعود»[٤].

وقال السِّندي في «حاشية ابنِ ماجه»[٥]: قال ابنُ كثير: فأما الحديثُ الذي أخرجه الدارقطنيُّ في «الأفراد»[٦] عن عثمانَ بنِ عفانَ مرفوعاً: «**المَهديُّ من ولد العباسِ عمِّي**» فإنه حديثٌ غريبٌ كما قاله الدارقطني، تفرَّد به محمَّد بنُ الوليد مولى بني هاشم. انتهى. وقال المناوي[٧]: في إسناده كذَّاب.

(**يذكر منه صلاحاً**) الضميرُ المجرورُ لعليِّ بنِ نُفيل. أي: يذكر أبو المَليح صلاحَه.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه، ولفظُه: «[المهديُّ][٨] من ولد فاطمة».

وفي حديث أبي داود: قال عبدُ الله بنُ جعفر - وهو الرقِّي-: وسمعت أبا المَليح - يعني الحسنَ بن عمرَ الرقِّي- يُثني على عليِّ بنِ نُفيل ويذكر منه صلاحاً.

وقال أبو حاتِم الرازي: عليُّ بن نُفيل جَدُّ النفيلي، لا بأسَ به[٩]. وقال أبو جعفرٍ العُقيلي: عليُّ ابن نفيلٍ حرَّاني، هو جَدُّ النُّفيلي، عن سعيد بنِ المسيَّب في المهدي، لا يتابَع عليه ولا يُعرف إلا

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (ولد) وقد قاله في قوله ﷺ: «أعتقها؛ فإنها من ولد إسماعيل» أخرجه البخاري: ٢٥٤٣، ومسلم: ٦٤٥١ من حديث أبي هريرة ﵁.
(٢) «مشكاة المصابيح»: ٥٤٥٣.
(٣) في «البداية والنهاية»: (١٩/ ٦١).
(٤) (٣/ ١٠٥٤).
(٥) (٢/ ٥١٩).
(٦) لم يذكر ابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٩/ ٥٩) اسم الكتاب، بل قال: رواه ابن عساكر في ترجمة المهدي ابن المنصور من طريق الدارقطني. اهـ. وهو في «الثاني من الأفراد» للدارقطني: ٢٦ (مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية) و«تاريخ دمشق»: (٥٣/ ٤١٤).
(٧) في «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (٢/ ٤٥٨).
(٨) ما بين معقوفين من «سنن ابن ماجه»: ٤٠٨٦، و«مختصر المنذري»: (٦/ ١٦٠) والمقصود أنه ليس فيه «من عترتي».
(٩) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٢٠٦).

٤٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ تَمَّامِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«المَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الجَبْهَةِ، أَقْنَى الأَنْفِ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً،** . . . .

به. وساق هذا الحديثَ وقال: في المهديِّ أحاديثُ خِيار[1] من غير هذا الوجهِ بخلاف هذا اللفظ[2]، بلفظ: رجل من أهل بيتِه[3]، على الجملة مجمَلاً. هذا آخرُ كلامه.

وفي إسناد هذا الحديثِ أيضاً زيادُ بن بَيان، قال الحافظُ أبو أحمدَ بن عَدِيٍّ: زيادُ بن بيانٍ سمع عليَّ بن نُفيل[4] جَدَّ النفيلي، في إسناده نظر، سمعت ابنَ حمَّاد يذكره عن البخاري[5]. وساق الحديث، وقال: والبخاريُّ إنما أنكر من حديث زيادِ بن بيانٍ هذا الحديث، وهو معروفٌ به. هذا آخرُ كلامه.

وقال غيرُه: وهو كلامٌ معروف[6] من كلام سعيدِ بن المسيَّب، والظاهرُ أن زيادَ بن بيانٍ وهم في رفعه[7]. انتهى كلامُ المنذري.

«**المهدي مني**» أي: من نسلي وذُرِّيتي «**أجلى الجبهة**» قال في «النهاية»[8]: الجَلَا مقصوراً: انحسارُ مقدَّم الرأسِ من الشَّعر[9] أو نصفِ الرأس، أو هو دون الصَّلَع، والنعت: أَجلَى وجَلواء، وجبهةٌ جلواء: واسعة. وكذلك في «القاموس» فمعنى «أَجلَى الجبهة»: منحسرُ الشَّعر من مقدَّم رأسِه، أو واسعُ الجبهة، قال القاري: وهو الموافقُ للمقام.

«**أقنى الأنف**» قال في «النِّهاية»: القَنَا في الأنف: طُوله ودِقَّة[10] أرنبتِه مع حَدَب في وَسَطه،

(١) في «الضعفاء الكبير»: (٣/ ٢٥٣) و«مختصر المنذري»: جياد.
(٢) هنا ينتهي كلام العقيلي في المطبوع من كتابه.
(٣) هذا إما على المعنى، أو هو لفظ الأحاديث الموقوفة، وإلا فإن لفظه في الأحاديث المرفوعة: «من أهل بيتي».
(٤) في الأصل: (النفيلي) والمثبت من «الكامل»: (٣/ ١٩٦) و«مختصر المنذري».
(٥) «التاريخ الكبير»: (٣/ ٣٤٦).
(٦) في الأصل: (غير معروف) والتصويب من «مختصر المنذري».
(٧) أخرجه موقوفاً على سعيد بن المسيب نعيمُ بن حماد في «الفتن»: ١٠٨٢، ورجاله ثقات.
(٨) الكلام ليس في «النهاية» وإنما هو في «القاموس المحيط»: (جلو)كما سيذكر، وقد توهم المصنف ذلك حيث نقل عن «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٤٠) وهو نقل عن «النهاية» كلاماً فظن المؤلف أن ما بعده منه أيضاً.
(٩) في «القاموس المحيط»: انحسار مقدم الشعر.
(١٠) تحرفت في «النهاية»: (قنو) إلى: رقة. والمؤلف نقل من «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٤٠).

ويَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ».

٤٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ هَارِباً إِلَى مَكَّةَ، . . . . . .

يقال: رجل أَقنَى، وامرأةٌ قَنواء. انتهى. قلت: الأرنبة: طَرَفُ الأنف، والحَدَب: الارتفاع. قال القاري: والمرادُ أنه لم يكن أفطس؛ فإنه مكروهُ الهيئة.

«**ويملك سبع سنين**» قال المُناوي: زاد في رواية: «**أو تسع**»[١] وفي أخرى: «**يُمدُّه الله بثلاثة آلافٍ من الملائكة**»[٢].

قال المنذري: في إسناده عِمرانُ القطّان، وهو أبو العوّام عمرانُ بن دَاوَرَ القطّانُ البصري، استَشهد به البخاري، ووثّقه عفّان بنُ مسلم، وأحسن عليه الثناءَ يحيى بنُ سعيدٍ القطان، وضعّفه يحيى بنُ مَعين[٣] والنَّسائي[٤]. انتهى. وفي «الخُلاصة»: وقال أحمد: أرجو أن يكونَ صالحَ الحديث[٥]. انتهى.

«**يكون**» أي: يقع «**اختلاف**» أي: فيما بين أهلِ الحَلِّ والعَقد «**عند موت خليفة**» أي: حُكمية، وهي الحكومةُ السُّلطانية، بالغَلَبة التسليطية «**فيخرج رجل من أهل المدينة**» أي: كراهيةً لأخذ منصبِ الإمارة، أو خوفاً من الفتنة الواقعةِ فيها. وهي المدينةُ المعطَّرة، أو المدينةُ التي فيها الخليفة «**هارباً إلى مكة**» لأنها مأمنُ كلِّ من التجأ إليها، ومعبدُ كلِّ من سكن فيها. قال الطيبيُّ رحمه الله: وهو المَهدي، بدليل إيرادِ هذا الحديثِ أبو داودَ في باب المهدي[٦].

---

(١) في «التيسير»: (٢/ ٤٥٨) و«فيض القدير»: (٦/ ٢٧٨): «أو ثمان أو تسع» وهذه الرواية أخرجها نعيم بن حماد في «الفتن»: ١١٢١، وأخرجها أيضاً أحمد: ١١٣٢٦ و١١٤٨٤. وهذا لفظ نعيم بن حماد، وفي «مسند أحمد» روايات أخر، وانظر الحديث الآتي.

(٢) وهذه الرواية أيضاً عند نعيم بن حماد في «الفتن»: ١٠٧٣، إلا أنه من حديث علي رضي الله عنه بإسناد فيه مجهول.

(٣) «تاريخه»: (١/ ٦٩ رواية ابن محرز) و(٤/ ١٥٧ و١٨٥ و٢٨٣ رواية الدوري).

(٤) «الضعفاء والمتروكون»: ٤٧٨، و«مختصر المنذري»: (٦/ ١٦٠-١٦١).

(٥) «خلاصة تذهيب التهذيب» ص٢٩٥، و«العلل ومعرفة الرجال»: (٣/ ٢٥ رواية عبد الله).

(٦) «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٤٤).

فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ ....

«**فيأتيه ناس من أهل مكة**» أي: بعد ظهورِ أمرِه، ومعرفةِ نور قَدْره «**فيخرجونه**» أي: من بيته «**وهو كاره**» إما بَلِيَّةَ الإمارة، وإما خشيةَ الفتنة. والجملة حاليةٌ معترضة «**بين الركن**» أي: الحجرِ الأسود «**والمقام**» أي: مَقامِ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام.

«**ويُبعث**» بصيغة المجهول، أي: يُرسل إلى حربه وقتالِه، مع أنه من أولاد سيِّد الأنام، وأقام في بلد الله الحرام «**بعث**» أي: جيش «**من الشام**» وفي بعض النُّسَخ: «من أهل الشام» «**بهم**» أي: بالجيش «**بالبيداء**» بفتح الموحَّدة وسكونِ التحتية. قال التُّورِبِشتي رحمه الله: هي أرضٌ ملساءُ بين الحَرَمين[١]. وقال في «المَجمَع»: اسمُ موضعٍ بين مكةَ والمدينة، وهو أكثرُ ما يراد بها[٢].

«**فإذا رأى الناس ذلك**» أي: ما ذُكر من خَرق العادة، وما جُعل للمهديِّ من العلامة «**أتاه أبدال الشام**» جمع بَدَلٍ بفتحتين[٣]. قال في «النهاية»: هم الأولياءُ والعبَّاد، الواحد: بِدْل، سُمُّوا بذلك لأنهم كلَّما مات منهم واحدٌ أُبدل بآخَر. قال السيوطيُّ في «مِرقاة الصُّعود»[٤]: لم يَرِد في الكتب الستَّة ذِكرُ الأبدالِ إلا في هذا الحديثِ عند أبي داود، وقد أخرجه الحاكمُ في «المستدرَك» وصحَّحه[٥]. وورد فيهم أحاديثُ كثيرةٌ خارجَ الستَّة جمعتُها في مؤلَّف[٦]. انتهى.

قلت: إنَّا نذكر هاهنا بعضَ الأحاديثِ الواردةِ في شأن الأبدالِ تتميماً للفائدة:

فمنها ما رواه أحمدُ في «مسنده»[٧] عن عبادةَ بنِ الصامتِ مرفوعاً: «**الأبدالُ في هذه الأمَّةِ ثلاثون رَجلاً، قلوبُهم على قلب إبراهيمَ خليلِ الرَّحمن، كلَّما مات رجلٌ أبدل الله مكانَه رجلاً**»

(١) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٤/ ١١٦٠).
(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (بيد).
(٣) أو بكسر الباء وسكون الدال، على ما في «النهاية»: (بدل).
(٤) (٣/ ١٠٥٦).
(٥) «المستدرك»: ٨٣٢٨. وسكت عنه. وقال الذهبي: أبو العوام عمران ضعفه غير واحد، وكان خارجيًّا.
قلت: تقدم الكلام على عمران في الحديث السابق.
(٦) بعنوان: «الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال».
(٧) برقم: ٢٢٧٥١.

. . . .

أورده السيوطيُّ في «الجامع الصغير» وقال العَزيزي والمناويُّ في «شرحه»: بإسناد صحيح[١].

ومنها ما رواه عبادةُ بن الصامت: «**الأبدالُ في أمَّتي ثلاثون، بهم تقوم الأرضُ، وبهم تُمطَرون، وبهم تُنصرون**» رواه الطبرانيُّ في «الكبير» أورده السيوطيُّ في الكتاب المذكور[٢]، وقال العَزيزيُّ والمناوي: بإسناد صحيح[٣].

ومنها ما رواه عوفُ بن مالك: «**الأبدالُ في أهل الشام، وبهم يُنصرون، وبهم يُرزقون**» أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير»[٤] أورده السيوطيُّ في الكتاب المذكور[٥]، قال العَزيزي والمُناوي: إسنادُه حسن[٦].

ومنها ما رواه عليٌّ رضي الله عنه: «**الأبدالُ بالشام، وهم أربعون رَجلاً، كلَّما مات رجلٌ أبدل الله مكانَه رجلاً، يُسقَى بهم الغَيث، ويُنتصر بهم على الأعداء، ويُصرَف عن أهل الشامِ بهم العذاب**» أخرجه أحمد[٧]، وقال العَزيزيُّ والمناوي: بإسناد حسن. قال المناوي: زاد في رواية الحَكيم: «**لم يَسبِقوا الناسَ بكثرة صلاةٍ ولا صومٍ ولا تسبيح، ولكن بحُسن الخُلُق وصدقِ الورع وحُسن النيَّة وسلامةِ الصدر، أولئك حِزبُ الله**»[٨] وقال: لا ينافي خبرُ الأربعين خبرَ الثلاثين؛ لأن الجملةَ أربعون رجلاً، فثلاثونَ على قلب إبراهيم، وعشَرةٌ ليسوا كذلك.

ومنها ما ذكر أبو نُعيم الأصفهانيُّ في «حِلية الأولياء» بإسناده عن ابن عمرَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خِيارُ أمَّتي في كلِّ قَرنٍ خمسُ مئة، والأبدالُ أربعون، فلا الخَمسُ مئةٍ يَنقصون ولا**

---

(١) «السراج المنير»: (٢/ ١١٦) و«التيسير»: (١/ ٤٢٠) ورمز السيوطي أيضاً لصحته، ونقل عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه في «المسند» أنه منكر. قلت: وفي إسناده انقطاع.

(٢) «الخبر الدال»: ٣١. ولم أجده عند الطبراني، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٦٦٧٣ وقال: رواه الطبراني من طريق عمر، والبزار عن عنبسة الخواص، وكلاهما لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) «السراج المنير»: (٢/ ١١٦) و«التيسير»: (١/ ٤٢٠) ورمز السيوطي لصحته.

(٤) برقم: ١٢٠ (١٨/ ٦٥) ولفظه: «تنصرون.. ترزقون».

(٥) «الخبر الدال»: ٤١.

(٦) «السراج المنير»: (٢/ ١١٦) و«التيسير»: (١/ ٤٢١) ورمز السيوطي لحسنه مع أن في سنده عمرو بن واقد، وهو متروك، وأشار إلى ذلك السيوطي نفسه في «الخبر الدال».

(٧) في «مسنده»: ٨٩٦ من رواية شريح بن عبيد عن علي رضي الله عنه، ولم يدركه، وباقي رجاله ثقات.

(٨) ذكره في «نوادر الأصول»: (١/ ٢٦٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بزيادة عما هنا.

وَعَصَائِبُ أَهْلِ العِرَاقِ، فَيُبَايِعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثاً، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَالخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ

الأربعون، كلَّما مات رجلٌ أبدل الله عزَّ وجلَّ من الخَمس مئةٍ مكانَه وأَدخل في الأربعين مكانَهم»[(١)] قالوا: يا رسولَ الله، دُلَّنا على أعمالهم، قال: «**يَعفُون عمَّن ظلمهم، ويُحسنون إلى مَن أساء إليهم، ويتواسَون في ما آتاهم الله عزَّ وجلَّ**» أورده القاري في «المِرقاة» ولم يذكر تمامَ إسنادِه[(٢)].

واعلَم أن العلماءَ ذكروا في وجه تسميةِ الأبدالِ وجوهاً متعدِّدة، وما يُفهم من هذه الأحاديثِ من وجه التسميةِ هو المعتمَد.

«**وعصائب أهل العراق**» أي: خِيارهم، من قولهم: عَصَبة القومِ خيارُهم. قاله القاري[(٣)]. وقال في «النِّهاية»: جمعُ عِصابة، وهم الجماعةُ من الناس من العَشَرة إلى الأربعين، ولا واحدَ لها من لفظها، ومنه حديثُ عليٍّ رضي الله عنه: «**الأبدالُ بالشام، والنُّجَباءُ بمِصر، والعصائبُ بالعراق**» أراد أن التجمُّع للحروب يكون بالعراق، وقيل: أراد جماعةً من الزهَّاد، وسمَّاهم بالعصائب لأنه قرنهم بالأَبدال والنُّجباء[(٤)]. انتهى. والمعنى أن الأبدالَ والعصائبَ يأتون المَهدي.

«**ثم ينشأ**» أي: يظهر «**رجل من قريش**» هذا هو الذي يخالف المَهدي «**أخواله**» أي: أخوالُ الرجلِ القُرشي «**كلب**» فتكون أمُّه كَلبية. قال التُّورِبِشتيُّ رحمه الله: يريد أن أمَّ القرشيِّ تكون كلبية، فينازع المهديَّ في أمره ويستعين عليه بأخواله من بني كَلب[(٥)].

«**فيبعث**» أي: ذلك الرجلُ القُرشيُّ الكَلبي «**إليهم**» أي: المبايعين للمَهدي «**بعثاً**» أي: جيشاً «**فيظهرون عليهم**» أي: فيَغلب المبايعون على البعث الذي بعثه الرجلُ القرشيُّ الكلبي «**وذلك**» أي: البعث «**بعث كلب**» أي: جيشُ كلب، باعثُه هوى[(٦)] نفسُ الكلبي.

---

(١) تحرفت في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٤١) - وعنه نقل المصنف - إلى: (وكأنهم) والتصويب من «حلية الأولياء»: (١/ ٨) وفي بعض المصادر: «مكانه».

(٢) وكذلك فعل الطيبي في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٤٤) وهذا الحديث مذكور في كتب الموضوعات، وممن ذكره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»: (٢/ ٢٧٩).

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٤١) وذكر أيضاً كلام صاحب «النهاية» الآتي.

(٤) «النهاية»: (عصب) وحديث علي رضي الله عنه تقدم قريباً بلفظ آخر، ولم أجده بهذا اللفظ.

(٥) «الميسر»: (٤/ ١١٦٠).

(٦) لعل الصواب: هو، كما في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٤٢).

الْمَالَ، وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ إِلَى الأَرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ: «**تِسْعَ سِنِينَ**» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**سَبْعَ سِنِينَ**».

٤٣١٠ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «**تِسْعَ سِنِينَ**».

قَالَ أَبُو دَاودَ: قَالَ غَيْرُ مُعَاذٍ عَنْ هِشَامٍ: «**تِسْعَ سِنِينَ**».

٤٣١١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أَتَمُّ.

«**ويعمل**» أي: المهدي «**في الناس بسنة نبيِّهم ﷺ**» فيصير جميعُ الناسِ عاملين بالحديث ومتَّبعيه «**ويلقي**» من الإلقاء «**الإسلام بجِرانه**» بكسر الجيمِ ثم راءٍ بعدها ألفٌ ثم نون، هو مقدَّم العُنُق، قال في «النهاية»: الجِران: باطن العُنُق، ومنه حديثُ عائشةَ ﵂: حتى ضرب الحقُّ بجِرَانه، أي: قَرَّ قرارُه واستقام، كما أن البعيرَ إذا بَرَكَ واستراح مدَّ عُنُقَه على الأرض[(١)]. انتهى.

قال المنذري: قال أبو داود: قال بعضُهم عن هشام - يعني الدَّستَوائي - : «تسعَ سنين» وقال بعضهم: «سبعَ سنين» وذكره أيضاً من حديث همَّام - وهو ابنُ يحيى - عن قتادةَ وقال: «تسع[(٢)] سنين».

والرجلُ الذي لم يسمَّ سمِّي في الحديث الذي بعده، ورفع الحديث. انتهى كلامُ المنذري.

(**عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث... إلخ**) قال المنذري: في هذا الإسنادِ أبو العوَّام، وهو عِمرانُ بنُ داوَر، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[(٣)].

---

(١) «النهاية»: (جرن) وحديث عائشة ﵂ أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٣٠٠ (٢٣/ ١٨٤) ضمن خطبة لها في نعت أبيها الصديق ﵁. وأخرجه أحمد: ٩٢١ عن علي ﵁ في خطبة له يوم الجمل. ولفظه عندهما: ضرب الدين.

(٢) في الأصل: (سبع) والتصويب من «سنن أبي داود» و«مختصر المنذري»: (٦/ ١٦١).
والحديث في «مسند أحمد»: ٢٦٦٨٩، وسيأتي الكلام عليه.

(٣) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٦٢) وليس فيه الكلام الآتي، وتقدم الكلام على أبي العوام.

٤٣١٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ القِبْطِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِقِصَّةِ جَيْشِ الخَسْفِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟ . . . .

وأبو الخليلِ هو صالحُ بن أبي مريمَ الضُّبَعي البَصري، أخرج له البخاريُّ ومسلم، وهو بفتح الخاءِ المعجمة وكسرِ اللام وبعدها ياءٌ آخرُ الحروفِ ساكنةٌ ولام. انتهى.

قال ابنُ خلدون: خَرَّجَ أبو داودَ عن أمِّ سلمةَ من رواية صالحٍ أبي الخليل، عن صاحب له، عن أمِّ سلمة، ثم رواه أبو داودَ من رواية أبي الخليل، عن عبد الله بنِ الحارث، عن أمِّ سلمة، فتبيَّن بذلك المبهمُ في الإسناد الأوَّل، ورجالُه رجال «الصحيحَين» لا مطعنَ فيهم ولا مَغمَز.

وقد يقال: إنه من رواية قتادةَ عن أبي الخَليل، وقتادةُ مدلِّس، وقد عنعنه، والمدلِّس لا يُقبل من حديثه إلا ما صرَّح فيه بالسَّماع، مع أن الحديثَ ليس فيه تصريحٌ بذِكر المهدي، نَعَم ذكره أبو داودَ في أبوابه[1]. انتهى.

قلت: لا شكَّ أن أبا داودَ يعلم تدليسَ قتادة، بل هو أعرفُ بهذه القاعدةِ من ابن خَلدون، ومع ذلك سكت عنه، ثم المنذريُّ وابن القيِّم، ولم يتكلَّموا على هذا الحديث، فعُلم أن عندهم علماً بثبوت سماعِ قتادةَ من أبي الخليلِ لهذا الحديث، والله أعلم.

(**بقصة جيش الخسف**) وفي رواية مسلم: عن عُبيد الله بنِ القِبطيَّة قال: دخل الحارثُ بن أبي ربيعةَ وعبدُ الله بنُ صفوانَ وأنا معهما على أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنين، فسألاها عن الجيش الذي يُخسَف به، وكان ذلك في أيَّام ابنِ الزُّبير، فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**يعوذ عائذٌ بالبيت، فيُبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببَيداءَ من الأرض خُسف بهم**» فقلت: يا رسولَ الله، فكيف بمن كان كارهاً[2]؟ . . . إلخ.

(**كيف بمن كان كارهاً؟**) أي: غيرَ راضٍ، كأن يكونَ مُكْرَهاً، أو سالكَ الطريقِ معهم ولكن لا يكون راضياً بما قصدوا.

---

(١) «تاريخ ابن خلدون»: (١/ ٣٩١-٣٩٢ المقدمة) وقوله: رجاله رجال «الصحيحين» يصدق في الإسناد الأول الذي أُبهم فيه عبد الله بن الحارث.

(٢) «صحيح مسلم»: ٧٢٤٠. ونحوه في «مسند أحمد»: ٢٦٤٨٧.

قَالَ: «**يُخْسَفُ بِهِمْ، وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ**».

٤٣١٣ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وحُدِّثْتُ عَنْ هَارُونَ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ، وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، يُشْبِهُهُ فِي الخُلُقِ، وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الخَلْقِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ: يَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلاً.

(**قال: «يخسف بهم»**) وفي رواية مسلم: «**يُخسَف به معهم**» وفي رواية أخرى لمسلم: فقلنا: يا رسولَ الله، إن الطريقَ قد يجمع الناس، قال: «**نَعَم، فيهم المستبصِرُ والمجبورُ وابنُ السبيل، يَهلِكون مَهلَكاً واحداً**»[١] قال النووي: أما المستبصِر، فهو المستبينُ لذلك القاصدُ له عمداً، وأما المجبورُ فهو المكره، وأما ابنُ السبيل، فالمرادُ به سالكُ الطريقِ معهم وليس منهم[٢].

«**ولكن يُبعث**» أي: الكاره «**على نيته**» فيُجازَى على حَسَبها. وفي رواية مسلمٍ المذكورةِ بعد قوله: «**يَهلِكون مَهلَكاً واحداً**»: «**ويَصْدُرون مصادرَ شتَّى، يبعثهم الله على نيَّاتهم**».

قال النووي: أي: يقع الهلاكُ في الدُّنيا على جميعهم «**ويصدرون**» يوم القيامة «**مصادرَ شتَّى**» أي: يُبعثون مختلفين على قَدْر نيَّاتهم، فيُجازَون بحَسَبها. قال: وفي هذا الحديثِ أن من كثَّر سوادَ قومٍ جرى عليه حكمُهم في ظاهر عقوباتِ الدنيا.

قال المنذري[٣]: وأخرجه مسلم.

(**وحدِّثت**) بصيغة المجهول (**إن ابني هذا**) إشارةٌ إلى تخصيص الحسنِ لئلا يُتوهَّم أن المرادَ هو الحسينُ أو الجنس (**كما سماه النبيُّ ﷺ**) أي: بقوله: «**إنَّ ابني هذا سيِّد، ولعل الله أن يُصلحَ به بين فئتَين عظيمتَين من المسلمين**»[٤] (**من صُلبه**) أي: من ذرِّيته (**يُشبهه في الخُلُق**) بضمِّ الخاءِ واللام، وتسكَّن (**ولا يشبهه في الخَلْق**) بفتح الخاءِ وسكونِ اللام، أي: يُشبِهه في السِّيرة ولا يُشبهه في الصُّورة.

---

(١) «صحيح مسلم»: ٧٢٤٤.
(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٤٤٤-٤٤٥).
(٣) في «مختصره»: (٦/ ١٦٢) وتقدم تخريج الحديث.
(٤) سيأتي برقم: ٤٦٨٨.

٤٣١٤ ـ وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ هِلَالِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: . . . .

والحديثُ دليلٌ صريحٌ على أن المهديَّ من أولاد الحسن، ويكونُ له انتسابٌ من جهة الأمِّ إلى الحسينِ جمعاً بين الأدلَّة، وبه يَبطل قولُ الشيعة: إن المهديَّ هو محمَّد بنُ الحسنِ العسكريِّ القائمُ المنتظر؛ فإنه حسينيٌّ بالاتفاق. قاله القاري[(١)].

قال المنذري: هذا منقطع، أبو إسحاقَ السَّبيعي رأى عليًّا عليه السلامُ رؤية[(٢)].

(عن أبي الحسن) هكذا في نسخة واحدةٍ من النُّسَخ الموجودة، وهو الصَّحيح؛ قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديث: «يخرج رجلٌ من أهل النهرِ يقال له: الحارثُ حَرَّاث» أخرجه أبو داودَ في المهديِّ عن[(٣)] هارونَ بنِ المغيرة، عن عَمرو بنِ أبي قيس، عن مطرِّف بنِ طَريف، عن أبي الحسن، عن هلال بنِ عَمرو - وهو غيرُ مشهور - عن عليّ. انتهى

وقال الذهبيُّ في «الميزان»: أبو الحسنِ عن هلال بنِ عَمرٍو عن عليّ: «يخرج رجلٌ من وراء النَّهر يقال له: الحارث» تفرَّد به[(٤)] مطرِّف بنُ طريف. انتهى.

وفي «الخلاصة»: هلال بن عمرٍو الكوفيُّ عن علي، وعنه أبو الحسن، شيخٌ لمطرِّف مجهول[(٥)]. انتهى.

وقال ابنُ خلدون: والحديثُ سكت عنه أبو داود، وقال في موضع آخَرَ في هارون: هو من ولد الشِّيعة[(٦)].

وقال أبو داودَ في عَمرو[(٧)] بنِ [أبي] قيس: لا بأسَ به، في حديثه خطأ. وقال الذهبي: صدوقٌ له أوهام[(٨)]. وأما أبو إسحاق السَّبيعي، فروايتُه عن عليٍّ منقطعة. وأما السندُ الثاني، فأبو الحسنِ

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٤٧).
(٢) وقال فيه أبو داود: حدِّثتُ عن هارون بن المغيرة. كذا في «مختصر المنذري»: (٦/ ١٦٢) والحديث تفرد به أبو داود.
(٣) في «تحفة الأشراف»: (٧/ ٤٥٥): حدثت عن.
(٤) في «ميزان الاعتدال»: (٥/ ٢٣٣): عنه.
(٥) «خلاصة تذهيب التهذيب» ص٤١٢.
(٦) في «تهذيب الكمال»: (٣٠/ ١١١): ليس به بأس، هو من الشيعة.
(٧) تصحفت في «تاريخ ابن خلدون»: (١/ ٣٩١ المقدمة) إلى: عمر. وما بين معقوفين منه.
(٨) «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٢٨٧).

«يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الحَارِثُ حَرَّاثٌ، عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، يُوَطِّئُ ـ أَوْ: يُمَكِّنُ ـ لآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

فيه وهلالُ بن عَمرٍو مجهولان، ولم يُعرف أبو الحسنِ إلا من رواية مطرِّف بنِ طريفٍ عنه. انتهى كلامُ ابنِ خلدون.

وأما في سائر النسخِ من النُّسخ الموجودة، ففيه: عن الحسن، عن هلال بنِ عَمرو، والله أعلم.

«يخرج رجل» أي: صالح «من وراء النهر» أي: ممَّا وراءه من البلدان ،كبُخارى وسَمَرقندَ ونحوِهما «يقال له: الحارث» اسمٌ له، وقوله: «حرَّاث» بتشديد الراءِ صفةٌ له، أي: زَرَّاع. هكذا في أكثرِ النُّسخ، وهو المعتمد، وفي بعض النُّسخ: «الحارث بن حراث» والله أعلم.

«على مقدمته» أي: على مقدِّمة جيشِه «يقال له: منصور» الظاهرُ أنه اسمٌ له.

«يوطِّئ، أو يمكِّن» شكٌّ من الراوي. الأوَّل من التوطئة، والثاني من التمكين. قال القاري: (أو) هي بمعنى الواو، أي: يهيِّئ الأسبابَ بأمواله وخزائنِه وسلاحِه، ويمكِّن أمرَ الخلافةِ ويقوِّيها ويساعده بعسكره.

(لآل محمد) أي: لذرِّيته وأهلِ بيته عموماً، وللمهديِّ خصوصاً. أو الآلُ مقحَم، والمعنى: لمحمَّد المَهدي. قاله القاري[(١)]. قلت: كونُ لفظِ الآلِ مقحماً غيرُ ظاهر، بل الظاهرُ هو أن المرادَ بآل محمَّد ذريتُه وأهلُ بيتِه ﷺ.

وقال في «فتح الوَدود»: أي: يجعلهم[(٢)] في الأرض مكاناً وبَسطاً في الأموال ونُصرةً على الأعداء.

«كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ» قال القاري: والمرادُ مَن آمن منهم، ودخل في التمكين أبو طالبٍ أيضاً وإن لم يؤمن عند أهل السُّنَّة. وقال في «فتح الودود»: أي: في آخِر الأمر. وكذا قال الطِّيبي[(٣)].

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٤٥).

(٢) يريد: يجعل لهم.

(٣) في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٤٦) والمقصود أن قريشاً مكنت له في آخر الأمر.

وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ». أَوْ قَالَ: «إِجَابَتُهُ».



«وجب على كل مؤمن نصره» أي: نصرُ الحارث، وهو الظاهر، أو نصرُ المنصور، وهو الأبلغ، أو نصرُ من ذكر منهما، أو نصرُ المهدي، بقرينة المقام؛ إذ وجوبُ نصرِهما على أهل بلادِهما ومَن يمرُّ بهما لكونهما من أنصار المهدي.

(أو قال: «إجابته») شكٌّ من الراوي. والمعنى: قَبول دعوتِه والقيامُ بنُصرته.

قال المنذري: وهذا منقطع[1]، قال فيه أبو داود: قال هارونُ بنُ المغيرة[2]، وقال الحافظُ أبو القاسمِ الدِّمشقي: هلال بنُ عَمرو - وهو غيرُ مشهور - عن علي[3]. انتهى.

---

(١) في «مختصر المنذري»: (٦/ ١٦٢): أيضاً منقطع. يشير إلى الحديث السالف.
(٢) في «مختصر المنذري»: يعني ابن المغيرة.
(٣) وقاله أيضاً المزي، وتقدم كلامه. والحديث تفرد به أبو داود.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٣١] أَوَّلُ كِتَابِ المَلَاحِمِ

١ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ المِئَةِ

٤٣١٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ،

(أول كتاب الملاحم)

بفتح الميمِ وكسرِ الحاء، جمع المَلحَمة، وهي المَقتَلة، أو هي الواقعةُ العظيمة. وفي «النهاية»: هي الحربُ وموضعُ القتال، مأخوذٌ من اشتباك الناسِ واختلاطِهم فيها، كاشتباك لُحمة الثوبِ بالسَّدَى. وقيل: هي من اللَّحم؛ لكثرة لحومِ القتلَى فيها[١].

(باب ما يذكر في قرن المئة)

(ابن وهب) هو عبدُ الله بن وَهْب. قال الحافظُ في «توالي التأسيسِ بمعالي ابنِ إدريس»: أخرجه أبو داودَ في «السُّنن» عن أبي الرَّبيع سليمانَ بنِ داودَ المَهري، وأخرجه الحسنُ بن سفيانَ في «المسند» عن حرملةَ بنِ يحيى، وعن عَمرو بنِ سوَّاد[٢] جميعاً، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[٣] عن الأصمِّ، عن الرَّبيع بنِ سليمانَ المؤذِّن، وأخرجه ابنُ عَدِيٍّ في مقدِّمة «الكامل» من رواية عَمرو بنِ سوَّاد وحرملةَ وأحمدَ بنِ عبد الرَّحمن بنِ وَهْب ابنِ أخي ابنِ وهب، كلُّهم عن عبد الله بنِ وَهْب بهذا الإسناد.

قال ابنُ عَدِيّ: لا أعلمُ رواه غيرَ[٤] ابنِ وهبٍ عن سعيد بنِ أبي أيوب، ولا عن ابن وَهْب[٥] غيرَ هؤلاء الثلاثة.

---

(١) «النهاية»: (لحم).

(٢) تصحفت في مطبوع «توالي التأسيس» ص٤٦ إلى: سوار. وكذا في الموضع الآتي. وهي على الجادة في مخطوطة المكتبة الأزهرية، الورقة: ٣٨.

(٣) برقم: ٨٥٩٢.

(٤) في الأصل و«توالي التأسيس»: (عن) والتصويب من «الكامل»: (١/ ٢٠٥ دار الكتب العلمية) ومخطوط «توالي التأسيس».

(٥) في الأصل: (يزيد) والتصويب من «الكامل» و«توالي التأسيس».

عَنْ شَرَاحِيلَ بنِ يَزِيدَ المَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ فِيمَا أَعْلَمُ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**».

قال الحافظ: وروايةُ عثمانَ بنِ صالحٍ المذكورةُ سابقاً وروايةُ الأصمِّ وأبي الرَّبيعِ ترد عليه، فهم ستَّةُ أنفُسٍ رَوَوه عن ابن وَهْب. انتهى.

وأخرجه البيهقيُّ أيضاً في «المعرفة»[1] من طريق عَمرو بنِ سوَّاد السَّرَحيِّ وحَرملةَ وأحمدَ بنِ عبد الرَّحمن، كلُّهم عن ابن وَهْب.

(فيما أعلم) الظاهرُ أن قائلَه أبو علقمة، يقول: في عِلمي أن أبا هريرةَ حدثني هذا الحديثَ مرفوعاً لا موقوفاً عليه.

«إن الله يبعث لهذه الأمة» أي: أمَّةِ الإجابة، ويحتمل أمَّةَ الدعوة. قاله القاري «على رأس كل مئة سنة» أي: انتهائه أو ابتدائه، إذا قلَّ العلمُ والسنَّة، وكثر الجهلُ والبِدعة. قاله القاري[2].

وقال المناويُّ في مقدمة «فتح القدير»: واختُلف في رأس المئة: هل يُعتبر من المولد النبويِّ أو البعثةِ أو الهجرةِ أو الوفاة؟ ولو قيل بأقربيَّة الثاني لم يَبعُد، لكن صنيع السُّبكي وغيرِه مصرِّح بأن المرادَ الثالث[3]. انتهى.

«من يجدِّد» مفعول «يبعث» «لها» أي: لهذه الأمَّة «دينها» أي: يبيِّن السنَّة من البدعة، ويُكثر العلمَ وينصر أهلَه، ويَكسر أهلَ البدعة ويُذلُّهم. قالوا: ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينيةِ الظاهرةِ والباطنة. قاله المناويُّ في «فتح القدير شرحِ الجامع الصغير»[4].

وقال العلقميُّ في شرحه: معنى التجديدِ إحياءُ ما اندرس من العمل بالكتاب والسنَّة والأمرُ بمقتضاهما.

---

(١) برقم: ٤٢٢.
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (١/ ٣٢١).
(٣) «فيض القدير»: (١/ ١٠) ومقصوده بصنيع السبكي وغيره ذِكرهم للمجددين على رأس كل مئة سنة من الهجرة. انظر «الإبهاج في شرح المنهاج» لتقي الدين السبكي: (٣/ ٢٠٨) و«طبقات الشافعية الكبرى» لولده تاج الدين السبكي: (١/ ١٩٩ فما بعد).
(٤) «فيض القدير»: (٢/ ٢٨١-٢٨٢).

. . . .

«تنبيه»: اعلَم أن المرادَ من رأس المئةِ في هذا الحديثِ آخرُها، قال في «مَجمَع البحار»: والمرادُ من انقضت المئة وهو حيٌّ عالمٌ مشهور[١]. انتهى.

وقال الطِّيبي[٢]: المرادُ بالبعث من انقضت المئةُ وهو حيٌّ عالم يُشار إليه. كذا في مقدِّمة «فتح القدير» للمُناوي و«خلاصةِ الأثر»[٣] للمحبِّي. وقال السيوطيُّ في قصيدته في المجدِّدين:

والشرطُ في ذلك أن يَمضيْ[٤] المئهْ ... وهو على حياته بين الفئه

يُشار بالعلم إلى مَقامهِ ... ويَنشر السنَّةَ في كلامه

وقال في «مِرقاة الصُّعود» نقلاً عن ابن الأثير: وإنما المرادُ بالمذكور من انقضت المئةُ وهو حيٌّ معلوم مشهورٌ مشار إليه[٥]. انتهى.

والدليلُ الواضحُ على أن المرادَ برأس المئةِ هو آخرُها لا أوَّلُها أن الزهريَّ وأحمدَ بن حنبلٍ وغيرَهما من الأئمَّة المتقدِّمين والمتأخِّرين اتفقوا على أن من المجدِّدين على رأس المئةِ الأولى عمرُ بن عبدِ العزيز رحمه الله، وعلى رأس المئةِ الثانيةِ الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله، وقد توفِّي عمرُ ابن عبدِ العزيز سنةَ إحدى ومئةٍ وله أربعون سَنَة، ومدَّة خلافتِه سنتان ونصف، وتوفِّي الشافعيُّ سنةَ أربعٍ ومئتين وله أربعٌ وخمسون سنة.

قال الحافظُ ابن حجرٍ في «توالي التأسيس»: قال أبو بكرٍ البزَّار: سمعت عبدَ الملك بنَ عبدِ الحميد الميمونيَّ يقول: كنت عند أحمدَ بنِ حنبل، فجرى ذِكرُ الشافعي، فرأيت أحمدَ يرفعه وقال: رُوي عن النبيِّ ﷺ[٦] أن الله تعالى يقيِّض في رأس كلِّ مئةِ سنةٍ من يعلِّم الناسَ دينَهم[٧]؛ قال: فكان عمرُ بن عبدِ العزيز في رأس المئةِ الأولى، وأرجو أن يكونَ الشافعيُّ على رأس المئةِ الأخرى.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (جدد).

(٢) في «شرح المشكاة»: (٢/ ٧٠٠).

(٣) (٣/ ٣٤٧).

(٤) صوابه: تمضي، كما سيأتي للمصنف أواخر البحث.

(٥) «مرقاة الصعود»: (٣/ ١٠٦٤) و«جامع الأصول»: (١١/ ٣٢٤).

(٦) في الأصل ونسخة من «توالي التأسيس» ص٤٧: يقول. واللفظة ليست فيما أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي»: (١/ ٥٥) وهو الصواب؛ فهذا ليس نص الحديث، وإنما هو كلام الإمام أحمد كما سيأتي.

(٧) في «مناقب الشافعي»: يقوِّم لها دينها.

. . . .

وقال أحمدُ أيضاً فيما أخرجه البيهقي[1] من طريق أبي بكرٍ المَروَزي، قال: قال أحمدُ بن حنبل: إذا سئلتُ عن مسألة لا أعرفُ فيها خبراً قلتُ فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمامٌ عالمٌ من قريش، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**عالمُ قريشٍ يملأ الأرضَ علماً**»[2].

وذُكر في الخبر أن الله يقيِّض في رأس كلِّ مئةِ سنةٍ من يعلِّم الناسَ دينَهم؛ قال أحمد: فكان في المئة الأولى عمرُ بن عبدِ العزيز، وفي المئة الثانيةِ الشافعي.

ومن طريق أبي سعيدٍ الفِريابيِّ قال: قال أحمدُ بن حنبل: إن الله يقيِّض للناس في كلِّ رأسِ مئةٍ من يعلِّم الناسَ السننَ وينفي عن النبيِّ ﷺ الكَذِب، فنظرنا فإذا في رأس المئةِ عمرُ بن عبدِ العزيز، وفي رأس المئتَين الشافعي.

وبهذا الإسنادِ إلى أبي إسماعيلَ الهَرَوي: أخبرنا محمَّد بنُ أحمدَ بنِ محمَّد بن عبدِ الله بنِ يزيد: حدثنا أبو إسحاقَ القَرَّاب: حدَّثنا أبو يحيى الساجي: حدثني[3] جعفرُ بن محمَّد بنِ ياسين: حدثنا أبو بكرِ بنُ الحسن: حدثنا حُميد بن زَنْجويه: سمعت أحمدَ بن حنبلٍ يقول: يُروى في الحديث عن النبيِّ ﷺ: «**إن الله يَمُنُّ على أهل دِينه في رأس كلِّ مئةِ سنةٍ برجل من أهل بيتي يبيِّن لهم أمرَ دينهم**» وإني نظرت في مئةِ سنةٍ فإذا هو رجلٌ من آل رسولِ الله ﷺ، وهو عمرُ بن عبدِ العزيز، وفي رأس المئةِ الثانيةِ فإذا هو محمَّد بنُ إدريسَ الشافعي.

وقال ابنُ عَدِيّ: سمعت محمَّد بنَ عليِّ بنِ الحسين يقول: سمعت أصحابَنا يقولون: كان في المئة الأُولى عمرُ بن عبد العزيز، وفي الثانية محمَّد بنُ إدريسَ الشافعي.

وقد سبق أحمدَ ومَن تابعه إلى عدِّ عمرَ بنِ عبد العزيزِ في المئة الأولى الزُّهريُّ، فأخرج الحاكمُ

---

(١) في «مناقب الشافعي»: (١/ ٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي: ٣٠٧، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٩/ ٦٥) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ٤١٤ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بسند ضعيف جدًّا، وقيل: موضوع.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»: ١٥٢٣، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/ ٣٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١/ ٢٨٤) وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٩/ ٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف.

(٣) في الأصل: (بني) وهي محرفة عن (ثني) والتصويب من «توالي التأسيس» ص٤٨.

. . . .

من طريق أحمدَ بنِ عبد الرَّحمن بنِ وهب عَقِبَ روايتِه عن عمِّه عن سعيد بنِ أبي أيوبَ للحديث المذكور: قال ابنُ أخي ابنِ وَهْب: قال عمِّي عن يونس، عن الزهريِّ أنه قال: فلمَّا كان في رأس المئةِ مَنَّ الله على هذه الأمَّةِ بعمرَ بنِ عبد العزيز[١].

قال الحافظُ ابنُ حجر: وهذا يُشعر بأن الحديثَ كان مشهوراً في ذلك العصر، ففيه تقويةٌ للسند المذكورِ مع أنه قويٌّ؛ لثِقة رجالِه.

قال: وقال الحاكم: سمعت أبا الوليدِ حسَّانَ بن محمَّدٍ الفقيهَ يقول غيرَ مرة: سمعت شيخاً من أهل العلمِ يقول لأبي العباس بن سُريج: أَبشِر أيها القاضي؛ فإن الله مَنَّ على المسلمين بعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ على رأس المئة، فأظهر كلَّ سنَّة وأمات كلَّ بدعة، ومَنَّ الله على رأس المئتَين بالشافعيِّ حتى أظهر السنَّةَ وأخفى البِدعة، ومَنَّ الله على رأس الثلاثِ مئةٍ بك. انتهى.

قلت: فلو لم يكن المرادُ من رأس المئةِ آخرَها بل كان المرادُ أولَها، لما عَدُّوا عمرَ بن عبدِ العزيز من المجدِّدين على رأس المئةِ الأولى، ولا الإمامَ الشافعيَّ على رأس المئةِ الثانية، لأنه لم يكن ولادةُ عمرَ بنِ عبد العزيزِ على رأس المئةِ الأُولى فضلاً عن أن يكونَ مجدِّداً عليه، وكذلك لم يكن ولادةُ الشافعيِّ على رأس المئةِ الثانية، فكيف يصحُّ كونُه مجدِّداً عليه؟!

فإن قلت: الظاهرُ من رأس المئةِ من حيث اللغةُ هو أولُها لا آخرُها، فكيف يراد آخرُها؟ قلت: كلَّا، بل جاء في اللغة رأسُ الشيءِ بمعنى آخرِه أيضاً، قال في «تاج العَروس»: رأسُ الشيء: طَرَفه، وقيل: آخرُه[٢]. انتهى.

قلت: وعليه حديثُ ابنِ عمر: «**أرأيتَكم**[٣] **ليلتَكم هذه، فإن على رأس مئةِ سَنَةٍ منها لا يبقَى ممَّن هو على ظهر الأرضِ أحد**» أخرجه الشيخان؛ فإنه لا مِريةَ في أن المرادَ من رأس المئةِ في هذا الحديثِ هو آخرُ المئة. قال الحافظُ في «فتح الباري»[٤] في تفسير «**رأس مئةِ سنة**»: أي: عند انتهاءِ مئةِ سنة. انتهى.

---

(١) الحديث في «المستدرك»: **٨٥٩٢** و**٨٥٩٣** من رواية الربيع بن سليمان - كما تقدم تخريج ابن حجر له - وأبي الطاهر الخولاني، عن عبد الله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، وليس فيه قول الزهري، ولعله أخرجه في كتاب آخر، والله أعلم. والكلام الآتي للحاكم في «المستدرك» بمعناه.

(٢) «تاج العروس»: (رأس).

(٣) في الأصل: (أريتكم) والحديث سيأتي في آخر كتاب الملاحم هذا برقم: **٤٣٧٢**.

(٤) (١/ ٢١٢).

. . . .

وقال الطِّيبي: الرأسُ مجازٌ عن آخر السَّنة، وتسميتُه رأساً باعتبار أنه مبدأٌ لسنة أخرى. انتهى.

وعليه حديثُ أنس: بعثه الله على رأس أربعينَ سَنَة، فأقام بمكَّةَ عشرَ سنينَ وبالمدينة عشرَ سنين، وتوفَّاه الله على رأس ستِّين سنة. الحديث، أخرجه الترمذيُّ في «الشَّمائل»[1].

قال في «مَجمَع البحار»: توفَّاه على رأس ستِّين، أي: آخرَه، ورأسُ آيةٍ آخرُها[2]. انتهى.

وفيه نقلاً عن الكرماني: وقيل: إنه - أي: أبو الطُّفيل - مات سنةَ عشرٍ ومئة، وهي رأسُ مئةِ سنةٍ من مقالته. انتهى.

فإذن ظهر حقَّ الظهورِ أن المرادَ من رأس كلِّ مئةٍ آخرُ كلِّ مئة.

ثم اعلَم أن ابنَ الأثيرِ والطيبيَّ وغيرَهما زعموا أن المجدِّد هو الذي انقضت المئةُ وهو حيٌّ معلوم مشهورٌ مشار إليه، فجعلوا حياةَ المجدِّد وبقاءه بعد انقضاءِ المئةِ شرطاً له، فعلى هذا مَن كان على رأس المئة -أي آخرَها- ووجد فيه جميعُ أوصافِ المجدِّد، إلا أنه لم يبقَ بعد انقضاءِ المئة، بل توفِّي على رأس المئةِ الموجودةِ قبل المئةِ الآتيةِ بخمسة أيامٍ مثلاً، لا يكون مجدِّداً، لكن لم يظهر لي على هذا الاشتراطِ دليل[3].

وما قال بعض[4] الساداتِ الأعاظم: إن قيدَ الرأسِ اتفاقي، وإن المرادَ أن الله تعالى يبعث في كلِّ مئة سواءٌ كان في أوَّل المئةِ أو وَسَطِها أو آخرِها، واختاره، ليس بظاهر، بل الظاهرُ أن القيدَ احترازيّ، ولذلك لم يُعَدَّ كثيرٌ من الأكابر الذين كانوا في وَسَط المئةِ من المجدِّدين وإن كان أفضلَ من المجدِّد الذي كان على رأس المئة؛ ففي «مرقاة الصُّعود»[5]: قد يكون في أثناءِ المئةِ مَن هو أفضلُ من المجدِّد على رأسها.

---

(١) برقم: ١ و٣٨٣، وأخرجه أيضاً في «الجامع»: ٣٩٥١، وأخرجه البخاري: ٥٩٠٠، ومسلم: ٦٠٨٩، وأحمد: ١٣٥١٩.

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (رأس).

(٣) ولا أظن أن ابن الأثير والطيبي وغيرهما قصدوا هذا المعنى، وإنما المقصود آخر المئة، والأيام القليلة لا حكم لها بجانب المئة سنة، والله أعلم. وتقدم كلام ابن الأثير والطيبي.

(٤) في حاشية الأصل: (المراد به الفاضل السيد صديق حسن القنوجي، حيث أفصح به في «حجج الكرامة في آثار القيامة»).

(٥) (٣/ ١٠٦٥).

. . . .

نعم لو ثبت كونُ قيدِ الرأسِ اتفاقيًّا بدليل صحيحٍ لكان دائرةُ المجدِّدية أوسع، ولَدخل كثيرٌ من الأكابر المشهورين المستجمِعين لصفات المجدِّدية في المجدِّدين، كالإمام أحمدَ بنِ حنبل، ومحمَّدِ بنِ إسماعيلَ البخاري، ومالكِ بن أنس، ومسلمٍ النَّيسابوري، وأبي داودَ السِّجِستاني، وغيرِهم من أئمَّة الهدى.

وقال المناويُّ في مقدِّمة «فتح القدير»[1] تحت قولِه: «على رأس كلِّ مئةِ سنة»: أي: أوَّله، ورأسُ الشيءِ أعلاه، ورأسُ الشهر أولُه.

ثم قال بعد ذلك: وهنا تنبيهٌ ينبغي التفطُّن له، وهو أن كلَّ من تكلَّم على حديث: «إن الله يبعث» إنما يقرِّره بناءً على أن المبعوثَ على رأس القَرن يكون موتُه على رأسه، وأنت خبيرٌ بأن المتبادِرَ من الحديث إنما هو أن البعثَ -وهو الإرسال- يكون على رأس القَرن، أي: أوَّله، ومعنى إرسالِ العالِم تأهُّله للتصدِّي لنفع الأنام، وانتصابُه لنشر الأحكام، وموتُه على رأس القرنِ أخذٌ لا بعثٌ، فتدبَّر.

ثم رأيت الطيبيَّ قال[2]: المرادُ بالبعث مَن انقضت المئةُ وهو حيٌّ عالم مشهورٌ مشار إليه.

وقال الكرماني: قد كان قُبيلَ كلِّ مئةٍ أيضاً من يصحِّح ويقوم بأمر الدِّين، وإنما المرادُ من انقضت المدَّة[3] وهو حيٌّ عالم مشارٌ إليه. ولمَّا كان ربما يتوهَّم متوهِّم من تخصيص البعثِ برأس القَرن أن العالم[4] بالحجَّة لا يوجد إلا عنده، أردفَ ذلك بما يبيِّن أنه قد يكون في أثناء المئةِ من هو كذلك، بل قد يكون أفضلَ من المبعوث على الرأس، وأن تخصيصَ الرأسِ إنما هو لكونه مَظِنَّةَ انخرامِ علمائه غالباً وظهورِ البدع وخروجِ الدجَّالين. انتهى كلامُه.

«تنبيه آخر»: قد عرفت ممَّا سبق أن المرادَ من التجديد إحياءُ ما اندرس من العمل بالكتاب والسنَّة والأمرُ بمقتضاهما، وإماتةُ ما ظهر من البِدع والمُحدَثات.

قال في «مجالس الأبرار»[5]: والمرادُ من تجديد الدِّين للأمَّة إحياءُ ما اندرس من العمل

---

(١) (١/ ١٠، ١٢-١٣).

(٢) في «شرح المشكاة»: (٢/ ٧٠٠).

(٣) في «الكواكب الدراري»: (١/ ٧٢) و«فيض القدير»: (١/ ١٢): المئة.

(٤) في «فيض القدير»: القائم.

(٥) هو للشيخ أحمد الرومي المتوفى سنة ١٠٤١هـ، واسم كتابه: «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقامع الأشرار» رتبه على مئة مجلس في شرح مئة حديث.

. . . .

بالكتاب والسنَّة والأمرُ بمقتضاهما. وقال فيه: ولا يُعلم ذلك المجدِّد إلا بغلبة الظنِّ ممن عاصره من العلماء بقرائن أحوالِه والانتفاعِ بعلمه؛ إذ المجدِّد للدِّين لا بد أن يكونَ عالماً بالعلوم الدينيةِ الظاهرةِ والباطنة، ناصراً للسنَّة قامعاً للبِدعة، وأن يَعُمَّ علمُه أهلَ زمانه. وإنما كان التجديدُ على رأس كلِّ مئة سنةٍ لانخرام العلماءِ فيه غالباً، واندراس السُّنن وظهورِ البدع، فيُحتاج حينئذ إلى تجديد الدِّين، فيأتي الله تعالى من الخَلق بعِوَض من السلف، إما واحداً أو متعدِّداً. انتهى.

وقال القاري في «المِرقاة»[1]: أي: يبيِّن السنَّةَ من البدعة، ويُكثر العلمَ ويُعِزُّ أهله، ويقمع البدعةَ ويكسر أهلَها. انتهى.

فظهر أن المجدِّد لا يكون إلا مَن كان عالماً بالعلوم الدِّينية، ومع ذلك مَن كان عزمُه وهِمَّته آناءَ الليلِ والنهارِ إحياءَ السُّنن ونشرَها ونصرَ صاحبِها، وإماتةَ البدعِ ومُحدَثاتِ الأمور ومحوَها وكسرَ أهلها، باللِّسان أو تصنيفِ الكتب والتدريسِ أو غيرِ ذلك، ومَن لا يكون كذلك لا يكون مجدِّداً البتةَ وإن كان عالماً بالعلوم مشهوراً بين الناسِ مَرجعاً لهم.

فالعجبُ كلُّ العجبِ من صاحب «جامعِ الأصول» أنه عدَّ أبا جعفرٍ الإماميَّ الشيعيَّ والمرتضَى أخا الرَّضيِّ[2] الإماميَّ الشيعيَّ من المجدِّدين، حيث قال: الحديثُ إشارةٌ إلى جماعة من الأكابر على رأس كلِّ مئة، ففي رأس الأولى عمرُ بن عبدِ العزيز، إلى أن قال: وعلى الثالثة المقتدرُ وأبو جعفرٍ الطَّحَاوي الحنفيُّ وأبو جعفرٍ الإمامي[3] وأبو الحسنِ الأشعريُّ والنَّسائي، وعلى الرابعة القادرُ بالله وأبو حامدٍ الإسفَرايِنيُّ وأبو بكرٍ محمَّدٌ الخُوارِزمي الحنفيُّ والمرتضَى أخو الرَّضِي[4] الإمامي. . .إلخ. وقد ذكره العلَّامة محمَّدُ طاهرٍ في «مَجمَع البحار» ولم يتعرَّض بذِكر مسامحته، ولم ينبِّه على خطئه.

ولا شبهةَ في أن عدَّهما من المجدِّدين خطأٌ فاحشٌ وغلط بيِّن؛ لأن علماءَ الشيعةِ وإن وصلوا

---

(١) (١/ ٣٢١).

(٢) في الأصل: (الرضا) والتصويب من «جامع الأصول»: (١١/ ٣٢٣) وسيأتي مرة أخرى.

(٣) في «جامع الأصول»: أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي من الإمامية. والمؤلف نقل من «مجمع البحار»: (جدد) وقد توسع ابن الأثير في هذا الباب.

(٤) في الأصل و«مجمع البحار»: الرضا. والتصويب من «جامع الأصول» وعبارته: المرتضى الموسوي أخو الرضي الشاعر.

. . . .

إلى مرتبة الاجتهادِ وبلغوا أقصَى مراتبَ من أنواع العلومِ واشتَهروا غايةَ الاشتهار، لكنهم لا يستأهلون المجدِّدية. كيف وهم يخرِّبون الدِّين! فكيف يجدِّدون ويميتون السُّنن! فكيف يُحيونها ويروِّجون البدع! فكيف يمحونها وليسوا إلا من الغالين المبطِلين الجاهلين! وجُلُّ صناعتِهم التحريفُ والانتحالُ والتأويل لا تجديدُ الدِّين! ولا إحياءُ ما اندرس من العمل بالكتاب والسنَّة! هداهم الله تعالى إلى سواء السَّبيل.

«**تنبيه آخر**»: واعلم أنه لا يَلزَم أن يكون على رأس كلِّ مئةِ سنةٍ مجدِّد واحدٌ فقط، بل يمكن أن يكونَ أكثرَ من واحد؛ قال الحافظُ ابن حجرٍ في «توالي التأسيس»: حمل بعضُ الأئمَّة «مَن» في الحديث على أكثرَ من الواحد، وهو ممكنٌ بالنسبة للفظ الحديثِ الذي سقتُه، وكذا لفظُه عند مَن أشرتُ إلى أنه أخرجه، لكن الروايةَ عن أحمدَ تقدَّمت بلفظ: «رجل» وهو أصرحُ في رواية الواحدِ من الرواية التي جاءت بلفظ: «مَن» لصلاحية «مَن» للواحد وما فوقَه؛ ولكن الذي يتعيَّن في «مَن» تأخُّرُ الحَملِ على أكثرَ من الواحد؛ لأن في الحديث إشارةً إلى أن المجدِّد المذكورَ يكون تجديدُه عامًّا في جميع أهلِ ذلك العصر، وهذا ممكنٌ في حقِّ عمرَ بنِ عبد العزيز جدًّا، ثم الشافعيِّ، أما مَن جاء بعد ذلك فلا يَعدَم مَن يشاركه في ذلك[1]. انتهى.

وقال في «فتح الباري»[2]: وهو - أي: حملُ الحديثِ على أكثرَ من واحد - متَّجه؛ فإن اجتماعَ الصفاتِ المحتاجِ إلى تجديدها لا ينحصر في نوعٍ من أنواع الخير، ولا يَلزَم أن جميعَ خصالِ الخيرِ كلُّها في شخص واحد، إلا أن يُدَّعى ذلك في عمرَ بنِ عبد العزيز؛ فإنه كان القائمَ بالأمر على رأس المئةِ الأُولى باتصافه بجميع صفاتِ الخيرِ وتقدُّمِه فيها، ومن ثَمَّ أطلق أحمدُ أنهم كانوا يحملون الحديثَ عليه؛ وأما مَن جاء بعده، فالشافعيُّ وإن كان متَّصفاً بالصفات الجميلةِ إلا أنه لم يكن القائمَ بأمر الجهادِ والحكمِ بالعدل، فعلى هذا كلُّ من كان متَّصفاً بشيء من ذلك عند رأسِ المئةِ هو المراد، سواء تعدَّد أم لا. انتهى.

«**تنبيه آخر**»: اعلَم أنهم قد بيَّنوا أسماءَ المجدِّدين الماضين، وقد صنَّف السيوطيُّ في ذلك أُرجوزةً سمَّاها: «تُحفة المهتدين بأخبار المجدِّدين» فنحن نذكرها هاهنا، وهذه هي:

---

(١) «توالي التأسيس» ص٤٩.
(٢) (١٣/ ٢٩٥).

. . . .

الحمدُ لله العظيمِ المِنَّةِ — المانحِ الفضلَ لأهلِ السُّنَّةِ
ثم الصلاةَ والسلامَ نلتمسْ — على نبيٍّ دِينُه لا يندرسْ
لقد أتى في خبرٍ مُشتهرِ — رواه كلُّ حافظٍ معتبَرِ
بأنه في رأس كلِّ مئةِ — يبعث ربُّنا لهذي الأمَّةِ
منًّا عليها عالماً يجدِّدُ — دينَ الهُدى لأنه مجتهدُ[1]
فكان عند المئةِ الأُولى عمرْ — خليفةُ العدلِ بإجماعٍ وَقَرْ
والشافعيُّ كان عند الثانيه — لِمَا له من العلوم السَّاميه[2]
وابنُ سُريجٍ ثالثُ الأئمَّه — والأشعريَّ عَدَّه مَن أَمَّه
والباقِلَانيْ رابعٌ أو سهلٌ او — الإِسفَرايِنيُّ خُلْفٌ[3] قد حَكَوا
والخامسُ الحَبر هو الغزالي — وعَدُّه ما فيه من جِدالِ
والسادسُ الفخرُ الإمامُ الرازي — والرافعيُّ مِثلُه يوازي
والسابعُ الراقي إلى المَراقي — ابنُ دَقيقِ العيدِ باتفاقِ
والثامنُ الحَبر هو البُلقيني — أو حافظُ الأنامِ زَينِ الدِّينِ[4]
والشرطُ في ذلك أن تمضيْ المئه — وهو على حياته بين الفِئه
يُشار بالعلم إلى مَقامه — وينصر السُّنَّة في كلامه
وأن يكونَ جامعاً لكلِّ فنْ — وأن يَعُمَّ علمُه أهلَ الزمنْ
وأن يكونَ في حديث قد رُوِيْ — من أهل بيتِ المصطفَى وقد[5] قَوِيْ
وكونُه فرداً هو المشهورُ — قد نطق الحديثُ والجمهورُ

---

(١) في نسخة: (مجدد) وهو موافق لما في «خلاصة الأثر»: (٣/ ٣٤٤) والمثبت موافق لما في «فيض القدير»: (٢/ ٢٨١) و«أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض»: (٣/ ٥٦).
(٢) في نسخة: (السارية) وهو موافق لما في «أزهار الرياض» و«خلاصة الأثر».
(٣) في «أزهار الرياض»: خلافاً. وهو الأنسب. والمقصود بسهل أبو الطيب الصعلوكي الشافعي.
(٤) أي العراقي.
(٥) في «أزهار الرياض» و«خلاصة الأثر»: وهو.

. . . .

وهـذه تـاسـعـةُ الـمِـئـيـنَ قـد ... أتـت ولا يُـخـلَـفُ مـا الـهـادي وَعَـدْ
وقـد رجـوتُ أنـنـي الـمـجـدِّدُ ... فـيـهـا فـفـضـلُ الله لـيـس يُـجـحـدُ
وآخِـرُ الـمـئـيـنَ فـيـمـا يـأتـي ... عـيـسـى نـبـيُّ الله ذو الآيـاتِ
يـجـدِّد الـديـنَ لـهـذي الأمَّـهْ ... وفـي الـصـلاة بـعـضُـنـا قـد أَمَّـهْ
مـقـرِّراً لـشـرعـنـا ويـحـكـمُ ... بـحُـكـمـنـا إذ فـي الـسـمـاء يـعـلـمُ
وبـعـده لـم يـبـقَ مـن مـجـدِّدِ ... ويُـرفـع الـقـرآنُ مـثـلَـمـا بُـدي
وتَـكـثُـر الأشـرارُ والإضـاعـه ... مـن رفـعـه إلـى قـيـام الـسـاعـه
وأَحـمَـدُ الله عـلـى مـا عـلَّـمـا ... ومـا جَـلَا مـن الـخَـفَـا وأنـعـمـا
مـصـلِّـيـاً عـلـى نـبـيِّ الـرحـمـه ... والآلِ مـعْ أصـحـابـه الـمُـكَـرَّمـه

انتهت الأُرجوزة.

قلت: وقد عُدَّ من المجدِّدين على رأس المئةِ الأولى ابنُ شهابٍ الزهريُّ والقاسمُ بن محمَّد وسالم بنُ عبدِ الله والحسنُ البصريُّ ومحمَّد بنُ سيرينَ ومحمَّد الباقر.

وعلى رأس المئةِ الثانيةِ يحيى بنُ مَعين إمامُ الجرحِ والتعديل.

وعلى رأس الثالثة النسائيُّ صاحب «السنن».

وعلى رأس الرابعةِ الحاكمُ صاحبُ «المستدرك» والحافظُ عبد الغنيِّ بنُ سعيدٍ المصري.

وعلى رأس التاسعةِ السيوطيُّ كما ادَّعاه.

وعلى رأس العاشرةِ شمسُ الدِّين بنُ شهابِ الدِّين الرَّملي. قال المحبِّي في «خلاصة الأثر في أعيان القرنِ الحادي عشر»[1] في ترجمته: ذهب جماعةٌ من العلماء إلى أنه مجدِّد القرنِ العاشر. انتهى.

ومن المجدِّدين على رأس الحاديةَ عشر: إبراهيمُ بن حسنٍ الكرديُّ الكوراني، خاتمةُ المحقِّقين، عمدةُ المسنِدين، نزيلُ المدينة[2].

---

(١) (٣/ ٣٤٢).
(٢) تقدمت ترجمته في مقدمة الكتاب.

. . . .

وعلى رأس الثانيةَ عشر: الشيخُ صالح بنُ محمَّد بنِ نوحٍ الفُلَّاني، نزيلُ المدينة[١]. والسيِّد المرتضَى الحسينيُّ الزَّبيدي.

وعلى رأس الثالثةَ عشر: شيخُنا العلَّامة النبيل، والفهَّامة الجليل، نبراسُ العلماءِ الأعلام، سامي المجدِ الأَثيل والمقام، ذو القَدْرِ المحمود، والفخرِ المشهود، حَسَنُ الاسمِ والصفات، ربُّ الفضائلِ والمَكرُمات، المحدِّث المفسِّر الفقيه، التقيُّ الورع النَّبيه، الشيخُ الأكملُ الأسعد، السيِّد الأجلُّ الأمجد، رُحلة الآفاق، شيخُ العربِ والعجمِ بالاتفاق، صاحبُ كمالاتِ الباطنِ والظاهر، مُلحِق الأصاغرِ بالأكابر، شيخُنا وبركتُنا السيِّد نذيرُ حسين[٢]، جعله الله تعالى ممن يؤتَى أجرَه مرَّتين، ولا زالت أنوارُ معارفِه مدى الأيامِ لامعة، وشموسُ عوارفِه في فَلَك المعالي ساطعة، وحماه الله من حوادث الأزمانِ ونَكَباتها، وأعزَّ محلَّه في الجِنان بأعلى درجاتها.

وشيخُنا العلَّامة البدرُ المنير، الفهَّامة العمدة النِّحرير، ذو المناقبِ الجليلة، والمحامدِ الشريفة، المدقِّق الكامل، والبحرُ الذي ليس له في سَعَة النظرِ من ساحل، جمال العلماءِ الصالحين، شيخُ الإسلامِ والمسلمين، المحدِّث المتقن، المتبحِّر الفَطِن، القاضي حسينُ بن مُحسِن، الأنصاريُّ الخزرجي السعديُّ اليماني، أدام الله بركاتِه علينا.

والعلَّامة الأجلّ، المحدِّث الفاضلُ الأكمل، جامع العلومِ الغزيرة، ذو التصانيفِ الكثيرة، النواب صِدِّيق الحسن خان البوفالي القِنَّوجي، تغمَّده الله بغُفرانه، وأدخله بُحبوحةَ جِنانه.

هذا هو ظنِّي في هؤلاء الأكابرِ الثلاثةِ أنهم من المجدِّدين على رأس المئةِ الثالثةَ عشر، والله تعالى أعلم، وعلمُه أتمّ.

وحديثُ أبي هريرةَ سكت عنه المنذري[٣]، وقال السيوطيُّ في «مرقاة الصُّعود»[٤]: اتفق الحفَّاظ على تصحيحه، منهم الحاكمُ في «المستدرك» والبيهقيُّ في «المَدخَل»[٥] وممن نصَّ على

---

(١) تقدمت ترجمته أيضاً.

(٢) تقدمت ترجمته أيضاً.

(٣) سيذكر كلامه بعد قليل.

(٤) (٣/ ١٠٥٧).

(٥) سكت عنه الحاكم والذهبي في «المستدرك»: **٨٥٩٢**، وأخرجه البيهقي أيضاً في «معرفة السنن والآثار»: **٤٢٢** وسكت عنه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَاحِيلَ.

صِحَّته من المتأخِّرين الحافظُ ابن حجر[1]. انتهى.

وقال العلقميُّ في «شرح الجامعِ الصغير»: قال شيخُنا[2]: اتفق الحفاظُ على أنه حديثٌ صحيح، وممن نصَّ على صحَّته من المتأخِّرين أبو الفضلِ العراقيُّ وابنُ حجر، ومن المتقدِّمين الحاكمُ في «المستدرك» والبيهقيُّ في «المدخل». انتهى.

وقال المناويُّ في «فتح القدير»: أخرجه أبو داودَ في الملاحم، والحاكمُ في الفتن وصحَّحه، والبيهقيُّ في كتاب «المعرفة» كلُّهم عن أبي هريرة. قال الزينُ العراقيُّ وعيره: سندُه صحيح[3]. انتهى.

(رواه عبد الرحمن بن شُريح الإسكندراني) عن شَراحيلَ بنِ يزيدَ المَعَافري **(لم يَجُزْ به شراحيل)** أي: لم يجاوز بهذا الحديثِ على شراحيل، فعبدُ الرحمنِ قد أعضلَ هذا الحديثَ وأسقط أبا علقمةَ وأبا هريرة. والحديثُ المعضَل هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثرُ بشرط التوالي.

قال المنذري[4]: وعبدُ الرَّحمن بنُ شُريحٍ الإسكندرانيُّ ثقة، اتفق البخاريُّ ومسلمٌ على الاحتجاج بحديثه، وقد عَضَلَه. انتهى. والحاصلُ أن الحديثَ مرويٌّ من وجهَين: من وجه متَّصل، ومن وجه معضَل[5].

وأما قولُ أبي علقمة: فيما أَعلمُ عن رسول الله ﷺ، فقال المنذري: الراوي[6] لم يَجزِم برفعه. انتهى. قلت: نعم لكن مِثلَ ذلك لا يقال من قِبَل الرأي، إنما هو من شأن النبوَّة، فتعيَّن كونُه مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ، والله أعلم.

---

(١) انظر «توالي التأسيس» ص٤٩.

(٢) أي السيوطي.

(٣) «فيض القدير»: (٢/ ٢٨١).

(٤) في «مختصره»: (٦/ ١٦٣).

(٥) ظاهر هذا أن الحديث من الوجه الآخر معضل مرفوع، لكن ذكر الشيخ محمد عوامة في طبعته: **٤٢٩١** أن في حاشية بعض النسخ: أي: لم يتجاوز، بل وقفه على شراحيل. وهو الأقرب إلى عبارة أبي داود، وكذا فسره صاحب «بذل المجهود»: (١٧/ ٢٠٤) مع أنه فسر قول المنذري: وقد عضله، بأنه أسقط راويين من سنده، والله أعلم.

(٦) تصحفت في «مختصر المنذري»: (٦/ ١٦٣) إلى: الرازي.

٢ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ مَلَاحِمِ الرُّومِ

٤٣١٦ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عَنِ الهُدْنَةِ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ، . . . .

(باب ما يذكر من ملاحم الروم)

قال في «مراصد الاطِّلاع»[1]: الروم: جيلٌ معروف في بلاد واسعةٍ تُضاف إليهم، فيقال: بلادُ الروم. ومشارقُ بلادِهم وشِمالُهم التركُ والروسُ والخَزَر، وجَنوبهم الشامُ والإسكندرية، ومغاربُهم البحرُ والأندلس، وكانت الرَّقة والشاماتُ كلُّها تُعَدُّ في حدودهم أيامَ الأكاسرة، وكانت أنطاكِيةُ دارَ مُلكهم، إلى أن نفاهم المسلمون إلى أقصَى بلادِهم. انتهى.

(مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن مَعدان) أي: ذهبا إليه (ومِلتُ معهم) الظاهر: معهما، كما في رواية ابنِ ماجه[2]. أي: ذهبتُ أنا أيضاً معهما (فحدثنا) الضميرُ المرفوعُ لـ(خالد) (عن الهدنة) بضمِّ هاءٍ وسكونِ دال مهملة: الصُّلح (قال) أي: خالد.

(إلى ذي مِخبَر) بكسر الميمِ وسكون الخاءِ المعجمة وفتحِ الموحَّدة: ابن أخي النَّجاشي خادم النبيِّ ﷺ، روى عنه جُبير بنُ نُفيرٍ وغيرُه، يُعَدُّ في الشاميين. ذكره مؤلِّف «المِشكاة»[3] وفي «التهذيب»: ويقال بالميم بدلَ الموحَّدة[4]. انتهى.

قلت: كذلك في «ابن ماجه» بالميم بدلَ الموحَّدة[5]؛ ووقع في بعض النُّسخ: أو قال: ذي مِخمَر، الشكُّ من أبي داود. يعني: شكَّ أبو داودَ المؤلفُ في أنه قال: (ذي مِخبَر) بالموحَّدة، أو قال: (ذي مِخمَر) بالميم بدلَ الموحَّدة.

---

(١) (٢/ ٦٤٢).

(٢) في «سننه»: ٤٠٨٩.

(٣) في «الإكمال في أسماء الرجال»: (١/ ١٩٢ مطبوع مع شرح الطيبي).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٨/ ٥٣١) و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٥٨٢).

(٥) «سنن ابن ماجه»: ٤٠٨٩. وكذلك في «مسند أحمد»: ١٦٨٢٥ و١٦٨٢٦.

فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ ....

(**فسأله جبير عن الهدنة**) أي: الهُدنةِ التي تكون بين المسلمين وبين الرُّوم كما أخبر رسولُ الله ﷺ بقوله: «**تكونُ بينكم وبين بني الأصفرِ هُدنةٌ فيَغدِرون بكم**» رواه ابنُ ماجه[١]؛ فاللامُ في (الهُدنة) للعهد.

«**ستصالحون**» الخطابُ للمسلمين «**صلحاً**» مفعولٌ مطلقٌ من غير بابِه، أو بحذف الزوائد «**آمناً**» أي: ذا أمن، فالصيغةُ للنسبة، أو جعل «آمناً» للنِّسبة المجازية «**فتغزون أنتم**» أي: فتقاتلون أيُّها المسلمون «**وهم**» أي: الرومُ المصالحون معكم «**عدوًّا من ورائكم**» أي: من خلفِكم.

وقال السِّندي في «حاشية ابنِ ماجه»: أي: عدوًّا آخَرين[٢] بالمشاركة والاجتماعِ بسبب الصلحِ الذي بينكم وبينهم. أو أنتم تغزون عدوَّكم وهم يغزون عدوَّهم بالانفراد. انتهى. قلت: الاحتمالُ الأوَّل هو الظاهر.

«**فتُنصرون**» بصيغة المجهول «**وتَغنمون**» بصيغة المعلوم، أي: الأموال «**وتَسلَمون**» من السَّلامة، أي: تَسلَمون من القتل والجَرحِ في القتال «**ثم ترجعون**» أي: عن عدوِّكم «**حتى تنزلوا**» أي: أنتم وأهلُ الروم.

«**بمَرْجٍ**» بفتح فسكونٍ وآخرُه جيم، أي: الموضع الذي تَرعَى فيه الدوابّ. قاله السِّندي. وفي «النهاية»: أرضٌ واسعة ذاتُ نباتٍ كثيرة[٣].

«**ذي تُلول**» بضمِّ التاء: جمع تَلٍّ، بفتحها، وهو موضعٌ مرتفع. قاله القاري[٤]. وقال السِّندي: كلُّ ما اجتمع على الأرض من ترابٍ أو رمل. انتهى. قلت: هذا هو الظاهرُ في معنى التَّلّ.

«**من أهل النصرانية**» وهم الأرْوامُ حينئذ. قاله القاري «**الصليبَ**» بالنصب مفعولُ «يرفع» وهو خشبةٌ مربَّعة يدَّعون أن عيسى عليه السلام صُلب على خشبة كانت على تلك الصُّورة.

---

(١) في «سننه»: ٤٠٤٢ و٤٠٩٥ مطولاً ومختصراً. وسيأتي بعض الحديث المطول برقم: ٥٠٢٧.

(٢) في «حاشية السندي»: (٢/ ٥٢٠): آخر.

(٣) في «النهاية»: (مرج): كثير.

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤١٩).

فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ».

٤٣١٧ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيَثُورُ المُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ، فَيُقْتَلُونَ، فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ العِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ». إِلَّا أَنَّ الوَلِيدَ جَعَلَ الحَدِيثَ عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

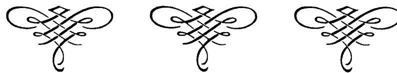
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَوْحٌ وَيَحْيَى بنُ حَمْزَةَ وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، كَمَا قَالَ عِيسَى.

«**فيقول**» أي: الرجلُ منهم «**غَلَبَ الصليب**» أي: دينُ النصارى؛ قصداً لإبطال الصُّلح، أو لمجرَّد الافتخارِ وإيقاعِ المسلمين في الغَيظ «**فيَدقُّه**» أي: فيكسر المسلمُ الصَّليب.

«**تغدر الروم**» بكسر الدال، أي: تَنقُض العهد «**وتجمع**» أي: رجالَهم ويجتمعون «**للملحمة**» أي: للحرب.

«**ويثور**» الثَّور: الهَيَجانُ والوثب «**إلى أسلحتهم**» جمع سلاح، أي: يَعْدُون ويقومون مُسرِعين إلى أسلحتهم «**فيقتلون**» وفي بعض النُّسخ: «**فيقتتلون**» أي: معهم «**تلك العصابةَ**» أي: جماعةَ المسلمين.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه، وقد تقدَّم في الجهاد[١]. انتهى. وقال القاري[٢] نقلاً عن مِيرَكَ: ورواه الحاكمُ في «المستدرك»[٣] وقال: صحيح.



---

(١) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٦٤) وتقدم تخريج الحديث، وتقدم أيضاً مختصراً برقم: ٢٧٨١.
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤١٩).
(٣) برقم: ٨٢٩٨.

٣ ـ بَابٌ فِي أَمَارَاتِ المَلَاحِمِ

٤٣١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُمْرَانُ بَيْتِ المَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ المَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ المَلْحَمَةِ فَتْحُ القُسْطُنْطِينِيَّةِ، وَفَتْحُ قُسْطُنْطِينِيَّةَ خُرُوجُ الدَّجَّالِ**» ....

(باب في أمارات الملاحم)

جمع أَمارة، بوزن عَلَامةٍ وبمعناه.

(**عن مالك بن يُخامر**) بضمِّ أوَّله وفتحِ الخاء المعجمةِ وكسر الميم: صاحبُ معاذ، مخضرَم، ويقال: له صُحبة.

«**عُمران بيت المقدس**» بالتخفيف والتشديد، وعُمرانه - بضمِّ العين وسكونِ الميم - أي: عِمارتُه بكثرة الرجالِ والعقارِ والمال «**خراب يثرب**» بفتح تحتيَّة وسكونِ مثلَّثة وكسرِ راء: اسمُ المدينة المشرَّفة. أي: سببُ خرابِ المدينة. وقال القاري: أي: وقتُ خرابِ المدينة. قيل: لأن عُمرانه باستيلاء الكفَّار.

وقال الأردبيليُّ في «الأزهار»: قال بعضُ الشارحين: المرادُ بُعمران بيتِ المقدس عمرانُه بعد خرابِه، فإنه يَخرَب في آخر الزمانِ ثم يَعمُره الكفَّار. والأصحُّ أن المرادَ بالعُمران الكمالُ في العِمارة، أي: عمرانُ بيتِ المقدسِ كاملاً مجاوزاً عن الحدِّ وقتُ خرابِ يثرب؛ فإن بيتَ المقدسِ لا يَخرَب[١].

«**وخراب يثرب خروج الملحمة**» أي: ظهورُ الحربِ العظيم. قال ابنُ المَلَك: بين[٢] أهلِ الشام والرُّوم، والظاهرُ أنه يكون بين تاتار[٣] والشام. قال القاري: الأظهرُ هو الأوَّل.

«**وخروج الملحمة... إلخ**» قال القاري نقلاً عن الأشرَف: لمَّا كان بيتُ المقدسِ باستيلاء

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤١٧).

(٢) في «شرح المصابيح» لابن الملك: (٥/ ٥٢٨): قيل: بين... إلخ، وكذا في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤١٧).

(٣) في «شرح المصابيح»: التاتار.

ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ ـ أَوْ: مَنْكِبِهِ ـ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا، أَوْ: كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ. يَعْنِي مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ.

الكفارِ عليه وكثرةِ عِمارتهم فيها[١] أمارةً مستعقَبةً بخراب يثرب، وهو أمارةٌ مستعقبةٌ بخروج الملحمة، وهو أمارةٌ مستعقبة بفتح قُسطنطينية، وهو أمارةٌ مستعقبة بخروج الدجَّال؛ جعل النبيُّ ﷺ كلَّ واحدٍ عينَ ما بعده وعبَّر به عنه. قال: وخلاصتُه أن كلَّ واحدٍ من هذه الأمورِ أمارةٌ لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مُهلة. انتهى.

(ثم ضرب) أي: رسولُ الله ﷺ[٢] **(على فخذ الذي حدثه)** هو معاذٌ رضي الله عنه **(أو منكبه)** شكٌّ من الراوي **(ثم قال)** ﷺ: **(إن هذا)** أي: ما ذُكر في الحديث من أخبار: عُمرانُ بيتِ المقدس سببُ خرابِ المدينة... إلخ **(لَحَقّ)** أي: يقينيٌّ لا شكَّ في وقوعه وتحقُّقِه **(كما أنك)** يا معاذ **(هاهنا، أو: كما أنك قاعد)** شكٌّ من الراوي. والمعنى: تحقُّق الإخبارِ المذكورِ في الحديث قطعيٌّ يقينيٌّ كما أن جلوسَك هاهنا قطعيٌّ ويقيني **(يعني معاذَ بن جبل)** يعني: الخطابُ لمعاذ بنِ جبل[٣].

قال المنذري: في إسناده عبدُ الرَّحمن بنُ ثابت بنِ ثوبان، وكان رجلاً صالحاً، وثَّقه بعضُهم وتكلَّم فيه غيرُ واحد[٤].



---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤١٨): فيه.

(٢) في رواية ابن الجعد في «مسنده»: ٣٤٠٥: ثم ضرب على فخذ الرجل الذي حدثه معاذ. فهذا ظاهر في أن معاذاً رضي الله عنه هو الذي ضرب فخذ الراوي عنه.

(٣) والظاهر أن المراد: يعني معاذ بن جبل ضرب بيده.. إلخ. وانظر الحاشية السابقة.

(٤) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٦٤) والحديث في «مسند أحمد»: ٢٢١٢١.

٤ ـ بَابٌ فِي تَوَاتُرِ المَلَاحِمِ

٤٣١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ سُفْيَانَ الغَسَّانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَلْحَمَةُ الكُبْرَى وَفَتْحُ القُسْطُنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ**».

٤٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ المَلْحَمَةِ وَفَتْحِ المَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ المَسِيحُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ**».

(باب في تواتر الملاحم)

(عن يزيد بن قُطيب) بفتح الطاءِ مصغَّراً. وثَّقه ابنُ حِبَّان[١] **(عن أبي بَحرية)** بتشديد التحتانيَّة، اسمُه عبدُ الله بنُ قيس.

«**الملحمة الكبرى**» أي: الحربُ العظيم «**في سبعة أشهر**» أي: يكون ذلك كلُّه في سبعة أَشْهُر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه[٢]، وقال التِّرمذي: غريب[٣] لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. هذا آخرُ كلامِه. في إسناده أبو بكرِ بنُ أبي مريم، وهو أبو بكر بنُ عبدِ الله بن أبي مريمَ الغسَّاني الشامي. قيل: اسمه بُكير، وقيل: اسمه كنيتُه، وقيل: بكر، وقيل: عبدُ السلام. ولا يُحتجُّ بحديثه[٤].

«**بين الملحمة وفتح المدينة**» أي: القُسطنطينية. قاله السِّندي[٥] وغيرُه «**ست سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة**» أي: في السَّنة السابعة. وهذا مشكلٌ مخالفٌ للحديث السابق.

---

(١) «الثقات»: (٥/ ٥٤٤).

(٢) الترمذي: ٢٣٨٨، وابن ماجه: ٤٠٩٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٠٤٥.

(٣) وكذا نقله عنه المزي في «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٠٤) وفي طبعتنا: حسن. وفي طبعة الشيخ أحمد شاكر: ٢٢٣٨: حسن غريب. ونقل السيوطي في «الدر المنثور»: (٧/ ٤٨٨) عن الترمذي أنه حسَّنه.

(٤) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٦٤).

(٥) في «حاشية سنن ابن ماجه»: (٢/ ٥٢١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى.

قال العلقميُّ في «شرح الجامع الصغير» تحت الحديثِ السابق: قال شيخُنا[١]: وفي حديث أحمدَ وأبي داودَ وابنِ ماجه عن عبد الله بنِ بُسْر: «بين الملحمةِ وفتحِ المدينةِ ستُّ سنين» قال ابنُ كثير[٢]: هذا مُشكِل، اللهمَّ إلا أن يكونَ بين أوَّل الملحمةِ وآخرِها ستُّ سنين، ويكونَ بين آخرِها وفتحِ المدينة - وهي القُسطنطينية - مدَّة قريبةٌ بحيث يكون ذلك مع خروج الدجَّال في سبعة أشهُر. انتهى.

(قال أبو داود: هذا) أي: هذا الحديث. يعني حديثَ بَحير، عن خالد، عن عبد الله بنِ أبي بلال، عن عبد الله بنِ بُسر (أصح من حديث عيسى) يعني ابنَ يونُس. يريد الحديثَ الذي قبل هذا. قاله المنذري[٣].

قال في «فتح الوَدود»: هذا إشارةٌ إلى جواب ما يقال: بين الحديثَين تَنَافٍ، فأشار إلى أن الثانيَ أرجحُ إسناداً فلا يعارضه الأوَّل. انتهى.

وقال القاري: ففيه - أي: في قول أبي داود: هذا أصحّ - دَلالةٌ على أن التعارضَ ثابتٌ والجمعَ ممتنع، والأصحُّ هو المرجَّح. وحاصلُه أن بين الملحمةِ العُظمى وبين خروجِ الدجَّال سبعُ سنينَ أصحُّ من سبعة أشهر[٤]. انتهى.

قال المنذري: في إسناد هذا بقيةُ بن الوليد، وفيه مقال، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[٥].

وبُسْر بضمِّ الباء الموحَّدة وسكونِ السين المهملةِ وبعدها راءٌ مهملة. ولعبد الله هذا صُحبة، ولأخته الصمَّاءِ صحبة، ولأبيهم بُسرٍ صحبة. وعبدُ الله آخرُ من توفِّي من أصحاب رسولِ الله ﷺ بالشام. انتهى.

---

(١) أي السيوطي رحمه الله، قاله في «مرقاة الصعود»: (٣/ ١٠٦٨-١٠٦٩).
(٢) في «البداية والنهاية»: (١٩/ ١١٢).
(٣) في «مختصره»: (٦/ ١٦٥).
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤١٨).
(٥) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٦٥) والحديث أخرجه ابن ماجه: ٤٠٩٣، وأحمد: ١٧٦٩١.

٥ ـ بَابٌ فِي تَدَاعِي الأُمَمِ عَلَى الإِسْلَامِ

٤٣٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ **ثَوْبَانَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا**» فَقَالَ قَائِلٌ: ....

(باب في تداعي الأمم على الإسلام)

التداعي: الاجتماعُ ودعاءُ البعضِ بعضاً، والمرادُ من الأمم فِرَقُ الكفرِ والضَّلالة.

«**يوشك الأمم**» أي: يَقرُب فِرَقُ الكفرِ وأممُ الضلالة «**أن تداعى عليكم**» بحذف إحدى التاءَين. أي: تتداعَى بأن يدعوَ بعضُهم بعضاً لمقاتلتكم وكسرِ شوكتِكم وسلبِ ما ملكتموه من الدِّيار والأموال.

«**كما تداعى الآكلة**» ضُبط في بعض النسخِ الصحيحةِ بفتحتين بوزن طَلَبَةٍ، وهو جمعُ آكِلٍ، وقال في «المَجمَع» نقلاً عن «المفاتيح شرحِ المصابيح»: ويُروى «الأَكَلة» بفتحتين أيضاً جمعُ آكل[١]. انتهى. وقال فيه قُبيلَ هذا: وروايةُ أبي داودَ لنا: «الآكِلة» بوزن فاعلة.

وقال القاري في «المِرقاة»: «الآكلة» بالمدّ، وهي الروايةُ، على نعت الفئةِ والجماعة، أو نحوِ ذلك، كذا رُوي لنا عن كتاب أبي داود، وهذا الحديثُ من أفراده. ذكره الطيبيُّ رحمه الله[٢]. ولو رُوي «الأَكَلة» بفتحتين على أنه جمعُ آكلٍ اسمِ فاعل، لكان له وجهٌ وجيه[٣]. انتهى.

قلت: قد رُوي بفتحتين أيضاً كما عرفتَ. والمعنى: كما يدعو أَكَلةُ الطعامِ بعضُهم بعضاً.

«**إلى قصعتها**» الضميرُ لـ «الأَكَلة» أي: التي يتناولون منها بلا مانعٍ ولا منازعٍ فيأكلونها عَفواً وصَفواً، كذلك يأخذون ما في أيديكم بلا تعبٍ ينالهم أو ضررٍ يلحقهم أو بأسٍ يمنعهم. قاله القاري.

قال في «المَجمَع»: أي: يَقرُب أن فِرقَ الكفرِ وأممَ الضلالةِ أن تَدَاعَى عليكم، أي: يدعو بعضُهم بعضاً إلى الاجتماع لقتالكم وكسرِ شوكتِكم ليَغلِبوا على ما ملكتموها[٤] من الدِّيار، كما أن

---

(١) لم أجده في الكتابين المذكورين.
(٢) في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٣٩٤).
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٦٦).
(٤) صوابه: ملكتموه، كما في «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٣/ ١١٢٥) و«شرح المشكاة»: (١١/ ٣٣٩٣).

وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ المَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الوَهْنَ**» فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الوَهْنُ؟ قَالَ: «**حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ**».

الفئةَ الآكلةَ يتداعَى بعضُهم بعضاً إلى قَصعتهم التي يتناولونها من غير مانع، فيأكلونها صَفواً من غير تعب. انتهى.

(**ومن قلة**) خبرُ مبتدأ محذوف، وقولُه: (**نحن يومئذ؟**) مبتدأٌ وخبرٌ صفةٌ لها، أي: أذلك التداعي لأجل قلَّة نحن عليها يومَئذ؟

«**كثير**» أي: عدداً وقليلٌ مدداً «**ولكنكم غثاء كغثاء السيل**» بالضمِّ والمد، وبالتشديد أيضاً: ما يَحمِله السيلُ من زَبَد ووسخ. شبَّههم به لقلَّة شَجاعتِهم ودَناءة قَدْرهم.

«**ولينزعن**» أي: ليُخرِجَنَّ «**المهابةَ**» أي: الخوفَ والرُّعب «**وليَقذفن**» بفتح الياء، أي: ولَيرمِيَنَّ الله «**الوَهْن**» أي: الضَّعف. وكأنه أراد بالوَهْن ما يوجِبه، ولذلك فسَّره بحبِّ الدنيا وكراهةِ الموت. قاله القاري[١].

(**وما الوهن؟**) أي: ما يوجبه وما سببُه؟ قال الطيبيُّ رحمه الله[٢]: سؤالٌ عن نوع الوَهْن، أو كأنه أراد: من أيِّ وجهٍ يكون ذلك الوَهْن؟

(**قال**: «**حب الدنيا وكراهية الموت**») وهما متلازمان، فكأنهما شيءٌ واحدٌ يدعوهم إلى إعطاء الدَّنِيَّة في الدِّين من العدوِّ المبين، ونسأل الله العافية.

قال المنذري[٣]: أبو عبدِ السلامِ هذا هو صالحُ بن رُستم الهاشميُّ الدمشقي، سئل عنه أبوحاتِمٍ فقال: مجهول، لا نعرفه[٤].

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٦٦).

(٢) في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٣٩٤).

(٣) في «مختصره»: (٦/ ١٦٥).

(٤) «الجرح والتعديل»: (٤/ ٤٠٣) وذهب ابن حجر إلى أن أبا عبد السلام هذا غير أبي عبد السلام صالح بن رستم، ذكر ذلك في «التقريب»: ٢٨٦٠، و«التهذيب»: (٢/ ١٩٣-١٩٤) وانظر «المقتنى في سرد الكنى» للذهبي: (١/ ٣٧٤).

والحديث في «مسند أحمد»: ٢٢٣٩٧ من طريق آخر حسن.

٦ ـ بَابٌ فِي المَعْقِلِ مِنَ المَلَاحِمِ

٤٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فُسْطَاطَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ المَلْحَمَةِ بِالغُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ**».

(باب في المعقل من الملاحم)

المَعقِل: بفتح الميمِ وسكونِ العين وكسرِ القاف، والمرادُ منه الملجأُ الذي يتحصَّن المسلمون ويلتجئون إليه.

«**إن فُسطاط المسلمين**» بضمِّ الفاء وسكونِ السين المهملةِ وطاءَين مهملتَين بينهما ألف، أي: حصنُ المسلمين الذي يتحصَّنون به. وأصلُه الخيمة «**يوم الملحمة**» أي: المَقتَلةِ العُظمى في الفتن الآتيةِ «**بالغوطة**» بضمِّ الغينِ المعجمة: موضعٌ بالشام كثيرُ الماءِ والشجر، كائن «**إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق**» بكسر الدالِ المهملة وفتحِ الميم، وسمِّيت بذلك لأن دِمْشاقَ بن نُمرود بنِ كنعانَ هو الذي بناها، فسمِّيت باسمه، وكان آمَنَ بإبراهيمَ عليه السلام وسار معه، وكان أبوه نُمرودُ دفعه إليه لِمَا رأى له من الآيات. قاله العَزيزي[1].

«**من خير مدائن الشام**» بسكون الهمز، ويجوز تسهيلُه، كالرأس. قال المُناوي: بل هي خيرُها، وبعضُ الأفضلِ قد يكون أفضل[2]. انتهى.

قال العلقمي: وهذا الحديثُ يدلُّ على فضيلة دمشقَ وعلى فضيلة سكَّانها في آخر الزمان، وأنها حصنٌ من الفتن. ومن فضائلها أنه دخلتها عَشَرةُ آلافِ عينٍ رأت النبيَّ ﷺ، كما أفاده ابنُ

---

(١) في «السراج المنير»: (١/ ٤٧٣).

(٢) «التيسير»: (١/ ٣٢٤) وكلامه في «فيض القدير»: (٢/ ٤٦٣) أفضل، حيث قال: بل هي خيرها، ولا يقدح فيه «مِن» لأن بعض الأفضل قد يكون أفضل؛ بدليل خبر عائشة رضي الله تعالى عنها: كان - أي النبي ﷺ - من أحسن الناس خلقاً، مع كونه أحسنهم.

٤٣٢٣ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُوشِكُ المُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحُ»**.

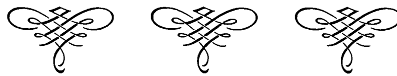
٤٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلَاحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ.

عساكر(١). ودخله النبيُّ ﷺ(٢) قبل النبوَّةِ وبعدها في غزوة تبوكَ وفي ليلة الإسراء. كذا في «شرح الجامع الصغير» للعَزيزي.

قال المنذري: وله طرق، وقد رُوي مرسلاً عن جُبير بنِ نُفير أن رسولَ الله ﷺ قال(٣). وقال يحيى بنُ مَعين، وقد ذكروا عنده أحاديثَ من ملاحم الرومِ فقال يحيى: ليس من حديث الشاميِّين شيءٌ أصحُّ من حديث صدقةَ بنِ خالدٍ عن النبيِّ ﷺ: **«مَعقِلُ المسلمين أيامَ الملاحمِ دمشق»**(٤).

(حدِّثت) بصيغة المجهولِ المتكلِّم.

قال المنذري: قال فيه أبو داود: حُدِّثْتُ عن ابن وَهْب، وهي روايةٌ عن مجهول، وقد تقدَّم في الجزء السادسِ والعشرين(٥).



---

(١) في «تاريخ دمشق»: (١/ ٣٢٧) وأسنده إلى الوليد بن مسلم.

(٢) أي: دخل الشام، كما في «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: (١/ ٤٧٣) وقد اختصر المصنف رحمه الله كلامه اختصاراً مخلًّا فأوهم أنه ﷺ دخل دمشق.

(٣) أخرجه مرسلاً ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١/ ٢٣٣) وأخرجه متصلاً أحمد: ٢١٧٢٥ ، وأخرجه أيضاً: ١٧٤٧٠ عن جبير بن نفير عن أصحاب محمد ﷺ . وأخرج: ٢٣٩٨٥ عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ حديثاً مطولاً ذكر في آخره هذا الحديث، وسيأتي أوله برقم: ٥٠٢٧ من وجه آخر.

(٤) «سؤالات ابن الجنيد» ص٤٠٨، و«مختصر المنذري»: (٦/ ١٦٥) وأخرجه من طريق صدقة الطبراني في «مسند الشاميين»: ١٣١٣، ومن طريقه ابن عساكر: (١/ ٢٣١).

(٥) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٦٦) وتقدم الحديث برقم: ٤٢٧٣.

٧ ـ بَابُ ارْتِفَاعِ الفِتْنَةِ فِي المَلَاحِمِ

٤٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ **عَوْفِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفاً مِنْهَا، وَسَيْفاً مِنْ عَدُوِّهَا**».

(باب ارتفاع[1] الفتنة في الملاحم)

حاصلُه أن الفتنةَ بين المسلمين والقتالَ فيما بينهم يرتفع إذا كان القتالُ مع الكفَّار؛ فالمرادُ بالفتنة قتالُ بعضِ المسلمين مع بعضِهم، وبالملاحم قتالُ المسلمين مع الكفَّار.

«**على هذه الأمة**» أي: أمَّةِ الإجابة «**سيفاً**» بدلٌ مما قبله «**منها**» أي: من هذه الأمَّةِ في قتال بعضِهم لبعض في أيام الفتنِ والملاحمِ وكلِّ باغٍ من البُغاة «**وسيفاً من عدوها**» أي: الكفَّارِ الذين يقاتلونهم في الجهاد.

فمن خصائص هذه الأمةِ ورحمةِ الله تعالى لها ألَّا يجتمعَ قتالُ كفارٍ ومسلمين في وقت واحد، بل إما كفَّار وإما مسلمين، ولو كانوا في وقت في قتال مسلمين ووقع قتالُ كفَّار، رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفارِ لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا.

قال المناوي: يعني أن السيفَين لا يجتمعان فيؤدِّي إلى استئصالهم، لكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلَّط الله عليهم العدوَّ وكفَّ بأسَهم عن أنفسهم. وقيل: معناه محاربتُهم، إما معهم أو مع الكفَّار[2]. انتهى.

قال المنذري: في إسناده إسماعيلُ بن عيَّاش، وفيه مقال، وقد تقدَّم الكلامُ عليه، ومن الحفَّاظ من فرَّق بين حديثِه عن الشاميِّين وحديثِه عن غيرهم، فصحَّح حديثَه عن الشاميين، وهذا الحديثُ شاميُّ الإسناد[3].

---

(١) في الأصل: (في ارتفاع) والمثبت من متنه.

(٢) «فيض القدير»: (٥/ ٣٠٢).

(٣) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٦٦) والحديث في «مسند أحمد»: **٢٣٩٨٩**.

٨ ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ تَهْيِيجِ التُّرْكِ وَالحَبَشَةِ

٤٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ ـ رَجُلٍ مِنَ المُحَرَّرِينَ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، ....

(باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة)

التهييج: الإثارة. والتُّرك، بضمٍّ فسكون: جيلٌ من الناس، والجمعُ الأتراك، والواحدُ تُركي، كرومي. والحَبَشة، بالتحريك: جيلٌ من السُّودان معروف، والواحدُ حَبَشي، والحَبَش بنُ كُوشِ بن حامِ بن نوح، وهم مجاورون لأهل اليمنِ يقطع بينهم البحر. قاله المُناوي[(١)].

(عن السَّيباني) بفتح المهملةِ والموحَّدة بينهما تحتانيَّة، وسَيبان بطنٌ من حِميَر، أبو زُرعةَ الحِمصي. وثَّقه أحمد[(٢)] ودُحيم. كذا في «الخُلاصة»[(٣)] (عن أبي سُكينة) بسين وكافٍ ونون مصغَّراً. كذا ضبطه العلَّامة محمَّد طاهرٍ في «المغني»[(٤)] (من المحرَّرين) أي: المعتَقين.

«دعوا الحبشة» أي: اتركوا التعرُّضَ لابتدائهم بالقتال «ما وَدَعوكم» بتخفيف الدال، أي: ما تركوكم.

قال الطيبيُّ رحمه الله: قيل[(٥)]: قلَّما يستعملون الماضيَ من وَدَعَ إلا ما رُوي في بعض الأشعار، كقوله:

ليت شِعري عن خليلِيْ ما الذي ... غالَه في الحُبِّ حتى وَدَعَهْ[(٦)]

---

(١) في «فيض القدير»: (١/ ١١٧، ١١٨).
(٢) «العلل ومعرفة الرجال»: (٢/ ٣٦٤ رواية ابنه عبد الله) وتصحفت فيه السيباني إلى: الشيباني.
(٣) «خلاصة تذهيب التهذيب» ص٤٢٦، واسم السيباني يحيى بن أبي عمرو.
(٤) «المغني في ضبط أسماء الرجال» ص١٣٠.
(٥) لفظة (قيل) ليست في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٣١) ونقله الطيبي عن التوربشتي في «الميسر»: (٤/ ١١٥٤) وليس فيه: (قيل).
(٦) نُسب البيت في المصادر لأبي الأسود الدؤلي وغيره، وهو في «ديوان أبي الأسود الدؤلي» ص٣٥٠، وتوسع المحقق في تخريجه.

وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ».

ويَحتمل أن يكونَ الحديث: ما وادعوكم[(١)]، أي: سالموكم، فسقطت الألفُ من قلم بعضِ الرواة. قال: ولا افتقارَ إلى هذا مع ورودِه في التنزيل في قوله تعالى: «ما وَدَعَكَ» [الضحى:٣] قُرئ بالتخفيف[(٢)]. كذا في «شرح الجامعِ الصغير» للعلقمي.

«واتركوا الترك ما تركوكم» أي: مدةَ تركِهم لكم، فلا تتعرَّضوا لهم إلا إن تعرَّضوا لكم.

قال الخطَّابي: إن الجمعَ بين قولِه تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦] وبين هذا الحديثِ أن الآيةَ مطلقةٌ والحديثَ مقيَّد، فيُحمل المطلقُ على المقيَّد ويُجعل الحديثُ مخصِّصاً لعموم الآيةِ كما خُصَّ ذلك في حقِّ المجوس؛ فإنهم كَفَرة ومع ذلك أُخذ منهم الجزية؛ لقوله ﷺ: «**سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب**»[(٣)].

قال الطِّيبي رحمه الله: ويحتمل أن تكونَ الآيةُ ناسخةً للحديث لضَعف الإسلام[(٤)]. وأما تخصيصُ الحبشةِ والتُّرك بالتَّرك والوَدع، فلأن بلادَ الحبشةِ وغيره[(٥)] بين المسلمين وبينهم مَهامِهُ وقِفار، فلم يكلِّف المسلمين دخولَ ديارِهم؛ لكثرة التعبِ وعَظَمة[(٦)] المشقَّة؛ وأما التركُ فبأسُهم شديد، وبلادُهم باردة، والعرب - وهم جندُ الإسلام - كانوا من البلاد الحارَّة، فلم يكلِّفْهم دخولَ البلاد؛ فلهذين السِّرَّين خصَّصهم. وأما إذا دخلوا بلادَ المسلمين قهراً - والعياذُ بالله - فلا يجوز لأحد تركُ القتال؛ لأن الجهادَ في هذه الحالةِ فرضُ عين، وفي الأُولى فرضُ كفاية. ذكره القاري، وقال: وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى حيث قال: «ما تركوكم» انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي أتمَّ منه[(٧)]. وأبو سُكينة هذا روى حديثَه يحيى بنُ أبي عَمرٍو السَّيباني[(٨)]، ولم أجد مَن رواه غيرَه ولا مَن سمَّاه.

---

(١) في الأصل: (وادعكم) ولعله سهو.

(٢) وهي قراءة شاذة، نسبها أبو حيان في «البحر المحيط»: (٨/ ٤٨٤) لعروة بن الزبير وابنه هشام وأبي حيوة وأبي بحرية وابن أبي عبلة.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٦٣١ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وفي سنده انقطاع.

(٤) ثم قوته. كذا في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٣١) والمؤلف نقل من «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٢١).

(٥) في «شرح المشكاة»: وغيرها.

(٦) في «شرح المشكاة»: عظم.

(٧) «سنن النسائي»: ٣١٧٦.

(٨) تحرفت في «مختصر المنذري»: (٦/ ١٦٦) إلى: الشيباني.

٩ - بَابٌ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْماً وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ**».

(باب في قتال الترك)

«**قوماً**» بدلٌ من «الترك» وفي بعض النُّسخ: «قوم» بالرفع، أي: هم قوم «**وجوههم كالمَجان**» بفتح الميمِ وتشديدِ النون: جمع المِجَنّ، بكسر الميم، وهو التُّرس «**المُطْرقة**» بضمِّ الميم وفتحِ الراء المخفَّفة: المجلَّدة طَبقاً فوق طبق. وقيل: هي التي أُلبست طِراقاً، أي: جِلداً يغشاها. وقيل: هي اسمُ مفعولٍ من الإطراق، وهو جعلُ الطِّراق - بكسر الطاء، أي: الجِلد - على وجه التُّرس. ذكره القاري[1].

وقال النَّووي: «المُطْرقة» بإسكان الطاءِ وتخفيفِ الراء، هذا الفصيحُ المشهورُ في الرواية وفي كتب اللغةِ والغريب، وحُكي فتحُ الطاء وتشديدُ الراء، والمعروفُ الأول. قال: ومعناه تشبيهُ وجوهِ التُّرك في عَرضها ونُتوءِ وجَنَاتها بالتُّرسة المطرقة[2]. انتهى.

وقال القاري: شبَّه وجوهَهم بالتُّرس لتبسُّطها وتدويرِها، وبالمُطْرقة لغِلَظها وكثرةِ لحمها. انتهى.

«**يلبسون الشعر**» زاد في رواية مسلم: «**ويمشون في الشَّعر**»[3] قال النووي: معناه: ينتعلون الشَّعر، كما صرَّح به في الرواية الأخرى: «**نِعالهم الشَّعر**» وقد وُجدوا في زماننا هكذا. انتهى.

قلت: روايةُ مسلم بلفظ: «**يَلبَسون الشَّعر ويمشون في الشَّعر**» تدلُّ دلالةً واضحةً على أنه يكون لباسُهم أيضاً من الشَّعر كما أن نِعالَهم تكون من الشَّعر، وهو الظاهر؛ لِمَا في بلادهم من ثلج عظيمٍ لا يكون في غيرها، على ما قال ابنُ دِحيةَ وغيرُه.

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٠٧-٣٤٠٨).
(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٤٨٢).
(٣) «صحيح مسلم»: ٧٣١٣. وهي عند النسائي أيضاً: ٣١٧٧.

٤٣٢٨ ـ حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ السَّرحِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً ـ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ**(*)**، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ**».

قال المنذري(١): وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي.

(**عن أبي هريرة رواية**) أي: مرفوعاً (**قال ابن السَّرح: أن النبي ﷺ قال**) مقصودُ المؤلِّف بيانُ ما وقع في رواية قتيبةَ وابنِ السَّرْح من الاختلاف، وهو أنه وقع في رواية قتيبةَ: عن أبي هريرةَ رواية: «لا تقوم الساعة. . .إلخ» ووقع في رواية ابنِ السَّرح: عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تقوم الساعة. . .إلخ».

«**نعالهم الشَّعر**» بفتحتين، وسكون العين. قال القرطبيُّ في «التَّذكرة»: يصنعون من شَعر حِبالاً، ويصنعون من الحبال نِعالاً كما يصنعون منها ثياباً.

هذا ظاهرُه، أو أن شعورَهم كثيفةٌ طويلة، فهي إذا أسدلوها صارت كاللِّباس؛ لوصولها إلى أرجُلهم كالنِّعال. والأوَّل أظهر(٢).

قال السُّيوطي: بل هو المتعيِّن؛ فإنهم بالبلاد الباردةِ الثَّلجية لا ينفعهم إلا ذلك.

وقال القاري(٣): أي: من جلود مُشْعَرة غيرِ مدبوغة.

«**ذُلْف الأنوف**» بضمِّ الذالِ وإسكانِ اللام: جمع أَذلَف، كأحمرَ وحُمْر. ومعناه: فُطْس الأنوفِ قصارُها مع انبطاح. وقيل: هو غِلَظ في أرنبة الأنف. وقيل: تطامنٌ فيها. وكلُّه متقارب. قاله النووي(٤).

وفي «مَجمَع البحار»: الذَّلَف، بالحركة: قِصَر الأنفِ وانبطاحُه. وقيل: ارتفاعُ طَرَفه مع صِغَر أرنبته. ورُوي بالمهملة أيضاً(٥). انتهى.

(*) في نسخة: (الآنُف).

(١) في «مختصره»: (٦/ ١٦٧) وتقدم تخريج الحديث، وانظر الآتي.

(٢) «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» ص١١٦٩.

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٠٧).

(٤) في «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٤٨٣).

(٥) «مجمع بحار الأنوار»: (ذلف).

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بنُ المُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الأَعْيُنِ» يَعْنِي التُّرْكَ، قَالَ: «تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ» ....

قال النوويُّ في «شرح مسلم»: وهذه كلُّها معجزاتٌ لرسول الله ﷺ؛ فقد وجد قتالُ هؤلاء التُّركِ بجميع صفاتهم التي ذكرها ﷺ، فوُجدوا بهذه الصفاتِ كلِّها في زماننا، وقاتلهم المسلمون مرَّات، وقتالُهم الآن، ونسأل الله الكريمَ إحسانَ العاقبةِ للمسلمين. انتهى مختصَراً.

قال المنذري[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ وابنُ ماجه[٢].

(في حديث «يقاتلكم») قال القاري: ظاهرُه أن يكونَ بالإضافة، لكنه في جميع النُّسَخِ بالتنوين وفكِّ الإضافة؛ فالوجهُ أن قولَه: «يقاتلكم» خبرُ مبتدأ محذوف، أي: هو يقاتلكم...إلخ، والجملةُ صفة (حديث) والمعنى: في حديث هو أن ذلك الحديثَ: يقاتلكم[٣].

(يعني الترك) تفسيرٌ من الراوي، وهو الصَّحابي، أو التابعي (قال) أي: النبيُّ ﷺ: «تسوقونهم» من السَّوق، أي: يصيرون مغلوبينَ مقهورين منهزمينَ بحيث إنكم تسوقونهم «ثلاث مرار» أي: من السَّوق «حتى تُلحقوهم» من الإلحاق، أي: توصِلوهم آخِراً «بجزيرة العرب» قيل: هي اسمٌ لبلاد العرب، سمِّيت بذلك لإحاطة البحارِ والأنهار[٤]: بحرِ الحبشة وبحر فارسَ ودِجلةَ والفرات. وقال مالك: هي الحجازُ واليمامةُ واليمن وما لم يَبلُغْه مُلك فارسَ والروم. ذكره الطيبيُّ رحمه الله، وتبعه ابنُ المَلَك[٥].

«فينجو» أي: يَخلُص «من هرب منهم» أي: من التُّرك «ويهلك بعض» إما بنَفْسه، أو بأخذه وإهلاكِه، وهو الظاهر «فيُصطلمون» بصيغة المجهول، أي: يُحصَدون بالسيف ويُستأصلون، من الصَّلْم، وهو القطعُ المستأصِل.

---

(١) في «مختصره»: (٦/ ١٦٧).

(٢) البخاري: ٢٩٢٩، ومسلم: ٧٣١٠، والترمذي: ٢٣٦٢، وابن ماجه: ٤٠٩٦. وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٦٣.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٢١).

(٤) بها، كما في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٣٢) والمؤلف نقل من «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٢١).

(٥) لم أجده في «شرحه».

. . . .

واعلَم أن هذا الحديثَ يدلُّ صراحةً على أن المسلمين من أمَّة النبيِّ ﷺ هم الذين يسوقون التركَ ثلاثَ مِرار حتى يُلحِقوهم بجزيرة العرب، ففي السِّياقة الأُولى ينجو مَن هرب من التُّرك، وفي الثانية ينجو بعضٌ منهم ويَهلِك بعض، وفي الثالثة يُستأصلون.

وأخرج هذا الحديثَ الإمامُ أحمدُ في «مسنده» وسياقه مخالفٌ لسياق أبي داودَ مخالفةً ظاهرة، فإن سياقَ أحمدَ يدلُّ صراحةً على أن التركَ هم الذين يسوقون المسلمين ثلاثَ مرارٍ حتى يُلحقوهم بجزيرة العرب، ففي السِّياقة الأولى ينجو مَن هرب من المسلمين، وفي الثانية ينجو بعضٌ منهم ويَهلِك بعض، وفي الثالثة يُستأصلون كلُّهم.

قال أحمدُ في «مسنده»: حدثنا أبو نُعيم: حدثنا بشيرُ بن مهاجِر: حدثني عبدُ الله بنُ بُريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبيِّ ﷺ، فسمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**إن أمَّتي يَسوقها قومٌ عِراضُ الأوجُهِ صِغارُ الأعينِ كأن وجوهَهم الحَجَف**[١] **ثلاثَ مِرارٍ حتى يُلحِقوهم بجزيرة العرب، أما السابقةُ الأُولى فينجو مَن هرب منهم، وأما الثانيةُ فيَهلِك بعضٌ وينجو بعض، وأما الثالثةُ فيُصطلمون**[٢] **كلُّهم مَن بقي منهم**» قالوا: يا نبيَّ الله، مَن هم؟ قال: «**هم التُّرك**» قال: «**أَمَا والذي نفسي بيده، لَيَربِطُنَّ خيولَهم إلى سواري مساجدِ المسلمين**» قال: وكان بُريدة لا يفارقه بَعيران أو ثلاثةٌ ومتاعُ السفرِ والأَسقية، يُعِدُّ ذلك للهرب[٣] مما سمع من النبيِّ ﷺ من البلاء من أمراء[٤] التُّرك. قال القرطبي: إسنادُه صحيح[٥].

فانظر إلى سياق أحمدَ كيف خالف سياقَ أبي داودَ مخالفةً بيِّنة لا يظهر وجهُ الجمعِ بينهما.

وبوَّب القرطبيُّ في «التَّذكرة» بلفظ: بابٌ في سياقة التركِ للمسلمين وسياقةِ المسلمين لهم. ثم

(١) الحجف: التُّروس من جلود بلا خشب ولا عقب. «القاموس المحيط»: (حجف).

(٢) في الأصل: (فيصطلون) والتصويب من «مسند أحمد»: ٢٢٩٥١، وقال محققه: تحرفت في (م) إلى: يصطلون. قلت: وتحرفت في «مسند الروياني»: ٣٦ إلى: فيصطلحون.

(٣) في الأصل: (بعد ذلك للحرب) والتصويب من «المسند».

(٤) في «المسند»: أمر. وقال محققه: تحرفت في (م) إلى: أمراء.

(٥) «التذكرة» ص١١٧١ نقلاً عن أبي الخطاب عمر بن دحية. وفي سنده بشير بن المهاجر، والأكثر على ضعفه، وأسند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢/٣٧٨) عن الإمام أحمد قوله: منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب. اهـ. ومسلم إنما روى له حديث بريدة رضي الله عنه في قصة ماعز رضي الله عنه، ولم يتفرد هو بروايته.

. . . .

أورد فيه روايةَ أحمدَ وروايةَ أبي داودَ المذكورتَين، وإني لست أدري ما مرادُه من تبويبه بهذا اللفظ، إن أراد به الجمعَ بين روايتَي أبي داودَ وأحمدَ بأنهما محمولان على زمانَين مختلفين، ففي زمانٍ يكون سياقةُ التركِ للمسلمين، وفي زمان آخَرَ يكون سياقةُ المسلمين لهم، فهذا بعيدٌ جدًّا كما لا يخفَى على المتأمِّل، وإن أراد غيرَ هذا فالله تعالى أعلمُ بما أراد[١].

وعندي أن الصوابَ هي روايةُ أحمد، وأما روايةُ أبي داودَ فالظاهرُ أنه قد وقع الوهمُ فيه من بعض الرُّواة، ويؤيِّده ما في رواية أحمدَ من أنه كان بُريدة لا يفارقه بعيران أو ثلاثةٌ ومتاعُ السفر والأسقية، يُعِدُّ[٢] ذلك للهرب مما سمع من النبيِّ ﷺ من البلاء من أمراء التُّرك.

ويؤيِّده أيضاً أنه وقع الشكُّ لبعض رواة أبي داود، ولذا قال في آخِر الحديث: أو كما قال.

ويؤيِّده أيضاً أنه وقعت الحوادثُ على نحو ما ورد في رواية أحمد، فقد قال القرطبيُّ في «التذكرة»: والحديث الأوَّل - أي: حديثُ أحمد - [يدلُّ][٣] على خروجهم وقتالهم المسلمين وقتلِهم، وقد وقع على نحو ما أخبرَ ﷺ؛ فخرج منهم في هذا الوقتِ أممٌ لا يُحصيهم إلا الله ولا يردُّهم عن المسلمين إلا الله، حتى كأنهم يأجوجُ ومأجوج، فخرج منهم في جُمادى الأُولى سنةَ سبعَ عشْرةَ وستِّ مئةٍ جيشٌ من التُّرك يقال له: الطِّطَر، عَظُمَ في قتله الخطبُ والخطر، وقُضي له في قتل النفوسِ المؤمنةِ الوَطَر، فقَتلوا ما وراء النهرِ وما دونه من جميع بلادِ خراسان، ومَحَوا رسومَ مُلكِ بني ساسان، وخرَّبوا مدينةَ نشاور وأطلقوا فيها النِّيران، وحاد[٤] عنهم من أهل خوارِزمَ كلُّ إنسان، ولم يبقَ منهم إلا مَن اختبأ في المغارات والكُهفان، حتى وصلوا إليها وقتلوا وسَبَوا وخرَّبوا البُنيان، وأطلقوا الماءَ على المدينة من نهر جَيحان، فغرق منها مباني الدارِ[٥] والأركان، ثم وصلوا إلى بلاد نهشان[٦]، فخرَّبوا مدينةَ الرَّيِّ وقَزوين ومدينةَ أَردَبيلَ ومدينةَ مَراغة كرسيِّ بلادِ آذَرْبيجان، وغير ذلك، واستأصَلوا ساقة[٧] من هذه البلادِ من العلماء والأعيان، واستباحوا قتلَ النساءِ وذبحَ

---

(١) سياق كلامه في «التذكرة» يدل على أنه أراد الجمع بين الروايتين.

(٢) في الأصل: (بعد) وتقدم قريباً أنه خطأ.

(٣) ما بين معقوفين من «التذكرة» ص١١٧١.

(٤) في «التذكرة»: وخار. من الخَوَر، وهو الضعف والانكسار.

(٥) في «التذكرة»: الذرا. وهو جمع ذروة.

(٦) في «التذكرة»: نهستان. وكلاهما خطأ، والصواب: قهستان، كما في «التذكرة» ص٥٤٦ (طبعة مكتبة الصفا).

(٧) في «التذكرة»: شأفة.

. . . .

الوِلدان، ثم وصلوا إلى العراق الثاني وأعظمُ مدنِه مدينةُ أصبَهان، ودَورُ سُورها أربعون ألفَ ذِراعٍ في غاية الارتفاعِ والإتقان، وأهلها مشتغلون بعلم الحديثِ فحفظهم الله بهذا الشان[١]، وأَنزلَ عليهم موادَّ التأييدِ والإحسان، فتلقَّوهم بصدور هي في الحقيقة صدورُ الشجعان، وحقَّقوا الخبرَ بأنها بلدُ الفرسان، واجتمع فيها مئةُ ألفِ إنسان[٢]، برز إلى الططر[٣] القتلُ في مضاجعهم، وساقهم القَدَرُ المحتومُ إلى مصارعهم، فمَرَقوا عن أصبهان، مروقَ السهمِ من الرمي ففرُّوا منهم فرارَ الشيطان، في يوم بدرٍ وله حُصاص[٤]، ورأَوا أنهم إن وقفوا لم يكن من الهلاك خلاص، ووصلوا السيرَ بالسير[٥] إلى أن صعدوا جبلَ أربد[٦]، فقتلوا جميعَ مَن فيه من صُلَحاء المسلمين، وخرَّبوا ما فيه من الجنَّات والبساتين، وكانت استطالتُهم على ثُلُثَي بلادِ المشرقِ الأعلى، وقتلوا من الخلائق ما لا يُحصى، وقَتلوا في العراق الثاني عِدَّةً يَبعُد أن تُحصى، وربطوا خيولَهم إلى سواري المساجدِ والجوامع، كما جاء في الحديث المنذرِ بخروجهم. إلى أن قال: وقطعوا السبيل[٧] وأخافوها، وجاسوا خلالَ الديارِ وطافوها، وملؤوا قلوبَ المسلمين رُعباً، وسحبوا ذيلَ الغَلَبةِ على تلك البلادِ سُحباً، ولا شكَّ أنهم هم المنذَر بهم في الحديث، وأن لهم ثلاثَ خَرَجات يُصطلمون في الأخيرة منها.

قال القرطبي: فقد كَمَلَت بحمد الله خَرَجاتُهم، ولم يبقَ [إلا] قتلتُهم[٨] وقتالُهم، فخرجوا على[٩] العراق الثاني والأولِ كما ذكرنا، وخرجوا من هذا الوقتِ على العراق الثالثِ بغذاذ[١٠]، وما اتَّصل بها من البلاد، وقتلوا جميعَ من فيها من الملوك والعلماءِ والفضلاء والعِباد،

---

(١) اختصر المؤلف هنا عبارة جميلة ، وهي: وكفَّ كفَّ الكفر عنهم بأيمان الإيمان.
(٢) في «التذكرة»: مئة ألف ألف إنسان.
(٣) في الأصل: وأبرز الططر. والتصويب من «التذكرة» والططر هم التتر.
(٤) أي: ضُراط، وهذا اقتباس من قوله ﷺ: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص» أخرجه مسلم: ٨٥٧، وأخرجه أيضاً: ٨٥٦ باللفظ المذكور.
(٥) في «التذكرة»: بالسرى.
(٦) في «التذكرة»: أزند. وفي طبعة (مكتبة الصفا) ص٥٤٦: أوزند.
(٧) في «التذكرة»: السبل.
(٨) في «التذكرة»: قتلهم. وما بين معقوفين منه.
(٩) في الأصل: (عن) والتصويب من «التذكرة» (مكتبة الصفا) والعبارة ليست في طبعة (دار المنهاج).
(١٠) لغة في بغداد، وفيها لغات. والأولى أن تكون هنا بالدال المهملة؛ لتوافق السجعات.

أَوْ كَمَا قَالَ.

واستباحوا[١] جميعَ مَن فيها من المسلمين، وعبروا الفلاة[٢] إلى حلب، وقتلوا جميعَ من فيها وخرَّبوا إلى أن تركوها خالية، ثم أوغلوا إلى أن ملكوا جميعَ الشام، في مدَّة يسيرةٍ من الأيام، وفَلَقوا بسيوفهم الرؤوسَ والهام، ودخل رعبُهم الديارَ المِصرية، ولم يبقَ إلا اللحوقُ بالديار الأُخروية، فخرج إليهم من مصرَ الملكُ المظفَّر الملقَّب بقُطُز[٣] رضي الله عنه بجميع مَن معه من العساكر، وقد بلغت القلوبُ الحناجر، إلى أن التقى بهم بعيَنِ جالوت، فكان له عليهم من النصر والظَّفَرِ كما كان لطالوت، فقُتل منهم جمعٌ كثير، وعددٌ غزير، وارتحلوا عن الشام من ساعتهم، ورجع جميعُه كما كان للإسلام، وعدوا[٤] الفرات منهزمين، ورأوا ما لم يشاهدوه منذ زمانٍ ولا حين، وراحوا خائبين وخاسئين، مدحورين أذلَّاءَ صاغرين. انتهى كلامُ القرطبيِّ باختصار.

وقال الإمام ابنُ الأثيرِ في «الكامل»[٥]: حادثةُ التَّتار من الحوادث العُظمى والمصائبِ الكبرى التي عَقِمَت الدهورُ عن مثلها، عمَّت الخلائقَ وخصَّت المسلمين، فلو قال قائل: إن العالَمَ منذ خلقه الله تعالى إلى الآن لم يُبتَلَوا بمثلها، لكان صادقاً؛ فإن التواريخَ لم تتضمَّن ما يقاربها. انتهى.

وقال الذهبي[٦]: وكانت بليةً لم يُصب الإسلامُ بمثلها. انتهى.

(أو كما قال) أي: قال غيرَ هذا اللفظ. فهذا يدلُّ على أن الراويَ لم يَضبِط لفظ الحديث؛ ولذا رُجِّحت روايةُ أحمد.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٧].



---

(١) في «التذكرة»: وحصروا ميافارقين واستباحوا. . .إلخ.

(٢) في «التذكرة»: الفرات.

(٣) في الأصل: (بظفر) والتصويب من «التذكرة».

(٤) في «التذكرة»: عبروا.

(٥) (١٠/ ٣٣٣).

(٦) في «تاريخ الإسلام»: (١٤/ ٦٧٤).

(٧) تقدم الكلام عليه أثناء البحث.

١٠ - بَابٌ فِي ذِكْرِ البَصْرَةِ

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ جُمْهَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ البَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ المُهَاجِرِينَ**» قَالَ ابْنُ يَحْيَى: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ:

(باب في ذكر البصرة)

(سعيد بن جُمهان) بضمِّ الجيم، الأسلمي، أبو حفصٍ البصري، وثَّقه ابن مَعين وأبو داودَ وابنُ حِبَّان، وقال أبو حاتِم: شيخ لا يُحتجُّ به[1]، وقال النَّسائي: ليس به بأس.

«بغائط» الغائط: المطمئنُّ الواسعُ من الأرض «يسمونه البصرة» قال في «القاموس»: البَصْرة: بلدةٌ معروفة، ويُكسر، ويحرَّك[2]، ويُكسر الصاد، أو هو معرَّب: بَسْ راه، أي: كثيرُ الطرق[3].

«عند نهر» بفتح الهاء، ويسكَّن «دجلة» بكسر الدال، ويُفتح: نهرُ بغداد «جسر» أي: قنطرةٌ ومَعبَر «يكثر أهلها» أي: أهلُ البصرة.

قال القاري في «المِرقاة»: في «حاشية الشِّفاء» للحلبي: البصرة مثلَّث الباء، والفتحُ أفصح. بناها عتبةُ بن غزوانَ في خلافة عمرَ رضي الله عنه، ولم يُعبد الصنمُ قطُّ على ظهرها. والنِّسبة إليها بالكسر والفتح. قال بعض[4]: والكسرُ في النسبة أفصحُ من الفتح، قال: ولعله لمجاورة كسرِ الراء.

«وتكون» أي: البصرة «من أمصار المهاجرين» هذا لفظُ محمَّد بنِ يحيى عن عبد الصمد، وروى محمَّد بنُ يحيى عن أبي مَعمَر: «من أمصار المسلمين» وإليه أشار أبو داودَ بقوله: **(قال ابن يحيى... إلخ)**.

---

(١) «تاريخ ابن معين»: (٤/ ١١٤، ١٥٨ رواية الدوري) و«الثقات»: (٤/ ٢٧٨) و«الجرح والتعديل»: (٤/ ١٠) وتمام كلام أبي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وسيذكره المصنف نقلاً عن المنذري.
(٢) أي: البَصَرة.
(٣) «القاموس»: (بصر).
(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٢٢): قال المغني. قلت: والكلام في «المغني في ضبط أسماء الرجال» ص٤٧.

«وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ. فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ، عِرَاضُ الوُجُوهِ صِغَارُ الأَعْيُنِ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ البَقَرِ وَالبَرِّيَّةِ وَهَلَكُوا، ....

قال الأشرف: أراد ﷺ بهذه المدينة مدينةَ السلامِ بغداد، فإن الدِّجلة[(١)] هي الشطّ، وجسرُها في وسطها لا في وسط البصرة، وإنما عرَّفها النبيُّ ﷺ ببصرةَ لأن في بغدادَ موضعاً خارجيًّا منه قريباً من بابه يُدْعَى بابَ البصرة، فسمَّى النبيُّ ﷺ بغدادَ باسم بعضِها، أو على حذف المضاف، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وبغدادُ ما كانت مبنيَّة في عهد النبيِّ ﷺ على هذه الهيئة، ولا كان مِصراً من الأمصار في عهده ﷺ؛ ولذا قال ﷺ: «ويكونُ من أمصار المسلمين» بلفظ الاستقبال، بل كان في عهده قرًى متفرِّقة بعدما خربت مدائنُ كسرى منسوبةً إلى البصرة محسوبةً من أعمالها. هذا وإن أحداً لم يسمع في زماننا بدخول التُّرك البصرةَ قطُّ على سبيل القتالِ والحرب.

ومعنى الحديث: إن بعضاً من أمَّتي ينزلون عند دِجلةَ ويتوطَّنون ثَمَّة، ويصير ذلك الموضعُ مِصراً من أمصار المسلمين، وهو بغداد. ذكره القاري.

«فإذا كان» أي: الأمرُ والحال، فاسمُه مضمر «جاء بنو قنطوراء» بفتح القافِ وسكونِ النون ممدوداً. كذا ضُبط، وقال القاري: مقصوراً، وقد يُمدُّ. أي: يجيئون ليقاتلوا أهلَ بغداد.

وقال بلفظ: «جاء» دون يجيء؛ إيذاناً بوقوعه، فكأنه قد وقع. وبنو قَنطوراءَ اسمُ أبي الترك، وقيل: اسمُ جاريةٍ كانت للخليل عليه الصلاة والسلام، وَلَدت له أولاداً جاء من نسلهم التُّرك. وفيه نظر؛ فإن التركَ من أولاد يافثَ بنِ نوح، وهو قبل الخليلِ بكثير. كذا ذكره بعضُهم، ويمكن دفعُه بأن الجاريةَ كانت من أولاد يافث، أو المرادُ بالجارية بنتٌ منسوبة للخليل لكونها من بنات أولادِه وقد تزوَّجها واحدٌ من أولاد يافثَ فأتت بأبي هذا الجيل، فيرتفع الإشكال[(٢)]. انتهى.

«عراض الوجوه» بدل، أو عطفُ بيان «على شط النهر» أي: على جانب النهر. قال في «المصباح»: الشَّطّ: جانبُ النهر، وجانبُ الوادي[(٣)].

«ثلاث فرق» بكسر ففتح: جمع فِرقة «يأخذون أذناب البقر» أي: أن فِرقةً يُعرِضون عن المقاتلة

(١) صوابه: دجلة، كما في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٢٢).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٢٢).
(٣) «المصباح المنير»: (شطط).

وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ، وَهُمُ الشُّهَدَاءُ».

٤٣٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى الحَنَّاطُ، لا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَنَسُ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَاراً، وَإِنَّ مِصْراً مِنْهَا يُقَالُ لَهَا(*): البَصْرَةُ، أَوِ البُصَيْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا، فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا، . . . .

هرباً منها وطلباً لخلاص أنفسِهم ومواشيهم، ويحملون على البقر فيَهيمون في البوادي ويَهلِكون فيها. أو يُعرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزِّراعة ويتبعون البقرَ للحراثة إلى البلاد الشاسعةِ فيَهلكون.

«وفرقة يأخذون لأنفسهم» أي: يطلبون أو يقبلون الأمانَ من بني قَنطوراء.

«وفرقة يجعلون ذراريَّهم» أي: أولادَهم الصغارَ والنساء «ويقاتلونهم، وهم الشهداء» أي: الكاملون. قال القاري[1]: وهذا من معجزاته ﷺ؛ فإنه وقع كما أخبر، وكانت هذه الواقعةُ في صَفَرٍ سنةَ سِتٍّ وخمسين وستِّ مئة. انتهى.

قال المنذري: في إسناده سعيدُ بن جُمهان، وثَّقه يحيى بن مَعين وأبو داودَ السِّجستاني، وقال أبو حاتِم الرازي: شيخ يُكتب حديثُه ولا يُحتجُّ به[2].

(الحنَّاط) بالمهملة، وهو موسى بنُ أبي عيسى.

«يمصِّرون أمصاراً» أي: يتَّخذون بلاداً، والتمصير: اتخاذُ المِصر «وإن مصراً منها» أي: من الأمصار «فإن أنت مررت بها أو دخلتها» أو للتنويع لا للشك.

«فإياك وسِباخَها» أي: فاحذَر سِباخَها، وهو بكسر السين: جمع سَبِخة، بفتح فكسر[3]، أي: أرض ذات مِلح. وقال الطِّيبي[4]: هي الأرضُ التي تعلوها الملوحةُ ولا تكاد تُنبت إلا بعضَ الشجر.

(*) في المطبوع: (له).

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٢٢).

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٦٨) وتقدم هذا الكلام. والحديث في «مسند أحمد»: ٢٠٤١٣.

(٣) تابَعَ في هذا ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٢٣) والصواب أن السِّباخ جمع السَّبَخة والسَّبْخة، وأما السَّبِخة فجمعها: سَبِخات. انظر «المصباح المنير»: (سبخ) وغيره.

(٤) في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٣٣).

وَكَلَّاءَهَا، وَسُوقَهَا، وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».

«**وكلاءها**» ككِتاب: موضعٌ بالبصرة. قاله في «فتح الوَدود»(١). وقال القاري: بفتح الكافِ وتشديدِ اللام ممدوداً: موضعٌ بالبصرة(٢). انتهى. قال الحافظ ابنُ الأثيرِ في «النهاية»: الكَلَّاء، بالتشديد والمد: الموضعُ الذي تُربط فيه السُّفُن، ومنه سُوق الكَلَّاء بالبصرة(٣). انتهى.

«**وسُوقها**» إما لحصول الغفلةِ فيها، أو لكثرة اللغوِ بها، أو فساد العقودِ ونحوِها «**وباب أمرائها**» أي: لكثرة الظلمِ الواقعِ بها «**وعليك بضواحيها**» جمع الضاحية، وهي الناحيةُ البارزةُ للشمس. وقيل: المراد بها جبالُها. وهذا أمرٌ بالعزلة، فالمعنى: الزم نواحيَها.

«**فإنه يكون بها**» أي: بالمواضع المذكورة «**خسف**» أي: ذهابٌ في الأرض وغيبوبةٌ فيها «**وقذف**» أي: ريح شديدةٌ باردة، أو قذفُ الأرضِ الموتى بعد دفنِها، أو رميُ أهلِها بالحجارة بأن تمطرَ عليهم. قاله القاري(٤). قلت: الظاهرُ المناسب هاهنا هو المعنى الأخيرُ كما لا يخفى.

«**ورجف**» أي: زلزلةٌ شديدة «**وقوم**» أي: فيها قوم «**يبيتون**» أي: طيِّبين «**يصبحون قردة وخنازير**» قال الطِّيبي(٥): المرادُ به المسخ، وعبَّر عنه بما هو أشنع. انتهى.

وقيل: في هذا إشارةٌ إلى أن بها قَدَرية؛ لأن الخسفَ والمسخَ إنما يكون في هذه الأمَّة للمكذِّبين بالقَدَر.

قال السيوطيُّ في «مرقاة الصُّعود»: هذا الحديثُ أورده ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات»(٦) من

---

(١) يغلب على ظني أن المؤلف رحمه الله تعالى تصحَّف عليه ما في «فتح الودود» وأن الصواب: كَكَتَّان، كما في «بذل المجهود»: (١٧/ ٢٢٢) بدل: ككتاب؛ فالسهارنفوري صاحب «بذل المجهود» كثير النقل عن «فتح الودود» للسندي، والموضع الذي في البصرة كذلك ضبطه دون خلاف، والله أعلم.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٢٣) ثم قال: وقال شارح: هو شط النهر، وهو موضع حبس السفينة. وقيل: هو موضع الرعي. ويؤيده ما في بعض النسخ بالتخفيف والقصر، وقد اقتصر عليه نسخة السيد جمال الدين رحمه الله. اهـ. وقال مظهر الدين الزيداني في «المفاتيح»: (٥/ ٣٨٨): أراد بـ «الكلأ» ها هنا مواضع الرعي. وفي بعض النسخ بدل «كلأها»: «نخيلها وسوقها».

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (كلأ).

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٢٣).

(٥) في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٣٣).

(٦) (٢/ ٦٠).

٤٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ صَالِحِ بنِ دِرْهَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: انْطَلَقْنَا حَاجِّينَ، فَإِذَا رَجُلٌ، فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا: الأُبُلَّةُ؟ قُلْنَا:

غير الطريقِ الذي[(١)] أخرجه منها المصنِّف، وغَفَلَ عن هذا الطريق، وقد تعقَّبته فيما كتبتُه على كتابه[(٢)].

وقال الحافظ صلاحُ الدِّين العلائي: هذا الحديثُ ذكره ابنُ الجوزي في «الموضوعات» من طريق أبي يَعلَى المَوْصلي: حدثنا عمَّار بنُ زَرْبي[(٣)]: حدثنا النضرُ بن أنس[(٤)]، عن أبيه، عن جَدِّه، عن أنس؛ وتعلَّق فيه بعمَّار بن زَرْبي، وهو متَّهم، وهو كما قال، لكنه لم يتفرَّد به عمَّار، بل له سندٌ آخَرُ عند أبي داود رجالُه كلُّهم رجالُ الصحيح، وليس به إلا عدمُ الجزمِ باتصاله؛ لقول عبدِ العزيز فيه: لا أَعلمه إلا ذكره عن موسى بنِ أنس، ولكن هذا يقتضي غلبةَ الظنِّ به، وذلك كافٍ في أمثاله. انتهى.

قال المنذري[(٥)]: لم يَجزِم الراوي به، قال: لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بنِ أنس.

(**حدثنا إبراهيم بن صالح بن دِرهَم**) بكسر الدال، الباهلي، أبو محمَّدٍ البصري، فيه ضَعف. وأبوه صالحُ بن درهمٍ وثَّقه ابن مَعين[(٦)]. قاله الحافظُ في «التقريب»[(٧)].

(**حاجِّين**) أي: مريدين الحجَّ (**فإذا رجل**) أي: واقف، والمرادُ به أبو هريرة (**إلى جنبكم قرية**) بحذف الاستفهام (**يقال لها: الأُبُلَّة؟**) بضمِّ الهمزةِ والباء وتشديدِ اللام: البلدُ المعروف قُربَ البَصرة من جانبها البحري. كذا في «النِّهاية»[(٨)]. وهي أحدُ المنتزَهاتِ الأربع، وهي أقدمُ من البصرة. ذكره القاري[(٩)].

---

(١) في «مرقاة الصعود»: (٣/ ١٠٧٥): التي.
(٢) في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»: (١/ ٤٢٧-٤٢٨).
(٣) في الأصل: (زوبي) والتصويب من «مرقاة الصعود» وكتاب العلائي «النقد الصحيح لما اعتُرض من أحاديث المصابيح»: (١/ ٤٨). و«معجم أبي يعلى»: ٢٧٣، وباقي المصادر.
(٤) كذا في «مرقاة الصعود»، وفي باقي المصادر: النضر بن حفص بن النضر بن أنس. ولم يذكر العلائي السند أصلاً.
(٥) في «مختصره»: (٦/ ١٧٠) والحديث تفرد به أبو داود.
(٦) في «تاريخه»: (٤/ ٢١٢ رواية الدوري).
(٧) «تقريب التهذيب»: ١٨٦، ٢٨٥٥.
(٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (أبل). (٩) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٢٤).

نَعَمْ، قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي(*) فِي مَسْجِدِ العَشَّارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً، وَيَقُولَ: هَذِهِ لأَبِي هُرَيْرَةَ؟ سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ العَشَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ شُهَدَاءَ، لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا المَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ.

(مَن يضمن) استفهامٌ للالتماس والسؤال، والمعنى: مَن يتقبَّل ويتكفَّل (لي) أي: لأجلي (أن يصلي لي) أي: بنيَّتي (في مسجد العَشَّار) بفتح العينِ المهملة وتشديدِ الشين المعجمة: مسجدٌ مشهور يُتبرَّك بالصلاة فيه. ذكره مِيرَك (ركعتين أو أربعاً) أي: أربعَ ركعات. و(أو) للتنويع، أو بمعنى بل.

(ويقول) أي: عند النيَّة، أو بعد فراغِ الصلاة (هذه) أي: الصلاة، أو ثوابُها (لأبي هريرة) فإن قيل: الصلاة عبادةٌ بدنية ولا تقبل النِّيابة، فما معنى قول أبي هريرة؟ قلنا: يحتمل أن يكونَ هذا مذهبَ أبي هريرة، قاس الصلاةَ على الحجِّ وإن كان في الحجِّ شائبةٌ مالية. ويَحتمل أن يكونَ معناه: ثوابُ هذه الصلاةِ لأبي هريرة؛ فإن ذلك جوَّزه بعضُهم. كذا ذكره الطيبيُّ رحمه الله[1].

قال القاري: وقال علماؤنا: الأصلُ في الحجِّ عن الغير أن الإنسانَ له أن يجعلَ ثوابَ عملِه لغيره من الأموات والأحياء، حجًّا أو صلاةً أو صوماً أو صدقة أو غيرَها، كتلاوة القرآنِ والأذكار، فإذا فعل شيئاً من هذا وجعل ثوابَه لغيره جاز، ويصل إليه عند أهل السنَّة والجماعة[2]. انتهى. قلت: قد حُقِّق هذا البحثُ في موضعه وليس هذا موضعَه.

(أبا القاسم) بدل، أو عطفُ بيان «لا يقوم» أي: من القبور، أو في المرتبة «مع شهداء بدر غيرهم» ولم يُعرف أنهم من شهداء هذه الأمَّةِ أو من الأمم السابقة. قاله القاري.

(هذا المسجد مما يلي النهر) أي: نهرَ الفرات.

قال المنذري: إبراهيمُ بن صالحِ بن درهمٍ ذكره البخاريُّ في «التاريخ الكبير»[3] وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يتابَع عليه. وذكره أبو جعفرٍ العُقيلي[4] وقال: فيه إبراهيمُ هذا وأبوه، ليسا بمشهورَين، والحديثُ غير محفوظ. وذكر الدارقطنيُّ أن إبراهيمَ هذا ضعيف[5].

(*) في نسخة: (يصلي في).

(١) في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٣٤).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٢٤).
(٣) (١/ ٢٩٣) وسقط من مطبوع «مختصر المنذري»: (٦/ ١٧٠) كلام البخاري.
(٤) في «الضعفاء الكبير»: (١/ ٥٥).
(٥) ذكره في «الضعفاء والمتروكون»: (١/ ٦٦).

١١ - بَابُ ذِكْرِ الحَبَشَةِ(*)

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ أَحْمَدَ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اتْرُكُوا الحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ**».

(باب ذكر الحبشة)

(موسى بن جبير) هكذا في أكثرِ النُّسَخ، وكذا في «أطراف المِزِّي»[(١)]، وفي بعض الأصول: محمَّد بن جُبير، والله أعلم.

«**اتركوا الحبشة**» بالتحريك: جيلٌ من السُّودان معروف «**ما تركوكم**» أي: مدةَ دوامِ تركِهم لكم؛ لِمَا يُخاف من شرِّهم المشارِ إليه بقوله: «**فإنه لا يستخرج كنز الكعبة**» أي: المالَ المدفونَ فيها (إلا) عبدٌ حبشيٌّ لقبه (**ذو السُّويقتَين**) بالتصغير: تثنية سُوَيقة، أي: هو دقيقُهما جدًّا. والحبشةُ وإن كان شأنُهم دِقَّةَ السُّوق لكن هذا متميِّز بمزيد من ذلك يُعرف به.

وقال النَّووي: هما تصغير ساقَي الإنسان لرِقَّتهما، وهي صفةُ سُوقِ السُّودان غالباً، ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص:٥٧] لأن معناه: آمِناً إلى قرب القيامةِ وخرابِ الدنيا. وقيل: يُخَصُّ منه قصةُ ذي السُّويقتين. قال القاضي[(٢)]: القولُ الأوَّل أظهر[(٣)]. انتهى.

وقال السُّيوطي: ذكر الحَليمي وغيرُه أن ظهورَ ذي السُّويقتين في وقت عيسى على نبيِّنا وعليه الصلاة والسلام بعد هلاكِ يأجوجَ ومأجوج، فيبعث عيسى إليه طليعةً ما بين السبعِ مئةٍ إلى ثمانِ مئة، فبينما هم يسيرون إليه إذ بعث الله ريحاً يمانيةً طيِّبة، فتقبض فيها روح كلِّ مؤمن. انتهى.

قلت: لا بدَّ لهذا من سند صحيح، وإلا فالله تعالى أعلمُ بوقت خروجِه.

قال المنذري[(٤)]: وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحهما» من حديث سعيدِ بن المسيَّب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يخرِّب الكعبةَ ذو السُّويقتَين من الحبشة**»[(٥)].

(*) في نسخة: (باب النهي عن تهييج الحبشة).

(١) (٦/ ٢٧٩).

(٢) في «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٥٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٤٨١).

(٤) في «مختصره»: (٦/ ١٧١).

(٥) البخاري: ١٥٩١ و١٥٩٦، ومسلم: ٧٣٠٥ و٧٣٠٦. وهو في «مسند أحمد»: ٨٠٩٤ بنحوه. وحديث الباب في «مسند أحمد»: ٢٣١٥٥، وينجبر ضعفه بحديث «الصحيحين».

١٢ ـ بَابُ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ

٤٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالمَدِينَةِ، فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الآيَاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا الدَّجَّالُ، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئاً، سَمِعْتُ

(باب أمارات الساعة)

جمعُ أمارة، كعَلَامة وزناً ومعنًى، أي: علامات القيامة.

(عن أبي زُرعة) قال المنذري: هو ابن عَمرو بنِ جَرير بن عبد الله البَجَلي، واسمه هَرِم، ويقال: عَمرو، ويقال: عبد الرَّحمن، ويقال: عُبيد الله[1].

وقال الحافظُ في «التقريب»: أبو زرعةَ بن عَمرو بنِ جَرير بن عبدِ الله البَجَليُّ الكوفي. قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عَمرو، وقيل: عبدُ الله، وقيل: عبد الرَّحمن، وقيل: جَرير. ثقة، من الثالثة[2].

(إلى مروان) هو ابنُ الحَكَم بنِ أبي العاص بن أميَّة، أبو عبدِ الملك الأُمويُّ المدني. وَلِيَ الخلافةَ في آخر سنةِ أربعٍ وستين، ومات سنةَ خمسٍ في رمضان، لا يثبت له صُحبة.

(فسمعوه) أي: مروانَ **(في الآيات)** أي: علاماتِ القيامة **(قال)** أي: أبو زُرعة **(فحدثته)** أي: ذكرت له ما حدَّث مروانُ من أن أولَ الآياتِ الدجَّال.

(فقال عبد الله) بنُ عَمرو **(لم يقل)** أي: مروان **(شيئاً)** أي: لم يقل شيئاً يُعتبر به ويُعتدُّ.

وقال في «فتح الوَدود»: يريد أن ما قاله باطلٌ لا أصلَ له؛ لكن نقل البيهقيُّ عن الحَليمي أن أوَّل الآياتِ ظهورُ الدجَّال، ثم نزولُ عيسى عليه السلام، ثم خروجُ يأجوجَ ومأجوج، ثم خروجُ الدابَّة وطلوعُ الشمسِ من مَغرِبها؛ وذلك لأن الكفَّار يُسلِمون في زمان عيسى عليه السلام حتى تكونَ الدعوةُ واحدة، فلو كانت الشمسُ طلعت من مَغرِبها قبل خروجِ الدجَّال ونزولِ عيسى، لم ينفع الكفارَ إيمانُهم أيامَ عيسى، ولو لم ينفعهم لما صار الدِّين واحداً، ولذلك أوَّلَ بعضُهم هذا الحديثَ بأن الآياتِ إما أماراتٌ دالَّة على قُرب القيامة، أو على وجودها، ومن الأوَّل الدجالُ ونحوه، ومن

---

(١) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٧١).

(٢) «تقريب التهذيب»: ٨١٠٣.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا**» قَالَ عَبْدُ اللهِ ـ وَكَانَ يَقْرَأُ الكُتُبَ ـ: وَأَظُنُّ أَوَّلَهُمَا خُرُوجاً طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

الثاني طلوعُ الشمس ونحوُه، فأوَّلية طلوعِ الشمسِ إنما هي بالنِّسبة إلى القسم الثاني. انتهى.

«**إن أول الآيات خروجاً**» أي: ظهوراً «**ضُحًى**» بالتنوين، أي: وقتَ ارتفاعِ النهار. قال العلقمي: قال ابنُ كثير: أي: أوَّل الآياتِ التي ليست مألوفةً وإن كان الدجَّال ونزولُ عيسى بنِ مريمَ عليه السلام قبل ذلك، وكذلك خروجُ يأجوجَ ومأجوج، كلُّ ذلك أمورٌ مألوفة؛ لأنهم بشرٌ مشاهدتُهم وأمثالُهم مألوفة؛ فإن[1] خروجَ الدابَّة على شكل غريبٍ غيرُ مألوف، ومخاطبتُها الناسَ ووسمُها إياهم بالإيمان أو الكفرِ فأمرٌ خارجٌ عن مجاري العادات، وذلك أوَّل الآياتِ الأرضيَّة كما أن طلوعَ الشمسِ من مَغرِبها على خلاف عادتها المألوفةِ أولُ الآياتِ السماوية. انتهى.

وقال القرطبيُّ في «التذكرة»: روى ابنُ الزبير أنها جمعت من كلِّ حَيَوان، فرأسُها رأس ثَور، وعينُها عين خِنزير، وأُذُنها أذنُ فيل، وقَرنها قرن إِيَّل، وعُنُقها عنقُ نعامة، وصَدرها صدرُ أسد، ولونُها لون نَمِر، وخاصرتُها خاصرة هِرّ، وذَنَبها ذنبُ كَبْش، وقوائمُها قوائم بعير، بين كلِّ مَفصِل ومفصلٍ اثنا[2] عَشَرَ ذراعاً. ذكره الثعلبيُّ والماورديُّ وغيرهما، ذكره العَزيزي.

«**فأيتهما**» بشدَّة المثنَّاة التحتية «**فالأخرى على أثرها**» بفتحتَين، وبكسر فسكون، أي: تحصل عَقِبَها.

(قال عبد الله) أي: ابن عَمرو **(وكان يقرأ الكتب)** جملةٌ حالية، وقائلها أبو زُرعة، أي: والحالُ أن عبدَ الله بنَ عَمرو كان يقرأ الكتب، أي: التوراةَ ونحوَها من الكتب السماويَّة. فالظاهرُ أن ما قاله عبدُ الله يكون مكتوباً فيها أو مستنبَطاً منها **(وأظن أولهما خروجاً. . . إلخ)** مقولة (قال).

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ وابنُ ماجه[3]، وليس في حديث ابنِ ماجه قصَّة مروان[4].

---

(١) في «البداية والنهاية»: (١٩/ ٢٥٤): فأما.

(٢) في الأصل: (اثنى) والتصويب من «التذكرة» ص١٣٣٦، و«تفسير ابن أبي حاتم»: (٩/ ٢٩٢٤) و«تفسير الماوردي»: (٤/ ٢٢٦) و«السراج المنير شرح الجامع الصغير» للعزيزي: (١/ ٤٦٢). وقد أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن جريج، عن أبي الزبير.

(٣) مسلم: ٧٣٨٤، وابن ماجه: ٤٠٦٩. وهو في «مسند أحمد»: ٦٥٣١ و٦٨٨١.

(٤) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٧١).

٤٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَنَّادٌ ـ المَعْنَى ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُرَاتٌ القَزَّازُ، عَنْ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ ـ وَقَالَ هَنَّادٌ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ الغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ تَكُونَ ـ أَوْ: لَنْ تَقُومَ ـ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، . . . .

(**عامر بن واثلة**) الكِناني اللَّيثي، أبو الطُّفيل، ولد عامَ أُحُد، وهو آخرُ من مات من جميع الصحابةِ على الإطلاق رضي الله تعالى عنهم (**عن أبي الطفيل**) هو عامرُ بن واثلة. أي: قال مسدَّد في روايته: عن عامر بنِ واثلة، وقال هنَّاد: عن أبي الطُّفيل (**عن حذيفة بن أَسِيد**) بفتح الهمزةِ وكسرِ السين (**الغِفاري**) بكسر الغينِ المعجمة، نسبة إلى قبيلة منهم أبو ذَرّ.

(**في ظل غرفة**) بالضم: العِلِّيَّة. قاله في «القاموس»[1] وفي الفارسية: برواره أي: بالاخانه بركنار بام (**لرسول الله ﷺ**) صفةٌ لـ (غرفة) أي: غرفةٍ كائنةٍ لرسول الله ﷺ. وفي رواية لمسلم: كان رسولُ الله ﷺ في غُرفة ونحن تحتها نتحدَّث[2].

(**فذكرنا الساعة**) أي: أمرَ القيامةِ واحتمالَ قيامِها في كلِّ ساعة «**لن تكون، أو لن تقوم**» شكٌّ من الراوي.

«**طلوع الشمس من مغربها**» قال السُّيوطي[3]: قال الكرماني[4]: فإن قلت: إن أهلَ الهيئةِ بيَّنوا أن الفَلَكياتِ بسيطةٌ لا تختلف مقتضياتُها ولا يتطرَّق إليها خلافُ ما هي عليه. قلت: قواعدُهم منقوضة، ومقدِّماتهم ممنوعة؛ وإن سلَّمنا صحَّتها، فلا امتناعَ في انطباق منطقةِ البروجِ على معدَّل النهارِ بحيث يصير المشرقُ مغرباً وعكسُه. انتهى.

وروى البخاريُّ في «تاريخه» وأبو الشيخِ في «العَظَمة» عن كعبٍ قال: إذا أراد الله أن يُطلِعَ الشمسَ من مغربها، أدارَها بالقطب فجعل مشرقَها مغربَها ومغربَها مشرقَها[5].

---

(١) «القاموس المحيط»: (غرف).
(٢) «صحيح مسلم»: ٧٢٨٧.
(٣) في «مرقاة الصعود»: (٣/ ١٠٧٨).
(٤) في «الكواكب الدراري»: (٢٣/ ٢٤-٢٥).
(٥) «التاريخ الكبير»: (٨/ ٣٤١) و«العظمة»: (٤/ ١١٥٣).

وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّجَّالُ، وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، ....

قلت: إنا نشاهد كلَّ يوم الفلكَ دائراً بقدرته تعالى من المشرق للمغرب، فإذا قال له: كن مقهقِراً دَوَرانَك من المغرب للمشرق، كما قال ذلك بعكسه، فكان، فأيُّ مانعٍ يمنعه عند كلِّ مؤمنٍ وقد قال: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾؟! [يس:٨٢] فسبحانَ الله وتعالى عمَّا يقول الظالمون علوًّا كبيراً. انتهى.

قلت: ما ذكر الكرمانيُّ من عدم الامتناعِ في انطباق منطقةِ البروج على المعدَّل بحيث يصير المشرقُ مغرباً وعكسُه، ففيه نظرٌ قد بيَّنه العلَّامة الآلوسيُّ في تفسيره «رُوح المعاني»[1] تحت آية: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ الآية [الأنعام:١٥٨].

«**وخروج الدابة**» وهي المذكورةُ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ الآية [النمل:٨٢] قال المفسِّرون: هي دابَّة عظيمةٌ تخرج من صَدْع في الصَّفا.

وعن ابن عَمرو بنِ العاص أنها الجسَّاسة المذكورةُ في حديث الدجَّال. قاله النووي[2].

«**وعيسى بن مريم**» أي: خروجُ عيسى عليه السلام، وهو نزولُه من السماء. وفيه ردٌّ على من أنكر نزولَ عيسى بنِ مريم، وهذا المنكر ضالٌّ مُضِلّ، وسيأتي بحثُه.

وقد سألني بعضُ الملاحدة: هل جاء التصريحُ في الحديث بأن عيسى بنَ مريمَ عليه السلام تولَّد من غير أب؟ قلت: نعم، أخرج عبدُ بن حُميد الكَشِّي في «مسنده»: أخبرنا عُبيد الله بنُ موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردةَ بنِ أبي موسى، عن أبيه قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن ننطلقَ مع جعفرِ بن أبي طالبٍ إلى أرض النَّجاشي، فذكر الحديث، وفيه: قال النجاشيُّ لجعفر: ما يقول صاحبُك في ابن مريم؟ قال: يقول فيه قولَ الله عزَّ وجلَّ: هو رُوح الله وكلمتُه أخرجه من العَذراء البَتول التي لم يَقرَبْها بشر. قال: فتناول النجاشيُّ عوداً من الأرض وقال: يا معشرَ القِسِّيسين والرُّهبان، ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم[3]، مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده، فأنا أشهد أنه رسولُ الله وأنه الذي بشَّر به عيسى بنُ مريم، ولولا ما أنا فيه من المُلك لأتيتُه حتى أحملَ نعلَيه، امكُثوا في أرضي ما شئتم. الحديث.

---

(١) (٨/ ٦٣-٦٤).

(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٤٧١).

(٣) في «المنتخب من مسند عبد بن حميد»: ٥٥٠: ما يزيد هؤلاء على ما نقول في ابن مريم ما يزن هذه. والحديث أخرجه أبو داود: ٣٢٢٣ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، به مختصراً.

وَالدُّخَانُ، . . . .

قلت: هذا حديثٌ إسنادُه صحيح، والله أعلم.

«والدخان» قال الطِّيبي رحمه الله: هو الذي ذُكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] وذلك كان في عهد رسولِ الله ﷺ[1]. انتهى.

وقال النوويُّ في «شرح مسلم» تحت هذا الحديث: هذا الحديث يؤيِّد قولَ من قال: إن الدُّخَان دخانٌ يأخذ بأنفاس الكفَّار، ويأخذ المؤمنَ منه كهيئة الزُّكام، وإنه لم يأتِ بعد، وإنما يكون قريباً من قيام الساعة. وقال ابنُ مسعود: إنما هو عبارةٌ عما نال قُريشاً من القَحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماءِ كهيئة الدُّخان[2]. وقد وافق ابنَ مسعودٍ جماعة، وقال بالقول الآخَر حذيفةُ وابن عمرَ والحسن، ورواه حذيفةُ عن النبيِّ ﷺ، وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً[3]. ويَحتمل أنهما دخانان؛ للجمع بين هذه الآثار[4]. انتهى.

وقال القرطبيُّ في «التَّذكرة»: قال ابنُ دِحية: والذي يقتضيه النظرُ الصحيح حملُ ذلك على قضيَّتين: إحداهما وقعت، وكانت الأخرى ستقع وتكون، فأما التي كانت، فهي التي كانوا يرون فيها كهيئة الدُّخان غير الدخان الحقيقيِّ الذي يكون عند ظهور الآياتِ التي هي من الأشراط والعلامات، ولا يمتنع إذا ظهرت هذه العلامةُ أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ فيكشف عنهم ثم يعودون لقُرب الساعة.

وقولُ ابنِ مسعودٍ ﷺ لم يُسنده إلى النبيِّ ﷺ، إنما هو من تفسيره، وقد جاء النصُّ عن رسول الله ﷺ بخلافه.

قال القرطبي: وقد رُوي عن ابن مسعودٍ ﷺ أنهما دُخَانان.

قال مجاهد: كان ابنُ مسعودٍ ﷺ يقول: هما دخانان، قد مضى أحدُهما، والذي بقي يملأ ما بين السماءِ والأرض[5]. انتهى.

---

(١) «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٤٨).

(٢) أخرج قوله مطولاً البخاري: ١٠٠٧، ومسلم: ٧٠٦٦. وهو في «مسند أحمد»: ٣٦١٣.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره»: (٢١/ ١٩-٢٠) وفي إسناده روّاد بن الجراح عن سفيان الثوري، وذكر الطبري ما يقتضي انقطاعه بينهما. وقال ابن حجر في «التقريب»: ١٩٥٨: في حديثه عن الثوري ضعف شديد.

(٤) «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٤٧٠).

(٥) «التذكرة» ص١٢٦٦-١٢٦٧.

وَثَلَاثُ(*) خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ اليَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى المَحْشَرِ».

«**وثلاث خسوف**» قال ابنُ المَلَك[١]: قد وُجد الخسفُ في مواضع، لكن يحتمل أن يكونَ المرادُ بالخسوف الثلاثةِ قَدْراً زائداً على ما وجد، كأن يكونَ أعظمَ مكاناً وقَدْراً.

«**خسف**» بالجرِّ على أنه بدلٌ مما قبله، وبالرفع على تقدير: أحدُها، أو منها[٢].

«**وآخر ذلك**» أي: آخرُ ما ذُكر من الآيات «**من قعر عدن**» أي: أقصى أرضِها. وهو غيرُ منصرف، وقيل: منصرف، باعتبار البقعةِ والموضع؛ ففي «المشارق»: عَدَن: مدينةٌ مشهورة باليمن. وفي «القاموس»: عَدَنُ محرَّكة: جزيرةٌ باليمن[٣].

«**تسوق**» أي: تطرد «**الناس**[٤] **إلى المحشر**» بفتح الشين، ويُكسر. أي: إلى المَجمَع والموقف. قيل: المرادُ من المحشر أرضُ الشام؛ إذ صحَّ في الخبر أن الحشرَ يكون في أرض الشام[٥]، لكن الظاهرَ أن المرادَ أن يكونَ مبتدؤه منها، أو تُجعل واسعةً تسع خلقَ العالَم فيها. قاله القاري[٦].

وقد قيل: إن أوَّل الآياتِ الدخان، ثم خروج الدجَّال، ثم نزولُ عيسى عليه السلام، ثم خروجُ يأجوجَ ومأجوج، ثم خروج الدابَّة، ثم طلوعُ الشمسِ من مغربها؛ فإن الكفَّار يُسْلِمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكونَ الدعوةُ واحدة، ولو كانت الشمسُ طلعت من مغربها قبل خروجِ الدجَّال ونزولِه لم يكن الإيمانُ مقبولاً من الكفَّار؛ فالواو لمطلَق الجمع، فلا يَرِدُ أن نزولَه قبل طلوعِها، ولا ما ورد[٧] أن طلوعَ الشمسِ أولُ الآيات.

(*) في المطبوع: (ثلاثة) وكلاهما صحيح هنا.

(١) كذا نسب الكلام لابن الملك ملا عليٌّ القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٥٠) وهو سهو؛ فالكلام لابن حجر في «فتح الباري»: (١٣/ ٨٤) ولم يذكره ابن الملك في «شرحه».

(٢) قال القاري: بالرفع على تقدير: أحدها، أو منها؛ ولو روي بالجر لكان له وجه.

(٣) «مشارق الأنوار»: (٢/ ١٠٩) و«القاموس المحيط»: (عدن) وعبارته: عدن أَبْيَنَ.

(٤) في الأصل: (النار) ولعله سهو.

(٥) أخرجه ابن ماجه: ١٤٠٧، وأحمد: ٢٧٦٢٦ من حديث ميمونة ﵂ مطولاً، وأصله عند أبي داود: ٤٥٧. وله شواهد.

(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٥٠).

(٧) أي: في الحديث السالف.

. . . .

وقال في «فتح الوَدود»: قيل: أولُ الآياتِ الخسوفات، ثم خروج الدجَّال، ثم نزولُ عيسى عليه السلام، ثم خروجُ يأجوجَ ومأجوج، ثم الريحُ التي تُقبض عندها أرواحُ أهلِ الإيمان، فعند ذلك تخرج الشمسُ من مغربها، ثم تخرج دابَّة الأرض، ثم يأتي الدُّخان. قال صاحبُ «فتح الودود»: والأقربُ في مثله التوقُّف والتفويضُ إلى عالمه. انتهى.

قلت: ذكر القرطبيُّ في «تذكرته» مثلَ هذا الترتيب، إلا أنه جعل الدجالَ مكانَ الدخان[١]. وذكر البيهقيُّ عن الحاكم مثلَ ترتيبِ القرطبي، وجعل خروجَ الدابَّة قبل طلوعِ الشمسِ من مغربها، فالظاهر بل المتعيِّن هو ما قال صاحبُ «فتح الودود» من أن الأقربَ في مثله هو التوقف والتفويضُ إلى عالمه، وإني أَسرُد كلامَ القرطبيِّ بعينه لتكميل الفائدة.

قال القرطبيُّ في «التذكرة في كشف أحوالِ الموتَى وأمورِ الآخرة»: بابُ العشرِ الآيات[٢] التي تكون قبل الساعة وبيانِ قولِه تعالى: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾ [القمر: ١] رُوي عن حذيفةَ أنه قال: كنا جلوساً بالمدينة في ظلِّ حائط، وكان رسولُ الله ﷺ في غُرفة، فأشرف علينا فقال: «**ما يُجلسكم؟**» فقلنا: نتحدَّث، قال: «**في ماذا؟**» فقلنا: عن الساعة، فقال: «**إنَّكم لا تَرَون الساعةَ حتى تَرَون[٣] قبلها عشرَ آيات: أوَّلها طلوعُ الشمسِ من مَغرِبها، ثم الدُّخَان، ثم الدجَّال، ثم الدابَّة، ثم ثلاثُ خسوف: خسفٌ بالمَشرِق وخسفٌ بالمغرب وخسفٌ بجزيرة العرب، وخروجُ عيسى بنِ مريم، وخروجُ يأجوجَ ومأجوج، ويكونُ آخرَ ذلك نار[٤] تخرج من اليمن من قُعْرة[٥] عَدَن، لا تدعُ أحداً خلفها إلَّا تسوقه إلى المحشر**» ذكره القُتيبيُّ في «عيون الأخبار» له، وخرَّجه مسلمٌ بمعناه.

وعن حذيفةَ قال: اطَّلع علينا رسولُ الله ﷺ من غُرفة ونحن نتذاكر الساعةَ فقال: «**لا تقوم الساعةُ حتى يكونَ عشرُ آيات: طلوعُ الشمسِ من مغربها، والدجَّال، والدُّخان، والدابَّة، ويأجوجُ**

---

(١) سيأتي كلامه مفصلاً.
(٢) في «التذكرة» ص١٢٦١: العشر آيات.
(٣) في «التذكرة»: «تروا» وهما روايتان في «صحيح مسلم»: ٧٢٨٥.
(٤) في «التذكرة»: ناراً.
(٥) في «التذكرة»: حفرة.

. . . .

ومأجوج، وخروجُ عيسى بنِ مريم، وثلاثُ خسوفات: خسفٌ بالمشرق وخسفٌ بالمغرب وخسفٌ بجزيرة العرب، ونارٌ تخرج من قَعر عَدَنِ أَبْيَنَ تسوق الناسَ إلى المحشر، تبيت معهم إذا باتُوا وتَقيل معهم إذا قالُوا» خرَّجه ابنُ ماجه والتِّرمذي وقال: حديثٌ حسن[1].

وفي رواية[2]: **«الدُّخان، والدجَّال، والدابَّة، وطلوعُ الشمسِ من مغربها، ونزولُ عيسى بنِ مريم، وثلاثُ خسوفات: خسفٌ بالمشرق وخسفٌ بالمغرب وخسفٌ بجزيرة العرب، وآخرُ ذلك نارٌ تخرج من اليمن تطرد الناسَ إلى محشرهم»**.

وفي «البخاري» عن أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: **«أولُ أشراطِ الساعة نارٌ تحشر الناسَ من المشرق إلى المغرب»**[3].

وفي «مسلم» عن عبد الله بنِ عَمرو قال: حَفِظت من رسول الله ﷺ يقول[4]: **«أولُ الآياتِ خروجاً طلوعُ الشمسِ من مغربها، وخروجُ الدابَّة على الناس ضُحًى، وأيُّهما[5] ما كانت قبل صاحبتِها فالأخرى على إثْرها قريباً منها»** وفي حديث حذيفةَ مرفوعاً: ثم قال ﷺ: **«كأني أنظر إلى حَبَشي»** الحديث[6].

قال القرطبي: جاءت هذه الآياتُ في هذه الأحاديثِ مجموعةً غيرَ مرتَّبة ما عدا حديثَ حذيفةَ المذكورَ أولاً؛ فإن الترتيبَ فيه بـ «ثُم» وليس الأمرُ كذلك على ما سنبيِّنه، وقد جاء ترتيبُها من حديث حذيفةَ أيضاً، قال: كان رسولُ الله ﷺ في غرفة ونحن أسفلَ منه، فاطَّلع إلينا فقال: **«ما تذكرون؟»** قلنا: الساعة، قال: **«إن الساعةَ لا تكون حتى تروا عشرَ آيات: خسفٌ بالمشرق، وخسفٌ بالمغرب، وخسفٌ بجزيرة العرب، والدُّخان، والدجَّال، ودابَّة الأرض، ويأجوجُ ومأجوج، وطلوعُ الشمس من مغربها، ونارٌ تخرج من قَعر عَدَنَ تَرحَل الناس»** وقال بعضُ الرواةِ في

---

(١) في المطبوع من «جامعه»: حسن صحيح. وسيأتي تخريج الحديث، وهذا لفظ ابن ماجه.

(٢) هي رواية مسلم: ٧٢٨٥ بزيادة: «يأجوج ومأجوج» بعد «نزول عيسى» عليه السلام.

(٣) «صحيح البخاري»: ٣٣٢٩ مطولاً. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٠٥٧.

(٤) في «صحيح مسلم»: ٧٣٨٣: حفظت من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعد، سمعت رسول الله ﷺ يقول. وهو الحديث السالف عند أبي داود.

(٥) في الأصل: (وأيتهما) والمثبت من «صحيح مسلم» و«التذكرة» وما ذكره المصنف رواية أبي داود.

(٦) ذكره القرطبي بطوله، ولم أقف عليه.

. . . .

العاشرة: «**نزول عيسى بنِ مريم**» وقال بعضُهم: «**وريحٌ تُلقي الناسَ في البحر**» أخرجه مسلم[(١)].

فأولُ الآياتِ على ما في هذه الرِّواية الخسوفاتُ الثلاث[(٢)]، وقد وقع بعضُها في زمن النبيِّ ﷺ، ذكره ابنُ وَهْب، وذكر أبو الفَرَج بنُ الجوزيِّ أنه وقع بعراق العجمِ زلازلُ وخسوفاتٌ هلك بسببها خَلْقٌ كثير.

قال القرطبي: وقد وقع ذلك عندنا بشرق الأندلسِ فيما سمعناه من بعض مشائخِنا[(٣)].

ووقع في هذا الحديثِ دابةُ الأرضِ قبل يأجوجَ ومأجوج، وليس كذلك؛ فإن أولَ الآياتِ ظهورُ الدجَّال، ثم نزولُ عيسى عليه السلام، ثم خروجُ يأجوجَ ومأجوج، فإذا قتلهم الله بالنَّغَف[(٤)] في أعناقهم وقبض الله تعالى نبيَّه عيسى عليه السلام وخلت الأرضُ منه وتطاولت الأيامُ على الناس وذهب معظمُ دينِ الإسلام؛ أخذ الناسُ في الرجوع إلى عاداتهم، وأَحدثوا الأحداثَ من الكفر والفسوقِ كما أحدثوه بعد كلِّ قائمٍ نَصَبَه الله تعالى بينه وبينهم حجَّةً عليهم؛ ثم قبضه الله تعالى، فيُخرج الله تعالى لهم دابَّة الأرض، فتميز المؤمنَ من الكافر؛ ليرتدعَ بذلك الكفارُ عن كفرهم والفسَّاقُ عن فِسقهم، ويستبصروا ويَنزِعوا عمَّا هم فيه من الفسوق والعصيان، ثم تغيب الدابَّة عنهم ويُمهَلون، فإذا أصرُّوا على طغيانهم وعصيانهم طلعت الشمسُ من مَغرِبها، ولم يُقبل بعد ذلك لكافر ولا فاسقٍ توبة، وأُزيل الخطابُ والتكليفُ عنهم، ثم كان قيامُ الساعةِ على إثر ذلك قريباً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات:٥٦] فإذا قطع عنهم التعبُّد، لم يُقِرَّهم بعد ذلك في الأرض زماناً طويلاً.

وأما الدُّخان، فرُوي من حديث حذيفة [عن النبيِّ ﷺ][(٥)] أن من أشراط الساعةِ دُخاناً «**يملأ ما بين المشرقِ والمغرب، يمكث في الأرض أربعينَ يوماً، فأما المؤمنُ فيصيبه منه شِبهُ الزُّكام، وأما الكافر، فيكون بمنزلة السَّكرانِ يخرج الدخانُ من أنفه وعينَيه وأُذُنيه ودُبُره**» انتهى كلامُ القرطبي.

---

(١) في «صحيحه»: ٧٢٨٦.

(٢) في «التذكرة»: الثلاثة. وكلاهما صحيح.

(٣) صوابه: مشايخنا، كما في «التذكرة» لأن الياء أصلية فلا تقلب همزة.

(٤) النغف: دود يكون في أنوف الإبل والغنم. وهذه اللفظة وردت في حديث مطول سيأتي بعضه عند أبي داود: ٤٣٤٥.

(٥) ما بين معقوفين من «التذكرة» وتقدم طرف من هذا الحديث.

. . . .

قلت: حديث حذيفةَ بنِ أَسيدٍ إسنادُه صحيح ورجالُه رجال «الصحيحَين» مسدَّد بن مُسَرْهدٍ البصريُّ أخرج عنه الأئمَّة الستَّة غيرَ مسلمٍ وابن ماجه، وقال فيه ابنُ مَعين: ثقةٌ ثقة.

وأما هنَّاد بن السَّرِيّ، فأخرج عنه مسلمٌ وأصحاب «السُّنن» ووثَّقه النَّسائي[١].

وأما أبو الأَحوَص، فهو سلَّام بنُ سُليم الحافظ، أخرج له الأئمَّة الستَّة، قال فيه ابن مَعين: ثقةٌ متقن[٢].

وأما فراتٌ البصري القَزَّاز، فأخرج له الأئمَّة السِّتة، ووثَّقه النسائي.

وأما عامرُ بن واثلةَ أبو الطُّفيل، فصحابيٌّ أخرج له الأئمَّة الستة.

وأما حذيفةُ بن أَسيدٍ أبو سَرِيحة، فصحابيٌّ أخرج له مسلمٌ وأصحاب «السُّنن» الأربعة.

والحديث أخرجه مسلمٌ بقوله: حدثنا أبو خَيثمةَ زهيرُ بن حربٍ وإسحاقُ بن إبراهيمَ وابنُ أبي عمرَ المكِّي قالوا: حدثنا سفيانُ بن عُيينة، عن فُراتٍ القزَّاز، عن أبي الطُّفيل، عن حذيفةَ بنِ أَسيد الغِفاريِّ قال: اطَّلع النبيُّ ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: «**ما تذكرون؟**»[٣] قالوا: نذكر الساعة، قال: «**إنها لن تقومَ حتى تروا قبلها عشرَ آيات**» فذكر الدُّخان، والدجَّال، والدابَّة، وطلوعَ الشمسِ من مغربها، ونزولَ عيسى بنِ مريم. . . الحديث.

ثم قال: حدثنا عُبيد الله بنُ معاذٍ العنبري: حدثنا أبي: حدثنا شُعبة، عن فراتٍ القزَّاز، عن أبي الطُّفيل، عن أبي سَريحةَ قال: كان النبيُّ ﷺ في غرفة، فذكر الحديث.

قال شعبة: وحدثني عبدُ العزيز بنُ رُفيع، عن أبي الطُّفيل، عن أبي سَريحة، مثلَ ذلك، لا يذكر النبيَّ ﷺ. وقال أحدُهما في العاشرة: «**نزول عيسى بنِ مريم**» وقال الآخَر: «**ريحٌ تُلقي الناسَ في البحر**».

وحدثناه محمَّد بنُ بشار: حدثنا محمَّد بنُ جعفر: حدَّثنا شعبة، عن فراتٍ قال: سمعت أبا الطُّفيل، عن أبي سَريحةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ في غرفة، فذكر الحديث.

---

(١) «مشيخة النسائي» ص٦٢.

(٢) «الجرح والتعديل»: (٤/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٣) في المطبوع من «صحيح مسلم»: ٧٢٨٥: «تذاكرون».

. . . .

قال شعبة: وحدثني رجلٌ هذا الحديثَ عن أبي الطُّفيل، عن أبي سَريحة، ولم يرفَعْه، قال أحدُ هذين الرجلَين: «**نزول عيسى بنِ مريم**» وقال الآخَر: «**ريحٌ تلقيهم في البحر**».

وحدثناه محمَّد بن مثنَّى: حدثنا أبو النُّعمان الحَكَم بنُ عبد الله العِجْلي: حدثنا شُعبة، عن فراتٍ قال: سمعت أبا الطُّفيل يحدِّث عن أبي سَريحةَ قال: كنا نتحدَّث فأشرف علينا رسولُ الله ﷺ، بنحو حديثِ معاذٍ وابنِ جعفر.

وقال ابن مثنَّى: حدثنا أبو النعمان الحَكَمُ بن عبدِ الله: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بنِ رُفيع، عن أبي الطُّفيل، عن أبي سَريحةَ بنحوه، قال: والعاشرةُ نزول عيسى بنِ مريم. قال شعبة: ولم يرفعه عبدُ العزيز. انتهى من «صحيح مسلم».

وإسنادُ فراتٍ القزَّاز مما استدركه الإمامُ الدارَقُطني وقال: ولم يرفعه غيرُ فراتٍ عن أبي الطُّفيل من وجه صحيح. قال: ورواه عبدُ العزيز بن رُفيع وعبد الملك بنُ مَيسَرةَ موقوفاً. انتهى كلامُ الدارقطني[١].

وقد ذكر الإمامُ الحجَّة مسلمٌ روايةَ ابنِ رُفيع موقوفةً كما قال الدارقطني، ولكن لا يَقدَح هذا في رفع الحديث، فإن فرات[٢] القزاز ثقةٌ متقن متفقٌ على توثيقه، فزيادتُه مقبولة.

وروى عن الفرات سفيانُ بن عيينة[٣] وأبو الأحوص، وهما إمامان حافظانِ ثقتان، وذُكر في حديثهما عن الفرات ذِكرُ نزولِ عيسى بنِ مريم عليه السلام متصلاً مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٤].

وفي لفظ مسلمٍ موضعَ «**نزول عيسى بنِ مريم عليه السلام**»: «**ورِيح تُلقي الناسَ في البحر**» وأخرجه هكذا من كلام حذيفةَ موقوفاً لا يذكر النبيَّ ﷺ[٥].

---

(١) في «الإلزامات والتتبع» ص١٨٣.

(٢) كذا في الأصل، وليس بممنوع من الصرف كما لا يخفى.

(٣) روايته عند مسلم.

(٤) مسلم: ٧٢٨٥، والترمذي: ٢٣٢٤ و٢٣٢٥-٢٣٢٨، والنسائي في «الكبرى»: ١١٣١٦ و١١٤١٨، وابن ماجه: ٤٠٤١ و٤٠٥٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٦١٤١.

(٥) هذا في بعض رواياته، وتقدم ما في «صحيحه» مطولاً.

٤٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينُ**: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]».

وفي لفظ التِّرمذي: «**والعاشرةُ إما ريحٌ تطرحهم في البحر، وإما نزولُ عيسى بنِ مريم**».

ولفظ النَّسائي: «**تخرج**[1] **من قَعر عَدَنِ أَبْيَن**»[2].

وأسيدٌ بفتح الهمزةِ وكسر السينِ المهملة وبعدها ياءُ آخرُ الحروف ساكنةٌ ودالٌ مهملة.

«**ورآها**» أي: الشمسَ طالعةً من مغربها «**آمن مَن عليها**» أي: مَن على الأرض. وهي وإن لم تكن مذكورةً في الحديث لكنه يُفهم من السِّياق «**فذاك حين** ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾» الجملة صفةُ نَفْس «﴿أَوْ﴾» نفساً لم تكن «﴿كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾» طاعةً. أي: لا تنفعها توبتُها كما في الحديث. كذا في «تفسير الجلالَين».

وقال الشيخ سليمانُ الجَمَل: قوله: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا﴾ أي: نفساً كافرةً أو مؤمنةً عاصية، ويكون قولُه: ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ﴾ راجعاً للأولى، وقولُه: ﴿أَوْ كَسَبَتْ﴾ راجعاً للثانية، ويكون التقدير: لا ينفع نفساً إيمانُها ولا توبتُها من المعاصي، ففي الكلام حذفٌ دلَّ عليه قولُه: ﴿أَوْ كَسَبَتْ﴾ ويكون فاعلَ ﴿لَا يَنفَعُ﴾ أمران حُذف منهما واحد، وقد أشار الشارحُ للحذف بقوله: أي: لا تنفعها توبتُها. وقال: قولُه: نفساً لم تكن كسبت. . .إلخ، أشار بهذا إلى أنه معطوفٌ على المنفي. وظاهرُ الآيةِ يدلُّ للمعتزلة القائلين بأن الإيمانَ المجرَّد عن الطاعة لا ينفع صاحبَه، وذلك لأن قوله: لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكن كسبت فيه خيراً، صريحٌ في ذلك. ورُدَّ بأن في الآية حذفاً كما تقدَّم تقريرُه، فمبنى الشُّبهة أن الفاعلَ واحدٌ هو المذكورُ فقط، ومبنى ردِّها على أنه متعدِّد: المذكورُ وآخَرُ مقدَّر. انتهى.

---

(١) في الأصل: (يخرج) والمثبت من «مختصر المنذري»: (٦/ ٧٨٢) و«السنن الكبرى».

(٢) لفظة «أبين» ليست في رواية النسائي، وإنما هي في رواية ابن ماجه، وقد ذكرها المنذري، فإما أن يكون وقع سقط في نسخة المؤلف، أو انتقلت عينه من لفظة «عدن» الأولى إلى الثانية.

. . . .

قلت: لا شكَّ في أن ظاهرَ الآيةِ يدلُّ على ما ذهب إليه المعتزلة، وقد أطال الكلامَ في تأويل الآيةِ والجوابِ عن المعتزلة العلامةُ الآلوسيُّ في تفسيره «رُوح المعاني»[١]. وقد بسط العلَّامة القاضي الشوكانيُّ رحمه الله في الجواب عن التأويلات في تفسيره «فتح القدير»[٢] فعليك بمطالعتهما لينجليَ لك الحقّ.

وقال في «جامع البيان»[٣]: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًاۗ﴾ عطفٌ على ﴿ءَامَنَتْ﴾ أي: لا ينفع الكافرَ إيمانُه في ذلك الحينِ ولا الفاسقَ الذي ما كسب خيراً في إيمانه توبتُه، فحاصلُه أنه من باب اللفِّ التقديري، أي: لا ينفع نفساً إيمانُها ولا كَسْبُها في الإيمان إن لم تكن آمنت من قبلُ أو كسبت فيه، أي: لا ينفعهم تلهُّفهم على ترك الإيمانِ بالكتاب ولا على ترك العملِ بما فيه. انتهى.

قال المنذري[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[٥]. انتهى.



(١) (٨/ ٦٥ فما بعد).

(٢) لم أجد فيه ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

(٣) (١/ ٥٩٦) للإيجي محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٩٠٥هـ.

(٤) في «مختصره»: (٦/ ١٧٣).

(٥) البخاري: ٤٦٣٥، ومسلم: ٣٩٦ و٣٩٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١١١٢، وابن ماجه: ٤٠٦٨. وهو في «مسند أحمد»: ٧١٦١.

١٣ - بَابُ حَسْرِ الفُرَاتِ عَنْ كَنْزٍ

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً**».

(باب حسر الفرات عن كنز)

الفرات كغُراب: النهرُ المشهور، وهو بالتاء، ويقال: يجوز بالهاء، كالتابوت والتابوه، والعنكبوتِ والعنكبوه. ذكره الحافظ[1]. والحَسْر: الانكشاف.

«**يوشك**» بكسر الشين، أي: يَقرُب «**أن يَحسِر**» بفتح أوَّله وسكونِ ثانيه وكسرِ ثالثه، والحاءُ والسينُ مهملتان، أي: ينكشف «**فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً**» هذا يُشعر بأن الأخذَ منه ممكن، وعلى هذا فيجوز أن يكونَ دنانير، ويجوز أن يكونَ قِطَعاً، ويجوز أن يكون تِبراً.

والذي يظهر أن النهيَ عن أخذه لِمَا ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتالِ عليه؛ فقد أخرج مسلمٌ هذا الحديثَ من طريق أخرى عن أبي هريرةَ بلفظ: «**يَحسِر الفراتُ عن جبل من ذهب، فيُقتل عليه الناس**[2]**، فيُقتل من كلِّ مئةٍ تسعةٌ وتسعون، ويقول كلُّ رجلٍ منهم: لعلِّي أكونُ أنا الذي أنجو**».

وأخرج مسلمٌ أيضاً عن أُبيِّ بنِ كعبٍ قال: لا يزال الناسُ مختلفةً أعناقُهم في طلب الدنيا، سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**يوشك أن يَحسِرَ الفراتُ عن جبل من ذهب، فإذا سمع به الناسُ ساروا إليه، فيقول مَن عنده: لَئن تركنا الناس يأخذون منه لَيَذْهَبُنَّ به كلِّه**» قال: «**فيَقتتلون عليه فيُقتل من كلِّ مئةٍ تسعةٌ وتسعون**»[3] هذا تلخيصُ ما قال الحافظُ في «الفتح»[4].

قال المنذري[5]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي[6].

---

(١) في «فتح الباري»: (١٣/ ٨٠).

(٢) لفظه في «صحيح مسلم»: ٧٢٧٢: «يقتتل الناس عليه».

(٣) «صحيح مسلم»: ٧٢٧٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٢٦٢.

(٤) (١٣/ ٨١).

(٥) في «مختصره»: (٦/ ١٧٣).

(٦) البخاري: ٧١١٩، ومسلم: ٧٢٧٤، والترمذي: ٢٧٤٨. وانظر ما بعده.

٤٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ ـ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ**».

(**إلا أنه قال: «يحسر عن جبل من ذهب»**) يعني أن عُبيد الله روى عن أبي الزِّناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ مثلَ حديثِه السابقِ إلا أن في هذه الروايةِ وقع لفظ: «عن جبلٍ من ذَهَب» وكان في الرواية السابقةِ لفظ: «عن كنزٍ من ذهب».

قال الحافظ: تسميتُه كنزاً باعتبار حالِه قبل أن ينكشف، وتسميتُه جبلاً للإشارة إلى كثرته[١]. انتهى.

وقال القاري: الظاهرُ أن القضية متحدةٌ والروايةَ متعدِّدة، فالمعنى: عن كنز عظيمٍ مقدارَ جبلٍ من ذهب. ويحتمل أن يكونَ هذا غيرَ الأوَّل، ويكون الجبلُ مَعدِناً من ذهب[٢]. انتهى.

قلت: هذا الاحتمالُ غيرُ ظاهر، والظاهرُ هو الأول، بل هو المتعيِّن.

قال المنذري[٣]: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي[٤].

وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديث: «يوشك الفراتُ أن يَحسِرَ عن كنز من ذهب» أخرجه البخاريُّ في الفتن، ومسلمٌ فيه، وأبو داودَ في الملاحم، والترمذيُّ في صفة الجنَّة، وقال: حسنٌ صحيح[٥]. انتهى.



---

(١) «فتح الباري»: (١٣/ ٨٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٣١).

(٣) في «مختصره»: (٦/ ١٧٣).

(٤) مسلم: ٧٢٧٥، والترمذي: ٢٧٤٩. وفي المطبوع من «مختصر المنذري» هنا: وأخرجه البخاري تعليقاً.
قلت: هو في «صحيحه» عقب الحديث السابق، وقال ابن حجر في «فتح الباري»: (١٣/ ٨٠): هو موصول بالسند المذكور.

(٥) «تحفة الأشراف»: (٩/ ٣٢١). وأخرجه مسلم: ٧٢٧٢ و٧٢٧٣، وأحمد: ٨٠٦٢ من طريق سهيل بن أبي صالح. وأخرجه ابن ماجه: ٤٠٤٦، وأحمد: ٧٥٥٤ من طريق أبي سلمة.

١٤ ـ بَابُ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

٤٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ **حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ**، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ بَحْراً مِنْ مَاءٍ وَنَهْراً مِنْ نَارٍ، فَالَّذِي تُرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَالَّذِي تُرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ، . . . .

(باب خروج الدجال)

هو فعَّال بفتح أوَّله والتشديد، من الدَّجل، وهو التغطية، وسمِّي الكذابُ دجَّالاً لأنه يغطِّي الحقَّ بباطله.

وقال ابن دُريد: سمِّي دجَّالاً لأنه يغطِّي الحقَّ بالكذب. وقيل: لضربه نواحيَ الأرض. يقال: دَجَلَ مخفَّفاً ومشدَّداً: إذا فعل ذلك، وقيل: بل قيل ذلك لأنه يغطِّي الأرض. فرجع إلى الأوَّل. وقال القرطبيُّ في «التذكرة»[1]: اختُلف في تسميته دجَّالاً على عشرةِ أقوال.

(عن ربعي) بكسر الراءِ وسكون الموحَّدة وكسرِ العين المهملة: اسمٌ بلفظ النسب **(بن حِراش)** بكسر المهملةِ وآخرُه معجمة.

(اجتمع حذيفة) هو ابنُ اليمان **(وأبو مسعود)** أي: الأنصاري.

(لَأنا بما مع الدجال أعلم منه) يحتمل أن الضميرَ للدجَّال، فهذا مبنيٌّ على أن الدجالَ لا يعلم باطنَ أمرِ الماء والنارِ كما يعلم حذيفة، ويحتمل أنه لأبي مسعودٍ بناءً على ظنِّ حذيفةَ أنه ما سمع هذا الحديث، ثم ذكر أبو مسعودٍ أنه أيضاً سمع. كذا في «فتح الوَدود».

قلت: الظاهرُ من رواية أبي داودَ هذه أن جملةَ «لَأنا بما مع الدجَّال أعلمُ منه» مقولةُ حذيفة، وكذلك في رواية لمسلم، ولكن في رواية أخرى لمسلم عن حذيفةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَأنا أعلمُ بما مع الدجَّال منه**»[2] فهذه الروايةُ صريحةٌ في أن هذه الجملةَ مقولةُ رسولِ الله ﷺ، فعلى هذا لا يتمشَّى الاحتمالان المذكورانِ في «فتح الودود» بل الاحتمالُ الأوَّل هو المتعيِّن، فتفكَّر.

(إن معه) أي: مع الدجَّال **(فالذي ترون أنه نار ماء. . . إلخ)** وفي حديث سَفينةَ عند أحمدَ

---

(١) ص١٢٧١.

(٢) «صحيح مسلم»: ٧٣٦٧ و٧٣٧١.

فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ فَأَرَادَ المَاءَ، فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

٤٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ،** . .

والطبراني: **«معه واديان، أحدُهما جنَّة والآخر نار، فنارُه جنَّة وجنتُه نار»**[١] وفي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: **«وإنه يَجيءُ معه مِثلُ الجنَّة والنار، فالتي يقول: إنها الجنَّة، هي النار»** أخرجه أحمد[٢].

قال الحافظُ في «فتح الباري»[٣]: هذا كلُّه يرجع إلى اختلاف المرئيِّ بالنسبة إلى الرائي، فإما أن يكونَ الدجالُ ساحراً فيخيِّلُ الشيءَ بصورة عكسِه، وإما أن يجعلَ الله باطنَ الجنةِ التي يسخِّرها الدجَّالُ ناراً وباطنَ النارِ جنَّة، وهذا الراجح؛ وإما أن يكونَ ذلك كنايةً عن النِّعمة والرحمةِ بالجنَّة، وعن المحنة والنِّقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعمَ عليه بجنَّته يؤول أمرُه إلى دخول نارِ الآخرة، وبالعكس؛ ويحتمل أن يكونَ ذلك من جملة المحنةِ والفتنة، فيرى الناظرُ إلى ذلك من دهشته النارَ فيظنُّها جنة، وبالعكس. انتهى.

(فمن أدرك منكم ذلك) أي: الدجَّال، أو ما ذُكر من تلبيسه **(سيجده ماء)** أي: في الحقيقة، أو بالقلب، أو بحسب المآل، والله تعالى أعلمُ بالحال.

قال المنذري[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ بمعناه مختصراً ومطوَّلاً[٥].

(ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال) أي: خوَّفهم به. قال الحافظُ في «الفتح»: وفي حديث أبي عبيدةَ عند أبي داودَ والتِّرمذي وحسَّنه: **«لم يكن نبيٌّ بعد نوحٍ إلا وقد أنذر قومَه الدجَّال»**[٦]

---

(١) أحمد: ٢١٩٢٩، والطبراني: ٦٤٤٥ مطولاً. قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٩/ ١٦٣): إسناده لا بأس به، ولكن في متنه غرابة ونكارة، فالله أعلم.

(٢) لم أجده في «مسنده» وهو عند البخاري: ٣٣٣٨، ومسلم: ٧٣٧٢.

(٣) (١٣/ ٩٩).

(٤) في «مختصره»: (٦/ ١٧٤).

(٥) البخاري: ٣٤٥٠ و٧١٣٠، ومسلم: ٧٣٦٧ - ٧٣٧١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٣٣٨. وهو مرفوع عندهم عدا رواية عند مسلم.

(٦) سيأتي برقم: ٤٧٨٢.

أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ».

٤٣٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ: ك ف ر.

وعند أحمد: «**لقد أنذره نوحٌ أمَّته، والنبيُّون من بعده**» أخرجه من وجه آخَرَ عن ابن عمر[١].

وقد استُشكل إنذارُ نوحٍ قومَه بالدجَّال مع أن الأحاديثَ قد ثبتت أنه يخرج بعد أمورٍ ذُكرت، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزلَ من السماء فيحكم بالشريعة المحمَّدية.

والجواب أنه كان وقتُ خروجه أُخفي على نوحٍ ومَن بعده، فكأنهم أُنذروا به ولم يُذكر لهم وقتُ خروجِه، فحذَّروا قومَهم من فتنته، ويؤيِّده قولُه ﷺ في بعض طرقِه: «**إنْ يَخرُجْ وأنا فيكم فأنا حجيجُه**»[٢] فإنه محمولٌ على أن ذلك كان قبل أن يتبيَّن له وقتُ خروجِه وعلاماتُه، فكان يجوز أن يخرجَ في حياته ﷺ، ثم بيِّن له بعد ذلك حالُه ووقتُ خروجِه فأَخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار[٣]. انتهى.

«**ألا**» حرفُ التنبيه «**وإنه**» أي: الدجَّال «**أعور، وإن ربَّكم تعالى ليس بأعور**» إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلَّة الحدوثِ في الدجَّال ظاهرة؛ لكون العَوَرِ أثر محسوس[٤] يدركه العالمُ والعامِّي ومن لا يهتدي إلى الأدلَّة العقلية، فإذا ادَّعى الربوبيةَ وهو ناقصُ الخِلقة والإلهُ يتعالى عن النقص، عُلم أنه كاذب. ذكره في «الفتح».

«**وإن بين عينيه مكتوب: كافر**» وفي بعض النُّسَخ: «مكتوباً» بالنصب، وفي بعض نُسخ «البخاري» الذي شرح الحافظُ ابن حجرٍ عليه: «وإنَّ بين عينيه مكتوب: كافر»[٥] قال الحافظ: كذا للأكثر، وللجمهور: «مكتوباً» ولا إشكالَ فيه؛ لأنه إما اسمُ «إنَّ» وإما حال؛ وتوجيهُ الأولِ أنه حُذف اسمُ «إن» والجملةُ بعده مبتدأ وخبرٌ في موضع خبر «إن» والاسمُ المحذوف إما ضميرُ الشأن، أو يعود على الدجَّال. ويجوز أن يكونَ «كافر» مبتدأ، والخبر: «بين عينيه»[٦] انتهى.

---

(١) سيأتي أيضاً: **٤٧٨٣**.

(٢) سيأتي قريباً برقم: **٤٣٤٥**.

(٣) «فتح الباري»: (١٣/ ٩٦).

(٤) كذا في «فتح الباري» والصواب: أثراً محسوساً.

(٥) «صحيح البخاري»: ٧١٣١.

(٦) «فتح الباري»: (١٣/ ٩٩-١٠٠).

٤٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الحَدِيثِ: «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

قال المنذري[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي[٢].

(في هذا الحديث) أي: السابق «يقرؤه كل مسلم» وفي حديث أبي أُمامةَ عند ابنِ ماجه: «**يقرؤه كلُّ مؤمن، كاتبٍ وغير كاتب**»[٣] قال الحافظ: وذلك أن الإدراكَ في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء، فهذا يراه المؤمنُ بغير بصرِه وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافرُ ولو كان يعرف الكتابة، كما يرى المؤمنُ الأدلَّة بعين بصيرتِه ولا يراها الكافر، فيخلق الله للمؤمن الإدراكَ دون تعلُّم؛ لأن ذلك الزمانَ تنخرق فيه العاداتُ في ذلك[٤]. انتهى.

وقال النووي[٥]: الصحيحُ الذي عليه المحقِّقون أن الكتابةَ المذكورة حقيقةٌ جعلها الله علامةً قاطعةً بكذب الدجَّال، فيُظهر الله المؤمنَ عليها ويُخفيها على من أراد شَقاوتَه.

وحكى عياض[٦] خلافاً وأن بعضَهم قال: هي مجازٌ عن سِمة الحدوثِ عليه. وهو مذهبٌ ضعيف.

ولا يَلزَم من قوله: «**يقرؤه كلُّ مؤمن، كاتبٍ وغيرِ كاتب**» ألَّا تكونَ الكتابةُ حقيقة، بل يقدِّر الله على غير الكاتبِ علمَ الإدراك، فيقرأ ذلك وإن لم يكن سَبَقَ له معرفةُ الكتابة. وكأن السِّرَّ اللطيفَ في أن الكاتبَ وغيرَ الكاتبِ يقرأ ذلك لمناسبة أن كونَه أعورَ يدركه كلُّ من رآه، فالله أعلم. انتهى[٧].

قال المنذري[٨]: وأخرجه مسلم[٩]. والحَبْحاب: بفتح الحاءِ المهملة وسكونِ الباء الموحَّدة وبعدها حاءٌ مهملة أيضاً مفتوحةٌ وبعد الألفِ باءٌ بواحدة.

---

(١) في «مختصره»: (٦/ ١٧٤).
(٢) البخاري: ٧١٣١، ومسلم: ٧٣٦٣، والترمذي: ٢٣٩٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٠٠٤.
(٣) «سنن ابن ماجه»: ٤٠٧٧ مطولاً. وستأتي قطعة منه قريباً برقم: ٤٣٤٦. وهذه العبارة وردت أيضاً في حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم: ٧٣٦٧. وهو أول حديث في هذا الباب.
(٤) «فتح الباري»: (١٣/ ١٠٠).
(٥) في «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٥٠٨).
(٦) في «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٧٦).
(٧) «فتح الباري»: (١٣/ ١٠٠).
(٨) في «مختصره»: (٦/ ١٧٤).
(٩) في «صحيحه»: ٧٣٦٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٢٠٦.

٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ؛ فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»** أَوْ: **«لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»** هَكَذَا قَالَ.

٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ**، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ

(**عن أبي الدهماء**) بفتح المهملةِ وسكون الهاءِ والمد، اسمه قِرْفة، بكسر أوَّله وسكونِ الراء بعدها فاء. بصريٌّ ثقة، من الثالثة. قاله الحافظ[(١)].

«**من سمع بالدجال**» أي: بخروجه وظهورِه «**فلينأ**» بفتح الياءِ وسكونِ النون وفتحِ الهمزة: أمرُ غائبٍ من نَأَى ينأى، حذف الألف للجزم. أي: فليَبعُد «**عنه**» أي: من الدجَّال «**وهو**» أي: الرجل «**يحسب**» بكسر السين وفتحِها، أي: يظن «**أنه**» أي: الرجلَ بنفسه «**فيتبعه**» بالتخفيف، ويشدَّد. أي: فيطيع الدجَّال «**مما يُبعث به**» بضمِّ أوله، ويُفتح. أي: من أجل ما يُثيره ويباشره «**من الشبهات**» أي: المشكلات، كالسِّحر وإحياءِ الموتى وغيرِ ذلك، فيصير تابعُه كافراً وهو لا يدري (**أو «لما يبعث به من الشبهات»**) شكٌّ من الراوي.

(**هكذا قال**) هذا قولُ بعضِ الرواة، أي: هكذا قال شيخي على الشكّ. وفي بعض النُّسَخ: (قال: هكذا؟ قال: نعم) أي: هل قال شيخُك هكذا على الشك؟ فقال: نعم هكذا قال شيخي على الشكّ.

والحديثُ سكت عنه المنذري[(٢)].

(**حدثني بَحير**) بكسر المهملة: ابنُ سعيد[(٣)] السَّحولي، وثَّقه النَّسائي[(٤)].

(**عن جُنادة**) بضمِّ أوَّله ثم نون (**بن أبي أميَّةَ**) الأَزْدي، أبو عبدِ الله الشامي. يقال: اسمُ أبيه

---

(١) في «التقريب»: ٥٥٣٦.
(٢) أخرجه أحمد: ١٩٨٧٥، وإسناده صحيح.
(٣) لعل الصواب: سعد، كما في المطبوع - وقد ورد منسوباً في المتن - وأغلب المصادر، ولم يذكر الشيخ محمد عوامة في طبعته غيره.
(٤) في «السنن الكبرى»: ٥٩٩٦.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَلَّا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ، جَعْدٌ . . . .

كثير[١]، مختلَفٌ في صحبته، فقال العِجلي[٢]: تابعيٌّ ثقة. والحقُّ أنهما اثنان: صحابيٌّ وتابعيٌّ متفقان في الاسم وكنيةِ الأب، وروايةُ جنادةَ الأزديِّ عن النبيِّ ﷺ في «سُنن النسائي»[٣] وروايةُ جنادةَ بنِ أبي أميةَ عن عبادةَ بنِ الصامت في الكتب الستَّة. كذا في «التقريب».

«حتى خشيت ألا تعقلوا» أي: لا تفهموا ما حدَّثتكم في شأن الدجَّال، أو تنسَوه لكثرة ما قلتُ في حقِّه.

قال الطيبيُّ رحمه الله: «حتى» غايةُ «حدثتكم» أي: حدثتكم أحاديثَ شتَّى حتى خَشِيت أن يَلتبسَ عليكم الأمرُ فلا تعقلوه، فاعقِلوه. وقوله: «إن المسيح الدجال»[٤] - أي: بكسر «إن» - استئنافٌ وقع تأكيداً لما عسى أن يلتبسَ عليهم. انتهى.

وقيل: خشيت بمعنى رجوت، وكلمة «لا» زائدة. ذكره القاري[٥].

«قصير» هذا يدلُّ على قِصَر قامةِ الدجَّال، وقد ورد في حديث تميمٍ الداريِّ في شأن الدجَّال أنه أعظمُ إنسان[٦]. ووجهُ الجمعِ أنه لا يَبعُد أن يكونَ قصيراً بطيناً عظيم الخلقة. قال القاري: وهو المناسبُ لكونه كثيرَ الفتنة، أو العَظَمة مصروفةٌ إلى الهيبة. قيل: يحتمل أن الله تعالى يغيِّره عند الخروج.

«أفحَج» بفاء فحاءٍ فجيم، كأَسوَد: هو الذي إذا مشى باعَدَ بين رِجلَيه كالمختتن، فهو من جملة عيوبِه. كذا في «مرقاة الصُّعود»[٧].

«جَعْد» بفتح جيمٍ فسكونِ عين، وهو من الشَّعر خلافُ السَّبْط، أو القصيرُ منه. كذا في «القاموس»[٨].

---

(١) في «التقريب»: ٩٧٣ - وقد نقل عنه المصنف - : كبير.

(٢) في «الثقات» ص٢٧٢.

(٣) «السنن الكبرى»: ٢٧٨٦.

(٤) هذه رواية «المشكاة» التي عليها «شرح الطيبي»: (١١/ ٣٤٦٧) ورواية المصنف: «مسيح الدجال».

(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٧٨). ووقعت الرواية في طبعة الشيخ محمد عوامة: «حتى حسبت ألا تغفلوا».

(٦) سيأتي قريباً برقم: ٤٣٤٩.

(٧) (٣/ ١٠٨٣) نقلاً عن الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ١٧٣) وليس فيهما: كالمختتن. . . إلخ.

(٨) «القاموس المحيط»: (جعد).

أَعْوَرُ، مَطْمُوسُ العَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ، . . . .

«**أعور**» أي: إحدى عينَيه «**مطموس العين**» أي: ممسوحُها بالنظر إلى الأخرى. قال في «النِّهاية»: إن الدجالَ مطموسُ العين، أي: ممسوحُها من غير بَخَص[١]. والطمس: استئصالُ أثرِ الشيء؛ والدجَّال سمِّي بالمسيح لأن عينَه الواحدةَ ممسوحة، ويقال: رجلٌ ممسوح الوجهِ ومَسيح، وهو ألَّا يبقى على أحد شِقَّي وجهه عينٌ ولا حاجبٌ إلا استوى[٢]. انتهى.

وفي «المصباح»: قال ابنُ فارس: المسيح: الذي مُسح أحدُ شِقَّي وجهِه ولا عينَ له ولا حاجب، وسمِّي الدجالُ مَسيحاً لأنه كذلك[٣]. انتهى. وبالفارسية: كور محو كرده شده جشم.

وعند الشيخَين من حديث عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إن الله لا يَخفَى عليكم، إن الله ليس بأَعوَر، وإن المسيحَ الدجَّال أعورُ عينِ اليمنى، كأن عينَه عِنَبة طافية**»[٤].

«**ليس بناتئة**» أي: مرتفعة. فاعلة من النُّتوء «**ولا جَحْراء**» بفتح جيمٍ وسكونِ حاء، أي: ولا غائرة. والجملةُ المنفية مؤكِّدة لإثبات العينِ الممسوحة، وهي لا تنافي أنَ الأخرى ناتئةٌ بارزة كنتوء حَبَّة العِنَب. قاله القاري[٥].

وفي بعض النُّسَخ: «ولا جَخْراء» بجيم فخاء. قال في «المَجمَع»: هي الضيِّقة ذات غَمَص ورَمَص، وامرأة جَخْراء: إذا لم تكن نظيفةَ المكان[٦]. وقال في «النِّهاية» في باب الجيمِ مع الحاء: «ولا جَحْراء» أي: غائرة منجحرة في نُقرتها. وقال الأزهري: هي بالخاء، وأَنكرَ الحاء[٧]. انتهى.

«**فإن أُلبس عليكم**» بصيغة المجهول، أي: إن اشتبه عليكم أمرُ الدجَّال، بنسيان ما بيَّنتُ لكم من الحال، أو إن لُبِّسَ عليكم أمرُه بما يدَّعيه من الألوهية بالأمور الخارقةِ عن العادة. قاله القاري[٨].

---

(١) بَخَصُ العين: انقلاعها بشحمها.

(٢) «النهاية»: (طمس، مسح).

(٣) «المصباح المنير»: (مسح) و«مقاييس اللغة»: (٥/ ٣٢٢).

(٤) البخاري: ٧٤٠٧، ومسلم: ٧٣٦١. وهو في «مسند أحمد»: ٤٩٤٨.

(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٧٨-٣٤٧٩).

(٦) «مجمع بحار الأنوار»: (جخر).

(٧) «النهاية»: (جحر).

(٨) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٧٩).

فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرُو بنُ الأَسْوَدِ وَلِيَ القَضَاءَ.

٤٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ المُؤَذِّنُ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، ....

قلت: وفي بعض النُّسَخ: «فإن التبس» وهذا يؤيِّد الاحتمالَ الثانيَ من الاحتمالَين الذين ذكرهما القاري، بل يعيِّنه.

«فاعلموا أن ربكم ليس بأعور» أي: أقلُّ ما يجب عليكم من معرفة صفاتِ الرُّبوبية هو التنزيهُ عن الحدوث والعيوب، لا سيما النقائصُ الظاهرة المرئيَّة.

(قال أبو داود: عمرو بن الأسود ولي القضاء) هو عَمرو بنُ الأسود العَنْسي الدمشقي، أحدُ زهَّاد الشام، مخضرمٌ ثقة عابد، مات في خلافة معاوية. أخرج أحمدُ في «مسنده» عن عمر: مَن سرَّه أن ينظرَ إلى هَدْي رسولِ الله ﷺ فلينظر إلى هَدي عَمرو بنِ الأسود[1].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[2]، وفي إسناده بقيةُ بن الوليد، وفيه مقال[3].

(صفوان بن صالح الدمشقي) قال أبو داود: حجَّة (حدثنا الوليد) بنُ مسلمٍ الدمشقي، عالمُ الشام. وثَّقه ابن مُسهِر والعِجلي[4] ويعقوبُ بن شيبة، وصرَّح بالتحديث (حدثنا ابن جابر) هو عبدُ الرَّحمن بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ الدمشقي. وثَّقه يحيى بنُ مَعين والعِجلي[5] وابنُ أبي داود (حدثني يحيى ابن جابر الطائي) وثَّقه العجلي[6] ودُحَيم، وقال أبو حاتِم: صالحُ الحديث[7] (عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير) الحضرميِّ الشامي. وثَّقه أبو زُرعة[8] والنَّسائي وابنُ سعد[9] (عن أبيه) جُبير بنِ نُفيرٍ الشامي، مخضرم. وثَّقه أبو حاتم[10].

---

(١) «مسند أحمد»: ١١٥. قال ابن حجر في «الإصابة»: (٥/ ١٥٩): سنده لين.

(٢) في «الكبرى»: ٧٧١٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٧٦٤.

(٣) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٧٥).

(٤) في «الثقات»: (٢/ ٣٤٢).

(٥) «تاريخ ابن معين»: (٤/ ٤٥٦ رواية الدوري) و«الثقات»: (٢/ ٩٠).

(٦) في «الثقات»: (٢/ ٣٤٩).

(٧) «الجرح والتعديل»: (٩/ ١٣٣).

(٨) «الجرح والتعديل»: (٥/ ٢٢١).

(٩) في «الطبقات الكبرى»: (٧/ ٤٥٥).

(١٠) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٥١٣).

عَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ ....

وهذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ من عدة طرق، وهذا لفظُه: حدثني أبو خيثمةَ زهيرُ بن حرب: حدثنا الوليد بنُ مسلم: حدثني عبدُ الرَّحمن بنُ يزيدَ بنِ جابر: حدثني يحيى بنُ جابرٍ الطائيُّ قاضي حمص: حدثني عبدُ الرحمن بنُ جبير، عن أبيه جُبير بنِ نُفير الحضرمي، أنه سمع النَّوَّاس بن سمعانَ الكِلابي ح. وحدثني محمَّد بنُ مِهران الرازي: حدثنا الوليدُ بن مسلم: حدثنا عبد الرَّحمن ابنُ يزيدَ بن جابر، عن يحيى بنِ جابرٍ الطائي، عن عبد الرَّحمن بنِ جُبير بن نُفير، عن أبيه جبير بنِ نفير، عن النوَّاس بنِ سمعان، فذكر الحديثَ بطوله.

حدثنا عليُّ بن حُجْر السعدي: حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الرَّحمن بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ والوليد بنُ مسلم، عن عبد الرَّحمن بنِ يزيدَ بن جابر، بهذا الإسناد[1].

(عن النوَّاس) بتشديد الواو **(بن سمعان)** بكسر السين، وتُفتح.

«**إن يخرج وأنا فيكم**» أي: موجودٌ فيما بينكم فَرْضاً وتقديراً «**فأنا حَجيجه**» فعيلٌ بمعنى الفاعل، من الحجَّة، وهي البرهان، أي: غالبٌ عليه بالحجَّة. وفي «المَجمَع»: أي: مُحاجُّه ومغالبُه بإظهار الحجَّة عليه. والحجة: الدليلُ والبرهان، حاجَجْتُه حِجاجاً ومُحاجَّة، فأنا مُحاجٌّ وحَجيج[2] «**دونكم**» أي: قُدَّامَكم ودافعُه عنكم، وأنا إمامُكم وأمامَكم. وفيه إرشادٌ إلى أنه ﷺ كان في المحاجَّة معه غيرَ محتاج إلى معاونة معاونٍ من أمَّته في غَلَبته عليه بالحجَّة. كذا ذكره الطِّيبي[3].

فإن قيل: أوليس قد ثبت في الصَّحيح أنه يخرج بعد خروجِ المهديِّ وأن عيسى يقتله وغيرُها من الوقائع الدالَّة على أنه لا يخرج في زمنه؟ يقال[4]: هو توريةٌ للتخويف ليلجؤوا إلى الله من شرِّه وينالوا فضلَه. أو يريد عدمَ علمِه بوقت خروجِه كما أنه لا يدري متى الساعة. قاله في «المَجمَع».

وقال القاري نقلاً عن المظهر[5]: يحتمل أن يريدَ تحقُّقَ خروجِه، والمعنى: لا تشكُّوا في

(١) «صحيح مسلم»: ٧٣٧٣-٧٣٧٤.
(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (حجج).
(٣) في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٥٢).
(٤) في «مجمع بحار الأنوار»: قلت.
(٥) في «المفاتيح»: (٥/ ٤١٧).

فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ(*) سُورَةِ الكَهْفِ، فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ» قُلْنَا: وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْماً: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا

خروجه؛ فإنه سيخرج لا مَحالة؛ وأن يريدَ به عدمَ علمِه بوقت خروجِه كما أنه كان لا يدري متى الساعة.

قال الطيبيُّ رحمه الله(١): والوجهُ الثاني من الوجهَين هو الصواب؛ لأنه يمكن أن يكونَ قولُه هذا قبل علمِه ﷺ بذلك. انتهى(٢).

قلت: وهذا هو الظاهر، وبذلك تجتمع الأخبارُ كما تقدَّم(٣).

«**فامرؤ**» مبتدأ وخبرُه ما بعده «**حجيج نفسه**» بالرفع فاعل «**حَجيج**»(٤) أي: فكلُّ امرئ يحاجُّه ويحاوره ويغالبه لنفسه. قاله الطِّيبي(٥).

قال القاري(٦): أي: ليدفع شرَّه عن نفسه بما عنده من الحجَّة. لكن هذا على تقدير أنه يسمع الحجَّة، وإلا فالمعنى أن كلَّ أحدٍ يدفع عن نفسه شرَّه بتكذيبه واختيارِ صورةِ تعذيبه. انتهى.

«**والله خليفتي على كل مسلم**» يعني: والله سبحانه وليُّ كلِّ مسلمٍ وحافظُه، فيعينه عليه ويدفع شرَّه «**فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف**» أي: أوائلها «**فإنها جِواركم**» بكسر الجيم، أي: أمانُكم.

(**وما لَبثه؟**) بفتح لامٍ وسكون موحَّدة، أي: ما قَدْرُ مُكثِه وتوقُّفه؟ (**قال: «أربعون يوماً: يوم»**) أي: من تلك الأربعين «**كسنة**» أي: في الطُّول «**وسائر أيامه**» أي: بواقي أيَّامه.

قال النووي: قال العلماء: هذا الحديثُ على ظاهره، وهذه الأيامُ الثلاثة طويلةٌ على هذا القَدْر المذكورِ في الحديث، يدلُّ عليه قولُه ﷺ: «وسائرُ أيامِه كأيَّامكم»(٧) انتهى.

(*) في نسخة: «فواتح».
(١) في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٥٣).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٥٦).
(٣) عند شرح الحديث: ٤٣٤٠.
(٤) كذا قال رحمه الله تعالى! والصواب أنه مضاف إليه، وقال ملا علي قاري في «المرقاة»: (٨/ ٣٤٥٦): بالرفع. ولعله أراد: برفع «حجيج».
(٥) في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٥٣).
(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٥٦-٣٤٥٧).
(٧) «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٥١٤).

الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «لَا، اُقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ. ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، . . . .

قلت: فما قيل: المرادُ منه أن اليومَ الأوَّل لكثرة غمومِ المؤمنين وشدَّة بلاءِ اللَّعين يُرى لهم كالسَّنة، وفي اليوم الثاني يَهون كيدُه ويضعف أمرُه فيُرى كشهر، والثالثُ يرى كجُمُعة؛ لأن الحقَّ في كلِّ وقتٍ يزيد قَدْراً والباطل ينقص حتى ينمحقَ أثراً، أو لأن الناسَ كلَّما اعتادوا بالفتنة والمحنةِ يَهون عليهم إلى أن تضمحلَّ شدَّتها؛ مردودٌ وباطل[١].

«اقدروا له قدره» قال القاري نقلاً عن بعض الشرَّاح: أي: اقدُروا لوقت صلاةِ يومٍ في يوم كسَنَة مثلاً قَدْرَه، أي: قَدْرَه الذي كان له في سائر الأيَّام، كمحبوس اشتبه عليه الوقت[٢]. انتهى.

وقال النووي[٣]: معنى «اقدُروا له قَدْرَه» أنه إذا مضى بعد طلوعِ الفجر قَدْرُ ما يكون بينه وبين الظهرِ كلَّ يومٍ فصلُّوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قَدْرُ ما يكون بينها وبين العصرِ فصلُّوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قَدْرُ ما يكون بينها وبين المغربِ فصلُّوا المغرب، وكذا العِشاء والصُّبح، ثم الظُّهر ثم العصرُ ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضيَ ذلك اليومُ وقد وقع فيه صلواتُ سَنَةٍ فرائضُ كلُّها مؤدَّاة في وقتها. وأما الثاني الذي كشهر والثالثُ الذي كجُمُعة، فقياسُ اليومِ الأول، أي: أن يُقَدَّرَ لهما كاليوم على ما ذكرناه. انتهى.

وقال القاضي[٤] وغيرُه: هذا حكمٌ مخصوص بذلك اليومِ شرعه لنا صاحبُ الشرع؛ قالوا: ولولا هذا الحديثُ ووُكِلنا إلى اجتهادنا، لاقتصرنا فيه على الصَّلوات الخمسِ عند الأوقاتِ المعروفة في غيره من الأيَّام. نقله النووي.

«عند المَنارة البيضاء شرقيَّ دمشق» المَنارة بفتح الميم. قال النووي[٥]: وهذه المنارةُ موجودةٌ اليومَ شرقيَّ دمشق. انتهى.

وفي «مرقاة الصُّعود»[٦] للسُّيوطي: قال الحافظ عمادُ الدِّين بنُ كثير[٧]: قد جدَّد بناءُ مَنارةٍ في

---

(١) ردَّه ملا علي قاري وقال: لأنه غير مناسب لما ذكر الراوي.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٦٠).

(٣) في «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٥١٤).

(٤) في «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٨٣-٤٨٤).

(٥) في «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٥١٦).

(٦) (٣/ ١٠٨٣).

(٧) في «البداية والنهاية»: (١٩/ ٢٢٩-٢٣٠).

فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ».

زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبعِ مئةٍ من حجارة بِيض، وكان بناؤها من أموال النَّصارى الذين حرقوا المنارةَ التي كانت مكانَها، ولعل هذا يكون من دلائل النبوَّة الظاهرةِ حيث قيَّض الله تعالى بناءَ هذه المَنارة البيضاءِ من أموال النصارى لينزلَ عيسى عليه السلام.

«شرقيَّ» بالنصب على الظرفية، وهو مضافٌ إلى «دمشق» بكسر الدال وفتحِ الميم، وتُكسر.

«فيدركه» أي: يدرك عيسى عليه السلام الدجَّال «عند باب لُدّ» بضمٍّ لامٍ وتشديدِ دال، مصروف، وهو بلدةٌ قريبة من بيت المقدس. قاله النووي[١]. وقال في «المَجمَع»: موضعٌ بالشام، وقيل: بفلسطين[٢].

ولفظُ مسلم: «فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيحَ بن مريمَ عليه السلام، فينزل عند المَنارة البيضاءِ شرقيَّ دمشقَ بين مَهْرُودتَين[٣] واضعاً كفَّيه على أجنحة مَلَكَين، إذا طأطأ رأسه قَطَر، وإذا رفعه تحدَّر منه جُمَان كاللؤلؤ، فلا يَحِلُّ لكافر يجد ريحَ نَفَسِه إلا مات، ونَفَسُه ينتهي حيث ينتهي طَرْفُه؛ فيطلبه حتى يُدركَه بباب لُدٍّ فيقتله، ثم يأتي عيسى قومٌ قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم ويحدِّثهم بدرجاتهم في الجنَّة، فبينما هو كذلك إذ أَوحى الله إلى عيسى عليه السلام: إني قد أخرجت عباداً لي لا يَدَانِ لأحد بقتالهم، فحرِّز عبادي إلى الطُّور. ويبعث الله يأجوجَ ومأجوجَ وهم من كلِّ حَدَب يَنسِلون، فيمرُّ أوائلُهم على بُحَيْرة طبريةَ فيشربون ما فيها، ويمرُّ آخرُهم فيقولون: لقد كان بهذه مرةً ماء. ويُحْصَر نبيُّ الله عيسى عليه السلام وأصحابُه حتى يكونَ رأسُ الثورِ لأحدهم خيراً من مئة دينارٍ لأحدكم اليوم، فيرغب نبيُّ الله عيسى وأصحابُه، فيُرسل الله عليهم النَّغَف[٤] في رقابهم، فيصبحون فَرْسَى[٥] كموت نفسٍ واحدة، ثم يهبط نبيُّ الله عيسى عليه السلام وأصحابُه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضعَ شبرٍ إلا مَلَأَه زَهَمهم ونَتْنهم، فيرغب نبيُّ الله عيسى عليه السلام وأصحابُه» فذكر الحديثَ بطوله[٦].

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٥١٦).

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (لدد).

(٣) أي: بين شُقَّين، أو حُلَّتين. قاله في «النهاية»: (هرد).

(٤) النغف: دود يكون في أنوف الإبل والغنم. قاله في «النهاية»: (نغف).

(٥) أي: قتلى.

(٦) «صحيح مسلم»: ٧٣٧٣.

٤٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

فهذا الحديثُ الصحيح صريحٌ في أن نبيَّ الله عيسى بنَ مريمَ عليه السلام ينزل من السماء واضعاً كفَّيه على أجنحة مَلَكين عند قُرب الساعة، فيقتل الدجَّالَ الموعودَ المنذَر به، وهو حجَّة قاطعةٌ على من أنكر من أهل الضلالِ والفسادِ نزولَ عيسى بنِ مريمَ من السماء، والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[1] مطوَّلاً ومختصراً[2]. ولفظُ التِّرمذي: «**مَن قرأ ثلاثَ آياتٍ من أوَّل الكهفِ عُصم من فتنة الدجَّال**» ولفظ النَّسائي وابنِ ماجه: «**مَن قرأ عشرَ آياتٍ من الكهف عُصم من فتنة الدجَّال**»[3].

(عن السَّيباني) بالسين المهملة، أبي زُرعةَ يحيى بنِ أبي عَمرو، كذا نسبه في «الأطراف»[4].

(نحوه) أي: نحوَ الحديثِ المتقدِّم.

والمؤلِّف أورد حديثَ أبي أمامةَ الباهليِّ مختصراً وأَحال على ما قبله، وساقه ابنُ ماجه بتمامه، وفيه: فقالت أمُّ شَريك[5]: يا رسولَ الله، فأين العربُ يومئذ؟ قال: «**هم يومئذٍ قليل، وجُلُّهم ببيت المَقدِس، وإمامُهم رجلٌ صالح، فبينما إمامُهم قد تقدَّم يصلِّي بهم الصُّبح، إذ نزل عليهم عيسى بنُ مريمَ الصبحَ، فرجع ذلك الإمامُ يَنكُص يمشي القَهقَرى ليتقدَّمَ عيسى يصلِّي بالناس، فيضع عيسى يدَه بين كَتِفَيه ثم يقول له: تقدَّم فصلِّ فإنها لك أُقيمت، فيصلِّي بهم إمامُهم، فإذا انصرف قال عيسى عليه السلام: افتحوا الباب، فيُفتح ووراءه الدجَّال معه سبعون ألفَ يهوديٍّ كلُّهم ذو سيفٍ محلًّى وساجٍ[6]، فإذا نظر إليه الدجَّال ذاب كما يذوب الملحُ في الماء، وينطلق هارباً، ويقول عيسى عليه السلام: إنَّ لي فيك ضَربةً لن تَسبِقَني بها، فيُدركُه عند بابِ اللُّدِّ الشرقيِّ فيقتلُه**».

فذكر الحديث، وفيه: قال رسولُ الله ﷺ: «**فيكونُ عيسى بنُ مريمَ عليه السلام في أمَّتي حَكَماً عَدْلاً وإماماً مُقسِطاً، يَدُقُّ الصَّليب ويذبح الخِنزيرَ ويضع الجِزية**» فذكره بطوله.

---

(١) هنا ينتهي كلام المنذري في المطبوع من «مختصره»: (٦/ ١٧٥).

(٢) مسلم: ٧٣٧٣ و٧٣٧٤، والترمذي: ٢٣٩٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٧٠ و١٠٧١٧، وابن ماجه: ٤٠٧٥ و٤٠٧٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٦٢٩.

(٣) الروايتان اللتان ذكرهما المصنف هما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه الآتي بعد الحديث الآتي.

(٤) «تحفة الأشراف»: (٤/ ١٧٤).

(٥) بنت أبي العكر، كذا في «سنن ابن ماجه»: ٤٠٧٧. (٦) هو الطيلسان الأخضر.

٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَرْوِيهِ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الكَهْفِ» وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: «مِنْ آخِرِ الكَهْفِ».

وروايةُ ابنِ ماجه هذه فيها ضَعف؛ إسماعيلُ بن رافعٍ قد ضُعِّفَ؛ وأما إسنادُ المؤلفِ لحديث أبي أُمامة، فصحيحٌ ورواته كلُّهم ثقات: عيسى بنُ محمَّد الرَّملي وثَّقه أبو زُرعة. وأما ضمرةُ بن ربيعةَ الرمليُّ فوثَّقه يحيى بن مَعين وأحمدُ والنسائيُّ وابنُ سعد[١]. وأما يحيى بنُ أبي عَمرو السَّيباني فوثَّقه أحمد[٢] ودُحيم وابن خِراش والعِجلي[٣]. وأما عَمرو بنُ عبدِ الله السيباني فوثَّقه ابن حِبَّانَ وذكره في ثِقات التابعين[٤]، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[٥].

(عن مَعدان بن أبي طلحة، عن حديث أبي الدرداء) وفي «صحيح مسلم»: عن مَعدانَ بنِ أبي طلحة اليَعمَري، عن أبي الدرداء، أن نبيَّ الله ﷺ، وهكذا في «سُنن التِّرمذي»[٦].

«عُصم» بصيغة المجهول، أي: وُقي وحُفظ «من فتنة الدجال» أي: من آفاته.

(قال أبو داود: وكذا قال هشام الدَّستَوائي عن قتادة) عن سالم بن أبي الجعدِ الغَطَفاني، عن مَعدانَ بن أبي طلحةَ اليَعمَري، عن أبي الدرداء، كما رواه همَّام عن قتادةَ بإسناده مثلَه.

(إلا أنه) أي: هشامٌ الدَّستَوائي (قال: «من حفظ من خواتيم سورة الكهف»... إلخ) فهشامٌ

---

(١) «تاريخ ابن معين» ص١٣٥ (رواية الدارمي) و«العلل ومعرفة الرجال»: (٢/ ٣٦٦ و٥٤٩ رواية عبد الله) و«الطبقات الكبرى»: (٧/ ٤٧١).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال»: (٢/ ٣٦٤ رواية عبد الله).

(٣) في «الثقات»: (٢/ ٣٥٥).

(٤) «الثقات»: (٥/ ١٧٩).

(٥) تقدم تخريج الحديث، ولم أقف على كلام المنذري في «مختصره»: (٦/ ١٧٦) بل قال محققه: هذا الحديث ليس في أصل المنذري. ثم ذكر ما يقتضي أنه نقله من «عون المعبود».

(٦) مسلم: ١٨٨٣، والترمذي: ٣١٠٤. ومثله عند النسائي في «الكبرى»: ٧٩٧١ و١٠٧١٩ و١٠٧٢٠، وفي رواية له: ١٠٧٢١ كرواية أبي داود.

. . . .

الدستوائيُّ وهمَّام كلاهما اتفقا في إسناد هذا الحديثِ عن قتادةَ إلى أبي الدَّرداء، لكن اختلفا في متن الحديث، فقال همامٌ في روايته: «مَن حَفِظَ عشرَ آياتٍ من أوَّل سورةِ الكهف» وقال هشام: «مَن حَفِظَ من خواتيم سورةِ الكهف» وتابع هشاماً شعبةُ فقال عن قتادة: «من آخر سورةِ الكهف».

هذا معنى كلامِ المؤلِّف الإمام، وهو مخالفٌ لما في «صحيح مسلم» فإن مسلماً أخرجه في فضائل القرآنِ من كتاب الصلاة بقوله: حدثنا محمَّد بن المثنَّى قال: حدثنا معاذُ بن هشامٍ قال: حدَّثني أبي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعدِ الغَطَفاني، عن مَعدانَ بنِ أبي طلحةَ اليَعمَري، عن أبي الدرداء، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «مَن حَفِظَ عشرَ آياتٍ من أوَّل سورةِ الكهفِ عُصِم من فتنة الدجَّال».

وحدثنا محمَّد بن المثنَّى وابنُ بشارٍ قالا: حدثنا محمَّد بن جعفرٍ قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثني زهيرُ بن حَربٍ قال: حدثنا عبدُ الرَّحمن بنُ مَهديٍّ قال: حدثنا همَّام، جميعاً عن قتادةَ بهذا الإسناد، قال شعبة: «من آخر الكهف» وقال همَّام: «من أوَّل الكهف» كما قال هشام.

فروايةُ مسلمٍ هذه تنادي أن همَّاماً وهشاماً كليهما متَّفقان في الإسناد والمتن، وقالا: «عشر آياتٍ من أوَّل الكهف» وأما شعبةُ فقال: «من آخر الكهف».

وأما في رواية الترمذيِّ في فضائل القرآن فقال محمَّد بنُ جعفر: حدثنا شعبة، عن قتادةَ بإسناده: «مَن قرأ ثلاثَ آياتٍ من أوَّل الكهف».

وقال المِزِّي في «الأطراف»: وأخرج النَّسائي - أي في «السُّنن الكبرى» - في فضائل القرآن، وفي «عمل اليومِ والليلة» عن عَمرو بنِ علي، عن غُنْدَر، عن شعبةَ بإسناده، وقال: «من قرأ عشرَ آياتٍ من الكهف» وقال في «عمل اليوم والليلة»: «العَشْرَ الأواخر»[1]. وعن أحمدَ بنِ سليمان، عن عفَّان، عن همَّام، عن قتادة، به مثلَ الأوَّل: «عشر آياتٍ من أول سورةِ الكهف» انتهى.

قال النووي[2]: قيل: سببُ ذلك ما في أوَّلها من العجائب والآيات، فمن تدبَّرها لم يفتتن بالدجَّال، وكذا في آخرها: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ﴾ إلخ.

---

(١) كذا في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٨/ ٢٣٢) والحديث في «عمل اليوم والليلة»: ٩٤٩ من الطريق المذكور كرواية «السنن الكبرى» نَعَم هذه رواية النسائي إلا أنها من طريق آخر، أخرجها في «الكبرى»: ١٠٧٢٠، و«عمل اليوم والليلة»: ٩٤٨ و٩٥٠.

(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٠٥).

٤٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ـ يَعْنِي عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ ـ نَبِيٌّ**،

وقال القرطبي: اختلف المتأوِّلون في سبب ذلك، فقيل: لِمَا في قصَّة أصحابِ الكهفِ من العجائب والآيات، فمَن وقف عليها لم يستغرب أمرَ الدجَّال ولم يَهُلْه ذلك فلم يفتتن به.

وقيل: لقوله تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا شَدِيدٗا مِّن لَّدُنۡهُ﴾ تمسُّكاً بتخصيص البأسِ بالشدَّة واللَّدُنِّية، وهو مناسبٌ لما يكون من الدجَّال من دعوى الإلهيةِ واستيلائه وعِظَمِ فتنته، ولذلك عظَّم ﷺ أمرَه وحذَّر عنه[(١)] وتعوَّذ من فتنته، فيكون معنى الحديثِ أن من قرأ هذه الآياتِ وتدبَّرها ووقف على معناها، حَذِرَه فأَمِنَ منه.

وقيل: ذلك من خصائص هذه السورةِ كلِّها، فقد رُوي: «**مَن حَفِظَ سورةَ الكهفِ ثم أدركه الدجَّال، لم يسلَّط عليه**»[(٢)] وعلى هذا يجتمع روايةُ مَن روى «أوَّل سورة الكهف» مع مَن روى من آخرها، ويكون ذِكرُ العشرِ على جهة الاستدراجِ في حفظها كلِّها. انتهى كلامُ السيوطي.

قلت: وعلى هذا يجتمع أيضاً روايةُ عشرِ آياتٍ مع مَن روى ثلاثَ آيات، كما أخرجه التِّرمذي.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي، فلفظُ مسلم: «مَن حَفِظ عشرَ آياتٍ من أوَّل سورةِ الكهفِ عُصم من الدجَّال» وفي لفظ: «من آخر الكهف» وفي لفظ: «من أوَّل الكهف»[(٣)].

(**يعني عيسى عليه السلام**) هذا تفسيرٌ للضمير المجرورِ في «بينه» من بعض الرُّواة «نبي» اسم مؤخَّر لـ «ليس».

قال السيوطيُّ في «مرقاة الصُّعود»: أوَّل الحديث عند أحمد: «**الأنبياءُ إخوةٌ لعَلَّات، أمَّهاتهم شتَّى ودينُهم واحد، وإنِّي أَولى الناسِ بعيسى بنِ مريم، لم يكن**[(٤)] **بيني وبينه نبيّ**» انتهى.

وأخرج أبو داودَ في باب التخييرِ بين الأنبياءِ من كتاب السُّنة[(٥)] عن أبي هريرةَ قال: سمعتُ

---

(١) في «المفهم»: (٢/ ٤٣٩): منه. والمؤلف نقل من «مرقاة الصعود»: (٣/ ١٠٨٤) وذكر المحقق أن في نسخة: فيه. قلت: لعلها تصحفت عن: منه.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٧٢٤ من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ بلفظ: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه، أو لم يكن له عليه سبيل» وإسناده صحيح.

(٣) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٧٦) وتقدم تخريج الحديث، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٧١٢.

(٤) في «مسند أحمد»: ٩٢٧٠، و«مرقاة الصعود»: (٣/ ١٠٨٦): «لأنه لم يكن».

(٥) برقم: ٤٧٠١.

وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: . . . .

رسولَ الله ﷺ يقول: «**أنا أَولَى الناسِ بابن مريم، الأنبياءُ أولاد عَلَّات وليس بيني وبينه نبيّ**».

«**وإنه**» أي: عيسى عليه السلام «**نازل**» وأخرج أبو داودَ الطيالسيُّ في «مسنده»: حدَّثنا هشام، عن قتادة، عن عبد الرَّحمن بنِ آدم، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**يَمكُث عيسى في الأرض بعدما ينزل أربعين**[1] **سَنة، ثم يموت ويصلِّي عليه المسلمين ويَدفِنونه**[2]».

وهذا حديثٌ إسناده قويّ؛ أبو داودَ الطيالسيُّ هو سليمانُ بن داودَ البصري، قال عبدُ الرَّحمن بنُ مهدي: هو أصدقُ الناس، وقال أحمد: ثقة، وقال وكيع: جبلُ العلم. وشيخه هشامٌ هو ابن أبي عبدِ الله الدَّستَوائي، أميرُ المؤمنين في الحديث، قال العِجلي: ثقةٌ ثبت[3]. أخرج له الأئمَّة الستَّة. وقتادةُ بن دِعامةَ البصري ثقةٌ ثبت، أحد الأئمَّة الأعلام، أخرج له الأئمَّة الستَّة. وأما عبدُ الرَّحمن ابنُ آدمَ فهو من رجال مسلم، ووثَّقه ابن حِبّان[4]، والله أعلم.

قال القرطبيُّ في «التذكرة»: ذهب قومٌ إلى أن بنزول عيسى عليه السلام يرتفع التكاليف[5]؛ لئلا يكونَ رسولاً إلى أهل ذلك الزمانِ يأمرهم عن الله وينهاهم. وهذا مردودٌ؛ لقوله[6] تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وقولِه ﷺ: «**لا نبيَّ بعدي**»[7] وغيرِ ذلك من الأخبار.

وإذا كان ذلك فلا يجوز أن يُتوهَّمَ أن عيسى عليه السلام ينزل نبيًّا بشريعة متجدِّدة غيرِ شريعة محمَّد نبيِّنا ﷺ؛ بل إذا نزل فإنه يكون يومئذٍ من أتباع محمَّد ﷺ، كما أخبر ﷺ حيث قال لعمر: «**لو كان موسى حيًّا ما وَسِعَه إلا اتِّباعي**»[8] فعيسى عليه السلام إنما ينزل مقرِّراً لهذه الشريعةِ ومجدِّداً لها؛ إذ هي آخرُ الشرائع، ومحمَّد ﷺ آخرُ الرسل، فينزل حَكَماً مُقسِطاً، وإذا صار حَكَماً، فإنه لا سلطانَ يومئذ للمسلمين ولا إمامَ ولا قاضيَ ولا مفتيَ غيرُه، وقد قبض الله العلمَ وخلا

---

(١) في الأصل: «أربعون» والتصويب من «مسند الطيالسي»: ٢٦٦٤.
(٢) في الأصل: «ويدفنوه» والتصويب من «مسند الطيالسي».
(٣) «الثقات»: (٢/ ٣٣٠).
(٤) ذكره في «الثقات»: (٥/ ٨٣).
(٥) في «التذكرة» ص١٣٠١، و«مرقاة الصعود»: (٣/ ١٠٨٦): التكليف.
(٦) في المصدرين: بقوله.
(٧) تقدم ضمن حديث مطول برقم: ٤٢٧٥.
(٨) أخرجه أحمد: ١٥١٥٦ من حديث جابر ﷺ بإسناد فيه ضعف.

رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، . . . .

الناسُ منه، فينزل وقد علم بأمر الله تعالى في السماء قبل أن ينزلَ ما يحتاجُ إليه من علم هذه الشريعةِ للحُكم بين الناسِ والعملِ به في نفسه، فيجتمع المؤمنون عند ذلك إليه ويحكِّمونه على أنفسهم؛ إذ لا أحدَ يصلح لذلك غيرُه.

قال السيوطي[١]: ما قاله ككون العلماءِ يُسلبون علمَهم باطلٌ قطعاً، بل لا تزال الأمَّة بعلمائهم وقُضاتهم وغيرِهم، إلا أن الإمامَ الأكبر المرجوعَ إليه هو نبيُّ الله عيسى على نبيِّنا وعليه الصلاة والسلام، وقبضُ العلمِ إنما يكون بعد موتِ المؤمنين.

«**رجل**» أي: هو رجل «**مربوع**» أي: بين الطويلِ والقصير «**بين ممصَّرتين**» قال في «النهاية»: المُمَصَّرة من الثياب: التي فيها صُفرة خفيفة[٢]. أي: ينزل عيسى عليه السلام بين ثوبَين فيهما صفرةٌ خفيفة «**كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل**» كنايةٌ عن النظافة والنَّضارة.

«**فيدق الصليب**» أي: يَكسِره. قال في «شرح السنَّة» وغيره: أي: فيُبطل النصرانيةَ ويَحكم بالمِلَّة الحنيفية[٣]. وقال ابنُ المَلَك: الصليبُ في اصطلاح النصارى خشبةٌ مثلَّثة، يدَّعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صُلب على خشبة مثلَّثة على تلك الصُّورة، وقد يكون فيه صورةُ المسيح[٤].

«**ويقتل الخنزير**» أي: يحرِّم اقتناءه وأكلَه ويُبيح قتلَه «**ويضع الجزية**» قال الخطَّابي: أي: يُكره أهلَ الكتابِ على الإسلام، فلا يَقبل منهم الجزية، بل الإسلام أو القتل[٥].

وقال في «النِّهاية»: فلا يبقى ذِمِّيٌّ تجري عليه جزية، أي: لا يبقى[٦] فقيرٌ؛ لاستغناء الناسِ بكثرة الأموال، فتسقط الجزية؛ لأنها إنما شُرعت لتُرد[٧] في مصالح المسلمين تقوية[٨] لهم، فإذا لم يبقَ محتاجٌ لم تؤخذ.

---

(١) لم أقف على كلامه. (٢) «النهاية»: (مصر).
(٣) «شرح السنة»: (١٥/ ٨١) وفيه: والحكم بشرع الإسلام.
(٤) «شرح المصابيح»: (٦/ ٦).
(٥) قال في «معالم السنن»: (٤/ ١٧٤): معناه أنه يضعها عن النصارى وأهل الكتاب ويحملهم على الإسلام ولا يقبل منهم غير دين الحق، فذلك معنى وضعها، والله أعلم. ثم ذكر وجهاً آخر سينقله المؤلف عن «النهاية».
(٦) في «النهاية»: (وضع): وقيل: أراد أنه لا يبقى.
(٧) في «النهاية»: لتزيد.
(٨) في «النهاية»: وتقوية.

وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ المِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، . . . .

وقال القاضي عياض: أو أراد بوضع الجزيةِ تقريرَها على الكفَّار بلا محاباة، فيكثر المالُ بسببه[١].

وتعقَّبه النووي[٢] بأن صوابَه أن عيسى لا يقبل غيرَ الإسلام. ويؤيِّده ما في رواية أحمد: «**وتكون الدَّعوةُ واحدة**»[٣].

قال النووي[٤]: فليس بإسقاط الجزيةِ نسخٌ لما تقرَّر بشريعتنا؛ لأنه مقيَّد بأنها تستمرُّ إلى نزوله فتوضَع. فنبيُّنا محمَّد ﷺ بيَّن غايةَ استمرارها، فلا نسخَ لشريعته، بل هو عملٌ بما بيَّنه ﷺ. كذا في «مرقاة الصُّعود»[٥].

«**ويُهلك**» من الإهلاك، أي: عيسى عليه السلام «**المسيحَ الدجال**» مفعول «**يُهلك**». زاد أحمد: «**ثم تقع الأَمَنةُ على الأرض، حتى ترتع الأُسدُ مع الإبل، والنِّمارُ مع البقر، والذئابُ مع الغنم، وتلعب الصبيانُ بالحيَّات**»[٦].

«**فيمكث**» أي: عيسى عليه السلام «**في الأرض أربعين سنة**» قال الحافظُ عماد الدِّين بنُ كثير: يُشكل بما في رواية مسلمٍ من حديث عبدِ الله بن عَمرٍو أنه يمكث في الأرض سبعَ سنين[٧]؛ قال: اللهمَّ إلا أن تُحمَلَ هذه السبعُ على مدَّة إقامتِه بعد نزوله، فيكونُ ذلك مضافاً لمُكثه بها قبل رفعِه إلى السماء، فعُمُره إذ ذاك ثلاثٌ وثلاثون سنةً بالمشهور[٨]. انتهى.

وفي «فتح الباري»[٩] في كتاب الأنبياء: وعند أحمدَ من حديث عائشة: «**ويَمكث عيسى في الأرض أربعينَ سنة**»[١٠].

---

(١) «إكمال المعلم»: (١/ ٤٧١).
(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (١/ ٥٩٢).
(٣) «مسند أحمد»: ٩١٢١.
(٤) في «شرح صحيح مسلم»: (١/ ٥٩٢).
(٥) (٣/ ١٠٨٨) والمؤلف نقل بالمعنى.
(٦) «مسند أحمد»: ٩٢٧٠.
(٧) في «صحيح مسلم»: ٧٣٨١: «ثم يمكث الناس سبع سنين».
(٨) في «البداية والنهاية»: (١٩/ ٢٣١): على المشهور.
(٩) (٦/ ٤٩١).
(١٠) «مسند أحمد»: ٢٤٤٦٧.

ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ».

وروى مسلمٌ من حديث ابنِ عَمرو في مدَّة إقامةِ عيسى بالأرض بعد نزولِه أنها سبعُ سنين[١].

وروى نُعيم بن حمَّاد في كتاب «الفتن» من حديث ابنِ عباسٍ أن عيسى إذ ذاك يتزوَّج في الأرض ويقيم بها تسعَ عشر[٢] سنة. وبإسناد فيه مبهمٌ عن أبي هريرة: [«يقيم] بها أربعين سَنة»[٣].

وروى أحمدُ وأبو داودَ بإسناد صحيحٍ من طريق عبدِ الرَّحمن بنِ آدمَ عن أبي هريرةَ مثلَه مرفوعاً. انتهى.

«ثم يتوفَّى» بصيغة المجهول. قال الحافظُ أبو القاسمِ بنُ عساكر: يُتوفَّى بطَيبةَ فيصلَّى عليه هنالك، ويُدفن بالحُجرة النبوية. وقد روى الترمذيُّ عن عبد الله بنِ سَلَام: مكتوبٌ في التوراة صفةُ محمَّد، وعيسى بنُ مريمَ يُدفن معه[٤]. كذا في «مرقاة الصُّعود»[٥].

قال المنذري: عبد الرَّحمن بنُ آدمَ هذا أخرج له مسلمٌ في «صحيحه» حديثاً عن جابر بنِ عبد الله، وهو بصري، يقال فيه: ابن بُرْثُن، بضمِّ الباء الموحَّدة وتسكينِ الراء المهملة وضمِّ الثاء المثلَّثة وبعدها نونٌ في قول، ويُعرف بصاحب السِّقاية.

وقال الدارَقُطني: عبد الرَّحمن بنُ آدمَ إنما نُسب إلى آدمَ أبي البشرِ ولم يكن له أبٌ يُعرف. انتهى كلامُ المنذريِّ مختصراً[٦].

وقال الحافظُ في «التقريب»: عبد الرحمنِ بنُ آدمَ البصريُّ صاحبُ السقاية، صدوق. وقال في «فتح الباري»: إسنادُه صحيح[٧]، كما تقدَّم آنفاً.

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) صوابه: تسع عشرة. ولم أقف عليه في «الفتن» عن ابن عباس رضي الله عنهما، وورد فيه عن سليمان بن عيسى قال: بلغني. . . إلخ.

(٣) ما بين معقوفين من «فتح الباري»: (٦/ ٤٩٣) ولفظه في «الفتن»: ١٦٢٢: «فيمكث في الأرض» وهو فيه مرفوع.

(٤) «جامع الترمذي»: ٣٩٤٥. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٢٦٣) وقال: هذا لا يصح عندي ولا يتابع عليه.

(٥) (٣/ ١٠٨٩).

(٦) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٧٧-١٧٨).

(٧) «تقريب التهذيب»: ٣٧٩٦، و«فتح الباري»: (٦/ ٤٩٣).

. . . .

وأخرج الحاكمُ في «المستدرك»[1] عن أبي هريرةَ مرفوعاً: **«إن روحَ الله عيسى نازلٌ فيكم، فإذا رأيتموه فاعرفوه، فإنه رجلٌ مربوعٌ إلى الحُمرة والبياض، عليه ثوبانِ ممصَّران، كأن رأسَه يَقطُر وإن لم يُصِبْه بَلَل، فيَدُقُّ الصَّليب، ويقتل الخِنزير، ويضع الجِزية، ويدعو الناسَ إلى الإسلام، فيُهلك الله في زمانه المسيحَ الدجَّال، وتقع الأَمَنةُ على أهل الأرض»** فذكر الحديث، وفيه: **«فيمكث أربعين سَنَة، ثم يُتوفَّى ويصلِّي عليه المسلمون»**.

قلت: تواترت الأخبارُ عن النبيِّ ﷺ في نزول عيسى بنِ مريمَ ﷺ من السماء بجسده العنصريِّ إلى الأرض عند قُربِ الساعة، وهذا هو مذهبُ أهل السنَّة.

قال النَّووي: قال القاضي: نزولُ عيسى عليه السلام وقتله الدجَّالَ حقٌّ وصحيحٌ عند أهل السنَّة؛ للأحاديث الصحيحةِ في ذلك، وليس في العقل ولا في الشرع ما يُبطله، فوجب إثباتُه. وأنكر ذلك بعضُ المعتزلةِ والجهميةِ ومَن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديثَ مردودةٌ بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب: ٤٠] وبقوله ﷺ: **«لا نبيَّ بعدي»**[2] وبإجماع المسلمين أنه لا نبيَّ بعد نبيِّنا ﷺ، وأن شريعتَه مؤبَّدة إلى يوم القيامةِ لا تُنسخ.

وهذا استدلالٌ فاسد؛ لأنه ليس المرادُ بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبيًّا بشرعٍ ينسخ شرعَنا، ولا في هذه الأحاديثِ ولا في غيرها شيءٌ من هذا، بل صحَّت هذه الأحاديثُ هنا - أي: في كتاب الفتنِ وما سبق في كتاب الإيمانِ وغيرِها - أنه ينزل حَكَماً مُقسطاً، يحكم بشرعنا، ويُحيي من أمور شرعِنا ما هجره الناس[3]. انتهى.

وفي «فتح الباري»: تواترت الأخبارُ بأن المهديَّ من هذه الأمَّة، وأن عيسى عليه السلام يصلِّي خلفه. وقال الحافظُ أيضاً: الصحيحُ أن عيسى رُفع وهو حي[4]. انتهى.

وقال الشوكانيُّ في رسالته المسمَّاة بـ «التوضيح في تواتر ما جاء في الأحاديث في المهديِّ والدجَّال والمسيح»: وقد ورد في نزول عيسى عليه السلام من الأحاديث تسعةٌ وعشرون حديثاً. ثم

---

(١) برقم: ٤١٦٣.
(٢) تقدم أثناء الشرح.
(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٩٢-٤٩٣) و«شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٥٢٥-٥٢٦).
(٤) «فتح الباري»: (٦/ ٣٧٥، ٤٩٣-٤٩٤).

. . . .

سردها وقال بعد ذلك: وجميعُ ما سقناه بالغٌ حدَّ التواترِ كما لا يخفَى على مَن له فضلُ اطِّلاع، فتقرَّر بجميع ما سقناه أن الأحاديثَ الواردةَ في المهديِّ المنتظَر متواترة، والأحاديثَ الواردةَ في الدجَّال متواترة، والأحاديثَ الواردةَ في نزول عيسى عليه السلام متواترة. انتهى.

وإني أَسرُد بعضَ الأحاديثِ الواردةِ في نزول عيسى عليه السلام غيرَ ما تقدَّم ذِكره في المتن والشرح؛ لشدَّة الاحتياجِ إليه في عصرنا هذا، فأقول:

أخرج البخاريُّ في باب قتلِ الخنزيرِ من كتاب البيوع، ومسلمٌ في كتاب الإيمان[1]، واللفظُ للبخاري: حدثنا قُتيبة بنُ سعيد: حدثنا اللَّيث، عن ابن شِهاب، عن ابن المسيَّب، أنه سمع أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**والذي نَفْسي بيده لَيوشكَنَّ أن ينزل فيكم ابنُ مريمَ حكماً مُقسِطاً، فيكسر الصَّليب، ويقتل الخِنزير، ويضع الجزية، ويَفيض المالُ حتى لا يقبلَه أحد**».

وقال مسلم: حدثنا قتيبة بنُ سعيدٍ قال: حدَّثنا ليث (ح) وحدثنا محمَّد بنُ رُمْح قال: حدثنا اللَّيث، عن ابن شِهاب، عن ابن المسيب، أنه سمع أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**والذي نَفْسي بيده لَيوشِكَنَّ أن ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ حكماً مُقسِطاً، فيكسر الصَّليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجِزية، ويَفيض المالُ حتى لا يقبلَه أحد**».

وأخرجه الترمذيُّ عن قتيبة، عن اللَّيث، مثلَه سنداً ومتناً، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح[2]. انتهى.

قال مسلم: وحدثناه عبدُ الأعلى بن حمَّاد[3] وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وزهيرُ بن حرب، قالوا: حدثنا سفيانُ بن عيينة (ح) وحدثنيه حَرملة بنُ يحيى قال: حدثنا ابن وَهْبٍ قال: حدثني يونُس (ح) وحدثنا حسنٌ الحُلواني وعبدُ بن حُميد، عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ بنِ سعد قال: حدثنا أبي، عن صالح، كلُّهم عن الزهريِّ بهذا الإسناد، وفي رواية ابنِ عيينة: «**إماماً مُقسِطاً وحكماً عَدْلاً**» وفي رواية يونُس: «**حَكَماً عادلاً**» ولم يذكر: «**إماماً مُقسِطاً**» وفي حديث صالح: «**حَكَماً مقسطاً**» كما قال اللَّيث، وفي حديثه من الزيادة: «**وحتى تكونَ السجدةُ الواحدةُ خيراً من الدنيا وما فيها**»

(١) البخاري: ٢٢٢٢، ومسلم: ٣٨٩.
(٢) «جامع الترمذي»: ٢٣٨٣.
(٣) في الأصل: (هماد) والتصويب من «صحيح مسلم»: ٣٩٠.

. . . .

ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] انتهى.

وأخرجه ابنُ ماجه عن أبي بكرِ بنِ أبي شيبة: حدثنا سفيان بنُ عيينة، بنحو إسنادِ مسلمٍ بلفظ: «**لا تقومُ الساعةُ حتى ينزلَ عيسى بنُ مريمَ حكماً مُقسِطاً**»[١] الحديث.

وأخرج البخاريُّ في باب كسرِ الصَّليب من كتاب المظالم: حدثنا عليُّ بن عبدِ الله: حدثنا سفيان: حدثنا الزُّهري: أخبرني سعيدُ بن المسيَّب، سمع أبا هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعةُ حتى ينزلَ فيكم ابنُ مريم حكماً مُقسِطاً، فيكسر الصليب**» فذكر الحديث.

وأخرج في باب نزولِ عيسى بنِ مريمَ ﷺ من كتاب الأنبياء: حدثنا إسحاق: أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شِهاب، أن سعيد بنَ المسيبِ سمع أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**والذي نَفْسي بيده لَيوشكَنَّ أن ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ حكماً عدلاً**» فذكر الحديث، وفيه: ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾.

حدثنا ابن بُكير: حدثنا اللَّيث، عن يونُس، عن ابن شِهاب، عن نافعٍ مولى أبي قتادةَ الأنصاري، أن أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كيف أنتم إذا نزل ابنُ مريمَ فيكم وإمامُكم منكم؟**» تابعه عُقيلٌ والأوزاعي. انتهى كلامُ البخاري[٢].

وحديثُ نافعٍ عن أبي هريرةَ أخرجه مسلمٌ في كتاب الإيمانِ من ثلاثة طرق، وأخرج من حديث عطاءِ بن مِيناءَ، عن أبي هريرةَ أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**واللهِ لَينزلَنَّ ابنُ مريمَ حَكَماً عادلاً، فليَكسِرَنَّ الصليب، ولَيقتُلَنَّ الخنزير، ولَيضعنَّ الجزية، ولتُتركَنَّ القِلاص**[٣] **فلا يُسعى عليها، ولتذهبَنَّ الشحناءُ والتباغضُ والتحاسد، ولَيَدْعُوَنَّ إلى المال فلا يقبلُه أحد**».

وأخرج مسلمٌ من حديث ابن جُريجٍ قال: أخبرني أبو الزُّبير، أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**لا تزال طائفةٌ من أمَّتي يقاتلون على الحقِّ ظاهرين إلى يوم القيامة**» قال:

---

(١) «سنن ابن ماجه»: ٤٠٧٨. وأخرجه من طريق سفيان أحمد: ٧٢٦٩.

(٢) «صحيح البخاري»: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨ و٣٤٤٩.

(٣) جمع قَلوص، والقَلوص: الإبل الشابة.

. . . .

«فينزل عيسى بنُ مريمَ ﷺ، فيقول أميرُهم: تعالَ صلِّ لنا، فيقول: لا، إن بعضَكم على بعض أُمراء، تكرِمةَ الله هذه الأمَّة».

وأخرج مسلمٌ في حديث طويلٍ في الفتن عن عبد الله بنِ عَمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«يخرج الدجَّال في أمَّتي فيمكث أربعين، فيبعث الله عيسى بنَ مريمَ كأنه عروةُ بن مسعود، فيطلبه فيُهلكه، ثم يمكث الناسُ سبعَ سنينَ ليس بين اثنينِ عداوة»** فذكر الحديثَ بطوله[(١)].

وعند أحمدَ من حديث جابرٍ في قصَّة الدجَّال ونزول عيسى: **«وإذا هُم بعيسى، فيقال: تقدَّم يا روحَ الله، فيقول: ليتقدَّمْ إمامُكم فليصلِّ بكم»**[(٢)].

ولابن ماجه في حديث أبي أمامةَ الطويلِ في الدجَّال: قال: **«وكلُّهم** -[(٣)] أي: المسلمون- **ببيت المقدس، وإمامُهم رجلٌ صالحٌ قد تقدَّم ليصلِّي بهم إذ نزل عيسى، فرجع الإمامُ يَنكِص ليتقدَّمَ عيسى، فيقف عيسى بين كَتِفَيه ثم يقول: تقدَّم فإنها لك أُقيمت»**. انتهى.

وأخرج مسلمٌ في الفتن من حديث سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: **«لا تقومُ الساعةُ حتى تنزلَ الرومُ بالأعماق أو بدابِق، فيخرج إليهم جيشٌ من المدينة من خيار أهلِ الأرضِ يومئذ، فإذا تصافُّوا قالت الروم: خَلُّوا بيننا وبين الذين سُبُوا منا نقاتِلْهم، فيقول المسلمون: لا واللهِ لا نخلِّي بينكم وبين إخوانِنا، فيقاتلونهم، فينهزم ثُلُثٌ لا يتوب الله عليهم أبداً، ويُقتل ثلثٌ هم أفضلُ الشهداءِ عند الله، ويفتتح الثلثُ لا يُفتنون أبداً، فيفتتحون قُسطنطينية، فبينا هم يقتسمون الغنائمَ قد علَّقوا سيوفَهم بالزَّيتون إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيحَ قد خَلَفَكم في أهليكم، فيخرجون، وذلك باطل، فإذا جاؤوا الشامَ خرج، فبينما هم يُعِدُّون للقتال يسوُّون الصفوفَ إذ أُقيمت الصلاة، فينزل عيسى بنُ مريم ﷺ، فأمَّهم» الحديث**[(٤)].

وقال الشوكانيُّ في «التوضيح»: أخرج الإمامُ أحمدُ في «مسنده» من حديث أبي سعيد[(٥)] بإسناد

---

(١) «صحيح مسلم»: ٣٩١-٣٩٥، ٧٣٨١. وحديث نافع عند أحمد: ٧٦٨٠ مختصراً، وكذا حديث عطاء بن ميناء: ١٠٤٠٤، وحديث ابن جريج: ١٥١٢٧، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ٦٥٥٥.

(٢) «مسند أحمد»: ١٤٩٥٤. وتقدم قريباً بنحوه معزوًّا لمسلم.

(٣) في «سنن ابن ماجه»: ٤٠٧٧: «وجُلُّهم» والمؤلف ذكر الحديث باختلاف ألفاظ.

(٤) «صحيح مسلم»: ٧٢٧٨.

(٥) صوابه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما في «مسند أحمد»: ٩١٢١.

. . . .

فيه كثيرُ بن زيد - وثَّقه أحمد[١] وجماعة، وبقيةُ رجالِه رجالُ الصحيح[٢] - بلفظ: «**يوشك المسيحُ ابن مريمَ أن ينزلَ حكماً مُقسِطاً، فيقتل الخنزير، ويكسر الصَّليب، وتكون الدعوةُ واحدة، فأَقرِئوه من رسول الله ﷺ السلام**».

وأخرج أحمدُ بإسنادين رجالُهما رجالُ الصحيحِ من حديث أبي هريرة: «**إني لأَرجو إن طال بي عُمُرٌ أن ألقى عيسى بنَ مريم، فإن عَجِلَ بي موتٌ، فمن لقيه فليُقرِئه مني السلام**» انتهى.

قلت: لفظ أحمد: حدثنا محمَّد بنُ جعفر: حدثنا شعبة، عن محمَّد بنِ زياد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إني لَأَرجو إن طال بي عُمُرٌ أن ألقى عيسى بنَ مريمَ عليه السلام، فإن عجل بي موتٌ، فمَن لقيه منكم فليُقرئه مني السلام**». حدثنا يزيدُ بن هارون: أخبرنا شعبة، عن محمَّد بنِ زياد، عن أبي هريرة، فذكره[٣].

وأخرج الحاكمُ من حديث أبي هريرةَ أيضاً بلفظ: «**ليَهبِطنَّ عيسى بنُ مريمَ حكماً [عدلاً] وإماماً مُقسِطاً، وليَسلُكَنَّ فِجاجاً حاجًّا أو معتمراً[٤]، وليأتيَنَّ قبري حتى يسلِّم، ولأَرُدَّنَّ عليه**» انتهى.

وأخرج الترمذيُّ في باب قتلِ عيسى بنِ مريمَ الدجالَ من حديث عبدِ الرَّحمن بن يزيدَ الأنصاريِّ قال: سمعت عمِّي مجمِّعَ بن جاريةَ الأنصاريَّ يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**يقتل ابنُ مريمَ الدجالَ بباب لُدّ**» هذا حديثٌ صحيح، وفي الباب عن عِمرانَ بنِ حصين، ونافعِ بن عتبة، وأبي بَرزة، وحذيفةَ بن أَسِيد، وأبي هريرة، وكَيسان، وعثمانَ بنِ أبي العاص، وجابر، وأبي أُمامة، وابنِ مسعود، وعبدِ الله بن عَمرو، وسَمُرةَ بنِ جُندب، والنوَّاس بنِ سمعان، وعَمرو بنِ عوف، وحذيفةَ بنِ اليمان[٥]. انتهى.

فلا يخفى على كلِّ منصفٍ أن نزولَ عيسى بنِ مريمَ عليه السلام إلى الأرض حكماً مُقسِطاً بذاته الشريفةِ ثابتٌ بالأحاديث الصحيحةِ والسنَّة المطهَّرة واتفاقِ أهل السُّنة، وأنه الآن حيٌّ في السماء لم يمت بيقين.

---

(١) في «العلل ومعرفة الرجال»: (٢/ ٣١٧ رواية عبد الله): ما أرى به بأساً.

(٢) في إسناده الوليد بن رباح، وهو من رجال الحسن.

(٣) أي: لم يرفعه. «مسند أحمد»: ٧٩٧٠ و٧٩٧١.

(٤) في «المستدرك»: ٤١٦٢: «أو بنيتهما» وما بين معقوفين منه.

(٥) «جامع الترمذي»: ٢٣٩٤.

. . . .

وأما ثبوتُه من الكتاب، فقال الله عزَّ وجلَّ ردًّا على اليهود المغضوبِ عليهم الزاعمين أنهم قتلوا عيسى بنَ مريمَ عليه السلام: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ۝١٥٧ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء:١٥٧-١٥٨] ففي هذه الآيةِ الكريمةِ أخبرنا الله تعالى أن الذي أراد اليهودُ قتلَه وأخذَه - وهو عيسى - بجسمه العنصريِّ لا غيرُ رفعه الله إليه ولم يَظفَروا منه بشيء، كما وعده الله تعالى قبل رفعِه بقوله: ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾[(١)] [النساء:١١٣] وبرفع جسدِه حيًّا فسَّره ابنُ عباسٍ كما ثبت عنه بإسناد صحيح.

فثبت بهذا أن عيسى عليه السلام رُفع حيًّا، ويدلُّ على ما ذكرناه الأحاديثُ الصحيحة المتواترةُ المذكورة المصرِّحة بنزوله بذاته الشريفةِ التي لا تَحتمل التأويل.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء:١٥٩] أي: قبل موتِ عيسى عليه السلام، كما قال أبو هريرةَ وعبدُ الله بن عباسٍ[(٢)] وغيرُهما من الصحابة والسلفِ الصالحين، وهو الظاهرُ كما في «تفسير ابن كثير» فثبت أن عيسى عليه السلام لم يَمُت، بل يموت في آخر الزمانِ ويؤمن به كلُّ أهلِ الكتاب.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن نزولَه إلى الأرض من علامات الساعة، قال الله تعالى: «وَإِنَّهُۥ لَعَلَمٌ لِّلسَّاعَةِ» [الزخرف: ٦١]. وقال الإمامُ ابن كثيرٍ في «تفسيره»: الصحيحُ أن الضميرَ عائدٌ إلى عيسى عليه السلام، فإن السياقَ في ذِكره، وأن المرادَ نزولُه قبل يومِ القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ أي: قبل موتِ عيسى عليه السلام. ويؤيِّد هذا المعنى القراءة: «وإنَّه لَعَلَمٌ لِلساعة» يعني بفتح العينِ واللام[(٣)]، أي: أمارةٌ ودليلٌ على وقوع الساعة. وقال مجاهد: «وإنَّه لَعَلَمٌ لِلساعة» أي: آية للساعة خروجُ عيسى بنِ مريمَ قبل يومِ القيامة، وهكذا روي عن أبي هريرةَ وابنِ عباس وأبي العاليةِ وأبي مالكٍ وعكرمةَ والحسنِ وقتادةَ والضحَّاك وغيرِهم[(٤)]؛

---

(١) كذا قال رحمه الله تعالى! والآية المذكورة نزلت في محمد ﷺ، وليس في سياقها وسباقها ذِكر لعيسى عليه الصلاة والسلام.

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٤/ ١١١٣) وأخرجه الطبري في «تفسيره»: (٧/ ٦٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وهي قراءة شاذة، وقد نسبها أبو حيان في «البحر المحيط»: (٨/ ٢) لجماعة.

(٤) أخرج معظم هذه الآثار الطبري في «تفسيره»: (٢٠/ ٦٣١ فما بعد) وانظر ما تقدم قبل قليل عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

. . . .

وقد تواترت الأخبارُ عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يومِ القيامة إماماً عادلاً وحكماً مُقسِطاً. انتهى.

فهذه الآياتُ الكريمة والنصوصُ الصحيحة الثابتةُ عن رسول الله ﷺ تدلُّ دَلالة واضحةً على نزول عيسى بنِ مريمَ عليه السلام من السماء إلى الأرض عند قُربِ الساعة، ولا ينكر نزولَه إلا ضالٌّ مضلٌّ معاند للشرع، مخالفٌ لكتاب الله وسنَّة رسولِه واتفاقِ أهل السنَّة.

ومن المصائب العُظمى والبلايا الكبرى على الإسلام أن رجلاً من الملحِدين الدجَّالين الكذَّابين خرج من الفنجاب من إقليم الهند، وهو مع كونه مدَّعياً للإسلام كَذَّبَ الشريعةَ وعصى الله ورسولَه، وطغى وآثر الحياةَ الدنيا. وكان أولُ ما ادَّعاه أنه محدَّث وملهَم من الله تعالى، ثم كثرت فتنتُه وعظمت بليَّته من سَنَة ستٍّ وألفٍ وثلاثِ مئةٍ إلى السَّنة الحاضرة، وهي سنةُ عشرين بعد الألفِ وثلاثِ مئة. وألَّف الرسائلَ العديدة[1] في إثبات ما ادَّعاه من الإلهامات الكاذبةِ والدَّعاوي العقليةِ الواهية وأقوالِ الزندقة والإلحاد، وحرَّف الكَلِمَ والنصوصَ الظاهرةَ عن مواضعها، وتفوَّه بما تقشعرُّ منه الجلود، وبما لم يجترئ عليه إلا غيرُ أهل الإسلام، أعاذنا الله تعالى والمسلمين من شروره ونفثِه ونفخِه.

فمن أقواله الواهيةِ المردودةِ التي صرَّح بها في رسائله أن نزولَ عيسى بنِ مريمَ ورفعَه إلى السماء بجسده العنصريِّ من الخرافات والمستحيلات؛ وادَّعى أن عيسى المسيحَ الموعودَ في الشريعة المحمَّدية والخارجَ في آخر الزمانِ لقتل الدجَّال ليس هو عيسى بن مريمَ الذي توفِّي، بل المسيحُ الموعود مثيلُه، وهو أنا الذي أنزلني الله تعالى في القاديان، وأنا هو الذي جاء به القرآنُ العظيمُ ونطقت به السنَّة النبوية؛ وأما عيسى بنُ مريمَ فليس بحيٍّ في السماء.

وأنكر وجودَ الملائكةِ على الوجه الذي أخبرنا به رسولُ الله ﷺ. وأنكر نزولَ جَبرئيلَ عليه السلام على النبيِّ ﷺ، وأنكر نزولَ مَلَكِ الموت، وأنكر ليلةَ القدر.

ويذهب في وجود الملائكةِ مذهبَ الفلاسفةِ والملاحدة، ويقول: إن النبوَّة التامَّة قد انقطعت، ولكن النبوَّة التي ليس فيها إلا المبشِّرات فهي باقيةٌ إلى يوم القيامةِ لا انقطاعَ لها أبداً، وأن أبوابَ النبوَّة الجزئيةِ مفتوحةٌ أبداً.

---

(١) في حاشية الأصل: (منها: «توضيح المرام» ومنها: «إزالة الأوهام» ومنها: «فتح الإسلام» وغير ذلك من التحريرات. أبو عبد الله).

. . . .

ويقول: إن ظواهرَ الكتابِ والسنَّة مصروفةٌ عن ظواهرها، وإن الله تعالى لم يزل يبيِّن مرادَه بالاستعارات والكنايات، وغيرَ ذلك من الخرافات والعقائدِ الباطلة.

قلت: وأكثرُ عقائدِه ومعظمُ مقالاته موافقٌ لمقالات الفِرقة النيجريةِ الطاغية، ومطابقٌ لمذهب هؤلاء الطائفةِ الزائغة؛ فإن الطائفةَ النيجريةَ أفسدت في أرض الهندِ وتقوَّلت على الله بما لم يقل به، وصنَّف رئيسُ النيجرية وإمامُهم تفسيراً للقرآن الكريمِ بلغة الهند، ففسَّره برأيه الفاسد، وحرَّف في معاني القرآنِ وصرف إلى غير محلِّه، وجاء بالطامَّة الكبرى، وأنكر معظمَ عقائدِ الإسلام، وأحكم وأتقن مذاهبَ الفلاسفةِ وأهلِ الأهواء، وعكف على تأليفات هؤلاء فاستخرج عنها ما أراد من الأقوال المضادَّة للشريعة والمخالفةِ للسنَّة النبوية عليه أفضلُ الصلاةِ والتحيَّة، وردَّ الأحاديثَ الصحيحةَ الثابتة، وأنكر وجودَ الملائكةِ والجنِّ والشياطينِ والجنَّة والنار، وأنكر المعجزاتِ بأَسْرها، وأثبت الأبَ لعيسى بنِ مريمَ عليه السلام، وغير ذلك من المقالات الباطلةِ المردودة.

وصنَّف لإثبات هذه المقالاتِ رسائلَ كثيرة، وحرَّر التحريرات، فضلَّ وأضلَّ كثيراً من الناس، لكن علماءَ الإسلامِ لم يزل دأبُهم وهمَّتهم لردِّ مقالاتِ أهل الإلحادِ والزَّيغ والفساد، ويُعِدُّون ذلك خيرَ ذخيرةٍ للمعاد، فقام على ردِّ مقالاته الفاسدةِ شيخُنا العلَّامة القاضي بشيرُ الدين القِنَّوجي، فصنَّف كتاباً سمَّاه بـ «إمداد الآفاقِ برَجْم أهلِ النفاق في ردِّ تهذيب الأخلاق»[1]، وغير ذلك من التحريرات العجيبةِ والمضامينِ البالغة.

وجرى بين شيخي وبين رئيسِ تلك الطائفةِ تحريراتٌ شتَّى إلى عدَّة سنينَ يطول بذِكرها المقام. ثم بعد ذلك تعاقب تعاقُباً حسناً وردَّ كلامَه ردًّا بليغاً الفاضلُ اللاهوري[2]، وشفا صدورَ المؤمنين.

فرئيسُ النيجرية متبوعٌ وإمامُ صراطِ الضلالة، أي: المدَّعي لمثيل المسيحِ تابعٌ له في أكثرِ الأقوالِ الباطلة، وإنما الاختلافُ بينهما في تلك الإلهاماتِ الكاذبةِ والادِّعاء لمثيل المسيح.

فالواجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يبيِّن للناس ضلالَ هذا الرجلِ المفتري المدَّعي أن المسيحَ عليه

---

(١) في حاشية الأصل: (هو كتاب صنفه العلامة القاضي رحمه الله تعالى ونسبه إلى الرئيس إمداد العلي الأكبرابادي ولذا اشتهر باسمه. أبو عبد الله بن أبي الطيب عفا الله عنهما).

(٢) في حاشية الأصل: (المراد به الفاضل الجليل أبو سعيد محمد حسين اللاهوري، حيث أطنب الكلام في الرد على إمام تلك الطائفة في «إشاعة السنة» والرسائل الأخرى. أبو عبد الله عُفي عنه).

. . . .

السلام قد مات وأنه مثيلُ عيسى. بل عيسى عليه السلام حيٌّ في السماء، وينزل في آخر الزمانِ بذاته الشريفة.

وقد تقدَّم أن عيسى عليه السلام ينزل عند المَنارة البيضاءِ شرقيَّ دمشق، وليست مدينةُ دمشقَ ولا المنارةُ البيضاء بلدةَ القادياني ولا مَنارتَه.

وتقدَّم أيضاً أن رسولَ الله ﷺ قال في وصف عيسى عليه السلام بأنه رجلٌ مربوعٌ إلى الحُمرة والبياض، وأنه ينزل بين ممصَّرتين كأن رأسَه يَقطُر وإن لم يُصبه بَلَل، وأنه بنزوله تذهب الشحناءُ والتباغضُ والتحاسد، وأنه يدعو إلى المال فلا يقبلُه أحد، وأنه يحثو المالَ حَثْواً، وأنه يقاتل على الإسلام. ولا وجودَ لهذه الأوصافِ الشريفةِ المذكورة في هذا الرجل المدَّعي أنه مثيلُ عيسى.

وأن عيسى عليه السلام لا أبَ له كما دلَّت عليه الأخبارُ الصحيحة، وهذا الرجلُ له أبٌ وجَدّ، وليس فيه من الصفات ما يصحِّح دعواه، بل دعاويه كلُّها أكاذيبُ واهية تدلُّ على ضلاله وسُخفِ عقله وفسادِ رأيه ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣].

وقد ردَّ عليه جماعةٌ من العلماء، منهم شيخُنا الإمام الرُّحلة[١] الآفاق السيِّد محمَّدُ نذيرِ حسينٍ الدِّهلوي[٢] أدام الله بركاته. ومنهم شيخُنا المحدِّث القاضي حسينُ بن محسنٍ الأنصاري، ألَّف رسالة سمَّاها بـ «الفتح الربَّاني في الردِّ على القادياني» وغيرُهما[٣] من العلماء الكرام، الحامي لدِين الإسلام، واتفقت كلمتُهم بأن الرجل المذكورَ قد أظهر في رسائله عقائدَ كُفرية، ومقالاتٍ

---

(١) الرُّحلة: الذي يُرحل إليه.

(٢) في حاشية الأصل: (وشاعت رسالة الشيخ هذه مع «إشاعة السنة» وعليها التقاريظ والمواهير لجم غفير من أئمة الحديث والفقه، كالشيخ المحدث عبد الجبار الغزنوي الأمرتسري، والحافظ المحدث عبد المنان الوزيرابادي، وغيرهما من مشاهير المحدثين وأكابر الأحناف، جزاهم الله تعالى خيراً).

(٣) في حاشية الأصل: (كالشيخ العلامة الشهير محمد بشير السهسواني، صنف كتاباً سماه بـ «الحق الصريح في إثبات حياة المسيح» وكالشيخ الفاضل المشتهر في المشرقين أبو سعيد محمد حسين اللاهوري، حيث رد عليه ردًّا مشبعاً من ابتداء دعواه إلى يومنا هذا في «إشاعة السنة» فقد خاب وخسر من افترى على الله كذباً، وبُهت وانقلب صاغراً، وذلك بأن الله مولى الذين آمنوا، وأن الكافرين لا مولى لهم. وكالفاضل الجليل محمد إسماعيل الكولي رحمه الله، صنف كتاباً مباركاً سماه بـ «إعلاء الحق الصريح بتكذيب مثيل المسيح» وغير ذلك من الكتب والرسائل لعلماء عصرنا، كـ «شفاء للناس» وكتاب «عصاي موسى» وهما كتابان نافعان جليلان، جزاهم الله تعالى [خيراً]. أبو عبد الله بن أبي الطيب عفا الله عنهما).

. . . .

بِدعية، خرج بها عن اتِّباع السُّنن والإسلام، وتبع فيها الفلاسفةَ والآرية[1] والنصارى والملاحدةَ الباطنيةَ اللِّئام، وأنه قد عارض الحقَّ الصريح، وأنكر كثيراً من ضروريات الدِّين وإجماعِ السلفِ الصالحين، فلا ينبغي للمسلمين أن يجالسوه ويخالطوه، والله تعالى أعلم.

ومثلُ هذا الرجلِ المدَّعي خرج رجلٌ في عصر شيخِ الإسلام ابنِ تيميةَ رحمه الله، وادَّعى بأنه عيسى بنُ مريم، كما قال الشيخُ أبو العباسِ تقيُّ الدين أحمدُ بن عبدِ الحليم بنِ تيميةَ رحمه الله في رسالته المسمَّاة بـ «بُغية المرتادِ في الردِّ على المتفلسفة والقرامطةِ والباطنية أهلِ الإلحاد من القائلين بالحلول والاتِّحاد»: وقد كان عندنا بدمشقَ الشيخُ المشهورُ الذي يقال له: ابنُ هود، وكان من أعظمِ من رأيناه من هؤلاء الاتحاديةِ زهداً ومعرفةً ورياضة، وكان من أشدِّ الناسِ تعظيماً لابن سبعين ومفضِّلاً له عنده على ابن عربيٍّ وغلامِه ابنِ إسحاق.

وأكثرُ الناسِ من الكبار والصغارِ كانوا يطيعون أمرَه، وكان أصحابه الخواصُّ به يعتقدون فيه أنه - أي ابن هود - المسيح ابنُ مريم، ويقولون: إن أمَّه اسمُها مريم، وكانت نصرانية، ويعتقدون أن قولَ النبيِّ ﷺ: «**ينزل فيكم ابنُ مريم**» هو هذا، وأن روحانيةَ عيسى عليه السلام تنزل عليه.

وقد ناظرني في ذلك مَن كان أفضلَ الناسِ عندهم في معرفته بالعلوم الفلسفيةِ وغيرِها مع دخوله في الزُّهد والتصوُّف، وجرت بيني وبينهم مخاطباتٌ ومناظرات يطول ذِكرُها، حتى بيَّنت لهم فسادَ دعواهم بالأحاديث الصحيحةِ الواردةِ في نزول عيسى المسيح، وأن ذلك الوصفَ لا ينطبق على هذا الرَّجل، وبيَّنت لهم فسادَ ما دخلوا فيه من القرمطة، حتى أظهرت مباهلتَهم وحلفت لهم أن ما ينتظرونه من هذا الرجلِ لا يكون ولا يَتِمّ، وأن الله لا يُتِمُّ أمرَ هذا الشيخ، فأبرَّ الله تلك الأقسام، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

هذا مع تعظيمِهم لي وبمعرفتي عندهم، وإلا فهم يعتقدون أن سائرَ الناسِ محجوبون بحال حقيقتِهم[2] وغوامضِهم، وإنما الناسُ عندهم كالبهائم. انتهى كلامُه مختصراً.

---

(١) قال الشيخ عبد الحي الحسني في «نزهة الخواطر»: (٨/ ١٢٠٥): هي طائفة من كفار الهنود، رفضوا عبادة الأوثان وأقروا بالتوحيد، ولكنهم ذهبوا إلى نفي الصفات، وقدم العالم، وإنكار الرسالة، وإثبات التناسخ.

(٢) في «بغية المرتاد» ص٥٢١: جهال بحقيقتهم.

١٥ ـ بَابٌ فِي خَبَرِ الجَسَّاسَةِ

٤٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَخَّرَ العِشَاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ** لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «**إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ البَحْرِ: فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا(*) أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ القَصْرِ، فَأَتَيْتُهُ**، ....

(باب في خبر الجسَّاسة)

هي بفتح الجيمِ فتشديدِ المهملة الأولى؛ قيل: سمِّيت بذلك لتجسُّسها الأخبارَ للدجَّال. قاله النووي[1].

(**العشاء الآخرة**) أي: صلاة العِشاء «**إنه**» أي: الشأن «**حبسني**» أي: منعني من الخروج «**عن رجل**» أي: عن حال رجل، وهو الدجَّال «**تجر شعرها**» صفة لـ«امرأة» وهو كنايةٌ عن طول شَعرها.

«**قالت**» أي: تلك المرأة «**أنا الجساسة**» وفي الحديث الآتي: «**فلقيتهم دابَّة أهلَبُ كثيرةُ الشَّعر، قالوا: ويلكِ ما أنت؟! قالت: أنا الجسَّاسة**».

قيل في الجمع بينهما: يحتمل أن للدجَّال جسَّاستين: إحداهما دابَّة، والثانية امرأة. ويحتمل أن الجساسةَ كانت شيطانةً تمثَّلت تارةً في صورة دابَّة، وأخرى في صورة امرأة؛ وللشيطان التشكُّل في أيِّ تشكُّلٍ أراد. ويحتمل أن تُسمَّى المرأةُ دابةً مجازاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

ولفظ مسلم: «**فلَقِيَتهم دابَّة أهلَبُ كثير الشَّعر، لا يدرون ما قُبُلُه من دُبُره من كثرة الشَّعر، قالوا: ويلكِ ما أنت؟! قالت: أنا الجسَّاسة، انطلِقوا إلى هذا الرجلِ في الدَّير؛ فإنه إلى خبركم بالأشواق. قال: لمَّا سمَّت لنا رجلاً فَرِقنا منها أن تكون شيطانة**» وسيجيء هذا اللفظُ في الحديث الآتي.

(*) في نسخة: (من).

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٥٢٩).

فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ مُسَلْسَلٌ فِي الأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ، قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ».

«**مسلسل**» صفة ثانيةٌ لـ«رجل» أي: مقيَّد بالسلاسل «**في الأغلال**» أي: معها «**ينزو**» بسكون النونِ وضمِّ الزاي، أي: يَثِبُ وثوباً «**فيما بين السماء والأرض**» قال في «فتح الوَدود»: متعلِّق بقوله: «ينزو» أو بـ«مسلسل» انتهى. قال القاري[1]: أبعَدَ من قال: إنه متعلِّق بـ«مسلسل».

«**خرج**» بحذف حرفِ الاستفهام، وفي بعض النُّسخ: «أخرج» بذِكره «**نبيُّ الأميين**» أي: العرب.

قال ابنُ المَلَك في «شرح المشارق»: أراد الدجالُ بالأمِّيين العرب؛ لأنهم لا يكتبون ولا يقرؤون غالباً.

«**بعد؟**» مبنيٌّ على الضم. «**قال: ذاك خير لهم**» قال الطيبيُّ رحمه الله[2]: المشارُ إليه ما يُفهم من قوله: «وأطاعوه».

قال التُّورِبِشتي رحمه الله: هذا القولُ قولُ من عرف الحق، والمخذولُ مِن البُعد من الله بمكان لم يُرَ له فيه مساهم، فما وجهُ قولِه هذا؟ قلنا: يحتمل أنه أراد به الخيرَ في الدنيا، أي: طاعتُهم له خيرٌ لهم؛ فإنهم إن خالفوه اجتاحَهم واستأصلهم. ويحتمل أنه من باب الصَّرفة، صرفه الله تعالى عن الطَّعن فيه والتكبر[3] عليه، وتفوَّه بما ذُكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذِ عليه، فلا يستطيع[4] أن يتكلَّم بغيره؛ تأييداً لنبيِّه ﷺ، والفضلُ ما شهدت به الأعداء. انتهى.

قال المنذري: في إسناده عثمانُ بن عبد الرَّحمن القرشيُّ مولاه[5] الحرَّاني، المعروفُ بالطرائفي[6]، قيل له ذلك لأنه كان يتبع طرائفَ الحديث. قال ابن نُمير: كذَّاب، وقال أبو عَروبة: عنده عجائب، وقال ابن حِبَّان البُستي: لا يجوز عندي الاحتجاجُ بروايته كلِّها على حال من

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٧٨).
(٢) في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٦٤).
(٣) في «الميسر»: (٤/ ١١٧١): والنكير.
(٤) في «الميسر»: والمأخوذ عنه لم يستطع.
(٥) صوابه: مولاهم، كما في «مختصر المنذري»: (٦/ ١٧٨).
(٦) تحرفت في «مختصر المنذري» إلى: الطرائقي. وكذا قوله الآتي: طرائف.

٤٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْناً المُعَلِّمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ** قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُنَادِي: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: «**لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثاً وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ**

الأحوال(١). وقال إسحاقُ بن منصور: ثقة(٢)، وقال أبو حاتِم الرازي: صَدوق، وأنكر على البخاريِّ إدخالَ اسمِه في كتاب «الضُّعفاء» وقال: يحوَّل منه. انتهى.

قلت: وأخرجه مسلمٌ من طرق كثيرةٍ ليس فيها عثمانُ بن عبد الرَّحمن(٣).

(**جلس على المنبر**) فيه دَلالةٌ على جواز وعظِ الواعظِ الناسَ جالساً على المنبر، وأما الخُطبة يومَ الجمعة، فلا بد للخطيب أن يخطُبَها قائماً (**وهو يضحك**) أي: يتبسَّم ضاحكاً على عادته الشَّريفة.

«**ليلزم**» بفتح الزاي «**كل إنسان مصلَّاه**» أي: موضعَ صَلاته، فلا يتغيَّر ولا يتقدَّم ولا يتأخَّر «**لرهبة**» أي: لخوف من عدوّ «**ولا رغبة**» أي: ولا لأمر مرغوبٍ فيه من عطاء كغنيمة.

«**أن تميماً الداري**» أي: لأن، كما في رواية مسلم(٤). وهو منسوبٌ إلى جَدٍّ له اسمُه الدار «**وافق الذي حدثتُكم**» أي: طابق الحديثَ الذي حدثتكم «**حدثني**» قال النووي: هذا معدودٌ في مناقب تَميم؛ لأن النبيَّ ﷺ روى عنه هذه القصَّة. وفيه روايةُ الفاضلِ عن المفضول، وروايةُ المتبوعِ عن تابعه، وفيه قَبول خبرِ الواحد(٥).

---

(١) «المجروحين»: (٢/ ٩٧).
(٢) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦/ ١٥٧) عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين.
(٣) سيأتي تخريجه.
(٤) في «صحيحه»: ٧٣٨٦.
(٥) «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٥٣١-٥٣٢).

رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ المَوْجُ شَهْراً فِي البَحْرِ، وَأَرْفَؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةُ الشَّعَرِ، قَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟! قَالَتْ:. . . . .

«**في سفينة بحرية**» أي: لا بَرِّية؛ احترازاً عن الإبل، فإنها تسمَّى سفينةَ البَرّ. وقيل: أي: مركباً كبيراً بحريًّا لا زورقاً صغيراً نهريًّا. قاله القاري(١).

«**من لخم**» بفتح لامٍ وسكون خاءٍ معجمة، مصروف، وقد لا يُصرف، قبيلةٌ معروفة، وكذا قولُه: «**وجُذام**» بضمِّ الجيم «**فلعب بهم الموج**» أي: دار بهم. واللعبُ في الأصل ما لا فائدةَ فيه من فعل أو قول، فاستُعير لصدِّ الأمواجِ السفنَ عن صوب المَقصِد وتحويلِها يميناً وشِمالاً.

«**وأرفؤوا**» أي: قرَّبوا السفينة. قال الأصمعي: أرفأت السفينةَ أُرفئها إرفاء، وبعضُهم يقول: أُرفيها، بالياء على الإبدال، وهذا مرفأُ السفن، أي: الموضعُ الذي تُشَدُّ إليه وتوقَف عنده. كذا في «المِرقاة».

«**فجلسوا**» أي: بعدما تحوَّلوا من المركب الكبير «**في أَقرُب السفينة**» بفتح الهمزةِ وضمِّ الراء، جمعُ قارب، بكسر الراء، وفتحُه أشهرُ وأكثر، وحُكي ضمُّها، وهو جمعٌ على غير قياس، والقياسُ قوراب.

قال النوويُّ رحمه الله: «أَقرُب السفينة» هو بضمِّ الراء جمعُ قارب، بكسر الراء وفتحِها، وهي سفينةٌ صغيرة تكون مع الكبيرة كالجَنيبة يتصرَّف فيها ركَّاب السفينةِ لقضاء حوائجهم.

«**فدخلوا الجزيرة**» اللامُ للعهد، أي: في الجزيرة التي هناك «**دابة أهلب**» والهُلْب: الشَّعر، وقيل: ما غَلُظَ من الشعر، وقيل: ما كَثُرَ من شعر الذَّنَب. وإنما ذكره لأن الدابَّة يُطلق على الذَّكَر والأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:٣٨] كذا قالوا، والأظهرُ أنه بتأويل الحَيَوان. قاله القاري. قال النووي: الأهلب: غليظُ الشَّعر كثيرُه. انتهى.

«**كثيرة الشعر**» صفةٌ لما قبله وعطفُ بيان. زاد في رواية مسلم: «**لا يدرون ما قُبُله من دُبُره من كثرة الشَّعر**».

«**قالوا: ويلك**» هي كلمةٌ تجري من غير قصدٍ إلى معناه، وقد ترد للتعجُّب وللتفجُّع. قال

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٧١-٣٤٧٢).

أَنَا الجَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً، فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً، وَأَشَدُّهُ وَثَاقاً، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ،

القاري: خاطبوها مخاطبةَ المتعجِّب المتفجِّع «**أنا الجساسة**» سمِّيت بذلك لتجسُّسها الأخبارَ للدجَّال.

«**في هذا الدير**» بفتح الدالِ وسكونِ التحتية، أي: دَير النصارى؛ ففي «المُغرِب»: صومعةُ الراهب[١]. والمرادُ هنا القصرُ كما في الرواية الآتيةِ في آخر الباب.

«**فإنه**» أي: الرجلُ الذي في الدَّير «**إلى خبركم**» متعلِّق بقوله: «**بالأشواق**» بفتح الهمزة: جمعُ شوق، أي: كثيرُ الشوقِ وعظيمُ الاشتياق، والباء للإلصاق. قال التُّورِبِشتي رحمه الله[٢]: أي: شديدُ نِزاع النفسِ إلى ما عندكم من الخبر حتى كأن الأشواقَ ملصقة به، أو كأنه مهتمٌّ بها.

«**لما سمَّت**» أي: ذكرت ووَصَفَت «**فَرِقنا**» بكسر الراء، أي: خِفنا «**منها**» أي: من الدابَّة «**أن تكون شيطانة**» أي: كراهةَ أن تكونَ شيطانة. وقال الطيبيُّ رحمه الله[٣]: «أن تكون شيطانة» بدلٌ من الضمير المجرور.

«**سراعاً**» أي: حالَ كونِنا مسرعين «**أعظم إنسان**» أي: أكبره جثَّة، أو أهيبُه هيئة «**رأيناه**» صفة «إنسان» احتراز عمَّن لم يَرَه. ولمَّا كان هذا الكلامُ في معنى: ما رأينا مثلَه، صحَّ قولُه: «**قط**» الذي يختصُّ بنفي الماضي، وهو بفتح القافِ وتشديد الطاءِ المضمومةِ في أفصحِ اللغات «**خَلقاً**» تمييز «أعظم» «**وأشده**» أي: أقوى إنسان «**وثاقاً**» بفتح الواو، ويُكسر. أي: قيداً من السَّلاسل والأغلال «**مجموعة**» بالرفع، أي: مضمومة.

(**فذكر**) أي: الراوي (**الحديث**) بطوله، وقد اختصره أبو داود، وذكره مسلمٌ بطوله، وإن شئتَ الاطلاعَ على ما حذفه أبو داودَ فارجع إلى «صحيح مسلم»[٤].

---

(١) «المغرب في ترتيب المعرب»: (دير).

(٢) في «الميسر»: (٤/ ١١٧١).

(٣) في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٦٣).

(٤) برقم: ٧٣٨٦.

وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ، وَعَنِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، قَالَ: إِنِّي أَنَا المَسِيحُ، وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الخُرُوجِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ اليَمَنِ ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ مَا هُوَ»**. . . . .

(وسألهم) الضميرُ المرفوع لأعظمِ إنسانٍ الذي كان في الدَّير **(عن نخل بَيسان)** بفتح موحَّدة وسكونِ تحتية، وهي قريةٌ بالشام. ذكره الطيبيُّ رحمه الله[١]، قريبةٌ من الأُردُنّ. ذكره ابنُ المَلَك[٢]. زاد في رواية مسلم: **«هل تُثمِر؟ قلنا: نعم، قال: أما إنها تُوشك ألَّا تُثمِرَ»**.

(وعن عين زُغَر) بزاي فغينٍ معجمتين فراء، كزُفَر: بلدةٌ بالشام قليلةُ النبات. قيل: عدمُ صرفِه للتعريف والتأنيث؛ لأنه في الأصل اسمُ امرأةٍ ثم نُقل، يعني: ليس تأنيثُه باعتبار البلدةِ والبقعة؛ فإنه قد يذكَّر مثلُه ويُصرَف باعتبار البلدِ والمكان. وقال النوويُّ رحمه الله: هي بلدةٌ معروفة في الجانب القِبليِّ من الشام. انتهى.

وزاد في رواية مسلم: **«هل في العين ماء؟ وهل يَزرع أهلُها بماء العين؟ قلنا: نعم هي كثيرةُ الماء، وأهلُها يزرعون من مائها»**.

(قال: إني أنا المسيح) زاد في رواية مسلم: (الدجَّال)[٣] وسمِّي به لأن عينَه الواحدةَ ممسوحة، وفي تسميته وجوهٌ أُخَر.

«وإنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق ما هو» قال القرطبيُّ في «التذكرة»: هو شكّ، أو ظنٌّ منه ﷺ، أو قصد الإبهامَ على السامع ثم نفى ذلك وأَضرب عنه بالتحقيق فقال: «لا بل من قِبَل المشرق» ثم أكَّد ذلك بـ «ما» الزائدةِ والتَّكرارِ اللفظي، فـ «ما» زائدةٌ لا نافية، فاعلم ذلك[٤]. انتهى.

وقال النوويُّ في «شرح مسلم»: قال القاضي: لفظةُ «ما» هنا[٥] زائدةٌ صلةٌ للكلام ليست بنافية، والمرادُ إثباتُ أنه في جهات[٦] المشرق. انتهى.

---

(١) في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٦٤).
(٢) كذا في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٧٤) وقول ابن الملك في «شرح المصابيح»: (٥/ ٥٨٢) مثل قول الطيبي.
(٣) وهي ليست في المطبوع من «صحيحه».
(٤) «التذكرة» ص١٣٤٤.
(٥) في الأصل: «ما هو» والتصويب من «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٠٢) و«شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٥٣٤).
(٦) في المصدرين: جهة.

مَرَّتَيْنِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ، قَالَتْ: حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

٤٣٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي **فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ، وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ. ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ القِصَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ غَرِقَ فِي البَحْرِ مَعَ ابْنِ مِسْوَرٍ، لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

وفي «فتح الوَدود»: قيل: هذا شكّ، أو ظنٌّ منه عليه السلام، أو قَصَدَ الإبهامَ على السامع ثم نفى ذلك وأضربَ عنه فقال: «لا بل من قِبَلِ المشرق» ثم أكَّد ذلك بقوله: «ما هو» و«ما» زائدةٌ لا نافية، والمرادُ إثباتُ أنه في جهة المشرق. قيل: يجوز أن تكونَ موصولة، أي: الذي هو فيه المشرق. قلت: ويحتمل أنها نافية، أي: ما هو إلا فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى.

(مرتين) ولفظُ مسلم: «**أَلَا إنَّه في بحر الشام، أو بحرِ اليمن، لا بل من قِبَلِ المشرق ما هو، من قبل المَشرقِ ما هو، من قِبَل المشرقِ ما هو**» وأومأ بيده (**وأومأ**) أي: أشار ﷺ (**قالت**) أي: فاطمةُ بنت قيس.

قال المنذري[1]: وأخرجه مسلم.

(**محمد بن صُدران**) هو محمَّد بن إبراهيمَ بنِ صُدران، بضمِّ المهملةِ والسكون، وقد يُنسب لجدِّه. صَدوق، من العاشرة (**عن عامر**) هو الشَّعبي. قاله المنذري[2].

(**لم يَسْلَم**) أي: ما نَجى (**منهم**) أي: المغرَقين معه (**غيره**) أي: غيرُ ابنِ صُدْران.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[3]. ومجالدُ بن سعيدٍ فيه مقال، وقد تقدَّم الكلامُ عليه، وأخرجه الترمذيُّ من حديث قتادةَ بنِ دِعامةَ عن الشعبيِّ بنحوه، وفي ألفاظه اختلاف، وقال: حسنٌ صحيح غريبٌ من حديث قتادةَ عن الشعبي، وقد رواه غيرُ واحد[4]. انتهى كلامُ المنذري.

---

(١) في «مختصره»: (٦/ ١٨٠) وتقدم تخريج الحديث، وانظر ما بعده.

(٢) في «مختصره»: (٦/ ١٨٠).

(٣) في «سننه»: ٤٠٧٤.

(٤) تمام كلام الترمذي: عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس. كما في «جامع الترمذي»: ٢٤٠٣، و«مختصر المنذري»: (٦/ ١٨٠) ثم قال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث داود بن أبي هند عن الشعبي بنحو من حديث مسلم. قلت: هو في «السنن الكبرى»: ٤٢٤٤، وأخرجه أحمد: ٢٧١٠١ و٢٧١٠٢ من طريق مجالد وداود بن أبي هند.

٤٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ: «**إِنَّهُ بَيْنَمَا أُنَاسٌ يَسِيرُونَ فِي البَحْرِ فَنَفِدَ طَعَامُهُمْ، فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الخُبْزَ، فَلَقِيَتْهُمُ الجَسَّاسَةُ**» فقُلْتُ لأَبِي سَلَمَةَ: وَمَا الجَسَّاسَةُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا، قَالَتْ: فِي هَذَا القَصْرِ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَسَأَلَ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قَالَ: هُوَ المَسِيحُ، فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ شَيْئاً مَا حَفِظْتُهُ، قَالَ: شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَائِدٍ[*]، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: وَإِنْ مَاتَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ، قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ المَدِينَةَ، قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ المَدِينَةَ.

(**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**) بنِ عوفٍ الزُّهريِّ المدني، ثقة (**عن جابر**) هو ابنُ عبدِ الله. قاله المنذري[1].

«**فنفد طعامهم**» أي: فني ولم يبقَ «**فرُفعت لهم الجزيرة**»[2] بصيغة المجهول، والمعنى: ظهرت لهم «**فخرجوا**» أي: إلى تلك الجزيرة «**الخبز**» بالخاء المعجمةِ والزاي وبينهما موحَّدة، وفي بعض النُّسَخ: «الخَبَر» بالخاء والراءِ بينهما موحَّدة.

(**فقلت لأبي سلمة**) قائله وليدُ بن عبدِ الله (**في هذا القصر**) وقد عبَّر به في الرواية المتقدِّمةِ بالدَّير (**فقال لي ابن أبي سلمة**) هو عمرُ بن أبي سلمةَ بنِ عبد الرَّحمن، وهو يروي عن أبيه أبي سَلَمة، والقائلُ لهذه المقولةِ هو الوليد (**قال**) أي: أبو سلمةَ بنُ عبد الرَّحمن (**شهد جابر**) بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما (**أنه**) أي: الدجَّال.

(**قال: وإن دخل المدينة**) قال السيوطيُّ رحمه الله في «مرقاة الصُّعود»: يعني: عدمُ دخولِه إياها إنما هو بعد خروجِه.

قال الحافظ عمادُ الدِّين بنُ كثير[3]: قال بعضُ العلماء: كان بعضُ الصحابةِ يظنُّ أن ابنَ الصيَّاد

(*) في نسخة: (أنه ابن صياد).

(١) في «مختصره»: (٦/ ١٨٠).

(٢) في المتن: «جزيرة».

(٣) في «البداية والنهاية»: (١٩/ ١٢٦).

. . . .

هو الدجالُ الأكبرُ الموعود آخرَ الزمان، وليس به، وإنما هو دجَّال صغيرٌ قطعاً؛ لحديث فاطمةَ بنتِ قيس[١].

وقال البيهقيُّ في خبر فاطمة: إن الدجَّال الأكبرَ غيرُ ابنِ الصياد، ولكنه أحدُ الدجاجلةِ الكذَّابين الذين أخبر رسولُ الله ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرُهم. فكأن من جزموا بأنه ابنُ الصيَّاد لم يسمعوا بقصَّة تميم، وإلا فالجمعُ بينهما بعيدٌ جدًّا، فكيف يلتئمُ أن يكونَ من كان في أثناء الحياةِ النبويَّة شِبهَ المحتلمِ ويجتمع به ﷺ ويسائله أن يكونَ بآخرها شيخاً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحرِ موثَقاً بالحديد يستفهم في خبره ﷺ هل خرج أم لا؟ فالأَولى أن يُحملَ على عدم الاطِّلاع.

وأما قولُ عمرَ فلعله كان قبل سماعِه قصةَ تميم، فلمَّا سمعها لم يَعُد لحَلِفه المذكور؛ وأما جابر، فشهد حَلِفَه عند النبيِّ ﷺ فاستصحب ما كان اطَّلع عليه عمرُ بحضرة النبيِّ ﷺ[٢]. انتهى.

قال المنذري: في إسناده الوليدُ بن عبدِ الله بن جُميع الزهريُّ الكوفي، احتجَّ به مسلمٌ في «صحيحه» وقال الإمامُ أحمد[٣] ويحيى بنُ مَعين: ليس به بأس[٤]. وقال عَمرو بنُ علي: كان يحيى ابنُ سعيدٍ لا يحدِّثنا عن الوليد بنِ جُميع، فلمَّا كان قبل وفاتِه بقليل حدَّثنا عنه[٥]. وقال محمَّد بن حِبَّان البُسْتي: ينفرد عن الثِّقات[٦] بما لا يُشبه حديثَ الثقات، فلما تحقَّق[٧] ذلك منه بَطَلَ الاحتجاجُ به. وذكره أبو جعفرٍ العُقيلي في كتاب «الضُّعفاء»[٨] وقال ابن عَدِيٍّ الجُرجاني: وللوليد ابنِ جُميع أحاديث، وروى عن أبي سلمةَ عن جابر - ومنهم مَن يقول عنه: عن أبي سلمةَ عن أبي سعيدٍ الخُدري -حديثَ الجسَّاسة بطوله، ولا يرويه غيرُ الوليد بنِ جُميع هذا[٩]. انتهى.

---

(١) هو الحديث السالف.

(٢) «مرقاة الصعود»: (٣/ ١٠٩٢-١٠٩٣) وحلف عمر وجابر ﵄ سيأتي برقم: ٤٣٥٥.

(٣) «سؤالات أبي داود» ص ٣٠٣.

(٤) في «تاريخ ابن معين»: (١/ ٩٧ رواية ابن محرز) وص٢٢١ (رواية الدارمي) أنه ثقة. وسيأتي كذلك.

(٥) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٨).

(٦) في «المجروحين»: (٣/ ٧٩) و«مختصر المنذري»: (٦/ ١٨١): الأثبات. وسيأتي كذلك.

(٧) في المصدرين: فحش. وسيأتي كذلك. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»: (٥/ ٤٩٢) أيضاً.

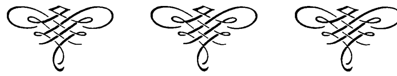
(٨) (٤/ ٣١٧).

(٩) «الكامل»: (٧/ ٧٥). وجاء في الأصل بعد هذا: خبر ابن صائد. وهو عنوان الباب الجديد عند المنذري، ولعل المصنف ظنها تتمة الكلام.

. . . .

قلت: ابن فُضيل هو محمَّد بنُ فضيل بنِ غزوانَ الكوفي، وثَّقه يحيى بن مَعين[١]، وقال النَّسائي: ليس به بأس، وقال عليُّ بن المَديني: كان ثقةً ثبتاً في الحديث.

وأما شيخُه الوليد بنُ عبدِ الله بن جُميع، فقال أحمد وأبو داود: ليس به بأس، وقال ابن معين والعِجلي[٢]: ثقة، وقال أبو زُرعة: لا بأسَ به. وقال أبو حاتِم: صالحُ الحديث. وقال عَمرو بنُ علي: كان يحيى بنُ سعيدٍ لا يحدِّثنا عنه، فلما كان قبلَ موتِه بقليل حدثنا عنه. وذكره ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» وذكره أيضاً في «الضُّعفاء» وقال: ينفرد عن الأثبات بما لا يُشبِه حديثَ الثقات، فلمَّا فَحُشَ ذلك منه بَطَلَ الاحتجاجُ به. وقال ابنُ سعد[٣]: كان ثقةً له أحاديث. وقال البزَّار[٤]: احتملوا حديثَه، وكان فيه تشيُّع. وقال العُقيلي: في حديثه اضطراب. وقال الحاكم: لو لم يُخرج له مسلمٌ لكان أَولى. كذا في «تهذيب التهذيب»[٥] للحافظ ابنِ حجرٍ رحمه الله، وفي «التقريب»: صدوق يَهِم، ورُمي بالتشيع[٦]. انتهى.



(١) «تاريخه» ص١٥٦ (رواية الدارمي).
(٢) في «الثقات»: (٢/ ٣٤٢).
(٣) في «الطبقات الكبرى»: (٦/ ٣٥٤).
(٤) في «مسنده»: ٢٨٠٠.
(٥) (٤/ ٣١٨) وأكثر هذه الأقوال تقدمت قبل قليل.
(٦) «تقريب التهذيب»: ٧٤٣٢.

١٦ - بَابُ خَبَرِ ابْنِ الصَّائِدِ

٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ، . . . .

(باب خبر ابن الصائد)

وفي بعض النُّسَخ: (ابن الصيَّاد).

قال النووي: قال العلماء: وقصَّته مشكلة، وأمره مشتبهٌ في أنه هل هو المسيحُ الدجَّال المشهور أم غيرُه، ولا شكَّ في أنه دجَّال من الدَّجاجلة. قال العلماء: وظاهرُ الأحاديثِ أن النبيَّ ﷺ لم يوحَ إليه بأنه المسيحُ الدجَّال ولا غيرُه، وإنما أُوحي إليه بصفات الدجَّال، وكان في ابن صيادٍ قرائنُ محتملة؛ فلذلك كان النبيُّ ﷺ لا يقطع بأنه الدجَّال ولا غيرُه، ولهذا قال لعمرَ ﷺ: «**إن يكن هو فلن تستطيعَ قتلَه**» وأما احتجاجُه هو بأنه مسلمٌ والدجَّال كافر، وبأنه لا يولَد للدجَّال وقد وُلد له هو، وأنه لا يدخل مكةَ والمدينة، وأن ابنَ صيادٍ دخل المدينةَ وهو متوجِّه إلى مكَّة، فلا دَلالةَ له فيه؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقتَ فتنتِه وخروجِه في الأرض[١]. انتهى.

قلت: قد أطنب الحافظُ ابن حجرٍ الكلامَ في أن ابنَ الصيَّاد هل هو الدجَّال أو غيرُه في كتاب الاعتصامِ في باب مَن رأى تركَ النكيرِ من النبيِّ ﷺ حُجَّة. . .إلخ، فإن شئت الوقوفَ عليه فارجع إليه[٢].

(وهو) أي: ابنُ صائد، والواو للحال **(يلعب مع الغِلمان)** جمعُ الغلام **(عند أُطُم بني مَغالة)** قال النووي: المَغالة: بفتح الميمِ وتخفيفِ الغين المعجمة. قال القاضي: وبنو مَغالَة: كلُّ ما كان على يمينك إذا وقفت آخرَ البَلاط مستقبلَ مسجدِ رسولِ الله ﷺ[٣]. والأُطُم، بضمِّ الهمزة والطاء: هو الحِصن، جمعه: آطام[٤]. انتهى.

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٤٩٣).

(٢) «فتح الباري»: (١٣/ ٣٢٥ فما بعد).

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٧٣).

(٤) «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٥٠١).

فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَائِدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ . . . .

وقال القاري: بفتح الميم - ويُضمُّ - والغينِ المعجمة، ونُقل بالضمِّ والمهملة، وهو قبيلة. والأُطُم: القصر، وكلُّ حصنٍ مبنيٍّ بحجارة، وكلُّ بيت مربَّع مسطَّح، الجمع: آطام وأُطُوم. كذا في «القاموس»[(١)] وقال النوويُّ رحمه الله: المشهور: مَغَالة، بفتح الميم وتخفيفِ الغينِ المعجمة[(٢)]. انتهى.

(**فلم يشعر**) بضمِّ العين، أي: لم يدرِ ابنُ الصيادِ مرورَه ﷺ به وإتيانَه، لأنه ﷺ جاءه على غفلة منه (**ظهره**) أي: ظهر ابنِ صيَّاد.

(**بيده**) أي: الكريمة (**ثم قال**) أي: رسولُ الله ﷺ (**فقال**) أي: ابنُ صيَّاد (**أنك رسول الأميين**) قال القاضي: يريد بهم العرب؛ لأن أكثرَهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون. وما ذكره وإن كان حقًّا من قِبَل المنطوق، لكنه يُشعر بباطل من حيث المفهوم، وهو أنه مخصوصٌ بالعرب غيرُ مبعوثٍ إلى العجم كما زعمه بعضُ اليهود، وهو إن قصد به ذلك، فهو من جملة ما يُلقي إليه الكاذبُ الذي يأتيه، وهو شيطانه[(٣)]. انتهى، كذا في «المِرقاة»[(٤)].

(**ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله**) زاد في رواية مسلمٍ والبخاري: فرفضه رسولُ الله ﷺ[(٥)]. قال النووي[(٦)]: أي: ترك سؤالَه الإسلامَ ليأسه منه حينئذ، ثم شرع في سؤاله عمَّا يرى.

وفي «المشكاة»: فرصَّه، بتشديد الصادِ المهملة. قال القاري[(٧)]: أي: ضغطه حتى ضمَّ بعضَه إلى بعض. انتهى.

---

(١) «القاموس المحيط»: (أطم). (٢) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٨٤).
(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٣٧٧).
(٤) (٨/ ٣٤٨٤-٣٤٨٥).
(٥) البخاري: ١٣٥٤، ومسلم: ٧٣٥٤.
(٦) في «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٥٠١).
(٧) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٨٥) وفي «الصحيحين» روايات أخر لهذه اللفظة، انظر كلام النووي.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً» وَخَبَأَ لَهُ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

(فقال له النبي ﷺ: «آمنت بالله ورسله») فإن قيل: كيف لم يقتله النبيُّ ﷺ مع أنه ادَّعى بحضرته النبوَّة؟ فالجوابُ من وجهين، أحدهما: أنه كان غيرَ بالغ. والثاني: أنه كان في أيام مهادنةِ اليهودِ وحلفائهم.

وجزم الخطابيُّ في «معالم السُّنن» بهذا الجوابِ الثاني، قال: والذي عندي أن هذه القصةَ إنما جرت معه أيامَ مهادنةِ رسولِ الله ﷺ اليهودَ وحلفاءَهم، وذلك أنه بعد مَقدَمِه المدينةَ كتب بينه وبين اليهودِ كتاباً وصالحهم فيه على ألّا يُهاجُوا ويُتركوا [على] أمرهم، وكان ابنُ صيادٍ منهم أو دخيلاً في جُملتهم، وكان يبلغ رسولَ الله ﷺ خبرُه وما يدَّعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب، فامتحنه النبيُّ ﷺ بذلك ليَروزَ أمرَه ويَخبُرَ شأنَه، فلمَّا كلَّمه علم أنه مُبطل، وأنه من جملة السَّحَرة أو الكهنة، أو ممن يأتيه رئي من الجِنّ، أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم[1]. انتهى مختصراً.

«ما يأتيك؟» أي: من أخبار الغيبِ ونحوِه (قال) أي: ابنُ صياد (صادق) أي: خبرٌ صادق (وكاذب) أي: خبرٌ كاذب. قال القاري: وقيل: حاصلُ السؤالِ أن الذي يأتيك ما يقول لك؟ ومجملُ الجوابِ أنه يحدِّثني بشيء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً.

«خلِّط عليك الأمر» بصيغة المجهولِ مشدَّداً للمبالغة والتكثير، ويجوز تخفيفُه، أي: شبِّه عليك الأمر، أي: الكَذِبُ بالصدق. قال النوويُّ رحمه الله: أي: ما يأتيك به شيطانُك مخلَّط. قال الخطَّابي: معناه أنه كان له تاراتٌ يصيب في بعضها ويُخطئ في بعضها، فلذلك التبس عليه الأمر.

«قد خَبَأت لك» أي: أضمرتُ لك في نفسي «خبيئة» أي: كلمةً مضمرةً لتُخبرني بها (هو الدُّخ) قال النووي: هو بضمِّ الدال وتشديدِ الخاء، وهي لغةٌ في الدُّخان. والجمهورُ على أن المرادَ بالدخِّ هنا الدخان، وأنها لغةٌ فيه، وخالفهم الخطابيُّ وقال: لا معنى للدُّخان هنا؛ لأنه ليس مما يُخبأ في

(١) «معالم السنن»: (٤/ ١٧٦) وما بين معقوفين منه.

«**اخْسَأْ؛ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ - يَعْنِي الدَّجَّالَ - وَإِلَّا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ**».

كفٌّ أو كُمٌّ كما قال، إلا أن يكونَ معنى «خبأت»: أضمرتُ لك اسمَ الدخان، فيجوز[١].

والصحيحُ المشهورُ أنه ﷺ أضمر له آيةَ الدخان، وهي قولُه تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾.

قال القاضي: وأصحُّ الأقوالِ أنه لم يهتدِ من الآية التي أضمرها النبيُّ ﷺ إلا لهذا اللفظِ الناقص، على عادة الكهَّان إذا ألقى الشيطانُ إليهم بقَدْر ما يَخطَف قبل أن يدركَه الشِّهاب. انتهى.

«**اخسأ**» بفتح السينِ وسكونِ الهمزة، كلمةٌ تستعمل عند طردِ الكلب، من الخسوء، وهو زجرُ الكلب «**فلن تعدو**» بضمِّ الدال، أي: فلن تجاوز «**قدرك**» أي: القَدْرَ الذي يدركه الكهَّان من الاهتداء إلى بعض الشيء. قاله النَّووي.

وقال الطِّيبي: أي: لا تتجاوز عن إظهار الخَبيئاتِ على هذا الوجهِ كما هو دأبُ الكَهَنة [فلا تتجاوز منها] إلى دعوى النبوَّة فتقولَ: أتشهد أني رسولُ الله؟[٢] انتهى.

«**إن يكن**» أي: إن يكن هذا دجَّالاً «**فلن تسلط عليه**» بصيغة المجهول، أي: لا تَقدِر (**يعني الدجال**) هذا تفسيرٌ للضمير المجرورِ في قوله: «**عليه**» من بعض الرُّواة.

«**وإلَّا يكن هو**» ليس في بعض النُّسَخِ لفظ: «هو» وهو خبرُ كان، واسمُه مستكِنٌّ فيه، وكان حقُّه: إن يكنه، فوضع المرفوعَ المنفصلَ موضعَ المنصوبِ المتصل، عكسَ قولهم: لولاه. ويحتمل أن يكونَ تأكيداً للمستكِنّ والخبرُ محذوفاً، على تقدير: إلا يكن هو الدجَّال[٣].

«**فلا خير في قتله**» أي: لكونه صغيراً، أو ذِميًّا، أو كونِ كلامِه محتملاً فيه أقوال، وقد تقدَّم أن الخطَّابي رحمه الله جزم بالقول الثاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي[٤]، وليس في حديثهم: خَبأَ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ والإسنادُ الذي خرَّج به أبو داودَ رجالُه ثقات[٥].

---

(١) لم أقف على كلام الخطابي هذا، وقال في «غريب الحديث»: (١/ ٦٣٥): الدخ: الدخان.

(٢) «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٧٢) وما بين معقوفين منه.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٨٦) وهذا الثاني أنسب؛ لأن (هو) ضمير رفع.

(٤) البخاري: ٣٠٥٥، ومسلم: ٧٣٥٤، والترمذي: ٢٣٩٧. وهو في «مسند أحمد»: ٦٣٦٠.

(٥) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٨٣).

٤٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ **ابْنُ عُمَرَ** يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَشُكُّ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ابْنُ صَيَّادٍ.

٤٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَّالُ، فَقُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ بالله تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(ما أشك) أي: لا أتردَّد **(أن المسيح الدجال ابن صياد)** أي: هو هو.

والحديثُ سكت عنه المنذري[١].

(أن ابن الصياد الدجال) أي: أن ابنَ الصيَّاد هو الدجَّال **(فقلت: تحلف بالله؟!)** أي: أتحلف بالله مع أنه أمرٌ مظنون غيرُ مجزومٍ به؟! **(على ذلك)** أي: على أن ابنَ الصيادِ الدجَّال **(فلم ينكره رسول الله ﷺ)** أي: ولو لم يكن مقطوعاً لأنكره، أي: ولم يُجز اليمينَ على ما يغلب به الظنُّ لما سكت عنه.

قيل: لعل عمرَ أراد بذلك أن ابنَ الصيادِ من الدجَّالين الذين يخرجون فيدَّعون النبوَّة؛ لأن النبيَّ ﷺ تردَّد حيث قال: «إن يكن هو، وإن لم يكن هو» ولكن فيه أن الظاهرَ المتبادرَ من إطلاق الدجالِ هو الفردُ الأكمل، فالوجهُ حمل يمينِه على الجواز عند غلبةِ الظنّ، والله تعالى أعلم. قاله القاري[٢].

وقال النووي: استدلَّ به جماعةٌ على جواز اليمينِ بالظنِّ وأنه لا يُشترط فيها اليقين[٣].

قال البيهقيُّ في كتابه «البعث والنُّشور»: اختلف الناسُ في أمر ابنِ صيَّاد اختلافاً كثيراً هل هو الدجَّال؟ قال: ومَن ذهب إلى أنه غيرُه احتجَّ بحديث تميمٍ الداري؛ قال: ويجوز أن توافق صفةُ ابنِ صيَّاد صفةَ الدجال، كما ثبت في «الصحيح»[٤] أن أشبهَ الناسِ بالدجَّال عبدُ العُزَّى بن قَطَن، وليس هو كما قال[٥]. وكان أمرُ ابنِ صيادٍ فتنةً ابتلى الله تعالى بها عبادَه، فعصم الله تعالى منها المسلمين

---

(١) تفرد به أبو داود، وإسناده صحيح.

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٩٠).

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٥٠٠).

(٤) «صحيح البخاري»: ٣٤٤٠، و«صحيح مسلم»: ٤٢٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو في «مسند أحمد»: ٤٧٤٣.

(٥) في المطبوع من «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٤٩٦): وليس هو هو. قال: وكان. . .إلخ.

٤٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الحَرَّةِ.

٤٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَّالُونَ**، . . . .

ووقاهم شرَّها. قال: وليس في حديث جابرٍ أكثرُ من سكوت النبيِّ ﷺ لقول عمر، فيَحتمل أنه ﷺ كان كالمتوقِّف في أمره، ثم جاءه البيانُ أنه غيره كما صرَّح به في حديث تميم. هذا كلامُ البيهقي. وقد اختار أنه غيرُه. انتهى كلامُ النووي.

قال المنذري[1]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[2].

(سالم) هو ابنُ أبي الجَعد **(جابر)** هو ابنُ عبدِ الله.

(فقدنا ابن صياد يوم الحَرَّة) هو يومُ غلبةِ يزيدَ بنِ معاويةَ على أهل المدينةِ ومحاربتِه إياهم؛ وهذا يخالف ما في رواية جابرٍ المتقدِّمةِ من أنه قد مات.

قال القاري نقلاً عن الطِّيبي[3]: قيل: هذا يخالف روايةَ مَن روى أنه مات بالمدينة، وليس بمخالف. قال[4]: وهو مخالف؛ إذ يلزم من فقده المحتمِلِ موتَه بها وبغيرها وكذا بقاؤه في الدنيا إلى حين خروجِه؛ عدمَ جزمِ موته بالمدينة. انتهى.

وقال الحافظ ابنُ حجرٍ في «الفتح» بعد ذِكر أثر جابرٍ هذا: وهذا يُضعف ما تقدَّم أنه مات بالمدينة، وأنهم صلَّوا عليه وكشفوا عن وجهه[5].

وأثر جابرٍ ﵁ سكت عنه المنذري، وصحَّحه الحافظ ابنُ حجرٍ في «الفتح».

«**حتى يخرج**» أي: يظهر «**ثلاثون دجالاً**» من الدَّجْل، وهو التلبيس، وهو كثيرُ المكرِ والتلبيس.

قال السيوطيُّ في «مرقاة الصُّعود»: في رواية البخاري: «**قريبٌ من ثلاثين**»[6] فجاء هاهنا على

---

(١) في «مختصره»: (٦/ ١٨٥). (٢) البخاري: **٧٣٥٥**، ومسلم: **٧٣٥٣**.
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٩١) و«شرح الطيبي»: (١١/ ٣٤٧٧).
(٤) القائل القاري.
(٥) «فتح الباري»: (١٣/ ٣٢٨).
(٦) «صحيح البخاري»: **٧١٢١**، وكذا في «صحيح مسلم»: **٧٣٤٢**.

كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ».

طريق جَبْر الكسر. ولأحمدَ من حديث حذيفةَ بسند جيِّد: «**سبعةٌ وعشرون، منهم أربعة**[١] **نِسوة**» كلُّهم يزعم أنه رسولُ الله[٢]، زاد أحمد[٣]: «**وأنا خاتمُ النبيِّين، لا نبيَّ بعدي**» وزاد أيضاً: «**آخرُهم الأعورُ الدجَّال**»[٤] وللطبراني: «**سبعون كذَّاباً**»[٥] وسندُه ضعيف.

قال ابنُ حجر[٦]: ويحتمل أن يكونَ الذين يدَّعون النبوَّة منهم ما ذُكر من الثلاثين أو نحوِها، وأن مَن زاد على العدد المذكورِ يكون كذَّاباً فقط، لكن يدعو إلى الضَّلالة من غير ادِّعاء النبوَّة. انتهى.

وهذا القَدْر نقل السيوطي من عبارة الحافظِ ابنِ حجر، وفي «فتح الباري» بعد هذا: كغلاة الرافضةِ والباطنيَّة وأهلِ الوحدة والحُلولية، وسائرِ الفِرَق الدُّعاة إلى ما يُعلم بالضرورة أنه خلافُ ما جاء به محمَّد رسول الله ﷺ، ويؤيِّده أن في حديث عليٍّ عند أحمد: فقال عليٌّ لعبد الله بنِ الكَوَّاء: وإنك لمنهم. وابنُ الكواءِ لم يدَّع النبوَّة، وإنما كان يغلو في الرَّفض. انتهى.

قلت: وكذا رئيسُ الفِرقة النيجيريةِ الذي خرج من كول من إقليم الهند، كان دجَّالاً من الدَّجاجلة، وكذا الدجَّال القادِيانيُّ الكذَّاب الأَشِرُ الذي عمَّت فتنتُه وكثرت بليَّته، فإنهما من الدُّعاة إلى ما يُعلم بالضرورة أنه خلافُ ما جاء به رسولُ الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

«**كلهم يزعم أنه رسول الله**» قال الحافظ: هذا ظاهرٌ في أن كلًّا منهم يدَّعي النبوَّة، وهذا هو السرُّ في قوله في آخر الحديثِ الماضي: «**وإني خاتمُ النبيين**» انتهى. وأراد بالحديث الماضي حديثَ أحمدَ المذكور.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٧].

---

(١) صوابه: «أربع» كما في «مسند أحمد»: ٢٣٣٥٨.

(٢) هذه العبارة ذكرها السيوطي في «مرقاة الصعود»: (٣/ ١٠٩٩) شارحاً لحديث الباب، فتوهمها المصنف من تمام حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) زادها في حديث حذيفة وحديث ثوبان رضي الله عنهما، وتقدم حديث ثوبان برقم: ٤٢٧٥.

(٤) «مسند أحمد»: ٢٠١٧٨ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مطولاً، وتقدم بعضه برقم: ١١٨٧.

(٥) «المعجم الكبير»: ١٤٤٧٤ من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) في «فتح الباري»: (١٣/ ٨٧).

(٧) أخرجه البخاري: ٧١٢١، ومسلم: ٧٣٤٢. وهو في «مسند أحمد»: ٩٨٩٧.

٤٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّاباً دَجَّالاً، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ**».

٤٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَى هَذَا مِنْهُمْ؟ يَعْنِي المُخْتَارَ، فَقَالَ عَبِيدَةُ: أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرُّؤُوسِ.

(**حدثنا محمد، يعني ابن عمرو**) هو ابنُ علقمةَ اللَّيثي. قاله المنذري[1].

«**كلهم يكذب على الله وعلى رسوله**» أي: يتحدَّث بالأحاديث الموضوعةِ الكاذبة، كما في رواية لمسلم: «**يكون في آخر الزمانِ دجّالون كذّابون، يأتونكم من الأحاديثِ بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم**» الحديث[2].

والحديثُ سكت عنه المنذري.

(**عن إبراهيم**) هو ابنُ يزيدَ النَّخعي. قاله المنذري[3].

(**فقلت**) قائلُه إبراهيم (**له**) أي: لعَبيدة (**هذا**) يعني المختارَ الثَّقفي (**منهم؟**) أي: من الدجَّالين الكذَّابين؟ (**أما**) بالتخفيف، حرفُ التنبيه (**إنه**) أي: المختار (**من الرؤوس**) أي: من رؤوس الدجَّالين وكبارِهم.

قال النووي[4]: وقد وجد من هؤلاء خَلْقٌ كثيرون في الأعصار، وأهلكهم الله تعالى وقلع آثارَهم، وكذلك يفعل بمن بقي منهم. انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج مسلمٌ في «صحيحه» من حديث جابرِ بن سَمُرةَ رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ بين يدي الساعةِ كذَّابين**» وفي رواية: قال جابر: فاحذَروهم[5].

---

(١) وليس هو في المطبوع من «مختصره».

(٢) «صحيح مسلم»: ١٦. وهو في «مسند أحمد»: ٨٢٦٧. وحديث الباب أخرجه أحمد: ٩٨١٨، وانظر ما قبله.

(٣) في «مختصره»: (٦/ ١٨٥).

(٤) في «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٤٩٢).

(٥) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٨٥-١٨٦) و«صحيح مسلم»: ٧٣٤٠ و٧٣٤١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٨٢٣.

١٧ - بَابُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ

٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللهِ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ. ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ**» ثُمَّ قَالَ: ....

(باب الأمر والنهي)

(عن علي بن بَذيمة) بفتح الموحَّدة وكسرِ المعجمة الخفيفةِ بعدها تحتانيةٌ ساكنة، الجَزَري، ثقةٌ رمي بالتشيُّع (عن أبي عبيدة) هو ابنُ عبد الله بنِ مسعود. قاله المنذري[1].

«**فلا يمنعه ذلك**» أي: ما رآه من ذلك أمس «**أن يكون أَكيله وشَريبه وقَعيده**» أي: من أن يكونَ أكيلَه وشريبَه وقعيدَه، والكلُّ على وزن فعيلٍ بمعنى فاعل، هو من يصاحبك في الأكل والشُّرب والقعود.

«**ضرب الله قلوب بعضهم ببعض**» يقال: ضرب اللَّبنَ بعضَه ببعض، أي: خلطه. ذكره الراغب.

وقال ابنُ المَلَك رحمه الله[2]: الباءُ للسببية، أي: سوَّد الله قلبَ من لم يعصِ بشؤم مَن عصى، فصارت قلوبُ جميعهم قاسيةً بعيدةً عن قَبول الحقِّ والخيرِ أو الرحمة، بسبب المعاصي ومخالطةِ بعضِهم بعضاً. انتهى.

قال القاري: وقولُه: قلب مَن لم يعص، ليس على إطلاقه؛ لأن مؤاكلتَهم ومشاربتَهم من غير إكراهٍ وإلجاءٍ بعد عدمِ انتهائهم عن معاصيهم معصيةٌ ظاهرة، لأن مقتضى البغضِ في الله أن يَبعُدوا عنهم ويهاجروهم. انتهى.

قلت: ما قال القاري حَقٌّ صُراح.

---

(١) في «مختصره»: (٦/ ١٨٦).

(٢) في «شرح المصابيح»: (٥/ ٣٧٥).

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٨١] ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ أَطْراً، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ قَصْراً».

٤٣٦١ ـ حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ الحَنَّاطُ، عَنِ العَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ....

(﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إلخ) هذه الآيةُ في آخر سورةِ المائدة (ثم قال) أي: النبيُّ ﷺ «بالمعروف» المعروف: ما عُرف في الشرع، يعني: أمرٌ معروف بين الناسِ يعرفونه ولا يُنكرونه إذا رأوه. والمنكر: أمرٌ لا يُعرف في الشرع، بل منكرٌ ينكره مَن رآه، كالشخص الذي لا يعرفه الناسُ وينكرونه إذا رأوه.

«ولتأطِرُنَّه على الحق أطراً» قال الخطَّابي: أي: لتَرُدُّنَّه على الحق[١]، وأصلُ الأطر: العطفُ والتثنِّي. وقال في «النِّهاية»: «وتأطِروه على الحقِّ أطراً»: تَعطِفوه عليه.

«ولتقصُرُنَّه على الحق قصراً» أي: لتَحبِسُنَّه عليه وتُلزِمُنَّه إياه[٢]. كذا في «مرقاة الصُّعود»[٣] وفي «النهاية»: يقال: قَصَرتُ نفسي على الشيء: إذا حبستَها عليه وألزمتَها إياه، ومنه الحديث: «وليَقصِرُنَّه على الحقِّ قَصْراً».

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه[٤]، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريب، وذكر أن بعضَهم رواه عن أبي عبيدةَ عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، وأخرجه ابنُ ماجه أيضاً مرسلاً، وقد تقدَّم أن أبا عبيدةَ ابنَ عبد الله بنِ مسعودٍ لم يسمع من أبيه، فهو منقطع[٥].

(حدثنا أبو شهاب الحناط) اسمه عبدُ ربِّه بنُ نافع الكِناني، وهو الأصغر، وثَّقه ابن مَعين[٦]، قال النَّسائي: ليس بالقوي.

---

(١) في «معالم السنن»: (٤/ ١٧٨): لتردنه عن الجور.
(٢) «النهاية»: (أطر) و(قصر).
(٣) (٣/ ١١٠٠).
(٤) الترمذي: ٣٢٩٧ و٣٢٩٨، وابن ماجه: ٤٠٠٦ و٤٠٠٦/م. وهو في «مسند أحمد»: ٣٧١٣.
(٥) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٨٦-١٨٧).
(٦) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٤٢).

زَادَ: «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ المُحَارِبِيُّ عَنِ العَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَرَوَاهُ خَالِدٌ الطَّحَّانُ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

٤٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ـ المَعْنَى ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. . . . .

(زاد) أي: سالمٌ بعد قولِه: «ولتقصُرُنَّه على الحقِّ قَصْراً»: «أو ليضربن الله» أي: ليَخلِطَنَّ «بقلوب بعضكم على بعض» الباءُ زائدةٌ لتأكيد التعدية «ثم ليلعننكم» أي: الله «كما لعنهم» أي: بني إسرائيلَ على كفرهم ومعاصيهم، والمعنى أن أحدَ الأمرين واقعٌ قطعاً.

(رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب. . .إلخ) حاصلُه أن المحاربيَّ خالف أبا شهابٍ الحنَّاط؛ لأنه ذكر بين العلاءِ بن المسيَّب وسالمٍ عبدَ الله بن عَمرو بنِ مُرَّةَ مكانَ عمرِو بن مُرَّة، وخالفهما خالدٌ الطحَّان لأنه لم يذكر سالماً.

(قال أبو بكر) أي: الصِّدِّيق رضي الله عنه (تقرؤون هذه الآية) أي: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وتضعونها، أي: الآيةَ (على غير مواضعها) بأن تُجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر مطلقاً، وليس كذلك.

(﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾) انتصب «أنفسكم» بـ«عليكم» وهو من أسماء الأفعال، أي: الزموا إصلاحَ أنفسِكم (﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾) قال النَّووي: وأما قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية، فليس مخالفاً لوجوب الأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر؛ لأن المذهبَ الصحيحَ عند المحقِّقين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلِّفتم به فلا يضرُّكم تقصيرُ غيرِكم، مثل قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وإذا كان كذلك فممَّا كلِّف به الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطَب، فلا عَتْبَ بعد ذلك على الفاعل؛

قَالَ عَنْ خَالِدٍ: وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ»** وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ هُشَيْمٍ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ كَمَا قَالَ خَالِدٌ أَبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: **«مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ»**.

لكونه أدَّى ما عليه(١).

(قال عن خالد) أي: قال وَهْب بنُ بقية عن خالد، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكرٍ رضي الله عنه: وإنَّا سمعنا النبيَّ ﷺ يقول. . .إلخ، فمقولةُ القولِ هو قولُه: وإنا سمعنا النبيَّ ﷺ يقول. . .إلخ، وخالدٌ هذا هو الطحَّان، قاله المنذري(٢).

«فلم يأخذوا على يديه» أي: لم يمنعوه عن ظلمه مع القدرةِ على منعه **«أن يعمهم الله بعقاب»** أي: بنوع من العذاب.

(وقال عمرو) أي: ابنُ عَون في روايته **(عن هشيم)** عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر، ومقولةُ القولِ هو قولُه: وإني سمعت. . .إلخ **«يُعمل فيهم»** بصيغة المجهول، والجارُّ والمجرور نائبُ الفاعل.

(قال أبو داود: ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة) أي: روى هذا الحديثَ أبو أسامةَ وجماعةٌ مثلَ روايةِ خالد **«هم أكثر ممن يعمله»** صفةُ قوم، أي: إذا كان الذين لا يعملون المعاصيَ أكثرَ من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها، عمَّهم العذاب. قاله القاري(٣).

وقال العَزيزي(٤): لأن مَن لم يعمل إذا كانوا أكثرَ ممَّن يعمل، كانوا قادرين على تغيير المنكرِ غالباً، فتركُهم له رِضًا به. انتهى.

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (١/ ٣٧٨).
(٢) في «مختصره»: (٦/ ١٨٧).
(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٢١٣).
(٤) في «السراج المنير»: (٣/ ٢٦٩).

٤٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ أَظُنُّهُ ـ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا**».

٤٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**. وَعَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**»..................

قال المنذري[١]: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه بنحوه[٢].

(عن جَرير) هو ابنُ عبد الله البَجَلي. قاله المنذري[٣].

«**يَعمل**» بفتح الياء، صفةٌ ثانية لـ «رجل» أو حالٌ منه، أي: يفعل «**يقدرون**» أي: القوم «**على أن يغيروا عليه**» أي: على الرجل باليد أو اللِّسان؛ فإنه لا مانعَ من إنكار الجَنان.

قال المنذري: وابن جَرير هذا لم يُسَمَّ، وقد روى المنذرُ بن جريرٍ عن أبيه أحاديث، واحتجَّ به مسلم[٤].

(وعن قيس بن مسلم) معطوفٌ على (إسماعيل) معناه: رواه الأعمشُ عن إسماعيلَ وعن قيس. قاله النوويُّ في كتاب الإيمانِ من «شرح مسلم»[٥].

«**من رأى**» أي: مَن علم «**منكراً**» أي: في غيره من المؤمنين، وفي «**منكم**» كما في رواية مسلمٍ إشعارٌ بأنه من فروض الكفاية، والمنكرُ ما أنكره الشَّرع «**فليغيره بيده**» أي: بأن يمنعَه بالفعل، بأن يكسرَ الآلاتِ ويُريقَ الخمرَ ويردَّ المغصوبَ إلى مالكه.

---

(١) في «مختصره»: (٦/ ١٨٧).

(٢) الترمذي: ٢٣٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٠٩٢، وابن ماجه: ٤٠٠٥، وهو في «مسند أحمد»: ١. وقال الترمذي: رفعه بعضهم ووقفه بعضهم.

(٣) في «مختصره»: (٦/ ١٨٧).

(٤) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٨٧) والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»: ١٩١٩٢ من طريق المنذر بن جرير بنحوه، وأخرجه ابن ماجه: ٤٠٠٩، وأحمد: ١٩٢٣٠ من طريق عبد الله بن جرير.

(٥) (١/ ٣٨٢).

وَقَطَعَ هَنَّادٌ بَقِيَّةَ الحَدِيثِ، وَفَّاهُ(*) ابْنُ العَلَاءِ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

(وقطع هنَّاد بقية الحديث) أي: لم يذكرها، بل اقتصر على القَدْر المذكور (وفَّاه ابن العلاء) أي: ذكره وافياً تامًّا.

«فإن لم يستطع» أي: التغييرَ باليد وإزالتَه بالفعل؛ لكون فاعلِه أقوى منه «فبلسانه» أي: فليغيِّره بالقول، وتلاوةِ ما أنزل الله من الوعيد عليه، وذِكر الوعظِ والتخويفِ والنصيحة «فبقلبه» بألَّا يرضى به وينكرَ في باطنه على متعاطيه، فيكون تغييراً معنويًّا؛ إذ ليس في وُسعه إلا هذا القَدْرُ من التغيير. وقيل: التقدير: فليُنكره بقلبه. لأن التغييرَ لا يتصوَّر بالقلب، فيكون التركيبُ من باب:

علفتُها تِبناً وماءاً باردا[1]

«وذلك» أي: الإنكارُ بالقلب «أضعف الإيمان» قال النووي[2]: أي: أقلُّه ثمرة. وقال المناوي[3]: «أضعفُ الإيمان» أي: خِصالُه، فالمرادُ به الإسلام، أو آثارُه وثمراته. وقال القاري: أو ذلك الشخصُ المنكرُ بالقلب فقط أضعفُ أهلِ الإيمان، فإنه لو كان قويًّا صُلباً في الدِّين لما اكتفى به، يؤيِّده الحديثُ المشهور: «**أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍّ عند سلطانٍ جائر**»[4] انتهى.

قلت: وعلى هذا فالمشارُ إليه «مَن رأى» والحديثُ الذي ذكره القاري سيأتي في هذا الباب.

قال النوويُّ في «شرح مسلم»: ثم إن الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر فرضُ كفايةٍ إذا قام به بعضُ الناسِ سقط الحرجُ عن الباقين، وإذا تركه الجميعُ أَثِمَ كلُّ من تمكن منه بلا عذرٍ ولا خوف، ثم إنه قد يتعيَّن، كما إذا كان في موضع لا يَعلم به إلا هو أو لا يتمكَّن من إزالته إلا هو.

قال العلماء: ولا يسقط عن المكلَّف الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنِّه، بل يجب عليه فعلُه؛ فإن الذِّكرى تنفع المؤمنين. والذي عليه الأمرُ والنهيُ لا القَبول.

(*) في المطبوع: (ومر فيه).

(١) أي: وسقيتها ماء. وتمامه:

حتى شَتَت همَّالةً عيناها

ولم ينسب في المصادر إلى قائل.

(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (١/ ٣٨٠).

(٣) في «التيسير»: (٢/ ٤١٨) و«فيض القدير»: (٦/ ١٣٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٢٠٨) وسيأتي الحديث قريباً.

٤٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي(*) أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قَالَ: . . . .

ولا يُشترط في الآمر والناهي أن يكونَ كاملَ الحالِ ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما يَنهى عنه، بل عليه الأمرُ وإن كان مخلًّا بما يأمرُ به، والنهيُ وإن كان متلبِّساً بما ينهى عنه؛ فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمرَ نفسَه وينهاها، ويأمرَ غيرَه وينهاه. فإذا أخلَّ بأحدهما كيف يباح له الإخلالُ بالآخر!

وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يَرفُق؛ ليكونَ أقربَ إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعيُّ رضي الله عنه: مَن وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه وزانَه، ومن وعظه علانيةً فقد فضحه وشانَه.

قال: وهذا الباب - أعني بابَ الأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر- قد ضيِّع أكثرُه من أزمان متطاولة، ولم يبقَ منه في هذه الأزمانِ إلا رسومٌ قليلة جدًّا، وهو بابٌ عظيم، به قِوام الأمرِ ومِلاكُه، وإذا كثر الخبثُ عمَّ العقابُ الصالحَ والطالح؛ فينبغي لطالب الآخرةِ والساعي في تحصيل رضا الله تعالى أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعَه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمُه، ويُخلص نيَّته، ولا يهاب من يُنكر عليه لارتفاع مرتبتِه؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾[الحج: ٤٠].

وقال: ولا يتاركه أيضاً لصداقته ومودَّته ومداهنتِه وطلبِ الوجاهة عنده ودوامِ المنزلةِ لديه؛ فإن صداقته ومودَّته توجب له حُرمة وحقًّا، ومن حقِّه أن ينصحَه ويَهديَه إلى مصالح آخرته ويُنقذَه من مضارِّها، وصديقُ الإنسانِ ومحبُّه هو مَن يسعى في عِمارة آخرتِه وإن أدَّى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوُّه من سعى في ذهاب دِينه أو نقصِ آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورةُ نفعٍ في دنياه(١). انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه مختصراً ومطوَّلاً، وقد تقدَّم في كتاب الصلاة(٢).

(كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾) أي: ما معنى هذه الآيةِ وما تقول فيه؟ فإن

(*) في المطبوع: (وقال غيره: عن أبي المصبح، حدثني).

(١) «شرح صحيح مسلم»: (١/ ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠).

(٢) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٨٨) وتقدم الحديث برقم: ١١٤٣.

أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، . . . .

ظاهرَها يدلُّ على أنه لا حاجةَ إلى الأمر والنهي، بل على كلِّ مسلمٍ إصلاحُ نفسه (أما) بالتخفيف، حرفُ التنبيه.

«**بل ائتمروا**» أي: امتثلوا «**بالمعروف**» أي: ومنه الأمرُ بالمعروف «**وتناهوا عن المنكر**» أي: انتهوا واجتنبوا عنه، ومنه الامتناعُ عن نهيه. أو الائتمار بمعنى التآمر، كالاختصام بمعنى التخاصم، ويؤيِّده التناهي، والمعنى: ليأمُرْ بعضُكم بعضاً بالمعروف وتنهَ طائفةٌ منكم طائفةً عن المنكر.

وقال الطِّيبي[1]: قولُه: «بل ائتمروا» إضرابٌ عن مقدَّر، أي: سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ وقلت: أما نترك الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر بناءً على ظاهر الآية؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا تتركوا، بل ائتمروا بالمعروف. . . إلخ.

«**حتى إذا رأيت**» الخطاب عامٌّ لكلِّ مسلم «**شحًّا مطاعاً**» أي: بُخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسُك وطاوعه غيرُك. قاله القاري[2]. وفي «النهاية»: هو أشدُّ البخل، وقيل: البخلُ مع الحِرص، وقيل: البخلُ في أفراد الأمورِ وآحادِها، والشُّحُّ عامّ، وقيل: البخلُ بالمال، والشُّحُّ بالمال والمعروف[3].

«**وهوى متبعاً**» بصيغة المفعول، أي: وهوًى للنَّفْس متبوعاً، وطريقَ الهدى مدفوعاً. والحاصلُ أن كلًّا يتبع هواه.

«**ودنياً**» بالتنوين، كذا ضُبط في بعض النسخِ بالقلم، وقال القاري في «شرح المِشكاة»[4]: بالقَصْر، وفي نسخة بالتنوين، قال: وهي عبارةٌ عن المال والجاهِ في الدار الدَّنيَّة «**مؤثرة**» أي: مختارةً على أمور الدِّين.

---

(١) في «شرح المشكاة»: (١٠/ ٣٢٦٤).
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٢١٥).
(٣) «النهاية»: (شحح).
(٤) (٨/ ٣٢١٥).

وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ ـ يَعْنِي بِنَفْسِكَ ـ وَدَعْ عَنْكَ العَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ» وَزَادَنِي غَيْرُهُ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟. . . . .

«**وإعجاب كل ذي رأي برأيه**» أي: من غير نظرٍ إلى الكتاب والسنَّة وإجماعِ الأمَّة، وتركُ الاقتداءِ بالصحابة والتابعين. والإعجابُ بكسر الهمزة: هو وِجدان الشيءِ حسناً ورؤيتُه مستحسَناً، بحيث يصير صاحبُه به معجَباً، وعن قَبول كلامِ الغير مجنَّباً، وإن كان قبيحاً في نفس الأمر.

(«**فعليك**» **يعني بنفسك**) كان في الحديث لفظ «فعليك» فقط فزاد بعضُ الرواة: يعني بنفسك، إيضاحاً لقوله: «فعليك» أي: يريد ﷺ بقوله: «فعليك»: فعليك بنفسك. وفي رواية التِّرمذي: «**فعليك نفسَك**»(١).

«**ودع عنك العوام**» أي: واترك عامَّة الناسِ الخارجين عن طريق الخواصّ «**فإن من ورائكم**» أي: خلفكم «**أيامَ الصبر**» أي: أياماً لا طريقَ لكم فيها إلا الصبر، أو أياماً يُحمَد فيها الصبر، وهو الحبسُ على خلاف النفس.

«**الصبر فيه**» كذا في عامَّة النسخِ التي في أيدينا، وفي نسخة: «فيهن» وهو الظاهر، وأما تذكيرُ الضميرِ كما في عامَّة النُّسَخ، فلا يستقيم إلا أن يؤوَّل أيامُ الصبرِ بوقت الصبر.

واعلَم أنه وقع في بعض النُّسَخ: «فإنَّ من ورائكم أيامٌ الصبرُ فيه مثلُ قبضٍ على الجَمر» قال في «فتح الوَدود»: قوله: «فإنَّ من ورائكم أيَّام» هكذا هو في بعض النُّسخ، وفي بعضها: «أياماً» بالنصب، وهو الظاهر، والأوَّل محمولٌ على مسامحة أهلِ الحديث؛ فإنهم كثيراً ما يكتبون المنصوبَ بصورة المرفوع، أو على لغة مَن يرفع اسمَ «إن» أو على حذف ضميرِ الشأن، والله تعالى أعلم. انتهى.

«**مثل قبض على الجمر**» يعني: يلحقه المشقَّة بالصبر كمشقَّة الصابرِ على قبض الجمرِ بيده «**يعملون مثل عمله**» أي: في غير زمانِه.

(**وزادني غيره**) وفي رواية التِّرمذي: قال عبدُ الله بنُ المبارك: وزادني غيرُ عتبة (**قال: يا رسول الله، أجر خمسين**) بتقدير الاستفهام (**منهم؟**) قال القاري(٢): فيه تأويلان، أحدهما: أن

---

(١) لفظه عند الترمذي: ٣٣١٠: «فعليك بخاصة نفسك».

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٢١٥) والكلام للطيبي في «شرح المشكاة»: (١٠/ ٣٢٦٥).

قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

يكون أجرَ كلٍّ واحدٍ منهم على تقدير أنه غير مبتلًى ولم يضاعَفْ أجرُه. وثانيهما: أن يرادَ أجرُ خمسين منهم أجمعين لم يُبتلَوا ببلائه. انتهى.

(قال: «أجر خمسين منكم») قال في «فتح الوَدود»: هذا في الأعمال التي يَشُقُّ فعلُها في تلك الأيَّام، لا مطلقاً، وقد جاء: «**لو أنفق أحدُكم مِثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصيفَه**»[١] ولأن الصحابيَّ أفضلُ من غيره مطلقاً. انتهى.

وقال الشيخ عزُّ الدِّين بنُ عبدِ السلام: ليس هذا على إطلاقه، بل هو مبنيٌّ على قاعدتين، إحداهما: أن الأعمالَ تَشرُف بثمراتها. والثانية: أن الغريبَ في آخر الإسلامِ كالغريب في أوَّله، وبالعكس، لقوله عليه السلام: «**بدأ الإسلامُ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ؛ فطوبَى للغرباء من أمَّتي**»[٢] يريد المنفردين عن أهل زمانهم.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: الإنفاقُ في أوَّل الإسلامِ أفضل؛ لقوله عليه السلام لخالد بنِ الوليدِ ﷺ: «**لو أنفق أحدُكم مثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفَه**» أي: مُدَّ الحنطة. والسببُ فيه أن تلك النفقةَ أثمرت في فتح الإسلامِ وإعلاءِ كلمة الله ما لا يُثمر غيرُها، وكذلك الجهادُ بالنفوس، لا يصل المتأخِّرون فيه إلى فضل المتقدِّمين؛ لقلَّة عددِ المتقدِّمين وقلَّة أنصارِهم، فكان جهادُهم أفضل. ولأن بذلَ النفسِ مع النُّصرة ورجاءِ الحياةِ ليس كبذلها مع عدمِها، ولذلك قال عليه السلام: «**أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍّ عند سلطانٍ جائر**»[٣] جَعَلَه أفضلَ الجهادِ ليأسه من حياته، وأما النهيُ عن المنكر بين ظهورِ المسلمين وإظهارُ شعائرِ الإسلام، فإن ذلك شاقٌّ على المتأخِّرين؛ لعدم المعينِ وكثرةِ المنكر فيهم، كالمنكر على السُّلطان الجائر، ولذلك قال عليه السلام: «**يكون**[٤] **القابضُ على دِينه كالقابض على الجَمر**» لا يستطيع دوامَ ذلك لمزيد المشقَّة، فكذلك المتأخِّر في حِفظ دينه، وأما المتقدِّمون فليسوا كذلك؛ لكثرة المعينِ وعدمِ المنكر، فعلى هذا ينزَّل الحديث. انتهى، كذا في «مرقاة الصُّعود».

---

(١) سيأتي برقم: ٤٦٨٤.
(٢) أخرجه مسلم: ٣٧٢، وأحمد: ٩٠٥٤ من حديث أبي هريرة ﷺ دون قوله: «من أمتي».
(٣) سيأتي قريباً.
(٤) في «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١٠١) والكلام منه: علَّل عليه السلام بكون. والحديث أخرجه الترمذي: ٢٤١٢ من حديث أنس ﷺ بلفظ: «الصابر فيهم على دينه».

٤٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، أَنَّ عَبْدَ العَزِيزِ بنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ ـ أَوْ: يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ ـ يُغَرْبَلُ النَّاسُ. . . . .

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه(١)، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريب. وأبو ثعلبةَ اسمه جُرثوم، وأبو أميةَ يُحمِد. هذا آخرُ كلامه(٢).

وفي اسم أبي ثعلبةَ اختلافٌ كثير، قيل: جُرثومة، وقيل: جُرهُم، وقيل: عَمرو، وقيل: لاش، وقيل: لاشِر(٣)، وقيل غيرُ ذلك. وفي اسم أبيه(٤) اختلاف، قيل: ناشر، وناشب، وجُرهم، وقيل غيرُ ذلك.

وفي حديث التِّرمذي: قال عبدُ الله بنُ المبارك: وزادني غيرُ عتبة. وذكر ما تقدَّم.

وعُتبة هذا هو أبو العبَّاس عتبة(٥) بن أبي حَكيم الهَمْداني الشامي، وثَّقه غيرُ واحد، وتكلَّم فيه غيرُ واحد.

ويُحمِد: بضمِّ الياء آخرِ الحروف وسكونِ الحاء المهملة وبعدها ميمٌ مكسورة ودالٌ مهملة. هكذا قيَّده الأميرُ أبو نصر(٦) وغيرُه، وقيَّده بعضُهم بفتح الياء(٧).

والخُشَني منسوب إلى خُشَين(٨)، بضمِّ الخاء وفتحِ الشين المعجمتين وياءِ آخرِ الحروف ساكنةٍ ونون. وهو خُشَين بن نَمِر(٩) بنِ وَبَرة، بطنٌ من قُضاعة، وعامَّتهم بالشام، وفي فَزارةَ أيضاً خُشين.

(أو «يوشك أن يأتي زمان») شكٌّ من الراوي «يغربل الناس» أي: يذهب خيارُهم ويبقى

(١) الترمذي: ٣٣١٠، وابن ماجه: ٤٠١٤.
(٢) وليس هو في المطبوع من «جامعه» عدا قوله: حسن غريب.
(٣) في الأصل: (لاشو) والتصويب من المصادر، ووقع في «مختصر المنذري»: (٦/ ١٨٩): الأشق. وهو صواب أيضاً.
(٤) في «مختصر المنذري»: اسم أبي أمية. وكلاهما صواب.
(٥) في الأصل: (هو العباس بن عتبة) والتصويب من «مختصر المنذري».
(٦) في «الإكمال»: (٧/ ٣٢٧).
(٧) والميم، كما في «تقريب التهذيب»: ٧٩٤٧.
(٨) في الأصل: (خشن) وهو يخالف ضبطه الذي بعده.
(٩) في «مختصر المنذري»: النمر. كما في المصادر.

فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **«تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ[*].

أراذلُهم، كأنه نُقِّي بالغِربال. كذا في «المَجمَع»[1] «**فيه**» أي: في ذلك الزَّمان «**غربلة**» مفعولٌ مطلق.

«**تبقى حُثالة**» بمثلَّثة، كغُرابة «**من الناس**» أي: أراذلُهم. قاله السُّيوطي[2]. وفي «المِرقاة»[3] للقاري: بضمِّ الحاء وبالثاء المثلَّثة، وهي ما سقط من قِشر الشَّعير والأَرُزِّ والتمرِ والرَّديء من كلِّ شيء.

«**قد مرجت**» أي: اختلطت وفسدت. قال القاري: بفتح الميمِ وكسرِ الراء، أي: فسدت «**عهودهم وأماناتهم**» أي: لا يكون أمرُهم مستقيماً، بل يكون كلُّ واحدٍ في كلِّ لحظةٍ على طبع وعلى عهد، ينقضون العهودَ ويخونون[4] الأمانات.

(«**واختلفوا فكانوا هكذا**» **وشبك بين أصابعه**) أي: يمرج[5] بعضُهم ببعض وتلبس[6] أمرُ دِينهم، فلا يُعرف الأمينُ من الخائن، ولا البَرُّ من الفاجر. كذا في «المَجمَع»[7].

(**فقالوا: كيف بنا يا رسول الله؟**) أي: فما نفعل عند ذلك وبمَ تأمرنا؟ «**ما تعرفون**» أي: ما تعرفون كونَه حقًّا «**وتذرون**» أي: تتركون «**ما تنكرون**» أي: ما تُنكرون أنه حقّ.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[8].

(*) قول أبي داود ليس في كل النسخ، ولم يتكلم عليه المصنف.

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (غربل).

(٢) في «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١٠٢).

(٣) (٨/ ٣٣٩٤).

(٤) في الأصل: (يخون) والتصويب من «مرقاة المفاتيح».

(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٩٤): يموج.

(٦) في «مرقاة المفاتيح»: ويلتبس.

(٧) لم أجده فيه.

(٨) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٩٠) والحديث في «السنن الكبرى»: ٩٩٦٢، وأخرجه ابن ماجه: ٣٩٥٧، وأحمد: ٧٠٦٣، وإسناده صحيح.

٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ أَبِي العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي **عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الفِتْنَةَ فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، فَكَانُوا هَكَذَا**»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «**الزَمْ بَيْتَكَ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ العَامَّةِ**».

٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَادَةَ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابنَ هَارُونَ -: أَخْبَرَنَا

(**عن هلال بن خَبَّاب**) بمعجمة وموحَّدتين.

«**مَرِجت عهودهم**» تقدَّم شرحُه في الحديث السابق «**وخفت**» بتشديد الفاء، أي: قلَّت «**وأملِك**» أمرٌ من الإملاك بمعنى الشدِّ والإحكام، أي: أمسِك «**عليك لسانك**» ولا تتكلَّم في أحوال الناس؛ كيلا يؤذوك «**وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة**» أي: الزم أمرَ نفسِك واحفظ دينَك، واترك الناسَ ولا تتبعهم. وهذا رخصةٌ في ترك الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرارُ وضَعُفَ الأخيار.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[(١)]، وفي إسناده هلالُ بن حباب[(٢)] أبو العلاء، وثَّقه الإمام أحمدُ ويحيى بنُ مَعين، وقال أبو حاتمٍ الرازي: ثقةٌ صدوق، وكان يقال: تغيَّر قبل موتِه من كِبَر السِّن[(٣)]. وقال ابن حِبَّان[(٤)]: لا يجوز الاحتجاجُ به إذا انفرد. وقال أبو جعفرٍ العُقيلي[(٥)]: كوفيٌّ، في حديثه وهم، وتغيَّر بآخِره. وذكر له هذا الحديث. وحَبَّاب[(٦)]: بفتح الحاءِ المهملة وتشديدِ الباء الموحَّدة وبعد الألف باءٌ أخرى. انتهى كلامُ المنذري.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كذا في الأصل! وصوابه: خباب، كما مر في المتن والشرح، وكما في «مختصر المنذري»: (٦/ ١٩٠) وانظر تمام كلام المصنف.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال»: (٢/ ٤٩٣، ٦٠٠ رواية عبد الله) و«تاريخ ابن معين» ص٢٢٣ (رواية الدارمي) و(٤/ ٨٣، ١٦٣ رواية الدوري) و«الجرح والتعديل»: (٩/ ٧٥).

(٤) في «المجروحين»: (٣/ ٨٧).

(٥) في «الضعفاء الكبير»: (٤/ ٣٤٧).

(٦) هذه العبارة الأخيرة ليست في المطبوع من «مختصر المنذري» والضبط الذي ذكره مخالف للصواب.

إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**» أَوْ: «**أَمِيرٍ جَائِرٍ**».

٤٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بنُ زِيَادٍ المَوْصِلِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ، عَنِ **العُرْسِ بنِ عَمِيرَةَ الكِنْدِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: . . . .

«**أفضل الجهاد**» أي: من أفضله، بدليل روايةِ التِّرمذي: «**إنَّ من أعظمِ الجهاد**» «**كلمة عدل**» وفي رواية لابن ماجه[1]: «**كلمة حقّ**» والمرادُ بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما في معناه، ككتابة ونحوِها «**عند سلطان جائر**» أي: ظالم. إنما صار ذلك أفضلَ الجهاد؛ لأن مَن جاهد العدوَّ كان متردِّداً بين رجاءٍ وخوف، لا يدري هل يَغْلب أو يُغْلب، وصاحبُ السلطانِ مقهورٌ في يده، فهو إذا قال الحقَّ وأمره بالمعروف فقد تعرَّض للتَّلف وأهدف نفسَه للهلاك، فصار ذلك أفضلَ أنواعِ الجهاد من أجل غلبةِ الخوف. قاله الخطَّابي[2] وغيرُه.

(**أو «أمير جائر»**) الظاهرُ أنه شكٌّ من الراوي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه[3]، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. هذا آخرُ كلامه. وعطيةُ العَوفي لا يُحتجُّ بحديثه[4].

(**عن العُرس**) بضمِّ العين وسكونِ الراء المهملتين وسينٍ مهملة (**بن عَميرة**) بفتح العينِ المهملة وكسرِ الميم وسكونِ الياء وبعدها راءٌ مهملةٌ مفتوحة وتاءُ تأنيث. قاله المنذري[5].

وقال المناوي: وعَميرة أمُّه، واسمُ أبيه: قيس[6]. وقال العلقمي: العُرس هذا، والعُرس بنُ قيس، وهما صحابيَّان. انتهى.

وقال الذهبيُّ في «التجريد»[7]: عُرس بنُ عميرةَ الكندي أخو عَدِيّ، روى عنه ابنُ أخيه عديُّ بن عديٍّ وغيرُه، وعُرس بنُ قيس بنِ سعيد بن الأرقم الكِنديُّ صحابي. انتهى.

(**الكِندي**) بكسر الكافِ وسكونِ النون: لقب ثَور بنِ عُفير، أبو حيٍّ من اليمن.

---

(١) وهي عنده من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: **٤٠١٢**.

(٢) في «معالم السنن»: (٤/ ١٧٧).

(٣) الترمذي: **٢٣١٥**، وابن ماجه: **٤٠١١**، وهو في «مسند أحمد»: **١١١٤٣** ضمن حديث مطول.

(٤) «مختصر المنذري»: (٦/ ١٩١) وهو عند أحمد من طريق آخر ضعيف أيضاً، وله شواهد.

(٥) وليس هو في المطبوع من «مختصره».

(٦) «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (١/ ١١٧). (٧) (١/ ٣٧٨).

«إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا ـ وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا ـ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا».

٤٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا».

«**إذا عُملت**» بالبناء للمفعول «**الخطيئة**» أي: المعصية «**من شهدها**» أي: حضرها «**فكرهها**» أي: بقلبه «**كمن غاب عنها**» أي: في عدم لحوقِ الإثم له. وهذا فيمن عَجَزَ عن إزالتها بيده ولسانِه، والأفضلُ أن يضيفَ إلى القلب اللسانَ فيقول: اللهمَّ هذا منكرٌ لا أرتضيه. قاله العَزيزي[(١)].

«**ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها**» أي: في المشاركة في الإثم وإن بَعُدت المسافةُ بينهما.

والحديثُ سكت عنه المنذري[(٢)].

(**عن عدي بن عدي، عن النبيِّ ﷺ، نحوه**) قال المنذري: وهذا مرسَل؛ عَدِيُّ بن عديٍّ - هو ابنُ عَميرة - ابنُ أخي العُرس، تابعي.

وفي الحديث الأوَّل والثاني المغيرةُ بن زيادٍ أبو هاشمٍ المَوصلي، قال الإمامُ أحمد: ضعيفُ الحديث، كلُّ حديثٍ رفعه المغيرةُ فهو منكر، والمغيرةُ بن زيادٍ مضطربُ الحديث[(٣)]. قال البخاري: قال وكيع: وكان ثقة، وقال غيره: في حديثه اضطراب[(٤)]. وقال أبو حاتمٍ وأبو زرعةَ الرازيَّان: لا يُحتجُّ بحديثه[(٥)]. وقال النَّسائي[(٦)] والدارَقُطني[(٧)]: ليس بالقويّ. وقال عبدُ الرَّحمن ابنُ أبي حاتم: وأدخله البخاريُّ في كتاب «الضُّعفاء» فسمعت أبي يقول: يحوَّل اسمُه من كتاب «الضعفاء». واختَلَفَ فيه قولُ يحيى بنِ مَعين[(٨)].

---

(١) في «السراج المنير»: (١/ ١٥٣).
(٢) تفرد به أبو داود، وسيأتي الكلام عليه.
(٣) «العلل ومعرفة الرجال»: (١/ ٣٩٩، ٢/ ٤٤، ٥٠٩، ٣/ ٢٨، ٣٥، ١٦٣ رواية عبد الله).
(٤) «الضعفاء الصغير» ص١١٢، و«التاريخ الكبير»: (٧/ ٣٢٦).
(٥) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٢٢٢) وقال أبو حاتم: هو صالح صدوق ليس بذاك القوي.
(٦) في «الضعفاء والمتروكون» ص٩٦.
(٧) في «سننه»: ٢٢٩٩.
(٨) وثقه في «تاريخه»: (٤/ ٤١١ رواية الدوري) ونقل عنه في «الجرح والتعديل»: (٨/ ٢٢٢) أنه قال: ليس به بأس، له حديث واحد منكر. قلت: وابن معين قد يقول هذا في الثقات.

٤٣٧١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا ـ أَوْ: يُعْذِرُوا ـ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**».

والعُرْس: بضمِّ العين وسكونِ الراء المهملتين وسينٍ مهملة أيضاً. وعَميرة: بفتح العينِ المهملة وكسرِ الميم وسكونِ الياء آخرِ الحروف وبعدها راءٌ مهملة مفتوحةٌ وتاءُ تأنيث. انتهى كلامُ المنذري[١].

(**حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ**) قال السُّيوطي: وأخرج ابنُ جَرير الطبريُّ في «تفسيره» من طريق عبدِ الملك بنِ مَيسَرةَ الزرَّاد عن عبد الله بنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما هلك قومٌ حتى يُعذِروا من أنفسهم**» قيل لعبد الملك[٢]: كيف ذلك؟ فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ۝٥﴾ [الأعراف: ٥] انتهى.

«**لن يهلك الناس حتى يَعذروا**» بفتح التحتيةِ وكسرِ الذال المعجمة (**أو «يُعذروا من أنفسهم»**) بضمِّ التحتية، من باب الإفعال، و(أو) للشك، أي: قال ﷺ: «حتى يَعْذِروا من أنفسهم» أو قال: «حتى يُعْذِروا من أنفسهم».

قال الخطَّابي: فسَّره أبو عُبيد في كتابه، وحكى عن أبي عبيدةَ أنه قال: معنى «يعذروا» أي: تكثر ذنوبُهم وعيوبُهم. قال: وفيه لغتان، يقال: أَعذر الرجلُ إعذاراً: إذا[٣] صار ذا عيبٍ وفساد. قال: وكان بعضُهم يقول: عَذَرَ يَعذِر بمعناه، ولم يعرفه الأصمعي. قال أبو عُبيد: وقد يكون يَعذِر - بفتح الياءِ - بمعنى: يكون لمن يعذِّبهم[٤] العذرُ في ذلك.

وقال في «النهاية»: يقال: أَعذر فلانٌ من نفسه: إذا أَمكنَ منها، يعني: أنهم لا يَهلِكون حتى تكثرَ ذنوبهُم وعيوبُهم، فيستوجبون العقوبةَ ويكون لمن يُعَذِّبهم عذرٌ، كأنهم قاموا بعُذرهم[٥] في

---

(١) وليس في المطبوع من «مختصره»: (٦/ ١٩١) إلا قوله: وهذا مرسل.
(٢) في الأصل: (لعبد الله) والتصويب من «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١٠٣) و«تفسير الطبري»: (١٠/ ٦٢).
(٣) في الأصل: (إذ) والتصويب من «معالم السنن»: (٤/ ١٧٨) و«غريب الحديث»: (١/ ١٣١).
(٤) في الأصل: (يعذرهم) والتصويب من «معالم السنن» و«غريب الحديث».
(٥) في «النهاية»: (عذر): بعذره.

. . . .

ذلك. ويُروى بفتح الياءِ من: عَذَرْته، وهو بمعناه، وحقيقة عذرتُ: محوت الإساءةَ وطمستها. انتهى.

وقال في «فتح الودود»: المشهورُ أنه بضمِّ الياء من: أَعذر، فقيل: معناه: حتى يكثرَ ذنوبُهم، من أعذر: إذا صار ذا عيب. وقيل: معناه: حتى لم يبقَ لهم عذرٌ بإظهار الحقِّ لهم وتركِهم العملَ به بلا عذرٍ ومانع، من أعذر: إذا زال عذرُه، فكأنهم أزالوا عذرَهم وأقاموا الحجَّة لمن يَعذِرهم حيث تركوا العملَ بالحقِّ بعد ظهوره. وقيل: عَذَرَه: إذا جعله معذوراً في العقاب، وإليه يشير تفسيرُ الصحابي؛ فإنه جاء هذا الحديثُ عن ابن مسعود، فقيل له[1]: كيف يكون ذلك؟ فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ۝٥﴾ انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري[2].



(١) الصواب أنه قيل لعبد الملك بن ميسرة الراوي عنه كما تقدم.

(٢) أخرجه أحمد: ١٨٢٨٩، وإسناده صحيح.

١٨ ـ بَابُ قِيَامِ السَّاعَةِ

٤٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو بَكْرِ بنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**». . . . .

(باب قيام الساعة)

أي: الساعة الكبرى هل يكون بعد هذه المدَّة المذكورةِ في أحاديث الباب؟

(**في آخر حياته**) قبل موتِه بشهر كما في حديث جابرٍ عند مسلم[(١)].

«**أرأيتم**» وفي بعض النُّسَخ: «أرأيتَكم» أي: أخبروني. وهو من إطلاق السببِ على المسبَّب؛ لأن مشاهدة هذه الأشياءِ طريقٌ إلى الإخبار عنها. والهمزةُ فيه مقرِّرة، أي: قد رأيتم ذلك فأَخبروني «**ليلتكم**» أي: شأنَ ليلتِكم، أو خبرَ ليلتكم «**هذه**» هل تدرون ما يَحدُث بعدها من الأمور العجيبة؟ وتاء «أرأيتكم» فاعل، والكاف حرفُ خطابٍ لا محلَّ لها من الإعراب، ولا تُستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة، و«ليلتَكم» بالنصب مفعولٌ ثانٍ لأَخبروني. قاله القسطلَّاني[(٢)].

«**فإن على رأس مئة سنة**» أي: عند انتهاءِ مئة سَنَة. كذا في «الفتح»[(٣)] وقال السِّندي: واسم «إن» ضميرُ الشأن. وللبخاري: «فإن رأس»[(٤)] انتهى «**منها**» أي: من تلك الليلة.

«**لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد**» قال النوويُّ في «شرح مسلم»: المراد أن كلَّ من كان تلك الليلةَ على الأرض لا يعيش بعدها أكثرَ من مئة سنة، سواءٌ قلَّ عمره قبل ذلك أو كَثُر، وليس فيه نفيُ عيشِ أحدٍ يوجد بعد تلك الليلةِ فوق مئةِ سنة. قال: وفيه احترازٌ من الملائكة[(٥)].

---

(١) برقم: ٦٤٨١. وهو في «مسند أحمد»: ١٥١٢٨.
(٢) في «إرشاد الساري»: (١/ ٢٠٩).
(٣) (١/ ٢١٢).
(٤) «صحيح البخاري»: ١١٦.
(٥) قاله في شرح قوله ﷺ: «نفس منفوسة» كما في «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٦٧٠) وهو في حديث جابر رضي الله عنه الآنف الذكر.

. . . .

وقد احتجَّ بهذا الحديثِ من شذَّ من المحدِّثين فقال بموت خَضِرٍ عليه السلام، والجمهورُ على حياته؛ لإمكان أنه كان على البحر لا على الأرض. وقيل: هذا على سبيل الغالب.

وقال النوويُّ في «تهذيب الأسماء»: واختلفوا في حياة الخَضِرِ ونبوَّته، فقال الأكثرون من العلماء: هو حيٌّ موجودٌ بين أظهرنا، وذلك متفقٌ عليه عند الصوفيةِ وأهل الصلاحِ والمعرفة، وحكاياتُهم في رؤيته والاجتماعِ به والأخذِ عنه وسؤالِه وجوابه ووجودِه في المواضع الشريفةِ ومواطنِ الخير أكثرُ من أن يُحصَر، وأشهرُ من أن يُذكر[١].

قال الشيخ أبو عَمرِو بنُ الصلاحِ في «فتاويه»[٢]: هو حيٌّ عند جماهيرِ العلماء والصالحين، والعامَّةُ معهم في ذلك. قال: وإنما شذَّ بإنكاره بعضُ المحدِّثين. انتهى.

قلت: ما قاله النوويُّ من أن حياةَ الخضرِ قولُ الجمهورِ ليس بصحيح، وقد ردَّ عليه الحافظ ابنُ حجرٍ في «الإصابة» فقال: اعتنى بعضُ المتأخِّرين بجمع الحكاياتِ المأثورةِ عن الصالحين وغيرهم ممن بعد الثلاثِ مئة، فما بلغت العشرين مع ما في أسانيد بعضِها من يضعَّف لكثرة أغلاطِه أو اتِّهامِه[٣] بالكَذِب، كأبي عبد الرَّحمن السُّلميِّ وأبي الحسن بنِ جَهضَم.

وقال السُّهيلي: قال البخاريُّ وطائفةٌ من أهل الحديث: مات الخَضِرُ قبل انقضاءِ مئةِ سنةٍ من الهجرة. قال: ونصر شيخُنا أبو بكرِ بنُ العربيِّ هذا؛ لقوله ﷺ: «على رأس مئةِ سنةٍ لا يبقَى على الأرض ممَّن هو عليها أحد» يريد: ممَّن كان حيًّا حين هذه المقالة. انتهى.

وقال أبو الخَطَّاب بنُ دِحية: ولا يثبت اجتماعُ الخضرِ مع أحدٍ من الأنبياء إلا مع موسى عليه السلام كما قصَّه الله تعالى من خبره، وجميعُ ما ورد في حياته لا يصحُّ منها[٤] شيءٌ باتفاق أهلِ النقل، وأما ما جاء من المشائخ[٥] فهو مما يُتعجَّب منه، كيف يجوز لعاقل أن يَلقَى شخصاً لا يعرفه فيقول له: أنا فلان، فيصدِّقه! انتهى.

---

(١) في «تهذيب الأسماء واللغات» ص١٢٩: تحصر... تذكر.

(٢) ص١٨٥-١٨٦.

(٣) في الأصل: (إيهامه) والتصويب من «الإصابة»: (٢/ ٢٩٤).

(٤) صوابه: منه، كما في «الإصابة»: (٢/ ٢٩٦).

(٥) في «الإصابة»: عن المشايخ.

. . . .

ونقل أبو بكرٍ النقَّاش في «تفسيره» عن عليِّ بنِ موسى الرِّضا وعن محمَّد بنِ إسماعيلَ البخاريِّ أن الخضرَ مات، وأن البخاريَّ سئل عن حياة الخضرِ فأنكر ذلك، واستدلَّ بحديث ابنِ عمرَ المذكور، وهو عمدةُ من تمسَّك بأنه مات، وأنكر أن يكونَ باقياً.

وقال أبو حيَّانَ في «تفسيره»[١]: الجمهورُ على أنه مات. ونقل عن ابن أبي الفضلِ المُرسي[٢] أن الخضرَ صاحبَ موسى مات، لأنه لو كان حيًّا لزمه المجيءُ إلى النبيِّ ﷺ والإيمانُ به واتِّباعه، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ قال: **«لو كان موسى حيًّا ما وَسِعَه إلا اتِّباعي»**[٣].

ونقل أبو الحسينِ بنُ المنادي[٤] عن إبراهيمَ الحربيِّ أن الخضرَ مات، وبذلك جزم ابنُ المنادي.

وذكر ابنُ الجوزيِّ عن أبي يَعلى بنِ الفرَّاء[٥] الحنبليِّ قال: سئل بعضُ أصحابنا عن الخَضِر: هل مات؟ فقال: نعم. قال: وبلغني مثلُ هذا عن أبي طاهر بنِ العبادي، وكان يحتجُّ بأنه لو كان حيًّا لجاء إلى النبيِّ ﷺ.

قال الحافظ ابنُ حجر: ومنهم أبو الفضلِ بنُ ناصر والقاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ وأبو بكر محمَّد ابنُ الحسن النقَّاش، ومنهم ابنُ الجوزي، واستدلَّ بما أخرجه أحمدُ عن الشعبيِّ، عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: **«والذي نَفْسي بيده لو أن موسى كان حيًّا ما وَسِعَه إلا أن يتبعَني»** قال: فإذا كان هذا في حقِّ موسى، فكيف لم يتبعه الخَضِرُ أن لو كان حيًّا[٦] فيصلِّي معه الجمعةَ والجماعةَ ويجاهد تحت رايتِه كما ثبت أن عيسى عليه السلام يصلِّي خلف إمامِ هذه الأمَّة؟!

---

(١) (٦/ ١٤٧).

(٢) هو أبو عبد الله شرف الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي الأندلسي. له «الضوابط» في النحو، و«التفسير الكبير» وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٥٥هـ. «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٣١٢) و«بغية الوعاة»: (١/ ١٤٤).

(٣) أخرجه أحمد: ١٤٦٣١ من حديث جابر ﷺ، وفي إسناده ضعف.

(٤) في الأصل: (أبو الحسن بن المبارك) والتصويب من «الإصابة». وهو أبو الحسين أحمد بن جعفر البغدادي. صاحب التآليف، مقرئ جليل، عالم بالآثار، نهاية في علم العربية. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٦هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٣٦١).

(٥) تصحف في الأصل إلى: (العراء) والتصويب من «الإصابة».

(٦) في «الإصابة»: إذ لو كان حيًّا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ**». . . . .

وقال أبو الحسينِ بنُ المنادي: بحثت عن تعمير الخضرِ وهل هو باقٍ أم لا، فإذا أكثرُ المغفَّلين مغترُّون بأنه باقٍ من أجل ما روي في ذلك.

قال: والأحاديثُ المرفوعةُ في ذلك واهية، والسندُ إلى أهل الكتابِ ساقطٌ لعدم ثقتِهم، وما عدا ذلك من الأخبار كلُّها واهية، لا يخلو حالُها من أحد الأمرين: إما أن تكونَ أُدخِلت على الثِّقات استغفالاً، أو يكون بعضُهم تعمَّد ذلك.

وفي «تفسير الأصبهاني»: رُوي عن الحسن أنه كان يذهب إلى أن الخَضِرَ مات. انتهى كلامُ الحافظِ من «الإصابة» مختصَراً، وقد أطال الحافظُ الكلامَ في ذلك فأجادَ وأحسن، والله أعلم.

(**فوهل الناس**) بفتح الواوِ والهاء، ويجوز كسرُها، أي: غَلِطوا وذهب وهمُهم إلى خلاف الصِّواب (**في**) تأويل (**مقالة رسول الله ﷺ**) أي: في حديثه (**تلك**) وهي قولُه: «فإنَّ على رأس مئةِ سنةٍ منها. . . إلخ» (**فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مئة سنة**) ولفظ البخاريِّ في باب السَّمَر في الفقه والخيرِ بعد صلاة العِشاء من كتاب الصلاة: في مقالة رسولِ الله ﷺ إلى ما يتحدَّثون في هذه الأحاديثِ عن مئة سنة[1].

قال العينيُّ في «شرح البخاري»: أي: حيث تؤوِّلونها بهذه التأويلاتِ التي كانت مشهورةً بينهم مُشاراً إليها عندهم في المعنى المرادِ عن مئةِ سنة، مثل أن المرادَ بها انقراضُ العالَم بالكلِّية ونحوه؛ لأن بعضَهم كان يقول: إن الساعةَ تقوم عند انقضاءِ مئةِ سنة، كما روى ذلك الطبرانيُّ وغيرُه من حديث أبي مسعودٍ البدريِّ رضي الله عنه، وردَّ عليه عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

وغرضُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن الناسَ ما فهموا ما أراد رسولُ الله ﷺ من هذه المقالةِ وحملوها على محاملَ كلُّها باطل، وبيَّن أن رسولَ الله ﷺ أراد بذلك انخرامَ القَرنِ عند انقضاءِ مئةِ سنةٍ من مقالته تلك - وهو القرنُ الذي كان هو فيه - بأن تنقضيَ أهاليه ولا يبقى منهم أحدٌ بعد مئةِ سنة، وليس مرادُه أن ينقرضَ العالَم بالكلِّية، وكذلك وقع بالاستقراء، فكان آخرَ من ضُبط عمرُه ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطُّفيل عامرُ بن واثلة، وقد أجمع أهلُ الحديثِ على أنه كان آخرَ الصحابةِ موتاً،

---

(١) «صحيح البخاري»: ٦٠١.

يُرِيدُ: أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ القَرْنُ.

وغايةُ ما قيل فيه أنه بقي إلى سنةِ عشرٍ ومئة، وهي رأسُ مئةِ سنة من مقالة النبيِّ ﷺ، وهذا إعلامٌ من رسول الله ﷺ بأن أعمارَ أمَّته ليست تطول كأعمار مَن تقدَّم من الأمم السالفة؛ ليجتهدوا في العمل[(١)]. انتهى.

(يريد) أي: رسولُ الله ﷺ بقوله: «مئة سنة» (أن ينخرم) أي: ينقطع (ذلك القرن) الذي هو فيه، فلا يبقى أحدٌ ممن كان موجوداً حالَ تلك المقالة. قال في «النهاية»: القَرن: أهلُ زمن، وانخِرامه: ذهابُه وانقضاؤه[(٢)]. انتهى.

وقال العلَّامة العَيني: والقَرن بفتح القاف: كلُّ طبقةٍ مقترنين في وقت، ومنه قيل لأهل كلِّ مدَّة أو طبقةٍ بُعث فيها نبي: قَرن، قلَّت السِّنون أو كَثُرَت. انتهى.

وأخرج مسلمٌ من حديث جابرٍ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول قبل أن يموتَ بشهر: «**تسألوني عن الساعة وإنَّما علمُها عند الله، وأُقسم بالله ما على الأرض من نَفْس منفوسةٍ تأتي عليها مئةُ سَنَة**» هذه روايةُ أبي الزُّبير عنه، وفي رواية أبي نَضرةَ عنه قال ذلك قبل موتِه بشهر أو نحوِ ذلك: «**ما مِن نَفْس**» وزاد في آخره: «**وهي حيَّة يومئذ**» وأخرجه الترمذيُّ من طريق أبي سفيانَ عن جابر نحوَ روايةِ أبي الزبير[(٣)].

وأخرج مسلمٌ عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تأتي مِئةُ سنةٍ وعلى الأرض نفسٌ منفوسةٌ اليوم**»[(٤)].

وأخرج الشيخانِ عن عائشةَ قالت: كان رجالٌ من الأعراب يأتون النبيَّ ﷺ فيسألونه عن الساعة، فكان ينظر إلى أصغرِهم فيقول: «**إنْ يَعِشْ هذا، لا يُدركُه الهرمُ حتى تقومَ عليكم ساعتُكم**»[(٥)] أي: قيامتُكم، وهي الساعةُ الصغرى، والمراد موتُ جميعِهم.

---

(١) «عمدة القاري»: (٥/ ٩٧).

(٢) «النهاية»: (خرم).

(٣) مسلم: ٦٤٨١ و٦٤٨٣، والترمذي: ٢٤٠٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٢٨١ و١٤٣٧٢ و١٤٤٥١ من الطرق الثلاث.

(٤) «صحيح مسلم»: ٦٤٨٥.

(٥) البخاري: ٦٥١١، ومسلم: ٧٤٠٩. زاد البخاري: قال هشام: يعني موتهم.

٤٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يُعْجِزَ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ**».

٤٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، **عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَلَّا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ**». . . . .

قال القاضي عياض[1]: أراد بالساعة انقراضَ القَرنِ الذين هم من عِدادهم، ولذلك أضاف إليهم. وقال بعضُهم: أراد موتَ كلِّ واحدٍ منهم، والله أعلم.

قال المنذري[2]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي[3].

«**لن يُعجز الله هذه الأمة من نصف يوم**» قال المُناوي[4]: تمامُه عند الطبرانيِّ من حديث المِقدام[5]: يعني خمسَ مئةِ سنة. ويأتي شرحُه مفصَّلاً في الحديث الذي بعده.

والحديثُ سكت عنه المنذري[6].

«**إني لأرجو**» أي: أؤمِّل «**ألَّا تعجز**» بفتح المثنَّاة الفوقيةِ وكسرِ الجيم، من: عَجَزَ عن الشيء عَجْزاً، كضرب ضرباً «**أمتي**» أي: أغنياؤها عن الصَّبر على الوقوف للحساب «**عند ربِّها**» في الموقف «**أن**» بفتح الهمزةِ وسكونِ النون «**يؤخرهم**» أي: بتأخيرهم عن لَحاق فقراءِ أمَّتي السابقين إلى الجنَّة «**نصف يوم**» من أيَّام الآخرة.

---

(١) ذكر الكلام ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٩٨) وعزاه للقاضي، فظن المؤلف أنه القاضي عياض، وإنما هو القاضي البيضاوي، قاله في «تحفة الأبرار»: (٣/ ٣٨٥).

(٢) في «مختصره»: (٦/ ١٩٢).

(٣) البخاري: ٦٠١، ومسلم: ٦٤٧٩، والترمذي: ٢٤٠١، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٤٠. وهو في «مسند أحمد»: ٥٦١٧.

(٤) في «فيض القدير»: (٥/ ٣٠٢).

(٥) موقوفاً، كما في «المعجم الكبير»: (٢٠/ ٢٦٣): ٦٢٠، وإسناده ضعيف.

(٦) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد: ١٧٧٣٤ موقوفاً، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٥٠): لم يثبت رفعه.

قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ.

آخِرُ كِتَابِ المَلَاحِمِ

(قيل لسعد) بنِ أبي وقاص: (وكم نصف يوم؟) وفي بعض النُّسَخ: وكم نصفُ ذلك اليوم؟ (قال) سعد: (خمس مئة سنة) إنما فسَّر الراوي نصفَ اليوم بخمس مئةٍ نظراً إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج:٤٧] وقولِه تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة:٥].

واعلَم أنه هكذا شَرَحَ هذا الحديثَ العلقميُّ وغيرُه من شرَّاح «الجامع الصغير» فالحديثُ على هذا محمولٌ على أمر القيامة.

وقال المُناوي: وقيل: المعنى: إني لَأَرجو أن يكونَ لأمَّتي عند الله مكانةٌ يُمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمسِ مئةِ سنة، بحيث لا يكون أقلُّ من ذلك إلى قيام الساعة[١].

وقد شرحه عليٌّ القاري في «المرقاة شرح المشكاة» هكذا: «إني لأرجو ألَّا تَعجزَ أمتي» بكسر الجيم، ويجوز ضمُّها[٢]، وهو مفعول «أرجو» أي: أرجو عدمَ عجز أمَّتي «عند ربها» من كمال قُربها «أن يؤخرهم نصف يوم» بدلٌ من «ألَّا تَعجِز» واختاره ابنُ المَلَك[٣]، أو متعلِّق به بحذف «عن» كما اقتصر عليه الطِّيبي[٤].

ثم قال: وعدمُ العجزِ هنا كنايةٌ عن التمكُّن من القُربة والمكانةِ عند الله تعالى، مثالُ ذلك قولُ المقرَّب عند السلطان: إني لا أَعجِز أن يولِّيني الملكُ كذا وكذا، يعني به: إن لي عنده مكانةً وقُربة يحصل بها كلُّ ما أرجوه عنده، فالمعنى: إني أرجو أن يكونَ لأمَّتي عند الله مكانةٌ ومنزلة يُمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمسِ مئةِ سنة، بحيث لا يكون أقلُّ من ذلك إلى قيام الساعة. انتهى.

والحديثُ على هذا محمولٌ على قُرب قيامِ الساعة، وعلى هذا حمله أبو داود؛ ولذلك أورده في هذا الباب، وعلى هذا حمله صاحبُ «المصابيح» أيضاً، ولذلك أورده في باب قُربِ الساعة، واختاره الطيبيُّ رحمه الله، وزيَّف المعنى الأوَّل، واختار الداوديُّ المعنى الأولَ وردَّ على المعنى الثاني.

---

(١) «التيسير»: (١/ ٣٦٧) و«فيض القدير»: (٣/ ١٥).

(٢) كذا في «المرقاة»: (٨/ ٣٤٩٩) والصواب: فتحها.

(٣) في «شرح المصابيح»: (٦/ ١٢).

(٤) في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٨٣).

. . . .

قال العلقميُّ في «شرح الجامع الصغير»: تمسَّك الطبري[١] بهذا الحديثِ على أنه بقي من الدنيا بعد هجرةِ المصطفى نصفُ يوم، وهو خمسُ مئةِ سنة، قال: وتقوم الساعةُ ويعود الأمرُ إلى ما كان عليه قبل أن يكونَ شيءٌ غيرُ الباري. ولم يبيِّن وجهَه.

وردَّ عليه الداودي، قال: وقتُ الساعةِ لا يعلمه إلا الله، ويكفي في الردِّ عليه أن الأمرَ بخلاف قولِه، فقد مضت خمسُ مئةِ سنةٍ وثلاثُ مئة، وحديثُ أبي داودَ ليس صريحاً في أنها لا تؤخَّر أكثرَ من ذلك، والله أعلم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ يعني: من عَدَدكم؛ فإن هذا اليومَ الذي هو كألف سنةٍ بالنسبة إلى الكفَّار قليل، وإن مقدارَه عليهم خمسين ألفَ سنة، وإنه لَيخفَّف عمَّن اختاره الله تعالى حتى يصيرَ كمقدار ركعتَي الفجرِ المسنونة[٢]. انتهى من «شرح السُّنن» لابن رسلان.

قال شيخُنا[٣]: قال السُّهيلي: ليس في هذا الحديثِ ما ينفي الزيادةَ على خمس مئة؛ قال: وقد جاء بيانُ ذلك فيما رواه جعفرُ بن عبدِ الواحد: «**إنْ أَحسنت أُمَّتي فبقاؤها يومٌ من أيَّام الآخرة، وذلك ألفُ سَنَة، وإنْ أساءت فنصفُ يوم**»[٤].

وقال الحافظ عمادُ الدِّين بنُ كثيرٍ في «تاريخه»: هذا التحديدُ بهذه الأمة[٥] لا ينفي ما يزيد عليها إن صحَّ رفعُ الحديث، فأما ما يورده كثيرٌ من العامَّة أن النبيَّ ﷺ لا يؤلِّف تحت الأرض، فليس له أصل، ولا ذُكر في كتب الحديث.

وقال الحافظ ابنُ حجر: قد حمل بعضُ شرَّاح «المصابيح» حديث: «لن يُعجِزَ الله هذه الأمَّةَ في نصف يوم» على حال يومِ القيامة، وزيَّفه الطِّيبي فأصاب.

---

(١) انظر «تاريخه»: (١/ ١٦-١٧).

(٢) أخرج أحمد: ١١٧١٧ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ: يوماً كان مقداره خمسين ألف سنة ما أطولَ هذا اليوم! فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٨٣٤٧: إسناده حسن على ضعف في راويه.

(٣) قائله العلقمي، وشيخه السيوطي، وكلامه في «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١٠٥-١١٠٦).

(٤) «الروض الأنف»: (٤/ ٢٤١) وسيأتي الكلام على الحديث.

(٥) صوابه: المدة، كما في «البداية والنهاية»: (١٩/ ٢٥).

. . . .

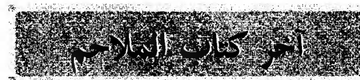
قال: وأما زيادةُ جعفرٍ فهي موضوعة؛ لأنها لا تُعرف إلا من جهته، وهو مشهورٌ بوضع الحديث، وقد كذَّبه الأئمَّة، مع أنه لم يَسُقْ سندَه بذلك، فالعجب من السُّهيليِّ كيف سكت عنه مع معرفته بحاله![١] انتهى كلامُ العلقمي.

قلت: قال الطِّيبي على ما ذكره القاري: وقد وهم بعضُهم ونزَّل الحديثَ على أمر القيامةِ وحمل اليومَ على يوم المحشر، فهَبْ أنه غَفَلَ عما حقَّقناه ونبَّهنا عليه، فهلَّا انتبه لمكان الحديثِ وأنه في أيِّ بابٍ من أبواب الكتاب! فإنه مكتوبٌ في باب قُربِ الساعة، فأين هو منه![٢] انتهى.

قال القاري: ولعله ﷺ أراد بالخمس مئةٍ أن يكونَ بعد الألفِ السابع؛ فإن اليومَ نحن في سابع سنةٍ من الألف الثامن، وفيه إشارةٌ إلى أنه لا يتعدَّى عن الخمس مئة، فيوافق حديث: «عُمر الدنيا سبعةُ آلافِ سنة»[٣] فالكسرُ الزائد يُلغى، ونهايتُه إلى النصف، وأما ما بعده فيُعدُّ ألفاً ثامناً بإلغاء الكسرِ الناقص. وقيل: أراد بقاءَ دينه ونظامِ ملَّته في الدنيا مدَّة خمسِ مئةِ سنة، فقوله: «أن يؤخِّرهم» أي: عن أن يؤخِّرَهم الله سالمين عن العيوب، من ارتكاب الذُّنوب، والشدائدِ الناشئةِ من الكروب. انتهى كلامُه.

وتقدَّم كلامُ الشيخِ وليِّ الله المحدِّث الدِّهْلويِّ ما يتعلَّق بهذا الحديثِ في شرح حديث: «**لا يزال هذا الدِّينُ قائماً حتى يكونَ عليكم اثنا عَشَرَ خليفة**»[٤].

والحديثُ سكت عنه المنذري. وقال المناوي[٥]: سندُه جيِّد[٦].





---

(١) «فتح الباري»: (١١/ ٣٥٢).
(٢) «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٨٣).
(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٨١٤٦ من حديث ابن زِمْل الجُهني ضمن حديث مطول، وفي إسناده سليمان بن عطاء القرشي، منكر الحديث، وابن زمل مجهول.
(٤) تقدم برقم: ٤٣٠٢.
(٥) في «التيسير»: (١/ ٣٦٧) و«فيض القدير»: (٣/ ١٥).
(٦) إلا أن شريحاً لم يدرك سعداً رضي الله عنه. والحديث في «مسند أحمد»: ١٤٦٤ و١٤٦٥. ويشهد له ما قبله.

فهرس الموضوعات



الإخراج الفني:
موسى وحيد مصطفى